محمد رشید الدین

هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

كتاب فيه منطوق ومنصوص — وكل خطابه بالحق مرصوص

مسمی به

فتاوای عالمگیری

جلد رابع

كتاب احوى بمسائل الفقه — تلقاه المطهر غير منقوص

طبع في المطبع المختص بذي الكمال المنتشر نولكشور المسمى الخصال

اطلاع - اگرچہ اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیئے موجود ہی اور اُسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معائنہ وملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم کر سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی لیکن خاص اس کتاب کے ٹیٹل پیج کے دو صفحون مین بعض کتب فقہ وتفسیر واحادیث وغیرہ کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب فقہ عربی

ابو المکارم - شرح مختصر وقایہ از علامہ فقیہ ابو المکارم عبد اللہ بن محمد معروف ومستند ہی چار جلدین یکجائی بخط نستعلیق۔

برجندی - شرح مختصر وقایہ از مولانا عبد العلی برجندی متین ولطیف بہت مشہور ومعتبر شرح ہی چار جلدین یکجائی۔

جامع الرموز - شرح مختصر وقایہ از علامہ شمس الدین محمد قہستانی بہت مشہور اور متداول ہی۔

فتح القدیر - مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کمیاب ہدایہ کا ہی کمال سندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن الہمام اور تکملہ نتائج الافکار از فقیہ زین الدین افندی عالمون کے نزدیک قدر کے قابل ہی نہایت صحت کے ساتھ خوشخط چھپا اور طالبین نے نہایت خواہش سے پسند کیا۔ واقعی مذہب حنفیہ مین یہ بڑے پایہ کی کتاب ہی کامل چار جلدین یعنے۔

جلد اول کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج
جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف۔
جلد سوم کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب
جلد چہارم نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے ا۔

عینی - شرح ہدایہ از مولانا قاضی القضاۃ بدر الدین محمود بن احمد العینی حنفی جو علما وفضلا کے نزدیک بہت مستند ونایاب ہی

کامل چار جلد مین بہ تفصیل ذیل۔
(۱) جلد - دو مجلد مین کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔
(۲) جلد - دو مجلد مین کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
(۳) جلد - مجلد واحد کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
(۴) جلد - مجلد واحد کتاب الشفعہ سے مسائل شتے تک۔

ہدایہ محشی - یہ کتاب فقہ حنفی مین مشہور بے نظیر مولفہ امام مجتہد علی بن ابی بکر معروف بہ برہان الدین مرغینانی رحمہ اللہ ہی۔ ہر چند یہ کتاب ہندوستان مین طرح طرح سے چھپی مگر اس دفعہ اس مطبع مین پورے اہتمام سے ایسی خوب بہ تحشی جدید طبع ہوئی کہ جو آج تک کہین نہین چھپی۔ اور اسمین ایک کام عجیب یہ کیا گیا کہ تنقیح احادیث وتخریج اخبار و آثار ومباحث اسانید وبیان اصول حنفیہ متعلقہ حدیث وجوابات احادیث معارضہ وتطبیق مختلفات اس اسلوب سے کی گئی کہ جس سے یہ ہدایہ اب مذہب حنفی مین ایک کوہ استوار ہو گیا کہ کسی طرح جنبش نہین کھا سکتا۔ الغرض اسکی خوبی دیکھنے سے متعلق ہی کامل دو جلد مین یعنے اولین عبادات آخرین معاملات بہ تحشیہ جدیدہ از مولانا محمد حسن سنبھلی مرحوم۔

دُر مختار - شرح تنویر الابصار معتبر فتاوی مولفہ محمد علاء الدین الحصکفی بن شیخ علی چار جلد مین یکجائی یعنے - جلد اول کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک - جلد دوم کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔ جلد سوم کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک جلد چہارم کتاب الشفعہ سے مسائل شتے تک

ہدایہ مع شرح الکفایہ - از سید جلال الدین کرلانی بہت معروف ومستند متداول چار جلدین۔ اس شرح ہدایہ پر حاشیے بہت مستند لکھے گئے ہین۔

فتاوے قاضی خان - مصنفہ قاضی امام حسن بن منصور بن محمود اوزجندی مع فتاوے السراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبہ کا فتاوی بہت مقبول ومتداول و بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہی۔ کامل چار جلد مین بہ تفصیل ذیل۔
(۱) جلدین اولین یعنے جلد اول و دوم کتاب الطہارت سے کتاب الوقف تک۔
(۲) جلدین آخرین یعنے جلد سوم وچہارم کتاب البیوع سے مسائل شتے تک۔

شرح وقایہ - جلی قلم مع کامل حاشیہ ذخیرۃ العقبے از اخی یوسف بن جنید چلپی۔ داخل درس۔

شرح وقایہ متوسط قلم مع رسالہ د ہندیہ جلدین اولین مصنفہ محمود بن صدر الشریعہ

ذخیرۃ العقبے - حاشیہ شرح وقایہ از اخی یوسف بن جنید چلپی جو طلبا وعلما مین متداول ہی

اشباہ والنظائر مع الحمویہ - از شیخ ابن نجیم مصری مع شرح سید احمد حموی - طلبا واہل علم وفضل کے نزدیک بہت قابل قدر ہی۔

فہرس فتاوای عالمگیری مجلد رابع

تمت

هٰذا بصائر للناس وهدًى ورحمة لقوم يوقنون

كتابٌ فيه منطوقٌ ومنصوص — وكلٌّ خطابه بالوحي مرصوص

مسمّٰى به

فتاوى عالمگيري

جلد رابع

كتابٌ للمسائل جامعٌ حاوٍ — تلقّاه المطهّر غير منقوص

طبع في المطبع الذي المختص بالكمال المنشي نولكشور الذي سمّي بحسب الحال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

الباب الاول

في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام
على المشتري هكذا في محيط السرخسي واما شرطها فانواع **منها** عقد المعاوضة وهو البيع وما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع (١)
ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه ما ملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة
فلو اخذ الشفيع اما ان يأخذ بالقيمة او مجانا لا سبيل الى الاول لان المأخوذ منه لم يتملك بالقيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع
فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة عند اصحابنا
الثلثة ولو وهب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه منه دارا فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب
الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدار عن اقرار او انكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن اقرار
واما عن انكار فلا تجب فيه الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي في اقامة الحجة فان اقام البينة ان الدار كانت للمدعي او حلف
المدعى عليه فنكل فله الشفعة وكذلك لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع الشك في وجود
شرطه ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو اصطلحا على ان يأخذ المدعي الدار
ويعطيه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى ان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة
في الدارين جميعا لانهما ملك المدعي ومنها معاوضة المال بالمال على هذا يخرج ما اذا صالح عن جناية توجب القصاص فيما دون النفس
على دار لا تجب ولو صالح عن جناية توجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها حق الشفعة وكذا لو اعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة
ومنها ان يكون المبيع عقارا او هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة او لا (٢)
يحتملها كالحمام والرحى والبئر والنهر والعين والدور الصغار **ومنها** زوال ملك البائع عن المبيع فاذا لم يزل فلا تجب الشفعة كما في البيع بشرط الخيار للبائع (٣)
حتى لو اسقط خياره وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له

فان اجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع او يجوز هو بمضي
المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنع وجوب الشفعة ومنها زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في الشراء الفاسد ولو باعها
المشتري شراء فاسدا بيعا صحيحا فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ان اخذ بالبيع الثاني اخذ
بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابي حنيفة رح
فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت ومنها ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي (٤)
يأخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ومنها ظهور ملك الشفيع عند (٥)
الانكار بحجة مطلقة وهي البينة او تصديقه وهو في الحقيقة شرط ظهور الحق لا شرط ثبوته فاذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع
ليس له ان يأخذ بالشفعة حتى يقيم البينة انها داره وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح ومنها ان لا تكون الدار (٦)
المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة ومنها عدم الرضا من الشفيع بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة فان رضي بالبيع او بحكمه (٧)
صريحا او دلالة بان وكله صاحب الدار ببيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار له
اخرى له لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي
على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليس بشرط فتجب الشفعة للمأذون والمكاتب ومعتق البعض والنسوان والصبيان والمجانين
واهل البغي الا ان الخصم فيما يجب للصبي او عليه من الذي يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد ابي الاب ووصيه والقاضي ووصي القاضي هكذا في البدائع
واما صفتها فالاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما يثبت للمشتري من غير شرط نحو الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط
لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في خزانة المفتيين واما حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وتأكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء بها
او بالرضاء هكذا في النهاية قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم
وغيرهما من الاراضي وتجب في الاراضي التي يملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء
والاشجار والكبس اذا كبسوها بتراب نقلوها من موضع يملكونها او بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار ان كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة
فيها وكذا الاراضي المبانذهية اذا كانت للاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز في ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب بحق الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار
الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولي في فتاوى الفقيه ابي الليث رح وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه الشفعة
بسبب هذه الدار كذا في المحيط رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في السراجية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه
من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار
اخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي ولا تجب الشفعة في دار جعلت مهر امرأة او عوض عتق هكذا في التبيين ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها
دارا بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم قبضت الدار مهرا فلا شفعة هكذا في خزانة المفتيين ولو تزوجها على مهر مسمى
ثم باعها بذلك المهر دارا تجب للشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك المفروض تجب للشفيع
فيها الشفعة هكذا في المحيط ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة عليه الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب
الشفعة في حصة الالف وكذلك لو خالع المرأة على ان يرد الزوج عليها الفا فعلى هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي واذا صالح من دم عمد على دار على ان يرد عليه
صاحب الدار الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منها جزءا من احد عشر جزءا بالف درهم وكذلك الصلح من
شجاج العمد التي فيها القود وان صالحه من موضحتين احداهما عمد والاخرى خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح
يأخذ الشفيع نصفها بخمسمائة لان موجب موضحة الخطأ خمسمائة درهم كذا في المبسوط اذا تزوج امرأة بغير مهر ففرض لها داره مهرا او قال
صالحتك على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة ولم يسم لها
مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة كذا في الذخيرة واذا زوج الرجل ابنته
وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع في الشفعة فسلمها الاب له بثمن مسمى معلوم بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع وللشفيع فيها الشفعة وكذلك لو كانت الابنة

كبيرة فسلمت ثم بيع وللشفيع فيها الشفعة وان صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد او مال
ففي حكم الشفعة وبطلان الصلح في الكل سواء ولو صالح من المال الذي يطلبه به فان قال على ان يبرأ فلان من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة
لان صلح الاجنبي عن الدين على ملكه صحيح كصلح المديون وان قال ان قبضتها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط + ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالاب في
مال ابنه والمكاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسي + وان
وهب لرجل دارا على ان يهبه الآخر الف درهم شرطا فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضا ان قال قد اوصيت بدار كي يباع لفلان بالف درهم وثمنها اوصى
فقال الموصى له قبلت فللشفيع الشفعة وان قال له اوصيت له بان يوهب له على عوض الف درهم فهذا وما لو باشر الهبة بنفسه
سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولم تكن فيه الشفعة عندنا وكذلك لو كان الشيوع في العوض فيما يقسم
وان وهب دارا لرجل على ان ابرأه من دين له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الابراء مما يدعى في هذه الدار
الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط + رجل اشترى جارية بالف فصالح من عيب بها على جحود منه او اقرار بالعيب
على دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح + ولو صالحه عن عيب على الدار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب
كذا في التاتارخانية + واذا كان لرجل على رجل دين يقربه او يجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى به منه دارا وقبضها فللشفيع فيها الشفعة فان
اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت الى قول الذي كان عليه الحق
كذا في المبسوط + دار بين ثلثة نفر جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعى لهذا المصالح
خاصة فطلب الشريكان الآخران الشفعة فان كان الصلح عن اقرار من شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه المدعي وصالح مع المدعي واحد منهم
على ان يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقرا بحق المدعي
وانكر الشريكان الآخران حقه فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته لانه مشتر اثبت
ملك بائعه فيما اشترى حتى يثبت شراؤه واذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت باقرار الشركاء وهناك للشريكين الآخرين حق الشفعة
فههنا كذلك واذا ادعى حقا في دار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا في المحيط + ولو كان
ادعى دينا او وديعة او جراحة خطأ فصالحه على دار او حائط من دار فللشفيع فيه الشفعة واذا صالح من سكنى دار اوصى له بها او خدمة عبد
على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حائطه او يكون له موضعها ابدا او سنين معلومة
ففي القياس هذا جائز لان ما وقع عليه الصلح معلوم عينا كان او منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفيع فيهما
وكذلك لو صالحه ان يصب مسيل مائه الى داره لم يكن لجار الدار ان يأخذ مسيل مائه بالشفعة ولو صالحه على طريق محدود معروف في دار كان
للجار الملاصق ان يأخذ ذلك بالشفعة وليس طريق فيها كمسيل الماء لان عين الطريق تملك فيكون شريكا بالطريق ولا يكون شريكا بموضع
الجذع في الحائط والهراوي ومسيل الماء كذا في المبسوط + وفي المنتقى عن محمد رح في الاملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفيع ثلثا فان قال الشفيع
امضيت البيع على ان آخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية + ولو باع داره على ان يضمن له الشفيع
الثمن على المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفيع قد تم فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على ان
يضمن له الشفيع الدرك عن البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي + ولو كان المشتري بالخيار ابدا لم يكن للشفيع فيها
الشفعة فان ابطل المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضي الايام الثلثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضي الايام الثلثة كذا في المبسوط + وان كان
المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا او ما اشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رح فان ابطل المشتري خياره قبل مضي ثلثة ايام حتى انقلب البيع
صحيحا وجبت للشفيع الشفعة كذا في المحيط + وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بخيار ثلثة ايام ثم زاده ثلثة اخرى وقد كان للشفيع طلب الشفعة وقت
البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا ردها احد الجارين على الاصل اخذها الجار الآخر كذا في التاتارخانية + واذا اشترى دارا بعبد بعينه او بعدل بعينه
وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبائع الدار فلا شفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد كذا في المحيط + واذا اشترى
دارا بعبد واشترط الخيار ثلثا للمشتري للدار فللشفيع فيه الشفعة فان اخذها من يد مشتريها فقد وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وابطل

خياره سلم العبد للبائع فان ابى ان يسلم البيع اخذ عبده ودفع قيمة العبد الذي اخذها من الشفيع الى البائع ولا يكون اخذ الشفيع الدار بالشفعة
اختيارا من المشتري واسقاطا لخياره في العبد بخلاف ما اذا باعها المشتري فان ذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان للشفيع ان ياخذها منه
بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان ياخذها بقيمة
العوض كذا في المبسوط ولو كان الخيار لبائع الدار فبيعت الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة فاذا اخذها كان هذا منه نقضا
للبيع كذا في المحيط واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له فيها الشفعة فاذا اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة
البيع فاذا جاء الشفيع واخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لانه انما يملكها الآن فلا يصير جارا للدار الاخرى من
وقت العقد الا ان تكون له دار الى جنبها والدار الثانية سالمة للمشتري لان اخذ الشفيع من يده لا ينفي ملكه من الاصل ولهذا كانت
عهدة الشفيع عليه فلا يتبين به انعدام السبب في حقه حين اخذها بالشفعة كذا في المبسوط اذا اشترى دارا ولم يكن رآها ثم بيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في الرواية الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دلالة الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بالرضاء صريحا فكذلك
بالرضاء دلالة كذا في محيط السرخسي واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بغير
قضائه كذا في النهاية ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء كان للمشتري مما يملك بالقبض او لا يملك وسواء كان المشتري قبض المشتري او لم
يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان النصراني اذا اشترى
من نصراني دارا بخمر ولم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان
فسد البيع المشتري اذا قبض الدار المشتراة شراء فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة فان لم ياخذ
الدار الثانية حتى استرد البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري ان ياخذها بالشفعة فان كان المشتري اخذها ثم استرد البائع بحكم
الفساد فالاخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط وان اشتراها شراء فاسدا ولم يقبضها حتى بيعت دار الى جنبها فللبائع ان ياخذ هذه الدار
بالشفعة لان الاولى في ملكه بعد فيكون جارا بملكه للدار الاخرى ثم ان سلمها البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة
فيها للمشتري لان جوازه حادث بعد بيع تلك الدار كذا في المبسوط ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعد
القبض فلاحتمال الفسخ فان بنى فيها ينقطع حق البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينقطع حقه
في الاسترداد فلا تجب فيها الشفعة وللشفيع ان يامر المشتري بهدم البناء فان اتخذها المشتري مسجدا فعلى هذا الخلاف وقيل ينقطع حقه اجماعا كذا في الكافي ولو اسلم
دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه
لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل بيع جديد كذا في القنية رجل وصي له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم
بالوصية ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله كذا في الفتاوى الكبرى ولو اوصى بغلة داره لرجل
وبرقبتها لآخر فبيعت الدار بجنبها فشفعتها لصاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي سفل لرجل فوقه علو لغيره باع صاحب السفل سفله فلصاحب
العلو الشفعة ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق
وان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح تبطل شفعته وعلى قول محمد رح لا تبطل ولو بيع السفل والعلو منهدم فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا شفعة لصاحب العلو بناء على ان عنده حق الشفعة بسبب
البناء وعند محمد رح له حق الشفعة لان عنده حق الشفعة بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار العلو باق كذا في الذخيرة وان كان السفل
لرجل وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما فان انهدمت الدار قبل اخذ الشفعة فالشفعة لصاحب السفل عند ابي يوسف رح لقيام ما يستحق به
الشفعة وهو الارض ولا شفعة لصاحب العلو لزوال ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد رح الشفعة لهما لان حقه قائم ايضا فانه يبني العلو اذا بنى صاحب
السفل سفله وله ان يبني السفل بنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع لصاحب السفل عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي رجلان اشتريا دارا واحدهما
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل اجر داره مدة معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر البيع نفذ في حقه وان له الشفعة لوجود

سنها او ان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة يبطل الاجارة كذا في محيط السرخسي + واذا اشترى ارضا مبذورة فنبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذها بحصتها فتقوم الارض مبذورة فيرجع بحصتها كذا في محيط السرخسي + واذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك اذا اشترى بها مطلقا فان اشتراها باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زرعا او رطبة ليجزها لم يكن في ذلك شفعة وان اشتراها مع الارض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع واذا اشترى ارضا فيها شجر صغار وكرب فاثمرت وكان فيها زرع فادرك فالشفيع ان يأخذ جميع ذلك بالثمن كذا في المبسوط + اذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة كذا في الذخيرة ولو اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف فلا شفعة في هذا والبيع فيه فاسد وكذلك لو كان البناء كله لانسان فباع نصفه كذا في المبسوط + واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة ليجزها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض لم تكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة كذا في المحيط + ولو اشترى بيتا ورحى ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرحى المركبة ببيت الرحى لانها تابعة لبيت الرحى وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان يأخذ بالشفعة الحمام مع الآتها المركبة من القدور وغيرها ولا يأخذ ما كان منزايلا للبيت في المسألة الاولى والحمام في المسألة الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه يأخذه بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا كذا في الظهيرية ولو اشترى اجمة فيها قصب وسمك يوخذ بغير اخذ الاجمة والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك واذا اشترى عينا او نهرا او بئرا باصلها فللشفيع فيها الشفعة وكذلك ان كانت عين قير ونفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حمل منه كذا في المبسوط + وفي التفريد وللشفيع ان يأخذ ما دخل في البناء والكنيف وكل شيء اما الظلة ان كان مفتحها في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة رح على التفصيل ان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر من غير الذكر كذا في التاتارخانية + اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغائب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبين الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة + وان كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من ذلك الثمن كذا في محيط السرخسي + المكاتب اذا باع او اشترى دارا والمولى شفيعها فله ان يأخذ بالشفعة سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في البدائع + ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة كذا في التاتارخانية +

الباب الثاني

الباب الثاني

في بيان مراتب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الشريك على الخليط والخليط على الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط واذا اجتمع خليطان يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح لان كل واحد من هذه الاشياء الثلثة سبب صالح للاستحقاق الا انه يرجح البعض على البعض للقوة في التاثير فاذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم ويجعل كانها لم تكن فيراعى الترتيب في الباقي كما لو اجتمع الخلط والجوار ابتداء وبيان هذا دار بين رجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة باع احدهما نصيبه فالشفعة لشريكه فان سلم فالشفعة لاهل السكة كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خلطاء في الطريق فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة اخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة اهل هذه السكة اخص من خلطة اهل السكة العليا وان بيعت دار السكة العليا فالشفعة لاهل السكة العليا واهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا سواء وقال محمد رح اهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم او كان فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة الا للجار الملاصق وكذلك داران بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت احدهما فلا شفعة الا للجار الملاصق وان كان مملوكا فهي في حكم غير النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده وعلى هذا ينخرج النهر اذا كان صغيرا تسقى منه اراض معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض منها او كرم ان الشركاء كلهم شفعاء يستوي الملاصق وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا كان تجري فيه السفن فهو كبير وان كان لا تجري فهو صغير هكذا في البدائع + قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا الشماريات التي هي اصغر السفن

كذا في الذخيرة + ولو نزع من هذا النهر نهر آخر فيه ارضون او بساتين او كروم فبيعت ارض او بستان شرعهم من هذا النهر النازع فاهل
هذا النهر احق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النهر النازع في الشفعة سواء لاستوائهم في الشرب
هكذا في البدائع + وان كان فناء منفرجا عن الطريق الاعظم او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور شفعاء جميعا
قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رح هذا اذا كان الفناء مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق كذا في الظهيرية + بيت في
دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فللشريك
في الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة اخرى في شرح ادب القاضي
للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذه الدار التي هذا البيت فيها جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق
لاقصى الدار لا لهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط + دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان
فالشفعة اولا للشريك في الدار فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على
السواء فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى في ادب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن
الشريك في الطريق هو الذي لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا بل يكون
مقدما وصورة ذلك ان تكون ارض بين اثنين غير مقسومة بينهما في وسطها حائط ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط من الارض مشتركا بينهما فكان
هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض
شريك في البناء لا غير والشركة في البناء لا توجب الشفعة وذكر القدوري ان الشريك في الارض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع
بحكم الشركة عند محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح فيكون مقدما على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة + وقال الكرخي في اصح الروايات
عن ابي يوسف رح ان الشريك في الحائط اولى ببقية الدار من الجار وقال عن محمد رح مسائل تدل على ان الشريك في الحائط اولى
فانه قال في حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشبة فبيعت احدى الدارين قال فان
اقام الآخر البينة ان الحائط بينهما فهو احق من الجار لانه شريك فان لم يقم بينة لم اجعله شريكا وقوله احق من الجار اي احق
من الجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا في البدائع + قال محمد رح وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما يثبت للجار حق
الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في
المحيط + دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلومة او بيتا فلجار الدار الشفعة فيها كان جارا من اي نواحيها
لان المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار فكان جارا للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة او القطعة المبيعة لم تكن الشفعة الا لجارها لان
المبيع صار مقصورا ومفردا بالملك فخرج من ان يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسي + سفل بين رجلين ولاحدهما عليه علو بينه وبين آخر فباع الذي
له نصيب في السفل والعلو نصيبه فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو ولا لشريكه
في العلو في السفل لان شريكه في السفل جار للعلو وشريك في حقوق العلو ان كان طريق العلو فيه وشريكه في العلو جار للسفل او شريك في الحقوق اذا كان
طريق العلو في تلك الدار فكان الشريك في عين البقعة اولى ولو كان لرجل علو على دار وطريقه فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه فبالاستحسان
تجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العلو في دار رجل آخر فبيع العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق اولى بشفعة العلو من صاحب الدار التي عليها العلو فان
سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن العلو جارا ملاصقا اخذه صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار وان كان للعلو جار ملازق اخذه بالشفعة مع صاحب السفل لانهما جاران
وان لم يكن جار العلو ملازقا وبين العلو وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل السفل كان صاحب العلو
شفيعا ولو بيعت الدار التي فيها الطريق للعلو فصاحب العلو احق بشفعة الدار من الجار هكذا في البدائع + دار بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار
بينه وبين آخر فباع الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحائط اولى
بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولاحدهما بئر في الدار بينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك
في الدار احق بشفعة الدار والشريك في البئر احق بالبئر وهو جار لبقية الدار كذا في النهاية + واذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بئر او

طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من الاخر الذي له في بعض الدار نصيب
فان شركته اعم ومن يكون اقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط * صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن
موضع مسيل الماء ملكا له وصورته هذا اذا بيعت دار ولرجل فيها طريق وللاخر فيها مسيل الماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب
مسيل الماء كذا في المحيط * دار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت
لرجل واحد فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت في
سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان
بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير * ثلثة بيوت في دار كل واحد فوق الاخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق
الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة وان كانت ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان يأخذ الشفعة
وان باع الاعلى فالاوسط اولى وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى هكذا في خزانة المفتيين * دار فيها ثلثة ابيات ولها ساحة والساحة
بين ثلثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة
لشريكهما في الساحة كذا في الذخيرة * دار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت
فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينهما نصفان هكذا في البدائع * وروى عن ابي يوسف رح فيمن اشترى حائطا
بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له في بقية الدار كذا في محيط السرخسي *
درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من اصحاب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدرب على ان يفتح مشتري
البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك
فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فتكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع
قطعة من الدار بغير طريق في الدرب كذا في الذخيرة * درب غير نافذ في قصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه
الاخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيعت فيه دار لا شفعة الا للجار واراد بمسجد الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين
الغانمين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب
بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا
ولو لم يكن مسجد الخطة في الاقصى لكنه كان في وسط السكة فان كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذ لا تثبت فيه الشفعة الا للجار الملازق وما
وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان يشتري اهل الدرب من رجل من اهله دارا في اقصى الدرب
ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا وجعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل
الدرب الشفعة بالشركة كذا في المحيط * رجل له خان فيه مسجد افرده صاحب الخان واذن للناس بالتاذين وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم
باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيعت منها حجرة قال محمد رح الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى قاضيخان * دار فيها طريق
الى الدرب ويخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس فلا شفعة لاهل الدرب لان السكة نافذة وان كان طريقا لاهل
الدرب خاصة فهم شفعاء لان السكة غير نافذة كذا في محيط السرخسي * واما الزقيقات التي ظهرها واد لا يخلو من وجهين ان كان موضع
الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فهذا والمسجد الذي احدثوا في قصى السكة سواء وان كان في الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة
سواء هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رح وكان يقول الزقيقات التي على ظهرها واد ببخارا اذا بيع في زقيقة منها دار
فاهل الزقيقة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكانه عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح يجعل حكم
هذه الزقيقات حكم السكك النافذة قيل ويجوز ان يقاس التي في قصاها الوادي ببخارا على ما تقدم ويبنى امر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى النفاذ
الخطة كذا في المحيط * سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة كذا في الملتقط * سكة
غير نافذة فيها عطف مدور يريد بالعطف الذي يقال بالفارسية (خم كرد) وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في العطف

فالشفعة لجميع الشركاء وان كان العطف مربعا بان يكون السكة ممدودة في كل جانب منها زقيقة وفي السكة دور وفي الزقيقتين دور فباع رجل
في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا فيها جميعا شفعاء والحاصل ان العطف المدور لا تصير
السكة في حكم السكتين الا يرى ان هيأت الدور في هذا العطف لا تتغير كما في السكة زقيقان اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى الا يرى ان
هيأت الدور في هذا العطف تتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في الذخيرة * سكة تذهب طولا وفي سفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز دارب
ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان
فيها زائغة كذا في القنية * في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح في درب فيه زائغة مستديرة لجميع الدرب بيعت دار في هذه
الزائغة التي عليها الدرب فهم شركاء في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زائغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك
الزائغة شركاء في دورهم ولا يشركهم اهل الدرب في الشفعة وقال ابو يوسف رح ذلك كله سواء وهم شركاء في الزائغة دون اهل الدرب كذا في
الذخيرة * هشام عن محمد رح رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار هذا الرجل يطلب هذا البيت
بالشفعة قال ان كان سد باب البيت من تلك الدار وفتح في هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه * وفي الشفعة للحسن بن زياد
سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التي فيها العطفة فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة
فيها الا لمن جاره لزيق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفة فان سلموا الشفعة ليس لاهل
السكة الشفعة فيها كذا في المحيط * دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق آخر
فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دارا
واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق آخر الى جميع الجانب
الآخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب
الآخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء كذا في محيط السرخسي * وفي آخر شفعة الاصل دار فيها
حجرة منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك
في الحجرة فان سلم الشركاء في الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجار الملازق بالدار كذا في المحيط * واذا اشترى قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا
منها سكة ممشى لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كان داره اسفل من الدار المبيعة او
اعلى في الشفعة هنا سواء وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن آبائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا والاول سواء كذا في المبسوط
في باب الشفعة في البناء وغيره * واذا اشترى بيتا من دار علوه لآخر وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق
فان سلم صاحب الدار فحينئذ لصاحب العلو الشفعة بالجوار كذا في المبسوط في باب الشفعة بالعروض * واذا كان للدار جاران احدهما غائب والآخر
حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغائب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة فقضى له بجميع الدار ولو كان القاضي
الاول قال ابطلت كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد رح وهو الصحيح كذا في البدائع * دار ورثها جماعة عن ابيهم
مات بعضهم لدى ابيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين فباع احدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث ابيهم وهم ابناء الميت الثاني وشركاء
الاب هو لاء الميت الاول شفعاء فيها ليس بعضهم اولى من البعض كذا في المحيط * للحسن بن زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فاخذ كل واحد منها منزلا ورفعوا
فيما بينهم الطريق فباع من صار له منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق
الذي بينهم وليس بلزيق للمنزل كان له ان يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل آخر من
من الدار فلا شفعة فهذه المسئلة دليل على ان الشفعة كما تجب لجيران المبيع تجب لجيران حق المبيع ايضا كذا في الذخيرة * وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري
دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت من
البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم
هو ايضا فالشفعة لاهل السكة * ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا نافذة ثم بنوا دورا يمنة ويسرة وجعلوا ابواب الدور شارعة

الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط + ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولى بالشفعة لان المشترى لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية + دار بين ثلثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شريكه ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في محيط السرخسي + وفي الهاروني دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل اخر واشترى نصيب اخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشترى الاول الى المشترى الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشترى الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا كذا في المحيط + رجل له مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في التاتارخانيه + واذا كان نهر لرجل في ارض لرجل عليه رحى ماء في بيت فباع صاحب النهر والرحى البيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحى ارض لرجل وكان جانب النهر الاخر لرجل اخر فطلب الشفعة فلهما ان ياخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار الى النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحى كذا في المبسوط + نهر كبير كدجلة تجرى لقوم منه نهر صغير فصار شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذوا تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت مع الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيقة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر طويل فيه ارضون خلف الالتواء وقبله فان كان الالتواء بتربيع فهو كنهرين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر وان كان الالتواء باستدارة واعوجاج كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح نهر بين قوم ولهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي من هذه البساتين ما يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم شركاء في الشفعة كذا في المحيط + نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضيخان + واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والعين والبئر فهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيرانها من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر لرجل خالصا له عليه ارض ولاخرين عليه اراض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملاصق للارض اولاهم بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان الذي هو ملاصق الارض اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار الرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به من جار الارض ولو كان شريكا في الطريق اخذ شفعة من الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكا في النهر اخذ بحصة من الارض وكان احق بها جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شئ كذا في المبسوط + رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجرى النهر في ارضه كذا في فتاوى قاضيخان + واذا كان نهر اعلاه لرجل واسفله لاخر ومجراه في ارض رجل اخر فاشترى رجل نصيب صاحب الاعلى من النهر فطلب صاحب الارض وصاحب سفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب سفل النهر فالشفعة لصاحب الاعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم واسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء واذا كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكرى منه نهرا الى ارضه ثم بيع النهر الاول ومجراه في ارض

رجل آخر فيهما خيار لا رغل ولي بالشفعة كذا في المبسوط. وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل
السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا
في الظهيرية. قال محمد رح في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما يلي هذه الناحية
من القراح والآخر يلي الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذا القراح فلا يعتبر واصلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية
بجوار القراح ويشرب منها الف جريب خارجا من هذا القراح فصاحب الساقية احق بالشفعة من الجار كذا في البدائع.

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتتأكد بالطلب والاشهاد ويتملك بالاخذ ثم الطلب على ثلثة انواع طلب مواثبة وطلب
تقرير واشهاد وطلب تمليك اما طلب المواثبة فهو انه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلب الشفعة على الفور ساعتئذ واذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته (١)
وهذا رواية الاصل والمشهور من اصحابنا وروى هشام عن محمد رح ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا
في كيفية لفظ الطلب الصحيح انه لو طلب الشفعة باى لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا اطلبها جاز ولو قال للمشتري
انا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله والله اكبر او عطس صاحبه فشمته او قال السلام عليك
وقد طلبت شفعتها لا تبطل شفعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها اذا قال بالفارسية (شفعت خواهم) بطلت شفعته والطلب في البيع الفاسد
يعتبر وقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فاما في البيع الفضولي او في البيع بشرط الخيار للبائع فعند ابي يوسف رح يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد رح
يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار
وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان يأخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غائب
وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت الشفعة وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في محيط السرخسي.
ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه بنفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رح يشترط احد
هذين اما العدد في المخبر رجلان او رجل وامرأتان واما العدالة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا تشترط فيه العدالة ولا العدد حتى لو اخبره واحد بالشفعة
عدلا كان المخبر او فاسقا حرا او عبدا مأذونا بالغا او صبيا ذكرا او انثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الاصل او لم يطلب في المجلس على رواية محمد رح
بطلت شفعته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر الكرخي ان هذا اصح الروايتين كذا في البدائع. وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه
الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت البيع بخبره
اذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة. واما طلب الاشهاد فهو ان يشهد على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد شرطا (٢)
لصحة الطلب لكن ليوثق حق الشفعة اذا انكر المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقمت عن
المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الاشهاد وقت الطلب توثيقا وانما يصح طلب الاشهاد بحضرة المشتري او البائع
او المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشترى هذه الدار او دارا او ذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ثم طلب الاشهاد مقدر بالتمكن من الاشهاد فمتى تمكن من الاشهاد عند حضرة واحد من هذه الاشياء ولم يطلب الاشهاد بطلت
شفعته نفيا للضرر عن المشتري فان ترك الاقرب من هذه الثلثة وذهب الى الابعد ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته استحسانا وان كان الابعد في مصر
آخر او في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفعته لان المصر الواحد مع نواحيه واماكنه جعل كمكان واحد ولو كان لكل في مكان حقيقة وطلب من ابعدها
وترك الاقرب جاز فكذا هذا الا ان يصل الى الاقرب ويذهب الى الابعد فحينئذ تبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء اشهد على طلبه عند البائع
او المبيع وان كان المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الاشهاد على البائع ونص محمد رح في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد عليه بعد تسليم
المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي. وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة
بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلث واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام
الطلبين كذا في خزانة المفتين. واما طلب التمليك فهو المرافعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة ان كان بعذر نحو مرض او حبس (٣)
او نحوه ولم يمكنه التوكيل لم تبطل شفعته وان تركه من غير عذر لا تبطل شفعته عند ابي حنيفة رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح

كذا فى محيط السرخسى وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا فى الهداية + وعن محمد وزفر رح وهو رواية عن ابى يوسف رح ان اشهد وترك المخاصمة شهرا من غير عذر تبطل شفعته والفتوى على قولهما كذا فى محيط السرخسى + وصورة طلب التمليك ان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى دارا وبين محلتها وحدودها وانا شفيعها بدار لى وبين حدودها فمره بتسليمها الى وبعد هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع فى الدار المشفوعة الا بحكم القاضى او بتسليم المشترى الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضى بالدار له وقبل تسليم المشترى الدار اليه لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم وسلم المشترى الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم وتسليم المشترى تبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك فى ادب القاضى وللشفيع ان يمتنع عن الاخذ بالشفعة وان بذله المشترى حتى يقضى القاضى له بها كذا فى المحيط + واذا رفع الامر الى القاضى فان القاضى لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار فى يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشترى لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشترى واليد للبائع فتشترط حضرتهما وان كانت الدار فى يد المشترى كفاه حضرة المشترى كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا كان الشفيع غائبا يؤجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب للاشهاد فان حضر هو او وكيله والا بطلت شفعته فان قدم وغاب واشهد على الطلب فهو على شفعته لان عند ابى حنيفة رح بتاخير طلب التمليك لا تبطل شفعته وعندهما تبطل الا بعذر وههنا ترك طلب التمليك بعذر فان ظهر المشترى فى بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب حيث الدار كذا فى محيط السرخسى + الشفيع اذا علم بالشراء وهو فى طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله فوجد فيجا يكتب على ايديه كتابا او يوكل وكيلا فى الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج كذا فى الظهيرية + رجل له شفعة عند القاضى يقدمه الى السلطان الذى تولى القضاء منه وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر كذا فى محيط السرخسى + الشفيع اذا علم فى الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح كذا فى الخلاصة + قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب كذا فى الحاوى + الفتاوى اليهودى اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته كذا فى المفتيين + شفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضى والقاضى لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلبه فهو على شفعته لانه ترك بعذر كذا فى محيط السرخسى + اذا اشترى رجل من اهل البغى دارا من رجل فى عسكره والشفيع فى عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكيلا او لا ان يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد وان كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته كذا فى المحيط + الشفيع اذا كان فى عسكر الخوارج او اهل البغى وخاف على نفسه لو دخل فى عسكر اهل العدل فلم يطلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يترك البغى فيدخل عسكر اهل العدل كذا فى محيط السرخسى + اذا اتفق البائع والمشترى ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك فى الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشترى ما طلبت فالقول قول المشترى وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشترى علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيبانى انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة فى ذلك ان يقول لانسان اخبرنى بالشراء ثم يقول الآن اخبرت يكون صادقا وان كان اخبر ذلك وذكر محمد بن مقاتل فى نوادره اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشترى فى الوقت المتقدم ويخشى انه لو اقر بذلك يحتاج الى البينة فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثنى فى يمينه كذا فى المحيط + فان قال المشترى للقاضى حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير فحلف القاضى على ذلك فان اقام المشترى بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع البينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع والقاضى يقضى بالشفعة فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشترى كذا فى الذخيرة + المشترى اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات كذا فى الملتقط + اذا تقدم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضى يسأل القاضى اولا المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلابد ان تكون

معلومة

معلومة لان دعوى المجهول لا تصح فصار كما اذا ادعى قطعة ارض فانه لا بد ان يبين حدودها فاذا بين ذلك سأله هل قبض المشترى الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشترى حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها لان الناس مختلفون فيه فلعله ادعاه بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن محجوبا بغيره سأله انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذى سأل عنده اقرب من غيره ام لا على الوجه الذى بينا فاذا بين ذلك كله ولم يخل من شروطه تم دعواه واقبل على المدعى عليه وسأله عن الدار التى يشفع بها هل هى ملك الشفيع ام لا وان كانت هى فى يد الشفيع وهى تدل على الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفعة فيسأل المدعى عليه فان انكر ان يكون ملكا يقول للمدعى اقم البينة انها ملكك فان عجز عن البينة وطلب يمينه استحلف المشترى بالله ما تعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه حقا لو اقر به لزمه ثم هو فى يد غيره فيحلف على العلم وهذا عند ابى يوسف رح كذا فى التبيين + وعليه الفتوى كذا فى السراجية + فان نكل او قامت للشفيع بينة او اقر المشترى بذلك ثبت ملك الشفيع فى الدار التى يشفع بها ويثبت السبب بعد ذلك يسأل القاضى المدعى عليه فيقول هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفيع اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشترى استحلف بالله ما اشتريت او بالله ما يستحق عليه فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره فهذا تحليف على الحاصل وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح والاول على السبب وهو قول ابى يوسف رح فان نكل او اقر او قامت للشفيع بينة قضى بها لظهور الحق بالحجة كذا فى التبيين + وفى الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغى ان يشهدوا ان هذه الدار التى بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشترى هذا المشترى هذه الدار وهى له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت من ملكه فلو قالا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفى ولو شهدا ان الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهى فى يده او وهبها منه فذلك يكفى فلو اراد الشفيع ان يحلف المشترى فله ذلك كذا فى الذخيرة والمحيط + عن ابى يوسف رح لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت فى يد ابيه مات وهى فى يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك + دار فى يد رجل اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا فى محيط السرخسى + وذكر الخصاف فى اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمى يخطئ الخصاف فى هذه ويفتى بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره كذا فى الذخيرة + رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلموا بان له منها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فى الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر انتفى له الشفعة كذا فى فتاوى قاضيخان +

الباب الرابع فى استحقاق الشفيع كل المشترى وبعضه

(١) رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد فى سكة غير نافذة بصفقة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة فى الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره فى هذا المنزل الذى يريد اخذه لا غير كان له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان + اذا اراد الشفيع ان يأخذ بعض المشترى دون بعض فان لم يكن ممتازا عن البعض بان اشترى دارا واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان يأخذ الجانب الذى يلى الدار دون الباقى ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن يأخذ الكل او يدع لانه لو اخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشترى سواء اشترى واحد من واحد او واحد من اثنين او اكثر حتى لو اراد الشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين ليس له ذلك سواء كان المشترى قبض او لم يقبض فى ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلان من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين فى قولهم جميعا سواء كان قبل القبض وبعده فى ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون اخذ البعض تفريقا وسواء سمى لكل واحد نصف ثمن على حدة او سمى الجملة ثمنا واحدا وسواء كان المشترى عاقدا لنفسه او لغيره فى الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعا واحدا بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له ان يأخذ نصيب احد البائعين بالشفعة ولو وكل رجل رجلين فاشتريا من واحد فللشفيع ان يأخذ ما اشتراه احد الوكيلين وكذا لو كان الوكلاء عشرة اشتروا لرجل واحد فللشفيع ان يأخذ من واحد ومن اثنين ومن ثلثة قال محمد رح وانما النظر فى هذا الى المشترى ولا انظر الى المشترى له وهو نظر صحيح وان كان المشترى بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ احديهما دون الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن يأخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلثة سواء كانت

الباب الرابع

(۲) الباب الخامس

الدار ان متلاصقتين او متفرقتين فی مصر واحد او فی مصرين وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له ان يأخذ الكل بالشفعة روى عن ابی حنيفة رح انه ليس له ان يأخذ الا الشئ الذی يجاوره بالحصة وكذا روی عن محمد رح فی الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد رح فی الاقرحة المتلاصقة وواحد منها يلی ارض انسان وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر الا مسناة انه لا شفعة له الا فی القراح الذی يليه خاصة وكذلك فی قرية اذا بيعت بدورها واراضيها ان لكل شفيع ان يأخذ القراح الذی يليه خاصة وروى الحسن عن ابی حنيفة رح ان للشفيع ان يأخذ الكل فی ذلك كله بالشفعة قال الكرخی رواية الحسن تدل على ان قول ابی حنيفة رح ثم كان مثل قول محمد رح ثم رجع عن ذلك فجعل كالدار الواحدة هكذا فی البدائع +

الباب الخامس فی الحكم بالشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضی فاذا قضی له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذه رواية الاصل وعن محمد رح ان القاضی لا يقضی له بالشفعة حتى يحضر الثمن ثم اذا قضی له قبل احضار الثمن فللمشتری حق حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضاء عند محمد رح لانه فصل مجتهد فيه ولو اخر دفع الثمن بعد ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع كذا فی التبيين + فان اخذ الدار من المشتری فعهدته وضمان ماله على المشتری وان اخذها من البائع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمان ماله على البائع عندنا وروى ابو سليمان عن ابی يوسف رح ان المشتری ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضی القاضی للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن للمشتری وعهدته على المشتری وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعهدته على البائع فلو ان الشفيع فی هذه الصورة وجد بالدار عيبا وردها على البائع او على المشتری بقضاء القاضی فان اراد المشتری ان يأخذها بشرائه واراد البائع ان يردها على المشتری بحكم ذلك الشراء فالمشتری بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان اخذ الشفيع الدار من المشتری واراد ان يكتب كتابا على المشتری ليكون وثيقة للشفيع على المشتری له ذلك ويحكی فی الكتاب شراء المشتری ولا ثم يرث عليه الاخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتری كتاب شرائه الذی كتب على بائعه وان ابى المشتری ان يدفع اليه ذلك فله ذلك ولكن ينبغی للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتری الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو اخذه من المشتری ويكتب فی هذا الكتاب اقرار المشتری انه سلم جميع ما فی هذا الكتاب واجازه واقرانه لا حق له فی هذه الدار ولا فی ثمنها كذا فی المحيط + وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة اليه وقبض البائع الثمن برضاه وضمان البائع الدرك كذا فی المبسوط + واذا قضی القاضی للشفيع او سلم المشتری تثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى فی الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء فی المشهور من الرواية وعن ابی يوسف رح انه يرجع والمشتری يرجع كذا فی التاتارخانية + واذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة واراد اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضاء المأخوذ منه ويقول القاضی له اذا لم يرض المأخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتری وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتری يبقى الاجل فی حق المشتری على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتری قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك كذا فی المحيط والذخيرة والفتاوى العتابية + ولو باع الى اجل فاسد فجعل المشتری الثمن جاز البيع وتثبت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المضارع بطلت عند البيع وفی الحجر دروى فی الخيار المؤبد والاجل الى العطاء جاز اخذه بالشفعة وان لم يطلب فی الحال بطلت كذا فی التاتارخانية + الشفعوی اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضی يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضی بالشفعة والا فلا كذا فی السراجية + رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم وباعها من آخر بالفی درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رح يأخذها من الذی هی فی يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذی باعك فخذ منه الفا اخرى وروى الحسن بن زياد عن ابی حنيفة رح اذا حضر الشفيع وقد باع المشتری الدار وسلمها وغاب واراد ان يأخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتری الآخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول تشترط حضرة المشتری الاول عند ابی حنيفة رح

وهو قول محمد رح وفى قول ابى يوسف رح لا تشترط حضرته وان اراد اخذها بالبيع الثانى لا تشترط حضرة المشترى الاول بلا خلاف كذا فى المحيط ۔ فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا برئ من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رح انه تبطل شفعته وقال المشائخ رح لا تبطل شفعته وهو الصحيح ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ وفى فتاوى العتابية ولو ساله المشترى ان يؤخر الخصومة الى كذا وهو على خصومته فاجابه فهو كذلك وفى المنتقى بشر عن ابى يوسف رح ان قول الشفيع لا حق لى عند فلان براءة من الشفعة كذا فى التاتارخانية ۔ رجل فى يده دار جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه يقضى القاضى للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو شراؤه ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل فى صورته ان يقول لصاحب اليد ان هذا الرجل شار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب لان صاحب اليد ههنا انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل كذا فى المحيط ۔ اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف والنبهرجة اخذها الشفيع بالجياد كذا فى السراجية ۔ ولو رضى البائع باخذ الزيوف عن الجياد كان للمشترى ان يرجع على الشفيع بالجياد كذا فى المضمرات ۔

الباب السادس

الباب السادس فى الدار اذا بيعت ولها شفعاء

يجب ان يعلم بان الشفعاء اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت فى جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضى بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضى بالشفعة للقوى بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان ياخذها بالشفعة ولو قضى القاضى بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار كذا فى الذخيرة ۔ واذا كان احد الشفيعين غائبا كان للحاضر ان ياخذ جميع الدار واذا اراد ان ياخذ النصف ورضى المشترى بذلك فله ذلك وان قال المشترى لا اعطيك الا النصف كان له ان ياخذ الكل كذا فى المبسوط ۔ ولو كان الحاضر قال فى غيبة الغائب انا اخذ النصف والثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا ان ياخذ الكل او يدع كذا فى السراج الوهاج ۔ واذا قضى القاضى للحاضر بكل الدار ثم حضر اخر وقضى له بالنصف ثم حضر اخر قضى له بثلث ما فى يد كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذى قضى له بكل الدار اولا للثانى انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثانى ان ياخذ النصف كذا فى المحيط ۔ ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضى يقضى له بجميعها ثم اذا احضر شفيع اخر واثبت شفعته فان القاضى ينظر ان كان الثانى شفيعا مثل الاول فانه يقضى له بنصف الدار وان كان الثانى اولى كما اذا كان الاول جارا والثانى خليطا فان القاضى يبطل شفعة الاول ويقضى بجميع الدار للثانى وان كان الثانى دون الاول فانه لا يقضى له بشئ كذا فى السراج الوهاج ۔ ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى القاضى بنصفها وان جاء شفيع اخر اولى منه فان القاضى يقضى له بجميع الدار وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له هكذا فى شرح الطحاوى ۔ ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد بها عيبا فردها ثم قدم الغائب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا نصف الدار سواء كان الرد بالعيب بقضاء له او بغير قضاء وسواء كان قبل القبض وبعده ولو اراد الغائب ان ياخذ كل الدار بالشفعة برد الحاضر بالعيب وبدع البيع الاول ينظر ان كان الرد بغير قضاء فله ذلك لان الرد بغير قضاء بيع مطلق فكان بيعا جديدا فى حق الشفعة فياخذ الكل بالشفعة كما ياخذ بالبيع المبتدا هكذا ذكر محمد رح واطلق الجواب ولم يفصل بينهما اذا كان الرد بالعيب قبل القبض او بعده من مشائخنا من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير قضاء بيع جديد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على اصله وانما يستقيم اطلاق الجواب على اصل ابى حنيفة وابى يوسف رح ومنهم من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضاء فليس له ان ياخذ لانه فسخ مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والاخذ بالشفعة يختص بالبيع ولو اطلع الحاضر على عيب قبل ان يقضى له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك ولو رد الحاضر الدار بالعيب بعد ما قضى له بالشفعة ثم حضر شفيعان اخذا ثلثى الدار بالشفعة والحكم فى الاثنين والثلث سواء ليسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع الحاضر اشترى الدار من المشترى ثم حضر الغائب فان شاء اخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ كلها بالبيع الثانى ولو كان المشترى الاول شفيعا

للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول لان المشترى الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرضا عنه فاذا باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغائب الا مقدار ما كان بحصته بالمزاحمة مع الاول وهو النصف لان السبب عند البيع الاول وجب الشفعة للكل فى كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء دليل الاعراض فبقى حق المشترى الاول والغائب فى كل الدار فيقسم بينهما فيأخذ الغائب نصف الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ الكل بالبيع الثانى لان السبب عند العقد الثانى وجب للشفيع حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عند العقد الاول ولم يتعلق باقدامه على الشراء الثانى لا عراضه فكان للغائب ان يأخذ كل الدار بالعقد الثانى ولو كان المشترى الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبى بالفين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء اخذ بالبيع الثانى لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان اخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشترى الاول والعهدة عليه وينفسخ البيع الثانى ويسترد المشترى الثانى الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثانى تم البيعان جميعا والعهدة على الثانى غير انه ان وجد المشترى الثانى والدار فى يده فله ان يأخذه بالبيع الثانى سواء كان المشترى الاول حاضرا او غائبا وان اراد ان يأخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشترى الثانى هكذا ذكر القاضى الامام الاسبيجابى رح فى شرحه لمختصر الطحاوى ولم يحك خلافا وذكر الكرخى ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو كان المشترى باع نصف الدار ولم يبع جميعها فجاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع اخذ جميع الدار ويبطل البيع فى النصف الثانى من المشترى وان اراد ان يأخذ النصف بالبيع الثانى فله ذلك ولو كان المشترى لم يبع الدار ولكنها وهبها من رجل وتصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له او المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشترى والموهوب له حاضر اخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة ولا بد من حضرة المشترى حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجد المشترى ثم يأخذها بالبيع الاول والثمن للمشترى وبطلت الهبة كذا ذكره القاضى من غير خلاف ولو وهب المشترى نصف الدار مقسوما وسلمه الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان يأخذ النصف الباقى بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه يأخذ جميع الدار بجميع الثمن او يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشترى لا للموهوب له كذا فى البدائع ✦ رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب وطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضى له ثم جاء الشفيع الثانى فان الشفيع الثانى يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذى قضى له القاضى لا من المشترى هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة فى النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته فى النصف الذى لم يطلب فاذا ابطلت شفعته فى النصف تبطل فى الكل كذا فى فتاوى قاضيخان

الباب السابع

الباب السابع فى انكار المشترى جوار الشفيع وما يتصل به

وفى الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغى ان يشهدوا ان هذه الدار التى بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشترى هذا المشترى هذه الدار وهى له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفى ولو شهدوا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهى فى يده او وهبها منه فذلك يكفى فلو اراد الشفيع ان يحلف المشترى بالله فله ذلك كذا فى المحيط والذخيرة ✦ وعن ابى يوسف رح لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت فى يدى بيناتها وهى فى يديه فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك ✦ دار فى يدى رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا فى محيط السرخسى ✦ رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان داره التى بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة كذا فى المحيط ✦ وذكر الخصاف فى اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشترى ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان

ابوبكر الخوارزمى يخطى الخصاف فى هذه ويفتى بوجوب الشفعة للجار والله اعلم كذا فى الذخيرة

الباب الثامن

الباب الثامن فى تصرف المشترى فى الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

ان بنى المشترى بناء او غرس او زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويجبر المشترى على قلع البناء والغرس فى تسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان فى القلع نقصان بالارض فللشفيع الخيار ان شاء اخذ الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء اجبر المشترى على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية واجمعوا ان المشترى لو زرع فى الارض ثم حضر الشفيع انه لا يجبر المشترى على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة ويأخذ الارض

بجميع الثمن كذا في البدائع + ثم اذا ترك الارض في يد المشترى يتركه بغير اجر ومن هذا الجنس مسئلة في فتاوى الفقيه ابي الليث رح وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط + وفي جامع الفتاوى لو اشترى ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فيأخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التاتارخانية + اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية + واذا اشترى رجل دارا فهدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدم بنفسه ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقض على حاله الا انه اذا انهدم بفعل المشترى او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا واذا انهدم بنفسه يقسم الثمن على قيمته مهدوما لان بالهدم دخل في ضمان الهادم فتعتبر القيمة على الوصف الذي دخل في ضمانه وبالانهدام لم يدخل في ضمان احد فتعتبر قيمته على الحالة التي عليها مهدوما حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي النقض وهو يساوي ثلثمائة فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى قيمة النقض ثلثمائة اثمانا فيأخذ الشفيع الساحة بخمسة اثمان الثمن ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض يأخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شيء له ثمن ولو لم يهدم المشترى البناء ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع ويأخذ الكل كذا في المحيط + وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض وكذا اذا هدم البناء اجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمة ولا يجوز ان يسلم للمشترى بغير شيء وكذا لو نزع المشترى باب الدار وباعه تسقط عن الشفيع حصته كذا في السراج الوهاج واذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطيع رد ذلك عنها فللشفيع ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء واذا اشترى ثم وهب بناءها لرجل وتزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل ولكن يأخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل تصرف المشترى ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط + اذا اشترى ارضا فيها نخل وشجر فيه ثمر واشترط ثمره في البيع ثم جاء الشفيع والثمرة قائمة فله ان يأخذ ذلك اجمع استحسانا فان جاء وقد جزه البائع او المشترى او اجنبي فلا شفعة في الثمرة ويأخذ الارض والنخل بالحصة من الثمن ان شاء وعند حصة الثمرة يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمرة سقط عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل بحصتهما ان شئت فان اخذها الشفيع وبقيت الثمرة في يد البائع فان محمدا رح قال يلزم المشترى الثمرة ولا خيار له في ردها ولو كانت الثمرة قائمة فقبضها المشترى فاكلها او باعها او تلفت في يده على وجه من الوجوه فاراد الشفيع الاخذ سقط عنه حصة الثمرة وان كان البيع قد وقع ولا ثمرة ثم اثمر في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه يأخذ الارض والنخل والثمر وليس له ان يأخذ بعضها دون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جزه البائع او المشترى او اجنبي وهو قائم في يد البائع او المشترى اخذ الشفيع الارض والنخل بحصته ان شاء وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل احد بان احترقت او اصابتها آفة فهلكت فلم يبق منها شيء له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك ولو كان البائع او المشترى صرم الثمر ثم هلك بعد ذلك بغير فعل احد بان اصابه سيل فذهب به او نار فاحترق فان ابا يوسف رح قال ذلك سواء لان ذلك قد صار للمشترى ولا شفعة فيه فلا ابالي هلكت بفعل المشترى او بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها فكانها كانت في الاصل منفصلة ولو كان المشترى قبض الارض والنخل ولا ثمرة فيه ثم اثمر في يده ثم جاء الشفيع والثمر متعلق بالنخل فله ان يأخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزاد عليه شيء فان كان المشترى لما حدثت الثمرة في يده جزها ثم جاء الشفيع وهي قائمة او قد استهلكها المشترى ببيع او اكل فان الشفيع يأخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج + ولو تصرف المشترى في الدار المشتراة قبل اخذ الشفيع بان وهبها وسلمها او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او وقفها وقفا او جعلها مقبرة ودفن فيها فللشفيع ان يأخذ وينقض تصرف المشترى كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان + يجب ان يعلم ان تصرف المشترى في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع وان يؤجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل التصرفات الا القبض وما كان من تمام القبض الا يرى ان الشفيع لو اراد ان ينقض قبض المشترى ليعيد الدار الى يد البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة + لو اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظه الذي حصل له بقسمته وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم القاضي او التراضي بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشترى الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام

القبض ثم اذا لم يكن للشفيع نقض قسمته كان له ان يأخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وهو مروي عن ابي يوسف رح والاطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين + رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فقسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضاء او بغير قضاء كذا في الذخيرة + رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباعه بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السعدي رح لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن والتراب بما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منه التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقال للمشتري ادفع من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضيخان + لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا تبطل شفعته فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جار النصيب البائع كالشفيع فاستويا فيه وان بدأ فقضى بالاولى الاول قضى له بالاخيرة ايضا لانه لم يبق للمشتري الاول ملك كذا في محيط السرخسي + ذكر في المنتقى قال اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكمه ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه وبطلت شفعته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بالف ثم ناقضه المشتري وردها ثم اشتراها منه الشفيع بالفين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه كذا في المحيط + ولو كان المشتري حين اشتراه بالف ناقضه البيع ثم اشتراه بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سواء كان بقضاء او بغير قضاء كذا في البدائع + لو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذ بالالفين بقضاء ابطلت الزيادة وعليه الف وان اخذها برضاء كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة كذا في محيط السرخسي + ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ من الورثة والعهدة عليهم كذا في التاتارخانية + ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان + ولو اشترى دارا فهدم بناءها ثم بنى فاعظم المنفعة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترى فيسقط حصة البناء لان المشتري هو الذي هدم البناء وينقض المشتري بناءها المحدث عندنا كذا في المبسوط +

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

وما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة اما الاول فنحو ان يقول الشفيع ابطلت الشفعة او اسقطتها او ابرأتك عنها او سلمتها او نحو ذلك سواء علم بالبيع او لم يعلم بعد ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريحا يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فانه لا يسقط حقه ثمة الا بعد العلم واما الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري نحو ما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذر او قام عن المجلس او تشاغل عن الطلب بعمل آخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا اساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليه اياه او استأجرها الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدائع + ولو استودعه او استوصاه او سأله ان يتصدق بها عليه فهو تسليم هكذا في التاتارخانية + ولو قال المشتري او وكيلها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة **اما الضروري** فنحو ان يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فتبطل شفعته وهذا عندنا **ولا تبطل** بموت المشتري وللشفيع ان يأخذ من وارثه كذا في البدائع + تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم كذا في المحيط + اذا قال المشتري للشفيع انفقت عليها كذا في بنائها وانا وكيلها بذلك وبالثمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في المبسوط + ذكر مسائل تسليم الشفعة في الباب العاشر من كتاب الصلح ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التاتارخانية + واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم اقر البائع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم تكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض وكانت بيعا فللشفيع ان يأخذها بالشفعة واذا وهب لرجل دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة لانه اسقط حقه

قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما يصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقرر سبب الوجوب باطل كذا في المبسوط + فاذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليما هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وذكر شمس الائمة السرخسي + في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر محمد رح في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط + اذا اسلم الشفعة الشفعة ثم زاد بعد ذلك في المبيع عبدا وامة كان للشفيعين ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن واذا اسلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد كما لو اخبر بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بخمسمائة كذا في الذخيرة + اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يبين احدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط + ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك ولاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضيخان + واذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكيلا من غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليما صحيحا للآمر كذا في المحيط + ولو قال لاجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في محيط السرخسي + ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وبشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان + ولو قال للشفيع اجنبي سلم الشفعة للموكل فقال قد سلمتها لك او وهبتها او اعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان لان الاجنبي اذا خاطب بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك فان هذا كلام خرج مخرج الجواب فصار كانه قال سلمتها له لاجلك وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت لك شفعتها او بعتها منك لم يكن ذلك تسليما لان هذا كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج + واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان تسليما صحيحا ولا يجب المال ولو قال اصالحك على كذا على ان تكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته كذا في التاتارخانيه + ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان + تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فانكان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق كذا في الوجيز للكردري + لو قال الشفيع للبائع سلمت لك الشفعة ان كنت بعتها من فلان لنفسك فكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي رح ان هذا تسليم للآمر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث رح هكذا ذكر الصدر الشهيد رح وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رح لا تبطل كذا في المحيط + واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان يأخذ الشفعة كذا في الذخيرة + واذا وجبت الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن عليه دين وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في المبسوط + ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التاتارخانيه + وتسليم المكاتب شفعته جائز ايضا كذا في المبسوط + ولو اخبر بالبيع بقدر من الثمن او جنس منه او من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه فالاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت شفعته وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفعته كذا في البدائع + ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم ثم تبين ان الثمن مائة دينار قيمتها الف درهم او اقل او اكثر فعندنا هو على شفعته الا ان كانت قيمتها اقل من الالف والا فتسليمه صحيح كذا في المبسوط + واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم علم انه عمرو وزيد صح تسليمه لزيد وكان له ان يأخذ نصيب عمرو كذا في الجوهرة النيرة + ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة كذا في الذخيرة + ولو اخبر ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن صنف آخر مما يكال ويوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبره او اقل او اكثر من حيث القيمة كذا في المحيط

ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبره ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل
حال كذا في خزانة المفتيين * ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب
محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر
وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف وما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر
ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رحمه الله انه على شفعته من غير فصل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما
اخبر اما اذا كان مثل قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة الاولى ولو اخبر ان الثمن
عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الالف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء
من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من قيمة الف درهم كذا في المحيط * ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر ان المشتري اشترى
الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان
ثمن النصف مثل ثمن الكل كان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف
بخمسمائة يكون على شفعته هكذا في الذخيرة * ولو سلم الشفعة في النصف بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسليما منه
للشفعة في الكل اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تسليما كذا في البدائع * وهو الاصح لان طلب التسليم النصف لا يكون تسليما
للباقي لا صريحا ولا دلالة كذا في محيط السرخسي * ولو ان الشفيع باع نصف داره او ثلثها او اكثر من ذلك بعد ان بقي منها شيء وما باع شائع فله الشفعة
بما بقي كذا في السراج الوهاج * الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى بقية الدار
المشفوعة انها له لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * وان صالح من الشفعة على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ثبت
بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد اولى فلو قال الشفيع اسقطت شفعتي
فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه تسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة
بالعوض المالي شرط فاسد لانه غير ملائم لانه اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام ورشوة هكذا في الكافي * ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع
نصيبه الذي يشفع فيه كان له ان يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدائع * سئل ابو بكر رحمه الله عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته
كذا قال الليث بن مساور وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا تبطل روي عن محمد رحمه الله وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * وهو المختار كذا في الخلاصة والمضمرات *
ولو كان المشتري واقفا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري فان سلم على احدهما بان قال السلام
عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الابن او على الاب فان قال على الاب لا تبطل شفعته وان قال على الابن تبطل شفعته وان
اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني قد بطلت شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة * ولو اخبر ببيع الدار فقال
الحمد لله فقد ادعيت شفعتها او سبحان الله فقد ادعيت شفعتها فهو على شفعته في رواية محمد رحمه الله كذا في البدائع * سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت
شفعتها لا تبطل في المختار كذا في الوجيز للكردري * وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه
اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال (شفعة مراست خواستم ويافتم) فهو على هذا كذا في
الذخيرة ولو سأله عن حوائجه او عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفعته وان سأله عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته كذا في المضمرات
دار بيعت فقال البائع او المشتري للشفيع ابرأنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه يجب له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء
وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبرأها كذا في المحيط * ولو اخبر بالبيع وهو في الصلوة فمضى فيها فان كان في
الفرض لا تبطل شفعته وكذا اذا كان في الواجب وان كان في السنة فكذلك لان هذه السنن الراتبة في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين
او اربعا كالاربع قبل الظهر حتى لو اخبر بعد ما صلى ركعتين فوصل بهما الشفع الثاني لم تبطل شفعته لانها بمنزلة صلوة واحدة واجبة كذا في البدائع
في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي واقعات الناطفي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا تبطل شفعته قال صدر الشهيد
والمختار انه تبطل لانه غير معذور كذا في الذخيرة والمحيط والمضمرات والكبرى * وفي فتاوى آهو اخبر وقت الخطبة فلم يطلب

حتى فرغ الامام من الصلوة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا ففيه اختلاف المشائخ ولو اخبره بعد ما كان قعدة الاخيرة
فلم يطلب حتى قرأ الدعوات الى قوله ربنا اتنا فى الدنيا والدين حسنة ثم سلم بطلت كذا فى التاتارخانية فى الفصل الحادى عشر فيما تبطل شفعته
وفى النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلوة ثم الامام جماعة فلم يذهب فى طلبها تبطل شفعته كذا فى التاتارخانية فى فصل الثالث عشر فى طلب الشفعة

الباب العاشر فى الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشترى والبائع والشهادة فى الشفعة

الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشترى اما
ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع اما الذى يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف فى جنس الثمن واما ان يقع فى قدره واما ان يقع فى صفته
فان وقع فى الجنس بان قال المشترى اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول قول المشترى لان المشترى اعرف بجنس الثمن من (١)
الشفيع فيرجع فى معرفة الجنس اليه كذا فى البدائع ــ واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول قول المشترى ولا يتحالفان ولو اقام البينة فالبينة (٢)
بينة الشفيع عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البائع وكان ذلك حطا عن المشترى ولو ادعى البائع اكثر يتحالفان ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضى البيع
بينهم ويأخذها الشفيع بقول البائع وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعت الدار
بالف وقبضت الثمن فاخذها الشفيع بالالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا فى الهداية ــ ولو اشترى دارا بعرض ولم
يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشترى وكان المشترى قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بين
البائع والمشترى وبقى للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشترى فى قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه فان اقام
احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وهو قول ابى حنيفة رح ولو هدم المشترى
بناء الدار حتى استقط عن الشفيع قدر قيمته عن الثمن ثم اختلفا فى قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف واختلفا فى قيمة البناء والساحة
جميعا فان اختلفا فى قيمة البناء لاغير فالقول قول المشترى مع يمينه وان اختلفا فى قيمة البناء والساحة فان الساحة تقوم والقول فى قيمة البناء قول
المشترى فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف رح البينة بينة الشفيع على قياس قول ابى حنيفة رح وقال محمد رح
البينة بينة المشترى على قياس قول ابى حنيفة رح وان اختلفا فى صفة الثمن بان قال المشترى اشتريت بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته
بثمن مؤجل فالقول قول المشترى واما الذى يرجع الى المبيع فهو ان يختلفا فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفقة واحدة ام بصفقتين نحو (٣)
ما اذا اشترى دارا فقال المشترى اشتريت العرصة على حدة بالف ثم قال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالفين فالقول قول الشفيع وايهما اقاما البينة
قبلت وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشترى عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح البينة بينة الشفيع هكذا
فى البدائع ــ وفى المنتقى بن سماعة عن محمد رح رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فاتى اليه احدهما بطلت شفعته وقال المشترى اشتريتها
بالف فصدقه الشفيع فى ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثانى جاء فاقام بينة ان المشترى كان اشتراها بخمسمائة فالشفيع الثانى يأخذ من
الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه مائتى درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشترى بمائتى درهم وخمسين ويبقى فى يد الشفيع الاول نصف
الدار بخمسمائة وفيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع فطلب الشفعة فقال المشترى اشتريتها بالفين وقال الشفيع لا بل اشتريت
بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشترى على ما ذكر واخذ الشفيع بالفى درهم ثم قدم شفيع آخر فاقام بينة على الشفيع الاول ان البائع كان باع
هذه الدار من فلان بالف فانه يأخذ نصف الدار بخمسمائة ويرجع الشفيع الاول على المشترى بخمسمائة حصة النصف الذى اخذه الشفيع الثانى
ويقال للشفيع الاول ان شئت اعد البينة على المشترى من قبل النصف الذى فى يديك والا فلا شئ لك ومعنى المسئلة ان الشفيع الاول لو قال
للمشترى ان الثانى اثبت بالبينة ان الشراء كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذى فى يدى خمسمائة على ان ارجع عليك بخمسمائة ليس له
ذلك الا اذا اعاد البينة ان الشراء كان بالف لما اشار اليه فى الكتاب ان الشفيع الثانى انما يستحق ببينته نصف الدار ومعناه ان بينة
الشفيع الثانى لما عمل فى نصف الدار يثبت الشراء بالف فى حق ذلك النصف الذى استحقه الشفيع الثانى لا فى حق النصف الذى فى يد الشفيع الاول
فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشراء بالالف فى النصف الذى فى يديه فيستحق الرجوع على المشترى بالخمسمائة الزائدة كذا فى
المحيط ــ وفى الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا فجاء الشفيع فاخذها بالف درهم من المشترى بقوله ثم وجد بينة ان المشترى اشتراها

بخمسمائة قبلت بينته ولو صدق المشترى اولا فبينته على خلاف ذلك لا تقبل كذا فى التاتارخانية * اتفق البائع والمشترى ان البيع (۴)
كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما فى قول ابى حنيفة ومحمد رح واحد الروايتين عن ابى يوسف رح ولا شفعة للشفيع لان البيع
ثبت باقرارهما وانما ثبت على الوجه الذى اقرا به وفى الجامع اذا ادعى البائع الخيار وانكر المشترى والشفيع ذلك فالقول قول المشترى استحسانا لان الخيار
لا يثبت الا بالشرط والبائع يدعى احداث الشرط والمشترى ينكر وكذا لو ادعى المشترى الخيار فانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع
كذا فى المحيط * رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشترى على ذلك لا يصدقان على الشفيع
بل القول لمن ادعى جوازه الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع
كذا فى خزانة المفتيين * فى المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشترى والبائع تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع
ولا اصدقهما على فساد البيع فى حق الشفيع بشئ ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر لجعل القول فيه قول الذى يدعى الصحة فاذا زعمان البيع كان فاسدا اجعل
القول فيه قول من يدعى الفساد فانى اصدقهما لا اجعل للشفيع شفعة تريد بهذا ان البائع مع المشترى اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع
والمشترى فيما بينهما فى فساد العقد بذلك السبب لا يصدق فالقول قول من يدعى الجواز نحو ان يدعى احدهما اجلا فاسدا او خيارا فاسدا فاذا اتفقا
على الفساد بذلك السبب لا يصدقان فى حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما فى فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من
يدعى الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدقان فى حق الشفيع وبين ذلك فى المنتقى فقال لو قال المشترى للبائع بعتنيها بالف درهم ورطل
من خمر فقال البائع صدقت لم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدورى فى كتاب المحكى
فى المنتقى قول ابى يوسف رح فى احدى الروايتين عنه قال القدورى كان ابا يوسف رح على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين
ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشترى بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعتها بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال المشترى
بعتنيها بخمر او خنزير وقال البائع بعتها بالف درهم فالقول قول المشترى لان البيع بخمر لا جواز له بحال وانما يجعل القول قول من يدعى الجواز فى
عقد له جواز بحال بخلاف البيع باجل فاسد وبالف ورطل من خمر فاما على قول ابى حنيفة رح ومحمد رح اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا شفعة
للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما فيه الشفيع كذا فى الذخيرة * اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله
الشفعة فى العشر دون الباقى فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتى لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع
الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر فى الكتاب انه لو ادعى الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اى
اذا ادعى ان البيع الاول كان تلجئة كذا فى القنية * فى الاجناس اذا قال المشترى اشتريت هذه الدار لابنى الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشترى
ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وان انكر ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه
الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا فى الذخيرة * واذا اشترى من امرأة فاراد ان يشهد عليها فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان
شهادتهم لا تجوز عليها ان انكرت ذلك كذا فى المحيط * واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار فى يد البائع ان كان البائع يدعى تسليم (۵)
الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما وان كانت الدار فى يد المشترى تقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة لا يجران الى ابيهما مغنما ولا يدفعان عنه
مغرما ولو اذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار فى يد المشترى لانهما كانا خصمين فى هذه الدار قبل التسليم الى المشترى
ومن كان خصما فى شئ لا تقبل شهادته فيه وان لم يبق خصما انما ابناء ما كانا خصمين فى هذه الدار هذا اذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فاما
اذا شهدا على المشترى بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار فى يد الاب او فى يد المشترى وسواء يدعى الاب
او لم يدع كذا فى المحيط * دار كانت لثلاثة نفر فشهد اثنان منهما انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهم
على الشريك وللشفيع ان يأخذ ثلثى الدار بالشفعة وان انكر المشترى الشراء فاقر به الشركاء جميعا فشهادتهم ايضا باطلة وللشفيع ان يأخذ الدار
كلها بالشفعة كذا فى المبسوط * واذا وكل الرجل رجلا بشراء دار او بيعها فاشترى او باع ثم شهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل
بالشراء لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار فى يد البائع او فى يد الوكيل او فى يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار فى يد الموكل او فى يد الوكيل لا
تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما بتقرر الملك لابيهما وان كانت الدار فى يد المشترى تقبل شهادتهما كذا فى المحيط * واذا شهد ابنا البائع على المشترى

ج

ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشراء والشفيع يقر انه منذ ايام وقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة البائعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما
كما لو شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة فالقول قوله مع يمينه فان شهد البائعان انه علم منذ ايام
فشهادتهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يد المشتري كذا في المبسوط * فان اقام بينة ان الشفيع سلم الشفعة واقامت بينة ان البائع والمشتري سلما الدار
قضى بها للذي في يده كذا في محيط السرخسي * ولو ان الفضولي عقد بالدرك للمشتري ثم شهد عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك
ان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة فهما بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم
واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى ان اقر ان الثمن الف و
كذلك اذا ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري ويسلم الدار للشفيع
بقيمة ذلك العرض فان كان ما اخذ المشتري وذلك الف اقل من قيمة العرض رجع على الشفيع بما زاد على الالف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة العرض
رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام الالف * اذا تزوج امرأة على ان ترد على الزوج الفا جاز ووجبت الشفعة في حصة الالف عند ابي يوسف رح ومحمد رح
واختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الفا وللشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة ولي ثلثا الدار فالقول قول
الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة للمشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك * اذا ادعى على رجل حقا في ارض ودار فصالحه على دار
فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو المأخوذ منه وان اقام البينة على قيمته ذكر هنا
ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رح هكذا في المحيط * واذا اشترى ارضا جرداء بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء
وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا الخلاف اذا في شجر الارض ولكن انما يقبل قول المشتري اذا كان محتملا
حتى لو قال احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك وكذلك فيما اشبهه من البناء وغيره وان قال اشتريتها منذ عشر سنين واحدثت
فيها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط * ولو قال المشتري باعني الارض ثم وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع بل اشتريتهما معا
فالقول للمشتري ويأخذ المبيع بلا بناء ان شاء كذا في محيط السرخسي * وان قال البائع لم اهب لك البناء فالقول قوله مع يمينه ويأخذ بناءه وان قال قد وهبته
لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط * ولو قال المشتري وهب لي اهل البيت مع طريقه من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع
الشفعة فيما اقر انه اشترى ولا شفعة فيما ادعى من الهبة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف
رح لانها تثبت زيادة الهبة وينبغي ان يكون البينة بينة الشفيع عند محمد رح لانها تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع * وان اقر بهبة البيت للمشتري
وادعى المشتري ان الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار لانه شريك في الحقوق وقت شراء الباقي والجار يقول لا بل كان الشراء قبل الهبة فلي الشفعة فيما اشتريت
فالقول قول الشفيع واذا اقامت البينة على الهبة قبل الشراء فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار كذا في المحيط * وان جحد البائع هبة البيت كان القول
قوله مع يمينه ان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار الا ان تقوم البينة على الهبة قبل
شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى دارين فلهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة
بعد واحدة فانا شريك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان المشتري قد اشتراهما وذلك سبب لثبوت
الحق ثم يدعي حقا لنفسه بدعوى تفريق الصفقة فالقول للشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشتريت ثلاثة ارباع
ثم ربعا فالقول للشفيع لان المشتري قد اشترى ثلاثة ارباع وهو سبب لثبوت حق الشفعة ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق ولو قال المشتري
اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا فانا اخذ النصف فالقول للمشتري ويأخذ الشفيع الكل او يدع كذا في محيط السرخسي * رجل اقام البينة
انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام آخر البينة انه اشترى منه هذا البيت بطريقه بمائة درهم منذ شهر قضيت بالبيت لصاحبه
وله الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهود صاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت ببقية الدار للذي اقام البينة على انه اشترى
كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو كانت الداران متلاصقتين فاقام رجل بينة انه اشترى احداهما منذ شهر
بالف درهم واقام آخر بينة انه اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له لشراء هذه الدار منذ شهرين كلما وقت شهوده جعلت له الشفعة في الدار
الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولا اقضي بالشفعة له وكذلك لو كان احدهما قبض الدار ولم يقبض الآخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر

قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في المبسوط + رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشترى هدم طائفة من الدار وكذبه المشترى كان القول قول المشترى والبينة بينة الشفيع كذا في فتاوى قاضيخان +

الباب الحادی عشر

الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل بالشفعة وما يتصل به

واذا اقر المشترى بشراء الدار وهى فى يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا تقبل من المشترى بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة المشترى البينة على الشراء منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع لانهم اتفقوا على ان اصل الملك كان له ولو يثبت النقل من المشترى ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشترى فاذا احلف حينئذ ترد الدار عليه فان قامت بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشترى يثبت الشراء وتسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشترى من الشفيع وان اقر البائع بالبيع وانكر المشترى والدار في يد البائع قضى بالشفعة كذا في المحيط + واذا اقر المشترى بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سألت الوكيل البينة على الحق الذى وجبت له بالشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة وذلك بان يقيم البينة على ان الدار التى بجنب المبيعة ملك لموكله فلان فاذا اقام البينة ان الدار التى بجنب الدار المبيعة في يد موكله لم اقبل ذلك منه قال ولا اقبل من ذلك شهادة ابنى الموكل وابويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل او الموكل عبدا له او مكاتبا

كذا في المبسوط + واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له (١)

بالشفعة كذا في الذخيرة + واذا وكل رجل رجلا باخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها المشترى لزم الموكل وان كان ذلك مما كثير الجيد لا يتغابن الناس فيها سواء اخذها بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط + واذا وكل رجل الشفيع ان ياخذ الدار له بالشفعة فاخبر الشفيع ذلك فليس له ان ياخذها لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من الموكل ولو طلب البيع لنفسه كان به مسلما الشفعته فاذا طلبها لغيره اولى ولما كان اظهاره ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه ان يكون المشترى حاضرا او غير حاضر فان اسر ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان المشترى سلمها اليه بغير حكم فهو جائز وهى للآمر لانه ظهر انه كان مسلما شفعته ولكن تسليم المشترى اليه سمحا بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدا فكان اشتراها للآمر بعد ما سلم الشفعة وان كان القاضى قضى بها فانما ترد على المشترى الاول لانه لما ظهر انه كان مسلما شفعته تبين ان القاضى قضى على المشترى الاول بغير سبب فيكون قضاءه باطلا فترد الدار عليه كذا في المبسوط + ولا يصح توكيل الشفيع المشترى باخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده او في يد البائع كذا في المحيط ولو وكل البائع بالاخذ بالشفعة جاز (٢)

ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال قد وكلتك بطلب الشفعة بكذا درهما واخذه فان كان الشراء وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها فاذا اشتراها غيره لا يكون وكيلا واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم الآخر ولا ياخذ احدهما بدون الآخر واذا اسلم احدهما الشفعة عند القاضى جاز على الموكل كذا في المبسوط + واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الآمر اجاز ما صنع فان اجاز ما صنع ووكل الوكيل وكيلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثانى ان يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا اسلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضى صح وان سلم في غير مجلس القاضى لا يصح عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وهو قول ابى يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضى وفى غير مجلس القاضى فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضى ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضى صحيح عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وتبين بما ذكر في كتاب الوكالة والماذون ان ما ذكر في الشفعة قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح كذا في المحيط + واذا كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا ياخذ لهما فسلم الشفعة لاحدهما عند القاضى واخذ كلها للآخر فهو جائز وان قال عند القاضى قد سلمت شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انا طلبت شفعة الآخر لم يكن له ذلك حتى يبين لانه انما سلم نصيبه ولا يعلم ايهما ياخذ كذا في المبسوط + الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشترى التسليم وان ادعى التسليم على (٣)

الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد سلم الشفعة ويطلب يمين الموكل بالله ما سلم الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضى لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضى يقول له سلم الدار الى الوكيل لياخذها لموكله بالشفعة وان طلب يمين الموكل وان ادعى التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضى لا يحلفه عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضى فشهادتهما باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضى ثم عزل قبل ان يقضى عليه لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رح ولو اقر الوكيل عند القاضى انه قد سلم الشفعة عند غير قاضى وعند آخر فاقراره صحيح ويكون بمنزلة التسليم

عند هذا القاضي كذا في محيط السرخسي. وإذا شهد ابنا الوكيل أو ابنا الموكل أن الوكيل قد سلم الشفعة عند غير القاضي جازت شهادتهم ولا تجوز شهادة ابني الموكل على الوكالة ولا شهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط. ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها بألف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر ليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بألف كذا في محيط السرخسي. الوكيل بشراء الدار إذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل أن يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح وإن كان بعد تسليمه إلى الموكل لا يصح وتبطل شفعته وهو المختار كذا في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى وهكذا في المتون. إذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع أن يأخذها منه إذا كانت في يده لأنه عاقد وكذا إذا كان البائع وصيا لميت فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج. ولو قال المشتري قبل أن يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلم إليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو أقر بذلك بعدما خاصمه الشفيع لم تسقط الخصومة عنه ولو أقام بينة أنه قال قبل شرائه إنه وكيل فلان لم تقبل بينته وروي عن محمد رحمه الله أنه تقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في محيط السرخسي. ولو وكله بطلب الشفعة في دار ليس له أن يخاصم في غيرها لأن الوكالة تتقيد بالتقييد وقد قيد الوكالة بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له كان جائزا وله أن يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة واجبة له ولا يخاصم بدين ولا حق سوى الشفعة لتقييد الوكالة إلا في تثبيت الحق الذي تطلب به الشفعة إذا وكل رجلا بطلب شفعة له فأخذها ثم جاء رجل يدعي في الدار شيئا فالوكيل ليس بخصم له ولو وجد في الدار عيبا كان له أن يردها به لا ينتظر في ذلك حال غيبة الذي وكله كذا في المبسوط. ولو وكل رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس له أن يطلب شفعته وله أن يقبض شفعته قد قضي بها كذا في محيط السرخسي. وإذا وكله بطلب شفعة له فجاء الوكيل فقد غرق بناء الدار واحترق نخيل الأرض فأخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده كذا في المبسوط. ولو طلب المشتري من الوكيل بطلب الشفعة أن يكف عنه مدة على أنه على خصومته وشفعته جاز كذا في محيط السرخسي. وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفعته فإذا مضى الأجل وعلم بموته ولم يطلب أو لم يبعث وكيلا آخر يطلبه فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء قبل أن يبعث هذا الوكيل ومقدار المدة في ذلك مقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط.

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

الصغير كالكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط. قال والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فإن (١) وضعت لأقل من ستة أشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فإنه لا شفعة له لأنه لم يثبت وجوده وقت البيع لا حقيقة ولا حكما إلا أن يكون أبوه مات قبل البيع وورث الحبل منه حينئذ يستحق الشفعة وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا لأن وجوده وقت البيع ثابت حكما لما ورثه من أبيه ثم إذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والأخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فإن لم يكن أحد من هؤلاء فهو على شفعته إذا أدرك فإذا أدرك فقد ثبت له خيارا البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار وإذا كان له أحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الإمكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الأخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإذا سلم الأب أو الوصي ومن هو بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له أن يأخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي أو في غير مجلس القضاء هكذا في المحيط. ولو كان المشتري اشترى الدار بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الأب ذلك من أصحابنا من يقول يصح (٢) التسليم هنا عند محمد رحمه الله أيضا والأصح أنه لا يصح التسليم عندهم جميعا لأنه لا يملك الأخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب تسليمه إنما يصح إذا كان مالكا للأخذ فيبقى الصبي على حقه إذا بلغ كذا في المبسوط. وإذا سلم الأب شفعة الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز وعن محمد رحمه الله لا يجوز ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله كذا في الكافي. اشترى دارا لابنه الصغير والأب شفيعها كان للأب أن يأخذها بالشفعة عندنا ولو اشترى الأب مال ابنه لنفسه ثم كيف يأخذ يقول اشتريت وأخذت بالشفعة ولو كان مكان الأب وصيه إن كان في أخذ الوصي هذه الدار منفعة للصغير بأن وقع الشراء بغبن يسير بأن كان قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشترى الوصي بأحد عشر فإن الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الأجانب وبأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فإذا كانت الحالة هذه كان أخذ الوصي بالشفعة منتفعا به في حق الصغير وكان للوصي أن يأخذ بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وإن لم يكن في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بأن وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي أن يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق وحيث كان للوصي ولاية الأخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن إليه ثم القيم يسلم الثمن إلى الوصي هكذا في المحيط. اشترى الأب

دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان يأخذها بالشفعة لان الاب كان متمكنا من اخذها بالشفعة لان
الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة
الصغير حتى اذا بلغ الصغير كان له ان يأخذها لان الاب هذا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعا وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا واما الوصي اذا
اشترى دارا لنفسه او باع الدار وله الصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في الذخيرة وهكذا في محيط السرخسي ويجب
ان يكون الجواب في شراء الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او
باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا تكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما
لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن الاب متمكنا من الاخذ في هذه
الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في المحيط اذا قال الاب والوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك
اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمسمائة كذا في التاتارخانية الاب اذا اشترى لابنه
الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد كذا في المحيط +

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض

من اشترى شيئا فاما ان يكون بماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة واما ان يكون بما لا مثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب والعبد ونحو ذلك فان كان بماله مثل فالشفيع يأخذ بمثله وان كان بما لا مثل له
(۱) يأخذ بقيمته عند عامة العلماء ولو تبايعا دارا بدار فللشفيع كل واحد من الدارين ان يأخذ بقيمتها لان الدار ليست من ذوات الامثال ولا يمكن الاخذ بمثلها
وعلى هذا يخرج ما لو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري
قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما اعطي بدلا من الواجب حتى لو اشترى الدار بالدراهم او الدنانير ثم
دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ بالدراهم لا بالعرض كذا في البدائع وان اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع ان يأخذها بالشفعة بقيمة العبد عندنا
فان مات العبد قبل ان يقبضه البائع انتقض الشراء وللشفيع ان يأخذها بقيمة العبد عندنا وكذلك ان ابطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن
شيء من ذلك واخذ الشفيع الدار من البائع اخذها بقيمته والعبد لصاحبه لا سبيل للبائع عليه وان اخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء او بغير قضاء
ثم مات العبد قبل القبض ودخله عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع
الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي
وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوما من كل وجه ثم استحق
العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن
قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط وان اشترى دارا بعبد ثم وجد بالعبد عيبا ورده
اخذها الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد ولو
اشترى عبدا بالدار فهذا وشراء الدار بالعبد سواء كذا في المبسوط وان اشترى دارا بعبد غيره واجاز صاحب العبد الشراء فللشفيع
الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل والموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل والموزون اذا كان بعينه اذا كان فهو
(۲) والعبد سواء وان كان المكيل والموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكيل والموزون اذا كان في الذمة فهو
والدراهم سواء وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصم الشفيع
في الدار بمرو فقضى له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمرو وقال ان شاء المشتري اخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له
الدار بمرو وان شاء سلم له الدار واخذ منه بمرو قيمة الحنطة بالكوفة وسلم وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سواء
اعطاه الكر حيث قضى له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي فيه ذلك اغلى
فالشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص فرضيه المشتري فذلك اليه وان تساويا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوي في موضع
الشراء كذا في المحيط ولو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعد انقطاع الرطب من ايدي الناس فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي +

الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والإقالة وما يتصل بذلك مشتري الدار إذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان
ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع أن يأخذها بالشفعة إن كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع
أن يأخذها إن كان الرد بالعيب قبل قبض الدار وإن كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وإن كان بغير قضاء فكذلك عند محمد رح وأما على قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رح فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وإن كان المشتري رد الدار بخيار رؤية أو بخيار شرط
لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض أو بعد القبض بتراضيهما أو بغير تراضيهما كذا في المحيط + إذا سلم الشفيع الشفعة ثم إن المشتري
رد الدار على البائع إن كان الرد بسبب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء
وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وإن كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء
وبالرد بحكم الإقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة وأما إذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة (١)
سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ من وجه جديد من وجه كذا في الذخيرة + وإذا اشترى الرجل دارا أو أرضا فسلم
الشفيع الشفعة ثم إن البائع والمشتري تصادقا أن البيع كان تلجئة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لأن بعد تسليم
الشفعة لم يبق للشفيع حق أصلا فإقرارهما لا يتضمن بطلان حقه فتثبت التلجئة بإقرارهما فكان الرد بسبب التلجئة فلا يتجدد به حق
الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم إن المشتري قال إنما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع لا بل اشتريتها
لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وأنا آخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فإن كان فلان غائبا لم يكن للشفيع أن يأخذ الدار
حتى يقدم الغائب وإن قال المشتري أنا أقيم البينة أن فلانا كان أمرني بذلك وأني اشتريتها له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في
المحيط + ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري للبائع خيار يوم جاز فإن نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه (٢)
ابن سماعة عن محمد رح وروى الحسن عن أبي حنيفة رح وابن سماعة عن أبي يوسف رح أن فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي +

الباب الخامس عشر في شفعة أهل الكفر إذا اشترى نصراني من نصراني دارا بميتة أو دم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي (١)
من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم أسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع أخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ
بنصف الخل ثم رجع المشتري على البائع بنصف الخل إن كان الخل قائما في يده وإن كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل كذا في المحيط +
ولو اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أو مسلم وجبت الشفعة عند أصحابنا رح ثم إذا وجبت الشفعة فإن كان الشفيع
ذميا أخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وإن كان مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدائع + دار بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم (٢)
وكافر أخذ الكافر نصفها بنصف الخمر وأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وإن كان الثمن خنزيرا أخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في
محيط السرخسي + وإن كان شفيعها مسلما وذميا فأسلم الذمي أخذها بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد ولا تبطل شفعته هكذا
في الكافي + وإذا أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة أو غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع في
الشفعة فيأخذها الشفيع بقيمة الخمر إن كان هو مسلما أو كان المأخوذ منه مسلما وإن كانا كافرين أخذها بمثل ذلك الخمر (٣)
وإن كان إسلام أحد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يبقى صحيحا + وإذا باع الذمي كنيسة أو بيعة أو بيت نار
فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط + ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل على ردته بطل شفعة الشفيع لأن الشفعة متعلقة (٤)
بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل ولحق بدار الحرب لا شفعة فيها عند
أبي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي + وإن أسلم المرتد البائع قبل أن يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان إسلامه بعد
ما لحق بدار الحرب وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند أبي يوسف ومحمد رح بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة أسلم أو لحق
بدار الحرب وإذا اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها وقتل في ردته أو مات أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته ولو كانت
امرأة مرتدة ووجبت لها الشفعة فلحقت بدار الحرب بطلت شفعتها وإن كانت المرتدة بائعة الدار فللشفيع الشفعة وإن كان الشفيع
مرتدا أو مرتدة فسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب أخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي بذلك إلا أن يسلم فإن أبطل القاضي

شفعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته وهذا اذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن
طلب الى ان اسلم فلا شفعة له لتركه طلب المواثبة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه كان لورثته
الشفعة واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط واذا اشترى الحربي المستامن دارا ولحق بدار الحرب
فالشفيع على شفعته متى لقيه لان لحاقه بدار الحرب كموته وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط واذا اشترى المسلم في دار
الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار الحرب بطلت شفعته علم بالشراء او لم يعلم واذا اشترى الحربي المستامن دارا وشفيعها حربي
مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كموته فيما هو في دار الاسلام والدار في دار الاسلام فان
كان المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم فلم يطلب
حتى غاب بطلت شفعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب والى غيرها فهو على شفعته اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حربيا
مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلب الشفعة وان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستامنا
من اهل الحرب ثم دخل الوكيل بدار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل
شفعة الموكل فكذلك لحاقه كذا في المبسوط واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب (٥)
ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت هذا الحكم في حق
من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب
الصوم والصلوة فان هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى في
دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

اذا اشترى المريض دارا بالف درهم وقيمتها الفا درهم وله سوى ذلك الف درهم ثم مات (١)
فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حاباه بقدر الثلث وصح ذلك منه في حق الاجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة وان باعها بالفين
وقيمتها ثلثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفين كذا في المبسوط باع المريض دارا بالف وقيمتها الفان ولا مال غيرها يقال للمشتري
ان شئت خذها بثلثي الفين والا فدع وللشفيع ان ياخذها بالف وثلث الف كذا في محيط السرخسي واذا باعها بالفين الى اجل وقيمتها ثلثة
الاف درهم فالاجل باطل ولكن يتخير المشتري بين ان يفسخ البيع او يؤدي الالفين حالة ليصل الى الورثة كمال حقهم وان فعل ذلك فللشفيع
الشفعة ياخذها بالفي درهم حالة وان باعها بثلثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الفا درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث
باطل ولكن اختلفوا انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة قال ابو يوسف رح باعتبار الثمن فيعجل ثلثي الثمن وذلك الفا درهم
ان شاء والالف الثانية الى اجله وقال محمد رح باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة وذلك الف وثلث مائة وثلثة وثلثون وثلث ان شاء
والباقي عليه الى اجله كذا في المحيط المريض اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها اجنبي لا شفعة له لان بيع المريض من وارثه (٢)
في مرض الموت عينا من اعيانه فاسد عنده الا اذا اجازه الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما جائز فيجب ولو باعها من اجنبي والوارث شفيعها
لا شفعة للوارث عنده ايضا لانه يصير كانه باعها من وارثه ابتداء وعندهما تجب الشفعة هذا اذا باع بمثل القيمة فاما اذا باع وحابى بان
باع بالفين وقيمته ثلثة الاف فان باع من الوارث وشفيعها اجنبي فلا شك انه لا شفعة له عند ابي حنيفة رح وعندهما البيع جائز ولكن يدفع
قدر المحاباة فيجب الشفعة هكذا في البدائع والاصح ما ذهب اليه ابو حنيفة رح كذا في المبسوط ولو باع من اجنبي فكذلك لا شفعة للوارث (٣)
عند ابي حنيفة رح لكن الشفيع ياخذها بتلك الصفقة بالتحول اليه بصفقة مبتدأة مقدرة سواء اجازت الورثة او لم تجز لان الاجازة
محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذا من المشتري لان المحاباة قدر الثلث وهي نافذة في الالفين فلغت في حق المشتري فتلغو في حق الشفعة هكذا
في البدائع ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البيع في الصحة فاخذ الوارث بالشفعة ثم حط البائع في مرضه لم تجز الا باجازة
باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث فان اخذ بطل الحط وان ترك صح كذا في التاتارخانية ناقلا عن الغياثية مريض باع داره بالفي درهم
وقيمتها ثلثة الاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجز وذكر في كتاب الوصايا

ان على قولهما له ان يأخذها بقيمتها ان شاء والاصح ما ذكرهنا فانه نص فى الجامع على انه قولهم جميعا كذا فى المبسوط + ولو كان له مال غيرها فاجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا فى شرح مجمع البحرين + واذا باع المريض دارا وجارها فيها ثم برئ من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الآن فله ان يأخذها بالشفعة لان المرض لما تعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برئ من مرضه فلا شفعة له كذا فى المبسوط

الباب السابع عشر فى المتفرقات

ذكر محمد رح فى الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التى يستحق بها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا تبطل به شفعته وكذلك ان باع بعضها مقسوما مما لا يلى جانب الدار المبيعة لا تبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما مما يلى المبيعة تبطل به شفعته * داران طريقهما واحد احدى الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللآخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشتركة فاصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذى كان لها واصاب الآخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذى لا طريق له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التى بيعت فالذى صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذه الآخر بالجوار ولا تبطل شفعته بسبب هذه القسمة كذا فى المحيط + لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشترى بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشترى ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع كذا فى التبيين + والشفعة عندنا على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها (٢)
وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضى بالشقص المبيع بينهما نصفان وان باع صاحب السدس قضى بينهما نصفان فى الكل ولو اسقط بعضهم فهى للباقين للكل على عددهم ولو كان البعض غائبا يقضى بها بين الحضور على عددهم واذا قضى للحاضر بالكل ثم حضر آخر قضى له بالنصف ولو حضر ثالث قضى له بثلث ما فى يد كل واحد ولو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالكل لا يأخذ القادم الا بالنصف كذا فى الكافى + رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشراء فاما اذا كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع المشترى كذا فى المحيط + دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له (٣)
ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار فماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار دارى وانا ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتى فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة كذا فى فتاوى قاضيخان + عن ابى يوسف رح اذا ادعاها فقال بينتى غيب ولكنى اخذها بالشفعة فهو اقرار ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال قيموا البينة واخذ الباقى بالشركة جاز كذا فى التاتارخانيه + رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشترى جاحدان الدار والشفعة ينبغى له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضى ويخبر القاضى على صورة الامر فبعد ذلك ينظر ان اقام البينة قضى له بالدار وبالشفعة فى الدار الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وان لم يقم بينة حلفهما جميعا فان حلفا لا يقضى له باحد الدارين وان نكلا قضى له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشترى لا يقضى بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على العكس لان النكول اقرار واقرار كل مقر حجة فى حقه خاصة كذا فى محيط السرخسى + واذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنب هذه الدار فطالب المشترى بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التى بجواره ويمضى القضاء فى الثانية للمشترى ولو كان الشفيع جارا للدارين والمسئلة بحالها يقضى له بكل الدار الاولى والنصف فى الثانية كذا فى البدائع + وروى عن ابى يوسف رح فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فجاء المشترى الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار فى الشفعتين فالجار احق بالشراء الاول ولا حق له فى الثانى لتعلق قضاء القاضى به وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشترى للنصف الثانى غير المشترى للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثانى كذا فى المحيط + الاصل ان الشفعة انما تستحق بملك قائم وقت الشراء لا بملك مستحدث لان السبب هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه وقت الشراء واذا الاخذ يكون بمنزلة الاستحقاق فان كان بقضاء ثبت فى حق كافة الناس وان كان برضاء ثبت فى حقهما خاصة اشترى دارا بالفين وتقابضا فادعى آخر وصالحه المشترى على خمسمائة على انكار فاخذ الشفيع من المشترى بالبيع (٤)
الاول رد المدعى ما قبض على المشترى لان القاضى لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا للبائع فتبين انه لا خصومة بينه وبين

المدعى وظهر ان المدعى اخذ مالا لا بازاء حقه ولا بازاء دفع الخصومة فانتقض الصلح ولو اخذ الشفيع بغير قضاء لا يرد لان الاخذ حصل بتراضيهما
وتراضيهما حجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد جرى بينهما فظهر انه لا خصومة بينهما كذا في محيط السرخسي + ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون
الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة
يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها (٥)
فقال المشتري بعتها عن فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ولا يجعل خصما للشفيع وان اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته
فكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له
في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع واقام البينة على الشراء او على الهبة لا تسمع البينة وكان القضاء بالشفعة نقضا على الشراء
والهبة لان صاحب اليد صار مقضيا عليه فكل من ادعى تلقي الملك من جهة صاحب اليد صار مقضيا عليه دار في يد رجل اشتراها من فلان (٦)
ونقد الثمن والدار تعرف لفلان وادعى فلان انه وهبها للمدعي واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع
حتى حضر شفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب ان لم يحضر الشفيع قضى القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض
الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة
والتسليم ثم حضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار بما اقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد اقر بثبوت الملك له اسقط
فيه الخيار وصاحب اليد مقر بالشراء فثبتت الشفعة باقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار
في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع فطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله البائع اقالة جائزة وتعود الدار الى ملك البائع
ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار
للشفيع قبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري ان اقال مع البائع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبائع في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط +
اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة (٧)
بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة وطلب المشتري من الشفيع ان
يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول تبطل الزيادة لان رد
الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طالب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان
يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة انما تكون بين البائع والمشتري تحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضيخان +
واذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة
كذا في المبسوط + واذا مات البائع والمشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان + واذا مات المشتري والشفيع حي فللشفيع (٨)
الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط + فان باعها
القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة كما لو باعها المشتري في حيوته وكذلك لو اوصى فيه بوصية اخذها
الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط + اثبت الشفعة بطلبتين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة كذا في السراجية + ولو كان الشفيع
قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات يكون ملك ميراثا لورثته هكذا في السراج الوهاج + واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وكذا اذا حط بعد ما اخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابرأه عن بعض الثمن او وهبه
له فحكمه حكم الحط ويأخذه الشفيع بما بقي ولو حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط الكل بكلمة واحدة واما اذا كان بكلمات
يأخذها بالاخيرة كذا في السراج الوهاج + واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى انه يأخذها بالثمن الاول كذا في الجوهرة
النيرة + رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاده في الثمن الفا اخرى من غير ان يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين (٩)
ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالفين بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له ان يأخذها بالشفعة بالالف لانه كان

قضاءً له بغير ما وجبت به الشفعة وان اخذها بغير حكم فهذا شراء مبتدأ فلا ينقض كذا في جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء
الشفيع يأخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يأخذ حتى يحضر الواهب كذا في التاتارخانية ✦
مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة لانه حكم بحريته في آخر حيوته فثبت جوارهم قبل البيع كذا (١٠)
في الكافي ✦ رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا آخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا آخذ بالشفعة او قال
سلمت البيع وانا آخذ بالشفعة ففي الفتاوى ولا حق لي فيها فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال انا آخذ بالشفعة فلا شفعة له
كذا في التاتارخانية ✦ عن محمد رح رجل اشترى من آخر دارا وجاء شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا
المشتري فاقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع آخر وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري
للشفيع ابتداءً قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك وقال الشفيع قد اشتريتها وانا آخذها بالشفعة فاخذها الشفيع من
المشتري ثم قدم الشفيع الآخر فليس له الا نصفها كذا في المحيط ✦ اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم
بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما ولو قال العاقدان تبايعنا بالف رطل من خمر وقال الشفيع بل بالالف فالقول للشفيع وفي شرح الطحاوي (١١)
الوكيل بالشراء اذا اشترى فحضر الشفيع يأخذ من الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يلتفت الى حضور الموكل كذا في الظهيرية ✦ اشترى دارا بالعبد فوجد العبد
اعور فرضيه فالشفيع يأخذ الدار بقيمته صحيحا وكذلك لو رده بالعيب لان البيع حين وقع وقع بالعبد سليما لا معيبا كذا في محيط السرخسي ✦
رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف (١٢)
يفعل قال القاضي الامام ابو بكر رح يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري الزيادة عليه كذا في الظهيرية ✦ رجل له ارض
كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة
الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهبت رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد
القيمة كذا في القنية ✦ ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة رح يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذا لم تكن للضيعة قيمة اصلا كذا في المحيط ✦ وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رح رجل في يده دار عرفها القاضي انها له فبيعت دار بجنب هذه فقال للشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد
بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الشراء لان الاقرار
حجة قاصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي ✦ وفي الفتاوى العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة
جاز وان لم يقل على ان لي الشفعة بطلت وينبغي ان يؤخر حتى يجيز البائع او تمضي المدة كذا في التاتارخانية ✦ شفيع استولى على الارض من غير (١٣)
حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول لانه ليس بظالم
كذا في الفتاوى الكبرى ✦ رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار وانكر الشفعة يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول
من يرى الشفعة بالجوار ✦ رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة ✦ رجل طلب الشفعة في دار فقال له
المشتري دفعتها اليك ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح صارت الدار ملكا للشفيع واذا لم يعلم الشفيع بالثمن لا تصير الدار ملكا
للشفيع وهو على شفعته هكذا في المحيط ✦ رجل ترك دارا قيمتها الفان وعليه دين الف واوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضي بيع الدار كلها والوارث
والموصى له شفيعان اخذاها بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضي بيعها فليس للموصى له وللورثة شفعة ولا للصغير
ان كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير ✦ وسئل علي بن احمد رح عن رجل اشترى دكانا وطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا انهما (١٤)
تنازعا في الثمن فلم يأخذه واتى على ذلك مدة ثم اراد ان يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت ان
الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك لا تبطل شفعته اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع كذا في التاتارخانية ✦ رجل في يديه دار جاء رجل وادعى شفعتها وقال الذي في يديه هذه
الدار اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يديه الدار ورثتها عن ابي واقام الشفيع البينة انها كانت لابي البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة
على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت تصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك وان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار
ودفع الثمن ويرد الى البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان

(١٥) وصدق البائع المشتري فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط + دور مكة لا يصح بيعها الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه يجوز بيعها وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى كذا في القنية في باب في وقت ثبوت الشفعة وفي الفتاوى العتابية
ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على بائعها ايضا ان كان الاول بقضاء كذا في التاتارخانيه + وان كان
المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب
ويرد كذا في فتاوى قاضيخان + وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري بيتا منها وطريقه على رجل ثم باع ما بقي
منها ثم قدم الشفيع الغائب فاراد ان ينقض صدقة المشتري وبيعه فاذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه ليس له ان ينقض صدقته
في كل الدار انما ينقض في النصف واذا باع باقي الدار من رجل آخر كان للغائب ان ينقض تصدقه في الكل وفي الاصل ايضا تسليم الشفعة
في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيع كان هبة بشرط العوض فلا شفعة
له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط + رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة
فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية + اذا باع دارا على ان
يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له كذا في القنية + واذا وقع الصلح على دين على دار ثم تصادقا انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان
(١٦) مكان الصلح بيع فللشفيع الشفعة كذا في التاتارخانية + رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا ينقصها العشر فاقر البائع او جحد فصالحه
على دار جاز وللشفيع اخذها بحصة العيب استحسانا لان العيب مال ولهذا لو امتنع الرد يرجع بقيمة النقصان مع ان الاعتياض عن الحق لا يجوز
ولو اشترى بحصة العيب شيئا يجوز فثبت ان الدار ملكت بازاء المال وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة
مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضاء قبل ان يأخذها الشفيع بطلت شفعته وعاد المشتري على حجته في
العيب وله ان يبيع الامة على كل الثمن مرابحة ولو لم يرجع بالعيب اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق
العبد او رد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حظ العيب الى المشتري وان شاء رد الدار ويكون للمشتري على الحجة
مع البائع ان اخذها بالقضاء لانه فسخ في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولو رده برضاء لا شيء على الشفيع كذا
(١٧) في الكافي + الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متأخر عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على من قام مقام المشتري
اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها بانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة
وعلى المدعي ببدل الصلح لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح او على الزيادة فاوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري
الدار الى الشفيع بغير قضاء ففي الزيادة يرجع على البائع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعها ايضا فقبضها المشتري
(١٨) ووهبها لرجل فلشريكه اخذ نصفها واذا اخذ تبطل الهبة في النصف الآخر كذا في التاتارخانية + رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم
اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للآمر دون
المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غائب فللمقر له ان يأخذ الدار فاذا اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بالشراء الاول وان شاء اخذه بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل
يخير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري ان البيع كان تلجئة او كان
فيه خيار البائع او المشتري وفسخ العقد لا يصدقان في حق الشفعة وله الشفعة امر بشراء دار عين بعبد عين للمأمور ففعل صح
الشراء للآمر ورجع المأمور على الآمر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع
كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران هكذا في الكافي + دار بيعت ولها ثلاثة
(١٩) شفعاء احدهم حاضر وطلب الكل واخذها ثم حضر احد الغائبين فله ان يأخذ نصف ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك وان
حضر ذلك الثالث اخذ من صاحب الثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع اخذ من صاحب الثلث
نصف ما في يده فيضمانه الى ما في يد الآخر وقسماه اثلاثا فيكون لصاحب الثلث ثلث فلهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ولو ان الرابع ظفر

بمن اخذ الثلث لاخير وقد قسمت الدار على ثمانية عشر اخذ نصف ما في يده دار لها ثلثة شفعاء اشترى اثنان منهم الدار على ان لاحدهما (٢٠)
السدس والباقي للآخر صح الشراء لاحدهما ولا شفعة لاحد في نصيب الآخر فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر لمشتري السدس
سهمان ولكل واحد ثمانية والمسئلة تخرج من تسعة فان لقي صاحب السدس واخذ من الآخر اخذ نصف ما في يده وان لقيا الآخر قسمت
الدار بينهم على ثمانية عشر على ما مر كذا في محيط السرخسي + باع نصف داره واخذ الجار قاسمه بقضاء او بغيره وحضر الشريك في الطريق
يأخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق
الشفيعين بل لقي احدهما فانه يأخذ ربع ما في يده لا نصفه قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه المقر له وكذبه
الآخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لي او اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت فصدقه المقر له وكذبه
الآخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها للآخر كذا في الكافي + واذا باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له
خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها كذا في المبسوط + وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة وتسليمه جائز كذا في محيط السرخسي +
ولو كان المضارب هو الشفيع بدار له من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان (٢١)
يأخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان يأخذها لنفسه كذا في المبسوط + اشترى المضارب ببعضها دارا واشترى رب المال بجنبها
دارا اخرى لنفسه فللمضارب اخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي + واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو
الف درهم يساوي كل واحدة منهما الف درهم فبيعت دار الى جنب احدهما فلا شفعة للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مشغولة له
فلا يأخذها المضارب بالشفعة وهذا لان الدور لا تقسم قسمة واحدة لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد ولو كان في
احدهما ربح كان له الشفعة مع رب المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط + مضارب في يده الفان من مال المضاربة اشترى
باحدهما دارا ثم اشترى بالاخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له فلرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب
خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هناك شفيع آخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال والمضاربة اثلاثا كذا في محيط السرخسي + وفي الفتاوى
العتابية لو طلب الشفيع الشفعة ثم اقر بداره لرجل فللمقر له الشفعة وكذا لو اخذ بداره دارا ابيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب المأخوذة
فاخذها ثم اخرى بجنبها بقضاء فاستحقت داره الاولى رد المأخوذة الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للآخذ فان استحقت احدى الدارين بطلت الشفعة
الا اذا اجاز المستحق فحينئذ لم تبطل فان كان احد المشتريين شفيعا ايضا فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في التاتارخانية +
باع دارا من اجنبي فاخذه الشفيع في مرض البائع وهو مورث للشفيع وحط عن المشتري بطل الحط ولو ولاه المشتري من وارث البائع او وليه صح الحط ولا يلزم
حط مثله عن الوارث كذا في الكافي + ولا تقبل شهادة الآمر بالشراء ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جازت (٢٢)
شهادة ابن البائع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تهاترا ولو شهد للشفيع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادتهما
وان سلم جازت ولو قال اجزناه فطلب جاز ولو اقر انه باعها من فلان وانكر المشتري تثبت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر
ولو اقر ولم يبين المشتري فلا شفعة كذا في التاتارخانية + واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل
المسلم بتسليم الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان كان الذمي هو
الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لان الوكيل لو اقر بذلك جاز اقراره فان الموكل اجاز صنعه على العموم
مطلقا فكذلك اذا شهد بذلك عليه اهل الذمة لان شهادتهم على الذمي في اثبات كلامه حجة كذا في المبسوط + ولو قال البائع وهبته منه
وقال المشتري اشتريته بكذا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن فلا شيء له ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع
وانكر البيع اخذها كذا في التاتارخانية + اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها فسلم ثم باعها المضارب لا شفعة له لان المضارب باع له
ولا شفعة لمن بيع له كذا في محيط السرخسي + واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري ان يكتب له كتابا كتب القاضي بقضائه كتابا
واشهد عليه الشهود كما انه يقضي له بالشفعة وان كان المشتري ممتنعا من التسليم والانقياد له فكذلك يكتب له حجة بقضائه ويشهد على
ذلك نظرا له واذا كان له في سائر الخصومات يعطي القاضي المقضي له سجلا اذا التمس ذلك ليكون حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه

ذلك كذا في المبسوط • وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الغيب الحضور هل للشفيع الجار ان يأخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له ان يأخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار كذا في التاتارخانية • ولو وهب رجلان من رجل دارا على الف درهم وقبضا منه الالف مقسومة بينهما وسلما اليه الدار فذلك وللشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار فالتملك فيها واحد وانعدام الشيوع في الالفين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كانت الالف غير مقسومة لم تجز في قول ابي حنيفة رح لان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التعويض كما يمنع صحة الهبة والالف تحتمل القسمة كذا في المبسوط

كتاب القسمة

وفيه ثلثة عشر بابا

الباب الاول في بيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها وحكمها

الباب الاول
اما تفسيرها فهو عبارة عن الافراز وتمييز بعض الانصباء عن البعض وانها لا تنفك عن المبادلة الا ان معنى الافراز والتمييز في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ارجح واظهر لان ما يأخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما ترك عليه فيجعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه ولهذا يكون لكل واحد ان يأخذ نصيبه من غير رضاء صاحبه ويجبر الآبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الامثال ارجح واظهر فيكون مبادلة حقيقة وحكما ولهذا لا يجوز ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول في ذوات الامثال يجوز الا انه يجبر الآبي منهما على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة ويجوز الاجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل اليه الا به كما اجبر المشتري على تسليم الدار الى الشفيع وان كان التسليم اليه معاوضة كذا في محيط السرخسي • واما سببها فطلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين • واما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعدد في العدديات كذا في النهاية • واما شرطها فشرط لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا تفوت لان الاجزاء لتكميل المنفعة وتتميم ثمرة الملك فمتى تبدل المنفعة كانت تفويتا وتبديلا لا افرازا او تقسيما كذا في محيط السرخسي • واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين • القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهاياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوانات والحبوب من المكيلات والموزونات وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون برضاء البعض وذلك الى القاضي واميته كذا في الينابيع •

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

الباب الثاني (۱)
سفل بين رجلين علوه لغيرهما او علو سفله لغيرهما فارادا القسمة فعلى قول ابي حنيفة رح يجعل بمقابلة خمسين ذراعا من ساحة السفل مائة ذراع من ساحة العلو وعلى قول ابي يوسف رح بمقابلة كل ذراع ذراع وان كان بينهما بيت لسفله علو وسفل لا علو له بان كان علوه لغيرهما وعلو لا سفل له فعند ابي حنيفة رح يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلثة وثلثون ذراعا وثلث من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الاول وعند ابي يوسف رح يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل الذي لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل لان العلو والسفل عنده سواء ومحمد رح في ذلك كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط • ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحسب ذرعهما في ذرع الدار لان الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كان مبنيا على طريق العامة بل هو مستحق النقض والمستحق النقض كالمنقوض ولكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غير نافذ احتسب بذرعها في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي • واذا مات (۲)
الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي للقاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الدار ان في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانتا في مصرين او مصر واحد متصلتين كانتا او منفصلتين وروى هلال عن ابي يوسف رح لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة

مختلفة

وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما فى بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا
منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما فى منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين
له ان يجمع نصيب احدهما فى واحد وهذا كله قول ابى حنيفة رح وقالا صاحباه الدار والبيت سواء والرأى فيه للقاضى كذا فى فتاوى قاضيخان
وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم واحد منهم على حدة لاختلاف الجنس كذا فى الهداية + واذا كانت فى التركة دار وحانوت (٣)
والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز لان عند ابى حنيفة رح
انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضى واما عند التراضى فذلك جائز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من
الورثة من غير رضاء الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعنى لا ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار
وان يجعلوها فى القسمة ان شاؤا وهذا ظاهر وانما الاشكال فى ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل انه
لا يأخذ كذا فى المحيط + دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفى احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء الدراهم
واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضه من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه ان يرد بازاء البناء من
الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك واذا كان ارض وبناء فعن ابى يوسف رح انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة رح
انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء فى نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم فى القسمة
ضرورة وعن محمد رح انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة وان بقى فضل ولا يتعذر تحقيق التسوية بان لا تفى العرصة
بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم كذا فى الكافى + ولو اختلفوا فى الطريق فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع فالقاضى ينظر ان امكن (٣)
كل واحد منهم ان يفتح طريقا فى نصيبه فانه يقسم لكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد ان يرفع طريقا فى نصيبه فانه لا يقسم
قدر الطريق لان القسمة فى الوجه الاول لا يتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك فى الوجه الثانى قال مشائخنا رح يريد بقوله يفتح فى نصيبه
طريقا يمر فيه رجل لا طريقا يمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا ولو اختلفوا فى سعة الطريق وضيقه فى قسمة
الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم وقال بعضهم يجعل
سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول الباب لان بهذا القدر يمكنهم الانتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون
قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هى احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا فى نصيبه ان كان فوق طول الباب
كان له ذلك وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك وان كان ارضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثوران ولا يجعل مقدار الطريق مقدار
ما يمر ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى العجلة فيؤدى الى ما لا يتناهى كذا فى الذخيرة + ولو اختصم اهل
الطريق فادعى كل واحد منهم انه له فهو بينهم بالسوية اذا لم يعرف اصله لاستوائهم فى اليد على الطريق والاستعمال له ولا يجعل على
قدر ما فى ايديهم من ذرع الدار والمنزل لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب
فان عند اختلاف الشركاء يجعل الشرب بينهم على قدر اراضيهم وان عرف اصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت
دار لرجل ولآخر طريق فيها فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فارادوا
قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجحد ولذلك قسم ذلك على عدد رؤسهم
ورأس صاحب الطريق كذا فى المبسوط + ويقسم القاضى الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما
ومعنى كما فى الغنم او البقر او المكيل والموزون او الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفى الاجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد
قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وان كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرقيق فان كان
معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضى يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشئ اصلا فى القسمة والرقيق
تبعا ويجوز ان يثبت الشئ تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع قال ابو حنيفة
رح لا يقسمه قسمة جمع وقالا للقاضى ان يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر فى الاصل كذا فى المحيط +

(٥) لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز كذا في السراجية ۔ وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم على قرطاس ليمكنه حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء فربما يحتاج اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وتخريج ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم وللآخر خمسة وللآخر سهم وارادوا قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام فهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه القاضي ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة و تكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة وافراز كل نصيب بطريقه وشربه افضل فان لم يفعل ولم يمكن جاز هكذا في الكافي ۔ رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها خالية والكل مستوية (٦)
فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوها عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احدها مملوة وواحدها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك يقع رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما (٧)
خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلث رغيفا وثلث رغيف وكان لصاحب الثلثة اربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان ۔ رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالحبال جاز لان التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية
سئل ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط ۔ قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان او الميزان او المكيل تصح كذا في الظهيرية (٨)

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

دار بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب
(١) الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم

وحكي عن الجصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح ما ذكره الخصاف كذا في التبيين * قال ابو حنيفة رح اذا كانت
الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الآخرون فاني لا اقسمه بينهم وان كان لكل
واحد طريق ومنفذ فاني اقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم
بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ
ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة
ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط * واذا كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابى
الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ماءه سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه وهذا والطريق سواء
كذا في المبسوط * بيت بين رجلين انهدم فطلب احدهما قسمة الارض قال ابو يوسف رح تقسم بينهما وقال محمد رح لا تقسم فان اراد
احدهما ان يبني كما كان وابى الآخر ذكر في نوادر ابن رستم انه لا يجبر على البناء الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر على البناء فان كان الآخر
معسرا يقال لشريكه ابن انت وامنع الآخر من وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت كذا في الحاوي * ولا يقسم الحمام والحائط وما
اشبه ذلك بين الشركاء فان رضوا به جميعا قسمته لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر ومن اصحابنا رح من يقول هذا في
الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة اخرى بان يجعله بيتا وربما كان ذلك مقصود كل واحد منهم فاما في الحائط ان
رضوا بالقسمة لينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غير هدم فكذلك الجواب وان رضوا بالهدم وقسمة الاس بينهم لم يباشر القاضي
ذلك ولكن ان فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك ولو كان بناء بين رجلين في ارض رجل قد بنيا باذنه ثم ارادا قسمة البناء
وصاحب الارض غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه وان كان ارادا هدم البناء ففي هذه القسمة اتلاف الملك
وقد بينا ان القاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا ارادا ان يفعله لم يمنعهما عن ذلك وان اخرجهما صاحب الارض هدماه ثم النقض يحتمل القسمة
بينهما فيفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * قال محمد رح في الاصل دكان في السوق بين الرجلين يبيعان فيه بيعا
او يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته وابى الآخر وصاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل
واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل فيه قبل القسمة قسم وان كان لا يمكن لا يقسم كذا في المحيط * واذا كان الزرع بين (٢)
ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمة الزرع فان كان قد ادرك لم اقسمه بينهم حتى يحصد بالتراضي ولا بغير التراضي لان الحنطة مال الربو
فلا تجوز قسمته مجازفة الا بكيل ولا يمكنه قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقلا لم اقسمه الا ان يشترطوا في البقل انه يجز
كل واحد منهم ما اصابه فاذا اقتسموها على هذا بتراضيهم اجزته كذا في المبسوط * واذا كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما
بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم اما اذا بلغ الزرع وتسنبل صار مال الربوا وفي القسمة معنى المبادلة فلا تجوز مجازفة واما اذا
كان الزرع بقلا فانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فله ان يقسم وهذا الجواب على احدى
الروايتين فاما على الرواية الاخرى فينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب احدهما وابى الآخر
فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا ان قسما
بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط * ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض
فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك
وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجوز في قول محمد رح
وكذا الحكم على النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة (٣)
وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان كر حنطة بين رجلين ثلثون رديئة
وعشرة جيدة فاخذ احدهما عشرة والآخر ثلثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان كانت قوصرة
تمر بينهما او دن خل فاراد احدهما قسمته قسمته لان هذا مما يتأتى فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين

ان يتفرد به وكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط + ولا يقسم الخشب في الباب والرحى والدراية واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما
وفي التجريد وكذا القصب وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر كذا في الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة + ولا تقسم
البواهر لان جهالتها متفاحشة الا يرى انها لا تصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين + وفي مختصر خواهر زاده
ولا تقسم القوس والسرج ولا المصحف كذا في التاتارخانية + فان اوصى بصوف على ظهر غنمه لرجلين فاراد اقسمته قبل الجز لم اقسمه و
كذلك اللبن في الضرع لان ذلك مال الربوا فانه موزون او مكيل لا يمكن قسمته الا بوزن او كيل وذلك بعد الحلب والجز فاما الولد في
٥ البطن فلا تجوز قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسما ذلك بينهما بالتراضي لم يجز كذلك في المبسوط في باب ما لا يقسم + وان كان ثوب
بين رجلين فاقتسماه وشقاه طولا او عرضا بتراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما ان يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب
قسمة الحيوان والعروض + ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم كذا في فتاوى قاضيخان + ولا يقسم القاضي ايضا
ثوبين عند اختلاف قيمتهما لانه يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في القسمة جبرا فان تراضيا على ذلك جاز
للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية + وان كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه الا برضاهم
ولو كانت ثلثة اثواب بين رجلين فاراد احدهم قسمتها وابى الاخر يا نظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين
مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شيء
هكذا قال في الكتاب والاصح ان يقال ان استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا
وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلث الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر ثوبا وثلثة ارباع فانه
يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية + واذا كان قناة او نهر او بئرا او عينا وليس معه ارض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي
لا يقسم وان كان معه ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة لكل واحد منهما شربه منها وان كان
كل واحد منهما يقدر على ان يجعل للارض شربا من مكان اخر او كانتا ارضين وانهارا متفرقة او ابارا قسمت ذلك كله فيما بينهم ولانه لا ضرر
على واحد منهم في هذه القسمة وقسمة النهر والعين هنا تبع لقسمة الارض فهي بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعا وان كان البيع
(٦) لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة كذا في المبسوط + والاواني المتخذة من اصل واحد كالاجانة والقمقمة والطست المتخذة من صفر ملحقة
بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا كذا في العناية + ويقسم تبر الفضة والذهب وما اشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والصفر والنحاس
وكذلك علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به والسفل لغيرهما او سفل منهما والعلو لغيرهما فذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء
(٧) كذا في المبسوط + واذا اقتسموا الدور فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع
لان المعادلة في قسمة الانصباء صورة ومعنى ما امكن واذا لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا على ثلثة اوجه اما
ان اقتسموا الارض نصفين وشرطوا ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة او اقتسموا كذلك وقيمة البناء
غير معلومة او اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء فان اقتسموا الارض نصفين على ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف
قيمة البناء معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جاز استحسانا لا قياسا وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقوم البناء جازت
القسمة ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسي + وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت
وفيها اشجار وزرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار والزرع في نصيب احدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه
يتملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة + وعن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسموا الارض بينهم من
غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال لا ارضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة
اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة
او لم يسم كذا في الوجيز للكردري + واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او عقار وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي
بينهم عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في صك القسمة انه قسمها

باقرارهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا
انه الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة
انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها بينهما حتى اقاما البينة انها لهما لاحتمال انها لغيرهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة رح خاصة وقيل هو
قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك تكميل المنفعة وبحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول ههنا لعدم الملك
والثاني للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غائب او صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب او وصيا يقبض نصيب الصغير لان في هذا النصب
نظرا للغائب ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى وعندهما يقسمها بينهم باقرارهم ويعزل حق
الغائب والصغير ويشهد انها قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب والصغير على حجته ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه
وكذا اذا كان في يد الصغير او شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث
واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه ليس معه خصم والحاضر ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان
خصما عنهما فليس احد يخاصم عن نفسه يقيم عليه البينة ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت
البينة كذا في الكافي ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وسيه لا يقسم
كذا في فتاوى قاضيخان اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا واما
اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول ابي يوسف رح فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الغائب
والحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا فينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا
الا انه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه واما اذا كان غائبا لم يصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة
الى نصب الوصي كذا في الظهيرية واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضور فالموصى له شريك بمنزلة
الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كما لو حضر واحد من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي
يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان هكذا في الذخيرة ولو كان طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما على تلك الظلة وهو يستطيع
ان يتخذ طريقا آخر فاراد صاحبه ان يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في المبسوط واذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت و
طريق البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الآخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم
يذكر في القسمة الطريق ومسيل الماء واراد صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق وتسييل الماء
في نصيبه من موضع آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر
في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكر ذلك واذا لم يكن لصاحب البيت مكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع
آخر فان ذكر ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق
ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة وذكر في آخر الباب اذا اقتسما دارا فلما وقعت
الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فان كان يقدر على ان يفتح لنصيبه في حيزه طريقا آخر فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر على ان يفتح لنصيبه
طريقا ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال في
مسئلة آخر الباب اذا لم يقدر ان يفتح لنصيبه طريقا آخر انما تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق يدخل الطريق
تحت القسمة فصار حاصل الجواب نظرا الى المسئلتين اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا آخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق ومسيل
الماء في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخلا تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق له ولا مسيل له
فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام في باب قسمة الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الماء

يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق والمرافق اذا كان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير ولم يكن في نصيباتهم ولم يكن لكل واحد احداث
هذه الحقوق في نصيباته حتى لا تفسد القسمة كذا في الذخيرة + وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر دارا له بالف درهم
فالقسمة على هذا الشرط باطلة كذا في المبسوط + كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شراء على
شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائز كالزيادة في المبيع او الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ
التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد كذا في القنية + ولو كانت دار بين رجلين فلا بأس ان يسكن احدهما الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال
ان ارادوا قسمة ملك فللقاضي ذلك وان ارادوا قسمة حفظ وانتفاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة + واذا كانت الدار بين رجلين
فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض كله ويأخذ الآخر البناء كله ولا شيء له من الارض فهذا على ثلثة اوجه الاول اذا اشترطا في القسمة على المشروط
له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة وان سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة
فاسدة كذا في الظهيرية + واذا وقع الحائط لاحد في القسمة وعليه جذوع الآخر واراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع من الحائط ليس له ذلك (٨)
الا ان يكون شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحائط
مشتركا بينهما ثم صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لآخر كذا في الذخيرة + في التجريد وكذلك درج او درجة او اسطوانة عليها
جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه كذا
في التاتارخانية + ولو ان ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبره بالقسمة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير لان المشتري
قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يطالبه شريكه كذا في الظهيرية + كتب ابن سماعة الى محمد رح في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من (٩)
اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد رح اذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري
او لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا كانت القرية وارضها بين رجلين بالشراء فمات احدهما وترك
نصيبه ميراثا فاقام وارثه البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك
الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا او كحضور باقي الورثة وان كان
اصل الشركة بالميراث بان كانا ورثا قرية عن ابيهما فقبل ان يقسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني
وعمهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم وعلى ميراث ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر
عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط + في النوازل سئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها ربعها وقف وربعها جرد
ونصفها املاك شائع يريدون ان يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليضيفوا اليهم الملك ويجعلوها مقبرة قال ان قسمت
القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا
في التاتارخانية + في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضرا يعني البائع والمشتري وطلبا القسمة (١٠)
فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري
في نصيبه الاول في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع واقام المشتري
بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر
غير البائع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم
وجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري
وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثة لم اقسم لاني لا اعلم انه مالك ولا اقبل بينته على ما اشترى والبائع غائب وفيه
ايضا عن ابي يوسف رح دار بين رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البائع ان يقاسم صاحب الدار
ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة وان كان بين رجلين دار اقتسما على ان يأخذ احدهما الدار والآخر نصف الدار جاز وان كانت الدار

افضل قيمة من نصف الدار كذا في المحيط + واذا اصطلح الرجلان في القسمة على ان اخذ احدهما دارا وللآخر منزلا في دار اخرى وعلى ان اخذ
كل واحد منهما سهاما معلومة من حانوت على حدة او على ان اخذ احدهما دارا وللآخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس
المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط + ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع او اكثر من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا
ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا تجوز عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط + واذا كان ميراث بين رجلين
في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار وللآخر ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام
وهي سهام من كل دار جاز وان لم يسميا ذلك لم يجز وان سميا مكان السهام اذرعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رح ولم يجز في
قول ابي حنيفة رح دار بين ثلاثة نفر اقتسموها على ان ياخذ احدهم واحدى الدارين والثاني الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار الكبرى
على الذي لم ياخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز وكذلك اذا اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك اذا كانت
دار واحدة بينهم واخذها اثنان منهم كل واحد منهما طائفة معلومة على ان يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشترطوا
على احدهما ثلثي الدراهم لفضل في منزله فهو جائز لانه يكون هو مشتريا ثلثي نصيب الثالث وصاحب الثلث وكذلك دار بين شريكين
اقتسماها نصفين على ان يرد احدهما على الآخر عبدا بعينه على ان يزيد الآخر مائة درهم جاز وكذلك لو اقتسماها على ان اخذ احدهما
البناء واخذ الآخر الخراب على ان يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو اخذ احدهما السفل والآخر العلو واشترط
احدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط + ولو اقتسما الثياب على ان من اصابه هذا رد درهما ومن اصابه هذا رد درهمين (11)
جاز كذا في محيط السرخسي + واذا كانت القرية والارض بين قوم اقتسموا الارض مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه
فعليه بقيمته دراهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط + شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش (12)
الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى عليه شيء من الديون رد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيه معنى البيع
والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط السرخسي + واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها
على ان يرد احدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما
عليه فالنقود حالة كانت او مؤجلة والمكيل والموزون معينا او موصوفا مؤجلا او حالا يجوز استحقاقه عوضا في البيع فكذلك في القسمة
ان كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الايفاء فيه عند ابي حنيفة رح كما في السلم والاجارات وعند ابي يوسف ومحمد رح
ان بينا التسليم مكانا جاز ذلك وان لم يبينا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس ان يتعين موضع العقد
كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع الوجوب فيه للتسليم
كما في الاجارة عندهما يتعين موضع الدار لا موضع العقد وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه لم يجز
موصوفا كان او غير موصوف مؤجلا كان او حالا ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفا الى اجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب له اجلا لم يجز
كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدها + ولو كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث
والآخر اخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا شارعا وصاحب الثلث بنصيبه
ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جائز وكذلك ان كان الذي وقع في قسمة الآخر ليست له غلة فهو جائز واذا اقتسما دارا بينهما على ان ياخذ
كل واحد منهما طائفة من الدار على ان رفع طريقا بينهما لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدار بينهما نصفين لان رقبة
الطريق ملك لهما محل المعاوضة واذا اقتسم الرجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الآخر الثلثين من
مقدمها بحقه فهو جائز وان كان فيها غبن كذا في المبسوط في باب قسمة الدار بتفضيل بعضها + واذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها
اخذ احدهما قدر النصف واخذ الآخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا شرطا ان يكون الطريق
لصاحب الاقل وللآخر فيه حق المرور فهو جائز قال الشيخ الامام رح هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل ان في جواز
بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه القسمة على الروايات كلها

وان كان فى حق جوانب بيع حق المرور روايتان قال بان عين الطريق كان مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من
رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقى لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط كمن باع طريقا
مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل على ان له حق قرار العلو فانه يجوز كذا هنا واذا كانت الدار بين رجلين
وبينهما شقص من دار اخرى اقتسماها على ان اخذ احدهما الدار والآخر الشقص فان علما ان سهام الشقص كم هو فالقسمة وان لم
يعلما فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسئلة فى الاصل فى هذا الكتاب ولم يفصل
الجواب فيها تفصيلا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري وطلبه الشقص جازت القسمة بلا خلاف
وان جهل المشتري وطلبه وعلم الشار فكانت المسئلة على الخلاف على قول ابى حنيفة ومحمد رح تكون القسمة مردودة وعلى قول ابى يوسف
رح تكون جائزة ومنهم من قال لا بل الجواب فى مسئلة القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * واذا (١٣)
اقتسم القوم القرية وهى ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصى او غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذا لو قسموا
بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضى كالعامل على الرستاق او الطسوج او على الخراج او على المؤنة وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء
فقسم بينهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصى له وغائب لا وكيل له لم يجز لان الحكم لا ولاية له على الغائب
والصغير لانه صار حكما بتراضى الخصوم فيقتصر ولايته على من وجد منه الرضى فان اجاز الغائب او كبر الصبى واجاز فهو جائز لان
لهذا العقد مجيزا حال وقوعه الا يرى ان القاضى لو اجاز جاز وهو نظير ما لو باع مال الصبى فكبر الصبى واجاز ذلك جاز وان مات الغائب والصغير
فاجاز وارثه لم تجز فى القياس وهو قول محمد رح وفى الاستحسان ان الحاجة الى القسمة قائمة بعد موت المورث كما كانت فى حيوته فلو نقضت
تلك القسمة احتيج الى اعادتها فى الحال بتلك الصفة وانما تكون اعادتها برضى الوارث فلا فائدة فى نقضها مع وجود الاجازة عنه لتعاد
برضاه كذا فى المبسوط * ثم انما يعمل الاجازة من الغائب او من وارثه او من الوصى او من الصبى بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت
الاجازة كالبيع المحض الموقوف انما يعمل فيه الاجازة اذا كان المبيع قائما وقت الاجازة وكما تثبت الاجازة صريحا بالقول تثبت الاجازة دلالة
بالفعل كما فى البيع المحض كذا فى الذخيرة * لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد من الورثة ان يقسم (١٤)
بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا وان تراضوا
جميعا فالقاضى لا يأمر بذلك ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهما منه للآخر فانه يعطى يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى
ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل الى القسمة فى ذلك وكذا فى كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم
بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتاب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضى يجوز والا فلا كذا فى جواهر الفتاوى * فى اليتيمة سئل على بن احمد
عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضى احد الابنين وصيا ثم ان الوصى دعا رجلين من اقربائه
فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثانى البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل
هل تصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالما ورعا يجوز ان شاء الله تعالى وسألت ابا حامد عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار
فقال نعم وسئل على بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض
مع غيبة الشريك وهل له الى زراعتها سبيل فقال لا تجوز قسمتها حال غيبة الشركاء او حال غيبة بعض الشركاء الا ان تكون
الارض موروثة فينصب القاضى فيما عن الغائب فيقسم حينئذ واما زراعتها فان رأى القاضى ان يأذن الشريك فى زراعة كل الارض
لكيلا يضيع الخراج جوله كذلك كذا فى التاتارخانية * باع من آخر شيئا وضمن له انسان بالدرك ثم مات اى الضامن فقسم ماله لانه
لا مانع من القسمة ولو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك للميت درك يرجع الى الورثة وتنقض بيعهم لان هذا
بمنزلة دين مقارن للموت فى رواية وهو المختار كذا فى الفتاوى الكبرى

(١) الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها ويدخل الشجر فى قسمة الاراضى وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما تدخل
(٢) فى بيع الاراضى ولا تدخل الزروع والثمار فى قسمة الاراضى وان ذكروا الحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزروع ٥٠

الباب الرابع

في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل وكثير فيها او منها ثم قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها
تدخل الثمار والزروع والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم (٣)
الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها
بغير قضاء فاصاب كل انسان منهم قراحا على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط ✽ وان كانت
ارض بين قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقتسموا على ان يأخذ اثنان منهم الارض ويأخذ الثالث النخيل باصولها فهو جائز لان النخلة باصلها
بمنزلة الحائط ولو شرط لاحدهم في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة وان شرطوا ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة
وهو في غير تلك القطعة وللآخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها
لان النخلة كالحائط وبتسمية الحائط يستحقها باصلها وهذه نخلة ما لم يقطع فاما بعد القطع فهو جزع فمن ضرورة استحقاق النخلة
اصلها فان قطعها فله ان يغرس في موضعها ما بدا له لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض
فالقسمة فاسدة ولانها وقعت على الضرر اذ لا طريق له الى نخلته فان ذكروا في القسمة لكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق الى
نخلته كذا في المبسوط ✽ ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان الشجرة تستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشائخنا قالوا يدخل
في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة لا غير وقالوا لو قطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم
قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض
ان ينحت ما ازداد فدل انه قدر ملتحته من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية ✽ قوم اقتسموا ضيعة فاصاب
بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر كذا في
فتاوى قاضيخان ✽ واذا كانت القرية ميراثا بين قوم واقتسموها فاصاب احدهم قراحا وغلات في قراح واصاب الآخر كرما فهو جائز كذا في (٤)
المبسوط ✽ واذا كانت قرية وارض ورحى ماء بين قوم بالميراث فاقتسموها فاصاب الرجل الرحى ونهرها واصاب الآخر البيوت اقرحة
مسماة واصاب الآخر ايضا اقرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة
فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان
النهر منفرجا عن حد الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة
وبذكر الحقوق امكنه الوصول الى النهر بدون ذلك الارض ولم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما
وكان الطريق الى النهر في ارض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علموا بذلك وقت القسمة وان امكنه
فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر بان يصب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك
فهو قادر على ان يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة ✽ وان كان للنهر (٥)
مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها دون ارض صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه من الانتفاع
بالنهر بالتطرق على مسناته وان لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فهي لصاحب النهر ملقى طينه وطريقه في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو حنيفة رحمه الله لا حريم للنهر وان لم يكن طريق في ارض قسمة فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض
فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة لنصيب احدهما في ارض الآخر واشترطا ان لا طريق له
في ارض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان نهر يصب في اجمة كان لصاحب ذلك الصب على حاله هكذا في المبسوط ✽ دار بين قوم (٦)
اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيوت فيها حمامات فان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت
لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا توخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا
كله اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعدما خرجن من البيت فالقسمة فاسدة كذا في
الفتاوى الكبرى ✽ واذا اقتسم الرجلان دارا فاخذ احدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة

في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر والظلة عند ابي حنيفة رح لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند ابي يوسف ومحمد رح تدخل اذا كان مفتحها في الدار سواء ذكر الحقوق او لم يذكر فان هدم اهل الطريق
(٧) تلك الظلة لم تنتقض القسمة ولا يرجع على شريكه بشيء هكذا في المبسوط + كرم بين رجلين فاقتسماه وجعلا الطريق القديم لاحدهما وتركا طريقا للآخر وفي الطريق الحديث اشجار بينظران جعلا ذلك الطريق له فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعلا حق المرور له فالاشجار بينهما كما كانت لان الطريق لم يصر ملكا له كذا في محيط السرخسي - ولو كان بين شريكين دار فيها بابا منها ووضعاه فيها ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة +
(٩) والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل كذا في خزانة الفتاوى +

الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم
(١) سهما كذا في الذخيرة + واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين ثم اقرعا فاصاب هذا طائفة وهذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضيا برجل فقسمها ولو بالا ان يعدل في ذلك ثم اقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط + فان كان الشركاء ثلثة فخرج قرعة احدهم فكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له
(٢) ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط + وان كان القاسم تقسم بينهم بالتراضي فيرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا الواحد لان التمييز ههنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم ان يرجع قبل ان
(٣) يتم وبخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية + واذا كانت غنم بين قوم تساهموا عليها قبل ان يقسموها فايهم خرج اسمه اولا عدوا له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا فهذا جائز كذا في المحيط + وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا على ان من اصابه الابل رد كذا درهما
(٤) على صاحبه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط + وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقوع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيقرر حق واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان + واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرجت قرعته اولا بينهم اعطيته جزءا من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوي +

الباب السادس في الخيار في القسمة

القسمة ثلثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى + ثم ذكر محمد رح في الكتاب
(١) الحنطة والشعير وكل ما يكال وما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشائخنا اراد بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لاحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض علكة والبعض رخوا والبعض حمرا والبعض بيضا واقتسما كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبه الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من

على الصبرة واصاب الآخر من السفلة وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك اواني الذهب والفضة والجواهر واللآلي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في المحيط • واذا كانت الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان اخذ احدهما كيسا والآخر اخذ كيس الآخر وقد رأى احدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار لواحد منهما في ذلك الا ان يكون قسم الذي لم ير المال ردهما فيكون له الخيار واذا اقتسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا او كرما فاصاب احدهما البستان والآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا رأى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كرؤية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط • وبعض مشائخنا قالوا تاويل قوله ولا رأى شجرة ولا نخلة كل الشجرة وكل النخلة انما رأى رؤس الاشجار ورؤس النخيل اما لو لم ير رؤس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم اذا ثبت خيار الرؤية في القسمة في اي موضع يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا و (٢)
من وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمته فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة او حكما كالدار الواحدة او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم اشياء مختلفة كالاغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض ومما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا ردها استحسانا واذا داوم على السكنى بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا ايضا واذا داوم على لبس الثوب او ركوب الدابة او داوم بعد ما علم بالعيب لا يردهما قياسا واستحسانا واما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار او داوم على السكنى ذكر محمد رح في كتاب البيوع اذا سكن المشتري (٣)
الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بينهما اذا انشأ السكنى وبينهما اذا داوم على السكنى فمن فرق من المشائخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليه في مسئلة القسمة يفرق بينهما ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه ولا فرق بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا بانشاء السكنى ولا بد وامه قال بان خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامه كذا في المحيط • واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان ينقض القسمة وان قبله بقضاء قاض فله ان ينقض القسمة والبينة في ذلك واباء اليمين سواء كذا في المبسوط • فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض قال وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشائخنا من قال ما ذكر ههنا قول ابي حنيفة رح وحده واما على قول ابيوسف ومحمد رح يرجع بنقصان العيب على قاسمه ومن المشائخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسئلة على الخلاف كذا في المحيط • وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في نصيب شريكه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه مهدوما كذا في المبسوط • خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه بثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح كذا في المحيط • فان مضت الثلث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول مدعي الاجازة وان اقاما بينة فبينة من يدعي الرد كذا في المبسوط •

الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي (١)

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط • فقسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن عنا لوصي الاب يجوز قسمته ووصي الام فيما تركته اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو مال ولد الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضيخان • ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا (٢)

فی المبسوط * واذا اجعل القاضی وصیا لیتیم فی کل شیء فقاسما علیه فی العقار والعروض جاز ولو جعله وصیا فی النفقة او فی حفظ شیء
بعینه لا یجوز وهذا بخلاف وصی الاب اذا جعله الاب وصیا فی شیء خاص فانه یکون وصیا فی الاشیاء کلها کذا فی المحیط * ولا تجوز قسمة الوصی (۳)
بین الصغیرین کما لا یجوز بیعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بینهم یجوز کما لو باع مال بعض اولاده
الصغار من البعض والحیلة فی ذلک للوصی ان یبیع حصة احد الصغیرین مشاعا من رجل ثم یقاسم مع المشتری حصة الصغیر الذی
لم یبع نصیبه ثم یشتری حصة الصغیر الذی باع نصیبه لذلک الصغیر فیمتاز نصیب کل واحد من الصغیرین وانما جازت هذه
القسمة لانها جرت بین اثنین بین المشتری وبین الوصی وحیلة اخری ان یبیع نصیبهما من رجل ثم یشتری حصة کل واحد منهما
مفرزا کذا فی الذخیرة * قسمة الوصی مالا مشترکا بینه وبین الصغیر لا تجوز الا اذا کان فیه منفعة ظاهرة للصغیر عند ابی حنیفة رح
وعند محمد رح لا تجوز وان کان فیه منفعة ظاهرة ویجوز للاب ان یقسم مالا مشترکا بینه وبین الصغیر وان لم یکن للصغیر فیه منفعة
ظاهرة کذا فی المحیط * وان کان فی الورثة صغار وکبار والکبار حضور فقاسم الوصی الکبار ومیز نصیب الصغار جملة ولم یفرز نصیب
کل صغیر جازت القسمة فان قسم الوصی حصة الصغار بعد ذلک لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصی علی الکبار الغیب فی العقار
ویجوز قسمته فی العروض یرید به اذا کانت الورثة کلهم کبارا وبعضهم حضور وبعضهم غیب فقاسم للحضور وافرز نصیبهم
زاد البقالی فی کتابه العروض من ترکة الاب کذا فی الذخیرة * ولو کان فی الورثة صغیر وکبیر غائب وکبار حضور فعزل الوصی
نصیب الکبیر الغائب مع نصیب الصغار وقاسم الکبار الحضور جاز فی العقار وغیره عند ابی حنیفة رح وعندهما لا تجوز علی الکبیر
فی العقار بناء علی ان عنده بیع الوصی علی الکبار جائز فی العقار فی ثلثة مواضع اذا کان علی المیت دین او وصیة او معهم صغیر وکذلک
القسمة وعندهما لا تجوز کذا فی محیط السرخسی * اذا کانت الورثة صغارا وکبارا فعزل الوصی نصیب کل واحد من الصغار والکبار
وقسم بین الکل لا تجوز له اصلا ولو قاسم الوصی الموصی له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث الیه واخذ الثلثین للورثة صح
ولو هلک عنده فلا ضمان او ان کانت الورثة کبارا غیبا فقاسم الوصی الموصی له واخذ نصیب الورثة جاز کذا ذکر فی الاصل ولو کان
الموصی له غائبا والورثة کبار حضور فقاسم الوصی الورثة واخذ نصیب الموصی له فالقسمة باطلة فی قول ابی حنیفة رح خلافا لابی یوسف رح
کذا فی الذخیرة * رجل مات واوصی الی رجل وفی الترکة دین غیر مستغرق وطلبت الورثة من الوصی ان یعزل من الترکة قدر الدین ویقسم
الباقی بینهم کان له ان لا یقسم ذلک بینهم ویبیع ذلک القدر مشاعا کذا فی الظهیریة * اذا قسم الوصیان المال فاخذ احدهما نصیب
بعض الورثة واخذ الآخر نصیب بعض الورثة لا یجوز واذا غاب احدهما قبل القسمة فقاسم الآخر الورثة لا تجوز عندهما خلافا
(۴) لابی یوسف رح ولا تجوز القسمة علی المبرسم والمغمی علیه والذی یجن ویفیق الا برضاه او وکالته فی حالة صحته وافاقته کذا فی الذخیرة
وصی ذمی والورثة مسلمون یخرج من الوصیة ویجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج وکذلک العبد لغیر المیت وصی ما لم یخرج
کذا فی محیط السرخسی * واهل الذمة فی القسمة بمنزلة اهل الاسلام الا فی الخمر والخنزیر یکون بینهم واراد بعضهم قسمتها وابی بعضهم
فانی اجبرهم علی القسمة کما اجبرهم علی قسمة غیرهما وان اقتسموا فیما بینهم خمرا وفضل بعضهم فی کیلها لم یجز الفضل فی ذلک فیما بینهم
واذا کان وصی الذمی مسلما کرهت له مقاسمة الخمر والخنزیر ولکنه یوکل من ینوبه من اهل الذمة فیقاسم للصغیر ویبیع ذلک
بعد القسمة وان وکل الذمی المسلم بقسمة میراث فیه خمر وخنزیر لم یجز ذلک من المسلم کما لا یجوز بیعه وشراؤه فی الخمر والخنزیر
ولیس للمسلم الوکیل ان یوکل بقسمة ذلک غیره لان الموکل لم یرض برأی غیره فیه فان فوض ذلک الیه فوکل ذمیا به جاز کذا
فی المبسوط * ولو اسلم احد الورثة فوکل ذمیا یقاسم الخمور والخنازیر جاز عند ابی حنیفة رح خلافا لهما کما لو وکل مسلم ذمیا یبیع الخمر
کذا فی محیط السرخسی * ولو اخذ نصیبه من الخمر فجعله خلا کان المسلم ضامنا الحصة شرکائه من الخمر الذی خلله ویکون الخل له
واذا کان فی ترکة الذمی خمر وخنزیر وعامة ورثته مسلمون ولیس له وصی فان القاضی یولی ببیع ذلک رجلا من اهل الذمة
فیبیعه ویقضی به دین المیت کذا فی المبسوط * ولو قاسم الحربی المستأمن علی ابنه الذمی لم تجز ولو کان ولده مثله جازت کذا
(۵) فی محیط السرخسی * ولا تجوز قسمة المرتد اذا قتل علی ردته علی ولد له صغیر مثله مرتد کذا فی المبسوط * وقسمة المأذون

وکیل

مثل قسمة الحر هكذا فى محيط السرخسى + والمكاتب كالحر فى القسمة لانه من صنع التجار فيها معنى المفاوضة كالبيع وان عجز
بعد القسمة لم يكن لمولاه فسخها ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضرا او غائبا فان فعل
ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم يجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلا
ثم عجز او مات لم يجز لوكيله ان يقاسم بعد ذلك وان اعتق فهو على وكالته فان اوصى المكاتب عند موته الى وصى فقاسم الوصى
ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير قد ترك وفاء فان قسمته فى هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمته وهو الحر لانه يؤدى كتابته
ويحكم بحريته فى حال حيوته فكانه ادى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه فى التصرف على ولده الصغير كوصى الحر وقال فى
الزيادات وصيه بمنزلة الوصى الحر فى حق الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمته فيما سوى العقار ما ذكر هناك اصح وان لم يترك وفاء
فقاسم الوصى الولد الكبير للولد الصغير ثم سعوا فى المكاتبة لم تجز فان ادوا المكاتبة قبل ان يرد والقسمة اجز القسمة كذا فى شرح المبسوط +

الباب الثامن فى قسمة التركة وعلى الميت اوله دين او موصى له وفى ظهور الدين بعد القسمة وفى دعوى الوارث دينا فى التركة او عينا من اعيان التركة

(۱) وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
(۲) من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفى لكل الدين كذا فى فتاوى قاضيخان + اذا اقتسم الورثة دار الميت وارض الميت وعلى الميت
دين فجاء الغريم بطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضى
وعلى الميت دين والقاضى يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضى لا يقسمها بينهم لانه لا ملك
له فى التركة فلا يكون فى القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوقفها كلها وفى الاستحسان
يوقف مقدار الدين ويقسم الباقى ولا يأخذ كفيلا منهم بشئ من ذلك عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان لم يعلم القاضى بالدين
سألهم هل عليه دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا لا دين فالقول قولهم لان الورثة
قائمون مقام الميت ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا
(۳) (۴) لا وصية فيها قسمها حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضى القسمة وكذلك لو ان القاضى لم يسأل الورثة عن الدين
وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضى ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم فحينئذ
لا ينقض القسمة فى الفصلين جميعا وكذلك لو ابرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب
الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموا اما اذا عزلوا نصيب الغريم او كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضى
لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرف الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضى ينقض القسمة ثم يستأنفها
بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضى حق هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى
هذا الوارث والموصى له واذا ظهر غريم او موصى له بألف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضى حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لهم
ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث والربع فى عين التركة فاذا ارادوا ان يعطوا حقه من مالهم فقد قصدوا اشراء نصيبه من التركة
فلا يصح الا برضاه واما حق الغريم والموصى له بالالف مرسلة فليس فى عين التركة بل فى معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة
وايفاء حقهم من التركة ومن مال الوارث سواء وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع فى التركة فالقاضى
لا ينقض القسمة بل يمضيها لان حق الغريم قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لانه شرط ان لا يرجع فاما اذا اشترط او سكت فالقسمة
مردودة ثم ما ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضى ينقض القسمة فذلك اذا كانت
القسمة بغير قضاء قاض واما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضى نصيبه واما
(۵) الموصى له فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه اشار محمد رح وهو الاصح هكذا فى المحيط + ولو تبرع انسان بقضاء دين
الميت لا يكون للغريم حق النقض كذا فى الذخيرة + اراد قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبى باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضامن
بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين اليه ويخلو التركة عن الدين كذا فى الوجيز للكردرى + ولو قضى الدين

الباب الثامن

بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط او لم يشترط الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه الغريم الى القاضي قضى عليه بجميع
الدين فكان مجبرا على القضاء ومضطرا فلا يكون متبرعا الا اذا قصد بذلك التبرع بان شرط ان لا يرجع عليهم واذا اقسمت الورثة دارا وفيهم
امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرها على زوجها واقامت بينة نقضت القسمة كذا في محيط السرخسي واذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة
بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة كذا في المحيط ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض
الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب وصغير فاقتسمت الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء
كان لغرماء الميت الثاني ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا في التاتارخانية ولو ان وارثا ادعى
لابن له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب
وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف بان لا
وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية واذا كانت الدار بين قوم فاقتسموها على قدر
ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخا له من ابيه وامه قد ورث اباه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه وقال
انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يكتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض
القسمة وان كانوا كتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض فهو نفي لدعواه ومراده من قوله ولم يكتبوا ازالة الاشكال
وبيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك ان اقام البينة انه اشتراها من ابيه في حيوته او انه وهبها له وقبضها منه او انها
كانت لامه ورثه منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط واذا اقسمت الورثة الدين فيما بينهم فان كانت الدين للميت فاقتسموا الدين (٦
والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث
الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في الدين والعين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة
الديون باطلة واذا كان الدين على الميت واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم عليحدة او اقتسموا على ان ضمن احدهم
سائر الديون فان كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير
شرط ان ضمن بشرط ان يتبع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان له نقضها وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى ان
يبرأ الغريم الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرماء بضمانه كذا في الذخيرة وان ابى الغرماء ان يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فان رضوا
بضمانه وابرؤا الميت ثم توى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط وان لم يشترط على ان يبرأ الغريم الميت
لا تنفذ القسمة وان رضي الغرماء به الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم اراد نقضها كان له ذلك كذا في خزانة
واذا كانت الارض ميراثا بين ثلثة نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الارض على ميراث الجد ثم ان ابن الابن
اقام بينة ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم تسمع دعواه ولو لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى دينا على ابيه صحت دعواه
ويثبت الدين باقامة البينة وليس لعميه ان يقولا ان دينك على ابيك ليس على الجد وقد اعطيناك نصيب ابيك فان شئت فبعه
في الدين وان شئت فامسكه وليس لك ان تنقض القسمة لانه لا فائدة لك في النقض لان بعد النقض تقضي دينك من نصيب ابيك من
ميراث الجد لان له ان يقول لا بل لي في النقض فائدة لانه يزداد به مال الميت واذا كانت الارض ميراثا بين قوم فاقتسموها وتقابضوا
ثم ان احدهم اشترى من الآخر قسمته وقبضه ثم قامت البينة بدين على الاب فان القسمة والشراء كلاهما يصرف من الوارث
في التركة ولا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم ولورثته ثم ادعى
بعد ذلك انه اوصى له بالثلث وادعى دينا لنفسه على الميت قبلت بينته ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لهم وقال لورثته وباقي
المسئلة بحالها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض
هكذا في المبسوط قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها عليحدة ثم ادعت المعزول لها
ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت

لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم فى قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذى بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان *

الباب التاسع فى الغرور فى القسمة

الاصل ان كل قسمة وقعت باختيار القاضى او باختيارهما ان كانت قسمة لو ابى احدهما يجبره القاضى عليها لو طلب من القاضى كالقسمة فى دار او ارض واحدة فاذا ابنى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لانه لم يصر مغرورا لان كل واحد مضطر فى هذه القسمة الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرا فى هذه القسمة لاحياء حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الآبى منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر فى هذه القسمة لاحياء حقه لان حقه يحيى بقسمة كل جنس على حدة لا لتفويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لانه ضمن له سلامة نصيبه واذا اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد فى نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان اخذ كل واحد دارا بحقه فبنى احدهما فى داره ثم استحقت ثم رجع بنصف قيمة البناء قيل هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يرجع وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وان اقتسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التى اخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول ابى حنيفة رح لان قسمة الجبر عنده لا تجرى فى الرقيق فتكون هذه معاوضة بينهما من اختيار فاما عند ابى يوسف ومحمد رح قسمة الجبر تجرى فى الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه بشئ من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التى فى يد شريكه كذا فى المبسوط * واذا كانت دار واحدة وارض بيضاء بين ورثة فاقتسموا بغير قضاء وبنى احدهما فى قسمه ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر فى بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسموا الدار على حدة والارض على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر فى بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ الآخر الارض فتكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدور بين قوم قسمها القاضى بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم فى دار على حدة واجبرهم على ذلك فبنى احدهم فى الدار التى اصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة يوجبها الحكم عندهما متى رأى القاضى الصلاح فيها واما عند ابى حنيفة رح فلان القاضى لما قسمها قسمة جمع فقد حصل قضاؤه فى فصل مجتهد فيه فالتحقت الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا فى المحيط * دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلنى شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه حتى بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وانكر ان يكون وكله يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء كذا فى خزانة المفتين *

الباب العاشر فى القسمة يستحق منها شئ

اذا اقتسما دارا فاخذ احدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق شئ منها فلا يخلو اما ان استحق جزء شائع من النصيبين او جزء شائع من نصيب احدهما او موضع بعينه من نصيب احدهما فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب احدهما فالقسمة جائزة ولو استحق نصف ما فى يد احدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما فى يده وان شاء نقض القسمة وعند ابى يوسف رح تنتقض القسمة وهو رواية عن محمد رح ولو باع صاحب الثلث نصف ما فى يده ثم استحق الباقى رجع بربع ما فى يد صاحبه لان بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما فى يده لان ما استحق نصفه ملكه ونصفه عوض عما ترك عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه رجع بما ترك وبيعه جائز وعند ابى يوسف رح تنتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما فى يد صاحبه نصفين هكذا فى محيط السرخسى * وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهى مائة جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما بحقه عشرة اجربة تساوى الفا واخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوى الف درهم ثم باع كل واحد منهما الذى اصابه باقل من قيمته او اكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشترى ما بقى منها على البائع ففى قياس قول ابى حنيفة رح يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفى قول ابى يوسف رح تكون التسعة اجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه هكذا فى المبسوط * واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين

فاقتسما على ان ياخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة ولياخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة عندهم ولا يجبر المستحق عليه كذا في المحيط *

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بان ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول ان قبل يسمع فله وجه وان قبل لا يسمع فله وجه كذا في الفتاوى الصغرى * وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وحكي عن الفضلي انه يسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا في شرح المختصر * وذكر الاسبيجابي في شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى * ان ادعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانا ما قبضت الا خمسة واربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولم تقم لواحد منهما بينة يجب التحالف لان القسمة بمعنى البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة اذا كان المقسوم قائما بعينه وهذا كله اذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحق فاما اذا سبق لم تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب وان قال اقتسمنا بالسوية واخذنا ذلك ثم اخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الآخر ما اخذت من نصيبك شيئا غلطا ولكنا اقتسمنا على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول قول مدعى الغلط عليه قال محمد رحمه الله اذا اقتسم القوم ارضا او دارا وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احدهما غلطا فان ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك لا تعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما يدعي فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ان لا تعاد القسمة لان وضع المسئلة ان كل واحد قبض حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي بما اقامت البينة عليه ولا تعاد القسمة والجواب عن هذا ان يقال ان محمدا رحمه الله ذكر اعادة القسمة عند اقامة البينة على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فتحمل دعواه على وجه تجب اعادة القسمة عند اقامة البينة وبيان ذلك ان يقول مدعي الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على ان يكون لي الف ذراع ولك الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لا بل كانت القسمة على ان تكون لي الف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فهذا الشهود شهدوا ان القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا ان هذا اخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي ثبت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية وفي يد احدهما زيادة ولا يدرى ان حق المدعي في اي جانب فتجب الاعادة ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة وان لم يشهدوا بالغصب لان مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي شيئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب او شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والاشياء التي تتفاوت تجب اعادة القسمة كما في مسئلة الدار واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا والآخر دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة فانه يقضى له بذلك الذراع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة او في دارين وصفة هذه المسئلة ان احد المتقاسمين ادعى على صاحبه انه شرط له كذا كذا ذراعا من نصيبه في القسمة وانما كانت القسمة فاسدة

لان الذى شرط زيادة اذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا ذلك من صاحبه وبيع كذا ذراعا من الدار لا يجوز عند ابى حنيفة
رح فكذا فى القسمة فاذا ثبت فساد الدعوى يجب اعادة القسمة دفعا للفساد وعندهما بيع كذا ذراعا جائز فيجوز القسمة ثم انهما
فرقا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا فى الدارين لا تعاد القسمة وفى الدار الواحدة تعاد القسمة فكان يجب ان لا تعاد القسمة
فى الدار الواحدة ايضا ويقضى للمدعى بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كما فى الدارين لان الاعادة لنفى الضرر عن المدعى
كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه اليه لانه ادعى عشرة اذرع بعينه فلا ضرر عليه متى قضى له بذلك لانه هكذا استحق باصل القسمة
وان ادعى عشرة اذرع شائعا فكذلك لانه لما شرط لنفسه عشرة اذرع فى نصيب صاحبه شائعا مع علمه انه ربما يتفرق نصيبه
متى قسم مرة اخرى صار راضيا بالتفرق وانما وجب الاعادة فى الدار لان المسئلة محمولة على انه ادعى ان صاحبه شرط له عشرة
اذرع من نصيبه قال ولا ادرى كيف شرط له عشرة بعينها متصلا بنصيبى او شائعا فى جميع نصيب صاحبى وشهد الشهود له بعشرة مطلقة
ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضى من المدعى بالتفرق لانه على تقدير ان يكون المشروط له عشرة اذرع بعينها متصلة بنصيبه
لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير ان تكون عشرة اذرع شائعا يكون راضيا بالتفرق فاذا لم يعلم القاضى كيف كان الشرط
بنى القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما فى الدار الواحدة بالقسمة وهو ان يكون نصيب كل واحد منهما مجتمعا فى مكان واحد بخلاف
الدارين فان فى الدارين وان حملنا المسئلة على ان المدعى قال لا ادرى كيف شرط لى العشرة لا تعاد القسمة لان باعادة القسمة فى
الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر وان كان شرط لنفسه عشرة اذرع من مكان بعينه لانه ربما لا يقع له فى القسمة
الثالثة عشرة اذرع متصلا بداره فلا يفيد اعادة القسمة كذا فى المحيط + واذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب فاخذ احدهما اربعة واخذ الآخر (٢)
ستة فادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه فى قسمة واقام على ذلك بينة فانه يقضى عليه بذلك سواء اقر بقبض ما ادعى
من الزيادة او لم يقر وان لم يقم بينة ذكر فى الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعى ثم ادعى ان صاحبه
اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا للغصب على صاحبه وفى مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه
اصابه فى قسمة واقام الآخر البينة انه اصابه فى قسمة قضى ببينة صاحب الاربعة لانه خارج فيه قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى
الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء كذا فى الذخيرة + ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضى هذا الذى
ذكره قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وذكر الخصاف قول محمد رح مع قولهما وقاسم القاضى وغيرهما سواء وقال الطحاوى اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة
بالاجماع واليه مال بعض المشائخ كذا فى الهداية + شهادة القاسمين مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة + ولو شهد
قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذا فى الهداية + ولو شهد قاسم القاضى على القسمة مع غيره جازت شهادته
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى فتاوى قاضيخان + ابراهيم عن محمد رح قاسم قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما اكثر من الآخر
غلطا وبنى احدهما فى نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء
ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذى اخذه كذا فى الظهيرية + رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى
صاحب القراحين احد الاقرحة التى فى يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذا فى الاثواب وان لم تكن له
بينة كان له ان يستحلف الذى فى يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه فى القسمة فانه يقضى ببينة الخارج كذا فى فتاوى
قاضيخان + ولو اختلفا فى حد بان كانت حائطة بين النصيبين وقال كل واحد منهما هذا نصيبى ادخل الى الجانب الآخر واقاما البينة قضى لكل
واحد منهما بالحد الذى فى يد صاحبه فان لم يقم بينة تحالفا ويجعل فى يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا فان اراد احدهما
القسمة بعد التحالف فليس له ذلك واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا ينفسخ الا بالقضاء كما فى البيع كذا فى محيط السرخسى + وفى المنتقى ابن
سماعة عن ابى يوسف رح دار بين رجلين قسمها القاضى بينهما فقال احدهما لصاحبه الذى فى يدى هو الذى اصابك والذى فى يدك
وقال الآخر لا والذى فى يدى هو الذى اصابنى قال لكل واحد منهما ما فى يده ولا يصدق على صاحبه كذا فى الذخيرة + رجل مات وترك دارا
وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا فى يد صاحبه لم يصدق

على ذلك الا ان يقربه صاحبه من قبل انه قد اشهد على الوفاء يعني قد اقر باستيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يد صاحبه فلا نقبل بينته على ذلك ولكن ان اقر به صاحبه فاقرار ملزم اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعي يثبت الاستحقاق له ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا فاصابني هذه الناحية وهذا البيت في يد صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدي كله فان سأل المدعي عن الميت كان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصبه منه بعد القسمة فان قال كان في يدك بعد القسمة فغصبني او اعرته او اجرته لم تنقض القسمة وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الى تحالفا وترادا ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف اصابك الف فصار في يدك الف ومائة وفي يدي تسعمائة وكان قال الآخر اصابك الف واصابني الف وقبضتها ولم ازده فالقول قول الذي يدعي تبلد الغلط مع يمينه وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة وقال الآخر بل اصابني الف واصابك الف فقبضت انت الفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا وترادا ولو قال كنت قبضتها فغصبتنيها لم انقض القسمة واحلف المدعى قبله الفضل ولو اقتسم مائة شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الآخر اربعين فقال الذي في يده الاربعون اصاب كل واحد منا خمسين وتقابضنا ثم غصبتني عشرا باعيانها او خالطتها بغنمك فهي لا تعرف وجحد الآخر الغصب وقال بل اصابني ستون ولك اربعون فالقول قوله مع يمينه فلو قال الاول اصابني خمسون فدفعت الى اربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها الي وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا وترادا ولو اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فان ادعى بعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الاربعون كانت غنمي والذي في يده مائة متاة فاصابني خمسون واصابك خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنمي والذي مائة وعشرون فاصابني ستون ثم اصابك ستون واما غصبتك وقد تقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة واذا احلف بعين هذه العشرة في يده غير مقسومة فيردها ليقسم بينهما فان لم يقر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون واصابك اربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل ان شريكه قد ابرأه من حصته المائة ولم يبرأه من حصته من الفضل عليها فان كانت قائمة بعينها اقتسماها نصفين ولا تفسد القسمة فالسبيل ان يرد الستون والاربعون ويستقبل القسمة فيما بينهما فتفسد القسمة الاولى كذا في المبسوط ✦

الباب الثاني عشر في المهاياة

ويجب ان يعلم بان المهاياة قسمة للمنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة ✦ ولو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي كذا في الكافي ✦ تكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي تعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة فاذا طلبها احدهما ولم يطلب الآخر قسمة الاصل جبر الآخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضائهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يترك بشرط ان يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة ✦ ولا يبطل التهائي بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انتقض لاستانفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستيناف كذا في الهداية ✦ ولو ان يقسما العين ويبطلا المهاياة اذا ارادا او لاحدهما وذكر محمد رحمه الله في باب المهاياة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهاياة بغير عذر وبغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقض بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض واما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او ينقضه او يفتح بابا كذا في الذخيرة ✦ دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا او يؤاجره فهو جائز وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فان تهايئا في السكنى جاز اذا فعل بتراضيهما واما اذا تهايئا على ان يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه

الباب الثاني عشر

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيهما وان فضلت فى نوبة احدهما يشتركان فى الفضل وعليه الفتوى كذا فى النهاية وفى الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ويؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخى ان القاضى لا يجبر فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الائمة السرخسى ان الاظهر ان القاضى يجبر على التهائى الا ان فى الدارين اذا اغلت فى يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشىء وفى الدار الواحدة اذا تهايئا فى الغلة فما غلت فى نوبة احدهما اكثر مما اغلت فى نوبة الاخر يشتركان فى الفضل ولو تهايئا فى الدارين فى مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضى فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان • واذا اجر كل واحد منهما الدار التى فى يديه فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم بقية الدار فله ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة واما اذا لم تمض فليس للآخر نقض المهاياة صيانة لحق المستاجر كذا فى التاتارخانية • واذا تهايئا فى استخدام عبد على ان يستخدم هذا هذا العبد شهرا ويستخدم هذا هذا العبد شهرا فالتهائى جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهائى فى العبد الواحد على الاستغلال تهايئا على ان يؤاجره هذا شهرا ويأكل غلته ويؤاجره هذا شهرا آخر ويأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف وهكذا فى الذخيرة ولو تهايئا فى العبدين على ان يخدم كل واحد منهما سنة جاز ولو تهايئا فى غلتهما لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان كذا فى محيط السرخسى • ولو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايئا ان ترضع احداهما ولد احدهما والاخرى ولد الآخر جاز كذا فى التبيين • رجلان تواضعا فى بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه فى حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه فى حل كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل كذا فى فتاوى قاضيخان • ولو كان نخل او شجر بين شريكين فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين واتفقا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز كذا فى الكافى • والحيلة فى الثمار ونحوه ان يشترى نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضى نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض فى نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز كذا فى التبيين • وفى الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهاياة فى قول ابى حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما تجوز فى الدابتين ركوبا واستغلالا وفى الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغى ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا كذا فى فتاوى قاضيخان • واذا تهايئا فى المملوكين استخداما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الا ثلثة ايام نقض الآخر من شهره ثلثة ايام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلثة ايام فانه لا يزاد للآخر ثلثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر وكان يجب ان يضمن نصف اجر مثل ولو عطب احد الخادمين فى خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار وقدها فيه فلا ضمان وكذا لو توضأ فيه فزلق رجل بوضوئه او وضع فيه شيئا فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه اذا كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط فى البناء قال شمس الائمة الحلوانى فان كان ما قال هؤلاء حقا يجب ان يكون الجواب فى المستاجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيئا قال رحمه الله والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا تكون رواية فى فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه كذا فى المحيط • ولو مات احدهما وعليه دين يباع نصيبه فى دينه ولو باع احدهما نصيبه فاسد لا تبطل المهاياة ما لم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم كما لو كان الخيار للبائع ولو كان البيع بخيار المشترى تبطل المهاياة كذا فى محيط السرخسى • امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندى يوما وقال الآخر بل نضعها على يدى عدل فانى اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدى عدل فان تشاحا فى البداية فالقاضى يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسى • الاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة الحلوانى كذا فى الذخيرة • عبد وامة بين رجلين تهايئا فيهما على ان تخدم الامة احدهما ويخدم الآخر العبد اذا سكتا عن ذكر الطعام فى القياس

يجب طعام العبد والامة عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها تجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا فاما اذا شرطا في المهايأة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة ولو لم يقدر الطعام في القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة ان لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا واذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والمهايأة في رعي الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايئا على ان يستأجرها اجيرا جاز والمهايأة في دار وارض على ان يسكن هذه الدار ويزرع هذه الارض جائزة وكذلك المهايأة في دار وحمام والمهايأة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هكذا في المحيط + ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بان يتفقا على شئ فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما كذا في التبيين + امتان احدهما افضل خدمة فتهايئا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولو تهايئا في امتين فعلقت احداهما ممن هي عنده بطلت المهايأة وتستأنف في الاخرى كذا في محيط السرخسي +

الباب الثالث عشر في المتفرقات

ويجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب ان لا يأخذ كذا في الظهيرية وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو الافضل فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر على المتقاسمين ويقدر له اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروا قاسما واحدا كذا في الكافي اجرة القسام اذا استأجره الشركاء للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤس لا على مقادير الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد رح على مقادير الانصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رح واما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشائخنا هي على هذا الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر فامر القاضي قاسما ليقسم بينهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف رح الاجرة عليهما كذا في الظهيرية + ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان بينهم صغير فحينئذ يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون كذا في الكافي + وقال ابو حنيفة رح اجر قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس وقالا على قدر الانصباء وصورته دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا استأجروا رجلا بانفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة رح لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستأجر رجلا يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل ثم اختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة رح يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقالا يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك كذا في المحيط + واذا استأجروا رجلا لكيل طعام مشترك او ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل والثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصباء + وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح في قراح حنطة بين رجلين فاجر الكيال على مقادير الانصباء واجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء وما كان من حساب فهو على الرؤس في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قولهما على الانصباء كذا في الذخيرة + ذكر هشام عن محمد رح ارض بين رجلين بنى فيها احدهما فقال الآخر ارفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يدفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو دفع يبطل حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه فكانت القسمة اولى كذا في محيط السرخسي + واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون على الكل كذا في فتاوى قاضيخان + وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه وفيه ايضا عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على ان للغائب فانه يستحسن قسمته فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبدا واحدا و الاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات

باب ثالث عشر

في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن كذا في المحيط + لو وقعت شجرة في نصيب احدهما واغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبر على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين + وقع لاحدهما في قسمة بناء وللآخر بجنبه ساحة فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته وهو يسد الريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصير والصفار له منعه كذا في الفتاوى الصغرى + ثلاثة نفر ورثوا دارا من ابيهم فقسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا جاء يدعي انه اشترى من احدهم قسمته وقبضه ثم جاء الى الباقين وقال انا لا اقسم اشتريت من هذا المشتري منه الثلث شائعا من الدار ثم جاء الابن الثالث وقال اقتسمناها واقام البينة على ذلك صدقه البائع الاول كذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني فانما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضيخان + اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرزوا لكل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة مشاعا كما كانت فلهم ذلك كذا في التاتارخانية + قال واذا كانت الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت المشترى والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض ومكانا معلوما ولو كانت ثياب بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب بعينها فيجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رح وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي قال ومن كان بينه وبين رجل دار فاقر ببيت منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الآخر فيجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الآخر فانه يقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذراع البيت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رح يضرب المقر كما قال ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت لا بجميعه بيان ذلك ان يجعل جميع ذراع الدار مائة مع البيت وذراع البيت عشرة فان الدار يقسم بينهما نصفان ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهما يضرب المقر له بعشرة وذلك جميع ذراع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وذلك نصف الباقي بعد ذراع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفي قول محمد رح يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب بخمسة اذرع عنده هذا اذا كان الاقرار بشيء يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان كان في شيء لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما الاصل ببيت منه بعينه لرجل انكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع في الدار كذا في شرح الطحاوي + واذا كان بين رجلين شيء من المكيل والموزون وهو في يد احدهما واقتسماه فالذي ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما الاصل في هذه المسئلة واجناسها ان في قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل القبض تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل والموزون في يده دون نصيب الآخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان قبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة كذا في الذخيرة + وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان + اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احد منهم شيئا حتى ضاع الثلث والثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا ويعاد القسمة وبمثله القاضي لو اعطى الثلث للمساكين ثم ضاع الثلثان والورثة غيب واحد منهم غائب وصغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع اليه جوالقا فقال كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال اعزل لي جوالقك وهذا كل حصتي لي فيه وان قال اعزل لي جوالقا من عندك ولم يقل هذا وكل لي فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته كذا في الذخيرة + وان حضر جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم

وادعوا انها ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا انه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوثق فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسم عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسم بينهم عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسم بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطى اقل النصيبين في قول ابي حنيفة رح واكثر النصيبين في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع + رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هي ثقة او امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث ان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد لم ينظر والولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسموا وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن ابي يوسف رح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في فتاوى قاضيخان + اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا يستأنف القسمة كذا في التاتارخانية + رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلبوا القسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رح لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر على المختار والفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رح ان اقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد دفنها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلفت الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضيخان + غبن بعض الشركاء في ارض رجلين وقال لهما اقتسماها على بالسوية معهم ثم قال فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها اقر ان الارض الغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما رد ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد كذا في القنية + واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد اخر بيتا وفي يد اخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات احدهم عن ورثته كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا او رفعوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما او مسيل ماء كذلك فهو جائز كذا في المبسوط +

كتاب المزارعة

وفيه اربعة وعشرون بابا +

الباب الاول

في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها اما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس واما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض والعامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي واما ركنها فالايجاب والقبول وهو ان يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما واما شرائطها فنوعان

شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له اما المصححة فانواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة
وبعضها يرجع الى المزروع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة اما الذي يرجع الى المزارع فنوعان
الاول ان يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة واما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة
الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة والثاني ان لا يكون مرتدا على قياس ٣
قول ابي حنيفة رح في قياس قول من اجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال واما الذي يرجع الى المزروع فهو
ان يكون معلوما وهو ان يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز وله ان يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان
الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع ۔ ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان
لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير
الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة
فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض
على ان تزرعها ما بدا لك وبدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا انقلبت جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل
الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان ۔ واما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فانواع منها ان يكون مذكورا في العقد
حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها ان يكون لهما حتى لو شرطا ان يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها ان يكون حصة كل واحد من
المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا ان يكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا
للعقد ومنها ان يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ومنها ان يكون جزءا شائعا من الجملة حتى لو شرط لاحدهما
قفزانا معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزءا شائعا وشرط زيادة اقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط احدهما البذر لنفسه وان
يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ان لا تخرج الارض الا قدر البذر واما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فانواع منها ان تكون صالحة
للزراعة حتى لو كانت سبخة او نزة لا يجوز العقد واما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زراعتها وقت العقد بعارض من انقطاع
الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها ومنها ان تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح
المزارعة لانها تؤدي الى المنازعة ولو دفع الارض مزارعة على ان ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لان
المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل ولو قال على
ان ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا جاز لانه جعل الارض كلها ظرفا لزرع الحنطة او لزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها ان
تكون الارض مسلمة الى العاقد مخلاة وهو ان يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض
لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا اشترط عليهما جميعا كذا في البدائع ۔ والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك
الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة
وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا في فتاوى قاضيخان ۔ واما
الذي يرجع الى آلة المزارعة فهو ان يكون البقر في العقد تابعا وان جعل مقصودا في العقد تفسد المزارعة واما الذي يرجع الى المدة فهو
ان تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى انه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير
بيان المدة وهو على اول زرع يخرج هكذا في البدائع ۔ وان بين وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة فصار ذكره ولا ذكره
سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا لا تجوز كذا في الذخيرة ۔ ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج
هكذا في محيط السرخسي ۔ فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب
من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في الخلاصة ۔ ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل

صاحب الارض كانت المزارعة استيجاراً للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجاراً للارض وكان المعقود عليه مجهولا
واحكامها مختلفة ايضاً فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازماً في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازماً قبل القاء البذر
وهذا الوقوع الى التجهيل رضا وبدونه مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضاً للمزارعة ولا يكون
اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل ومن قبل صاحب الارض يعتبر فيه
عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمراً وان كان مشتركاً لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظاً يعلم
صاحب البذر فان ذكر لفظاً يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج
يكون بيان ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بياناً ان البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضيخان +
وقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله في نوادره ان من قال لغيره اجرتك ارضي هذه سنة بالنصف وقال بالثلث يجوز والبذر على المزارع
ولو قال دفعتها اليك ارضي مزارعة او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر لانه شرط ولو قال
استأجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جائز والبذر على رب الارض كذا في الذخيرة + واما الشروط المفسدة للمزارعة فانواع
منها كون الخارج لاحدهما لانه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر
عليه ومنها شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل ان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع
الى اصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وادراكه وجفافه
قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه
ومما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله انه اجاز شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس
والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشائخنا بما وراء النهر يفتون به ايضاً وهو اختيار نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة من
مشائخ خراسان كذا في البدائع + وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان +
وبه يفتى كذا في الكبرى + وعن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط اولم يشترط بحكم العرف قال شمس الائمة
السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر
كذا في فتاوى قاضيخان + ومنها شرط التبيين لمن يكن البذر من قبله ومنها ان يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى اثره ومنفعته
بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة
واما الكراب فان شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطاه مع التثنية فسدت
المزارعة لان التثنية اما ان يكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الارض على صاحبها مكروبة وهذا
شرط مفسد لا شك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل في هذه السنة واما ان يكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه
عمل يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسداً حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد واما احكامها فمنها ان كل (٥)
ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو
ذلك فعليهما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها انها اذا لم
تخرج الارض شيئاً فلا شيء لواحد منهما لا اجر العمل ولا اجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل ومن قبل صاحب الارض هكذا
في البدائع + وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة + ومنها ان هذا العقد غير
لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا اريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذر
او لم يكن ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذر هكذا في البدائع + ولو القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك
احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط + وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد
منهما ان يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها كذا في الذخيرة + ومنها ولاية جبر المزارع

على الكراب وعدمه وهذا على وجهين اما ان شرطا الكراب فى العقد او سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه وان كانا سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله فى عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج اصلا او تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقى ان كانت الارض مما تكتفى بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقى وان كانت مما لا تكتفى بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل ان كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز فى الحالين جميعا والزيادة والحط فى المزارعة على وجهين اما ان يكون من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما ان يكون البذر من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض وبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس فى حصته وجعل له الثلثين ورضى به صاحب الارض لا تجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس فى حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثانى حط عن الاجرة وانه لا يستدعى قيام المعقود عليه واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد احدهما بعد ما استحصد الزرع فان زاد قبل ان يستحصد جاز ايهما كان هكذا فى البدائع +

الباب الثانى فى بيان انواع المزارعة

الاصل ان استيجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج منها جائز واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا فى المحيط + ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثانى ان تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثانى ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على ستة وجوه ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى فاحدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشئ معلوم من الخارج والثانى ان يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل فى ارضه ببقره وبذره والثالث ان تكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فاحدها ان تكون الارض والبقر من احدهما والباقى من الآخر فذلك فاسد وعن ابى يوسف رح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة فى طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثانى ان يكون البذر من احدهما والباقى من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهى فى يد العامل لا فى يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر ومن الآخر البذر وحده كان فاسدا والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضى ببذرى على ان يكون الخارج كله لى او لنزرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض وعلى العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل فى ارضه وله على الآخر اجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له بقدر بذره ويرفع من الباقى اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل فى نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وان ازرع ارضى ببذرك على ان يكون الخارج

كله لي فكان العقد في حقه مزارعة تحت الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لأن صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو إقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الأرض وذلك باطل وكذلك لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لأن الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لأن من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لأن الخارج نماء بذرهما فإذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستحق الأجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لأن الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الأرض لهما وشرط ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله إقراض سدس البذر ولو شرط ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي فإنها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فمن الحيلة له في ذلك أن يشتري نصف البذر منه

(٢) ويبرأه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان كذا في خزانة المفتين + وأما أحكام المزارعة الفاسدة فأنواع منها أنه لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة لأن وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الأرض والمزارع ولا يلزمه التصدق بشيء ومنها أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل وإذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الأرض أجر مثل أرضه ومنها أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فالخارج كله طيب وإذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض ومنها أن يكون أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد أن استعملها المزارع ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد رحمه الله يجب تاما وهذا إذا كانت الأجرة وهو حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فإن لم يكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالإجماع هكذا في البدائع + وإن أراد رب الأرض والمزارع أن يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عندهما أو عند أبي حنيفة رحمه الله في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه ما حكي عن الشيخ الإمام إسمعيل الزاهد رحمه الله أنه يميز النصيبان نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ويقول رب الأرض للمزارع وجب لي عليك أجر مثل الأرض ونقصانها ووجب لك علي أجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة على ما وجب لك علي مما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الأرض قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وثوري ووجب لك علي أجر مثل الأرض ونقصانها فهل صالحتني عما وجب لك علي مما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الأرض صالحت فإذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لأن الحق بينهما لا يعدوهما فإذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية + ثم في كل موضع لم تفسد المزارعة إذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة إذا اشترط استئجار البقر على أحدهما وإن شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وإنما لم تفسد المزارعة لأن المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل أن من شرط عليه من استئجار البقر إذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الأرض بنفسه أو ببقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وإن لم يستأجر فصار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الإجارة كذا في المحيط +

(١) الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجرائه فإن شرطا الخارج كله لرب الأرض فهذا جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لأن هذا العقد ليس

مزارعة لان فی المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج فی هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر
جائز وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز واراد به ان اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على
وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضى ببذرك من طعامك على ان يكون الخارج كله لى وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير
مستأجرا للارض بكل الخارج فی هذه الصورة والشرع انما جوز استيجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقى جواز الاستيجار بكل الخارج
على اصل القياس واذا افسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر
من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع لى ارضى ببذرك على ان يكون الخارج كله لى فهذا
الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا فی العمل ولو قال ازرع ارضى
لى ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله
ولو قال له رب الارض ازرع ارضى ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون
صاحب الارض معيرا له ارضه كذا فی الذخيرة + ولو قال له صاحب الارض ازرعها لى ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت
المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالمزارعة بقوله
ازرعها لى فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه الا ترى ان رب الارض اذا قال للمزارع اقرضنى مائة درهم ثم اشتر لى بها كر
حنطة وابذرها لى فی ارضى على ان يكون الخارج بيننا نصفين ليس انه يجوز فكذا هذا واما اذا كان دفع البذر مزارعة بان دفع الى صاحب الارض
كرا من طعام على ان يزرعه فی ارضه ويعمل فيه سنة هذه على ان ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر
هكذا ذكر فی مزارعة الاصل وذكر فی اول كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام فی شرح كتاب المزارعة لا فرق
بين المسئلتين ولكن تاويل ما ذكر فی كتاب المأذون ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفان
وفی هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب البذر وذلك بقوله ازرعها
لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقى الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسئلة المأذون فی نوادره على نحو ما قلنا وفی كتاب المزارعة
لو ذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك انما ذكر ان صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفی هذه الصورة
لا يصير المزارع مستقرضا البذر وبقى البذر على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر
لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا وباقى المسئلة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما فی مسئلة المأذون كذا
فی المحيط + واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه فی ارضك ليكون الخارج كله لك وقال ازرع ارضك ببذرى ليكون (٢)
الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه فی ارضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة
وان كان صاحب البذر قال له ازرع لى ارضك ببذرى فيكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا
الى رجل ليزرعه فی ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض من رب الارض
ومستعينا له فی زرعه بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا فی ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله تعالى من شئ فهو كله فالخارج
كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا فی الذخيرة + واذا دفع الرجل ارضه الى الرجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى
من شئ فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر على العامل واشترطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه ومن
صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا فی خزانة المفتين + واذا شرط فی عقد المزارعة بعض الخارج (٣)
لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله فی المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر
وان شرط عمله فی المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل
الآخر مما اخرج الله تعالى من شئ فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذى لا بذر له فهذه المزارعة
فاسدة اراد به الفساد فی حق المزارع الثانی لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة فی المزارعة الاولى حتى لو كانت

المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بأن قال على ان يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض
المشائخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي • ولو كان البذر من قبل رب الارض المسئلة بحالها كانت هذه مزارعة جائزة
لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجرا للعاملين ببعض الخارج فهذه جائزة كذا في الذخيرة • اذا شرط في عقد المزارعة
بعض الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب الارض قد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث
لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان
البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على
العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من
قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد
مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط
عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولى كانها شرطا من الابتداء ثلثي الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع وان شرط
عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين
ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد
فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي
حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان
شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقر احدهما فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا
لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب البذر ديانة فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره
على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج
لمدبر احدهما وام ولده لان المولى يملك كسبه كذا في المحيط • لو شرط الثلث لمكاتب احدهما او قريبه او لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض
ان شرط عمله جاز وهو مزارعة معه وله ثلث الخارج وان لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة والمشروط باطل وثلث الخارج لرب
الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وان شرط عمله و
عمل فله اجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط
عمله فاسدة وصار كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعاها على ان يكون البذر من احدهما ومن الآخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي •
ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان (٤)
ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر لانه استاجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد
بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقرة لفلان فلا اجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد في العقد بينه
وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر مثل البقر لانه استاجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستاجر
البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط • وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة
فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر كذا في الذخيرة • لو شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان • واذا كانت الارض خراجية فشرطا دفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراجا موظفا (٥)
لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث والربع يجوز هكذا في الكافي • ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من
الخارج والباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب
البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر والثلث وما اشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية •

لو اشترطا العشر لاحدهما من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا
او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخارج اخذ السلطان حقه من عشر او نصف عشر والباقي
بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهم شيئا او اخذ البعض طعاما سرا من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون
لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس من اجاز المزارعة وعند ابي يوسف ومحمد رح يكون بينهما نصفان ولو كان صاحبه قال للعامل
لست ادري ما يأخذ السلطان منا العشر او نصف العشر فاعاملك على ان النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي يأخذ السلطان ولك النصف
فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسئلة ان الارض قد تكون بحيث
تكتفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر
او نصف العشر فكانهما قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم عند
ابي حنيفة رح العشر او نصف العشر يكون على رب الارض فبهذا الشرط هما شرطا لرب الارض جزءا مجهولا من الخارج له العشر ونصف العشر وذلك
مفسد للعقد وعند ابي يوسف ومحمد رح العشر او نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما
نصفان ذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط + ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما (٦)
بعينه او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية + ولو كانت الارض خراجية فقال (٧)
صاحب الارض للمزارع انا لا ندري ان السلطان يأخذ منا هذه السنة خراج وظيفة او خراج مقاسمة ومعنى هذا ان الارض تكون خراجية
خراج وظيفة الا انها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة
وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري ان الارض في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك او لا تطيق فيأخذ
السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان يرفع مما تخرج الارض خط السلطان مقاسمة كانت او وظيفة فالباقي بيننا فهذه
المزارعة فاسدة ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين قفيزا من الخارج تفسد المزارعة
في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلث وتفسد في حق من شرط له تسعون قفيزا من الخارج كذا في الكافي + ولو شرط في عقد المزارعة
الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة + ولو شرط على العامل
كرى الانهار واصلاح المسناة حتى افسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه
اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله وكرى الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في
العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كرى الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على
العامل كرى الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على رب
الارض كرى الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل ومن قبل
صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان + ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما
كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي
طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين
على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من
رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال
ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب
الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة + اذا شرط رب الارض والبذر من المزارع
ان يسرقنها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين قاله الجخندي عن عزيز
بن ابي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي + رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء (٨)

السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبش الشفوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد بما لا يفي فالوجه ان يستأجره على ذلك كله بعد الاعلام باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى. ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما لان الدالية والدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من ايهما كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فاما اذا اشترط الدابة التي تسقي بها مع العلف على احدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر واما اذا اشترط الدابة والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي. لو شرط عليه رب الارض انه ان يزرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ما ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان رحمه الله زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص رحمه الله وتلك الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وثنيت فلك النصف وذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا طعن عيسى بن ابان وقال ما ذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لانه خيره بين عقود ثلثة فمتى مال الى احدهما يجعل كان العقد من الابتداء ما عقد الا على الذي اختاره ولو عقد العقد من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول ما ذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكان فرق بين ما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبين ما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة اخرى جوز المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط. وان[9] شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج (٩)
بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فعلى ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا اشترطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا اشترطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشائخ اذا اشترطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض ولو شرطا ان يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان. واذا اشترط على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا العصفر والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرطا الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق للآخر لا يجوز ان شرطا العصفر لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا في المحيط. لو دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر او اشترط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في فتاوى قاضيخان.
والاصل[10] ان صاحب الارض مع المزارع اذا اشترطا في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا يأكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان لا يحط من البدل فان البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان ابطل من له الشرط الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد والدياس على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستفادا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له (١٠)

حظ من البدل فان شرطا في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط قبل تقررها المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في
قول علمائنا الثلثة وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الابطال اما ابطال احدهما لا تعود جائزة لانه يبقى مشروطا للآخر
وانه كاف لفساد العقد ولو شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا ولو ابطلاه جميعا عادت
المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة
وبعض مشائخنا قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح واذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة
بالنصف ثم شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلثة اوجه اما ان شرط بعض
اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي او شرط
بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط
عليه ان يكربها او يزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن شيئا لا يرغب
فيه من مثل هذه الارض ففي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا
انه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض
في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كانت لا يدرى ان السقي
هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدرى ان المطر يقل او يكثر الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بان شرط على نفسه
السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب
الارض فيما عدا ذلك من وجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه
وسكت عن الباقي سواء الوجه الثالث ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يزرعها
وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط واذا
دفع الرجل الى رجل ارضه مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة
وكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت
منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسئلة الثالثة خطاء
لا وجه لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض بكراب
والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى واوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رح في الاصل
فمن جملتها اذا قال للدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة (11)
في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال للدافع ما زرعت منها جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا
كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب ودالية فلك
كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول ما ذكر من الجواب في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه
المسائل فهو قول ابي حنيفة رح لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة رح للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب
على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسئلة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشائخ قالوا بان ما ذكر
في هذه المسائل قولهما وما ذكره في مسئلة الكراب قولهما ايضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها الا ان هذه الكلمة
حقيقة للتبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة الا ان هذه الجهالة في مسئلة الكراب لا توجب
فساد المزارعة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة اذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت العقد
واما في مسئلة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر ووقت القاء البذر لا

هو حال تأكد العقد تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسئلة جمادى وفي مسئلة السقي كذلك لانه اراد السقي المعتاد بينهم وهو
السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسئلة الكراب لان الجهالة
تكون زائلة وقت تأكد العقد اما اذا نص على البعض فقال على ان ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضا منها
بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد رح في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب ان تكون
(١٢) المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول
جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة رح على قول من اجاز المزارعة وفي قول ابي يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى
الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل
العامل واجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب البذر وعندهما الشرطان جميعا جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة
فالخارج بينهما اثلاثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم
كذا فالمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله ولو كان في المسئلة الاولى زرع نصفها في اول يوم من جمادى الاولى و
نصفها في اول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر
في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف قوله على ان ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها
بدالية او ثانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بماء سيح او بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو
جائز على ما اشترطا وهذا بناء على قول ابي حنيفة رح الآخر فاما على قياس قوله الاول يفسد الشرطان جميعا ولو قال على ان ما زرع
منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بماء سيح فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط * ولو دفع
الرجل ارضه الى رجل على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيره
بين المزارعة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع
(١٣) وعلى المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة * ولو دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض يرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطا ولو اشترط الخارج
من الشعير للعامل جاز ايضا كذا في المبسوط * فاذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها
شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر
من جهة صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا
(١٤) جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب الارض
تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع كذا في الظهيرية *
(١٥) ولو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها
من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل احد النوعين او زرع
(١٦) بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين * ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع
منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ارضا
يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على ان يستأجر فيها اجراء من مال الزارع فهو جائز ولو اشترطا ان يستأجر اجراء من مال رب الارض

فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراطه عمل اجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا ان يستأجر الاجراء من مال المزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الريع بمنزلة المشترط للمزارع فكانه شرط له قفزانا معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع اجر الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا اجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على ان يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرط له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل اجرائه فيما عملوا كذا في المبسوط

الباب الرابع في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل بنفسه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى الزراعة بامر المزارع وهذا على ثلثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض ففي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ازرعها لنفسك اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلق محمد رحمه الله صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في خصلة ان رب المال اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره لانه اتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض ومن قبل المزارع وامر المزارع رب الارض حتى استأجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يأمره باستيجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم اخذ العامل منه بغير امره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مضاربة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث (٢)
ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج بينهما نصفان كذا في المحيط واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع قبل النبات فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا يرى انه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في البطن ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فاخذه رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا هذا وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة لان سقي رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على شرطهما قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه (٣)

حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض
متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل اجيره كعمله واجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ولو ان العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه
فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس
كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر
(٣) سبب للنبات ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بذر رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو اخذه رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى
استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له كذا في المبسوط *

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة

(١) اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل
رب الارض ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برأيك
ويكون له ان يستأجر اجراء لاعماله لاقامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو انه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف ولم يكن
رب الارض اذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن
بذره ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقضت كان النقصان على
المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح على القول الآخر كذا في الذخيرة * ثم ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من
نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من ارض مغصوبة وما اصاب
المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال
له اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية
ما اخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على
المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج
(٢) بينهم على الشرط ايضا كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع
الى رجل آخر على ان يزرعها سنته هذه بذلك البذر على ان للآخر ثلث الخارج وللاول ثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما اثلاثا
كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشراك الغير في الخارج بغير رضاء رب الارض فلرب
الارض ان يضمن بذره ايهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رح وابي يوسف رح الاول فان ضمنها الآخر رجع على الاول بذلك كله
وان ضمنها الاول لم يرجع على الآخر وفي قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر انما يضمن نقصان الارض للآخر ويرجع هو على الاول ثم
يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل
فيه برأيك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للآخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه
ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له
بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على ان يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو
بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين
الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله
تعالى للاول وذلك ما وراء النصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج
فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على ان ما اخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان او قال ما اصبت من ذلك من شيء
فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين دفعها الى الآخر
والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره ايهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرعها الآخر حتى ضاع البذر من يده

او غرقت الارض ففسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما فى شئ من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثانى لا يصير مخالفا الا ترى
انه لو دفع البذر والارض واستعان به فى عمل الزراعة او استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا فى المبسوط * ولو استعان الاول من غيره فالخارج
بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شئ من الخارج فرق بين هذا وبين
ما اذا لم يزرع الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او اعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل
الارض كذا فى الذخيرة * واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره على ان الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل فى ذلك برأيك
او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج هنا نصفه للآخر بمقابلة عمله كما اوجبه له صاحب
البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة ارضه كما شرط صاحب البذر ولا شئ لصاحب البذر ولو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج
فى المسئلتين جميعا جاز للآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما
نصفان فدفعها الاول الى الآخر على ان يعملها ببذره على ان للآخر ثلثي الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر لان الخارج
نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيئا منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول اجر
مثل ثلثي ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلث الخارج للآخر كما اوجبه المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه
على المزارع الاول كذا فى المبسوط * فى باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان للمزارع
من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقى وقال له اعمل برأيك فيه او لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة
فعمل فالخارج لرب الارض وللآخر على الاول اجر مثله وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا ولو دفع
اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على ان للآخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة
بين الاول والثانى فاسدة وللثانى على الاول اجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله
بعشرين قفيزا من الخارج والباقى للمزارع او كان شرط القفزة للمزارع والباقى لرب الارض فدفع المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول
او من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول ولو لم يعمل الآخر فى الارض بعد ما تعاقد المزارعة حتى اراد
رب الارض اخذ الارض ونقض ما تعاقد عليه كان له ذلك فان كان البذر فى العقد الثانى من عند الآخر ينقض العقد الثانى بينه وبين الآخر لاستحقاق
نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينقض استيجار الاول الثانى لفساد العقد ايضا فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض
اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثانى
مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثانى فاسد وللآخر على الاول اجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من
الآخر كان الخارج كله وعليه للاول اجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض اجر مثل الارض كذا فى المبسوط فى باب مشاركة العامل مع آخر * دفع
ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة
والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا
للعامل الثانى اجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب
بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره باجارة فاسدة كذا فى الفتاوى الكبرى *
دفع صاحب الارض ارضه اليه على ان يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على ان ما خرج من شئ فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر
والبقر وثلثه لذلك العامل فهذا صحيح فى حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد فى حق العامل الثانى فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه
للعامل الاول وللعامل الثانى اجر مثل عمله وكان ينبغى ان تفسد المزارعة فى حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول جمع بين استيجار
الارض والعامل ولو كان البذر فى هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة فى حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا فى البدائع *

الباب السادس فى المزارعة التى تشترط فيها المعاملة (١)

المعاملة اذا شرطت فى المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت

(١) الباب السادس

المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة
جازت من ايهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج من ذلك
فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره
وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جعل احد العقدين شرطا في الآخر
وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط + ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل
لانه ربى زرعه في ارض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخيل وللعامل اجر مثل عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب
النخيل ولو كان الشرط بينهما في النخيل على الثلث والثلثين او في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب
الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في ارضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة
العامل وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة اعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر
المشروط انما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه ارضا
بيضاء فيها نخيل فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما
فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان
وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل احد العقدين ههنا شرطا في الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه
ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط احد العقدين في الآخر كذا في المبسوط +

الباب السابع في الخلاف في المزارعة

(١) واذا دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان
ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة
(٢) بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين + ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون
مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة
بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة
كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر
فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا
(٣) في المحيط + مزارع (٣) سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة
فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع
ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع
فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان +

الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل

(١) اصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة
عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا
عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه ليجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل
لا قيام المعقود عليه واذا زاد احدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج
ما دام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل وتجوز ممن لا بذر
من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو
المنافع ولا يمكن تجويزه بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه
لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فاما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب

البذر حط منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوت المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا له وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم ابرأه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي + اذا تعاقد الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد احدهما الآخر من نصيبه السدس ليحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي (٢)
عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين اشترطا لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من ايهما كان البذر او الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخيل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط +

الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض وانقضت المدة والزرع بقل والخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع او العامل

او موته في بعض المدة ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع + اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع (١)
فمات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان يأخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكانت لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا يبقى شيئا نلحقه في الاعمال واما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشائخ ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وابى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه تترك الارض في يد المزارع باجر كذا في المحيط + ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته (٢)
نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فايهما انفق والآخر غائب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه اقامة البينة على ما ادعى واذا تأخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية + واذا دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم

المزارع فلا سبیل له علی الزرع حتی یوفی صاحب الارض جمیع نفقته او لا یقول القاضی ولا یأمره بالانفاق حتی یقیموا البینة عنده علی ما یقول
لانه یدل علی ثبوت ولایة النظر للقاضی فی الامر بالانفاق علی هذا الزرع ولا یعرف القاضی سببه فیکلفه اقامة البینة علیه ویقبل هذه
البینة منه لتنکشف الحال بغیر خصم او یکون القاضی فیه خصما کما یکون فی الانفاق علی الودیعة واللقطة فاذا اقام البینة کان امر
القاضی ایاه بالانفاق کامر المودع لو کان حاضرا فیکون له ان یرجع بجمیع ما انفق کذا فی المبسوط * وان اختلفا فی مقدار النفقة فالقول
قول المزارع مع یمینه علی علمه کذا فی المحیط * ولو لم یهرب ولکنه انقضی وقت المزارعة قبل ان یستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضی
یقول لصاحب الارض انفق علیه ان شئت فاذا استحصد لم یصل العامل الی الزرع حتی یعطیک النفقة فان ابی ان یعطیک النفقة ابیع حصته
من الزرع واعطیک من الثمن حصته من النفقة فان لم یف بذلک حصته فلا شئ لک علیه فان ابی ان یعطیک النفقة باع القاضی
حصته قیل هذا بناء علی قولهما فاما عند ابی حنیفة رح لا یبیع القاضی حصته من ذلک وقیل بل هو قولهم جمیعا ولا یتصدق واحد منهما
بشئ فی هذه المسائل الزرع الذی صار له لانه لا یتمکن خبث ولا فساد فی السبب الذی به سلم لکل واحد منهما نصیبه من الزرع کذا
فی المبسوط * واذا انقضت[3] مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما فان کان الغائب رب الارض فرفع المزارع الامر الی القاضی لیامره (۳)
بالانفاق فالقاضی لا یأمره بذلک ما لم یقم البینة علی دعواه ان الزرع بینه وبین الغائب فاذا اقام البینة علی ذلک حینئذ یأمره
بالانفاق ولیس سماع هذه البینة للقضاء علی الغائب فان رب الارض لو حضر وانکر الشرکة وقال الارض والزرع کله لی وقد غصبتها منی
لا یکون له حق الرجوع بالنفقة علی رب الارض ما لم یعد البینة ان الزرع کان مشترکا بینهما وانما سماع هذه البینة لایجاب الحفظ علی القاضی
لان المدعی بما ادعی یرید به ایجاب الحفظ علی القاضی لان حفظ مال الغائب یجب علی القاضی فکان للقاضی ان لا یلتزم ذلک بمجرد دعوی المدعی
بدون البینة فقبل اقامة البینة ان شاء امره بالانفاق مقیدا بان یقول له انفق ان کان الامر کما وصفت وبعد اقامة البینة یأمره بالانفاق
مطلقا حتما فیقول له انفق وان خاف القاضی الهلاک علی الزرع قبل اقامة البینة فانه یأمره بالانفاق مقیدا علی نحو ما بینا وتفسیر قول القاضی
له انفق ان کان الامر کما وصفت ان کان الزرع مشترکا بینک وبین فلان فقد امرتک بالانفاق علی ان لک الرجوع بالنفقة وان لم یکن مشترکا
وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لک وان امرتک بالانفاق کذا فی الذخیرة * وفی الفتاوی العتابیة ولو انفق[4] بغیر امر القاضی کان متبرعا (۴)
ولا یجب علی العامل اجر مثل نصف الارض وکذا لو حضر الغائب وابی ان ینفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ینفق الحاضر بامر القاضی
ویرجع بجمیع ما انفق علی الغائب هلک الزرع او بقی وکذا لو کان العامل معسرا لیس له ما ینفق فالجواب ما ذکرنا ولو انفق من غیر
امر القاضی کان متبرعا ولو کان موسرا یجبر علی الانفاق کذا فی التاتارخانیة * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان یقلع
الزرع وابی المزارع فانه لا یثبت للمزارع من الخیارات ما ثبت لرب الارض حتی ان المزارع لو قال انا اعطی قیمة حصة رب الارض من الزرع لیس له
ذلک من غیر رضی رب الارض ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلک من غیر رضاء المزارع والفرق ان رب الارض صاحب اصل والمزارع صاحب تبع
ولصاحب الاصل ان یتملک التبع من غیر رضاء صاحب التبع ولیس لصاحب التبع ان یتملک الاصل من غیر رضاء صاحب الاصل کذا فی المحیط * (۱)

الباب العاشر

الباب العاشر فی زراعة احد الشریکین الارض المشترکة وزراعة الغاصب ارض مشاعة بین قوم عمد بعضهم الی شئ منها
فزرعها ببذره وساق البعض الملک المشترک بینهم واشترک الارض علی هذه الصفة سنین وذلک کله بغیر امر شرکائه ان کان الذی اشتغل من
الارض هو مقدار حصته لو حمل علی المهایأة وکان قبل ذلک یتهایؤن ولم یکن شرکاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان علیه فیما اشتغل ولا یشرکه
شرکاؤه فیما اشترک من ذلک کذا فی خزانة المفتین * وعن الثانی لو اذن له فی ارضه فزرع ثم اراد رب الارض اخراج المزارع لا یجوز لان تغریر المسلم
حرام وان قال له رب الارض اخرج بذرک ونفقتک ویکون الزرع لی ورضی به المزارع ان کان قبل النبات لا یجوز لان بیع الزرع قبل النبات لا یجوز ولا ینفصل
بین ما اذا کان حال قیام البذر او بعد استهلاکه کذا فی الوجیز للکردری * زرع ارض الغیر لم یعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضی به حین علم (۲)
او قال مرة لا ارضی به ثم قال رضیت طاب الزرع للمزارع نص فی الخانیة قال الفقیه ابو اللیث رح هذا استحسان وبه ناخذ کذا فی جواهر الاخلاطی * ولو ان
ثلثة اخذوا ارضا بالنصف لیزرعوها بالشرکة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الارض شعیرا ان فعلوا ذلک
باذن کل واحد منهم فالحنطة بینهم ویرجع صاحب الحنطة علی الآخر بثلث الحنطة التی بذرها والشعیر ایضا بینهم ویرجع به صاحب الشعیر علیهما

شيء الشعير الذي بذره بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان
نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر فيرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه
فهو على الشرط وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار كل الخارج منه لهما واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس
لان ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له ايضا وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا في
الفتاوى الكبرى * اذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بدون فعله اختلف المشائخ
رحمهم الله منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى كالمبيع اذا
زال عنه العيب كذا في الغياثية * واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق
بدون الزرع وله ان يأمره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا ولا تترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع
والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء وان شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته
ثابتا في ارضه لان الدافع غره بقوله فضمنه قيمة حصته ثابتا في ارضه من زرع له حق القرار كذا في المحيط * ثم المستحق في قول
ابي حنيفة رح يضمن نقصان الارض المزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول ابي يوسف رح الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رح
المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء المزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على مسئلة غصب العقار كذا في المبسوط
هذا اذا كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضي
بنصف المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي رح وبقيمة حصته من
الزرع على قول ابي جعفر رح ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل ذكر شيخ الاسلام رح في شرحه ان الجواب فيه على
التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا يعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل المزارعة ولا يصح اجازته بعد
المزارعة وهو كمن اجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في الذخيرة *
وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رح رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع
ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جاز لاجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما اشترطه الغاصب لا ضمان
عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان شاء
رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة
وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب
ومعنى قوله اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل
الاجازة كان له ذلك لا ان يصير الزرع لرب الارض وفي المنتقى ايضا رجل غصب من آخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل (٣)
المزارع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل الزراعة او بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من ذلك شيء والمعنى
ما صار اليه شيء اوسلم ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية
في يد الغاصب والزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد
زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او زرع بعد الاجازة ونبت او زرع بعد الاجازة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه
تغرير المؤمن وانه حرام وكذا ان كان المالك اجاز المزارعة بعد ما تسنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك
ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم
الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرما من ذلك رضيا به
كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين ابى ان يغرم الاجر كله صار كانه زرع بينهما زرعا في ارض رجل فان قال الغاصب
لا اغرم من الاجر شيئا ولكن اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه

واجرائه فاذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فاخذ من ذلك ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء فى نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك اجر العملة وان قال المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل فى ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب كان للغاصب ان يؤدى اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك واجرائك حتى يستحصد فتأخذ من حصة الزرع ما غرمت من اجر الارض والاجراء وكان حالك فيه مثل حال المزارع فى الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضى واما اذا فعله احدهما بغير قضاء القاضى ولا رضاء من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم الآخر نصيبه منه كملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة وان اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لى فى العمل لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضى على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح فى الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضى بذلك وجب على المزارع ان يمضى على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا فى حصته بشئ فان قال الغاصب لا اعطى الاجر وانا اخذ البذر يعنى من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم للغاصب بذره ولرب الارض ارضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضى بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على اخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدق واحد بشئ مما وجب لهما من الطعام لان رب الارض لا اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون له قيمته فلا يتصدق واحد منهما بشئ من زيادة الزرع بعد ذلك كذا فى المحيط والذخيرة * واذا غصب بذرا وزرعه فى ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز فعله لان قبل النبات الحنطة قائمة فى الارض فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات لا يعمل اجازته كذا فى المحيط * غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثانى لكن يضمن للاول مثل بذره وان نقصت الارض تضمن نقصانها على الاول كذا فى خزانة المفتين * وفى العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه تفسيره عن محمد رح ان يقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذورا فى ارض غيره كذا فى الخلاصة * ولو ان رجلا بذر ارضا ولم ينبت فسقاه اجنبى فنبت فى القياس يكون الزرع للذى سقاه وفى الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقى دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا فى فتاوى قاضيخان وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر فى الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر فى الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان فى القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حباتها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقى لكن السقى اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شئ للساقى وهذا جواب الفقيه ابو جعفر رح وجواب الفقيه ابى الليث رح الاجنبى الساقى متطوع ولا شئ له كذا فى الخلاصة * ولو ان رجلا القى بذرا فى ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اخذت ههنا بالقياس الزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب الذى كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا فى الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعد ما فسد الحب فى الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقى لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقى من رجل آخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر والارض جميعا كذا فى الذخيرة * ولو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء آخر والقى بذره فى تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقى فالزرع كله لغير صاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض على حق القرار فى قياس قول ابى حنيفة رح وان القى البذر بعد ما فسد الحب فى الارض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذورة على حق القرار والزرع كله للثانى وان بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم لم يدرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا فى الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الزرع بينهما فى هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقى او بسقى صاحب

(٥)

البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع فسقى صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للآخر قيمته حين سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط + وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب +

الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة

واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره والارض قد زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض او الزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملة وان باع الارض وحدها بدون الزرع فاجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض مع حصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعدما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع فخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار وان شاء اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذهما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك اذا باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط + وفي الفتاوى الفضلي رح اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض في هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة الا على وجه التبرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل مزارع فليس للمشتري ان يمنعه عن المزارعة كذا في الذخيرة + رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضى العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضا مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم فان اجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان + باع ارضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختيار الفقيه ابي الليث رح انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا او دلالة وبه يفتى كذا في الكبرى +

الباب الثاني عشر في العذر في المزارعة والمعاملة

اما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع اما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض يباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا امكن الفسخ بان كان قبل الزراعة او بعدها اذا انعقد الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه اولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا يباع في الدين ولا يفسخ الى ان يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع ارضه

ويؤدي دينه بنفسه والا فيبيعه القاضي عليه واما الثاني فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفته الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع وما نع يمنعه عن العمل كذا في البدائع * وفي المعاملة اذا امتنع احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة كذا في المحيط * وفي الامالي انه يجب ان يكون فصل المرض على التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل بنفسه وباجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا اخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التاتارخانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل او الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضاء بعض مشايخنا المتأخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع فينتقض العقد حكما كذا في الذخيرة * ومما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع منها الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا اريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر مزارعة ومنها انقضاء مدة المزارعة ومنها موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة او بعدها وسواء ادرك الزرع او هو بقل ومنها موت المزارع سواء مات قبل الزراعة او بعدها بلغ الزرع حد الحصاد او لم يبلغ هكذا في البدائع *

الباب الثالث عشر

في ما اذا مات المزارع او العامل ولم يدر ما ذا اصنع بالزرع او بالثمر قال محمد رح اذا مات المزارع ولم يدر ما ذا اصنع بالزرع فان حصة رب الارض من الزرع يكون دينا في مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا واذا كانت امانة في يده ومات ولم يبين فهذا امين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ما ذا اصنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل والمزارع دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة للغرماء يضربون به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة *

الباب الرابع عشر

في مزارعة المريض ومعاملته مسائل هذا الفصل تنبني على اصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء والورثة وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يتعلق به حق الغرماء او الورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بما يجري فيه الارث كاعيان التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رح في الاصل واذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر مثل الارض او اقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض او لم يكن الوجه الثاني اذا كان البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر اجر

الباب الثالث عشر (١)

الباب الرابع عشر (١)

مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط فيسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما ازداد على
اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به انه فيما ازداد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت دين فاما اذا كان
عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله
فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له
بل يتشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع
زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وان كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع
يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء مما زاد على اجر مثل عمله الا ان
ما يحصل للمزارع يأخذ من الزرع وما اصاب الغرماء يتاع فيقضي ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى
قياس قول ابي حنيفة رح لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة ههنا لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله
دراهم لا غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك واما على قول
ابي يوسف ومحمد رح ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان
قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد
فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان له من الخارج
بقدر اجر مثل عمله وليس له مما زاد على ذلك الى تمام المشروط شيء لانه لو استحقه استحق بطريق الوصية ولا وصية للوارث اما اذا كان
على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي كذا في المحيط ✽ صحيح دفع ارضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل (٢)
ولا مال له سواء فاخرجت الارض ثمرات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل لان هناك المريض
هو المستأجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخارج كذا في محيط السرخسي ✽ واذا دفع المريض نخلا له في الارض
وهو بقل لم يستحصد او كفرى في رؤس النخل او ثمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شيء
فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على
ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فاخرج النخل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل
فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمته كفرى حين خرج ثمرات صاحب النخل وعليه دين
كثير محيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا
يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط ✽ ومما

يتصل بهذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة

قال محمد رح اذا مرض الرجل وفي يده ارض (٣)
لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات
وانكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدأ بدين غرماء الصحة واذا
قضينا دين غرماء الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطي لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام
ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل
صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شيء اعطى صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت
هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض واقر المريض بما ذكرنا فان اقر والزرع
بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض
بعد ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض اولا ثم يقضى دين
المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا وابتدأ

من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض اقر بذلك صدق في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على ان رب النخيل شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر ان رب النخيل شرط لي السدس ينبغي ان يحلف رب النخيل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف اني اقررت بالسدس كاذبا فطلب يمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل وارث رب النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك التمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم بينة ان رب النخيل شرط له النصف تسمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والتمر لم يدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى الدين بما اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان لا تصح المسئلة فان قال الوارث العامل بقي لي تمام حقي شيء لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقك كان اجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط.

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

رهن ارضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه والقحه واحفظه على ان الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن كذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن ارضا بيضاء فمزارعة الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا يعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن ان يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن ارضا بيضاء وفيها نخيل فامره ان يزرع الارض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو افرد المزارعة على الارض جاز ثم يخرج عن الرهن ولو افرد المعاملة على النخيل لا يجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي.

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

اذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما يخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها العتق وعتق شرط فيه مزارعة غير ان المزارعة تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك واخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت الوجه الثاني ان تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها بحكم الكتابة على خمر او خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه اوجب ما تعلق به العقد وهو زراعة هذه الارض هذه السنة وزراعة هذه الارض هذه السنة معلومة

وقت ما تعلق به العقد وما تعلق به العتق في الكتابة الفاسدة اذا كان معلوما وقت العقد وقد اوجد المكاتب كما لو كاتبه على خمر وادى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء الوجه الثاني اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعا كثيرا او لم تخرج شيئا لا يعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط ✤

الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة

قال واذا تزوج امرأة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فاخرجت او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند ابي يوسف رح وعليها نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رح عليها اجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن اجر الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض كذا في محيط السرخسي ✤ فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد رح لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج واما على قول محمد رح فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض ثم ان كان مهر مثلها اجر جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج شيئا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير بان كان على القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسئلة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل عندهم جميعا بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول ابي يوسف رح لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم فمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل المزارعة الارض فالمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد مزارعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل المزارعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء كذا في المحيط ✤ ولو تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها على الزوج ثم يطالها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان (٢)
دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية ✤ واما مسائل الخلع فاعلم بان المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة ارضها ومنفعة نفسها فللزوج على المرأة عند ابي يوسف رح بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض وعند محمد رح له الاقل من

المهر الذي سمى لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمى لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه فعند ابي يوسف رح لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند محمد رح لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى لو كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط +

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

لو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد عليه جازان بين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف (١)
عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض كذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فقبض الخارج للموكل ان كان البذر من جهته وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التاتارخانية + ولو امره بان يدفع ارضه هذه مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها (٢)
حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا فهو جائز وكذلك لو وكله ان يأخذ له هذه الارض ويزرعها مزارعة فاخذها مع حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل لو وكله ان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غير ذلك لم يكن له ان يزرع الا ما اشترط عليه رب الارض ولو وكله بان يدفع ارضا له مزارعة هذه السنة فآجرها الزرع حنطة او شعير بكر من حنطة وسط او بكر من شعير وسط او سمسم او ارزا او غير ذلك مما تخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو قد اتى بغير ذلك حين آجرها باجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها او اصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهنا تقرر حق رب الارض ببدل في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع او اصاب الارض آفة ومتى اتى الوكيل بجنس ما امر به وهو انفع للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر ان يزرع ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدراهم او ثياب او نحوهما مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض نص على ان يدفعها مزارعة وذلك عبارة عن الارض ببعض ما تخرجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشيء لا تخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالفي درهم كذا في المبسوط + ولو امره ان يأخذ هذه الارض (٣)
مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحو لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة او مما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الآمر كذا في التاتارخانية + ولو وكله بان يأخذ له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد اتى بضده ولو كان امره ان يأخذ الارض بالثلث والمسألة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا اشترط الثلث له كان ممتثلا امره كذا في المبسوط + ولو وكل رجلا بان يؤجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان + ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط +

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع

ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى

يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين + اخر الاكار السقي ان كان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردري + واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب او نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان والا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة + الذاري يضمن بترك الحفظ كنسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية + وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لو ان المزارع حصد الزرع وجمعه وداسه بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا اخر تاخيرا لا يفعله الناس مثله يضمن واذا اخر تاخيرا يفعله الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره ائمة بلخ رحمهم الله من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط + وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزانة المفتين + ترك الاكار اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردري + وفي مجموع النوازل عن ابي يوسف رحمه الله حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة + وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله واضطربت الروايات عن المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة + قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل(٢) ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البذر كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنة هذه كلها فاذا انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استاجر الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمته المنفعة اجر المثل كذا في المحيط + اتلف شرب انسان بان استقى ارضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي + سئل (معتاد آنست كه كديوران بتابستان درباغ باشند واگر كديوری بتابستان درباغ نباشد وباغ را ضایع ماند تا درخت بركنند یا چوب وانگور برند) اتفقت الاجوبة على ان على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (معتاد اهل سمرقند آنست كه كديوران در زمستان در محلها باشند نه در باغها اما وقت تابستان در باغها درآیند وباغ را مطالعه كنند وآن مطالعه را از جمله حفظ دانند واگر بزمستان كسی در باغ بیاید وچوبها وانگور ببرد یا درختان بركند حكم مسئله آنست كه اگر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان دار نشود واگر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دار شود) كذا في المحيط +

(٢)

(١) الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرطا الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم تكن الكفالة مشروطة فيهما بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرطاها في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط فان شرط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد ام لا لانه كفل بمضمون امكنه استيفاؤه من الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وامكن استيفاؤه من الكفيل فان اخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع اجر مثله فاما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا وان لم تكن صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي + والجواب في المعاملة اذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع

(١) الباب العشرون

كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت فى المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا وان اخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة فى المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة فى المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا فى المحيط +

الباب الحادى والعشرون فى مزارعة الصبى والعبد

العبد المأذون له فى التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد ومن جهة المزارع وكذلك اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبى المأذون له فى التجارة من جهة الاب والوصى يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة كذا فى المحيط + دفع المأذون له ارضا مزارعة ثم حجر المولى فلا يخلو اما ان كان البذر من جهة العبد ومن جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حجره قبل الزراعة ام بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو اخذ المأذون ارضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة فى جانب العبد فلا يعمل الحجر فى حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى ان يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فيعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فينفسخ كذا فى محيط السرخسى + فاذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل فيه نهى المولى حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد ان يزرعها كما قلنا كذا فى المحيط + صبى او عبد محجور دفع ارضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل وخرج او لم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة غرم النقصان والخارج كله له واذا اعتق العبد رجع المزارع عليه بما اداه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبى بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما اخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا اجر نقصان الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا فى محيط السرخسى + وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة اوجبت المزارعة نقصانا فى الارض او لم توجب + اذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او على الصبى المحجور عليه الذى يعقل ارضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن عمل اذا القياس ان تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفى الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد او الصبى قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين ان ماتا حتف انفهما الا من عمل الزراعة فان صاحب الارض فى العبد يضمن قيمة العبد وفى الصبى لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما فى الصبى الخارج بين صاحب الارض وورثة الصبى على ما اشترطا ولما اذا ماتا من عملهما فى الارض وهو الوجه الثانى فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات من عمل كان منه فى الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شئ وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبى وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبى فجميع الخارج يكون للصبى والعبد ولا شئ لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان اما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك وقوله لا اجر عليهما اراد به فى حق العبد نفى الاجر فى الحال اما بعد العتق يخاطب بالاجر واراد به فى حق الصبى نفى الاجر فى الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبى المحجور لا يؤاخذ به كذا فى المحيط + وصى يأخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصى جاز لان الوصى يصير مستأجرا ارض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استيجار الوصى للصغير وذلك جائز عند ابى حنيفة رحمه الله لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجر المثل وضمان المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خير لليتيم مما يصيبه من الخارج ثم تجوز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خير لله

جازت المزارعة لان تمكم النظر للصبي في هذا عن ابي يوسف رح ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واعطها على المزارعة فانه اخذ ذلك قرضا فاستأجر الارض فان كان الربع خير اليتيم فله الربع وانكان الاجر خيرا له فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى +

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعى احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعى احدهما شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه احدها ان يدعى اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعى اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعى اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى الآخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد سواء كان المدعى للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعى الجواز او الفساد وسواء اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض ففي هذا الوجه رب الارض بمنزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمه فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر اقفزة معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض في هذا الوجه ان كان المدعى لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى زيادة العشرة الاقفزة وان كان المدعى لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعى الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفزة وان ادعى احدهما شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان لم تخرج الارض شيئا والمدعى لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان مدعى الصحة صاحب البذر ففي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة قبلت بينته ايضا وان كان مدعى الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة + هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في جواز العقد وفساده واما اذا اتفقا على جواز العقد اختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض في هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشائخنا رح من قال هذا قول ابي يوسف رح الاول فاما على قول ابي يوسف رح الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رح فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان قامت لهما بينة قضي ببينة المزارع وان لم تكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض اما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض

قالوا ما ذكر في الكتاب أنهما يتحالفان في هذه المسئلة محمول على ما إذا قال صاحب البذر أنا لا أنقض المزارعة فأما إذا قال أنا أنقض المزارعة
لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط. ولو مات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الأنصباء فالقول (۲)
لورثة صاحب الأرض والبينة للآخرين وإن اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة للآخرين وإن اختلفا في البذر وفي
الشرط وأقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض لأنه خارج والزارع صاحب اليد كذا في محيط السرخسي. رجل زرع أرض غيره فلما (۳)
حصد الزرع قال صاحب الأرض كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت أكاراً وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لأنهما اتفقا
على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان. وإذا دفع الرجل إلى رجلين أرضاً وبذراً على أن يزرعاها
سنتهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلأحدهما بعينه الثلث منه ولرب الأرض الثلثان وللآخر على رب الأرض أجر مائة درهم فهو جائز على
ما اشترطا لأنه استأجر أحدهما ببدل معلوم للعمل مدة معلومة واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين
جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فإن أخرجت الأرض زرعاً كثيراً فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما أنا صاحب الثلث فالقول قول رب
الأرض وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الأرض الثلث بإقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته ولا شيء له من الأجر
لأن من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الأجر الذي أقر له رب الأرض ولو لم تخرج الأرض شيئاً فقال كل واحد منهما أنا صاحب الأجر فالقول
قول رب الأرض وإن أقاما البينة فلكل واحد منهما على رب الأرض مائة درهم لأحدهما بإقرار رب الأرض له وللآخر بإثباته بالبينة ولا يلتفت
إلى بينة رب الأرض في هذا الوجه ولا في الوجه الأول مع بينتهما ولو كان دفع الأرض إليهما على أن يزرعاها ببذرهما على أن ما خرج منه فلأحدهما
بعينه نصفه ولرب الأرض عليه أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الأرض سدس الزرع فهذا جائز لأنه أجر الأرض منهما نصفها من أحدهما
بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرجه ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فإن زرعاها فلم تخرج الأرض شيئاً
فقال كل واحد منهما لرب الأرض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له وإن أقام البينة
أخذ ببينة رب الأرض ولو أخرجت زرعاً كثيراً فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي شرط له الأجر وادعى صاحب الأرض على أحدهما الأجر وعلى الآخر
سدس الزرع فإنه يأخذ الأجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق الآخر رب الأرض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج وهو
منكر فالقول قوله ويقال لرب الأرض أقم البينة على السدس الذي ادعيته عليه وإن أقاما البينة أخذ ببينة رب الأرض ولو دفع رجلان
إلى رجل أرضاً على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لأحد صاحبي الأرض بعينه وللآخر مائة درهم أجر
نصيبه فهو جائز فإن أخرجت زرعاً كثيراً فادعى كل واحد من صاحبي الأرض أنه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فإن أقام كل واحد
من صاحبي الأرض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت إلى بينة المزارع مع بينتهما. دفع الرجل إلى رجلين أرضاً وبذراً على أن
لأحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزاً من الخارج ولرب الأرض ما بقي فزرعاها فأخرجت الأرض زرعاً كثيراً فالثلث للذي سمي
له الثلث والثلثان لصاحب الأرض وللآخر أجر مثله أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج لأن عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح
وبينه وبين الآخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فإن اختلفا في الذي شرط له
الثلث منهما فالقول قول رب الأرض وإن أقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لأحدهما بإقرار رب الأرض له به وللآخر بإثباته بالبينة
ولو لم تخرج الأرض شيئاً كان القول قول رب الأرض في الذي له أجر مثله منهما فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة
رب الأرض لأن رب الأرض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفي ذلك ببينته والبينة التي تثبت شرط صحة العقد
تترجح ولو كان صاحب الأرض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه إلى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل
ما بينا من حكم صاحب الأرض حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط.

الباب الثالث والعشرون في زراعة الأراضي بغير عقد

رجل دفع إلى رجل أرضاً مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا إن كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الإمام

اسمعيل الزاهد انه قال ذكر فى الكتاب هذه المسئلة وقال انه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره ويتصدق بالباقى كما فى الغصب قال مشائخنا رحمهم الله كانوا يفتون بجواب الكتاب الا انى رايت فى بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز هذا اولى قال رضى الله عنه وعندى لو كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لو تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لو يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لو يعلموا انه زرعها غصبا فان علموا انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شئ من الخارج لغيره كذا فى فتاوى قاضيخان + ورأيت فى بعض الفتاوى (زمين هاكه در ديه هاست يا وقف يا ملك وعادت آن موضع انست كه هر كرا بايد بدين زمينها كشاورزى كند واز متولى اوقاف ستورى نخواهد وآن مالك نيز ستورى مالكان ايشانرا منع نمى كنند وكارندگان بوقت ادراك غله حصهٔ دهقانى بدهند ومنع نمى كنند اگر چنين زمينها كسى كشاورزى كند بى آنكه از خداوند يا از متولى بمزارعه گيرد اين كشتن وى بروجه مزارعه باشد اما اگر موضعى باشند كه هر آئنه بدستورى خداوند كارند واگر كسى بى دستورى خداوند كارد كاركرد خداوند را منع كند يا خداوند كار خود كارد وگاهى بكديگرى دهد چون كسى بى دستورى خداوند كارد بايد بى دستورى متولى تقرير مزارعه حمل كنيم ودر ملك نيز كذا فى المحيط + اكار دفع الخارج وبقى فى الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر مشترك بينهما فينبغى للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه اسقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه اجنبى تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا فى فتاوى قاضيخان + نبتت شجرة او زرع فى ارض انسان من غير ان يزرعها احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه فيكون جزء من الارض فيكون لصاحب الارض كذا فى المحيط +

الباب الرابع والعشرون

فى المتفرقات ولو دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فاراد ان يقصلاه ويبيعاه فحصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوى ان كان البذر من قبل رب الارض والمزارع ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما او المصلحة رأى فى ذلك ليستوفى منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا فى المبسوط فى باب ما يفسد المزارعة واذا كانت الارض رهنا فى يد رجل فاراد اخر ان يأخذها مزارعة من الراهن ينبغى ان يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال المزارع ازرعها بيد ربك او اتركها على فقال المزارع اعطنى اجر مثل عملى فقال رب الارض بل اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض فنهاه رب الزرع فان كان رب الارض اجاز صنعته ذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى اذا مات الاجر قد دفع المستأجر الى ورثة الاجر وقال ازرعوا فى هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكن هذه المسئلة كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر لان العقد قد انفسخ بموت الاجر فيكون هذا اقراضا منه للبذر لورثة الاجر اذ ليس فى قول المستأجر ما يدل على اشتراط شئ من الخارج لنفسه من قوله ازرعوها الى ولا يكون الخارج بيننا وللمستأجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر هكذا فى المحيط + سئل قاضى بديع الدين رح دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجئ ويذهب قال لا يكون رضى سئل ايضا اعطى المستأجر الاجر ضيعته معاملة سنة بالف من تمر العنب الفلانى قال لا يجوز كذا فى التاتارخانية + استأجر ارضا سنة او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز وان كان من جانب الاجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندى فى شروطه فى مسائل المزارعة وذكر ابن رستم فى نوادره هذه المسئلة وجعل هذا قول محمد رح الاول اما على قوله الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر او من قبل المؤاجر كذا فى الذخيرة + وفى الفتاوى العتابية ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له كذا فى التاتارخانية + استأجر من رجل ارضا ثم دفعها الى المرأة الاجر او الى ابن الاجر مزارعة

(١) الباب الرابع والعشرون

(٢)

وشرط البذر على المزارع والابن فى عيال الاب فزرعها الابن وهو الاجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان من البذر للابن فالغلة بين
الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع كذا فى المحيط + ولو استاجر رجل ارضا من امرأة
وقبضها لتودفعها الى زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جائزا كذا فى التاتارخانية + واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة (٣)
والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحراثة فزرعوا فى ارض مشتركة او فى ارض الغير بطريق
الكدير بن كما هو المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت
واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة
الفتوى فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصى ان كان الباقون صغارا
كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او بغير اذن
الوصى فالغلات للزارعين لانهم صاروا غاصبين ومن غصب بذرا وزرعه كانت الغلة له كذا فى المحيط + رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها (٤)
قوائم القطن وان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة
فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان + دفع ارضا الى رجل مزارعة لبذرها
فزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء رجل وقال انى اشتريت هذه الارض من فلان غير الذى دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف
الغلة لى فاخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعى فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شئ له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل
المدعى اخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع ان يشارك المزارع فى النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقى يبقى على
الشركة ثم يرجعان على المدعى بما اخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختيار كان للدافع ان يأخذ النصف
الباقى من المزارع ولو كان المدعى حين ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض منى مزارعة فاخذ هل تصح هذه المزارعة وهل
تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ
مع هذا ينبغى ان لا ينفسخ هنا بخلاف ما اذا فسخ ابتداء كذا فى الذخيرة + اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل فى الكرم عملا لا يستحق
شيئا من ثمار الكرم ولو انه اعمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا لان الحفظ من جملة العمل ايضا فى حق العامل
فاما المزارع اذا لم يعمل فى الزراعة نحو التشذيب والسقى حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر
من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل فى الكرم حتى اجتنيت الثمرة او فسدت حيث لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من جهة رب
الارض ينبغى ان لا يستحق شيئا لان الخارج ليس نماء ملكه كذا فى المحيط + دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت
المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفى لزراعة شئ آخر كذا فى التاتارخانية + واذا دفع الى رجل ارضا ليغرس بها النواة على ان يحول من (٥)
موضعه الى موضع آخر والخارج بينهما نصفان على وجهين احدهما ان يعين موضع التحويل بان يقول على ان يحول فى هذه الارض الاخرى
او قال على ان يحول فى هذا الجانب الآخر من هذه الارض ففى هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض
واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفى الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفى بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان
وغيرها دفع رجل الى آخر ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط
عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما
على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض التى اشتغل ببذر
المزارع كذا فى فتاوى قاضيخان + وسئل ابو القاسم عمن زرع ارضا على شرط بجهول وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا ان الارض لهم قال
اما الزرع فلصاحب البذر واما رقبة الارض المزروعة فان اثبت القوم كان لهم والا فلمن احياها كذا فى الحاوى للفتاوى مسناة بين ارضين (٦)
لاحدهما ارفع من الآخر على المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض المسفلى بلا
المسناة ولا احتياج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت

الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض لسفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا فى
فتاوى قاضيخان • ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحب اليمين كذا فى التاتارخانية • ولو ان رجلين
اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهما اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا
فلم يحصل شئ من الزرع لآفة اصابته فقال احدهما لا تعمل فيه الخريفى فعمل احدهما بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه فى الريع الخريفى
شئ لاجل عمله فى هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشئ كان ذلك افضل والاصل فى هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد
فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رح ذكر فى كتاب المزارعة فى مثل هذا انه يطلب رضى العامل كذا فى الذخيرة • سئل عن محدود
عقد عليه بيع الوفاء فوقع التقابض عن المتعاقدين فى البدلين وزرع فيه المشترى سنين واخذ الغلة فخراجه على من فقال على البائع
ان نقص الارض بالزراعة قيل فان لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج ايضا فقال نعم (خرمن كوفتن) بنصف التبن لا يجوز
لانه فى معنى قفيز الطحان وذكر فى مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشائخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشائخ
بخارا رح اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه فى معنى قفيز الطحان وعلى هذا (پنبه چيدن وارزن كوفتن وگندم درويدن) كذا فى
التاتارخانية • واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو على ما اشترطا وان (٧)
قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع فى قياس قول ابيحنيفة رح على قول من اجاز المزارعة وان لم تنقص
الارض شيئا او لم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان
فى الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن فى الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شئ عليه
وفى الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد هذا القياس والاستحسان على قول ابيحنيفة رح واما عندهما فالمزارعة
صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شئ لرب الارض اذا قتل المرتد فى قول ابيحنيفة رح وان كان البذر من قبل
الدافع فالخارج على الشرط فى قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض
لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه بالزراعة ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط
كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع فى عمل
الزراعة غير صحيح فى حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شئ لورثة رب الارض وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما
فى الابتداء وان اسلما او اسلم المزارع ثم قتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان امره اياه بالزراعة
غير صحيح فى حق الورثة وان لم ينقصها شئ فالقياس فيه ان الخارج للمزارع ولا شئ لرب الارض ولا لورثته وفى الاستحسان الخارج
بينهما على الشرط وعند ابيوسف رح الخارج بينهما على الشرط ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب لموما تا وكذلك قول ابيحنيفة رح فى مزارعة
المرتدة ومعاملتها كذا فى المبسوط • ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربى فى دار الاسلام او فى دار الحرب وكذا بين الحربيين او (٨)
مسلمين فى دار الحرب سواء دخلا بامان او اسلما فى دار الحرب ولو ظهر على الدار فاراضيهم فئ واما الخارج فما كان حصة الحربى يكون فيئا
وما كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين
المسلمين ولو شرط مسلم لحربى عشرة اقفزة من الخارج صح فى قول ابيحنيفة ومحمد رح وعند ابيوسف رح لا يصح ولو كانا مسلمين فى دار الحرب
صح عند ابيحنيفة رح خلافا لهما كذا فى التاتارخانية • اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب المزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه
مثل عمل المزارع كذا فى السراجية • ذكر فى مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع فقال الدهقان ان زرعتها على
ان يكون الثلث لى فافعل والا فلا فلما زرع وحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقى للعامل وفيه ايضا زرع بين
اثنين غاب احدهما فحصده الآخر كان متبرعا كذا فى المحيط •

كتاب المعامله

وفيه بابان

(١) **الباب الاول** فی تفسيرها وشرائطها واحكامها اما تفسيرها فهی عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط
جوازها واما شرائطها فمنها ان يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ومنها ان لا يكونا
مرتدين فی قول ابی حنيفة رح على قياس قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم
فالخارج بينهما على الشرط وان قتل او مات ولحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللآخر اجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل
المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط فی الحالتين كما اذا اماتا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع
هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد واما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما فالخارج على الشرط وتجوز معاملة المرتدة دفعا
واخذا بالاجماع ومنها ان يكون المدفوع من الشجر الذی فيه ثمر معاملة مما يزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسر قد احمر او اخضر
الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخل ومنها ان يكون
الخارج لهما فلو شرطا ان يكون لاحدهما فسد ومنها ان تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعا معلوم القدر ومنها التسليم الى العامل
وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فاما بيان المدة ليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج فی اول السنة لتعامل الناس
فی ذلك من غير بيان المدة ولو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب ودفع ارضا فيها اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء
نباته ولا لانتهاء جزه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جزه معلوما يجوز ويقع على الجزة الاولى كما فی الشجر المثمر واما الشرائط
المفسدة فانواع منها كون الخارج كله لاحدهما ومنها ان يكون لاحدهما قفزان مسماة ومنها شرط العمل على صاحب الارض ومنها شرط
الحمل والحفظ بعد القسمة ومنها شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف ومنها شرط عمل تبقى منفعة بعد انقضاء المعاملة نحو التسرقين
ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده
ومنها شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه احدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على ان الخارج
بينهما اثلاثا ثلثاه له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك والاجر للعامل على شريكه ولو شرطا ان يكون
الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو امر الشريك الساكت الشريك العامل ان يشترى ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه
وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا او اكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما فی الاستحقاق او جعل
لاحدهما فضلا واما حكم المعاملة الصحيحة فانواع منها ان كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان من
السقی واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التی فيها
الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط ومنها انه اذا
لم يخرج الشجر شيئا لا شیء لواحد منهما ومنها ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضاء صاحبه الا من عذر
ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر ومنها جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا
والحط جائز فی الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ايهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت
الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له
رب الارض اعمل برأيك واما حكم المعاملة الفاسدة فانواع منها ان لا يجبر العامل على العمل ومنها ان الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشیء منه
ومنها ان وجوب اجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب ان لم يخرج الشجر شيئا ومنها ان اجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند ابی يوسف رح
وعند محمد رح يجب تماما وهذا الاختلاف اذا كان حصة كل واحد منهما مسماة فی العقد فان لم تكن مسماة فی العقد يجب اجر المثل تاما بلا خلاف
واما المعانی التی هی عذر فی فسخها فمنها ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة واما التی تنفسخ به المعاملة فالاقالة والقضاء
المدة وموت المتعاقدين هكذا فی البدائع وتفسخ بمرض العامل اذا كان يضعف عن العمل ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه فی الصحيح هكذا فی التبيين

(١) **الباب الثانی** فی المتفرقات المعاملة فی الاشجار والكروم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابی حنيفة رح وعندهما جائزة اذا
ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة كذا فی السراجية وتجوز المساقات فی الرطاب

الباب الاول

الباب الثانی

ماصول

واصول الباذنجان هكذا فى السراج الوهاج * ولو دفع الى آخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا تخرج
ثمرة فى مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمر وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمرة فى المدة المضروبة صحت
المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت فى المدة المضروبة ما يرغب فى مثله فى المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب فى مثله فى المعاملة
لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيئا فى المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضى تلك المدة
فى تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج فى تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا فى الخلاصة * ولو دفع ارضا معاملة خمسمائة
سنة لا تجوز وان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين لم يجز كذا فى التاتارخانية * واذا دفع نخيلا معاملة
على ان تكون النخيل مع الثمر بينهما نصفين ان كان النخيل فى حد النماء والزيادة فالمعاملة فى حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت عن حد النماء
والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت واثمرت هكذا فى الذخيرة * رجل دفع الى رجل كرما
معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا
للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة فى تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار
ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعه معاملة والعامل حصة منها لانه يحتاج الى السقى والحفظ
حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللآخر (٢)
النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا فى التاتارخانية * واذا دفع الرجل نخيلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه بتلقيح من عندهما على
ان الخارج بيننا اثلاثا فهذا جائز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر مائة على العامل الذى شرط له
الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذى شرط له الثلثان اجر مثل عمله الا
انه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذى شرط له الثلثان على رب النخيل باجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغة ما بلغت واذا شرط رب
النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقى بان سكت عن ذكر السقى مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه لتحصيل
الخارج بان كان الثمر لا يخرج اصلا بدون السقى او يخرج بدون السقى شئ لا يرغب فيه مثل هذا النخيل او يخرج شئ مرغوب الا انه ييبس
بدون السقى فى هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر فى الخارج اصلا او يؤثر فى جودته ويكون ذلك
معلوما فى الحال وكان لا يدرى فى الحال انه هل يؤثر فى زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل السقى على نفسه فان كان
يعلم ان السقى لا يؤثر فى تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقى لا يؤثر فى تحصيل الخارج فالمعاملة
فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقى يؤثر فى تحصيل الخارج او اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدرى ان السقى
هل يؤثر فى الخارج او لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضا واذا اشترط رب الارض السقى على نفسه والباقى على العامل فهذا وما لو شرط السقى على نفسه
وسكت عن الباقى سواء واذا اشترط الحفظ على رب النخيل ان كان النخيل فى مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان فى حائط والحائط حصين فالجواب
فيه كالجواب فى اشتراط السقى على رب الارض اذا كان السقى لا يؤثر فى الخارج اصلا كذا فى المحيط * واذا دفع الى رجل نخيلا معاملة على ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان يستأجر العامل فلانا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على ان يستأجر العامل اجيرا ولم يعين الاجير
كذا فى الذخيرة * نخيل بين رجلين دفعاه الى رجل سنة هذه يقوم عليه فما اخرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما وثلثه (٣)
من نصيب الآخر والباقى بين صاحبى النخيل ثلثاه للذى شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرطا ثلثى الباقى لشارط الثلثين من
نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا فى محيط السرخسى * واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج (٤)
للعامل والنصف الآخر بين صاحبى النخيل نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبى النخيل بعينه لا ينقص
منه شئ والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر والعامل نصفان او على الثلثة فهذا فاسد كذا فى المحيط * ولو اشترطوا ان للعامل
نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الآخر على ان النصف الباقى بين صاحبى النخيل نصفان فهو فاسد كذا فى المبسوط
دفع رجل نخله الى رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استأجر احدهما

بنصف الخارج والآخر بسدسه كذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه
استأجرهما ببدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب النخيل
اجر مائة درهم كان فاسدا لانه شرط ما لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي
ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة على ان يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة
فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في التاتارخانية + واذا دفع الرجل الى آخر ارضا بيضاء ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس (٥)
والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا ان تكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة لما انه عسى لا تثمر النخيل
في تلك المدة فصاحب الفرع لا يصيبه شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس
لصاحب الاغراس فذلك جائز وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو
رواية عن ابي يوسف رح في النوادر وان شرطا ان تكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا
في الذخيرة + واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من شجر او
نخل او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا انفسخت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا و
غرسها نخلا او شجرا او كرما فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والثمر لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل
عمله وكذلك لو لم يشترط له من الارض شيئا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لك على مائة درهم او كر حنطة او نصف ارض اخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله
فاسد كذا في المحيط + ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترطا ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض
مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا ان الخارج بينهما نصفان على
ان لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس مع البذر من رب الارض
والمسئلة بحالها كان فاسدا ايضا والخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع وكذلك لو شرط له
الغارس مكان المائة حنطة او شيئا من الحيوان بعينه او بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط وفي الفتاوى
العتابية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله التمر حتى صار بشرا يكافيه جاز فان استحق رجع على الدافع باجر مثل عمله (٦)
والا فلا كذا في التاتارخانية + رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا
فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الكرم اخذ المدفوع اليه
وقت الربيع قبل التير ورضي برفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في
ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار
ان ابى كذا في فتاوى قاضيخان + اذا دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف
الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد بقية الورثة ان يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كانت الارض تحتمل
القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له من غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يتراضوا بينهم وان
كانت الارض لا تحتمل القسمة يكلف بقلع الكل الا اذا جرى بينهم صلح + واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان
وانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط - اكار غرس في ارض الدافع بامره وكانت
التالة للدافع فالاشجار له وان قال للاكار اغرس لي فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغرس
للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغرس لي ايضا فاجاز كذا في الوجيز للكردري + رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها
ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت التالة والاشجار لي وقال الغارس غرست تلك التالة وانا غرست بتالة من

عندی والشجر لی قالوا فی الاشجار یکون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول فی سرقة التالة التی دفعها الیه
قول الغارس حتی لا یکون ضامنا لانه کان امینا فیها کذا فی فتاوی قاضیخان + رجل دفع ارضه الی آخر لیتخذ کرما فکل ذلک لصاحب الارض وللغارس
قیمة ما احرزه واجرة ما عمل کذا فی جواهر الفتاوی + واذا دفع الرجل کرمه الی غیره معاملة وقام علیه العامل مدة ثم ترکه ثم جاء عند الادراک
یطلب الشرکة ان کان رده علی صاحبها بعدما خرجت الثمرة والعنب صار بحال لو قطعت کان لها قیمته لا تبطل شرکته وهو الشریک علی
الشرط المتقدم وان کان رده قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولکن فی وقت لو قطعت لم یکن لها قیمة فلا شرکة فیها کذا فی الذخیرة + ولو دفع
الی رجل رطبة قد انتهی جذاذها علی ان یقوم علیه العامل ویسقیها حتی یخرج بذرها علی ان ما رزق الله تعالی من بذرها فهو بینهما
جاز استحسانا وان لم یسمیا وقتا لان ادراک البذر له وقت معلوم والبذر بینهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان تکون الرطبة بینهما
نصفین فسدت المعاملة کذا فی الظهیریة + ولو دفع الی رجل غراس شجر او کرم او نخل قد علق فی الارض لم تبلغ الثمر علی ان یقوم علیه
ویسقیه ویلقح نخله فما خرج من ذلک فهو بینهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا ان یسمی سنین معلومة لانه لا یدری فی کم تحمل
النخل والشجر والکرم والاشجار تتفاوت فی ذلک لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بینا مدة معلومة صار مقدار
المعقود علیه من عمل العامل معلوما فیجوز وان لم یبینا ذلک لا یجوز کذا فی المبسوط + واذا دفع النخل معاملة واراد العامل ان (۷)
ان یصنع الوصل علی الاشجار فاصل القضیب علی الدافع ثم العمل فی الوصل من ضرب آلة الشق حتی ینشق الشجر فیدخل قضیب الوصل
فی الشق وما اشبه ذلک الی ان یتم الوصل علی العامل وهذا القضیب الذی یتخذ منه الغرس علی صاحب الکرم والعمل لیصیر غرسا علی
العامل وکذا الدعائم علی صاحب الکرم ونصبها فی الکرم علی العامل علی هذا جرت العادة فی دیارنا وعلیه الفتوی کذا فی الذخیرة + حراث غرس
اشجارا فی ارض بغیر امر صاحب الارض فلما کبرت الاشجار اختصما فیها فان کان رب الارض مقرا بان الاشجار غرسها الحراث من ارض نفسه
فهو للحراث لکن لا یطیب له دیانة فیما بینه وبین الله تعالی ان کان غرس بغیر امره وان کان غرس بامره من غیر شرط شرکة یطیب له کذا فی الفتاوی
الکبری + رجل دفع الی رجل تالة لیغرسها علی حافة نهر لاهل قریة فلما غرس وادرک الشجر قال الدافع للغارس کنت خادمی وفی عیالی دفعت الیک
التالة لتغرسها لی فتکون الاشجار لی قالوا ان علم ان التالة کانت للغارس کانت الاشجار له وان کانت التالة للدافع فان کان الغارس فی عیال
الدافع یعمل له مثل هذا العمل کانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم یکن الغارس یعمل له مثل هذا العمل لم یغرسها باذنه
فهی للغارس وعلیه قیمة التالة وکذا لو کان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهی للغارس وعلیه لصاحب الارض قیمة التالة یوم
قلعها کذا فی فتاوی قاضیخان + دفع کرمه معاملة فاثمر وکان الدافع واهل داره یدخلون الکرم کل یوم فیاکلون منه ویحملون والعامل (۸)
لا یدخل الا قلیلا فان اکل اهل دار الدافع او حملوا بغیر اذن الدافع فالضمان علیهم دون الدافع کالاجنبی وان اخذوا باذنه وهم ممن تجب علیه
نفقتهم فهو ضامن نصیب العامل کما لو قبض هو بنفسه ودفع الیهم وان لم یکونوا ممن تجب علیه نفقتهم لا ضمان علیه لان اکثر ما فیه
انه دل علی اتلاف مال الغیر وهناک لا یضمن کذا فی الفتاوی الکبری + واذا دفع الی رجل نخلا له معاملة علی ان یقوم علیه ویسقیه ویلقحه
فما اخرج الله تعالی فی شیء منه فهو بینهما نصفان فقام علیه ولقحه حتی صار بسرا اخضر ثم مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة
بینهما فی القیاس وکان البسر بین ورثة صاحب الارض وبین العامل نصفین لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره
بدراهم انتقضت الاجارة بموت احدهما ایهما مات فکذلک اذا استاجره ببعض الخارج ثم انتقاضها بموت احدهما بمنزلة اتفاقهما علی
نقضه فی حیوتهما ولو نقضاه والخارج بسر کان بینهما نصفین ولکنه استحسن فقال للعامل ان یقوم علیه کما کان یقوم حتی یدرک
الثمر وان کره ذلک الورثة لان فی انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما کان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترک
الثمار علی الاشجار الی وقت الادراک وانما انتقض العقد یکلف الجذاذ قبل الادراک وفیه ضرر علیه وکما یجوز نقض الاجارة لدفع الضرر
یجوز ابقاؤها لدفع الضرر وکما یجوز ان یعقد العقد ابتداء لدفع الضرر یجوز ابقاؤه لدفع الضرر بالطریق الاولی وان قال العامل انا
آخذ نصف البسر فله ذلک لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضی بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا یملک
الحاق الضرر بورثة رب الارض فیثبت الخیار للورثة فان شاؤا صرموا البسر فقسموه نصفین وان شاؤا اعطوه نصف قیمة البسر

وصار البسر كله لهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار
مثل ما وصفنا للورثة في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل
وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب
خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار الى
ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول
سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا ان هناك العامل اذا اختار الترك
فعليه نصف اجر مثل الارض كذا في المبسوط + اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي
لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجع كذا في
(9) السراجية + واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا اسلم العبد والصبي
من العمل استحسانا وان مات من العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد
وان كان العامل صبيا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط + دفع العبد والصبي
نخله معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنتقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر
كذا في محيط السرخسي + ولو ان عبدا محجورا او صبيا محجورا في يده نخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا
اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا في الحال ولا في ثاني الحال وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ باجر مثل العامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
كذا في المحيط + اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها
وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان
بتسوية الارض + اجتمع اهل القرية وجاء كل بشيء من البذر وبذر المعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر للمعلم
كذا في الوجيز للكردري + نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم
يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى قاضيخان +
(10) مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزراجين ثم دفع الاشجار والزراجين الى الآخر معاملة جاز كذا في الذخيرة + مزارع زرع
ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه وانباته فما نبت مما بقي في الارض غير مقلوع فهو
بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا فهي في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه
وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط + غرس اشجارا على طرف حوض
القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه كذا في الوجيز للكردري + وفي النوازل مطبخة بقيت
فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها كذا في
الخلاصة + ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من
الدعائم والعرائش واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج من الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان يعني من مد فيه
(يعني شاخ خشك) ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا في
(11) فتاوى قاضيخان + دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب
النخيل لا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كفرى وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل
اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجر مثله نظر الى مقدار اجر مثل العامل يوم يقع القسمة فيعطي العامل

ذلك وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية وان كان على المريض دين محيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت مثل اجر مثله ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة بقدر اجر مثله لانه لا يمكن الوصية ههنا بطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة على ان للعامل جزء من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض بجرائه واعوانه وسقاه ولقحه حتى صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخيل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما يتصرف ههنا فيما لا حق فيه لغرمائه ولورثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط. اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة بعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا وارثه وانكر اهل السكة ذلك فان المدعي يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك الثالة يحكم الارض كذا في الفتاوى الكبرى. وفي فتاوى ابي الليث رح شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من عروق شجرة وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى قاضيخان. نواة رجل ذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة له وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فهذا والاول سواء كذا في الفتاوى الكبرى. ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحقت الارض فالكل للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية. رجل له شجرة تعرقت في ملك الغير ونبتت العروق فوهب صاحب الشجرة تلك التالات لا من صاحب الارض فان كانت التالات بتلبس اذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كانت لا تتلبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى. العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسا للدهقان تبرعا فهي للدهقان وان امر الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهو للاكار والدهقان يامر بقلعها كذا في التاتارخانية. العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة. دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجارها بنفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استاجره ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع وان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردري. ولو وكله بان ياخذ نخلا بعينه فاخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اخذ بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه منه او لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط. واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا كذا في التاتارخانية. دفع اشجارا الى رجل على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان لو تشد فسدها البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابه البرد كذا في الفتاوى الكبرى. واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة. لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان اذن له الدافع في ذلك ولما بلغ واثمر استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا فعلا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح الاول ويرجع العامل بما ضمن عن نقصان القلع والغرس على الدافع في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح

للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رح الغاصب ضامن كالمتلف وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط + واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الآخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قال وقوله بالغا ما بلغ قول محمد رح واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فلا يجاوز به ما سمي كذا في المحيط + ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في امر خالف فيه امر العامل الاول فلا ضمان لصاحب النخيل على العامل الآخر دون الاول ولو هلك من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على الآخر بشيء وان اختار تضمين الآخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثلث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول ذكر محمد رح في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع +

كتاب الذبائح

وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في ركنه وشرائطه وحكمه وانواعه الذكوة نوعان اختيارية واضطرارية اما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والنحر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر ولا يحل بدون الذبح والنحر والذبح هو فري الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر فري الاوداج ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كذا في البدائع + وفي الجامع الصغير ولا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من موتها من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين + واما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في اي موضع كان وذلك في الصيد وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا وسواء ند البعير والبقر في الصحراء او في المصر فذكوته العقر كذا روي عن محمد رح واما الشاة ان ندت في الصحراء فذكوتها العقر وان ندت في المصر لم يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا مذبحه ولا منحره وذكر في المنتقى في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكوة حل اكله لانه اذا كان لا يقدر على اخذه صار بمنزلة الصيد واما شرائط الذكوة فانواع بعضها يعم الذكوة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص احدهما دون الآخر اما الذي يعمهما فمنها ان يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران ومنها ان يكون مسلما او كتابيا فلا تؤكل ذبيحة اهل الشرك والمرتد لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح تؤكل بناء على ان ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب ويستوي فيه اهل الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين اهل الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه انه ينظر الى حاله وديانته وقت ذبحه دون ما سواه وهذا اصل اصحابنا ان من انتقل من ملة من الكفر الى ملة يقر بها يجعل كانه من اهل تلك الملة من الاصل والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته ايهما كان الكتابي الاب او الام عندنا فاما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء او شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيئا يحمل على انه قد سمى الله تعالى

كتاب الذبائح الباب الاول (١)

تسمية كما نطق به كتابنا المسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله تعالى عز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل إلا
إذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى
المسيح لا تؤكل ذبيحته ومنها التسمية حالة الذكاة عندنا أي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أعظم الله
أجل الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك أو لم يقرن بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك وكذا التهليل والتحميد والتسبيح وسواء
كان جاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان وسواء لا يحسن العربية
أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رح لو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه
ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل
ومنها أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل وعلى هذا إذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية
بل أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية
والتنزه عن صفات الحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع + ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل كذا
في فتاوى قاضي خان + ومنها تجريد اسم الله تعالى عن غيره وإن كان اسم النبي ومنها أن يقصد بذكر اسم الله تعظيمه على الخصوص
لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض أما وقت
التسمية فوقتها على الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه وأما وقت الاضطرارية
فوقتها وقت الرمي والإرسال وأما الذي يرجع إلى المذكي وهو أن يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية (٣)
وأما الذي يرجع إلى محل الذكاة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسمى ثم ذبح أخرى
بظن أن التسمية الأولى تجزي عنهما لم تؤكل ولا بد أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة ومنها قيام أصل الحياة في المستأنس وقت
الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رح وأبي يوسف ومحمد رح لا يكتفى بقيام أصلها بل تعتبر حياة مستقرة كذا في البدائع + المتردية (٤)
والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت ينظر إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح
بالإجماع وإن لم تكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة رح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط
السرخسي + وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا وذكر في بعض
الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين إما التحرك وإما خروج الدم فإن لم يوجد لا تحل كذا في البدائع + وإن ذبح شاة أو بقرة فخرج
منها دم ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة رح وبه نأخذ رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا فوها
إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمته تؤكل وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غمضتها أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن
لم يقم شعرها لا تؤكل وإن قامت أكلت هذا كله إذا لم يعلم الحياة وقت الذبح لتكون هذه علامة الحياة فيها أما إذا علمت حياتها
يقينا وقت الذبح أكلت بكل حال كذا في سراج الوهاج + وأما حكمها فطهارة المذبوح وحل أكله من المأكول وطهارة غير المأكول للانتفاع (٥)
لا بجهة الأكل كذا في محيط السرخسي + والخنثى والخنث تجوز ذبيحتهم هكذا في الجوهرة النيرة + لا يكره ذبح الأبرص وخبزه وطبخه وغيره
أولى كذا في الغرائب + المرأة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كتابيا كذا في فتاوى قاضي خان
ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل أو الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان
الذابح حلالا أو محرما وهذا بخلاف ما ذبح المحرم غير الصيد لأنه فعل مشروع كذا في الكافي + نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل
كذا في السراجية + مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم أو الكافر لآلهتهم تؤكل لأنه سمى الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التاتارخانية
ناقلا عن جامع الفتاوى وفي المشكل ذبح عند مرأى الضيف تعظيما له لا يحل أكلها وكذا عند قدوم الأمير أو غيره تعظيما فأما إذا
ذبح عند غيبة الضيف لأجل الضيافة فإنه لا بأس به كذا في الجوهرة النيرة + وفي التجريد المسلم إذا ذبح فأمر المجوسي السكين
بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وأمر المسلم بعده لم يحل كذا في التاتارخانية + والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة

الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانب الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة
حلت الذبيحة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين والصحيح قول ابي حنيفة رح
لما ان للاكثر حكم الكل كذا في المضمرات + وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج ونصف المرئ لا يحل لان الحل متعلق
بقطع الكل او الاكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كذا في الكافي + وعن محمد رح انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل ودج
يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو اصح الجوابات + واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت
وان ماتت قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا في المحيط + شاة او بقرة
اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده جنين لا يتذكى بذكوة الام كذا في فتاوى
قاضيخان + ومن نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
اذا تم خلقه اكل كذا في الهداية + الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول ابي يوسف
ومحمد رح لا على قول ابي حنيفة رح كذا في النهاية + رجل شق بطن شاة فاخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش
من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني كذا في فتاوى قاضيخان + ادخل
يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها من مذبحه حل ان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن
لا كذا في الوجيز للكردري + سنور قطع راس دجاجة فانها لا تحل بالذبح وان كان يتحرك كذا في الملتقط + والآلة على ضربين قاطعة وفاسخة
فالقاطعة على ضربين حادة وكليلة فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهية حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة او بالمروة او بشقة
العصا او بالعظم والكليلة يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن او ظفر منزوع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي + واما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم
والسن القائم لا يجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذا في البدائع + والسنة ان ينحر قائما معقول اليد اليسرى فان اضجعه جاز
والاول افضل والسنة في الشاة والبقر ان تذبح مضطجعة لانه امكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذا في الجوهرة النيرة +
المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح حالة الاختيار ان يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك
ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد ومنها الترفيق في قطع الاوداج ويكره الاتكاء فيه ويستحب الذبح من قبل الحلقوم ويكره الذبح من قبل
القفا ومن المستحب قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ويستحب الاكتفاء بقطع الاوداج ولا يبان الراس ولو فعل يكره ويكره
ان يقول عند الذبح اللهم تقبل عن فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح او قبل الاشتغال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة ويكره
له بعد الذبح ان يسلخها قبل ان يبرد فان نخع او سلخ قبل ان يبرد فلا بأس باكلها ويكره جرها برجلها الى المذبح ويكره ان
يضجعها ويحد الشفرة بين يديها وهذا كله لا تحرم به الذبيحة كذا في البدائع + ولو ذبح فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز
ولكن ترك السنة كذا في خزانة المفتين + ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة وابانها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم
تؤكل وقد اساء فان ضرب على القفا ان توقف لا تؤكل لانها ماتت قبل الذكوة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موتها تؤكل
لوجود فعل الذكوة وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في الالم من غير حاجة فان امضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر
ان موتها بالذكوة كذا في البدائع + واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاطي + اشراف ثور على الهلاك وليس معه
الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق كذا في القنية + وكره النخع وهو ان يبلغ
بالسكين النخاع وتؤكل الذبيحة والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل
ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة
مكروه كذا في الكافي + قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر يعني بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية كذا
في المحيط + ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا لا بغير واو فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينصب محمدا او يخفضه او يرفعه
وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه

لا يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ ان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسما آخر مع اسم الله
تعالى كذا في النهاية + ولو قال بسم الله بغير الهاء وان اراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب قد يحذف ترخيما وكذا لو قال (٩)
بسم الله تقبل من فلان يحل ويكره ولو قال قبل الذبح او بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في محيط السرخسي + قال عند
الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية
فرض كذا في القنية + ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبح لكن يكره ذلك وفي (٧)
البقالي حل الذبح ان وافق التسمية وقيل ان اراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية لا يحل وان اراد التبرك
بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبح ويكره ذلك كذا في المحيط + ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء كذا في الكافي + وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان كذا في التاتارخانية
ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل يغرم قيمته كذا في خزانة المفتين + ولو قال بسم الله ولم تحضره النية اكل عند العامة
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان + ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها
لا تحل كذا في الخلاصة + ولو اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى فذبح بها حلت وان اخذ
سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ آخر ورمى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطي + واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى
عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث
وكثر العمل كره اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثر الناس في العادة يكون كثيرا وان كان يعده قليلا
فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشائخ رح فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة تنقطع تلك
التسمية من غير فصل بينهما اذا قل ولكثر كذا في المحيط + ولو سمى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها فقد
انقطعت التسمية كذا في البدائع + رجل نظر الى قطيع حمار وحشي وارسل كلبه وسمى واخذ حل كذا في الوجيز للكردري + ولو ان
رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم اخذ واحدة فاضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تؤكل كذا
في البدائع + ولو اضجع احدى الشاتين على الاخرى تكفي التسمية واحدة اذا ذبحهما بامرار واحد جميع العصافير في يده فذبح وسمى
وذبح آخر على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كذا في خزانة المفتين +

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل (١)

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر
اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل كله الا ما طفا منه واما الذي
يعيش في البر فانواع ثلثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب
والعنكبوت والخنفساء والعقرب والببغاء ونحوها لا يحل كله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ
وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الارض من الفار والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة
هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي رح وما له دم سائل نوعان مستانس ومتوحش اما المستانس من البهائم
نحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع واما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما (٢)
المستانس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب
والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوه فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند
الشافعي رح وذو مخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحداءة والبغاث والنسر والعقاب وما اشبه ذلك
وما لا مخلب له من الطير والمستانس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي ياكل
الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع + ولا بأس بالقمري والسوداني والزرزور كذا في فتاوى قاضيخان + ويكره لحوم (٣)

الابل الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة لانه اذا كان غالب اكلها النجاسة يتغير لحمها وينتن فيكره اكله كالطعام
المنتن وذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوي انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا ان تحبس اياما وتعلف فحينئذ تحل وما ذكره القدوري
اجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد رح انه قال كان ابو حنيفة رح لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تطيب وروى
ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انها تحبس ثلثة ايام وروى ابن رستم عن محمد رح في الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر الجلال انما تكون
جلالة اذا انتنت وتغيرت ووجدت منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها جائز هذا اذا كانت
لا تخلط ولا تاكل الا القذرة غالبا فان خلطت فليست بجلالة فلا تكره لانها لا تنتن ولا يكره اكل الدجاج المخلى وان كان يتناول النجاسة
لانه لا يغلب عليه اكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب والافضل ان يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا
في البدائع ۔ اكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطير التي هي ذوات مخلب كذا في الظهيرية ۔ وعن ابي يوسف رح
قال سألت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده
ان ما يخلط كالدجاج لا بأس وقال ابو يوسف رح يكره العقعق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوی قاضیخان ۔ واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ
فيه الروح لا بأس به كذا في الظهيرية ۔ عن خلف يكره اكل بيوت الزنابير كذا في الملتقط في كتاب الكراهة ۔ والدبسي يؤكل واما الخفاش
فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رض رأيت هذا بخط والدي
الشقراق طائر اخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء واذا اخذ فرخه نقيا كذا في الظهيرية ۔ عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب
من الطير وما اكل الجيف وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب الابقع يستخبث طبعا فاما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح
طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب اخرى فقد روى عن ابي يوسف رح انه يكره وعن ابي حنيفة رح انه لا بأس باكله
(٢) وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط ۔ واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشائخ في شحمه من غير
جهة الاكل فحرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة ۔ والحمار الوحشي اذا صار اهليا ووضع عليه
الاكاف فانه يؤكل والاهلي اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي ۔ يكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه واختلف
المشائخ في تفسير الكراهية والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه كذا في فتاوی قاضیخان ۔ وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله
ابو حنيفة رح احوط وما قالا اوسع كذا في السراجية ۔ واما البغل فعند ابي حنيفة رح لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان
الفرس نزا على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة ۔ الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان والخنزير ان
اعتلف اياما فلا بأس لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا بأس بها فكذا هذا في الفتاوى الكبرى ۔

الباب الثالث

(١) **الباب الثالث** في المتفرقات شاة ولدت ولدا بصورة الكلب فاشكل امره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة
يؤكل وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب
بهما يوضع التبن واللحم قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل وان اكلهما جميعا يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج
(٢) الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاطي ۔ واما بيان ما يحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل
والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع ۔ وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء او تردت من موضع لم يضرها شيء لان فعل الذكاة
قد استقر فيها فانما ازهق حيوتها بها ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكوة فهذا لحم وقع في ماء او سقط من موضع كذا في المبسوط ۔
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها يؤكل
الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها
مروي ذلك عن محمد رح لانه اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان
(٣) اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا في فتاوی قاضیخان ۔ رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها

فيها

باقية فقطع انسان منها قطعة يحل كل المقطوع كذا في الجوهرة النيرة * امر رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر
من ثالث ثم ذبحها المأمور ضمنها ولا يرجع على آمره علم بالبيع او لم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي (٢)
حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع الذئب من الية الشاة قطعة لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال
صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان لا يعيش بلا مبان
كالرأس يؤكلان كذا في الوجيز للكردري * وفي المنتقى بعير تردى في بئر فوجأ صاحبه وجأة يعلم انه لا يموت منها فمات لا يؤكل وان كان مشكلا
اكل كذا في المحيط في كتاب الصيد * سلم غنما الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال الآمر بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع
يمينه ولم يحل اكلها كذا في الفتاوى الكبرى * شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح كذا في الوجيز للكردري *
وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رح لو ان رجلا قطع شاة نصفين ثم ان رجلا فرى اوداجها والرأس يتحرك او شق بطنها فاخرج ما في جوفها وفرى
رجل آخر الاوداج فان هذا لا يؤكل لان الاول قاتل وذكر القدوري ان هذا على وجهين ان كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وان كانت مما يلي الرأس اكلت كذا في البدائع

كتاب الاضحية

وفيها تسعة ابواب

الباب الاول في تفسيرها وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب

وهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص (١)
بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين * واما ركنها فذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية (٢)
بنية الاضحية في ايامها لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية * اما صفة التضحية (٣)
فالتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها انواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير
واما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بان قال لله علي ان اضحي شاة او بدنة او هذه الشاة او هذه البدنة وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم ايسر
في ايام النحر فعليه ان يضحي شاتين لانه لم يكن وقت النذر اضحية واجبة عليه فلا يحتمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية فوجبت عليه
اضحية بنذره واخرى بايجاب الشرع واما التطوع فاضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب
الوجوب وشرطه واما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشتري للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوي ان يضحي بها وان كان
غنيا لا تجب عليه بشراء شيء ولو كان ملك الانسان شاة فنوى ان يضحي بها او اشترى شاة ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك ان يضحي
بها لا تجب عليه سواء كان غنيا او فقيرا واما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحيوة
واحياء لميراث الخليل حين امره الله بذبح الكبش في هذه الايام كذا في البدائع * واما شرائط الوجوب منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب (٤)
صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكوة واما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
ولا يتصدق به ولا يضمنان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان تصدق بها ضمن كذا في محيط السرخسي * ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر
ولا يشترط الاسلام في جميع الوقت من اوله الى آخره حتى لو كان كافرا في اول الوقت ثم اسلم في آخره تجب عليه ومنها الحرية فلا تجب على
العبد وان كان مأذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حرا من اول الوقت بل تكفي فيه الحرية في آخر جزء من الوقت حتى لو عتق في
آخر الوقت وملك نصابا تجب عليه الاضحية ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر ولا تشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا
في اول الوقت ثم اقام في آخره تجب عليه ولو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر ثم اقام تجب عليه هذا اذا سافر قبل ان يشتري الاضحية فان
اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى ان له بيعها ولا يضحي بها وكذا روي عن محمد رح انه يبيعها من المشائخ من فصل بين الموسر
والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب كذلك وان كان معسرا ينبغي ان تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا
ينبغي ان يكون الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع * واما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب (٥)
في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية * والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا
او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق

او خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشائخ المتأخرون رح فالزعفراني
والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها وابو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة
فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد
وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية + ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه
نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في ايامه ولا يشترط ان يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في اول الوقت
ثم ايسر في آخره تجب عليه ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكى خمسة دراهم ثم حضر ايام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون
لا رواية فيه وذكر الزعفراني انه تجب عليه الاضحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا حتى لو صرف خمسة منها الى النفقة
لا تجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضلت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت ايام النحر فليس عليه ان يشتري شاة اخرى فلو انه
وجدها وهو معسر وذلك في ايام النحر فليس عليه ان يضحي بها ولو ضلت ثم اشترى اخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن
عليه ان يتصدق بشيء كذا في البدائع + والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة رح الآخر لا تعتبر موسرة بذلك
قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية (دست پيمان) واما المؤجل الذي يسمى بالفارسية (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة
بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يتجر بها او له قيمته مائتا درهم او قصار عنده صابون او اشنان
قيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية كذا في المحيط + وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ منه فلا اضحية عليه سواء
كان يقرأ منه او يتهاون ولا يقرأ وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يبلغ اي
الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية + وفي الصغرى بالكتب
لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة من شيخ واحد عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد رح
لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابا وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ قيمتها نصابا
كذا في الوجيز للكردري + وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية ولو كان
له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلثة بيوت وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه
الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون
له من كل سلاح اثنان احدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان وحماران
احدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم
صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب
الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة + وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنه وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة
رح روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير
وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشائخنا تجب على الاب كذا في فتاوى قاضيخان + قا
هو الاصح هكذا في الهداية + وللوصي في قول ابي حنيفة رح ان يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكل
الصغير فان فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان + والاصح انه لا يجب ذلك وليس له ان يفعله
من ماله كذا في المحيط + وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد رح واختلف المشائخ في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يضمن كما لا
يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان + ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده كذا في الملتقط + ويستحب ان يضحي عن مماليكه هكذا
في التاتارخانية + ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر تجب عليه بالاجماع بين اصحابنا كذا في البدائع + ولا تجب على المسافرين

(٦) ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا فى شرح الطحاوى * واما كيفية الوجوب فمنها انها تجب فى وقتها وجوبا موسعا فى جملة
الوقت من غير عين ففى اى وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان فى اول الوقت او فى وسطه او اخره وعلى هذا يخرج ما
اذا لم يكن اهلا للوجوب فى اول الوقت ثم صار اهلا فى اخره بان كان كافرا او عبدا او فقيرا او مسافرا فى اول الوقت ثم صار اهلا فى اخره يجب
عليه ولو كان اهلا فى اوله ثم لم يبق اهلا فى اخره بان ارتد او اعسر او سافر فى آخره لا تجب ولو ضحى فى اول الوقت وهو فقير فعليه ان
يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا فى جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة دينا فى ذمته يتصدق بها متى وجدها
ولو مات الموسر فى ايام النحر قبل ان يضحى سقطت عنه الاضحية ومنها انها لا يقوم غيرها مقامها فى الوقت حتى لو تصدق بعين الشاة او
قيمتها فى الوقت لا يجزيه عن الاضحية ومنها انه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان ان يضحى بنفسه وبغيره باذنه لانها قربة يتعلق بالمال
فتجرى فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما او كتابيا ومنها انها تقضى اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بقيمة الشاة
فان كان اوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر فيتصدق بعينها حية سواء كان موسرا او معسرا وكذا
اذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها ان وجوبها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة كذا فى البدائع *

الباب الثانى فى وجوب الاضحية بالنذر وما هو فى معناه

(١) رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع
الاولى فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى
بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا
هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الامام شمس الائمة السرخسى الصحيح ان الجواب فيهما على السواء
يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغنى فى الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر
المالية لان التعيين يفيد فى ذلك واذا اشترى الغنى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايتهما شاء
ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بهما كذا فى فتاوى قاضيخان * اوجب على نفسه عشر اضحيات
قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر فى الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا فى الظهيرية * ولو اشترى شاة للاضحية
(٢) ثم باعها واشترى اخرى فى ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوى به الاضحية والثانى ان يشترى بغير نية
الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشترى بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحى بها فيقول لله على ان اضحى بها عامنا
هذا ففى الوجه الاول فى ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح انه تصير اضحية بمجرد النية
كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض المتأخرين وعن محمد رح فى المنتقى اذا اشترى شاة ليضحى بها واضمر فيه التضحية عند
الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانى اذا اشترى شاة بغير نية
الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز
بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ذبح المشترى
ها بلا نية الاضحية جاز اكتفاء بالنية عند الشراء كذا فى الوجيز للكردرى * ولو باع الاولى بعشرين ثم ازدادت الاولى عند المشترى فصارت
تساوى ثلثين على قول ابى حنيفة ومحمد رح بيع الاولى جائز فكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشترى وعلى قول ابى يوسف
رح بيع الاولى باطل تؤخذ الاولى من المشترى كذا فى التاتارخانية * اشتراها للتجارة ثم اوجبها على نفسه ان يضحى بها بلسانه عليه ان
(٣) يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها كذا فى الحاوى للفتاوى * ولو ضحى بشاتين فالاصح ان تكون الاضحية بهما فانه روى
الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا بأس فى الاضحية بالشاة والشاتين هكذا فى محيط السرخسى * اشترى الاضحية بثلثين درهما الشاتان
افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة افضل لانه توجد بثلثين درهما شاتان على ما يجب من الكمال
الاضحية فى السن والكبر ولا توجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شراء الواحدة افضل كذا فى
(٤) الفتاوى الكبرى * نذر ان يضحى ولم يسم شاة عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمتها كذا فى الوجيز للكردرى *

الباب التاسع

قال لله علیّ ان اضحی بشاة فضحّی ببدنة او ببقرة جاز کذا فی السراجیة

الباب الثالث فی وقت الاضحیة وقت الاضحیة ثلثة ایام العاشر والحادی عشر والثانی عشر اولها افضلها وآخرها ادونها
ویجوز فی نهارها ولیالیها بعد طلوع الفجر من یوم النحر الی غروب الشمس من الیوم الثانی عشر الا انه یکره الذبح فی اللیل واذا شک فی یوم
الاضحی فالمستحب ان لا یؤخر الی الیوم الثالث فان اخر یستحب ان لا یأکل منه ویتصدق بالکل ویتصدق بفضل ما بین المذبوح وغیر
(۱) المذبوح لانه لو وقع فی غیر وقته لا یخرج عن العهدة الا بذلک کذا فی محیط السرخسی + ایام النحر ثلثة وایام التشریق ثلثة والکل یمضی باربعة
اولها نحر لا غیر وآخرها تشریق لا غیر والمتوسطان نحر وتشریق والتضحیة فیها افضل من التصدق بثمن الاضحیة لانها تقع واجبة او سنة
والتصدق تطوع محض فیفضل کذا فی الهدایة + والوقت المستحب للتضحیة فی حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفی حق اهل المصر بعد
(۲) الخطبة کذا فی الظهیریة + ولو ذبح والامام فی خلال الصلوة لا یجوز وکذا اذا ضحی قبل ان یقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام قالوا علی قیاس قول ابی حنیفة رح لا یجوز کما لو کان فی خلال الصلوة لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده
(۳) کذا فی البدائع + وهو الصحیح کذا فی خزانة المفتین + ولو ضحی بعد ما سلّم الامام تسلیمة واحدة جازت الاضحیة بالاتفاق کذا فی فتاوی قاضیخان +
لو صلی الامام ولم یخطب جاز الذبح کذا فی محیط السرخسی + ولا تجوز التضحیة بعد التشهد قبل ان یسلم الامام هو الصحیح کذا فی خزانة المفتین +
صلی الامام وضحّی ثم علم انه کان صلی بلا وضوء جازت الاضحیة ولو تذکر قبل تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد الاضحیة ومن الناس من قال
لا یعید الناس ویعید الامام وحده ولو نادی الناس لیعیدوها فمن ذبح قبل العلم بذلک جازت ومن علم به لم یجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال
(۴) وبعده یجوز هکذا فی الوجیز للکردری + اذا ترک الصلوة یوم النحر بعذر او بغیر عذر لا تجوز الاضحیة حتی تزول الشمس وتجوز الاضحیة فی الغد
او بعد الغد قبل الصلوة لانه فات وقت الصلوة بزوال الشمس فی الیوم الاول والصلوة فی الغد تقع قضاء کذا فی محیط السرخسی + وفی
الواقعات لو ان بلدة وقعت فیها فتنة ولم یبق فیها وال لیصلی بهم صلوة العید فضحّوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلد صارت
(۵) فی حق الحکم کالسواد کذا فی الفتاوی الکبری + وعلیه الفتوی کذا فی السراجیة + ولو ذبح اضحیة بعد زوال الشمس من یوم عرفة فیما یری
انه یوم عرفة وتبین انه یوم النحر جازت الاضحیة ولو ذبح قبل الصلوة وهو یری انه یوم النحر ثم تبین انه الیوم الثانی اجزاء عن الاضحیة
(۶) ایضا کذا فی الظهیریة + اذا استخلف الامام یصلی بالضعفة فی المسجد الجامع وخرج بنفسه الی الجبانة مع الاقویاء فضحی رجل بعد انصرف
اهل المسجد قبل ان یصلی اهل الجبانة القیاس ان لا تجوز وفی الاستحسان تجوز وان ضحی بعد ما فرغ اهل الجبانة قبل اهل المسجد فی هذه
الصورة تجوز قیاسا واستحسانا وقیل القیاس والاستحسان فیهما واحد قال شمس الائمة الحلوائی رح هذا اذا ضحی رجل من الفریق الذی
صلی فاما اذا ضحی رجل من الفریق الذی لم یصل فلم تجز اضحیته قیاسا واستحسانا وفی الاضاحی للزعفرانی اذا ضحی رجل من الناحیة التی
(۷) صلی فیها او من الناحیة الاخری جاز کذا فی المحیط + والمستحب ذبحها بالنهار دون اللیل لانه امکن لاستیفاء العروق کذا فی الجوهرة النیرة +
وفی النوازل اذا صلی الامام صلوة العید یوم عرفة فضحی الناس فهذا علی وجهین اما ان یشهد عنده شهود علی هلال ذی الحجة
او لم یشهد ففی الوجه الاول جازت الصلوة والتضحیة وفی الوجه الثانی لا تجوز الصلوة والتضحیة ولهذا متی لم تجز لو ضحی الناس
فی الیوم الثانی فهذا علی وجهین اما ان یصلی الامام فی الیوم الثانی او لم یصل ففی الوجه الاول لم یجز وفی الوجه الثانی المسئلة علی قسمین
اما ان ضحی قبل الزوال وبعد الزوال فان ضحی قبل الزوال فان کان یرجو ان الامام یصلی لا یجزیه وان کان لا یرجو یجزیه وفی الوجه الثانی
وهو ما اذا ضحی الناس بعد الزوال یجزیه هذا کله اذا تبین انه یوم عرفة اما اذا لم یتبین لکن شکوا فیه ففی الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا
به عنده لهم ان یضحوا من الغد من اول غد وفی الوجه الثانی وهو ما اذا لم یشهدوا فعند الاحتیاط ان یضحوا من الغد بعد الزوال
(۸) کذا فی الذخیرة + وفی الفتاوی العتابیة ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا الیوم یوم الاضحی ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم یجز الا اذا زالت
الشمس وفی تجنیس خواهر زاده وان کان الرجل مسافرا وامر اهله ان یضحوا عنه فی المصر لم یجز عنه الا بعد صلوة الامام کذا فی التاتارخانیة +

(۱) **الباب الرابع** فیما یتعلق بالمکان والزمان ولو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلوة الاضحی وامر اهله ان یضحوا جاز ان یذبحوا
(۲) عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رح انظر فی هذا الی موضع الذبح دون المذبوح عنه کذا فی الظهیریة + وعن الحسن بن زیاد بخلاف هذا القول

الباب الثالث

الباب الرابع

الاول صحیح وبه نأخذ كذا فی الحاوی للفتاوی ۔ ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد صلوة الامام وهكذا (٢)
روی عن ابی یوسف رحمه الله وروی عنهما ایضا ان الرجل اذا كان فی مصر واهله فی مصر آخر فكتب الیهم لیضحوا عنه فانه یعتبر مكان التضحية
فینبغی ان یضحوا عنه بعد فراغ الامام عن صلوته فی المصر الذی یضحی عنه فیه وعن ابی الحسن انه لا یجوز حتی یصلی فی المصرين جميعا
كذا فی الظهيرية ۔ ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما یباح للمسافر قصر الصلوة فی
ذلك المكان جاز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا كذا فی خزانة المفتين يعتبر آخر ايام النحر فی الفقر والغنى والموت والولادة لو اشترى شاة (٤)
عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها قال الحسن رح لا يلزمه شئ هكذا فی
فتاوى قاضيخان ۔ وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى شاة ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها
فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته فان
لم يفعل ذلك حتى جاء ايام النحر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها بعد ايام النحر يتصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن
الناس فيه لم يجز وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل كذا فی الظهيرية ۔ ولو اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة (٥)
ولا غير ذلك ولم يبين الثمن ايضا جاز ويقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلا بان يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنا فانه لا يجوز كذا فی
البدائع ۔ ولو كان موسرا فی ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصاء ولو مات بعد
مضي ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصاء به هكذا فی الظهيرية ۔ مصری وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج (٦)
الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يبعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل فی السواد جازت اضحيته عنه ولو كان قد عاد الى
مصره وعلم الوكيل بقدومه لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف ولو لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد رح والمختار
قول ابی یوسف رح انه يجزيه كذا فی الكبرى ۔

الباب الخامس فی بیان محل اقامة الواجب

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته اما (١)
جنسه فهو ان يكون من الاجناس الثلثة الغنم او الابل او البقر ويدخل فی كل جنس نوعه والذكر والانثى منه والخصي والفحل
لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز فی الاضاحي شئ من الوحشي فان كان متولدا من
الوحشي والانسي فالعبرة للام فان كانت اهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم تجز وقيل اذا نزا ظبي على شاة
اهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية وان كانت ظبية لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يؤكل وان ولدت فرسا
فحكمه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية انست وببقرة وحشية انست لم تجز واما سنه فلا يجوز شئ مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم
عن الاضحية الا الثني من كل جنس والا الجذع من الضان خاصة اذا كان عظيما واما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدوري ان الفقهاء قالوا الجذع
من الغنم ابن ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني
ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك شيئا لا يجوز ولو ضحى باكثر من ذلك شيئا
يجوز ويكون افضل ولا يجوز فی الاضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل واما قدره فلا يجوز الشاة والمعز الا عن واحد وان كانت عظيمة
سمينة تساوي شاتين مما يجوز ان يضحى بهما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة او اقل من ذلك
وهذا قول عامة العلماء واما صفته فهو ان يكون سليما من العيوب الفاحشة كذا فی البدائع ۔ ويجوز بالجماء التي لا قرن لها وكذا مكسورة
القرن كذا فی الكافی ۔ وان بلغ الكسر المشاش لا تجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا فی البدائع ۔ ويجوز المجبوب (٢)
العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفی الاجناس وان كان
لها الية صغيرة خلقت بشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رح كذا فی الخلاصة ۔ ولا يجوز العمياء والعوراء البين (٣)
عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر ان تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين والالية والذنب
بالكلية والتي لا اذن لها فی الخلقة وتجزي السكاء وهي صغيرة الاذن ولا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة

خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير ان كان الذاهب كثيرا يمنع
جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رح اربع روايات وروى محمد رح عنه في الاصل وفي
الجامع انه اذا كان ذهب الثلث واقل جاز وان كان اكثر لا يجوز والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى
(٣) كذا في فتاوى قاضيخان + وانما يعرف ذهاب قدر النصف والثلث من العين بان يشد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما او يومين
ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم ذلك المكان ثم يشد عينه الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى
اذا راته من مكان اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما بين العلامة الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب
الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب النصف وبقي النصف كذا في الكافي + واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى
(٥) وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدائع + وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي + وتجوز الثولاء وهي المجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف
فلا تجوز + وتجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت مهزولة لا تجوز + وتجزي الشرقاء وهي مشقوقة الاذن طولا والمقابلة ان يقطع من
مقدم اذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يضحي بالشرقاء والمقابلة والمدابرة والخرقاء فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل
(٦) في حد الكثير كذا في البدائع + ولا تجزي الجدعاء وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية + والحولاء تجزي وهي التي في عينها حول + كذا الجزوزة وهي التي جز صوفها
كذا في فتاوى قاضيخان + ولا تجوز الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها والجزاء وهي التي يبس
ضرعها كذا في محيط السرخسي + في اليتيمة كتبت الى ابي الحسن علي المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها فقال
نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية بها كذا في التاتارخانية + ومقطوع اللسان في الثور يمنع كذا في القنية + والتي
لا لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كذا في الخلاصة + وسئل عمر بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل من الاذنين السدس
(٧) هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة رح قياسا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخروق في الخفين قال لا يجمع وسئل ايضا عمن
قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة رح قال لا كذا في التاتارخانية + ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل
العذرة ولا تاكل غيرها كذا في فتاوى قاضيخان + ولا تجزي العجفاء التي لا تنقى كذا في المبسوط + فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز
(٨) مروي ذلك عن محمد رح ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيخان + ومقطوعة رؤس ضرعها
لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكر من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعزاذا لم تكن لها احدى حلمتيها خلقة
او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت ثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة + وفي الخزانة
(٩) لا يجوز مقطوع احدى القوائم الاربع كذا في التاتارخانية + ولا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج تنا ترشع الاضحية وغيره
يجوز اذا كان لها نقي اي مخ كذا في القنية + والشطور لا تجزي وهي من الشاة ما انقطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن
من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربع اضرع كذا في الغياثية + ومن المشائخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة
على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك
(١٠) او يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط + ولو اشترى رجل
اضحية وهي سمينة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه ان كان موسرا وان كان معسرا اجزاه اذ لا اضحية
في ذمته فان اشتراها للاضحية فقد تعينت الشاة حتى لو كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لا تجوز هذه ولو اشترى اضحية وهي
صحيحة العينين ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او اليتها او ذنبها او انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي لا تجزي عنه وعليه
مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت عنده او سرقت ولو قدم اضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت
رجلها ثم ذبحها على مكانها اجزاه وكذلك ان انفلتت عنه البقرة فاصابت عينها فذهبت والقياس ان لا تجوز وجه القياس ان هذا
عيب دخلها قبل تعين القربة بها فصار كما لو كان قبل حال الذبح وجه الاستحسان ان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة تضطرب

فتلحقه العيوب من اضطرابها وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال لو عالج اضحية ليذبحها فكسرها او اعورت فذبحها ذلك اليوم او من الغد فانها تجزى كذا فى البدائع + سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا ان الافضل هو الاول والثانى والمختار ان الافضل هو الثانى كذا فى الفتاوى الكبرى + عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم ولكل واحد منهم شاة ضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم لان قسم شياه عن عشرة نفر لا تجوز هكذا فى فتاوى قاضيخان + والخصى افضل من الفحل لانه اطيب لحما كذا فى المحيط + اختلف المشائخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقى يكون فضلا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة فى الصلوة لو اقتصر على ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب كذا فى الظهيرية + والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل فى هذا ان اذا استويا فى اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا فى اللحم والقيمة فالفاضل اولى فالفحل الذى يساوى عشرين افضل من خصى بخمسة عشر وان استويا فى القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا و سبع شياه افضل من بقرة كذا فى فتاوى قاضيخان + والكبش فى النعجة اذا استويا فى القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهى افضل كذا فى الذخيرة + شرى الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف كذا فى الفتاوى الكبرى + وفى صلوة التوحيد للامام الصفار والتضحية بالديك والدجاجة فى ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس كذا فى الخلاصة + والمستحب ان تكون الاضحية اسمنها واحسنها واعظمها والافضل فى الشاة ان تكون كبشا املح اقرن موجوءا وان تكون آلة الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يتربص بعد الذبح ما يبرد ويسكن من جميع اعضائه وتزول الحيوة من جميع جسده ويكره ان ينخع ويسلخ قبل ان يبرد هكذا فى البدائع + والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى فى القربات ان يتولى بنفسه وان كان لا يحسن فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغى ان يشهدها بنفسه كذا فى الكافى + فان امر مجوسيا ان يذبح اضحيته لم تجز لان هذا افساد لا تقرب فان ذبيحة المجوسى لا تؤكل ولو امر يهوديا او نصرانيا بذلك اجزأه لانهما من اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القربة وفعله ليس بقربة كذا فى المبسوط + ويستحب ان يأكل من اضحيته ويطعم منه غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغنى والفقير جميعا كذا فى البدائع + ويهب منها ما شاء للغنى والفقير والمسلم والذمى كذا فى الغياثية + ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع به كذا فى البدائع + ان وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء كذا فى التبيين + روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف رحمه الله رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوى شاة بعينها لكن ينوى العشرة عنهم وعنه جاز فى الاستحسان وهو قول ابى حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط +

الباب السادس فى بيان ما يستحب فى الاضحية والانتفاع بها

ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام وان يقلدها ويجللها وان يسوقها الى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا وان لا يجر برجلها الى المذبح كذا فى البدائع + واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها كذا فى السراجية + ولو اشترى شاة للاضحية فيكره ان يحلبها او يجز صوفها فينتفع به لانه عينها للقربة فلا يحل له

الانتفاع بجزء من اجزائها قبل اقامة القربة فيها كما لا يحل له الانتفاع بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشائخ من قال هذا في الشاة
المنذورة بعينها من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للاضحية من المعسر فاما المشتراة من الموسر للاضحية فلا بأس ان يحلبها ويجز صوفها
(٢) كذا في البدائع والصحيح ان الموسر والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغياثية ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز
صوفها يتصدق ولا ينتفع به كذا في الظهيرية واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به لان القربة
اقيمت بالذبح والانتفاع بعد اقامة القربة كالاكل كذا في المحيط وان كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقلص والا
حلب وتصدق ويكره ركوبها واستعمالها فان فعل فنقصها فعليه تصدق ما نقص وان آجرها تصدق باجرها ولو اشترى بقرة حلوبة
(٣) واوجبها اضحية فاكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب من لبنها او انتفع من روثها
فهو له ولا يتصدق بشيء كذا في محيط السرخسي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع ببيع بعينه
مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم
على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز
(٤) لانه قربة كالتصدق كذا في التبيين وهكذا في الهداية والكافي ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا
جاز ولو اشترى بلحمها الحاجات قالوا والاصح في هذا انه يجوز بيع المأكول بالمأكول وغير المأكول بغير المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول
بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ولو ادخل جلد الاضحية في قرطالة او جعله جرابا ان استعمل
الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما القرطالة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان آجرها
هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا منخرقا يلزمه التصدق
بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع
بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة اما اذا كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر
(٥) للقرطالة ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكوارة كذا في الظهيرية ولا يحل بيع شحمها واطرافها ورأسها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها
الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا ان يعطي
اجر الجزار والذابح منها فان باع شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا
في البدائع اذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد
بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا
من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحى فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم
يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضاحي وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد
في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام
(٦) والولد وعن ابي حنيفة رح انه يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي كذا في الخلاصة ولو باع
الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رح ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ولد الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها
كالام كذا في السراجية وان بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى
ويتصدق به مذبوحا مع قيمته ناقصة بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضيخان

(١) **الباب السابع** في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه ذكر في فتاوى ابي الليث رح اذا ضحى بشاة
الباب السابع
من غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا تجوز لانه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير الا باثبات الملك لذلك الغير في الشاة
(٢) ولن يثبت الملك له في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر ههنا لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة ولو ذبح اضحية
غيره عن المالك بغير امره صريحا يقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا اطلق هنا ولم يقيد به بما اذا اضجعها

المالك للتضحية وقيد به في الاجناس والمختار هو الاول كذا في الغياثية + ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه واولاده ليس هذا في
ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم
في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده
الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا تجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم رح تجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه
وان اخذها مذبوحة تجزي عن المالك لانه قد نواها فلا يضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي + واذا غلط رجلان فذبح كل واحد
منهما اضحية صاحبه صح عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد اكلا ثم
علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة ان كانت
انقضت ايام النحر لانها بدل عن اللحم كذا في الكافي + وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وترك الشاة (٣)
لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما وهو الاصح
اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي تباع هذه الاغنام جملة وتشترى بثمنها اربع شياه لكل
واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه ثم ايضا حتى يجوز عن الاضحية كذا في
الخلاصة + اذا ربطوا ثلاث اضحية في رباط واحد ثم وجدوا في الواحدة عيبا يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان تكون له المعيبة وتنازعوا
في الاخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالاخريين بينهم اثلاثا كذا في التاتارخانية + رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن (٤)
الاضحية جاز وللبائع خيار ان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان
القيمة سقطت عن المضحي حين اخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من
قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة
لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية + ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية (٥)
ويأكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية
وكذلك المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا
عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها فيجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد اسقط الضمان
عن نفسه كذا في البدائع + ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة (٦)
ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق بالثوب كانه
باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة اكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه فبردها اسقط الضمان عن نفسه كانه
باعها بثمن ذلك القدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبائع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصة
النقصان لانه لم يوجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لان ذلك النقصان لم يدخل
في القربة وانما دخل في القربة ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدلا للصيد فعليه ان يتصدق
بالفضل كذا في شرح الطحاوي + رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت
الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رح انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء كذا في الظهيرية
مريض وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فللورثة ان يضمنوه ثلثي قيمتها حية او يأخذوا
ثلثيها مذبوحة وعلى الموهوب له ان يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين لانه ضحى ملك نفسه كذا في
محيط السرخسي + وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح

ربح واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية يعني اضحية صاحب الشاة فهو ضامن لا رضاء صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بذبح
عينها دلالة كذا في الذخيرة. وفي المنتقى لو غصب ضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها
بسابق الغصب كذا في الخلاصة. لو غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجزيه وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان (٧)
وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز الاضحية استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها
رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوي. ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر
فاختار صاحبها القيمة ورضيها فاخذها فانها لا تجزي المستودع من اضحيته وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة
بان استعار ناقة او ثورا او بعيرا او استاجره فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة كذا في البدائع. ولو
كانت الشاة رهنا فضحى بها لو ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة. رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه (٨)
فهو عن الآمر كذا في السراجية. اشترى اضحية وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر
ويشتري الآمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على
الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان. ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الآمر ثم ذبحها
المامور ضامن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين امره بالذبح كانت الشاة
له كذا في واقعات الناطفي. وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الآمر باعها فذبحها
المامور وهو يعلم بالبيع فان المشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الآمر قال ولو كان
لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة على قياس لانه لو ضمنه كان له ان يرجع على الآمر فكانه هو فعل ذلك فينتقض البيع
كذا في الذخيرة والمحيط. فان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان
يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز. رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على
السكين يده مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ الامام يجب على كل واحد منهما التسمية حتى
لو ترك واحد التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية.

الباب الثامن

فيما يتعلق بالشركة في الضحايا يجب ان يعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر (١)
والبعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة.
لا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة راسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذا في سائر القرب اذا شارك المتقرب من لا يريد القربة
لم يجز عن القربة ولو ارادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا او وجب على البعض وسواء اتفقت جهات
القربة او اختلفت بان اراد بعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران
وهذا قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة
وهي ضيافة التزويج وينبغي ان يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان
احب الي وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله وان كان كل واحد منهم صبيا او كان شريك السبع من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز
للآخرين ايضا كذا في السراجية. ولو كان احد الشركاء ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او يريد القربة في دينه لم يجزهم عندنا (٢)
لان الكافر لا يتحقق منه القربة فكانت نيته ملحقة بالعدم فكان يريد اللحم والمسلم لو اراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك اذا كان احدهم
عبدا او مدبرا او يريد اضحية كذا في البدائع. ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشرك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة
سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان
فقيرا معسرا فقد اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشرك فيها ستة بعدما اوجبها لنفسه لم يسعه لانه اوجبها
كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل في الغني انه يتصدق بالثمن. اشترك ثلثة نفر في بقرة لو احد (٣)

الباب الثامن

ثلثة اسباعها وللآخرين لكل واحد سبعا ها فمات من له ثلثة اسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستمائة درهم مع
حصة البقرة فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة لا تجزى عنهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها فقيرة لانها اصابت من
ميراث الاب اقل من مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصة البقرة جازت عنهم لانها غنية كذا في محيط السرخسي
وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي جعل (٤)
نصيبه من نصيب الاربعة يملك اكثر من السبع فنخرجها من خمسة وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولاربعة اخماسه خمس
اما الخمس فلان الشركاء خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسا واما اربعة الاخماس فلان الاربعة اجابوه فقد جعلوه
مساويا النصيبهم وهي اربعة اخماس بين خمسة واقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا اجابه الاربعة فقد
جعلوا النصيبهم بين خمسة لكل واحد اربعة واربعة اسهم من خمسة وعشرين اكثر من السبع وذلك ليسهل معرفته بالبسط
والتصنيف كذا في الظهيرية * ولو كانوا ستة فاشرك خمسة منهم واحدا وابى الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع لان اصل
حسابه ستة وثلثون لكل واحد ستة فيكون لخمسة ثلثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة
وثلثين اقل من السبع ثلثة نفر اشتركوا في بقرة فاشرك احدهم رجلا في الربع جاز والثلث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل (٥)
واحد منهم لو يصح الجعل في نصيب الشركاء فصح في نصيبه كذا في محيط السرخسي * ولو اشتراها ثلثة واشرك واحدا جلا في نصيبه (٦)
فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشرك في السبع جاز ان اجاز شركاؤه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلو يجزوا الجاز
واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم تجز الاضحية ويتصدق بقيمة سبعه اذا مضت الايام (٧)
وليس على شركائه ان يتصدقوا بشئ ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف
لاثنين فضاعت فاشتروا اخرى ثلاثا ثم وجدت الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلثة اسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا
في التاتارخانية * ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا (٨)
يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزانة المفتين * وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار دينا عليه (٩)
وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك وتكون تطوعا عمن نوى القضاء
عن العام الماضي ولا تكون عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الشركاء في البدنة (١٠)
او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان
مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز في نصيبها ولم يجز نصيب الابن
ايضا كذا في الذخيرة * وفي اضاحي الزعفراني ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشائخ فيه والمختار انه يجوز (١١)
ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد رح وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح كذا في الخلاصة
وان دفع احدهم ثلثة دنانير ونصفا والآخر دينارين ونصفا والآخر دينارا جازت عنهم لان اقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترى (١٢)
خمسة دفع احدهم دينارين والثاني دينارين ونصفا والثالث ثلثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلثة دنانير ونصفا جازت
عنهم لان اقل النصيب هو السبع كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات احد السبعة وقالت الورثة وهم (١٣)
كبار اذبحوها عنه وعنكم جاز استحسانا ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم
فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي كذا في الكافي * ولو ان ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة الاضحية احدهم بعشرة والآخر (١٤)
بعشرين والآخر بثلثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل منهم شاته فيضحي بها اجزتهم ويتصدق صاحب
الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزاهم
ولا شئ عليهم كذا في الينابيع * ولو اشترى عشرة عشرة اغنام بينهم فضحى كل واحد منهم احدها جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان (١٥)
اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع او الرأس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة ورضوا

(١٦) بذلك جاز كذا في خزانة المفتين + وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم يسم لكل
واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه
بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء شاة على ان يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر في الجواب باتفاق
الروايات لان كل واحد منهم يصير مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احد الروايتين فان الغنم اذا كانت
(١٧) بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز كذا في المحيط + شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما اجزاهما بخلاف العبد بين
بين اثنين اعتقهما عن كفارتهما لا يجوز ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر
يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين +

(١) **الباب التاسع** في المتفرقات اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما فضحى الثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد
ايام النحر فلا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى بها او دون منها كذا في المحيط + ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء
(٢) للاضحية فاشترى بلقاء وهي التي اجتمع فيه السواد والبياض لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين
للاضحية فخالف ما امر به ولو وكله بان يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمنا فاشترى به مسنة فهذا
على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم
الآمر لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستأجر انسانا حتى قادها بدرهم
(٣) لم يلزم الآمر كذا في الظهيرية + اذا قال لله علي ان اهدي بشاة او اضحي شاة فاهدى ببقرة او جزورا وضحى ببقرة
او جزور جاز رجل ضحى بشاة تساوي تسعين ورجل آخر ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل آخر تصدق بمائة درهم
فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية صاحب البقرة لان قيمة الشاة اكثر والذي ضحى ببقرة اعظم اجرا من الذي تصدق بمائة
(٤) درهم اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الفقيه ابو محمد الحرميني رح ان يعيد
وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد وبه نأخذ وكله بان يشتري شاة للاضحية فاعلم بان الشاة اسم جنس فيتناول
(٥) الضأن والمعز جميعا وان وكل انسانا بان يشتري له ضأنا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الآمر كذا في المحيط + واذا
اوصى ان يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص امر رجلا ان يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو
جائز ولو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله ويضحى بها عنه فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشترى
بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى ان يشترى بقرة بعشرين درهما من ماله ويضحى بها عنه فمات وثلث ماله اقل من
(٦) عشرين فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت كذا في الذخيرة + وان اوصى ان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما
ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى
(٧) عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة تشترى للعتق رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد اشركتك في ثلثيها كان له الثلثان
ولو قال اشركتك في جميعها كان له النصف لانا لو اعطيناه الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا او سهما فهو
باطل وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة رح لان السهم عنده مفسر بالسدس
(٨) على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد
(٩) اشركتك بدينارين فقبل كان خمس البقرة له كذا في الظهيرية + اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها
عن حد الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع ليس عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيوبة جازت عن
الاضحية فليس عليه وراء ذلك فان قال البائع انا آخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق
بما اشترى من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق
منه بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق

بتسعة اعشارها وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة. لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع كذا في القنية. ولو غصب (١٠)
اضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره اخذ بغير اذنه واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بالتضمين ملكها منه فصار كانه
باعها منه واذا باعها منه لزمه التصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له ان يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي
لانه تلف بلا صنعه فان ابرأه المضحي عن القيمة وهو غني او فقير فلا شيء عليه لان في الابتداء كان له ان يهب الاصل من الغاصب
فكذلك ان يملك البدل منه وكذا لو صالحه على اقل من قيمتها يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابراء البعض واستيفاء
البعض ولو صالحه على شيء مأكول ومتاع فله ان يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون استحسانا على صفة الاصل وفيه كذا
في محيط السرخسي. المعسر اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا كذا في الوجيز للكردري. ولو اشتراها (١١)
بقرة نصفه بعينها فضحى بها ثم رد البائع البقرة بعيب واخذ المذبوحة تصدق المشتري بالثمن وجازت القربة ولو تبايعا كبشا بنعجة
وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة
ما رد من الحيوان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه وان رضي بائع الكبش ان يأخذه مذبوحا فالآخر ان شاء
ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا
اذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به كذا في التاتارخانية. لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها (١٢)
الاضحية وصدقة الفطر واذا قدر زوجها على الاسكان لا تجب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال
رض فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عند هوويه اجبت كذا في القنية. قيل لعلي بن احمد لو كان
لرجل دين على مقر مفلس هل تحل له الزكوة قال لا فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما لم يصل اليه كذا في التاتارخانية. له (١٣)
دين حال ومؤجل على مقر ملي ليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل
اليه الدين لكن يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه
ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية كذا في القنية. من مجموع النوازل اربعة نفر اشترى (١٤)
كل واحد منهم شاة لونها وسمنها واحد فحبسوها فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا تدري لمن هي فانه تباع هذه الاغنام
جملة ويشتري بثمنها اربع شياه ثم كل واحد منهم امر صاحبه بذبح كل واحد منها ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا حتى يجوز
عن الاضحية كذا في المحيط. قالت لزوجها ضح عني كل عام من المهر الذي لي عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف لا يجوز التصدق بقيمة (١٥)
الاضحية بعد فوتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة ولا على امة تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة
لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي بطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرائها كذا في القنية.

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رح نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رح انه الى الحرام اقرب كذا في الهداية. وهو المختار هكذا في شرح ابي المكارم. هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحلال اقرب كذا في شرح الوقاية. والاصل الفاصل بينهما ان ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطت
الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم به البلوى كانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي
كراهة تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس وان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا
فالكراهة للتنزيه نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سور البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا
في خزانة الفتاوى وهذا الكتاب مشتمل على ثلثين بابا.

الباب الاول في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصلين. الفصل الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار

عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل واباحته وما يتصل بذلك في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين

الباب الاول

وإباحته خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة إذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا
(۱) أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردري وهكذا في محيط السرخسي والهداية + ولا يقبل قول الكافر في
الديانات إلا إذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها
(۲) ضرورة هكذا في التبيين + من أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه
أكله وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن
(۳) يقبل في الحرمة كذا في الهداية + ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الروايات وهو الصحيح هكذا في الكافي + خبر منادي
(۴) السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا كذا في جواهر الأخلاطي + قال محمد رحمه الله وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا في إناء فأخبره
رجل أنه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك إذا كان المخبر عن ثقة أو كان المخبر عبدا أو أمة أو امرأة حرة هذا إذا كان
المخبر عدلا وإن كان المخبر فاسقا أو مستورا نظر فيه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وإن أراقه ثم يتيمم بعد ذلك
كان أحوط وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله وأجزأه ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو جواب الحكم فأما في
(۵) الاحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط + وإن كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله فإن وقع
في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب إلي أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة
الماء صبيا أو معتوها يعقلان ما يقولان فالأصح أن خبرهما في هذا كخبر الذمي لأنه ليس لهما ولاية الإلزام هكذا في فتاوى قاضيخان
(۶) رجل اشترى لحما فلما قبضه فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكل كذا في التاتارخانية + مسلم اشترى لحما
وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي فإنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك
وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد ليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك إذ ثبتت
الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن على البائع إذ لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان
اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لا يحل له أن يأكل ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن
(۷) وملكه بسبب آخر ميراثا وهبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضيخان + اشترى رجل طعاما أو جارية أو ملك
ذلك بميراث أو هبة أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلينا
أن يتنزه عن أكله وشربه ووطء الجارية وإن لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة هذا
غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة فأحب إلينا أن يتنزه عنه فإن أكله أو شربه أو توضأ به كان
(۸) في سعة وإن لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية + ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل إذا كان صاحب اليد الذي
أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء ثقة عدلا وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني
لا يتنزه لأن الخبرين تساقطا بحكم التعارض فتعتبر الإباحة الأصلية بخلاف ما إذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح
نظير هذا إذا أراد أن يشتري لحما فقال له خارج عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتر فإنه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فإنه
(۹) تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط + رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما
ويشربون شرابا فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفته هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه إلى ذلك
ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد وإن كانوا متهمين أخذ بقوله ولم
يسعه أن يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب قال رحمه الله ويستوي أن يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا كان أو مملوكا ذكرا أو أنثى فإن كان في القوم
رجلان ثقتان أخذ بقولهما وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على أكبر رأيه فإن لم يكن له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأكل ذلك
وشربه وكذلك الوضوء منه فإن لم يكن له رأي تمسك بأصل الطهارة وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم
أنه حرام واحد ثقة ينبغي له أن لا يأكل وكذلك لو أخبره بالحل الأمرين عبد ثقة وبالآخر حر ثقة عمل بأكبر رأيه فيه وإن أخبره بالحل

الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الآخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين كذا في المبسوط ولو كان من احد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الآخر (١٠)
ثلثة اعبد فانه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر اربعة اعبد يترجح خبر الاربعة في الحاصل
ان خبر المملوك والحر في الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى العدد ان
يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان
وبالآخر رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة ولو ان رجلا مسلما شهد عند رجل ان هذه (١١)
الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق امة لفلان غصبها والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون فلا حب لي ان لا يشتريها وان
اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك فلو اخبر انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا الذي في يديه فاعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والاول سواء كذا في المبسوط

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا دفعا للحرج والضرورة من المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات
كذا في الكافي واذا صح قول الواحد في اخبار المعاملات عدلا كان او غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب الرأي فيه ان اخبره صادق فان غلب (١)
على رأيه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها فانه يكره لمن عرفها (٢)
للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب او اذن له ان يبيعها وان اشترى جاز ويكون مكروها وان علم
ان المالك اذن له بالبيع او ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بان يشتريها منه ويكون الشراء جائزا من غير كراهية وان قال الذي في يديه
اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا رحمه الله شرط في هذه المسئلة
ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط والحاكم الشهيد ذكر في مختصر العدالة ولم يذكر الاسلام
وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد رحمه الله اتفاقي لا ان يكون شرطا وان كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا تثبت اباحة المعاملة
معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له الشراء منه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل ان يشتريها منه
وان لم يكن له رأي يبقى ما كان على ما كان كما في الروايات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره
الذي في يديه الجارية ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لا يسعه ان يشتريها منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها
من صاحب اليد او اذن له ببيعها وان لم يعلم ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا بأس بان يشتري من ذي اليد ان
كان ذو اليد فاسقا الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتاب في يد
جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشراء ولا بقبول هدية ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك
امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان
يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأل عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه اذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان
العبد ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه واما اذا كان فاسقا فانه يتحرى في ذلك فان لم يقع تحريه على شيء بقي كما كان على ما كان كما في الحر ولو
كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه قبل السؤال فان قال انه ماذون له في التجارة فانه
يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري كذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل
او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقابض
يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير فيما
يخبر بعد التحري ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال لي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما
اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك كذا في الذخيرة والفقير اذا اتاه عبد
او امة بصدقة من مولاه يتحرى كذا في المحيط ولو اذن في دخول الدار عبد رجل او ابنه الصغير فالقياس ان يتحرى الا انه جرت العادة (٣)
من الناس انهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج الصبي العاقل اذا اتى بقالا ونحوه ليشتري منه شيئا (٤)

واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلوائی رح ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب
والباقلی والقبيطاء مما يأكله الصبيان عادة لا ينبغی ان يبيعه كذا فی السراجية + جارية قالت لرجل بعثنی مولای اليك هدية (۵)
وسعه ان يأخذها لان قول الواحد فی المعاملات مقبول علی ای صفة كانت بعد ان كان عاقلا وعليه الاجماع كذا فی الجامع الصغير
وهكذا فی السراج الوهاج والعينی شرح الهداية + ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه فی انها له ثم رأی (۶)
الجارية فی يد رجل آخر يقول هذا الذی فی يده كانت الجارية فی يد فلان وفلان ذلك كان يدعی انها له والجارية تصدقه
فی ذلك ان الجارية كانت لی انما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية فی قوله هذا والمدعی مسلم ثقة لا بأس
للسامع ان يشتريها منه وان كان فی اكبر رأی السامع ان الذی فی يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغی للسامع ان يشتريها منه
ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقل ذلك والذی فی يديه لم يقل ذلك ولكنه قال هی لی ظلمنی فلان وغصبها منی فاخذتها منه لا ينبغی للسامع
ان يشتری منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذی فی يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر
بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله فی ذلك اما فی التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله وان قال الذی فی يديه
كان فلان ظلمنی وغصبها منی ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لی ودفعها الی فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتری منه
الجارية وكذا لو قال غصبها منی فلان فخاصمته الی القاضی فقضی القاضی لی بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز
للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كاذبا فی اكبر رأی السامع فانه لا يشتريها منه فی جميع هذه الوجوه ولا يقبل
قوله وان قال قضی لی بها القاضی فاخذتها منه ودفعها الی او قال قضی القاضی بها لی فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان
ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضی فجحد فی القضاء فاخذتها منه لا ينبغی له ان يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت
هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغی له ان يقبل قوله ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع
منه شيئا والقائل الثانی مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغی للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه وان كان المخبر الثانی غير ثقة
الا ان فی اكبر رأی السامع ان الثانی صادق فكذلك وان كان فی اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه وان كان جميعا
غير ثقتين وفی اكبر رأی السامع ان الثانی صادق لا ينبغی له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثانی ثقة كذا فی فتاوی
قاضيخان + ومن رأی رجلا يبيع جارية عرفت لآخر فشهد عنده شاهدان عدلان ان مولاها امره ببيعها فاشتری ونقد الثمن وقبض (۷)
ثم حضر مولاها وجحد الامر فالمشتری فی سعة من منعها حتی يخاصموا الی القاضی واذا قضی بها للمالك لم يسعه امساكها الا ان يجد الشهود
بالوكالة عند القاضی حتی يقضی بها له كذا فی محيط السرخسی + واذا قال لرجل ان فلانا امرنی ببيع جاريته التی فی منزله ودفعها الی مشتريها (۸)
فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزله ووطئها بامر البائع او بغير امره اذا اوفاه ثمنها اذا كان البائع ثقة او كان غير ثقة ووقع فی
قلبه انه صادق وان وقع فی قلبه انه كاذب قبل الشراء او بعده قبل ان يقبض لم يسعه ان يتعرض له حتی يتبين امر مولاها فی امرها ولكن
لو قبضها ووطئها ثم وقع فی قلبه ان البائع كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل وطئها حتی يتبين خبرها وهكذا امر الناس
ما لم يجئ التجاحد من الذی كان يملك الجارية كذا فی المبسوط + ولو قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بحضرة من الشهود وهی (۹)
صغيرة او مجنونة له ان يطأها ولو مات الاب وهی فی حجر اخيها فالخبر بقول الاخ كذا فی الفتاوی العتابية + ولو ان رجلا تزوج امرأة (۱۰)
فلم يدخل بها حتی غاب عنها واخبر مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود فی قذف وسعه ان
يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها وان لم يكن المخبر ثقة وفی اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان فی اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر
من ثلاث ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر فی الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوی بين الرجل والمرأة وذكر
فی السير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتی يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان وذكر شمس الائمة السرخسی رح الصحيح ان لها ان تتزوج
لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفی هذا لا فرق بين ردة المرأة والزوج وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها

ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاعة والمخبر
ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا
فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الاول فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها ولو اتاها رجل فاخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة كذا في
فتاوی قاضیخان ۔ اذا كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان (۱۱)
يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمه ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم
العلم فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردري ۔ امرأة غاب زوجها فاتاها مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج كذا في محيط السرخسي ۔ اذا غاب الرجل عن امرأته فاتاها مسلم عدل فاخبرها (۱۲)
ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد ثم تتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما
تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وان اخبرها واحد بموته واخبرها آخران بحيوته
فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحيوته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى
ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت اولى كذا في المحيط ۔ واذا شهد عدلان للمرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم (۱۳)
غاب او مات قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة ان يقيم معه وان تدعه ان يقربها ولا يسعها ان تتزوج كذا في محيط السرخسي ۔ واذا شهد (۱۴)
شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك ولكن ليس لها ان تمكن من
زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه
وان لم تقدر على ذلك فقتلته واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما ذكر
انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج بزوج آخر بعدما اعتدت
كذا في المحيط ۔ ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت (۱۵)
فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة ۔ المطلقة ثلثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني (۱۶)
وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت
لزوجها حللت لك لا يحل له ان يزوجها ما لم يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان
يعتمد مطلق خبرها بالحل ۔ ولو ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا
حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا ان يتزوجها
كذا في المبسوط ۔ المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا وكان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا (۱۷)
ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت
بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك
فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوی قاضیخان ۔

الباب الثاني

في العمل بغالب الرأي يجب ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز كذا في المحيط ۔ ان دخل رجل على غيره ليلا وهو شاهر (۱)
سيفه او ماد رمحه يشتد نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لص وهارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان اكبر رأيه انه لص
قصده ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وخافه ان زجره او صاح به ان تبادر بالضرب فلا بأس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف
يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم يسع له ان يحمل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه في حق الداخل عليه بان
يحكم زيه وهيئته او كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السراق
استدل به على انه سارق كذا في المبسوط ۔ قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء (۲)

(٣) او مسلمون وانهم يتحرون كذا فى المحيط ✦ وسئل الفقيه ابوجعفر رح عن رجل وجد رجلا مع امرأته ان يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
عن الزنا بالصيح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح
(٤) حل له القتل كذا فى الذخيرة ✦ واذا وجد الرجل مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان رآه مع امرأته
او مع محرم له وهى تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض لرجل فى الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر فله قتله
وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا حل له
قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى من سرق ماله فصاح به ولم يذهب ورأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح
ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة عليهما ان يقاتلا فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
(٥) منعه الا بالقتل كذا فى خزانة الفتاوى ✦ ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل
قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان فى اكبر رأيه انه صادق كذا فى فتاوى قاضيخان ✦

الباب الثالث

الباب الثالث فى الرجل رأى رجلا يقتل اباه وما يتصل به

اذا رأى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون
قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه انى قتلته لانه قتل وليى فلانا عمدا او لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل
(١) ولا وارث للمقتول غيره فالابن فى سعة من قتل العمد واذا اقام الابن البينة على رجل انه قتل اباه فقضى له القاضى بالقود فهو فى
سعة من قتله واذا شهد عند الابن شاهدا عدل ان هذا الرجل قتل اباه فليس له ان يقتله بشهادتهما لان الشهادة لا توجب الحق
ما لم يتصل بها قضاء القاضى والذى بينا فى الابن كذلك فى غيره اذا عاين القتل او سمع اقرار القاتل به او عاين قضاء القاضى به كان فى
سعة من ان يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضى القاضى للابن
بذلك وان اقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل اباهذا الرجل عمدا فقتلته لم ينبغ للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر
فيما شهدا به وكذلك لا ينبغى لغيره ان يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا او بانه كان مرتدا حتى تثبت فيه وان شهد بذلك
عنده محدودان فى قذف وعبدان او نسوة عدول ليس معهن رجل او فاسقان فهو فى سعة من قتله وان تثبت فيه فهو خير له وان شهد
بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل عندى شاهد آخر مثله ففى الاستحسان ان لا يعجل بقتله حتى ينظر ايأتيه بآخر
(٢) ام لا هكذا فى المبسوط ✦ وان شهد عند الابن عدلان بالقتل او باقرار القاتل فليس له ان يقتله ولا للآخران يعينه الا اذا قضى به القاضى واذا
قضى ثم شهد به عدلان ان اباه قتل وليه عمدا او كان مرتدا فليس له ان يعجل بقتل فى الديانة كذا فى محيط السرخسى ✦ مال فى يد رجل شهد عدلان
عند رجل ان هذا المال كان لابيك غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب غيره فله ان يدعى بشهادتهم وليس له ان يأخذ ذلك المال
ما لم يقم البينة عند القاضى ويقضى له بذلك وكذلك لا يسع لغير الوارث ان يعين الوارث على اخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل به القضاء
وان كان الوارث عاين اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وكذلك ان اقر الآخذ عنده بالاخذ وكذلك يسع من عاين ذلك اعانة
(٣) عليه وان ابى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو فى موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له حقه كذا فى المبسوط ✦ ولو شهد شاهدان باقراره
بالغصب من ابيه لم يأخذه حتى يثبته عند القاضى ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد
عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو
عن القصاص وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دينا لرجل فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه ان يحلف على العلم
وكذا اذا كان اخبره الميت بالقضاء او اخبره مع عدل او امرأة فالافضل ان لا يحلف ثمه كذا فى الغياثية ✦

الباب الرابع

الباب الرابع فى الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

صلى وهو مشدود الوسط
(١) لا يكره كذا فى المحيط ✦ ولو اشترى من مسلم ثوبا ولبسا طاصلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب
(٢) النجاسة ولو صلى فى ازار المجوسى يجوز ويكره كذا فى التاتارخانية ✦ لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه قال عين الائمة
(٣) الكرابيسى لا يكره الصلوة فى بيت فيه بالوعة كذا فى القنية ✦ اختلف المشائخ رح فى رأس الصورة بلا جثة هل يكره اتخاذه والصلوة

عنده اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن
هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره كذا في المحيط • الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح والتحميد (٣)
وقراءة القرآن والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم لما فيه من الاستهزاء والمخالفة وان سبح فيه
للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما هو فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا
وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق كذا في الاختيار شرح المختار • من جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح
التاجر الثوب سبح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط • رجل
شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمه الله لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان • حارس يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم
اذا قال في المجلس صلوا على النبي او الغازي يقول كبروا حيث يثاب • آن سمع الفقاعي او صلى على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم عند
فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه او القصاص اذا قصد بها (گرمی هنگامه) اثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح
او صلى على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه اعلاما بقدومه حتى يتفرج له الناس ويقوموا له يأثم هكذا في الوجيز للكردري • قاض عند جمع
عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل
عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كذا في القنية • ويستحب ان يقول قال الله تعالى
ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للكردري • رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظم
ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجب عليه ان يصلي الا مرة كذا في فتاوى قاضيخان • وبه يفتى كذا في القنية • وقال الطحاوي يجب عليه الصلوة عند كل سماع والمختار قول
الطحاوي كذا في الولوالجية • لو سمع اسم الله مرارا يجب عليه ان يعظم يقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع كذا في خزانة الفتاوى • ان
لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه عند سماع اسمه تبقى الصلوة دينا عليه في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء
فلا يكون محل للقضاء والسلام يجزي عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كذا في الغرائب • ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وبين غيره فيقول اللهم
صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز كذا في فتاوى قاضيخان • ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رض كذا في القنية • ولو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وهو يقرأ لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فحسن كذا في الينابيع • ولو قرأ القرآن فمر على اسم (٣)
النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه في ذلك الوقت لو
كان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملتقط • وسئل البقالي عن قراءة القرآن أهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه فقال اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهيت الصلوة فيها فالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والدعاء
والتسبيح اولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤن القرآن كذا في الغرائب • يفضل بعض السور والآيات
كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضلية ان ثواب قراءته كثير وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن
افضل من سائر الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القرآن على بعض اصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي • رجل اراد ان
يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب كذا في فتاوى قاضيخان
اذا اراد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القرآن يتعوذ كذا في السراجية • وعن محمد بن مقاتل رح
فيمن اراد قراءة سورة او قراءة آية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة
الانفال وسمى ومر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين اتفقوا وكتبوا
المصاحف التي في ايدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ سورة التوبة كان كارادته ابتداء قراءته من

من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور كذا في المحيط + سئل ابو جعفر عن التعوذ كيف هو قال الحب الي ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم جاز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا
بالقراءة كذا في الحاوي للفتاوى + ولا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية +
قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا بأس بذلك وان رفع
صوته كذا في الفتاوى الكبرى + اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابي فقد
اختلف علماؤنا فيه قال ابو حنيفة رح لا يكره ذلك وقال محمد رح يكره وليس عن ابي يوسف رح رواية منصوصة كذا في المحيط + يكره
ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيخان + لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وقيل يكره ذلك ايضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطي + وتكره قراءة القرآن في الطواف كذا في الملتقط + لا يقرأ جهرا
عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو كذا في القنية + لو قرأ طمعا في الدنيا في المجالس يكره وان
قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ سورة من القرآن
كذا في الغرائب + قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان + لا بأس
بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة كذا في المحيط + لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج
رأسه من اللحاف والا فلا كذا في القنية + قراءة القرآن من الاسباع جائزة والقراءة من المصحف اولى لان الاسباع محدثة كذا في المحيط +
الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر + قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة واختار
القاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا كذا في التاتارخانية +
قراءة الكافرون الى الآخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة وعن التابعين رض كذا في المحيط + قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة
جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة + في الحجندي امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها
جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء كذا في القنية + في العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وذكر في غاية البيان انه
المختار لكن قال الهندواني رح لا افتي به وان روي عن ابي حنيفة رح وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرائق في كتاب الطهارة +
قراءة القرآن في المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم وتفسير النسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف + قراءة القرآن من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك واما الكراسة المغصوبة لا تجوز القراءة منها بالاجماع
والكراسة المستعارة ان كانت للبالغ تجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب + رجل يقرأ القرآن كله في
يوم واحد ورجل آخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة فان كان الرجل قارئا فقراءة القرآن افضل كذا في المحيط +
افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرأ بقراءة مجمع
عليها كذا في القنية + وندب لحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما في كل يوم حزب او ثلثا حزب او اقل كذا في التبيين في المسائل
الشتى + من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا كذا في القنية + ويستحب ان تكون الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء
في اول الليل كذا في السراجية + قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشائخ واستحسنها اكثر المشائخ لجبر
نقصان دخل في قراءة البعض الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب + ولا بأس
باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى كذا في القنية + ويستحب له ان يجمع اهله
وولده عند الختم ويدعو لهم كذا في الينابيع + يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا في
القنية + وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وقال اكثر المشائخ رح يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن
احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب

لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردري * ان قرأ بالالحان في غير الصلوة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل ويصل في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرائب * يجوز للمتحرف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشتغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم صبي يقرأ في البيت اهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة كذا في القنية * المحدث اذا كان القرآن بتقليب الاوراق بقلم وسكين لا بأس به كذا في الغرائب * قال اسمعيل المتكلم يجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف كذا في القنية * وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه اهي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة * يكرر من الفقه وعنده يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع قال الوبري في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى كذا في القنية * رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم كذا في الغرائب يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد وآله اعلاما بانتهائه يكره كذا في القنية * واذا اراد ان يقرأ القرآن ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط * ويكره ان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك (سم)
وللمسئلة عبارتان بمعقد ومقعد والاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لما روي انه عليه السلام كان من دعائه ان يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او بحق رسلك وبحق البيت او المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى كذا في التبيين * ويجوز ان يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة * والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط * والافضل في الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد شديد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية * مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشائخنا رحمهم الله اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية * عن ابن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية * الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ واما في غير حالة الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب برقة القلب كذا في المحيط * ولو قال لغيره بالله ان تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به هكذا في الكافي * واذا قال بحق الله او بحق محمد عليه السلام ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالمروة ان يعطيه هو المختار كذا في الغياثية * عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي المختصر حاكم الشهيد في باب قيام الفريضة * رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء

افضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان + اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا
حينئذ يكون جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردري + اذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان
(٥) لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة + التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليها بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في القنية + سئل الفقيه ابو جعفر رح عن قوم قرءوا وقراءة ورد
وكبروا بعد ذلك جهرا قال ان ارادوا بذلك الشكر لا بأس به قال اذا كبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة
واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا
يكره قال الفقيه ابو جعفر وسمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم من تكبير ايام التشريق على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة
وقال ابو يوسف رح انه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك كذا في المحيط + لا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى كذا
في الوجيز للكردري + الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في التاتارخانية
نقلا عن الخلاصة + رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية
من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية + الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان فيه
اختلاف المشائخ بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحاكم وابو نصر الدبوسي
يجوز قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط + في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب كذا في الوجيز للكردري + كره ان يقوم رجل
بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حين
كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذا في الذخيرة +
رجل تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل الى الميت كذا في خزانة الفتاوى +

الباب الخامس في اداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه من القرآن نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه

(١) اسم الله تعالى لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصرف الى الفقراء افضل كذا في السراجية + وعليه
الفتوى كذا في المضمرات + وهكذا في المحيط + اما التجصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار + وكره بعض
مشائخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه ابو جعفر رح في شرح السير الكبير
ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط + واذا
جعل البياض فوق السواد او بالعكس للنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع
كذا في الاختيار شرح المختار + ويكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك
ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية + ولا بأس بحل الذهب والفضة في سقف الدار وان ينقش المسجد
بماء الفضة من ماله كذا في فتاوى قاضيخان + ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك
في حال مواقعة الاهل كذا في محيط السرخسي + يكره ان تكون قبلة المسجد الى متوضئ كذا في السراجية + قال محمد رح اكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشائخ في معنى قول محمد رح اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط
الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار فاما ان استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الحجر والمدر
فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط
المسجد وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا واذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مسجد البيوت فلا يكره كذا
في المحيط + كره مشائخنا رح استقبال الشمس والقمر بالفرج كذا في محيط السرخسي + ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كذا في السراجية +
ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي كذا في القنية + لكل مسلم مندوب ان يعد في بيته مكانا يصلي فيه الا

الباب الخامس

ان هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الاطلاق لانه باق فى ملكه كذا فى المحيط + قال ابو يوسف رح اذا غصب ارضا فبنا فيها مسجدا
وحماما او حانوتا فلا بأس بالصلوة فى المسجد والدخول فى الحمام للاغتسال وفى الحانوت للشراء وليس له ان يستأجرها وان غصب
دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلى فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر فيها
كذا فى المضمرات + رجل بنى مسجدا فى مفازة بحيث لا يسكنها احد وقل ما يمر به انسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة الى صيرورته مسجدا
كذا فى الغرائب + ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب كذا فى القنية + والمؤذن
ان يسكن فى بيت هو وقف على المسجد كذا فى الغرائب + دار المدرس للمسجد مملوكة او مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له ان ينقب
حائط المسجد ويجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشترى هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس له ذلك وان شرط على نفسه ضمان نقصان
ظهر فى حائط المسجد كذا فى جواهر الاخلاطى + يجوز الدرس فى المسجد وان كان فيه استعمال البرد[ت] والبوارى المسبلة لاجل المسجد
كذا فى القنية + وسئل الخجندى عن قيم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة
للمسجد فلا بأس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع فى الفناء سررا فاجرها الناس ليتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له
ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذى بين يدى جداره ام هو
سعة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسى
وسررا واجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رض وعندنا له ان يصرف الاجرة الى
من شاء كذا فى التاتارخانية نقلا عن اليتيمة + وفى صلوة الاثر قال سألت محمدا رح عن دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق
وهو نائى عن المسجد ليصلى عليه فى الحر يضاعف للصلوة فيه الاجر كما يضاعف فى المسجد قال نعم كذا فى الذخيرة + اهل محلة قسموا
المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن قال رض كن
الصباغى كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما
للتذكير والتدريس فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه كذا فى القنية + سئل برهان الدين عن حانوت موقوف على امام
المسجد غاب ثلثة اشهر وخلف خليفة يؤمهم تحضر غلة الحانوت فى تلك المدة التى غاب يجوز اخذها له ام لا قال (شايد چون
وى يا كسى ديگر بامر وى بجاى او داده باشد وليكن سبيل وى تصدق بود) كذا فى التاتارخانية نقلا عن الفتاوى + سئل
ابو حنيفة رح عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد والحجامة هل يخرج فقال لا وفى اللآلى واختلف فى الذى يفسو فى المسجد فلم ير
بعضهم بأسا وبعضهم قالوا لا يفسو ويخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح كذا فى التمرتاشى + ولا بأس للمحدث ان يدخل المسجد فى اصح
القولين ويكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى ويصلى ثم يفعل ما شاء كذا فى السراجية + ولا بأس للغريب لصاحب الدار ان ينام فى المسجد فى الصحيح من المذهب والاحسن
ان يتورع فلا ينام كذا فى خزانة الفتاوى + ولا بأس بمسح الرجل بالحشيش المجتمع فى المسجد وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلوة
ما يفعل فى نواحينا من وضع الهراوى فى المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه عند الائمة هكذا فى المحيط + داخل المحراب له حكم المسجد كذا
فى الغرائب + ولو كان فى المسجد عش خطاف او خفاش يعذر فيه لا بأس برميه بما فيه من الفراخ كذا فى الملتقط + وفى صلوة الجلالى
لا يتخذ طريقا فى المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك كذا فى التمرتاشى + ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا فى
السراجية + لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط كذا فى القنية + اصابه البرد الشديد فى الطريق فدخل مسجدا فيه
خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فحطب المسجد فى الايقاد اولى من غيره يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت فى المسجد للخوف فى الفتنة
العامة كذا فى القنية + رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التورية والانجيل والفرقان ويأخذ عليه
المال ويقول ادفع الى الهدية لا يحل له ذلك كذا فى الكبرى + ويكره كل عمل من عمل الدنيا فى المسجد ولو جلس المعلم فى المسجد
والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم الحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا ان يقع

(ت) جمع القطيفة الصوفية البرد ١٢

لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي + مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا
يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة كذا في خزانة المفتين + دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي
قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج قال مجد الائمة الترجماني ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلاما لما جنى كذا في القنية +
غرس الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه
بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والكنيسة والمسجد يكره كذا في الغرائب + اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف
رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء كذا في
القنية + ذكر الفقيه رحمه الله في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين
بدرس ولا بذكر فان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي
ركعتين قبل ان يجلس والثالث ان لا يشتري ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس ان لا يرفع
فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا
ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه
والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر
ان يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا في الغرائب + الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد ما بني لامور الدنيا وفي خزانة
الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلوة الجلالي الكلام المباح من
حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرتاشي + واذا ضاق المسجد كان للمصلي
ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف وكذا لاهل المحلة
ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية + الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر
يكره ان يصلوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب + واما بناء منارة المساجد
من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بان يكون اسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع
كل اهل المسجد الاذان بغير منارته كذا في التمرتاشي + ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها
ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعادتها الى مسجد اخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه
وبناه للدرس وجرت العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في
مصلحته اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية + هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب
فيها انها ان كانت موضوعة للصلوة فلا بأس به وان وضع لا للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل
لا بأس به وان اخر اكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة + رقع المتعلم من كولان المسجد ووضعه
في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية + ويكره ان يجعل شيئا في كاغذة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها
او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط + واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال الا ترى انه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا كذا في المحيط + ولا يجوز لف شيء
في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية + ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز وقد
ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرائب + ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية + سئل ابو
حامد عن الكواغذ من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب

الفقه او في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب + حكى الحاكم عن الامام انه كان يكره
استعمال الكواغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط + متعلم معه خريطة فيها كتب
من اخبار النبي صلى الله عليه وآله او كتب ابي حنيفة رح او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره
كذا في الذخيرة + التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على نية الحفظ له كذا في الملتقط + وضع المصحف تحت رأسه في السفر
للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى + يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية + رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب كذا في فتاوى قاضيخان + واذا حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذا في المحيط + مد الرجلين جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب + اذا كان برجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا بأس به كذا في
الذخيرة + رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه الاستخفاف يكفر والا فلا كذا في الغرائب + لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على
الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطي + ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله تعالى او ما بدا له من اسماء
الله تعالى نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا بأس به ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا
عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان + وفي نوادر ابن سماعة قال لا بأس بان يكون مع الرجل في خرقة دراهم
وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوى + سئل الفقيه ابو جعفر رح عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول كره ذلك قال ان
ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم
مكتوب فيها اسم الله تعالى وشيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا لا يكره وعلى هذا
اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب وكتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا
طاهرا لا يكره كذا في المحيط + ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط
تحت اقدام الناس كذا في فتاوى قاضيخان + كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة كذا في فتاوى الغرائب + بساط او مصلى
كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله
تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال لاسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى
حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليهما الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى + اذا
كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة كذا في السراجية + عن الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتبه بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رح قال الحسن وبه نأخذ قال رح لعله اراد كراهة التنزيه [illegible]
وينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف
ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان
رضي الله عنه كذا في القنية + والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة يقال في
القرآن ستمائة عاشرة وثلث وعشرون عاشرة كذا في السراج الوهاج + لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وهو وان كان
احداثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء كان احداثا وهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في
جواهر الاخلاطي + وكان ابو الحسن يقول لا بأس ان يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في اوائلها
للفصل كذا في السراج الوهاج + لا بأس بان يجعل المصحف مذهبا مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك واختلفوا في قوله
محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان + قال ابو حنيفة رح اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس
به كذا في الملتقط + المصحف اذا صار خلقا لا يقرأ منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه اولى من وضعه موضعا يخاف

ان يقع عليه النجاسة ونحو ذلك ويلحد لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفى ذلك نوع تحقير الا اذا جعل
فوقه سقف بحيث لا يصل التراب عليه فهو حسن ايضا كذا فى الغرائب + المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق
بالنار اشار الشيبانى الى هذا فى السير الكبير وبه نأخذ كذا فى الذخيرة + ولا يجوز فى المصحف الخلق الذى لا يصلح للقراءة
ان يجلد به القرآن كذا فى القنية + اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه
فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذى فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء عما نوت
او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويجوز الرمى ببراية القلم الجديد ولا يرمى ببراية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم كذا فى القنية + روى الحسن عن ابى حنيفة رح انه كره الجوار بمكة والمقام بها كذا فى الذخيرة +

الباب السادس فى المسابقة السباق يجوز(1) فى اربعة اشياء فى الخف يعنى البعير وفى الحافر يعنى الفرس والبغل وفى
النصل يعنى الرمى وفى المشى بالاقدام يعنى العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوما فى جانب واحد بان قال ان سبقتنى
فلك كذا وان سبقتك لا شىء لى عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال
كل واحد منهما ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا وان سبق الثالث لا شىء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق كذا فى
الخلاصة + ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شىء
لنا يجوز استحسانا ثم اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين وان سبقا الثالث ان سبقاه معا فلا شىء لواحد منهما على
صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذى سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه وصاحبه لا يستحق المال عليه قال محمد رح فى الكتاب
ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم ان يكون سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا
محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وحكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين
فى مسئلة واراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا
آخذ منك شيئا ينبغى ان يجوز على قياس الاسباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقهة لمثله تعال حتى نطارح المسائل
فان اصبت واخطأت اعطيتك كذا وان اصبت واخطأت فلا آخذ منك شيئا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلوانى كذا فى المحيط + ومما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقولوا لاثنين ايكما سبق فله كذا طلبة العلم اذا
اختصموا فى السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا فى السبق ان كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع
بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما فى الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا كذا فى فتاوى قاضيخان + والجوز الذى يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل هذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا الصنيع حرام كذا فى خزانة المفتين والله اعلم +

الباب السابع فى السلام وتشميت العاطس(1) فى اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا
ثم يتكلم وان كان فى الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم كذا فى فتاوى قاضيخان + واختلفوا فى ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا
وقال بعضهم المسلم افضل اجرا كذا فى المحيط + ينبغى لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا فى السراجية + والافضل للمسلم
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغى ان يزاد على البركات شىء قال ابن عباس رضى الله عنهما لكل شىء منتهى ومنتهى
السلام البركات كذا فى المحيط + ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم السلام وان حذف واو العطف فقال عليكم السلام اجزأه ولو قال المبتدى
سلام عليكم او قال السلام عليكم فللمجيب ان يقول فى الصورتين سلام عليكم وله ان يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى كذا
فى التاتارخانية + قال الفقيه ابو الليث رح اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون فى ذلك وان سلم واحد منهم
جاز عنهم جميعا وان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان رد واحد منهم اجزأهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابى الليث
رح وان اجاب كلهم فهو افضل كذا فى الذخيرة + فى فتاوى آهو رجل اتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم رده فان سلم ثانيا فى
ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا ويستحب كذا فى التاتارخانية + وفى النوازل رجل جالس مع قوم سلم

(1) الباب السابع (1)

عليهم رجل فقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا اشار
اليهم ولم يسم لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشار الى الجماعة بخطاب الواحد حتى اذا لم يشر لذلك الرجل فاما اذا اسماه فقال
السلام عليك يا زيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل
كذا في المحيط + مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه سلم والا فلا كذا في الوجيز للكردري + السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه
كذا في الخلاصة + السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة كذا في
فتاوى قاضيخان + واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم
على القلب يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة + ويسلم الماشي
على القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في المحيط + الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل اولا كذا في فتاوى قاضيخان +
استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لا في الديانة كذا في الوجيز للكردري + اذا التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما معا
رد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزيه التيمم كذا في الغياثية + اذا دخل الرجل في بيته يسلم على اهل بيته وان لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط + ويسلم في كل دخلة كذا في التاتارخانية نقلا عن الصيرفية + اختلف
المشائخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رح واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بان يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا
اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي واذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على
قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث رح ان مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم تريد به المسلمين
وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة + السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار
الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم
ان لا يجيبوه كذا في القنية + يكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذا عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد في هذه (٢)
المواضع ايضا كذا في الغياثية + ان سلم في حالة التلاوة المختار انه يجب الرد كذا في الوجيز للكردري + وهو اختيار الصدر الشهيد وهكذا
اختيار الفقيه ابي الليث رح هكذا في المحيط + ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين واشتغالهم بالصلوة ليس فيهم احد لا يصلي
كذا في الخلاصة + في الاصل ولا ينبغي للقوم ان يشمتوا العاطس ولا ان يردوا السلام يعني وقت الخطبة في صلوة الاثر روي عن محمد رح
عن ابي يوسف رح انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويتبين بما ذكر في صلوة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد رح قالوا الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد رح في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رح يرد وعلى قول ابي يوسف رح
لا يرد كذا في الذخيرة + ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم كذا في التاتارخانية + ولا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية + حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر
اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد كذا في المحيط + ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي ومن يسب الناس
وينظر الى وجوه النسوان في الاسواق ولا تعرف توبتهم كذا في القنية + ولا يسلم على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا يسلم في الحمام
ولا على العاري اذا كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغياثية + واختلف في السلام على الفساق في الاصح انه لا يبدأ بالسلام كذا في التمرتاشي
ولو كان له جيران سفهاء ان سلم عليهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش يجوز في هذه المسألة ظاهرا كذا في القنية
في المتفرقات + ولا بأس بالسلام على الذي يلعب الشطرنج للتلهي وان ترك ذلك بطريق التاديب والزجر حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به وان كان
لتشحيذ الخاطر لا بأس بالتسليم عليه وكتب في المستزاد لم ير ابو حنيفة رح بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأسا ليشغله ذلك عما هو فيه وكره
ابو يوسف رح ذلك تحقيرا لهم كذا في الذخيرة + رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان (٣)
سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا

وقال محمد رح يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه
بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها فى نفسه والرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا امر
رجلا ان يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك كذا فى الغياثية + ذكر محمد رح فى باب الجمائل من السير حديثا يدل على ان من بلغ
انسانا سلاما من غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب كذا فى الذخيرة + ولا يسقط فرض جواب السلام الا
بالاسماع كما لا يجب الا بالاسماع كذا فى الغياثية + ولو كان المسلم اصم ينبغى ان يريه تحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة كذا فى الكبرى +
(٣) ويكره السلام بالسبابة كذا فى الغياثية + تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فيشمته الى ثلث مرات وبعد ذلك هو مخير كذا فى التمرتاشى +
وينبغى لمن يحضر العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه فى مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله
تعالى فى كل مرة فمن كان بحضرته ان شمته فى كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا كذا فى فتاوى قاضيخان + وعن محمد رح ان
من عطس مرارا فشمت فى كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة كذا فى التاتارخانية + اذا عطس الرجل خارج الصلوة فينبغى ان يحمد الله تعالى فيقول
الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغى لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا فى المحيط + امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها
وان كانت شابة يرد عليها فى نفسه كذا فى الخلاصة + واذا عطس الرجل فشمتته المرأة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد فى نفسه
كذا فى الذخيرة + شابة جميلة عطست لا يشمتها غير المحرم جهرا كذا فى الغرائب + اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره
وقال القاضى عبد الجبار لا يجيب كذا فى القنية + ولو عطس المصلى فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلى غفر الله لى ولك كان جوابا تفسد
صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان +

(١) **الباب الثامن** فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل مسه وما لا يحل يجب ان يعلم بان مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام الباب الثامن
نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة اما بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته
كذا فى المحيط + وعليه الاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار + وعورته ما بين سرته حتى تجاوز ركبته كذا فى الذخيرة + وما دون السرة
الى منبت الشعر عورة فى ظاهر الرواية ثم حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ان من رأى
غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف
السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كذا فى الكافى + وفى الابانة كان ابو حنيفة رح لا يرى باسا بنظر الحمامى الى عورة
الرجل كذا فى التاتارخانية + وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس كذا فى الهداية + ولا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان
بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث رح هذا فى حالة الضرورة لا فى غيرها وينبغى لكل واحد ان يتولى عانته
(٢) بيده اذا تنور كذا فى المحيط + واما بيان القسم الثانى فنقول نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل كذا فى الذخيرة + وهو الاصح هكذا
فى الكافى + ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة كذا فى السراجية + ولا ينبغى للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة
لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامرأة مومنة ان تتكشف عند امة مشركة او كتابية
(٣) الا ان تكون امة لها كذا فى السراج الوهاج + واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبى كنظر الرجل الى الرجل تنظر الى
جميع جسده الا ما بين سرته حتى تجاوز ركبته وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعا ويقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من
الرجل لا يقع فى قلبها شهوة واما اذا علمت انه تقع فى قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الى ان تغض بصرها منه هكذا ذكر
محمد رح فى الاصل فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبى هى المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال
فليجتنب بجهده وهو دليل الحرمة وهو الصحيح فى الفصلين جميعا ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا فى حد الشهوة وان امنا على
انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبى سوى ما بين سرته حتى تجاوز ركبته وتمس جميع ذلك اذا امنا
على انفسهما الشهوة الا يرى انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز

(٤) المتن كذا في المحيط ، واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المرأة فينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته وامته ونظر الرجل
الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى اماء الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من فرقها الى قدمها
عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كذا في الذخيرة ، والمراد بالامة ههنا هي
التي يحل له وطؤها واما اذا كانت لا تحل له كامته المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له
النظر الى فرجها ، وكان ابن عمر رض يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين ،
قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان
يعظم الاجر كذا في الخلاصة ، ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة قال مجد الائمة الترجماني وركن
الصباغي والحافظ السائلي لا بأس بان يتجردا في البيت كذا في القنية ، ولا بأس بان يدخل الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير
وطء باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة كذا في الغياثية ، اخذ بيد امته وادخلها
بيتا واغلق بابا وعلموا انه يريد وطأها كره وطء زوجته بحضرة ضرتها وامته يكره عند محمد رح وكره لهذا اهل بخارا النوم على السطح
(٥) كذا في الملتقط ، واما نظره الى ذوات محارمه فنقول يباح له ان ينظر منها الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر
والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص
والعنق موضع القلادة والصدر كذلك القلادة والوشاح وقد ينتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط ، ولا بأس
للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وذوائبها
وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او
صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها
فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الائمة السرخسي رح يثبت
اباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضيخان ، وهو الصحيح كذا في المحيط ، واما حل النظر اذا كان يأمن على نفسه الشهوة
فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر وكذلك المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة واما اذا خاف على نفسه
او عليها فلا يحل المس له ولا يحل ان ينظر الى بطنها والى ظهرها ولا الى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك كذا في المحيط ، وللابن
ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب كذا في القنية ، قال ابو جعفر رح سمعت الشيخ الامام ابا بكر رح يقول لا بأس
بان يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب يقول يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه والفقيه
ابو جعفر رح يبيح ان يغمز الفخذ ويمسها وراء الثوب غيرها كذا في الغرائب ، قال محمد رح ويجوز له ان يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه اذا امن
على نفسه فان علم انه يشتهيها او تشتهيه ان سافر بها او خلا بها او كان اكبر رأيه ذلك او شك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها
في السفر فلا بأس بان يأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان يجتنب اصلا
متى امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها وان لم
(٦) يمكنه ذلك تكلف المحرم لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصد بها فعل قضاء الشهوة كذا في الذخيرة ، واما النظر الى امة الغير فهو كنظره
الى ذوات محارمه ولا يحل له ان ينظر الى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رح يقول لا ينظر الى ما بين
سرتها الى ركبتها ولا بأس بالنظر الى ما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وام الولد كالامة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح
كذا في الكافي ، وكل ما يباح النظر اليه من اماء الغير يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها كذا في المحيط ، وعند بعض مشايخنا ليس له
ان يعالجها في الاركاب والانزال والاصح انه لا بأس به اذا امن الشهوة على نفسه وعليها كذا في الكافي ، ولم يذكر محمد رح في شيء من الكتب الخلوة
والمسافرة بإماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رح كذا في المحيط ، وهو المختار كذا في الاختيار

شرح المختار + ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كذا في المحيط + ولا بأس ان يمس ما سوى البطن
والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا في السراج الوهاج + وهكذا في الهداية + وذكر في الجامع
الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بان يمس ساقيها وصدرها وذراعيها وان ينظر الى ذلك كله مكشوفا كذا في الكافي + وقال مشائخنا
رح يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر
والمس بشرط عدم الشهوة كذا في الهداية + ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة الى الركبة لان ظهرها وبطنها
عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد وروي ذلك عن محمد رح لوجود الاشتهاء كذا في التبيين +
واما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة + وان غلب
على ظنه انه يشتهي فهو حرام كذا في الينابيع + النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه كذا في السراجية + وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح يجوز النظر الى قدميها ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز النظر الى قدميها وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف رح
انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر الى ثناياها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة كذا في
المحيط + وكذلك يباح النظر اذا شك في الاشتهاء كذا في الكافي + قيل وكذلك يباح النظر الى ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم
انه لو نظر يشتهي او كان اكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده كذا في الذخيرة + والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر
رأسها وقلامة رجلها وشعر عانته كذا في الزاهدي + ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا اذا كانت شابة
تشتهي فان كانت لا تشتهي لا بأس بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة + وكذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان
يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا رح اباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع
مثله وفيما اذا كان الماس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى كذا في المحيط +
ولا بأس بان يعانق العجوز من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها تصف ما تحتها كذا في الغياثية + فان كان على المرأة ثياب فلا بأس بان يتأمل
جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جدارها هذا اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها
كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث تصف ما تحتها فان كانت بخلاف ذلك ينبغي له ان يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه لا يسترها
بمنزلة شبكة عليها وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا تشتهي مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس لبدنها
حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر الى الحرة الاجنبية قد يباح يجوز عند الضرورة كذا في المحيط + والكافرة كالمسلمة دروى
لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة كذا في الغياثية + ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة والحكم عليها لا قضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا
اشتهى قيل يباح كما في النظر عند الاداء والاصح انه لا يباح كذا في السراج الوهاج + ولو اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها
وان خاف ان يشتهيها كذا في التبيين + والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ كذا في الغياثية + والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم
يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة
والنظر اليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط + وفي حكم الصلوة كالرجال كذا في الغياثية +
ويجوز النظر الى الفرج للخاتن وللقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية + ويجوز للرجل النظر الى
فرج الرجل للحقنة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية + وقد روي عن ابي يوسف رح انه اذا كان به هزال فاحش
قيل له ان الحقنة يزيل ما بك من الهزال فلا بأس بان يبدي ذلك الموضع للحقنة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض
يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة
ولكن فيها منفعة ظاهرة بان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان هزالا يخشى منه التلف يحل والا
فلا كذا في الذخيرة + عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن اما على امرأته يسلم ولا يستأذن

كذا فى التاتارخانية + امرأة اصابتها قرحة فى موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل ان ينظر اليها لكن يعلم امرأة تداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شئ الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق فى هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا فى فتاوى قاضيخان + والعبد فى النظر الى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبى الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذى جف ماؤه فبعض مشائخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص فيه وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته كذا فى فتاوى قاضيخان + ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر لان الخصى لا يحتلم والواحد والكثير فيها سواء كذا فى الكبرى + سئل الحسن بن على المرغينانى رح هل على المستحاضة او على الحائض ان تنظر الى فرجها وقت صلوة فقال لا وسئل يضا عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا كذا فى التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة فى متفرقات الكراهية + اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام المرأة اذا انقطع حجابها الذى بين القبل والدبر لا يجوز للزوج ان يطأها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها فى القبل من غير الوقوع فى الدبر وان شك فليس له ان يطأها كذا فى الغرائب +

الباب التاسع فى اللبس ما يكره وما لا يكره

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا فى الكنز + واختلفوا فى مقدار ما ينبغى من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس كذا فى الذخيرة + واذا اراد ان يجدد لف العمامة نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة كذا فى خزانة المفتين + ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه صلى الله عليه وآله كان يلبسها كذا فى الوجيز للكردرى + يجب ان يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال فى جميع الاحوال عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يكره فى حالة الحرب فى شرح قاضى الامام الاسبيجابى عند ابى يوسف ومحمد رح انما لا يكره لبس الحرير للرجال فى حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح كذا فى المحيط + واما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع كذا فى المضمرات + اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وهو الصحيح وعليه عامة المشائخ رح ذكر شيخ الاسلام فى شرح السير الثوب اذا كان لحمته من قطن وكان سداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام فى غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير ايباح لبسه فى حالة الحرب لانه يباح لبسه فى غير حالة الحرب فلان يباح لبسه فى حالة الحرب والامر فيه واسع كان اولى واما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير فانه يباح لبسه فى حالة الحرب بالاجماع كذا فى المحيط + يكره لبس ما لا يباح للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رح يكره وقول ابى يوسف رح مثل قول محمد رح ذكر الصدر الشهيد كذا فى الخلاصة + وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد رح ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس فى الكراهة فان اراد بقوله ليس القعود عليهما كاللبس نفى الكراهة اصلا صار عن محمد رح فى القعود على الديباج روايتان فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وان اراد به اثبات الكراهة لا يصير فى المسئلة روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة كذا فى الذخيرة + ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب وقيل يكره هو الاصح كذا فى خزانة المفتين + فى العيون ابى حنيفة رح لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه (١)

ابريسما او حريرا كذا فى الخلاصة + وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خطه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه كذا فى القنية + وكان ابو حنيفة رح لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه حريرا قال العبد الخز فى زمانهم كان من وبر ذلك الحيوان المائى الذى يسمى بالعربية خزا وقضاعة وبالتركية (قندز) واليوم يتخذ من الحرير (٢) الحقن فيجب ان يكره كالقز كذا فى الملتقط + محمد رح لا بأس بالخز اذا لم يكن فيه شهرة والا فلا خير فيه كذا فى الغياثية + وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور امته بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لانا

امرنا بحفظه هو كذا فى التمرتاشى + استعمال اللحاف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ولا بأس بملأة حرير توضع على مهد الصبى لانه
ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت كذا فى القنية + فى الاسبيجابى لا بأس بجعل اللفافة من الحرير كذا فى التمرتاشى +
وفى فتاوى العصر وفتاوى ابى الفضل الكرمانى يكره جعل اللفافة من الحرير للرجال فقال عين الائمة الكرابيسى لا يجوز كذا فى القنية +
ولا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب قالا يكره كذا فى الاختيار شرح المختار + دلال يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم
يدخل يديه فى الكمين قال عين الائمة الكرابيسى فيه كلام بين المشائخ كذا فى القنية + قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير الخالص
كذا فى المحيط + واما لبس ما علمه حرير او ملفوف به فطلق عند عامة الفقهاء كذا فى الذخيرة + وروى بشر عن ابى يوسف رح انه
لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسى رح فى السير انه
لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر كذا فى فتاوى قاضيخان + عمامة طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك
قيس بشبرنا يرخص فيه قال نجم الائمة البخارى المعتبر فى الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين
التمرتاشى المعتبر اربع اصابع كما هى على هيئتها لا اصابع السلف وفى فتاوى ابى الفضل الكرمانى اربع اصابع
منشورة قال عين الائمة الكرابيسى التحرز عن مقدار المنشورة اولى فى فتاوى ابى الفضل الكرمانى والعلم فى العمامة
فى مواضع يجمع قال ابو حامد لا يجمع قال عين الائمة الكرابيسى فى المتفرقات خلاف قال نجم الائمة البخارى ظاهر
المذهب عدم الجمع فى المتفرقات الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز لما ذكره فى جميع
التفاريق للبقالى واما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرة فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع كذا فى القنية + لا بأس
باستعمال المنطقة ملتقاها فضة المنطقة المفضضة قيل يكره وقيل لا بأس بها وبالديباج فى وسط المنطقة اذا
لم يبلغ عرضها اربع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا فى الغرائب + يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير (٣)
او الذهب والذهب الفضة والكرباس الذى خيط عليه ابريسم كثير او شئ من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف
القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علو الجبة كذا فى السراجية + وفى فتاوى اهو سئل قاضى
برهان الدين (اگر عتق را جامه كرده باشند از ابريشم) فلبسه قال ينبغى ان يكره لانه صار مستهلكا فيكون
تبعا واشار شمس الائمة السرخسى الى انه يكون تبعا كذا فى التاتارخانية + يكره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشى فيه
لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت ففى العين الرمدة اولى كذا فى القنية + ولا بأس بلبس الجبة
المحشوة من الحرير كذا فى الوجيز للكردرى + فى السير الكبير لا بأس بلبس الثوب فى غير الحرب اذا كان ازراره ديباجا
او ذهبا كذا فى الذخيرة + فى شرح الجامع الصغير لبعض المشائخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند ابى حنيفة رح وذكر الصدر
الشهيد رح فى ايمان الواقعات انه يكره عند ابى يوسف ومحمد رح وفى حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
مكتوب بخطه ان فى تكة الحرير خلافا بين اصحابنا كذا فى المحيط + تكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا (٤)
القلنسوة وان كانت تحت عمامة والكيس الذى يعلق كذا فى القنية + وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل يكره
بالاتفاق وكذا العصابة المفصد وان كان اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه كذا فى التمرتاشى + فى جوامع الفتاوى
عن محمد بن سلمة رح من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسئ كذا فى التاتارخانية + ولو جعل القز حشو القباء فلا بأس
به لانه تبع ولو جعلت ظهارته او بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود كذا فى محيط السرخسى + وفى شرح القدورى
عن ابى يوسف رح انه قال اكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا فى المحيط + وعن ابى يوسف رح كره بطائن
القلانس من الابريسم كذا فى التمرتاشى + لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع (٥)
وما فوقه يكره كذا فى القنية + ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا فى فتاوى
قاضيخان + وعن ابى حنيفة رح لا بأس بالصبغ الاحمر والاسود كذا فى الملتقط + وفى مجموع النوازل سئل عن الزينة

والتجمل فى الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء
قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه رداء خز فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة احب
ان يرى اثر نعمته عليه وابو حنيفة رح كان يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار كذا فى الذخيرة + لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم
السلام لانه اية التواضع واول من لبسها سليمان النبى على نبينا وعليه السلام وفى الحديث نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة فى الدنيا
ونور فى الاخرة واياكم ان تفسد وادينكم بمحمدة الناس وثنائهم كذا فى الغرائب + لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون (٦)
معها كما كان قبلها كذا فى السراجية + لا يجوز صبغ الثياب سودا او كهبا تاسفا على الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب فى منزل
الميت كذا فى القنية + قال الامام السرخسى رح فى كتاب الكسب ينبغى ان يلبس فى عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن فى بعض الاوقات
اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس فى جميع الاوقات لانه ذلك يؤذى المحتاجين كذا فى الخلاصة + وكذلك لا ينبغى للانسان ان يظاهر بين
جبتين او ثلثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لانه ذلك يؤذى المحتاجين وهو منهى عن اكتسابه بسبب اذى الغير كذا فى المحيط
واما الذيل فيكره بلا خلاف كذا فى الغياثية + ويكره للرجل لبس السراويل المخرجة وهو التى تقع على ظهر القدمين كذا فى الفتاوى العتابية
وعن بعضهم من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء كذا فى الغرائب
فى غريب الرواية + يرخص للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها كذا فى القنية +
تقصير الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغى ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا فى حق الرجال واما
النساء فيرخين ازارهن اسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه
كراهة تنزيه كذا فى الغرائب + واختلف فى السدل فى غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار
وقيل يكره كما فى الصلوة والصحيح قول ابى جعفر رح انه لا يكره كذا فى القنية + عن ابى حنيفة رح لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب كذا
فى المبسوط + وكان على ابى حنيفة رح سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور كذا فى الغياثية + عن ابى حنيفة رح انه قال لا بأس
بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة وقال دباغها ذكوتها كذا فى المحيط + ولا بأس بجلود النمر والسباع
كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميثرة السرج كذا فى الملتقط + ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط وفى الجامع الصغير
يكره الخرقة التى تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه
ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا فى الكافى + قال هشام فى نوادره رأيت على ابى يوسف رح نعلين مخصوفين بمسامير
الحديد فقلت له اترى بهذا الحديد بأسا قال لا فقلت له ان سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال
ابو يوسف رح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس النعال التى لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان الصورة
المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضى ما لا يمكن قطع المسافة
البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام كذا فى المحيط فى المتفرقات + امرأة لها صندل له فى موضع قدميها سمات متخذ من غزل الفضة (٧)
وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها قال عين الائمة الكرابيسى يكره وفى شرح الطحاوى واما الفضة فى المكاعب فيكره فى رواية
عن ابى يوسف رح وعندهما لا يكره كذا فى القنية + لا بأس بان يكون فى بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج الا انه لا يقعد عليها ولا
ينام عليها نص محمد رح لان محرم الانتفاع والانتفاع فى القعود والنوم على الفرش كذا فى الكبرى + اتخاذ النعل من الخشب بدعة وعن ابى القاسم
الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء البلخ فما رأيت
احدا منهم خفا ابيض ولا احمر الا سمعت انه امسك وروى انه عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود هدى له بخفان اسودان فقبض وليس كذا فى القنية
الباب العاشر فى استعمال الذهب والفضة يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب فى انية الذهب والفضة للرجال والصبيان (١) الباب العاشر
والنساء كذا فى السراجية + قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على رأسه او على بدنه اما اذا ادخل يده فى اناء واخرج منها الدهن
ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا بأس به كذا فى المحيط + ويكره

ان يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم يمسه على رأسه او لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية
على الرأس من المدهن ويكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب
والفضة وكذا الابريق من ذلك كذا الاستجمار من مجمر الذهب والفضة الا ان يكون للتجمل كذا في العتابية وكذا لا يجوز الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج ويكره ان يتوضأ في طست
من الذهب والفضة كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء ويكره النظر
في المرآة المتخذة من الذهب والفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ويستوي
فيه الذكر والانثى كذا في السراجية ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل اواني الذهب للتجمل لا يشرب منها نص محمد رح لان (٢)
المحرم الانتفاع والانتفاع في الاواني الشرب كذا في الكبرى ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كل ما ادخل اليد فيه ولو اخرج
ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها كذا في الحاوي للفتاوى
لا بأس بالاكل والشرب من اناء مذهب مفضض اذا لم يضع فاه على الذهب والفضة وكذا المضبب من الاواني والكراسي
والسرير اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا في حلقة المرآة من الذهب والفضة وكذا اللجم واللجام والسرج والثفر والركاب
اذا لم يقعد عليه وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك وقيل محمد رح معه وقيل مع ابي حنيفة رح كذا في التمرتاشي وفي الزاد
والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات ولا يكره لبس ثياب كتب عليه بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه (٣)
اذا ذوب لم يخلص منه شيء كذا في الينابيع وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان في نصل السكين او في قبضة السيف فضة قال ابو حنيفة رح ان اخذ من السكين موضع
الفضة يكره والا فلا وقال ابو يوسف رح يكره مطلقا واما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي وفي السير لا ينبغي
ان يحلى السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحلية لا ينتفع به في الحرب وانما هي للزينة قال عفا الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي حمائله
اولى كذا في التمرتاشي ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من فضة لا من الذهب كذا في الوجيز للكردري ولو كان سكين مفضضا (٤)
كله مشدودا بالذهب او الفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه كذا في محيط السرخسي وقيل هذا الجواب
في الفضة على احد الروايتين وفي التهذيب يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب هل يجوز بالفضة
فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح وتكره الفضة في المكاتيب في رواية ابي يوسف رح خلافا لهما كذا في التمرتاشي ولا بأس
بمسامير من ذهب وفضة ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان (٥)
من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال كذا في فتاوى قاضيخان وقد قال بعض مشائخنا رح في الشرب من القصعة المضببة من الذهب
العريض والفضة العريضة يجعل على وجه الباب ومما اشبه ذلك اما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة
لا بأس بوضع الفم على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا لتقوم القصعة بها كره وضع الفم على الضباب وهذا القائل
يستدل بمسئلة ذكرها محمد رح في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب
رجل قصعة مضببة بالذهب والفضة او قدحا مضببا فان كانت الضباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت
الضباب للمنفل له وان كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزعت الضباب لا تبقى القصعة لم تكن الضباب للمنفل له كذا
في الذخيرة ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزانة المفتين ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب
والفضة كذا في السراجية ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزانة المفتين ولا بأس
باستعمال آنية الياقوت كذا في السراج الوهاج ولا بأس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح
المختار ولا بأس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية ثم الخاتم من الفضة فانما (٦)
يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وهو ان يكون له فصان كذا في السراج

الوهاج * وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة * ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة كذا في الينابيع * والتختم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * وفي الجامع الصغير التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعا واما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ والصحيح في الذخيرة انه لا يجوز وقال في قاضيخان الاصح انه يجوز كذا في السراج الوهاج * واما اليشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * التختم بالعظم جائز كذا في الغرائب * ولا بأس بان يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة او لبس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط * ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا او غيره كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب كذا في الاختيار شرح المختار * ذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط * انما يسن التختم بالفضة ممن يحتاج الى التختم كسلطان او قاض ونحوه وعند عدم الحاجة الترك افضل كذا في التمرتاشي * وذكر الفقيه ابو الليث رح كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاطي * واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى بطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن للتزيين والرجال للحاجة الى التختم كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابعه ودون اليمنى لان اللبس في
(٦) اليمنى علامة الروافض واما الجواز فثابت في اليمين واليسار جميعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رح قيل هو مع محمد رح وقيل هو مع ابي حنيفة رح وذكر الحاكم في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدها بالذهب او بالفضة لم يكن بأس عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه فرق بين السن والانف فقال في السن لا بأس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا في المحيط * وقال ابو يوسف رح لا بأس بان يعيد سن نفسه وان يشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج * قال بشر قال ابو يوسف رح في مجلس اخر سألت اباحنيفة رح ذلك فلم ير باعادتها بأسا كذا في الذخيرة قطعت انملة يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او اصبعه كذا في التمرتاشي *

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل بها (١)

اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف فلا بأس باكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار * وان اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر لمصلحة بدنه لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * اذا اكل الرجل اكثر من حاجته
(٢) ليتقيأ قال الحسن رح لا بأس به وقال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او يقصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة * واتخاذ الوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا على اخره لان فيه فائدة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف كذا في الاختيار شرح المختار * ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردري *

(۳) ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار + والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل الايدي
قبل الطعام انه يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس كذا في الظهيرية قال نجم الائمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع
اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في القنية + ولا يمسح يده قبل الطعام
بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين + وفي اليتيمة سئل الدبوسي
عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التاتارخانية + ولو غسل يده او رأسه بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شيء
من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان + وفي نوادر هشام رح سألت محمدا رح عن غسل اليدين بالدقيق
والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رح لم ير بأسا بذلك وابو يوسف رح كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة +
(۴) ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في
فتاوى قاضيخان + وينبغي ان يصب الماء من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشائخنا رح انه قال هذا كالوضوء
(۵) ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في المحيط + وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره فان نسي البسملة في اوله فليقل بسم الله
على اوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار + واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التاتارخانية + يبدأ باسم الله
تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان كذا في القنية + ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه فرغوا
عن الاكل كذا في التاتارخانية + من السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح كذا في الخلاصة + ويقلل الاكل كذا في الغرائب + وفي النوادر قال الفضل
بن غانم سألت ابا يوسف رح عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي لا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ
في الطعام والشراب + من السنة ان يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الاكل كذا في الخلاصة + ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح
بالمنديل كذا في الوجيز للكردري + ومن السنة لعق القصعة كذا في الخلاصة + ومن السنة ان يأكل ما سقط من المائدة كذا في المحيط +
الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس هو المختار كذا في الخلاصة + لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية
هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي + ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في فتاوى العتابية + اكل الميتة
حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية + تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بحال خاف على
نفسه التلف روي عن ابن المبارك انه اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الطعام وقيل اذا كان يضعف عن اداء الفرائض وقيل
بعد ثلثة ايام والصحيح انه غير موقت لانه تختلف طبائع الناس ويختلفون في كيفية اكله قيل اكله حرام الا انه وضع الاثم عنه وقيل هو حلال
(۶) لا يسعه تركه كذا في الغرائب + اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز ان يأخذ من الطعام قدر ما
يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة + ومن اصابته مخمصة وعند طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا
يثاب كذا في القنية + لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع
عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة + ان اضطر الى طعام والمالك يمنعه وسعه الاخذ منه
ولا يقاتله عليه ولو ترك الاخذ حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى ماء في بئر وهناك احد يمنعه له ان يقاتل عليه كذا في التهذيب + وحكي
(۷) عن ابي نصر انه قال كل شيء حازه الانسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه فان المضطر يقاتله بما دون السلاح واما في البئر وما
اشبه ذلك فانه يقاتله بالسلاح وغير السلاح كذا في المحيط + خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم
(۸) انه يدفعه كذا في الوجيز للكردري + مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه
ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فيأكل كذا في فتاوى قاضيخان + الاب اذا احتاج الى تناول مال
ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني
لا يحل اخذ الصدقة كذا في الخلاصة + ولا يحل للاب تناول مال ابنه اللئيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحل ايضا عند غير الحاجة
كذا في الملتقط + ومن امتنع عن اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات يأثم كذا في الاختيار شرح

المختار ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم كذا في الكبرى قال محمد رحمه الله في كتاب الكسب يفترض على الناس (٩)
اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على ثلثة فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض
على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد
ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس فيخبر بحاله
فيواسوه فيفترض عليه ذلك فاذا امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين الفصل
الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده
اليه حتى وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسأل الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر
على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي (١٠)
افضل من الآخذ وهذه المسألة على ثلثة اوجه احدها ان يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب لكنه محتاج ففيهما
المعطي افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا اما المعطي فظاهر واما الآخذ بان يكون قادرا على الكسب
وفي هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بان يكون عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطي
افضل عند اهل الفقه كذا في المحيط ✦ رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم (١١)
باباحته جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة ✦ قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من
مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه الله والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة كذا في الوجيز للكردري ✦ انت في حل
من مالي حيثما اصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان يأخذ فاكهة من بستانه ولا شاة من
غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال احدهما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة
كذا في السراج الوهاج ✦ رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال كم اشتريت هذا الثوب
فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة ✦ البيضة اذا اخرجت من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن الخارج (١٢)
من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية ✦ اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة ✦ اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به
كذا في السراجية ✦ ذكر محمد رحمه الله جديا او حملا يرضع بلبن الاتان يحل اكله ويكره ولو شربت الشاة خمرا فذبحها من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة
دود اللحم واقع في مرقة لا تتنجس ولا يأكل الدود وكذا المرقة اذا انفسخت الدودة فيها ويجوز اكل مرقة يقع فيها عرق الآدمي ونخامته ودمعه وكذا الماء اذا
غلي وصار مستقذرا طبعا كذا في القنية ✦ امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا
حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به كذا في الخلاصة ✦ قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان
فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية ✦ عن محمد رحمه الله لا بأس بعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوى
ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للآدمي كذا في القنية ✦ ويكره ان يأكل الحواري ويدع فضل خشكاره لمماليكه خبز وجد في خلال (١٣)
السرقين فان كان السرقين على صلابته يرمى ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس كذا في خزانة الفتاوى ✦ ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر
في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات ✦ سئل علي بن احمد عن الفأرة تكسر الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل
الضرورة كذا في التاتارخانية ✦ سن ادمي طحن في حنطة لا تؤكل ولا تؤكله البهائم بخلاف ما يتقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب
ونحوه ولا يختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية ✦ ولا بأس بشعير يوجد في بعر
الابل والشاة فيغسل ويؤكل وما كان في احشاء البقر وروث الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسي ✦ يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوه (١٤)
في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية ✦ واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد
تنجس والاشربة بالتغير لا تحرم كذا في خزانة الفتاوى ✦ يحرم ما يؤكل لحمه حلالا ان كان متصلا به حين ذبح كذا في القنية ✦ مادام الرجل بالثمار (١٥)
في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا

اودلالة بالعادة وانكان فى الحائط فانكان من الثمار التى تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من
الثمار التى لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انه لا بأس بالتناول مالم يتبين النهى اما صريحا او عادة كذا فى المحيط +
والمختار انه لا يأكل منها مالم يعلموا ان اربابها رضوا بذلك كذا فى الغياثية + وانكان ذلك فى الرساتيق فانكان من الثمار التى تبقى لا يسعه
الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التى لا تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول مالم يتبين النهى كذا فى المحيط + ولا يحل حمل شئ
منه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع + واما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ من موضع ما الا بالاذن
الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقطت على الطريق
فى ايام التغليق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع به نحو التوت وما اشبهه ليس له ان
يأخذ ولو اخذ يضمن وانكان لا ينتفع به له ان يأخذ واذا اخذ لا يضمن كذا فى المحيط + ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر له اكل جاز
ولو اخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ولينظر فان الطامع غالط كذا فى الملتقط + ويجوز رفع
الثمار من نهر جار اكلها وان كثر لانه مما يفسد لو كان تركه فيكون مأذونا بالرفع دلالة كذا فى محيط السرخسى + الحطب الذى يوجد فى الماء
انكان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وانكان له قيمة لا كذا فى السراجية + وهكذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى + وفى الفتاوى سئل
ابو بكر عمن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال ان وجدها فى موضع واحد فهى كاللقطة وان وجدها فى مواضع
متفرقة تحل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له قال الفقيه وعندى انه اذا وجد الجوزات فى موضع
واحد او فى مواضع متفرقة فهى كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمى
واما الجوز لا يرمون الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت فى الارض كذا فى الحاوى للفتاوى + ولو ان قوما اشتروا
مقلاة من ارز فقالوا من اظهر بطن المقلاة فعليه ان يشترى مثله فيأكله فاظهر واحد واشترى ما اوجبوا عليه يكره الاكل لان فيه
تعليقا بالشرط كذا فى التاتارخانية + شجرة فى مقبرة قالوا ان كانت نابتة فى الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع
ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة والقرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها فى
القديم وان نبتتا الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فانكان الغارس معلوما كانت له وينبغى ان يتصدق بثمنها وانكانت الشجرة نبتت بنفسها
فحكمها يكون للقاضى ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل كذا فى فتاوى قاضيخان + الغنى اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح
له الفقير ففى حل التناول خلاف بين المشائخ وان ملكه الفقير الغنى لا بأس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله
والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا بأس بان
يتناول من تلك الصدقة اكل الطين مكروه ذكر فى فتاوى ابى الليث رح وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح صومه اذا كان يخاف (١٦)
على نفسه انه لو اكله اورثه ذلك علة او آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا فى كل شئ سوى الطين وانكان يتناول منه قليلا
او كان يفعل ذلك احيانا لا بأس به كذا فى المحيط + الطين الذى يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية فى اكل الطين
على ما جاء فى الحديث قال الكراهية فى الجميع متحدة كذا فى جواهر الفتاوى + وسئل عن بعض الفقهاء عن اكل الطين البخارى ونحوه قال
لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء وعن ابن المبارك كان ابن ابى ليلى يرد الجارية من اكل الطين وسئل
ابو القاسم عمن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا فى الحاوى للفتاوى والمرأة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان
يوجب نقصانا فى جمالها كذا فى المحيط + ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة والاشربة كذا فى الظهيرية + ولا بأس بالتفكه بانواع
الفاكهة وتركه افضل كذا فى خزانة المفتين + ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من
فم السقاء والقربة لانه لا يخلو عن ان يدخل حلقه ما يضره كذا فى الغياثية + شرب الماء من السقاية جائز للغنى والفقير كذا فى
الخلاصة + ويكره رفع الجرة من السقاية وحمله الى منزله لانه وضع للشرب لا للحمل كذا فى محيط السرخسى + وحمل ماء السقاية الى
اهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والا فلا كذا فى الوجيز للكردرى فى المتفرقات + قطرة من خمر وقعت فى دن الخل لا يحل شربه الا بعد

ساعة ولو صب كوز من خمر في دن خل لا يوجد له طعم ولا رائحة يحل شربه في الحال كذا في وال الباب من الملتقط + ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويأخذ منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده عنها ويوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها الخمر او يؤكل ميتة كذا في الفتاوى العتابية + ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة كذا في القنية + قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز كذا في الخلاصة + والاصح انه ان كان مملحة تريد اكل الخبز لا يكره كذا في الينابيع + ويجوز وضع كاغذ فيها ملح على الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الائمة الحلوائي كل ذلك جائز وقال (خوان از بهر نان بود) قال علاء الترجماني وعلاء الحمامي مثله ورأينا كثيرا فعلوا ذلك بنجارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رضي اما غيرها من الماكولات كالزماورد والسينوسج وما اشبههما يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا في القنية + ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية + واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوي كذا في الزاهدي + وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع او السكين بالخبز اذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشائخنا من افتى بكراهية مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك كذا في المحيط + قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره كذا في القنية + وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبز مكة معجونا بالحليب فلا يكره ولا بأس واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة + وعن الثوري رح انه سئل عن الاستمداد من خبز غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا احب له ان يفعل من غير استيذان ولا اشارة ومهما امكن لا يستأذن لانه سؤال الا ان يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط + الجيران يأخذون الخمير فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى + المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل كذا في الوجيز للكردري +

(١) الباب الثاني عشر

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

اهدى الى رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس الا ان يعلم بانه حرام فان كان الغالب هو الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال ورثته او استقرضته من رجل كذا في الينابيع + ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار + واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال يرد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد سئل عنه فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رح في السير الكبير وذكر ذلك عن الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني لو افتيت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى شهواتهم ولهوهم وقد علمنا انهم يمسكون بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين كذا في المحيط + قال الفقيه ابو الليث رح اختلف الناس (٢)
في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رح واصحابه كذا في الظهيرية + وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة رح ان الشيخ ابو القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي بها ديونه والحيلة في هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء وقال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة + لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل كذا في الغرائب + وسئل ابو بكر عن الذي لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل قال لا يقبل لانه يشبه اخذ الصدقة قيل اليس ان ابا نصير اخذ جائزة اسحق بن احمد واسمعيل قال كانت لهما اموال ورثاها عن ابيهما فقيل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه رح هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة رح لان من اصله ان الدراهم المغصوبة من اناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب

ووجب عليه مثلها غصباً فلا الايملك تلك الدراهم وهى على ملك صاحبها فلا يحل له الاخذ كذا فى الحاوى للفتاوى * وفى فتاوى
اهل سمرقند رحمهم الله رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشئ مأكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتر ذلك ولكن هذا الرجل لا يعلم انه (٣)
مغصوب بعينه حل له اكله هكذا ذكروا والصحيح انه ينظر الى مال السلطان ويبنى الحكم عليه هكذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله لا بأس
بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين
او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض فى كل عشرين يوماً وبعد
الاقراض جعل يدعوه فى كل عشرة ايام او زاد فى الباجات اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض فى كل عشرين ولا يزيد فى الباجات
فلا يتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدين كذا فى المحيط * واختلف فى اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هى سنة (٤)
والافضل ان يجيب اذا كان وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيه ادخال السرور فى قلب المؤمن كذا فى التمرتاشى * ولو دعى الى دعوة فالواجب
ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصياً والامتناع اسلم فى زماننا الا اذا علم يقيناً بانه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا
فى الينابيع * قال شيخ الامام علاء الدين علم العلماء السمرقندى الحيلة لمن ابتلى بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال
لفلان الفقير فاذا ملكه صار ملكاً للفقير واذا صار ملكاً للفقير لو ملك غيره يجوز * وذكر فى شرح الجامع الصغير يكره ان يأكل الرجل
من مال الفقير يعنى من مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى كذا فى جواهر الفتاوى * لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انه غير
راض بفسقه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده انه حرام كذا فى التمرتاشى * وفى
الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذى اخذ الارض مزارعة او دينا فعلى هذا كذا فى الوجيز للكردرى * اكل
الربوا وكاسب حرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه
وان كان غالب ماله حلالاً لا بأس بقبول هديته والاكل منها كذا فى الملتقط * لا ينبغى التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس (٥)
والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل او لم يأكل وان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة
من دعى الى وليمة فوجد ثمة لعباً او غناء فلا بأس ان يقعد ويأكل فان قدر على المنع يمنعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن
مقتدى به اما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغى ان يقعد وان لم يكن مقتدى به
وهذا كله بعد الحضور واما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه كذا فى السراج الوهاج
وان علم المقتدى بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يتركون ذلك فعليه ان يدخل والا لم يدخل كذا فى التمرتاشى * رجل (٦)
اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلساً لاهل الفساد فدعا رجلاً صالحاً الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة
منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهى عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق
لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لانه اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت
بها * وليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهى اذا بنى الرجل بامرأته ينبغى ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع
لهم طعاماً واذا اتخذ ينبغى لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائماً
اجاب ودعا وان لم يكن صائماً اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا كذا فى خزانة المفتين * ولا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد
الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا فى الظهيرية * حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم فى اليوم الاول جائز لشغلهم بالجهاز (٧)
وبعده يكره كذا فى التاتارخانية * ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلثة ايام فى ايام المصيبة واذا اتخذ لا بأس بالاكل منه كذا فى خزانة المفتين (٨)
وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اذا كانت الورثة بالغين فان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا فى التاتارخانية *
اذا كان الرجل على المائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له وان علم انه يرضى فلا بأس به وان اشتبه
عليه لا يناول ولا يعطى سائلاً كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كانوا على مائدتين لا يناول بعضهم بعضاً الا اذا تيقنوا برضاء رب البيت
وذكر فى كتاب الهبة ضيافة فيها موائد عطى بعضهم بعضاً من على مائدة اخرى طعاماً ليأكل وعلى هذه الاشارة يجوز كذا فى الملتقط *

وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل
للمأخوذ ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان
على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان ولحاجة اخرى كذا في فتاوى قاضيخان + والصحيح في هذا انه ينظر الى
العرف والعادة دون التردد كذا في الينابيع + وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره كذا في فتاوى
قاضيخان + الضيف[9] اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار او لغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لان الاذن (9)
اذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يناوله شيئا من اللحم والخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن
فيه عادة ولو ناول العظام او الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية + وهكذا في الذخيرة والكبرى + رجل دعا قوما الى طعام
وفرقهم على الخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان
على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رح القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان اعطى بعض
الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد
او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك كذا في فتاوى قاضيخان + رفع الزلة[10] حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن (10)
والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطي + رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة
والشاة والبقر وهو افضل ولا ينبغي القاؤها في النهر وفي الطريق الا اذا كان الالقاء لاجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعله السلف
كذا في الظهيرية + ولا يجوز لاحد ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعتوه والحيوان
المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح كذا في القنية + يستحب[11] للضيف ان يجلس حيث يجلس قال (11)
الفقيه ابو الليث رح يجب على الضيف اربعة اشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن
رب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج ويستحب ان يقول المضيف حينا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب
على خادمه عند الاضياف ولا يقتر على اهله وعياله لاجل الاضياف كذا في الظهيرية الافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله وما فضل
يتصدق به ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته كذا في التاتارخانية + يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس كذا في السراجية + ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا في الغرائب + وينبغي ان يخدم المضيف بنفسه اقتداء بابراهيم على نبينا وعليه السلام
كذا في خزانة المفتين + واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا بأس لان خدمتك اياهم على المائدة من المروة وان
كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان يجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من
الطعام واستأذنوا لا ينبغي ان يمنعهم واذا حضر القوم وابطأ آخرون فالحاضر احق ان يقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام
ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداية بصاحب
الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذا ارادوا غسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان افرغ الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان الدسومة
اذا سالت في الطست فربما ينتضح على ثيابه فتتنجس عليه ثيابه وكان في الامر الاول غالب طعامهم الخبز والتمر او الطعام قليل الدسومة واما اليوم
اكلوا البلاجات والالوان ويصيب ايديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز
وان القاه جاز ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال
وبالطعام الذي خرج من بين اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطست لغسل اليد القاه فيه
ثم يغسل يده فان خلا من المضمضة كذا في التاتارخانية ناقلا عن البستان +

الباب الثالث عشر

الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمي به صاحبه

ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان النهبة[1] جائزة اذا اذن (1)
صاحبها فيها اذا وضع الرجل شيئا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا او قال من اخذ منه شيئا فهو له
فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان يأخذ ذلك منه كذا في الذخيرة + نثر الدراهم والدنانير والفلوس لم تكتب عليها

اسم الله تعالى مكروه عند البعض وقيل غير مكروه وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ٭ تكلم المشايخ في نثار الدراهم والدنانير والفلوس
كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة ٭ لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح
كذا في السراجية ٭ واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك (٣)
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يأخذه وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ذلك كذا في الخلاصة ٭ واذا نثر السكر ووقع في ذيل رجل
او كمه واخذ غيره كان ذلك للآخذ هكذا في المنتقى ٭ وذكر هذه المسئلة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا فقال ان كان بسط
ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لآخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه كذا في المحيط ٭ ولو نثر السكر في عرس
فوقع في حجر رجل فاخذه آخر جاز ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو اخذ بيده ثم وقع منه واخذه آخر فهو للاول كذا في الينابيع ٭ اذا
دخل[2] الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر رح ولو مر بسبوق القانيذ فوجد سكرا لم يسعه (٣)
ان يأخذ كذا في الخلاصة ٭ وفي فتاوى ابي الليث رح انه اذا دفع الرجل الى غيره سكرا او دراهم لينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه
شيئا او فيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه شيئا وفيما اذا كان
المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا ذكر اختيار الفقيه ابي الليث رح وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وقال الفقيه
ابو الليث رح وله ان يدفع السكر الى غيره لينثره واذا نثر له ان يلتقط وبعض مشايخنا رح قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم كذا في
المحيط ٭ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له
على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ورد ما زاد
الدباغ فيه وجوابه في مسئلة الشاة يخالف جوابه في مسئلة الحمار فيجوز ان يقاس كل واحد من المسئلتين على الاخرى فيصير في المسئلتين
روايتان كذا في المحيط ٭ المبطخة اذا قلعت بقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك وهو بمنزلة من
حصد زرعه وبقي منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس باخذها وكذلك من استأجر حصادين زرعها فرفعها ولو رفع
الزرع وبقيت فيه بواق مثل ما يترك الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت بسقيه فهو لرب الارض كذا في التاتارخانية ٭

الباب الرابع عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا بأس بدخول[1] اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح (١)
كذا في محيط السرخسي ٭ في اليتيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول
كذا في التاتارخانية ٭ قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال ان ملكوها يفعلون فيها ما شاؤا وان اضر
بجيران بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزانة الفتاوى ٭ لا بأس[2] ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة (٢)
من المجوسي كذا في السراجية ٭ سئل ابو بكر هل يؤخذ عهد من اهل الذمة بالكستيجات قال مرة لا يؤخذون به ومرة قال نعم يؤخذون به
اذا كانوا كثيري العدد كذا في الحاوي للفتاوى ٭ يكره[3] للمشهور المقتدى الاختلاط الى رجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره (٣)
بين يدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف بذلك يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به كذا في الملتقط ٭ وقال في القدوري في النصرانية
تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط ٭ وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح وللرجل ان يأمر جاريته الكتابية
بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان تكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة ٭ وعن محمد رح ولا ادع
مشركا يضرب البربط قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير كذا في الملتقط ٭ قال محمد رح ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما
اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب واكل كان شاربا واكلا حراما وهو نظير سؤر الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها
نجاسة فانه لا يجوز التوضي به والصلوة في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها وان
لم يعلم تكره الصلوة فيها ولو صلى يجوز ٭ لا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهود

والنصارى

والنصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى ان يكون اليهود والنصارى من بنى اسرائيل او من غيرهم كنصارى
العرب ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد رح الاكل مع المجوسى ومع غيره من اهل الشرك انه هل
يحل ام لا وحكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلى به المسلم مرة او مرتين فلا بأس به واما الدوام عليه فيكره كذا فى
المحيط + وذكر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ان المجوسى اذا كان لا يزمزم فلا بأس بالاكل معه وان كان يزمزم فلا يأكل معه
لانه يظهر الكفر والشرك ولا يأكل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس بضيافة الذمى وان لم يكن بينهما الا معرفة كذا فى الملتقط
وفى التفاريق لا بأس بان يضيف كافرا لقرابة او لحاجة كذا فى التمرتاشى + ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر محمد رح وفى
اضحية النوازل المجوسى او النصرانى اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعى نصرانيا فلا بأس
به وما ذكر فى النوازل فى حق النصرانى يخالف رواية محمد رح على ما تقدم ذكرها كذا فى الذخيرة + ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك (٤)
قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستأمن واما اذا كان غير المستأمن فلا ينبغى للمسلم ان يصله بشئ كذا فى المحيط +
وذكر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان حربيا فى دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله كذا فى
التاتارخانية + هذا هو الكلام فى صلة المسلم المشرك وجئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رح فى السير الكبير اخبارا متعارضة
فى بعضها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل هدايا المشركين وفى بعضها انه صلعم لم يقبل فلا بد من التوفيق واختلف عبارة المشايخ
رح فى وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابى جعفر الهندوانى ان ما روى انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما يقاتلهم طمعا فى المال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز
قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا وما روى انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمات الله العليا لا لطلب المال وقبول الهدية
من مثل هذا الشخص جائز فى زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه لقل صلابته وعزته فى
حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا يقل صلابته فى حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا فى المحيط + لا بأس بان يكون
بين المسلم والذمى معاملة اذا كان مما لا بد منه كذا فى السراجية + اذا كان لرجل او لامرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما (٥)
وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة + ولا يدعو للذمى بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه
عليه السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون كذا فى التبيين + لو قال ليهودى او مجوسى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية + اذا قال
للذمى اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او يؤدى الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينو شيئا يكره كذا
فى المحيط + ولو دعا للذمى بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم
وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية كذا فى التبيين + وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودى والنصرانى فى الحاجة فاكتب السلام على من اتبع
الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر تكره المصافحة مع الذمى ان صافحه يغسل يده ان كان متوضئا كذا فى الغرائب + ولا بأس بمصافحة
المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة كذا فى القنية + ولا بأس بعيادة اليهودى والنصرانى وفى المجوسى اختلاف
كذا فى التهذيب + ويجوز عيادة الذمى كذا فى التبيين + واختلفوا فى عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به واذا مات الكافر قال لوالده
او قريبه فى تعزيته اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اى اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تظهر كذا فى التبيين +
وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه يصلى على الذمى بشهادة الواحد انه مسلم ولا يترك الصلوة على المسلم بشهادة الواحد انه ارتد كذا فى محيط السرخسى
رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم قال ان بعته من مسلم فقتلت نفسه جاز له ان يبيعه من مجوسى كذا فى السراجية + لا يترك مملوك مسلم
فى ملك ذمى بل يجبر على بيعه ان كان محل البيع كذا فى الغرائب + وفى مجموع النوازل اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه
قال ان خدمه طمعا فى فلوسه فلا بأس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما لليهودى
دون ان ينوى شيئا مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام طمعا فى اسلامه فلا بأس وان قام تعظيما له من غير ان ينوى

ما ذكرنا او قام طمعا للغناء كره له ذلك كذا في الذخيرة + ولا ينبغي للرجل ان يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات الطاعة بما ذكر في تلك الكتب واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمذكور في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردري +

الباب الخامس عشر في الكسب

وهو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله ادخر قوت عياله سنة كذا في خزانة المفتين + وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة + ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل كذا في خزانة المفتين + ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار + وعن ابي يوسف رح يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم كذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب الي كذا في التاتارخانية + قيل كل قارئ ترك الكسب فانما يأكل من دينه كذا في السراجية + وافضل اسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار + والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل كذا في الوجيز للكردري + امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية + غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن كذا في القنية + ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار + وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في الينابيع + وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح في امرأة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا لها في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك ههنا برد المأخوذ ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق منه ان لم يعرفه ليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية والدفع حصل عن المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا له عن محمد رح في كسب المغنية ان قضي به دين لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه واما في القضاء فهو يجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة ان يقال انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين ان يأخذه ذكر محمد رح في كتاب الكسب كسب الخصي مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد به ان يأخذه خصيا وخصاؤه مكروه كذا في المحيط + يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والانجيل والفرقان ويأخذ عليها مالا ويقول ان ادفع الهدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى + واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته ان يردوا المال الى اربابها فان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع ان يتصدق به بنية خصماء ابيه كذا في الينابيع + وعن ابي يوسف رح في قوم ورثوا خمرا وهو مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة + له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري فيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة كذا في القنية + سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب مالا من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة كذا في المحيط + الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجوه الخير كذا في السراجية +

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع وما يتصل به

لا بأس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رح وظاهر قول محمد رح يقتضي الجواز للنساء ايضا لانه لم يخص الرجال وفي الاشربة واختلف المشائخ رح

في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة ذلك الميت في حيوته
من القرب والبعد كذا في خزانة الفتاوى + واذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة
واحدة والاخلاص ثلث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق
فاذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا
سلف ونحن بالاثر كذا في الغرائب + واذا اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا في خزانة الفتاوى + وان كان شهيدا يقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا كان قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي ثم
يقرأ سورة اذا زلزلت والهكم التكاثر كذا في الغرائب + وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح ان قراءة القرآن في المقابر اذا اخفى
ولم يجهر لا يكره ولا بأس به انما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان الصدر ابو اسحق الحافظ يحكي عن
استاذه ابي بكر محمد بن ابراهيم رح لا بأس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر اما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق
بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن + وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسه صوت القرآن فانه يقرأ
وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان + ولو مات رجل واجلس وارثه على قبره من يقرأ (٢)
الاصح انه لا يكره وهو قول محمد رح كذا في المضمرات + وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد
الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر النهار وكذا في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة وكذلك
في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب + اذا مر بمقبرة وقرأ شيئا بنية من يمر عليهم لا بأس به
كذا في السراجية + وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها
سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل ذكر القرآن
وان قرأها عشر مرات فهي احسن ومن اراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سورا اخرى ومن قرأ على قبر رسول الله وعلى صلاة
رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر اربعين سنة كذا في الغرائب + قال ابو يوسف الترجماني لا نعرف وضع اليد (٣)
على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الائمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الائمة المكي بدعة
كذا في القنية + ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب + في اليتيمة سئل الجندي (٤)
عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطئ
القبور وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان
الاموات في التوابيت فلا بأس قال رض وكذلك ان كانوا في غير التوابيت كذا في التاتارخانية + رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فان وقع في قلبه
ان هذا طريق احدثوه على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي + قال عين الائمة الكرابيسي الاولى ان لا يمشي
في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الائمة الحلوائي يكره وقال ابن مسعود رض
لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر قال علاء الترجماني يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت كذا في القنية + وعن شمس الائمة
الحلوائي رح رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى + ولا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه (٥)
وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية + دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش وان شاء ترك وسوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة (٦)
كذا في الوجيز للكردري + حامل اتت على حملها سبعة اشهر كان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش
القبر كذا في السراجية + يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كاشانا ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره (٧)
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلوة في التابوت كذا في القنية + وضع الورد والرياحين على القبور حسن وان تصدق بقيمة
الورد كان احسن كذا في الغرائب + واخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول بدعة كذا في السراجية + ثوب الجنازة تخرق ولا يستعمل (٨)
فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله اعلم

الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف

اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي رح (۱)
ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره كذا في التبيين + وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به واذا كان في الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امرأة مرسلة لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الاديب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة كذا في المحيط + قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده ان يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية + وفي اليتيمة سئل الحلوائي عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل انكانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اذكى واولى كذا في التاتارخانية + قال رح السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزه اهل التصوف واحتجوا بفعل المشائخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه على امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ به ولا يظن بالمشائخ انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والمباحين والذين لا علم لهم باحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين كذا في جواهر الفتاوى + وسئل ابو يوسف رح عن الدف اتكرهه في غير العرس بان تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش للغناء فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي + ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين + لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأثم به او يقصد به اضحاك جلسائه كذا في الظهيرية + المصارعة هي بدعة وهل يترخص للشبان قال رح ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا ان ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك (۳)
ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث اذا اراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوم والقدرة عليها جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى + قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس + ويكره اللعب بالشطرنج والنرد (۴)
وثلثة عشر واربعة عشر وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذي يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قامر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقامر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير ابو حنيفة رح بالسلام عليهم بأسا وكره ذلك ابو يوسف ومحمد رح تحقيرا لهم كذا في الجامع الصغير + الكذب محظور الا في القتال (۵)
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول كلت يعني امس فانه كذب كذا في خزانة المفتين + ومن هم بسيئة وعزم عليها واصر اثم بها كذا في الملتقط + وينبغي ان يكون التعريف ولا باللطف (۶)
والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف ذكر الفقيه في كتاب البستان ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه ولو علم انهم لو ضربوه وصبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا بأس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل كذا في المحيط + اذا استقبله الامر بالمعروف وخشي انه لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التاتارخانية + ويقال الامر بالمعروف (۷)
باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزند ويسي كذا في الظهيرية + الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى واعلاء كلمته العليا والثالث الشفقة على

باب السابع عشر في الغناء

ان يأمر فيأمره باللين والشفقة والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس ان يكون عاملا بما يأمر كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام ان يأمر بالمعروف للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب لانه ربما كان له ضرورة في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب + رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الآخر كذا في خزانة المفتين + وهكذا في الملتقط والمحيط + رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب عليه وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون كذا في فتاوى قاضيخان + لو اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول له (خوب آيد اى پسر اگر اين كار كنى يا نكنى) ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية + رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان الستر مندوب كذا في جواهر الاخلاطي + سئل ابو القاسم عمن يرى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحاوي للفتاوى + رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها ضامنه ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في الخلاصة + وقال ابو يوسف رح احرق الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او نصراني وعند ابي حنيفة رح لا يجوز اذا امكن الانتفاع به كذا في التاتارخانية + قال محمد رح ولا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط + واذا اراد الرجل ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انهم يقتلونه لاجله ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما اشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة + لا بأس بتعليق الاجراس على عنق الفرس والثور كذا في القنية + اختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهية ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول ايضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد رح في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة وهو المذهب عند علمائنا رح لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب لانه يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتالهم واخذ اموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رح في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به قال وفي الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدى كذا في المحيط + المحتسب اذا نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار في قطنه واحرقه لا يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة +

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات

وفيه العزل واسقاط الولد الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية + وقال محمد رح ولا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان

الباب الثامن عشر

الحيوان ذكيا او ميتا وبينهما اذا كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجرى على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان
او يابسا يجوز الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز التداوى به على كل حال واما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع
بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به اذا كان رطبا واما عظم الكلب فيجوز التداوى به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز
التداوى به كذا فى الذخيرة + الانتفاع باجزاء الآدمى لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى قال
ابو حنيفة رح ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف رح يكره الانتفاع ايضا بالشعر وقول ابى حنيفة رح
اظهر كذا فى المحيط - ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه
كذا فى فتاوى قاضيخان + وتستحب الحجامة لكل واحد كذا فى الذخيرة + لا ينبغى للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فيما لم (٢)
تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين كذا فى القنية + امرأة اتى على حملها اشهر فارادت ان تقلع العلق عن النفس لاجل الدم
تسأل اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا فى الكبرى + وان شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهى حامل فلا بأس بذلك وهو اولى وان سقط الولد
حيا او ميتا فلا شئ عليها كذا فى الينابيع - الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا فى الفتاوى
العتابية + فان مرض او رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم كذا فى الملتقط + والرجل اذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ذلك واضناه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق ان
الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوى كذا فى الظهيرية + وتكره البان الاتان للمرض وغيره
وكذلك لحومها وكذلك التداوى بكل حرام كذا فى فتاوى قاضيخان + وتكره ابوال الابل ولحم الفرس للتداوى كذا فى الجامع الصغير اعلم (٣)
بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهى الاسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم كالكى والرقية
اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله
عليه وآله المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الرابع والثلاثين + ولا بأس بان يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفى شرب لبن المرأة للبالغ من (٤)
غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا فى القنية + ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه
يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل التناول كذا فى الذخيرة + ولا يجوز ان يداوى بالخمر جرحا او دبر دابة
ولا ان يسقى ذميا ولا ان يسقى صبيا للتداوى والوبال على من سقاه كذا فى الهداية + يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة للتداوى (٥)
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان هل يجوز شرب
القليل من الخمر للتداوى اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان كذا فى التمرتاشى + قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ
او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله كذا فى القنية واكل الترياق يكره اذا كان فيه شئ من الحيات وان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه
شيئا من الحيات لا بأس بشربه كذا فى الخلاصة + واكل خرء الحمام للدواء لا بأس به كذا فى خزانة الفتاوى + مضغ العلك للنساء لا بأس به
بلا خلاف واختلف فى مضغه للرجال قال شمس الائمة الحلوانى لا بأس به فى حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا
فى جواهر الاخلاطى + وسئل ابو مطيع عن امرأة تأكل الفتيت واشباه ذلك تلتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع واذا اكلت
فوق الشبع لا يحل لها كذا فى الحاوى للفتاوى + والمرأة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك كذا فى الظهيرية + ادخل
المرارة فى اصبعه للتداوى قال ابو حنيفة رح لا يجوز وعند ابى يوسف رح يجوز وعليه الفتوى + كذا فى الخلاصة + العجين اذا وضع على الجرح
ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به كذا فى السراجية + ولا بأس بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا لا بأس بكى البهائم للعلامة كذا
فى محيط السرخسى + ويكره الكى فى الوجه كذا فى الفتاوى العتابية + واختلف فى الاسترقاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب

فى ورق ويعلق او يكتب فى طست فيغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعى البصرى كذا فى خزانة
الفتاوى • فقد ثبت ذلك فى المشاهير من غير انكار والذى رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
(٦) من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء كذا فى خزانة المفتين • ولا بأس
بتعليق التعويذ ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا فى الغرائب • قال ان ارادت امرأة ان تضع التعويذ ليحبها زوجها
بعد ما كان يبغضها ذكر فى الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل كذا فى الحاوى للفتاوى • ولو ولد ولد يكره ان يلطخ رأسه
بدمه كذا فى الفتاوى العتابية • قال شهاب الدين الامالى لا بأس باحراق القملة الملتقط من الطريق وارادته حول موضع ابتدائه
العين ونظيره صب الشمع فوق الصبى الخائف قال الشيخ اللبادى انما يباح اذا الوريث الشفاء منه كذا فى القنية • لا بأس بوضع
الجماجم فى الزروع والمبطخة لدفع ضرر العين عرف ذلك بالآثار كذا فى فتاوى قاضيخان • كتابة الرقاع والزاقها على الابواب
ايام النيروز لاجل الهوام مكروه كذا فى السراجية • يكره كتبة الرقاع فى ايام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيها اهانة
اسم الله تعالى والتشبه بالمجوس كذا فى خزانة المفتين • اذا احرق الطيب او غيره افتى بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال كذا
(٧) فى السراجية • رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء فى هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب ان لا يسعه وذكر
هنا يسعه لسوء هذا الزمان كذا فى الكبرى • وله منع امرأته من العزل كذا فى الوجيز للكردرى • وان اسقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة كذا فى فتاوى قاضيخان • العلاج لاسقاط الولد اذا استبان خلقه كالشعر والظفر
ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستبين الخلق يجوز واما فى زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى •
وفى اليتيمة سألت على بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما فى الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما فى الامة فقد
اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا فى التاتارخانية • ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوى ان اضر بالصبى كذا فى القنية •
امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابى هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها
ان تعالج فى استنزال الدم ما دام نطفة او مضغة او علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين الا فى مائة وعشرين
يوما اربعون نطفة واربعون علقة واربعون مضغة كذا فى خزانة المفتين • وهكذا فى فتاوى قاضيخان •

الباب التاسع عشر فى الختان والخصاء وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها

(١) شعر غيرها واختلفوا فى الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا فى الغرائب • ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع
سنين الى اثنتى عشرة سنة هو المختار كذا فى السراجية • وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة كذا
فى جواهر الفتاوى • اختلف الروايات فى ختان النساء ذكر فى بعضها انها سنة هكذا حكى عن بعض المشائخ وذكر
شمس الائمة الحلوانى فى ادب القاضى للخصاف ان ختان النساء مكرمة كذا فى المحيط • غلام ختن فلم تقطع الجلدة
كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه فلا كذا فى خزانة المفتين • وفى صلوة النوازل الصبى
اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه
الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذا
(٢) فى الذخيرة • الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر
جائز فترك السنة اولى كذا فى الخلاصة • قيل فى ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا
ان يمكنه ان يتزوج او يشترى ختانة فتختنه وذكر الكرخى فى الجامع الصغير ويختنه الحمامى كذا فى الفتاوى
العتابية • اختتن الصبى ثم طال جلدته ان صار بحال يستر حشفته يقطع والا فلا كذا فى المحيط • وللاب ان
يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه وكذا وصى الاب وليس لوصى الخال والعم ان يفعل ذلك الا ان يكون
فى حجره فان مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك ان فعلت الام ذلك كذا فى السراج الوهاج • وفى واقعات

الباب التاسع عشر

الناطقي ليس لوصي العم والخال شئ من ذلك وان كان في حجره كذا في التمرتاشي + والجد ووصي الجد بمنزلة
الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام وان كان في حجره كذا في فتاوى قاضيخان + والملتقط + اذا احتجمه او ختنه او بط قرحته
(٣) فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى + ولا بأس بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية + ولا بأس
بثقب آذان الاطفال من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير انكار
كذا في الكبرى . اخصاء بني آدم حرام بالاتفاق واما اخصاء الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلوائي في شرحه انه لا بأس
به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام واما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة واذا لم
يكن فيه منفعة او دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة + اخصاء السنور اذا كان فيه نفع او دفع ضرر لا بأس به كذا
(٤) في الكبرى + وفي روضة الزندويسي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب
ذلك الى العلماء الثلثة كذا في التاتارخانية + يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب + ولا بأس للرجل ان يحلق
وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشابها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا
يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية كذا في الذخيرة + ويجوز حلق الرأس
وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا كذا في القنية + يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض
(٥) قطعا مقدار ثلثة اصابع كذا في الغرائب + وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا في الينابيع + وقلم
الاظفار سنة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي + الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
(٦) ويستحق الوعيد كذا في القنية + وفي الابط يجوز الحلق والنتف اولى ويبتدأ في حلق العانة من تحت السرة ولو عالج
بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرائب + في جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز ان غض بصره كذا
في التاتارخانية + رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضيخان + وينبغي ان يكون ابتداء قص الاظافير من
اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبتدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى حكي ان هارون الرشيد سأل ابا يوسف رح عن قص الاظافير في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل
على ذلك فقال قوله عليه السلام الخير لا يؤخر كذا في الغرائب + فاذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن
ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث
(٧) داء كذا في فتاوى قاضيخان + يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتابية + حلق
شعره وهو مملوء قملا يدفنه كذا في القنية + ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في الغياثية + وكان
بعض السلف يترك سباله وهو اطراف الشوارب كذا في الغرائب + ذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب
حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن
من القص وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه رح كذا في محيط السرخسي + قالوا لا بأس بطول الشارب للغزاة ليكون
اهيب في عين العدو كذا في الغياثية + ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها ولا بأس ان يقبض على لحيته
فان زاد على قبضته منها شئ جزه وان كان ما زاد طويلة تركه كذا في الملتقط + والقص سنة فيها وهو ان يقبض
الرجل لحيته فان زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد رح في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رح قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي +

ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث كذا في الينابيع +
ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب + ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الآكلة وفي حلق
شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية + قطع الظفر بالاسنان مكروه يورث البرص حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الاظافير
كذا في الغرائب + ولو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه كذا في الكبرى + مجنونة اصابها
الاذى في رأسها ولا ولي لها فمن حلق شعرها فهو محسن بعد ان يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط + ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام
سواء كان شعرها او شعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار + ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر كذا في فتاوى قاضيخان
في جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز كذا في الغياثية + قال اذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار
ان يعلقوا على جبهته شعرا لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك كذا في المحيط + ولا بأس
للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان +
الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة اتفق المشائخ رح ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين (١)
وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشائخ رح ومن فعل ذلك
ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشائخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروى عن ابي يوسف رح انه
قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها كذا في الذخيرة + وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر
الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا في الوجيز للكردري + ولا بأس بغالية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتابية + نتف
الشيب مكروه للتزيين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطي + ولا ينبغي ان يخضب يدي الصبي الذكر وكذا رجله الا
عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع + جنب اختضب او اختضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رح لا بأس به ولا تصلي فيه
وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بان تصلي فيه كذا في فتاوى قاضيخان + ولا بأس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن
من صفر ونحاس وشبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له كذا في القنية +
لا بأس بالاثمد للرجال باتفاق المشائخ ويكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على (٢)
انه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطي + قال محمد رح ولا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك
للناس من غير ان يقعد وينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط + وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس
به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه كذا في الوجيز للكردري + ذكر الفقيه ابو جعفر رح في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت
باللبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس
بان يستر حيطان البيت باللبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال وبالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما يكره
من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة + ارخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد رح في السير الكبير لانه زينة وتكبر
والحاصل ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية + ولا يجوز ان يعلق في موضع
شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية + ويجوز للانسان ان يبسط في بيته
ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزانة المفتين + لا بأس (٣)
للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب راكبا
حيث شاء وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط + وعن ابن عمر رض انما يكره
الركوب ومعه رجالة اذا اراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط + ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلوة العشاء لينام ويستريح
ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوة عن الصلوة لانه في حق اداء الصلوة يبقى على اصل الحرية كذا في التاتار
خانية + ناقلا عن الحجة + على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلوة وكذلك الزوجة كذا

فى القنية + ويكره ان يجعل فى عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس فى زماننا لغلبة الاباق خصوصا فى الهندية ولا يكره التقييد كذا فى التمرتاشي +

الباب الحادي والعشرون فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

الباب الحادي والعشرون

(١) فى فتاوى ابى الليث رح فى امرأة حامل ماتت وعلم ان ما فى بطنها حى فانه يشق بطنها من الشق الايسر وكذلك اذا كان اكبر رأيهم انه حى يشق بطنها كذا فى المحيط + وحكي انه فعل ذلك باذن ابى حنيفة رح فعاش الولد كذا فى السراجية + ولا يرث الولد اذا تحرك فى بطنها لان حركته قد تكون بريح او دم مجتمع كذا فى الفتاوى العتابية + البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فى فرجها فلما قرب اوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض الولد فى بطن الحامل ولم يجد واسبيل استخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الام قالوا ان كان الولد ميتا فى البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا كذا فى فتاوى قاضيخان + ولا بأس بقطع العضو ان وقعت فيه الآكلة لئلا تسرى كذا فى السراجية + لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن لما فيه كذا فى الملتقط +
اذا اراد الرجل ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير رح ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهو فى سعة من ذلك رجل وامرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف التعدى والوهن فى اليد كذا فى الظهيرية + من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل والا فلا بأس به كذا فى خزانة المفتين + جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت كذا فى القنية + ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفى الكيسانيات فى الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة فى المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك كذا فى الظهيرية + ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل القرية ان يقتلوه فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انسانا فهو ضامن وان عضه قبل التقدم اليه لم يضمن كذا فى الينابيع + وهكذا فى الخلاصة + قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضى حتى يلزمهم ذلك كذا فى محيط السرخسى + وفى اضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها فى ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها فى السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضى او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او حجتا او عجولا فى الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا فى المحيط + وفى الاجناس لا ينبغى ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابى يوسف رح كذا فى الخلاصة + ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا فى الذخيرة رجل ذبح كلبه او حماره
(٢) جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعمه خنزيره او شيئا من الميتة كذا فى السراجية + الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد كذا فى الوجيز للكردرى + رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن مأكول اللحم وان كانت مأكول اللحم تذبح ولا تحرق كذا فى فتاوى قاضيخان + وفى الاجناس عن اصحابنا رح تذبح وتحرق على وجه الاستحسان اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان المأكول كذا فى خزانة الفتاوى + ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى كذا فى فتاوى قاضيخان + ويكره حرقها كذا فى السراجية + قتل النملة تكلموا فيه والمختار انه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها فى الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا فى الخلاصة + واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الادب كذا فى الظهيرية + اذا وجدوا فى دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فى قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه ينقطع

نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك ان وجد واجبة في حالهم ان امكنهم نزع اينابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار قد مر ان الضرورة هو قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على ذلك ان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى ولا تحرق بيوت النمل لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية * القملة الذي يقال له بالفارسية (پيله) يلقى في الشمس ليموت الدود ان ولا يكون به بأس لان في ذلك منفعة الناس الا يرى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزانة المفتين * ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انفلتت وتمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب كذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بان يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية * اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر خلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره كذا في السراجية * قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وقد حكى عن الشيخ الامام الصفار ان الجصاص ذكر في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم كذا في المحيط في المتفرقات * عن محمد رح اذا وقعت الفتنة فيلتزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه واخذ ماله فليقاتل وان قتل رجوت ان يكون شهيدا كذا في التاتارخانية * ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه ويعذبه ولا بأس بان يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي *

الباب الثاني والعشرون

في تسمية الاولاد وكناهم والعقيقة احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية * وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل كذا في المحيط * من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم كذا في السراجية * ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر او غيره الصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين * يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه كذا في السراجية * العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب كذا في الوجيز للكردري * وذكر محمد رح في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهية كذا في البدائع في كتاب الاضحية *

الباب الثالث والعشرون

في الغيبة والحسد والنميمة والمدح رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره ان يكون مريدا للسب النقص من اغتاب اهل كورة او قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين كذا في السراجية * الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اعار ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوّفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك كذا في القنية * روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره ولو حسد فانما يحسد في هذين لا كون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى الحرف الانسان اذا لم يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين ملهوون الدنيا ليس بنعمة لان مآل ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون له رضاء الله تعالى وهذان مما لهما رضاء الله تعالى فهما النعمة

دون ما سواهما تم بعض مشائخنا رح قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها
لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام
مذموم اما اذا تمنى امثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الائمة السرخسى رح انه قال معنى الحديث ان الحسد مذموم يضر الحساد الا فيما
استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك
ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضوعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا
في المحيط + مدح الرجل على ثلثة اوجه اوله ان يمدح في وجهه هذا الذي نهى عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهذا (٢)
ايضا منهي عنه والثالث ان يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي ان يبلغه او لم يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا في الغرائب +

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولا بأس بان تدخل النساء الحمام اذا كانت للنساء خاصة لعموم البلوى يدخلن (١)
بميزر كذا في خزانة المفتين + وبدون الميزر حرام كذا في السراجية + دخول الحمام من غير ازار حرام ولئن كان ذلك عادة له لا يعدل
في شهادته ارى بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة له كذا في الغرائب ولو اراد
الاغتسال لا يتجرد بدون ازار ان كان منفردا ولو فعله يكره كذا في القنية + قال ابو نصر الدبوسى رح لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجارى
او غيره في الخلوة كذا في الغرائب + ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة كذا في الوجيز للكردرى + غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة
مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض
مشائخنا رح قالوا لا بأس بذلك للشراطين لا يغسل الخادم لحيته ولا يغمز رجله كذا في الذخيرة في المتفرقات + لو كشف ازاره في الحمام في
الموضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا بأس به كذا في السراجية + قال عين الائمة الكرابيسي اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار اخر
لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه وبه روى عن ابى يوسف رح كذا في القنية + اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لحلق ازاره
وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب +

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

لا ينبغى للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام (١)
البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية + لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وهو محمول
عند اصحابنا رح على الندب وكراهة بيعه قبل علامه قال رض لما سألته ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا انهم يبايعون الاتراك
ومن غالبه هو الحرام ويجرى بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون هو فهو على ثلثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه
من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغى ان يشترى ذلك وان تداولته الايدى والثانى ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط
بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فان على اصل ابى حنيفة رح بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغى ان يشترى منه حتى يرضى الخصوم بدفع العوض
فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية والثالث اذا علم انه لم تبق العين المغصوبة او المأخوذة بالربوا وغيره وانما باعه لغيره فان الذى
يعلم ذلك انه لم تبق تلك العين جاز له ان يشترى منهم هذا كله من حيث الفتوى ما اذا كان امكنه ان لا يشترى منهم شيئا كان اولى ان
لا يشترى ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان بلاد العرب سوقا خاصا يباع فيه الحلال والسوق الاعظم يباع فيه كل شئ فمن اراد ان
يشترى من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون له حلالا فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشترى ويبيع منهم فانهم
يأمرونه بان يتصدق جميع ماله ثم يعطوه من الزكوة شيئا فيأمروه بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من
الزكوة اخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك الحرام
المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى + غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان
الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراء فاسدا اذا كان عقد المشترى لا خيرة صحيحا كذا في القنية + اذا
اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية + وكان ابو حنيفة رح يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع
كذا في الملتقط + ويستحب للتاجر ان لا يشغله تجارته عن اداء الفرائض فاذا جاء وقت الصلوة ينبغى ان يترك تجارته وعن ابى يوسف رح لا بأس بان يبيع ثوبا (٢)

نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فالاحب الي ان يبين كذا في الغرائب * وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى (٣)
قروالخلقان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة
من ذلك كذا في التاتارخانية * قال قاضيخان يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج
عن ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين رحمه الله لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية * ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها
او يأتيها في غير المأتى كذا في خزانة الفتاوى * اشترى جارية ولها ابن فاجرها له ببيعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا بينة له
لا يطأها الا ان يترك الخصومة ورضي بيمينه كذا في التاتارخانية * رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها لكن (٤)
يكره كذا في خزانة الفتاوى * وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن اهل بلدة او رستاق زادوا في صنجات لهم التي توزن بها الدراهم والابريسم
زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم
هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة بصنجات البلدان فقال الجواب كذلك * وكيل بشراء طعام
فاشترى بمائة غلة واخبره فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التاتارخانية * وحكي عن الفقيه
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وارجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في حل وهو لك كذا في المحيط * اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا
من الثمار فذهب المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له
ابنه او والده بغير امره مما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية * ويكره بيع الابل الجلالة فهي التي تعتاد اكل الجيفة والدجاجة (٥)
ما دام ريحه الكريهة باقية قال شهاب الدين الامالي له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها
ليس له ذلك كذا في القنية * رجل اشترى جارية وهي لغير البائع او اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو
لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روي عن محمد رحمه الله ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف رحمه الله الوطء
حلال وهو ماجور في اتيان الجارية واذا تزوج امرأة ثم يتبين انها كانت منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب ان تكون المسئلة
على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * ويكره بيع خاتم الحديد والصفر نحوا وبيع الطين للاكل كذا في القنية * ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز
واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم ولحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع بالنقصان اذا عرف
لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين *

الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب ومنعه الدائن او العبد (١)
يخرج ويمنعه المولى او المرأة تخرج ويمنعها الزوج

الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان
فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشائخنا رحمهم الله الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة
حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام كذا في القنية * وقال محمد رحمه الله (٢)
في السير الكبير اذا اراد الرجل ان يسافر الى غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة وكره ذلك ابواه فان كان يخاف الضيعة عليهما بان كانا معسرين
ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد
الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكاختيار البادية ماشيا في البرد الشديد او لا يخاف على الولد الهلاك فيه
وان كان لا يخاف الضيعة عليهما بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه ان كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان
له ان يخرج بغير اذنهما وان كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج الا باذنهما كذا في الذخيرة * وكذا الجواب
فيما اذا خرج للتفقه الى بلدة اخرى ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة
السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من
امصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان امرا لا يخاف عليه منه

وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض
العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او احدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو باكبر الرأي
فلا بأس بان يخرج وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو وبغالب الرأي لا يخرج بغير اذنهما وكذلك ان كانت سرية او جريدة خيل او نحوها
فانه لا يخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط + رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا
(٣) عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضيخان + ولو خرج الى التعليم
ان كان قدر على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعلم ان
خاف على ولده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع + اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة
امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق
لا يحل له الركوب وعلى هذه المسئلة قياس مشائخنا رح دخول دار الحرب بامان فقالوا ان كان الرجل بحال لو قصد المشركون قتله
امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل كذا في الذخيرة + ولا تسافر
المرأة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روى
عن ابي حنيفة رح وقال الفقيه ابو جعفر رح واتفقت الروايات في الثلث اما ما دون الثلث قال ابو جعفر رح هو اهون من ذلك كذا في المحيط +
وقال حماد رح لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم كذا في التاتارخانية + ويكره
للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردري + والفتوى على انه يكره في زماننا هكذا في السراجية +

(١) الباب السابع والعشرون في القرض والدين

والقرض هو ان يقرض الدراهم والدنانير او شيئا مثليا يأخذ مثله في ثاني
الحال والدين هو ان يبيع له شيئا الى اجل معلوم مدة معلومة كذا في التاتارخانية + قال الفقيه رح لا بأس بان يستدين الرجل اذا
كانت له حاجة لا بد منه وهو يريد قضاءها ولو استدان دينا وقصد ان لا يقضيه فهو اكل السحت كذا في القنية + رجل مات وعليه قرض
ذكر الناطفي رحمه الله ان لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان في نيته قضاء الدين كذا في خزانة المفتين + وعليه حق غاب صاحبه بحيث
لا يعلم مكانه ولا يعلم حي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية + وسئل نصير عمن يجحد دين رجل استحلفه او لا قال و
بالخيار في الاستحلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاها الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر ما طالبتهم وجحوده وان
لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى + ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء
استحلف ولم يستحلف لو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشائخ رح حق الخصومة
(٢) في الآخرة لا يكون للاول وقال بعضهم للاول وقال الفقيه ابو الليث رح الدين يكون للاول كذا في خزانة الفتاوى + الظالم اذا اخذ
من غرماء الميت ما للميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في الملتقط + عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات
يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين او المولودين
يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال عليه ديون لاناس شتى الزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق
على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي عرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه كذا في القنية + رجل
مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي
دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار
الآخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فيخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة
قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ منه وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كذا في
فتاوى قاضيخان + ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرجه القاضي حتى يدعي عليهم فان لم يحصل له منهم شيء يحبسه ثانيا كذا
(٣) في عنوان القضاء + ولو كان المسلم على نصراني دين فباع النصراني خمرا واخذ ثمنها وقضاه المسلم من دينه جاز له اخذه لان بيعه لم

الباب السابع والعشرون

مباح ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له ان يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج
رد العدالیات من له بصارة على انها زيف فليس له ان يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغش كذا في القنية + وفي الزاد من
كان له دين على غيره واخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه زيوف فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رح وقول ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في المضمرات + رجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي
عليهم شيء فهو في حل قال محمد رح له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رح هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان شيئا قائما
له ان يأخذ ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء ويبطل الخيار كذا في خزانة الفتاوى + رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم (۴)
بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بجنانه قال ابو القاسم رح روى بن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال بن مقاتل
لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رح وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء العبد وادعى ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالري كان له
ذلك في قول علمائنا رح قال بن مقاتل اما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه كذا في التاتارخانية + رجل قال اعطوا ابن فلان
خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال
ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له كذا في
القنية + ومن وضع درهما عند بقال يأخذ ما شاء يكره ذلك ومعنى المسئلة ان رجلا فقيرا له درهم يخاف ان لو كان في يده يهلك
او يصرف الى حاجته لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما في شرى التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري
بها ما سنح من الحاجة كل ساعة فيعطي الدرهم البقال لان يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحسابه جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم
وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل راجع الى ان يكون هو قرضا فيه جر نفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك ان يستودع
البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه ثم لما اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزءا
فجزءا بمقابلة ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية + وفي التجريد ولو امر صائغا ان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم (۵)
من عنده وجعل له اجرا فصاغه فانه لا يجوز ان يأخذ اكثر من وزنه كذا في التاتارخانية + قرض المشاع جائز بان اعطاه الفا وقال
نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري + واستقراض الخل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن
يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمنشرة واواني الخزف والجباب كلها لا يجوز استقراضها
واستقراض الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها خرصا ولا القت ولا التين اوقارا اوقارا ولا
يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التاتارخانية + وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء لقبضه فدفعه الى الطالب وامره بان يتقده فهلك في يد
الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقد فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة +

الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه (۱)

غيره وما يتصل بذلك عن ابي الليث الحافظ انه يكره الدخول على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وافتى باباحته كذا في الغياثية + رجل
دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروها فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف
القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا اتلاف غيره ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان + والتواضع لغير الله
حرام كذا في الملتقط + من سجد للسلطان على وجه التحية او قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال
الفقيه ابو جعفر رح وان سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطي + ولو قال للمسلم اسجد للملك والا (۲)
قتلناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم
لا العبادة فالافضل له ان يسجد كذا في فتاوى قاضيخان + وفي الجامع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي
آثم كذا في التاتارخانية + وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب + الانحناء
للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الاخلاطي ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي +

البالب الثامن والعشرون

(۳) تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا تجوز السجود الا لله تعالى كذا في الغرائب ✦ واما الكلام في تقبيل اليد
فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى
سمرقند وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه
شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير فصل كذا في الذخيرة ✦ تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية ✦ طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه
(۴) ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استأذنه ان يقبل رأسه او يديه كذا في الغرائب ✦ وما يفعله الجهال
وهو تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزانة الفتاوى ✦ واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل
الرجل وجه اخر او جبهته او رأسه كذا في المحيط ✦ يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف رح
لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا
في فتاوى قاضيخان ✦ يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع كذا في القنية ✦ وقدم شيخ من السفر فاراد ان يقبل
(۵) اخته وهي شيخة قال ان كان يخاف على نفسه لم يجز والا يجوز كذا روى خلف عن ابي يوسف رح كذا في الحاوي للفتاوى ✦ ذكر ابو الليث رح
ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه
وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود
كذا في التبيين ✦ قبل امرأة ابيه وهي بنت خمس او ست سنين عن شهوة قال ابو بكر لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة وان اشتهاها هل الابن
لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى ✦ ويجوز المصافحة والسنة فيها
ان يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب وغيره كذا في خزانة الفتاوى ✦

الباب التاسع والعشرون

(۱) الباب التاسع والعشرون

في الانتفاع بالاشياء المشتركة ذكر محمد رح في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد
الشريكين غائب واراد الحاضر ان يسكنها انسانا او اجرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من
ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق وكان كالغاصب اذا اجر وقبض
الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا اسكن غيره اما اذا سكن بنفسه وشريكه
غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره في الاستحسان له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير
مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا الخادم بين رجلين غاب احدهما
فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل ان للحاضر ان يسكن الدار قدر
نصيبه عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروى بن ابي مالك عن ابي حنيفة وابي يوسف
رح في الارض ان ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين كذا في المحيط ✦
(۲) وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى ✦ دار مشتركة
بين قوم فلبعضهم ان يربط فيه دابة وان يتوضأ فيه ويضع فيه خشبة ولو عطب به انسان لم يضمن وليس له ان يحفر فيه بئرا
او يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية ✦ سئل ابو القاسم
عمن اراد ان يأخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر باصحاب السكة
واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى ✦ واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة
ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من افراد المسلمين حق المنع وحق الطرح
وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف رح

ليس له حق الطرح والدفع فان اراد احداث الظلة فى السكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من
الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه ابو جعفر الطحاوى انه يباح ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما
خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع ويأمر بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رح يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك
بالعامة كذا فى المحيط ۔ وعن ابى يوسف رح فى الرجل اذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفى الاستحسان
لا ينقض ويترك على حاله وروى عن نصير بن محمد المروزى صاحب ابى حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من
الهواء ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة او متعلقا على الشريك فاراد ان ينقض ويقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض
واذا انقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا
نقض يؤمر بالبناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه حق النقض واذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا فى التاتارخانية ۔ وفى المنتقى اذا اراد ان يبنى كنيفا او ظلة على طريق العامة فانى
امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا نظرت فى ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رح
اذا اخرج الكنيف ولم يدخله فى داره ولم يكن فيه ضرر تركت واذا ادخله داره منعت عنه وقال فى رجل له ظلة فى سكة غير نافذة فليس
لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلموا كيف كان امرها وان علموا انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت فى
الوجهين وقال ابو يوسف رح ان كان فيه ضرر هدمها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول
محمد رح يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان فى سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال
شيخ الاسلام تاويل هذا فى سكة غير نافذة ان تكون دارا مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا
ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة فى الاصل احيطت بان بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب
فيه كالجواب فى الطريق العامة وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى رح انه كان يقول فى حد السكة الخاصة ان يكون فيها
قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهى سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم فى طريق العامة كذا فى الذخيرة ۔ وسئل عن (٣)
سكة غير نافذة فى وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ كنيفا له ويحوله الى تلك المزبلة ويتأذى به الجيران فقال لهم منعه عن ذلك
وعن كل شئ يتأذون به تأذيا شديدا كذا فى الحاوى للفتاوى ۔ احدث مستراحا فى سكة نافذة برضاء الجيران ثم قبل تمام العمارة
منعوه وليس لهم فى ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا فى الغرائب ۔ وفى فتاوى ابى الليث رح اتخذ على باب داره فى سكة غير نافذة اريا يمسك
دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الارى ويمنعه عن امساك الدواب بداره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهى كدار بين
شريكين لكل واحد منهما ان يسكن فى نصفها وليس له ان يحفر بيرا او يبنى فيها واتخاذ الارى من البناء وامساك الدواب على الابواب
من السكنى وفى بلادنا كان الرسم امساك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على
باب داره بشرط السلامة كذا فى الذخيرة ۔ هدم واحد بيته فى سكة غير نافذة وفيه جناح فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران
حق المنع ان كان قديما ولكل واحد قلع الجناح فى سكة النافذة وان كان قديما وانما الفرق بين القديم والحديث فى سكة غير نافذة
كذا فى الغرائب ۔ وفى فتاوى اهل سمرقند هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار
انه ليس لهم ذلك كذا فى الذخيرة ۔ قال رضى سئلت عن دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصة دار على حدة ووضع
ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين فى زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن
البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان
ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره فى سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر بكثرة
الشركاء المارة فى الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نجم الائمة الحليمى فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر
رأيه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شداد اراد ان يغرس فى النهر العام
لمنفعة المسلمين له ذلك كذا فى القنية ۔ رجل غرس شجرا على فناء داره فى سكة غير نافذة وفى سكة اشجار غير ذلك فاراد واحد (٤)

من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض للاشجار الآخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الحادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء كذا في الذخيرة + قال الفقيه ابو نصر رح اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولمن شاء من المسلمين ان يأخذه برفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا واما على مذهب اصحابنا رح ليس له ذلك وحكى عن محمد بن سلمة رح كان قد بنى دكانا على بابه وارباب الدار ينه فقيل للشيخ ابى نصر ما تقول به قال لا ابعد عن الصواب كذا في المحيط + لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان + وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره والاشجار طريق جادة يكره ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويخلفه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى + وفي النوازل غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر بالناس فله ذلك والاولى ان يرفع الى الحكم حتى يأمره بالقلع كذا في الذخيرة + في فتاوى ابى الليث رح واذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين ففي ايام الاوحال جاز بل هو اولى وفي غير ايام الاوحال ان لم يضر كالارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج الرافع الى قلعه لا يسعه ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط + اخذ (۱)

الدبغة عن وسط الطريق واخذ التراب عن حافة النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولو بلا اذن الوالي كذا في القنية + وسئل ابو بكر عمن يتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال ان تركه مقدار المر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الاحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها للارى والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى + سئل ابو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل قيل فان انهدم شيء من سور ولا يحتاج اليه قال لا بأس به كذا في الغرائب + حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض فان فعل فاصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة +

الباب الثلثون في المتفرقات

له امرأة ناسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية + في النوازل (۱) اذا ادخل الرجل ذكره في فم امرأته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة + تضرب جارية زوجها غيره ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية + سئل ايضا عن الشافعية فهل لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التاتارخانية + مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة كذا في القنية + (۲) امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان + من امسك حراما لا يحل غيره كالخمر ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره وان امسك لمن يعتقد اباحته كما لو امسك الخمر لكافر يكره كذا في التاتارخانية + ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضيخان + اجتمع قوم من الاتراك والاميرو غيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم (۳) ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السبيل الاجل الامام ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض (۴) الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهر فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة + لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية + والشاب العالم يتقدم (۵) على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزند ويسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يامرها وتتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردري + نجم الائمة الحليمي اتخذ اتلجانه في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوى للتنور والجار المقابل يقول ان فلانا منه نطلع علينا اذا كنا في السطح والمبرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر به الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا

في القنية + المتاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط + ولا يجوز حمل تراب (٦)
ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردري + وفي تجنيس الملتقط قال
محمد رح اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة واذا كان
بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان يمنع
كذا في الذخيرة + وفي اليتيمة سألت ابا حامد عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسيل النهر يوما او نصف يوم بغير
رضاء الاسافل حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير الوبري كذا في التاتارخانية + رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد
مسلكا الا ارض انسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسئلة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان لارض الغير
حائط وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل ان المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط + وفي
النوازل اذا اراد الرجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق آخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له
ان يمر فيها وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة + وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن المرور في طريق
محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف انها غصب قال ابو بكر وكان شاذان بن ابراهيم يمر في سوق القطانين
ويربط بغلته هناك على رأس سكة الاصفهانية وكذلك نصير قال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى به بأسا وقال الفقيه رح
رأيت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الاخذ بقول هؤلاء العلماء اولى
من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك واخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى + من له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن ان يمر في بطن النهر (٧)
او في مسناته واراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه من مالك قال ابو الليث رح
وبه نأخذ وهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره واراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن
دخول داره ولا سبيل له الى تطيين الحائط الا من داره قال البلخي رح ليس له ان يمنعه من تطيين حائط وله ان يمنعه من دخول
داره قيل فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه
من دخول داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنعه من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان تأذن
له في الدخول او تخرج انت طينه كذا في الذخيرة + وفي واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض
ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا قيل هذا الجواب
على قول ابي حنيفة رح لانه لا حريم للنهر عنده اما على قولهما ان لصاحب النهر حريمه فله ان يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل وتأويل المسئلة
على قولهما ان صاحب النهر باع الحريم من صاحب الارض كذا في المحيط + مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر به كالمزروعة (٨)
او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه
أو حماره قيل ان يشتبه بالحجة ليس له ذلك كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه + نصب منوالا لاستخراج الابريسم من (٩)
الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان نجم الائمة البخاري اتخذ في دار ابويه برضاهما عمل نسج العتابيات فليس
للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء الى طلوع
الفجر اذا تضرروا به كذا في القنية في باب المرور في ارض الغير + رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في
هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره كذا في فتاوى قاضيخان + رجل له مجمرة فاراد جاره ان يبني
بجنبها تنورا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل كذا في السراجية + سئل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنعه وان كان حوافرها الى جدار داره له ان يمنعه كذا في
الغياثية + جبار اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم كذا في الملتقط + ولا يمنع
المرأة والنار ليبقى لانه رائحة ليس بضرر في حق كل واحد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما كذا في القنية + سئل

محمد بن مقاتل رح عن رجل سرق ماء واساله الى ارضه وكرامه فاجاب انه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا وتبنا وسمن به
دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما ازداد في الدابة طيب له ذكر القيمة وقد سهوا والصحيح ان عليه مثل ما غصب قال الفقيه ابو الليث رح
وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بمنزلة كان حسنا
اما لا يجب عليه التصدق في الحكم كذا في المحيط • سئل الفقيه ابو القاسم رح عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى
استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث رح
(١٠) وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة • رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من متصرفيها قال ابو القاسم رح نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض
مزارعة او استأجروها فان كان الجوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي
لا يعرف مالكها الى السلطان وتكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك كان اثما
واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى
المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الجوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض
الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى
لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز
ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها
(١١) كذا في فتاوى قاضيخان • توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها
عن نفسه دفع ظالما عن انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه درهما بعشرين دينارا لا يحل له قال مجد الائمة الترجماني
هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا بأس به الا اذا كان البائع ملجأ كذا في القنية • رجل له مال وعيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق
والبدرقة فان قدر على ان يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ افضل وان لم يمكنه القيام بهما كان القيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ
(١٢) الطريق فاهدي اليه فان لم يأخذ فهو افضل وان اخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطي • قال اسمعيل المتكلم سلم المؤذي على المؤذى مرة بعد مرة
اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سامحه عنه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه قال اسمعيل المتكلم
اذاه ولا يستحله للحال لانه يقوله ويمتلئ غضبا فلا يعفو عنه لا يعذر في التاخير كذا في القنية • في باب الاستحلال ورد المظالم • دفع الى الراعي الامراء
او غيرهم خبز البيضة عند خطيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الابانة
(١٣) لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشباه من مالكها ويأمر مالكها الراعي بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك
القدر اليه احسانا لا اجرة قال رض ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا بامره الا برزق كان رشوة ايضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة • ويستحب التنعم
بالقيلولة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشيطان لا يقيل كذا في الغياثية • تستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين رأس الشعير وبين رأس الحنطة ويستحب
(١٤) ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية • ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب
والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة احب الي على رض من نومه بعد العشاء الاخيرة وينبغي ان يكون نومه على الفراش المتوسط قبل
العشاء في اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع بالجنب
الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتلئا يخاف وجع
البطن فلا بأس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليه يذكر الله في حالة النوم بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم
يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من غسل الزاني ودم حرام يقطر عليها
ونومه بعد الصبح ويستيقظ ذاكرا الله تعالى وعازما للتقوى عما حرم الله تعالى عليه وناويا ان لا يظلم على احد من عباد الله كذا في الغرائب • وفي
فتاوى آهو سئل قاضي برهان الدين (مردی از کوه سنگ خراس بر کند وبعضی را نا برید ماند) فجاء رجل (وباقی را بر کند) فهو الثاني لان الاول
(١٥) ما احرزه كذا في التاتارخانية • الصبرة اذا اصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك وزال ذلك

عن ملكه ببيع او هبة بحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل اكله ولا رواية عن اصحابنا في هذه ومشائخنا استخرجوها من مسئلة في السير صورتها دخل رجل من اهل الذمة حصنا من حصون اهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا الرجال علموا يقينا ان الذمي فيهم الا انهم لو يعرفوا بعينه وكل واحد منهم يدعي انه الذمي فانه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من اهل الحصن بعدما دخل الذمي فيه او مات او خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين قتلهم لانه بعدما مات واحد او قتل او خرج من الحصن لم يتيقن ان فيهم من هو محرم القتل لجواز ان محرم القتل من قتل او مات او خرج من الحصن كذا في المحيط ۔ اذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية ۔ واذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا ترى ان البالغ اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال الفقيه رح كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعض الناس قال الفقيه رح السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم الى ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير ۔ السؤال من الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة ۔ لا بأس للعالم ان يحدث عن نفسه بانه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس ولكن ذلك تحديث نعمة الله تعالى كذا في الغرائب ۔ قال الفقيه رض ثم ان العلم على الانواع وكل ذلك عند الله حسن ذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل ان يكون تعلم الفقه اهم اليه من غيره واذا اخذ الانسان حظا وافرا في الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه الامر والا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وسائر الشرائع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه كذا في السراجية ۔ وفي النوازل وعن ابي عاصم رح انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التاتارخانية ۔ وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردري ۔ تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمبالغة في الجدال مكروه لان ذلك يؤدي الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الاخلاطي ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها وكان محمد رح يناظر فيها كذا في الملتقط ۔ قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاستفزاري وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رح من اهل السنة والجماعة خطؤه في بعض المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن فمن وقف على المسائل وعرف خطاءه فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رح اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن ويطول تعداد ما اخطأ فيه ابو الحسن وكذلك لا بأس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه خالف فيها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على الخطأ فيه كذا في الظهيرية ۔ ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبههم والخروج عن اشكالاتهم العلوم ثلثة علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا على قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم اخر ليس فيه نفع يرفع الى الآخرة وهو علم الجدل من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا ينفعه في الآخرة وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين

الاحكام فان اشتغلوا بغيره مما ينفعه فى الدنيا والآخرة ولا يضيع العمر كان اولى كذا فى جواهر الفتاوى واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل كذا فى خزانة المفتين * التمويه فى المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان كان يكلمه متعلم مسترشد او غيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه حل ان يحتال كل حيلة ليدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باى طريق يمكن الدفع كذا فى المحيط * فى جامع الجوامع تعليم المعاصى ليجتنب جائز كذا فى التاتارخانية * العربية افضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او يعلم غيره فهو مأجور كذا فى السراجية * قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغى ان لا يأخذ العلم الا من امين كذا فى الغرائب * طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم لكن بشرط ان لا يدخل النقصان فى فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والآخرة ولا طلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا كذا فى الوجيز للكردرى وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه كذا فى الغرائب * ولا ينبغى للمتعلم ان يكون بخيلا بعلمه اذا استعلم منه انسان كتابا او استعان به ليتفهم مسئلة او نحو ذلك ولا ينبغى ان يبخل به لانه يقصد بتعلمه منفعة الخلق فلا ينبغى ان يمنع منفعته فى الحال وقال عبد الله بن مبارك من بخل بعلمه ابتلى باحدى ثلث اما ان يموت فيذهب علمه او يبتلى بسلطان او ينسى علمه لكى حفظه وينبغى للمتعلم ان يوقر العلم لا ينبغى ان يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلاء واراد ان يمس الكتاب يستحب له ان يتوضأ او يغتسل يديه ثم يأخذ الكتاب وينبغى للمتعلم ان يرضى بالدون من العيش ويتروى من النساء من غير ان يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغى للمتعلم ان يقل معاشرة الناس ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغى للمتعلم ان يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع اصحابه او وحده وينبغى للمتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة او خصومة ان يستعمل الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغى للرجل ان يراعى حقوق استاذه وادابه لا يضيق بشئ من ماله ولا يقتدى به فى سهوه كذا فى الغرائب * ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين ولو قال لاستاذه لمولانا لا بأس به وقد قال على رضى الله عنه لابنه الحسن رضى الله عنه قوموا بين يدى مولاكم يعنى استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا ولا ينبغى ان يخجله ولا يستأثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد فصم عروة من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا اهله ولا يكتم عن اهله فان وضع العلم فى غير اهله اضاعة ومنعه عن اهله ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظر فى العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الآف مرة كذا فى التاتارخانية * رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن كذا فى فتاوى قاضيخان * الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر بالنهار فى العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر فى العلم افضل من الصلوة وتعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع كذا فى خزانة المفتين * قال الفقيه اذا اراد المعلم ان ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه ان يحفظ خمسة اشياء اولها ان لا يشارط الاجرة ولا يستقصى فيه فكل من اعطاه شيئا اخذه ومن لم يعطه شيئا تركه وان شارط على التعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثانى ان يكون ابدا على الوضوء والثالث ان يكون قاصدا فى تعليمه مقبلا على ذلك العمل والرابع ان يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى اولاد الاغنياء دون الفقراء والخامس ان لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيمة اهل قرية جمعوا بذرا من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر اذا لم يسلموا البذر الى الامام كذا فى خزانة الفتاوى * ليس للفقهاء فى بيت المال نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن كذا فى الحاوى للفتاوى * فى كتاب القاضى ليس للقاضى ولاية التبرع بمال اليتيم الا فى القرض خاصة حفظا له عليهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر وبه نقول كذا فى المحيط * يكره ان يحرق نعليه ويلقيه فى الماء لانه اضاعة المال بلا فائدة كذا فى السراجية * سئل ابو بكر رحمه الله عمن تمنى الموت هل يكره قال ان تمنى الموت لضيق عيشه او لغضب خل من عدوه او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له ذلك وان تمنى لتغير اهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع فى المعصية لا بأس به كذا فى الحاوى للفتاوى * رجل كان فى البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع فى المشى فقيل له اتفر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوها

وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج ونجي وقع عنده أنه نجي بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا يعلم أن كل شيء بقدر الله وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية . قال الفقيه رحمه الله يستحب للرجل أن يداري مع الناس وينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى بمذهبه كذا في السراجية . ولكل رجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها إلى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر وبغير إذنه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يدخل إلا بإذن المستأجر كذا في التاتارخانية . رجل أخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ويدخل داره ويأخذ كذا في المحيط . رجل وقعت له ألف درهم في دار إنسان وخاف أنه لو أعلم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير إذنه قال ابن مقاتل رحمه الله ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح وإن لم يكن ثمة أهل الصلاح إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحد فعل ذلك هذا إذا خاف على صاحب الدار وإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول ويخرج المال إليه كذا في فتاوى قاضيخان . وفي اليتيمة سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الحائكون والنساجون التي يستعملها القصارون هل يعذرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن احمد فقال ما أحب ذلك والتحرز عنه أحب وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل في هذا الباب للمنفعة بمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد رحمه الله فقال يكره ذلك وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا اتخذ وكرا في البيت وهي تخرئ على الثياب والحصير وغير ذلك هل يعذر الإنسان في أن يدافعها ويسقطها على الأرض وفيه أولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر أبو الليث رحمه الله في كتاب الاستحسان أنه يكف كذا في التاتارخانية . رجل حفر بئرا في فناء قوم روي بن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا للرجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان . يكره الكلام عند الوطء ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلوة الأخيرة وقيل بعدها أيضا إلى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوع كذا في التاتارخانية . سألته أن جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالأعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل وكذا لا يسافرون إذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها إذا كان القمر في برج الأسد هل الأمر كما زعموا قال أما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يقولون ذلك وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الأسد فإنه شيء يذكره أهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى . ومن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لأنها نعمة ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري ويكره أن يقول الرجل سقينا بنوء الثريا أو طلع السهيل فبرد الليل لأن السهيل لا يأتي بالحر والبرد وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال سنة أثر الله كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان أو سنة أبي بكر وإنما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال أسلمت في كذا ولكن أسلفت لأنه ليس الإسلام إلا لله هكذا في الفتاوى العتابية . وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزانة المفتين . وفي الفتاوى قال نصير سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر مغصوب أيجوز التوضي منه والشرب قال إن كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد . سئل أبو بكر عن نصب طاحونة وأجرى ماءه في أرض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما يطحن فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوي للفتاوى . ولو كتبا الشهادة وطلبوا الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولا لا يسعه ترك أداء الشهادة وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التاتارخانية . رجل في يده حر فتواضع رجل لا يعرف حريته مع صاحب اليد أن يبيعه وهو يهب الثمن له أيضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب . وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي أهل السكة كذا كذا فيأخذ واحدا ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول بيتوا الفلان وفلان لجيرانه يحكم أن هذا الخط على الكل وهؤلاء يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب

فی خفه السکوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسألت ابا الفضل الكرمانی ويوسف بن محمد وحمير الوبري وعمر الحافظ رجل له اولاد
يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في يديهم حتى اذا قصد عن احدهم صرفه الى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له
ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك ام الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة
وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له ان يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا وسألت ابا الفضل الكرماني هذا ويوسف
بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التاتارخانية ✤ رجل له اولاد فاتق بجميع ضياعه لولد فانه يأثم فلو ابطل قاض اقراره ان
ابطل بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاتق
بجميع ماله للصالح فلا يأثم كذا في جواهر الفتاوى ✤ لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل كذا في الملتقط ✤
حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية ✤ سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه الوكيل اهو للوكيل كما في التوكيل
في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في الغرائب ✤
سئل علي بن احمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل او تمزقت
او مزقها انسان هل يحل لذلك الوكيل ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز كذا في التاتارخانية ✤ الخناق والساحر
يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لا يقبل ذلك منهما وان اخذ ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي
وبه يفتي كذا في خزانة المفتين ✤

كتاب التحري

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

الباب الاول

في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط ✤ واما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به واما شرط جوازه ففقد سائر الادلة حالة اشتباه المطلوب لان التحري انما جعل حجة حالة الاشتباه وفقد الادلة لضرورة عجزه عن الوصول اليه واما حكمه فوقوع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي ✤ رجلان تحريا فاصاب احدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بصواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى ✤ اشتبه عليه وقت الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى ✤ رجل صلى بالتحري الى الجهة في مفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني تجوز صلوته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فاما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية ✤ امرأة مكفوفة لا تجد من توجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد احدا فانها تتحرى وتصلي كذا في جواهر الفتاوى ✤ ذكر في باب صلوة المريض من الاصل مسئلة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل امهم احد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلوتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه فمن المرضى اولى وجه الاستدلال بها ان محمدا رح حكم بجواز صلوتهم من غير فصل بينهما اذا كان البيت في مصر او خارج المصر وعن ابي يوسف رح ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد احدا يسأل فاراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرحه مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فاراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم ذكر ان بعض مشائخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد اقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد تهجد الليل يجوز له التحري قال شمس الائمة الحلواني عن مشائخنا ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصر قالوا وما ذكر في باب صلوة المريض محمول على البيت لكن يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط ✤ رجل دخل في مسجد قوم فان كان فيه رجل من اهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب وان لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشائخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد

عنده في فتاوى الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه جازت صلوتهما فان بدا لاحدهما في وسط الصلوة ان يحول وجهه الى صاحبه يقتدي به ان استقبل التكبير جاز والا فلا كذا في التاتارخانية + وقد مر كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلوة +

الباب الثاني في التحري في الزكوة

وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعد ما تحرى ووقع في اكبر رأيه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او عدل آخر انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسأل الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير او كان اكبر رأيه انه فقير او لم يعلم شيئا او كان اكبر رأيه انه غني او علم انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح الجواب كذلك الا في فصل واحد وهو ما اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا يجزيه عن زكوة ما اداه عند ابي يوسف رح ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا ظهر ان المدفوع اليه غني وجازت الصدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح هل يحل للقابض اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يطيب له وقال بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهد في كتاب الحجة لابي يوسف رح في المسئلة المختلف فيها وقال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر ان هذا يجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال شمس الائمة الحلوائي رح وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فانه جعل تلك الصلوة مجزية ما لم يعلم وفاسدة في الحقيقة قال رح ولكن تلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو لم يعلم ابدا تقبلت جائزة فات قبل العلم بما يثاب في الحرج لما عنده عند الله قال رح وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رح فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الوطي حرام الا انه لا اثم عليه كذا في المحيط.

الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والاواني والموتى

اذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلوة ليس معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الثياب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للطاهر تحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السواء لا يتحرى كذا في الذخيرة + واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رأيه على ان الآخر هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب من ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر اكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر وكذلك لو لم يحضره تحري ولكنه اخذ احد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلوته ان تبين خلافه لو كان له ثلثة اثواب فتحرى وصلى الظهر في احدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلوة الظهر والعصر جائزة وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني وقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلم يجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز ايضا لمراعاة الترتيب وفي رواية اخرى العشاء جائز كذا في محيط السرخسي + وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رح هذا لم يصل شيئا وقال ابو يوسف رح صلوة الظهر جائزة كذا في المحيط + في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس وصلى احدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري تجوز صلوة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الآخر فصلوة الامام جائزة دون صلوة المقتدي كذا في الذخيرة + رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم وجحد كل واحد منهما ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلوته ولو اقتدى احدهما بالآخر لا تجوز صلوته ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ثلثة نفر تلاعبوا فسال من احدهم قطرة من دم او فسا احدهم او ضرط ثم جحد واحد منهم ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلوة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلوة العصر لامام المغرب ولا تجوز صلوة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال ابو القاسم الصفار تجوز الصلوة كلها كذا في المحيط + اذا كان الرجل في السفر ومعه اواني بعضها نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهرة يتحرى

يتحرى حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعاً وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة ـ وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء بالنجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس بواجب لكنه ان اراق فهو احوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وان لم يرق اجزاه ايضا والطحاوي رح يقول في كتابه يخلط المائين ثم يتيمم وهو احوط لان بالاراقة ينقطع عنه منفعته وبالخلط لا فان بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو اولى وبعض المتاخرين من ائمة بلخ كان يقول يتوضأ بالانائين جميعا احتياطا لانه يتيقن بزوال الحدث ولسنا ناخذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن نجاسة ويتنجس اعضاؤه خصوصا راسه فانه بعد المسح بالماء النجس وان مسحه بالماء الطاهر لا يطهر فلا معنى للامر به كذا في المبسوط ـ وان توضأ بالمائين وصلى فانه تجزيه صلوته اذا مسح في الموضعين من الرأس كذا في محيط السرخسي ـ اذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ياخذ اناءه ويتوضأ به بمنزلة طعام مشتركة بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلطا برغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة ولكن يتربص حتى يجيء اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيجاز التحري في الاحوال كلها كذا في الذخيرة ـ اذا كان للرجل مساليخ بعضها ميتة فان امكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى به انه لا يحل ذكية بيقين واضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحري كذا في المحيط ـ ومن العلامة ان الميتة اذا القيت في الماء يطفو الماء بما بقي من الدم فيها والذكية يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النسيس وبسرعة الفساد اليها ولكن هذا كله يبعد ما اذا كان الحرام ذبيحة المجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط ـ وان كان السمن او الزيت غالبا لا يحل كله ويحل الانتفاع به فيما سوى الاكل لان الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها هالكا حكما فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الاكل اذ النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الاكل فانه يجوز الانتفاع بالارواث بالقائها في الاراضي بالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الاكل احتياطا كذا في محيط السرخسي ـ

الباب الرابع في المتفرقات

رجل له اربع جوار اعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه ان يتحرى للوطء وكما لا يتحرى للوطء ههنا لا يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة فان باع ثلثا من الجواري بحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه مما باع شيء بشرى او هبة او ميراث لم يسع له ان يطأها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بوطئها لانها ان كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وان كانت امة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط ـ قوم لكل واحد جارية اعتق احدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد ان يطأ جاريته حتى يعلم انها معتقة كذا في محيط السرخسي ـ فان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها وان قرب لم يكن ذلك عليه حراما حتى يستيقن ولو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك ان كان المشتري احد اصحاب الجواري كذا في المبسوط ـ له عشرة خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في القنية ـ

كتاب احياء الموات

وفيه بابان ـ

الباب الاول في تفسير الموات

وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه اما تفسيرها فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم يكن ملكا لاحد

(۳) الباب الرابع في المتفرقات

كتاب احياء الموات الباب الاول

ولاحق له خاصا فلا يكون داخل البلد مواتا اصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها او مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك
الامام اقطاعها وكذلك ارض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغنى عنها المسلمون لا تكون ارض موات حتى لا يجوز للامام ان يقطعها لاحد
وهل يشترط ان يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوى وفى ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة جزر ماؤه او اجمة عظيمة
لم يكن ملكا لاحد جزر ماؤه يكون ارض موات فى ظاهر الرواية وعلى رواية ابى يوسف رح وهو قول الطحاوى لا يكون والصحيح جواب ظاهر
الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدة عن البلدة او قريبة منها كذا فى
البدائع + قال القدورى فما كان عاديا اى قديم خرابه لا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية
بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضى فخر الدين واصح ما قيل فيه ان يقوم الرجل على طرف
عمران القرية فينادى باعلى صوته الى اى موضع ينتهى اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشى
او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك والبعد عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف رح وعند محمد رح يعتبر انقطاع
ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره ابو يوسف رح كذا فى الكافى + ويملك الامام
اقطاع الموات فلو اقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين فقد عاد مواتا وله ان يقطعه
غيره والملك فى الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ومحمد رح يثبت بنفس الاحياء ويملك الذمى بالاحياء
كما يملك المسلم كذا فى البدائع + ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها فى قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفى
القاضى فى ولايته بمنزلة الامام فى ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان فى آخر كتاب الزكوة + ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قيل الثانى
احق بها والاصح ان الاول احق بها لانه ملكها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يملكها لانه ليس بالاحياء فى الصحيح لان
الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير بوضع علامة من حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيتها عنها وجعله حولها او باحراق
ما فيها من الشوك وغيرها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو اولى بها فلا يؤخذ منه الى ثلث سنين فلا ينبغى لاحد ان يحيى ذلك الموضع حتى يمضى
ثلث سنين وهذا من طريق الديانة واما فى الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها كذا فى التبيين + ومن حجر على ارض موات شبه
المنارة فقد احياها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها او سنمها بحيث تعصم الماء فانه يكون احياء كذا فى محيط السرخسى +
وتفسير الاحياء ان يبنى عليها او يغرس فيها او يكربها او يسقيها كذا فى الخلاصة + واراضى ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات
لدخولها فى القسمة وتصرف الى اقصى مالك وبائع فى الاسلام او ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا فى الوجيز للكردرى
والاراضى المملوكة اذا انقرض اهلها فهى كاللقطة وقيل كالموات كذا فى الذخيرة + ولو بنى فيها بناء وزرع زرعا او جعل للارض
مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف رح ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقى
وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقى فقد اعتبر الكثرة هكذا فى محيط السرخسى + وقال محمد رح اذا كان الموات فى وسط ما يحيى
يكون احياء الكل وان كان الموات فى ناحية لا يكون احياء لما بقى كذا فى التاتارخانية + وذكر ابن سماعة عن ابى حنيفة رح
ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجرى فيها ماء
فحينئذ يكون احياء وان احرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا فى محيط السرخسى + ولو كان اجمة او غيضة فقطع
قصبها او اشجارها فسواها فهو احياء كذا فى الغياثية + وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان (٢)
اذن الامام له فى الاحياء كذا فى الغياثية + ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا فى الكنز + وما ترك الفرات
والدجلة فعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان
يعود اليه فهو كالموات كذا فى السراج الوهاج + ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها وخربت بوجه آخر ثم جاء
انسان فاعمرها قيل هى للمالك القديم وقيل لمن احياها كذا فى القنية + امام امر رجلا ان يعمر ارضا
ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابى حنيفة رح لان عنده

لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات + رجل احيى ارضا ميتة ثم جاء انسان واحيى الارض حولها حتى احاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له ان يتطرق الى ارضه من الارض التي احياها آخر فان جاء اربعة واحيى كل واحد منهم جانبا حتى احاط الاحياء وهو بها كان له ان يتطرق الى ارضه من اي ارض شاء اذا احيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية + ولو حفر بئرا في الموات بينه وبين الماء بقي ذراع ثم حفره آخر فالاول احق به الا ان يعلم انه تركه وقد يشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا في الغياثية + واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو للاحياء الا ان يكون فناء قرية فسد فناؤهم فيمتنع وللوالي ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين قال ليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه كذا في المحيط + واذا حفر بئرا في سفل جبل ملكه الى اعلاه كذا في الغياثية + واما بيان حكم ارض الموات فله حكمان احدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة اما الاول فالكلام فيه في موضعين احدهما في اصل الحريم والثاني في قدره اما اصله فلا خلاف في ان من حفر بئرا في ارض الموات يكون لها حريم حتى لو اراد ان يحفر في حريمها له ان يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع واما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع + ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات كذا في التبيين + وحريم بئر العطن اربعون ذراعا كذا في البدائع + قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين + واما حريم بئر الناضح ستون ذراعا في قولهما وقال ابو حنيفة رح لا اعرف الا اربعون ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير ان من احيى نهرا في ارض موات قال بعضهم ان عند ابي حنيفة رح لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند ابي يوسف رح وقال محمد رح من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف رح كذا في الفتاوى الكبرى + واما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان احياها مسلم قال ابو يوسف رح ان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية وان احياها من حيز ارض الخراج فهي خراجية وقال محمد رح ان احياها بماء العشر فهي عشرية وان احياها بماء الخراج فهي خراجية وان احياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع + وروى عن محمد رح في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يمكنه الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي + واذا احتفر الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للاول ان يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيه شيئا للاول ان يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعد في تسبيبه ولو ان الثاني حفر بئرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شيء له عليه كذا في المبسوط + من اخرج قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم باي قدر يستحق قال محمد رح في الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه الا ان مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع اما في الموضع الذي لا يقع الماء على الارض القناة بمنزلة النهر الا انه يجري تحت الارض كذا في المحيط + ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لا حق لاحد فيه فاما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء احد وحفر بئرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحق من الجانب الآخر مما لا حق لاحد فيه كذا في النهاية + قناة بين رجلين احيى احدهما ارضا ميتة ليس له ان يسقيها من القناة او يجعل شربها منها لانه يريد ان يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد ان يستفضل على شريكه الا
(٢) باذنه كذا في محيط السرخسي + من غرس شجرة[1] باذن الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء آخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا هل له ان يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت السنة كذا في المحيط + واذا احتفر رجلان بنفقتهما بئرا في ارض الموات على ان تكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعا للبئر ليمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر وكان

الحريم لمالك البئر فان كانت البئر لواحد كان الحريم له وان كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا ان يكون الحريم والبئر بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا في احراز مباح ليكون المباح بينهما والشركة في احراز المباح تقتضي ان تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على احدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه انفق عنه بامره كذا في محيط السرخسي * اذا اشترطوا ان يحفروا نهرا ويحيوا ارضا والنهر لواحد والارض لآخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كانا بينهما فليس لاحدهما ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع كذا في التاتارخانية * نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في يدي اهل ذلك النهر فالقول في ذلك قولهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشتغل بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين نصفان الا ان تقوم لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رح له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري * من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * اراد ان يحفر بئرا في مسجد من المساجد او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلوة انه لا تحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن للحفر والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى *

الباب الثاني في كري الانهار واصلاحها

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى فاحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها وعليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي رح لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رح وان ارادكلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين اجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رح البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رح يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي فليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون وبقول ابي حنيفة رح اخذ واني الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وبيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ تكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان

يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى آخره كذا
فى الكافى ✦ وان كانت فوهة النهر لا فى ارضه فى وسط ارضه فكرى النهر من فوهة النهر الى ارضه هل يسقط عنه الكرى فى قول ابى حنيفة رح قال
بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكرى ارضه هل له ان يفتح قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ
الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتاخرون يبدأ بالكرى من اسفل النهر كذا فى الظهيرية ✦ واما الطريق الخاص
بين قوم فى سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى آخره فاصلاح اوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع
عنه مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام فى شرحه حاكيا عن الفقيه ابى جعفر رأيت فى بعض كتب المشائخ انه يرفع
عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى لشرب منها وهى التى تدعى بالفارسية (كام) فاتفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة
نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكرى فلا رواية فى هذه المسئلة فى الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة فى النوادر انه يرفع عنهم
مؤنة الكرى بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغى ان لا يرفع عنهم مؤنة الكرى ما لم يجاوز الكرى اراضى قريتهم كذا فى المحيط ✦

كتاب الشرب

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

فى تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه اما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للاراضى لا لغيرها واما ركنه فالماء
لان الشرب يقوم به واما شرط حله ان يكون ذا حظ من الشرب واما حكمه فالارواء لان حكم الشئ ما يفعل لاجله وانما يشرب
الارض لتروى كذا فى محيط السرخسى ✦ المياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقى الارض وشق الانهار
حتى ان من اراد ان يكرى نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به
على اى وجه شاء والثانى ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة وفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الاطلاق وحق سقى
الارض بان احيا واحد ارضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر فى ملك احد له ذلك وله ان ينصب الرحى والدالية
ان كان لا يضر بالعامة وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته
فتغرق القرى والاراضى وكذا شق الساقية والدالية والثالث الماء يجرى على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة فى الشفة وهو
الشرب وسقى الدواب والرابع ما احرز فى جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه
بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع فى سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه انسان فى موضع يعز وجوده وهو
يساوى نصابا لم يقطع كذا فى خزانة المفتين ✦ الماء الذى فى بئر رجل وحوض رجل فلغيره نوع شركة من حيث الشفة وسقى دوابه حتى
اذا اخذ انسان من حوض غيره او بئره ماء للشرب فليس لصاحب الحوض والبئر ان يسترده فان كان الشفة ياتى على الماء كله ذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده ان على قول ابى حنيفة رح ليس له منع ذلك وذكر شمس الائمة السرخسى رح ان فى هذا الفصل اختلاف المشائخ
والاكثر على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا فى الذخيرة ✦ وفى العيون نهر فى مدينة اجراها الامام للشفة فاراد بعض الناس ان يتخذوا
عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك كذا فى التاتارخانية ✦ نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس
له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضا او شجرا او زرعا
ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويسقى زرعه او شجره اختلف المشائخ فيه والاصح
انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه كذا فى فتاوى قاضيخان والوجيز ✦ وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا فى الهداية
والكافى والتبيين والظهيرية ✦ وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقى
الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرة كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان تنكسر
ضفة النهر ويخرب بالسقى كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذى دخل فيها الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص
واختلفوا فى التوضى بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا فى الحياض التى

اعدت للشرب لايجوز فيه التوضي ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه
او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك ولم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ
من الملك وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان + ولو اراد رجل اجنبي ان ياخذ من النهر (۲)
الخاص او من حوض رجل او من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي انه له ذلك وعليه اكثر المشايخ كذا في الذخيرة +
ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء
في غير ملك احد لانه يتضرر به وان كان لايجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا تكسر ضفته لان له
حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفرها في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه عن ذلك
لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان الماء محرزا في الاواني فليس على الذي يخاف الهلاك عن العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن
يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي هذا اذا كان معه ماء كثير فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان
يكفي لاحدهما فان كان يرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء للمالك كذا في
النهاية + واما الكلأ فعلى اوجه احدها ان يكون في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كالشركة في ماء البحار والثاني ان يكون
في ارض مملوكة له نبت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحراز الا ان له ان يمنع الناس من الدخول في ارضه لاجل الكلأ قال
مشايخنا اذا وقعت المنازعة بين صاحب الارض وبين من يريد الكلأ ان كان المريد للكلأ يجد الكلأ في ارض مباح قريب من تلك الارض فلصاحب
الارض ان يمنعه من الدخول ان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه الكلأ او تأذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي + واما
ما انبته صاحب الارض بان يسقي ارضه وكربها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه كسبه
والكسب للمكتسب كذا في المبسوط + ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم
عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتأخرين انه اذا قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد ان
احتشه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فحزمه يجوز بيعه وله ان يسترد ممن اخذ منه وكذلك لا يجوز اجارة
المراعي فان اراد الحيلة في جوازه فانه يؤاجر قطعة من ارضه معلومة ثم يبيح له كلأه كذا في المضمرات + ثم تفسير الكلأ كل ما نجم على وجه الارض اي
ينبسط وينتشر ولا يكون له ساق فهو كلأ وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الاحمر والشوك الابيض يقال له الغرقد من الشجر لا من الكلأ حتى
لو نبت في ارض انسان واخذ غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه فاما الشوك الاخضر اللين الذي تأكله الابل عن محمد رح في النوادر فيه روايتان
في رواية جعله من جملة الكلأ وفي رواية جعله من الشجر وليس له فيه اختلاف الرواية بل اراد بما قال انه بمنزلة الكلأ ما ينبسط منه على وجه الارض ولا يكون
له ساق واراد بما قال انه من جملة الشجر اذا كان له ساق فحاصله ان ما يقوم على ساق اذا نبت في ارض انسان فهو ملكه ولا يكون مشتركا بين الناس كذا في
محيط السرخسي + والشوك والشرك كالكلأ والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن كذا في خزانة المفتين + وفي المنتقى قال
ابو يوسف رح اذا كان الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه فلا بأس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية واهلها
كذا في الذخيرة + وفي الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية والى اهلها لا بأس بان يحتطب ما لم يعلموا ان ذلك ملكها وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
كذا في المضمرات + المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويحبسه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس ملأ الدلو حتى ينحيه (۳)
عن رأس البئر كذا في القنية المنية + لو كان ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل
لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا كذا في المضمرات +
وبيان الشركة في النار ان من اوقد نارا في صحراء لا حق لاحد فيه فلكل واحد ان ينار ه من حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل بضوءها
فاما اذا اراد ان يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب او فحم قد احرزه الذي اوقد النار وانما الشركة التي
اثبتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النار هي النار جوهر الحر دون الحطب والفحم فان اخذ شيئا يسيرا من ذلك الجمر ينظر فان كان ذلك

ماله قيمة اذا جعله صاحبه فحماً كان له ان يسترده منه وان كان يسيراً لا قيمة له فليس له ان يسترده منه وله ان يأخذه من غير استيذان
لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتا وقد بينا ان المتعنت ممنوع من التعنت شرعاً كذا في المبسوط + وذكر في موضع آخر ان
كانت النار بحال لو خمدت تصير فحماً ليس له ان يقتبس منها لان لها قيمة لا محالة وان كانت بحال لو خمدت تصير رماداً فله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار
من حطب مباح بان اوقد الشجر القائم كما يكون في الفيافي من غيران يحوزه اولا كان له ان يقتبس منه وان كان بحال لو خمدت
تصير فحماً واما اذا احرزه او لا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط +

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك

اذا باع الشرب وحده بدون الارض لا يجوز واذا باع ارضاً مع شرب ارض اخرى لا يجوز(١) واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك (١)
شربها هل يجوز بيع الشرب يختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لان الشرب صار تبعا
من حيث انه لو لم يذكره ثمناً حتى لو ذكر للشرب ثمناً بان قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من جميع
الوجوه كذا في الذخيرة + وقد مر بعض مسائل الشرب في كتاب البيوع + واذا استأجر ارضاً ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحساناً واذا
اشترى ارضاً ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخل في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشتراها
بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو اشتراها بمرافقها كذا في المحيط + لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من
نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو استهلك الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع كذا في السراجية + واذا قال اسقني يوما بخدمة
عبدك هذا شهرا او قال بركوب دابتي هذا شهرا او قال كذا وكذا فهذا كله باطل كذا في الذخيرة + باع ماء له بمجاريه بغير ارض وفي تلك القرية على الماء (٢)
خراج وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يفسد البيع وان لم يشترط فالخراج
على البائع على حاله ولا تعتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع ارضه
فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجوزه البائع الاول لانه لا يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
فالبيع جائز وان كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وما بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول قيل
شرى الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين + نهر مشترك
بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رح لا يدخل
النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل وعليه كذا في فتاوى قاضيخان + ولو باع الشرب بعبد او اجره وقبض العبد واعتقه
جاز عتقه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت امة فعلقت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وعقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو
الصحيح كذا في محيط السرخسي + ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشائخ كذا في فتاوى قاضيخان + والصحيح انه لا يجوز كذا
في التاتارخانية + الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن كذا في السراجية + في فتاوى الفضلي قطعتا كرم لرجل باع احدهما (٣)
من رجل والاخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فمنع مشتري القطعة الاعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يتبع في
جوابها وفي الحقيقة المسئلة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا او كان مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب
في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل الشرب في البيع وان ذكره اما نصا واما دلالة كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويقوم كل مشتر مقام بائعه
ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكره فان باع القطعة العليا
اولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع القطعة
السفلى اولا كان لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى ارضه كذا في المحيط + داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليه
المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون
اشترط البائع عليه وقت ما باعه ان مسيل الماء التي لم ابع في الدار التي بعت وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى
غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى ثلجها في الدار الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البائع
لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناؤه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال ابو الليث رح ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه

الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه والفتوى على قول ابى الليث رحمه الله كذا فى خزانة المفتين + وفى النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجراء اصنع تاوقا فى موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه كذا فى الخلاصة + وفى البقالى رجل باع ارضا ليشربها فللمشترى قدر ما يكفى لهذه الارض من الماء وليس له جملة ما للبائع كذا فى الذخيرة + رجل له ارض ونهر خاص فى هذه الارض فباع النهر من رجل ذكر فى الاصل انه لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان اراد مشترى النهر فى هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضاء صاحبها ويمر فى بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة ارض لعامة ان يمروا فيها للشفة واصلاح الوادى ليس لصاحب الارض منعهم واذا لم يكن طريق لهم الا فى هذه الارض كذا فى خزانة المفتين + بئر فى ارض والبئر والارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه فى الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا فى دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضاء صاحبه فكذا هنا ذكر المسئلة على هذا الوجه فى الاصل ولم يقل لا يجوز البيع فى البئر والطريق جميعا ولا يجوز البيع فى الطريق خاصة منهم من قال يجوز البيع فى البئر ولا يجوز فى الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول صحيح كذا فى المحيط + ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق فى الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جاز كله لان المبيع معلوم والمشترى يقوم مقام البائع فى ملكه ولا ضرر على الشريك فى صحة هذا البيع كذا فى المبسوط + سئل عمن اشترى حصة الماء الذى كان يسوقه مالكه مع شركائه الى اسفل القرية لمن له اراض فى اعلى هذه القرية وفى ذلك ضرر قال ان باع بمجاريه جاز البيع وللمشترى ان يسقى ارضه التى تشرب من هذا النهر غير انه يخلى عن الماء فى نوبته ويكون النهر ممتلئا عند حاجة الآخرين الى اخذ الماء كذا فى الحاوى للفتاوى +

الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب الانهار ثلثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات (١)

والجيحون ونهر عام مملوك للعامة كنهر مرو وبلخ ونهر خاص مملوك لجماعة مخصوصين اما النهر العام الذى هو غير مملوك لاحد فلكل احد ان يكرى منه نهرا الى ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم وان اضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة اولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامير ان يجعل شربا لرجل من النهر الاعظم ويزيد كوة ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضرهم جاز رجل اتخذ فى ارضه رحى ماء على النهر الاعظم فى مسيلها فى ارض لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك كذا فى محيط السرخسى + نهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان الشركاء فيه مائة فصاعدا فالحكم فيه ان اراد ان يكرى عنه نهرا الى ارض احياها فانه يمنع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكرى منه نهرا الى ارض احياها منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل النهر ان يحبس الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا فى النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم الى حقه فى الشرب فانه لا يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس فان كان الماء فى النهر قليلا بحيث لا يصل اهل الاعلى الى حقهم فى الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلا بان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكر ليرتفع الماء الى اراضيهم قال خواهرزاده واستحسن مشائخنا فى هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى فى نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر عنهم ثم فى كل موضع جاز لاهل الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذلك بوضع لوح فى النهر وما اشبهه لا بالتراب كذا فى المحيط + فان تراضوا على ان اهل النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم (٢) فى نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل فى النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان + والماء الذى ينحدر عن الجبل فى الوادى اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل فى منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسى وقيل انه لما دخل الوادى صار كالماء فى النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل يتحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه كذا فى الوجيز للكردرى + واذا كان النهر بين قوم وهم عليه ارضون اراد واحد منهم ان يكرى من هذا النهر نهرا الى ارض كان تشربها من هذا النهر او ارض

اخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء اما اذا اراد ان يكري لارض لم يكن شربها من هذا النهر لانه يريد ان يأخذ زيادة
الماء ولانه يكسر صفة مشتركة واما اذا اراد ان يكري لارض كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية وكذلك لو اراد واحد منهم ان ينصب
عليه رحى ماء لم يكن له ذلك الا برضاء اصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه الرحى ملكه بان كان حافتا النهر وبطن النهر
ملكه ولغيره حق اجراء الماء ينظر ان اضر باجراء الماء منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه دالية او سانية
فهو على ما ذكرنا في الرحى كذا في المحيط * ولو كان لكل واحد منهم مسناة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كرة وان كان لا يضر باهله (۳)
ولو كان الكرى بالنهر الاعظم فزاد في ملكه كرة او كرتين لا يضر ذلك باهل النهر فله ذلك كذا في الكافي * وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم
يأخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كرة مسناة فاراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية * ولو ان
رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون يشرب بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك
وعلى الوادي الكبير انهار وحفف لرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل
الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان
يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر لاخذ الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكرى يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الارض وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما
اذا علم انها كانت في الارض بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية
ان اراد ان يرفع الكوى وكانت متسفلة ليكون اقل للماء في ارضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رح هذا اذا كان بالرفع يعيدها
الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه قال الشيخ الامام رح الاصح عندي انه لا يمنع على كل
حال كذا في المبسوط * ولو اراد واحد منهم ان يوسع كوة نهره لم يكن له ذلك لانه يدخل فيه الماء زائدا على حقه فلا يملك ولو كرى اسفل
النهر جاز ولو زاد في ارضه لا يجوز كذا في البدائع * وعن ابي يوسف رح انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ما بين اهلها
كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد
فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن
ذلك وكذا لكل واحد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل
ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من
فوق مرو واما اذا كان اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر خاص لرجل يأخذ (۴)
من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك واذا كان مقنطرا ومستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة
او غير علة فان كان لا يزيد ذلك في اخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء خالص ملكه وان كان يزيد في اخذ الماء منع منه لحق الشركاء
كذا في الكافي * وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر فمنهم من له كوتان
ومنهم من يكون له ثلث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم لتأخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكثرته من اعلى النهر
قد جعل في كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا الا هو قليل غائر فنحن نريد ان ننقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم اياما معلومة ونسد
فيها كواكم ولنا اياما معلومة تسدون فيها كوانا قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة
فلا يكون لبعضهم ان يطالب بقسمة اخرى ثم الاصل ان ما وجد قديما فانما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة وكذلك
ان قال اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض
في ارضنا وتنز لم يكن لاهل الاسفل ان يحدثوا فيه شيئا وان باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم او اجره لم يجز كذا في
المبسوط * رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره (۵)

يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالاحكام والسد فلم يسد يضمن
استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كانت ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم تكن ارضه في صعدة
لا يمنع قال رضي والمذكور في عامة الكتب ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم
بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو سقى ارضه بغير حق او في غير نوبته
او اكثر من حقه او اجرى الماء زيادة على ما يطيقه النهر او حول الماء الى النهر او موضع ليس له حق او سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء
وسال عن ضفة النهر او خرب ضفة النهر حتى سال الماء وافسد زرع انسان ضمن لانه متعد كذا في الغياثية * رجل سقى
ارضه وملأها فسال من مائه في ارض اخرى فغرقها او نزت فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا
او يسقي مثله في العادة واما اذا سقى سقيا غير معتاد ضمن فاما اذا كان في ارضه جحر فارة يتعدى الى ارض جاره وغرقت ينظر ان كان
لا يعلم بجحر الفارة لا يضمن لانه غير متعد وان علم ضمن لانه متعد على هذا قالوا اذا فتح رأس نهره فسال من النهر شيء الى ارض جاره
فغرقت ينظر ان كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وان فتح مقدارا لا يفتح مثله
في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو احرق كلأ او حصائد في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا واحرقت شيئا لغيره لم يضمنه
لانه غير متعد في هذا التسبيب فان له ان يوقد النار في ملك نفسه مطلقا وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة
فقال بعض مشائخنا هذا اذا كانت الرياح هادئة حين اوقد النار فاما اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح تذهب
بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامنا بمنزلة ما لو اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من صب الماء في ميزابه وهو يعلم ان تحت
الميزاب انسانا جالسا فاخذ ذلك الماء ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان كان صبه في ملك نفسه كذا في المبسوط * وفي النوازل
نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض
كذا في الخلاصة * رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال به الماء الى الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان (٦)
يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك لم يجعل الملقي متعديا اذا كان لا يحتاج الى الكري لان ذلك دليل قوته وينبغي
ان يقال ان استقرت في الماء كما القاها ووقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وهكذا في الكبرى * رجل سقى
ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق
قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق كذا في الخلاصة * رجل له مجرى ماء
بقرب دار رجل فاجرى في النهر الماء فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا
الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم
ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قلع شجرة له على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر
وسده فاستأجر مالك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس
رجل لا ضمان على الاجير ولا على قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى ضاق جانبا النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر
ضمن سكر النهر وخرب قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر ليس فيه ماء
فجاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سد انهار الشركاء حتى امتلأ النهر وانشق وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف
شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرح الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم
يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * سئل ابو بكر عمن في داره يجري الماء حوله الى
ناحية من جاره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فنز من ذلك قال هو ضامن ترك

فجوة اولم يترك لانه جانٍ فى تحويل المجرى لانه تصرف فى حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا آخر فان ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لان هذا شیء قد احدثه فى ملكه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الذى ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا انشق حافتا النهر فى موضع له حق واجرا الماء منه الى موضع
(٧) آخر فانه لا يضمن فى الوجهين جميعا اذا بقيت بينهما فجوة كذا فى المحيط • ارض كانت على شط النهر العام او على الفرات وكان للعامة حق المرور فى هذه الارض للسقى واصلاح النهر ليس لصاحب الارض ان يمنعهم وان لم يكن لهم حق فى هذه الارض كذا فى جواهر الاخلاطی • رجل له شرب من نهر في ارض فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذى بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجرى الماء من الاولى اليها ويجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقى نخلا له او زرعا فى ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتح الى الاخرى ثم يفعله مرة بعد اخرى كذا فى فتاوى قاضيخان • لو كان النهر فى دار انسان وللضاح الى حفره فان امكنه الدخول فى بطن النهر دخل وحفر وان لم يكن يقال لصاحب الدار اما تأذن فى ذلك حتى يحفر والا فاحفره انت بمالك كذا فى الغياثية • رجل له نهر فى ارض رجل فاراد دخول ارضه لاصلاح النهر ومنعه رب الارض فليس له الا ان يدخل فى بطن النهر وكذلك القناة قيل هذا قول ابى حنيفة رح لانه لا حريم للنهر عنده فيكون المسناة لصاحب الارض فكان له ان يمنعه من الدخول فى ملكه وعندهما للنهر حريم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له ان يمر عليها لاصلاح نهره بخلاف ما لو اراد المسلمون ان يمروا فى ارض رجل لاستقاء الماء من المشرعة ولم يكن له طريق غيرها فلهم ذلك و ذكر فى النوازل لو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشى فيه فصاحب الارض بالخيار ان شاء اذن بان يصلحه ويسوى نهر نفسه وان شاء سوى هو نهره كذا فى محيط السرخسی • وعن محمد رح نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك عطشا واذا وضع السكر فى نهر العامة ليسقى ارضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع فى ارض رجل بسبب السكر فافسد زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففى الوجه الاول الضمان على المجرى وفى الوجه الثانى الضمان على الذى سكر سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك اراضى قوم فهو
(٨) ضامن ان كان هو اجرى فيها الماء كذا فى المحيط • النوادر ساقية بين قوم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجرية فكان فى نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه ارضه واحتاج اصحابه الى تلك الفضلة فان شركاءه اولى بتلك الفضلة وليس له ان يسوق ذلك الماء الى ارض له اخرى ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم وعشرة او اقل واكثر فاخذ نصيبه من ذلك فى نهر له خاصة له ان يسوقه الى ما شاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهر بين اربعة انفس محمد وزيد وعلى وجعفر لكل واحد منهم مفتح الماء الى ارضه من هذا النهر ومفتح محمد يجاوره مفتح زيد ومفتح زيد يجاوره مفتح على ومفتح على يجاوره مفتح جعفر فان جف جعفر ارضه صار ماؤه لعلى وان جف جعفر وعلى جميعا فماؤهما لزيد وان جف جعفر وعلى وزيد فجميع مياههم لمحمد فان جف على ارضه ولم يجف غيره فماؤه لجعفر وحده فان جف زيد ارضه وحده صار ماؤه لعلى وجعفر بقدر جريان ارضهما كذا فى محيط السرخسی • غلق مجرى ماء قال ابو القاسم
(٩) اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بكشف ذلك ودفع الغطاء كذا فى الحاوی • نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرتين فيجتمع فى السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر فلهم ذلك نهر لقوم يجرى فى ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب فى ارضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر بنقل التراب بئر لماء المطر فى سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رض ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان بئرا قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل فى دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره اذا حفر البئر كذا فى فتاوى قاضيخان • خرب رجل ضفة نهر والماء فى ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع التخريب فى ارض رجل فاضر بالارض وافسد زرعا فى الارض قال ينظر ان جرى الماء بنفسه يضمن المخرب اذا كان النهر للعامة لانه مسبب
(١٠) متعد وان اجرى الماء رجل فتح رأس النهر رجل آخر ضمن المجرى والفاتح دون المخرب كذا فى الذخيرة • فى فتاوى ابى الليث رح نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله فى النهر الآخر الذى عليه الطاحونة الاخرى حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضرر عن نفسه بالاضرار

بغيره وفيه ايضا حوض في بستان رجل مستنقع لماء اقوام والرجل متضرر بالمجرى بان استنقاء الماء حق قديم لهم هذا الحوض يضر
ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم عن اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط ولو انشق
ضفة النهر يسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابو الليث رح نهر في (11)
سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بستان فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل
ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة وفيه ايضا رجل له
مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في (شبانروز) واحد فله ذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء
وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية اراد ان يستوفيا ماءهما جميعا في يوم واحد فليهما ذلك وليس للشركاء
منعهما كذا في المحيط بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر لا عبرة للقديم والحديث في هذا
يؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى مائه
فمنع الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردري حائط بين رجلين عليه حمولة لهما
فرفع احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضاء الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه منها الى داره
ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي
منع المجرى يغرم الباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان في العيون نهر في صدر بينة اجراه الامام
للشفة اراد بعض الناس ان يأخذ واعليه بساتين ان لم يضر ذلك لاهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر ذلك باهل الشفة
لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه عنه كذا في
المحيط نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه واذا ضاق نهرهم بسببها فحينئذ يؤمر بقلعها
الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر كذا في خزانة المفتين وعن شداد
في النهر العام اذا اراد الرجل ان يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي
بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم
يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو خرب النهر فاحتاجوا الى الحفر في ارض
رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في الغياثية واذا كان في ارض رجل نهر لقوم فله ان يسقي منه ارضه
ان لم يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان بطنه وحافتاه له فله ذلك وان اضر كذا في المحيط

الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة

واذا ادعى شربا في يدي رجل بغير ارض لم تسمع دعواه (1)
قياسا وتسمع استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من اجراء
الماء فيه فان كان الماء جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجري الماء الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي بالنهر
لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى ارضه
قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه في المنتقى قال هشام سألت محمدا رح عن نهر عظيم
الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم على النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفي ايدينا وقال الذين في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق
لكم فيه قال اذا كان يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري الى الاسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان
ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه
عنهم او اقام اهل الاسفل بينة على ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم كيف
كان شرب اهل الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال ليس

لاحد الفريقين مزية على الآخر لا من حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضي
قلت أرأيت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لاهل تلك
القرية بدعوى هذه واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد رح اذا كان هذا النهر بمنزلة
طريق المسلمين نافذا فان اقام قوم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون لجماعة المسلمين وصار لاهل تلك
القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم
بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا في المحيط + نهر لرجل يجري في ارض آخر اختلفا في مسناته فادعاها كل واحد منهما ولا يدرى في يد
من هي فهي لصاحب الارض يغرس فيها ما بدا له ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمها عند ابي حنيفة
رح وعندهما ملك لصاحب النهر يكون ملقى طينه قيل هذا بناء على ان صاحب النهر يستحق حريما للنهر عندهما فكان حريمه في يد صاحب
النهر لانه تابع للنهر فيكون له وعند ابي حنيفة رح لا حريم للنهر فلو تكن المسناة في يد احدهما ان المسناة اشبه بالارض من النهر لان
المسناة تصلح للغراسة والزراعة كالارض والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنازع اثنان في شيء لم يكن في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو اشبه
بالمتنازع فيه فانه يقضى لمن كان في يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر
معلق على باب احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل الخلاف لان للنهر حريما في ارض الموات كما يأتي
لكن الخلاف ههنا فيما اذا لم تكن المسناة في يد صاحب النهر بان كانت متصلة بالارض ومساوية لها ولم يكن اعلى منها فالظاهر شاهد انها من
جملة ارضه اذ لو لم تكن هكذا كانت اعلى من الاراضي لالقاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد لصاحب النهر حريما له فوقع الكلام بينهم
في الترجيح كذا في محيط السرخسي + نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة
لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض
ان يغرس فيها ويلقي طينه ويختار فيها كذا في السراجية + ولو اختلفا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماء فالقول قوله لانه (٣)
في يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله الا بحجة وان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة
وكذا لو اقام بينة ان له مصب الماء في هذا النهر وفي هذه الاجمة كذا في الخانية + نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من
النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى قاضيخان + ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له
احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر بشرب يومين في الشهر ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة رح لا يقضى له بشيء وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد رح يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكر هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يبين في البعض قال الفقيه ابو جعفر رح
انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهد على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي
وشهد الآخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم
يشهدا على الاقرار انما شهدا على نفس الشرب فشهد احدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب ان تقبل الشهادة على شرب يوم وهو
الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر ومن السنة او من الاسبوع ولم يشهدوا ان له في
رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لان المشهود به مجهول كذا في المحيط + وان ادعى عشر نهر وقناة فشهد له احدهما
بالعشر والآخر باقل من ذلك في قول ابي حنيفة رح الشهادة باطلة وان شهدوا بالاقرار لاختلاف الشاهدين لفظا ومعنى وعلى
قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد احدهما بالخمس بطلت الشهادة لانه قد شهد له باكثر مما ادعى واذا ادعى رجل ارضا على غير
شربها منه واقام شاهدين انها له ولم يذكرا من الشرب شيئا فاني اقضي له بها وبحصته من الشرب وان شهدوا له بالشرب دون الارض
لم يقض له من الارض بشيء كذا في المبسوط + ولو شهد احد الشاهدين انه اشترى هذه الارض بالف والآخر شهد انه اشترى
الارض والشرب بالف لم يجز وان شهد الآخر انه اشترى الارض بكل حق هو لها بالف جاز لانهما اتفقا على شرى الارض
والشرب لان الشرب من حقوق الارض فمن شهد انه اشتراها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض والشرب جميعا هكذا في محيط السرخسي +

وان كان نهر بين قوم لهم عليه اراضون ولبعض اراضيهم سواقى على ذلك النهر ولبعضها دوالى وبعضها ليست لها ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيرها فاختصموا فى هذا النهر فادعى صاحب الارض ان لها فيه شربا وهى على شط النهر فانه ينبغى فى القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقى والدوالى دون اهل الارض ولكن استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر اراضيهم التى على شط النهر لان المقصود بحفر النهر سقى الاراضى لا اتخاذ السواقى والدوالى ففيما هو المقصود حالهم على السواء فى اثبات اليد فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والا فهو بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر فليس لها من هذا النهر شئ فان لم يكن لها شرب من غيره قضيت لها فيها بشرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معلوم فانى استحسن ان اجعل الاراضيه كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفى القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الاخرى الا بحجة وان كان الى جنب ارضه ارض اخر وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدرى من اين كان شربها فانى اجعل لها شربا من هذا النهر ايضا الا ان يكون النهر معروفا للقوم خاص فلا اجعل لغيرهم فيه شربا الا ببينة فان كان هذا النهر يصب فى اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كانت حاله ولا من كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فانى اقضى
(٣) بين اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم من المسيل فى اجمتهم كذا فى المبسوط * رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركاء شرب احدهما بعينه ان لم يكن يسقى تلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض سئل ابو القاسم عن رجلين لهما نهر على ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهى له وان لم يعرف فما كان فى موضع مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما كان فى موضع مشترك فهو بينهما فى الحكم وسئل عمن له اشجار على ضفة نهر اخذ يابانات ونبت من عروقها اشجار فى الجانب الاخر من النهر ولرجل فى هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهى له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقه صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار وسئل ابو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر اخذ يابانات على ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال ان نبتت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهى لمن اخذها وقطعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهى كاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة وبعض الاشجار فى ساحة هذه السكة فادعى رجل ان غارسها فلان وانى وارثه قال عليه البينة وان لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان فى ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة كذا فى المحيط *

الباب الخامس فى المتفرقات

(١) ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض فى دينه الا ان تكون معه ارض فتباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فى ذلك الماء فى كل نوبة ثم يبيع الماء الذى جمعه فى الحوض بثمن معلوم فيقضى به الدين والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعها فيؤدى من الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرماء كذا فى الكافى * فى البقالى اذا باع ارضا بشربها فللمشترى قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبائع ويجرى الارث فى الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به ويعتبر من الثلث واختلف المشائخ فى كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل عن المقومين من اهل ذلك الموضع ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء فالباقى يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب
(٢) واردا على الكل وان قال للغاصب انا اغصب نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة فى الاصل كذا فى المحيط * واذا اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعها لرجل اخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته وسألت ابا يوسف رح عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا فى هذا

النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك او قطعه اياهم وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل او في ارض
لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز وان كان لا يضرهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك احد لان للسلطان ولاية النظر دون
الاضرار بالعامة ولو ان رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ان خاصمه من الناس
فيه هدمه لان موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل ان يخاصمه في ذلك ويهدمه فاما بينه
وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن او الماء لم يسعه وهو فيه آثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة
من الانتفاع بمنزلة الطريق العام اذا بنى فيه بناء فان كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وان كان لا يضرهم فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه
من مسلم او ذمي قضى عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون واما العبد فلا خصومة له في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة
له في ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك الا ان يخاصمه عنه ابوه او وصيه كذا في المبسوط + ولو جعل على النهر العام بغير اذن الامام قنطرة
او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن
وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيخان + في المنتقى قال هشام سألت
محمدا رح عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شرب للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس اشجارهم الا انه ليس لهم
حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك فقال وسألته من رجل له قناة خالصة
عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة
(٣) كان صاحب الشجر شفيع جوار كذا في المحيط + هشام قال قلت لابي يوسف رح في نهر بين قوم فاذنوا كلهم رجلا ليسقي الماء الا رجل
منهم لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا كذا في التاتارخانية + واذا احتفر القوم بينهم
نهرا على ان يكون بينهم على مساحة اراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه غلطا رجع بذلك
عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط + ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يحول القناة
الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في الغياثية + نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شربا
ومنهم غائب فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقض
وهذا بخلاف قسمة الدور والاراضين اذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم اذا حضر ولم يرض به كان له ان ينقض قسمتهم
(٤) وان كانوا اوفوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج الى صلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان لان الكل
كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان كذا
في الذخيرة + نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فاراد واصلاحها بالآجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزانة
المفتين + وقف على مرمة نهر السكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل منها الى السكة العليا التي وقفها الواقف
عليها فاستتم النهر في السكة فارادوا ان يرموه من غلة هذا الوقف فانه لا يرم انما يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها
ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الى قضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليه يرم النهر
من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما اذا لم يكن بينهما سكة
فان النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب الى السكة الموقوف عليها وكذا اذا احتاج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال
الفقيه ابو الليث رح ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه يفتى كذا في الظهيرية + سئل ابو القاسم عن رجل له
ارض وفي ارضه مجرى ماء فكنسوا النهر والقوا التراب في ارضه هل له اخذهم لتفريغ ارضه من ذلك قال اذا قصدوا بالالقاء موضع الحريم
(٥) فله اخذهم برفع ما جاوز الحريم كذا في التاتارخانية + حائط لرجل بلغ نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنصفه في النهر العام منفذا كان له ذلك
(٦) اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان + ولو اوصى ان يتصدق بشربه على
المساكين فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك ولا بد للفرع

حتى يصرف بدله الى مساكين لانه لا يحتمل البيع والاجرة فكان باطلا ولو اوصى بان يسقى مسكينا بعينه في حيوته فذلك جائز فيه باعتبار عينه
كذا في المبسوط، واذا اوصى بان يباع شربه من فلان فذلك باطل لان ما لا يجوز تمليكه حال حيوته لا يجوز تمليكه بعد وفاته وان اوصى
ان يسقى ارض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لانه لو اوصى بشربه مؤبدا جاز فيجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية لان
الشرب وان كان عينا حقيقة الا انه منفعة حكما لانه تابع للارض كالمنافع والوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له واما اذا اوصى
له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له بالشرب هل تبطل الوصية اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا تبطل
الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل ولو
اوصى بثلث شربه بغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب والفقراء كان باطلا لان هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يتمكن ان يحج ويعان
الرقاب بعين الشرب وانما يتمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا ارض باطل والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق
والوصية بتصدق الشرب بلا ارض وذلك لا يجوز ولو اوصى بثلث حقه في النهر في كل شئ من ذلك جاز لانه تصدق بثلث رقبة
النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعا كذا في محيط السرخسي، ولو تزوج امرأة على شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شئ ويجب (٧)
مهر المثل كذا في الكافي، ولو ان امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون من الشرب شئ ولكن الخلع صحيح
وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه
فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما دونه فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الدية وارش الجراحة كذا في المبسوط،
(٨) امرأة لها تسعة اجربة من الارضين خرب لسبيل مجرى هذه الارضين فاستأجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة (٨)
اجربة من الارضين فعمروا وها ذكر عن علي بن احمد انه قال ارجو ان تكون هذه الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلثة
الاجربة قال ابو الليث رح هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رح لا يجوز وبه يفتى فعلى هذا لو كانت عينت الاجربة
الثلثة وقت الاستيجار جاز اجماعا كذا في الذخيرة، (٩) رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى (٩)
باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب
المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا
كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو الليث رح قال استاذنا
الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى الكبرى، نهر في دار رجل يأتي الضرر البين من مائه الى دهليز الجار
ثم يأتي من الدهليز الى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش ان لم يكن النهر ملكا لرجل انما النهر مجرى في داره والماء لاهل الشفة
فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه ابي بكر الاعمش وعن ابي القاسم ان
اصلاحه على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبه يفتى كذا في الظهيرية، ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل
آخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الاولى ان يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه وكذا في الحائطين اذا كان مجرى الحائط الثاني
في الحائط الاول كذا في الغياثية، (١٠) وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به (١٠)
صاحب المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة فلا شئ له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل
ما يدل على ان للشرب حصة من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشراء الارض وحدها بالف درهم وشهد الآخر بشراء الارض
مع شربها بالف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشراء الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب فظن بعض مشايخنا ان ما ذكر
في فتاوى اهل سمرقند خطاء وليس كما ظنوا لان موضوع مسئلة كتاب الشرب ان مالك الارض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع الارض وللشرب
حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك الرقبة فكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده
والشرب بانفراده لا حصة له من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه وان كان حقه له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك عن الاعيان لا يقبل الابطال كذا في المحيط، في العيون نهر بين رجلين

واراد ان يسوق منه هذا يوما وهذا يوما جاز لان ذلك ينفعهما ولا يضر غيرهما وان كان لكل واحد نهر خاص واصطلحا على ان يسقى هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كاجارة السكنى لان هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة +

كتاب الاشربة

وفيه بابان

الباب الاول

في تفسير[1] الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة واسمائها وماهياتها واحكامها اما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه واما اسماؤها فاثنا عشر سبعة لما يتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميد واثنان للمتخذ من الزبيب نقيع ونبيذ وثلثة للمتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما ماهياتها فالاشربة المتخذة من العنب احدها الخمر وهو اسم للني من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد والثاني الباذق وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب ادنى طبخة بعد ما صار مسكرا ويسكن عن الغليان والثالث الطلاء وهو اسم للمثلث وهو ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا والرابع المنصف وهو ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والخامس البختج وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى ايا يوسفي لان ابا يوسف رح كثيرا كان يستعمل هذا والسادس الجمهوري وهي التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ ادنى طبخة حتى اذهب ثلثه وبقي ثلثاه واما ما يتخذ من الزبيب فنوعان نقيع وهو ان ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد والثاني النبيذ وهو التي من ماء الزبيب اذا طبخ واما ما يتخذ من التمر فثلثة انواع احدها السكر وهو التي من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه فتوى اكثر اهل اللغة والثاني الفضيخ وهو التي من ماء التمر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو التي من ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي نقع فيه التمر وخرجت حلاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد واما احكام هذه الاشربة فهي على خمسة اوجه في وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه حرام عند عامة العلماء وفي وجه حلال عندنا خلافا لبعض الناس وفي وجه حلال خلافا لمحمد رح اما ما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلو لم يشتد واما ما هو حرام بالاجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب اما الخمر فلها احكام ستة احدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحد حرمتها والثالث انه يحرم تمليكها وتملكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه تمتع والرابع انه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط السرخسي + واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح انه مال لجريان الشح والضنة فيها كذا في الكافي + والخامس هي نجسة غليظة كالبول والدم والسادس يجب الحد بشربها قليلها وكثيرها ويباح تخليلها كذا في محيط السرخسي + ولا يؤثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها الا ان الطبخ اثره في ازالة صفة الاسكار وبعد ما صار خمرا لا يؤثر فيها اثرا قيل لا يحد فيه ما لم يسكر لان الحد بالقليل مخصوص بالني وهذا مطبوخ وقال شمس الائمة السرخسي رح يحد من الشرب منه قليلا كان او كثيرا كذا في الكافي + والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض (۲)
الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج الملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي في شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رح ان كانت الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا كذا في الخلاصة + قال محمد رح في الاصل اذا طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن او يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها بما القي فيها لانها لم تصر خلا والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المرأة بها وهو عادة بعض النساء قيل انها تزيد في بريق الشعر ولا يداوي بها جرحا في بدنه او دبرة دابته ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل كذا في المحيط + ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب به قال بعض المشايخ لو قيد الدابة (۳)

الى الخمر لا بأس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصبه فيها اما لو نقل الخمر
الى الخل يكره وقال بعض المشائخ رح لا بأس به في الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب اما اذا لم يكن لاجل الشرب
لا بأس به الا يرى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في
الذخيرة ✦ ولا يسقى الصبي والذمي ولا اثم على من سقاها هكذا في الخياثية ✦ ويكره الاكتحال بالخمر وان تجعل في السعوط هكذا في فتاوى
قاضيخان ✦ واذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل ولو اكل لا يحد وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت (۴)
او لم تطحن ولم توجد رائحة الخمر ولا طعمها فلا بأس باكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة اما اذا انتفخت فعلى قول محمد رح لا تطهر ابدا وعلى
قول ابي يوسف رح تغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة وتؤكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد رح لا يحل كله ابدا وعلى قول ابي يوسف
رح يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط ✦ واذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لا يؤكل لان هذا مرق نجس ونعوذ منه
لا يحل ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمك وملح اوخل وربي حتى صار حامضا فلا بأس به ذكر المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف
رح انه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا وكان يقول ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر لم يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك والملح
غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان صار حامضا كذا في الذخيرة ✦ واذا وقعت فأرة في جب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان
طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا كذا في فتاوى قاضيخان ✦ ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي
كذا في الوجيز للكردري ✦ وفي فتاوى ماوراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في جب الخل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة ✦ وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل
الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمرة ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اخرج ثم وقع في خل والثوب
اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا
بالخمر فلا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان ✦ ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها لان الخمر وان كانت باقية في معاها فلم تختلط (۵)
بلحمها وان استحال الخمر لحما يجوز كما لو استحال خلا الا اذا اسقاها خمرا كثيرا بحيث يؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه يكره لحمها كما لو اعتادت
اكل الجلة كذا في محيط السرخسي ✦ ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال توجد رائحة الخمر منها ففي الشاة يحبس عشرة ايام وفي البقر
عشرين وفي البعير ثلثين وفي الدجاجة يوما كذا في المحيط ✦ ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولو شرب منه ولم يسكر فلا حد عليه (۶)
عندنا ولا بأس بان يجعل ذلك في خل لانه يصير خلا كذا في المبسوط ✦ رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر
بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر ترد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لو غص وخاف على نفسه
من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها كذا في فتاوى قاضيخان ✦ وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه
لان السكر بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز للكردري
واما ما هو حرام عند عامة العلماء فهو الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه يحرم شرب قليلها
وكثيرها وقال اصحاب الظواهر بانه مباح شربه والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد
شاربها ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي ✦ ونجاسة المنصف والباذق غليظة ام خفيفة ذكر محمد رح في الكتاب كل ما هو حرام
شربه اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي يوسف رح وحكي عن الفضلي
رح انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجب ان يكون نجاسته خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع
الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع اما في الضمان
ان كان المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله ايضا كذا
في الظهيرية ✦ واما ما هو حلال عند عامة العلماء فهو الطلاء وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون
السكر لاستمراء الطعام والتداوي وللتقوي على طاعة الله لا للتلهي والمسكر منه حرام وهو القدر الذي يسكر وهو قول العامة

واذا اسكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند ابيحنيفة وابيوسف رح واصح الروايتين عن محمد رح وفي رواية عنه ان قليله وكثيره حرام لكن لايجب الحد مالم يسكر كذا في محيط السرخسي + والفتوى في زماننا بقول محمد رح حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها كذا في التبيين + والعصير (٧)
اذا شمس حتى اذا ذهب ثلثاه يحل شربه عند ابيحنيفة وابيوسف رح وهو الصحيح كذا في فتاوى الكبرى + وفي النوازل سألت ابا سليمان عن المثلث صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رح كذا في التاتارخانية + واما البختج فلخلفهم في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني رح وهو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه مادام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابايوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رح وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه مالم يسكر منه فان سكر منه يحد واما الجمهوري فهو الني من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة مادام حلوا حل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لايكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية +

الباب الثاني في المتفرقات

(١) اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ماهو اقرب اليه كذا في السراجية + ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى ذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب وعصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب وهو ني ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ قبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الانبذة يكفي اصل الطبخ للحل ولو القي في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد روى المعلى عن ابيوسف رح ان كان الملقى قليلا لايتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل كذا في الغياثية + ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بادنى طبخة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف رح انه لايحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصير فيه قائم فيستوي اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي + ولو القي العنب في نبيذ التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير العنب كذا في التاتارخانية + في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب + فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين الزبيب والتمر لايحل مالم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة مالو خلط عصير العنب بنقيع الزبيب والتمر كذا في المبسوط + وروى عن ابي يوسف ومحمد رح ان النبيذ المطبوخ ان لم يفسد بالبقاء عشرة ايام فصار خلا فهو حرام وان كان يفسد فهو حلال كذا في التهذيب + التمر المطبوخ يمرس فيه العنب والعنب غيره مطبوخ فيغليان جميعا قال يكره ولا يحد شاربه حتى يسكر اذا كان التمر المطبوخ غالبا وان كان العنب غالبا يحد كما لو خالط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا + ولو طبخ عصير حتى ذهب ثلثه وتركه حتى برد ثم عاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان اعاد الطبخ قبل ان يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فان اعاد بعد ان غلا وتغير فلا خير فيه لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفع + واذا طبخ عشرة ارطال عصير حتى ذهب (٢)
منه رطل ثم اهراق منه ثلثة ارطال ثم اراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وتسعا رطل لان الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة لانه دخل في اجزاء الباقي ولم يرفع منه فالباقي بعد الغليان ان كان تسعة ارطال صورة فهو عشرة ارطال معنى فاقسم الرطل العاشر على تسعة ارطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لان العاشر فيه فاذا اهراق ثلثة ارطال فقد فات ثلثة ارطال وثلثة

التساع رطل ويبقى ستة ارطال وستة اتساع رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم
اهراق رطلين فانه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اهراق منه رطلا يطبخ الباقي حتى
يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي + ولو صب رجل في قدر عشر دوارق عصير وعشرين دورق ماء فان كان
الماء يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى يذهب ثمانية اتساعه ويبقى التسع لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذاهب
هو الماء فقط فعليه ان يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه وان كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى يذهب
ثلثاه وان كان العصير مع الماء يذهبان معا فانه يطبخه حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي
ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخه على الثلث والتثليث سواء كذا في المبسوط + واما الاشربة
المتخذة من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الخلاصة + فان سكر من هذه الاشربة فالسكر
والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد
من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي + قال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد وكذا في فتاوى قاضيخان + فان شرب رجل
ماء فيه خمر فان كان الماء غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحه ولا لونه لم يحد فاما اذا كان الخمر غالبا حتى كان يوجد فيه طعمه وريحه ويتبين لونه حد ولو لم
فيه ريحها ووجد طعمها حد ولو ملأ فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها شيئا فلا حد عليه كذا في المبسوط + ابن سماعة
عن ابي يوسف رح اذا ثرد في الخمر خبزا فاكل الخبز ان كان الطعم يوجد وتبين اللون حددته وان كان الخمر بيضاء لا يرى لونها فاني
احده اذا كان الطعم يوجد وفي البقالي اذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعني في حق الحد واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة ولا
اكراه معتبر كذا في المحيط + **ومما يتصل بهذا الفصل تصرفات السكران** واعلم بان جميع (۱)
تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة + السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة
الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ المشائخ
وعن ابي بكر بن الاحيد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا تبطله الشروط الفاسدة ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه (۲)
الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير اما ردته لا تصح عندنا استحسانا
وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والانعدام لا واجب التحقق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان
السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشائخ
فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال
لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف
كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج او بلبن الرماك لا تنفذ تصرفاته وكذا لو شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في سكران اذا شرب طائعا
وان شربها مكرها فطلق اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح هو الاول
كذا في فتاوى قاضيخان + الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد لا يقع والصحيح انه يقع كذا في الظهيرية + السكر من البنج ولبن
الرمكة حرام بالاجماع كذا في جواهر الاخلاطي + وان خلط الخمر بالنبيذ وشربه رجل ولم يسكر فان كانت الخمر هي الغالبة حددته
وان كان النبيذ هو الغالب لم احده كذا في المبسوط + واذا طبخ عصيرا حتى ذهب ثلثاه ثم صنع منه عليقا فان كان ذلك قبل
ان يتغير عن حاله فلا باس به وان صنعه بعد ما غلا فتغير عن حالة العصير فلا خير فيه لانه لما غلا واشتد صار
محرما والعليق المتخذ من المحرم لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر فاما قبل ان يشتد فهو حلال الشرب فاما صنع العليق

من عصير حلال كذا في المبسوط + القدر التي يطبخ فيها العصير قد قواعدتها مسطحة غير مقعرة وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعها مقسوم بثلثة اقسام متساوية فتملى وتطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية + واما الوساق وهو ما يخرج من البقول الباقية بعد العصر بالماء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما حكمه اختلفوا فيه قيل انه بمنزلة الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط السرخسي + خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات واصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او شرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضيخان + سألت ابا يوسف رح عن حبات عنب وقعت في نبيذ فانتفعت قال ان كانت الحبات وحدها لو انبذت غلت واذا وقعت في نبيذ فغلى بعد ذلك لا يشرب النبيذ وان كان وحدها لا تغلي فلا بأس بشربه كذا في محيط السرخسي + ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد كذا في فتاوى قاضيخان + ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن الخل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب فلا بأس باكله قال وكذلك لو صب رطل من خمر في دن من خل فلا بأس باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسئلتين وعن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح

(٣) في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال قال الخمر تفسده كذا في المحيط + واذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعض المشائخ رح على قول ابي يوسف رح ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأ بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رح في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهرويه انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الجب الذي انتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلم يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا كذا في فتاوى قاضيخان +

كتاب الصيد

وفيه سبعة ابواب +

(١) **الباب الاول** في تفسيره وركنه وحكمه[1] اما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان او غير مأكول كذا في فتاوى قاضيخان + واما ركنه فصدور فعل الاصطياد من اهله في محله بشرطه واما حكمه فثبوت الملك عند الاتخاذ حقيقة او تقديرا اعني بالتقدير ما اذا اخرجه عن حيز الامتناع واما حل اكل الصيد فانه يثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال

كتاب الصيد. الباب الاول

من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة فى الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه فى الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة فى الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب الماء الا السمك وان يمتنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون متقويا بنابه ولا بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه كذا فى النهاية +

الباب الثانى فى بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به (١)

الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقى وحكمى فالحقيقى ظاهر والحكمى باستعمال ما هو موضوع للاصطياد به قصد الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمى يكون ايضا باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا وتعقل به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا فى الظهيرية + نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول لان سبب الملك انعقد فى حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو اخذه الثانى بعد ما تخلص وطار فهو للثانى لانه انتقض السبب قبل اخذ الثانى كذا فى الكبرى + ولو كان صاحب الشبكة اخذه ثم انفلت منه ثم اخذه آخر فهو ملك الاول لانه ملكه بالاخذ وانفلاته بمنزلة اباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا فى محيط السرخسى + ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله فى المنتقى رجل هيأ موضعا (٢)
يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك فى ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقى السمك فى ارضه او لم يذهب الماء الا انه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذى فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له كذا فى الذخيرة + ولو القى الشبكة (٣)
فى الماء وطرح غيره فيه الشص فوقعت سمكة فى الشبكة وتعلقت بالشص فان كانت فى الخيوط الضيقة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة كذا فى الغياثية + الشص اذا رمى به الرجل فى الماء فتعلق به سمكة ان رمى بها خارج الماء فى موضع يقدر على اخذها فاضطربت فوقعت فى الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها كذا فى الخلاصة + رجل حفر فى ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو ان صيدا باض فى ارض رجل وتكنس فيها وجاء آخر واخذه فهو له هذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده اما اذا كان قريبا بحيث لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض كذا فى الظهيرية + واذا حفر بئرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها فجاء آخر واخذه ان دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البئر كذا فى المحيط + وذكر فى العيون اذا دخل الصيد دار انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على اخذه من غير صيد فان اغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان اغلقه لامر آخر لا يملكه حتى لو اخذه آخر كان لصاحب الدار فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى يكون للآخذ قال مشائخنا وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج فى اخذه الى المعالجة وانما معناه انه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفى المنتقى نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء (٤)
آخر واخذ الصيد فالصيد للآخذ ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه ان شاء اضطرب حتى انفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الحبالة وكذا صيد الكلب والبازى على هذا التفصيل والحبالة خيط مستدير يتعقل به رأس الصيد او رجله كذا فى الظهيرية + ومن اخذ بازيا او شبهه فى مصر او سواد فى رجليه سير او جلاجل ويعرف انه اهلى فعليه ان يعرف ليرده على صاحبه وكذلك ان اخذ ظبيا وفى عنقه قلادة وكذلك لو اخذ حمامة فى المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها لانه بمنزلة اللقطة وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا يحل له لان الفرخ يملك بملك الاصل فهو بمنزلة اللقطة فى يده الا انه ان كان فقيرا يحل ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغى له ان يتصدق بها على فقير ثم يشترى منه بشئ فيتناول

وهكذا كان يفعل شيخنا الامام شمس الائمة رح وكان مولعا باكل الحمام كذا في المبسوط + ابن سماعة عن محمد رح في رجل رمى صيدا فصرعه
فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهبت عنه الغشية فمضى وكان طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه واخذه فهو للآخر وان كان اخذ الاول
في غشيته تلك واخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للاول منهما وانه ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى
صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض اي القيام فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ وتحامل ثم رماه آخر واخذه فالصيد للاول كذا
في الظهيرية + واذا رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم آخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا
علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم من اية الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحل الوقت
الرمي كذا في خزانة المفتين + ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول (۵
اثخنه فرماه فقتله فهو للاول ولم يؤكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني
اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد بان بقي فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان رأسه يحل وان كان الرمي
الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي فيه من الحيوة اكثر ما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف رح
لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة لهذا القدر من الحيوة وعند محمد رح يحرم لان لهذا القدر من الحيوة عبرة عنده فصار الجواب
فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وهذا
اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل
من الجرحين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته
مجروحا بالجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لان الاول لم يكن
بصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار
لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه قد ضمنه مرة فدخل
ضمان اللحم فيه كذا في الكافي + وان رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان
كان الصيد بعد ما اصابه سهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله كذا في فتاوى قاضيخان
وان رمى رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الآخر (۶
فهو للذي اصابه سهمه اولا وان رمياه معا ولو اصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة
الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية + وان اصابه سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف
رح يؤكل والصيد للاول كذا في التاتارخانية + ولو رمى سهما الى صيد فرمى رجل آخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول فامضاه
حتى اصاب الصيد وقتله جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الآخذ حتى لو كان
الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون سهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في
الاخذ وهو كاف بنفسه فان كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل استحسانا كذا في الكافي + وذكر في المنتقى عن محمد رح لو دخل (۷
ظبي دار رجل او حائطة او دخل حمار وحش دار رجل او حائطة فان كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك
الحظيرة للسمك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى لو ادخله
في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد حتى اخرجه وادخله دار انسان فهو له لانه لما
اخرجه واضطره فقد اخذه بيده كذا في الذخيرة + وعن ابي يوسف رح في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا
على انه على اصل الاباحة فهو للصياد سواء اصطاده عن الهواء او من الشجر وان اختلفا فقال رب الدار اصطدت
قبلك وانكر الصياد ذلك فان كان اخذ من الهواء فهو له وان اخذ من داره او شجره فالقول قول لصاحب
الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية + قال في الاصل

ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على اخذ صيده فهو للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صار محرزا لما حصل فيها من السمك وانما المحرز الآخذ فان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان من مشايخنا من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك فهو للآخذ وان نضب عنه الماء فان كان قصده اخذ السمك ينظر ان لم يمكن اخذه الا بصيد فهو للآخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة كذا في المحيط. وفي المنتقى داؤد بن رشيد عن محمد رح نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد بيضه واشار الى معنى الفرق فقال انه يجيء ويذهب البيض يصير طائرا ويطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل فلم يكن صيدا ولا يصير صيدا قط وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اذا وضع رجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة. وفي الملتقط لاحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التاتارخانية.

الباب الثالث في شرائط الاصطياد

ينبغي ان يكون الصياد من اهل الذكوة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية. ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا بأس بصيد الاخرس المسلم والكتابي كذا في المحيط. ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله كذا في فتاوى قاضيخان. ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد لان هؤلاء ليسوا من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي. ولو ارسل النصراني ورمى وسمى المسيح لم يؤكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا وحرصا على الاخذ فاخذ الصيد لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا كذا في الظهيرية. واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح (٢)
عليه وبالانزجار اظهار طلب الزيادة ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا يجوز ذكوته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في خزانة المفتين. وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انه انما يؤكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط. وهو المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي. وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب والبازي على اثر الصيد بغير ارسال وزجره مسلم فانزجر فاخذ يحل والقياس ان لا يحل كذا في الكافي. وان لم ينزجر لم يحل كذا في التاتارخانية. ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في اثر الصيد سمى وزجره فاخذ الصيد وقتله يؤكل انزجر بزجره او لم ينزجر كذا في الينابيع. ومن شرائط الاصطياد ان لا يشاركه في الارسال والرمي من (٣)
لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان لا يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يؤكل وفي الاستحسان يؤكل قالوا هذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة السرخسي رح على انه لا يؤكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اراد به كراهة التنزيه والفتوى على الاول كذا

فی الظہیریة + وھذا كله اذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها
جراحة الكلب الا ان بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب او لم يترك وكذلك الجواب فی البازی والصقر
من اوله الی اخره والجواب فی الرمی ہكذا اذا رمی سهما الی صید فاصابه وتواری عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى (۳)
سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان فی طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يؤكل استحسانا
وان اشتغل بعمل اخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا فی المحيط + وفی فتاوى اهو رمى طيرا فی الماء وجرحه فاشتغل الرامی بنزع الخف
ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل اكله وقال قاضی بديع الدين اشتغل الرامی بنزع الخف
ليس بعذر لانه ترك الطلب فقد حرم اكله سئل ايضا عمن رمى صيدا وامر غيره بالطلب قال يجوز قيل اذا ارسل الكلب ولم يسم
ناسيا فقبل ان يصل سمى ولم يزد عنه حتى اخذ لا يؤكل وفی الرمی يؤكل لان التدارك فی الكلب ممكن بان يدعوه وفی السهم لا كذا فی التاتارخانية +

الباب الرابع فی بيان شرائط الصيد الالة نوعان جماد كالمزراق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب ونحوه
والصقر والبازی ونحوهما فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة ولا يكون الكلب معلما الا بالامساك علينا وترك
الاكل وان يجيبه اذا دعاه واذا ارسله الى الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة رح
لا يحد فی ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم وربما
كان يقول يرجع فی ذلك الی قول اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وروى الحسن اذا ترك الاكل ثلثا فهو
معلم وهو قول ابی يوسف ومحمد رح كذا فی المحيط + وهو الاصح كذا فی جواهر الاخلاطی + ثم فی ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل
الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما يحل الثالث ايضا كذا فی الظهيرية + واما البازی وما بمعناه فترك الاكل فی حقه ليس علامة
تعلمه وانما علامة تعلمه ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازی وما بمعناه اذا اكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا
رح فی البازی هذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع فی اللحم اما اذا كان لا يجيبه الا ان يطمع فی اللحم
لا يكون معلما ومتى حكم بتعلم البازی ففر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذا الكلب
اذا اكل الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك فی قول ابی حنيفة رح وعندهما لا تحرم الصيود
التی احرزها صاحبها ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريبا بأخذ ذلك الصيد اما اذا كان العهد بعيدا بان مضى
شهر ونحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم تحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسی رح الاظهر ان
الخلاف فی الفصلين واجمعوا ما لم يحرزه المالك من صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رح واما اذا باع المالك مما قدد من
صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه واما على قول ابی حنيفة رح ينبغی ان ينقض البيع اذا تصادق البائع والمشتری
على كون الكلب جاهلا قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحد تعلمه ما ذكرنا فی ابتداء الامر على الخلاف وكذلك هذا
الخلاف فی البازی اذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا هذا اذا اجاب صاحبه ثلث مرات بعد ذلك على
الولاء يحكم بتعلمه عندهما ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا فی المحيط + وان اخذ الكلب المعلم صيدا واخذه منه صاحبه (۲)
واخذ صاحب الكلب منه قطعة فالقاها الی الكلب فاكلها الكلب فهو على تعليمه وكذا لو كان صاحب الكلب اخذ الصيد من الكلب
ثم وثب الكلب على الصيد فاخذ منه قطعة فاكلها وهو فی يد صاحبه فانه على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد
بعد دفعه الی صاحبه وان ارسل الكلب المعلم على صيد فنهسه فقطع منه قطعة فاكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم
يأكل منه شيئا لا يؤكل لان الاكل منه فی حال الاصطياد دليل عدم التعليم فان نهسه فالقى منه بضعة والصيد
حی ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم يأكل منه شيئا يؤكل لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه
انما قطع قطعة منه ليثخنه فيتوصل به الی اخذه فكان بمنزلة الجرح وان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب
بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك القطعة فاكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنهسه فاخذ منه بضعة

فأكلها وهو حي فانفلت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله لم يأكل منه ذكره في الأصل وقالوا كره أكله لأن
الأكل في حال الاصطياد دليل على عدم التعليم كذا في البدائع + رجل أرسل كلبا إلى صيد فلم يأخذ وأخذ غيره إن ذهب على
سننه فقد حل كذا في السراجية + لو رمى بعيرا فأصاب صيدا ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم أن البعير (٢)
كان نادا لأن الأصل في الإبل الاستيناس فيستمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي + ولو أرسل بازية إلى أرنب فأصاب من
ذلك صيدا وهو لا يصطاد الأرانب لم يؤكل ما اصطاده وإن أرسل إلى خنزير وإلى ذئب فأخذ ظبيا حل أكله كذا في الينابيع +
ولو أرسل بازيا إلى ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيدا لم يؤكل كذا في التهذيب + ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في
إرساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فأصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل الكل عندنا
كذا في فتاوى قاضيخان + فإن أخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل إلا بإرسال مستقبل أو بزجر
أو بتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور وكذلك إن أرسل كلبه أو بازيه على صيد فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة
وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فأخذه وقتله لا يؤكل إلا بإرسال مستأنف وإن زجره صاحبه
وسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لأنه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الإرسال وإذا اصطاد صيدا بعد ذلك فقد استرسل
بنفسه فلا يحل صيده إلا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع + رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد
آخر فقتله يؤكل وإن رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لأن الإرسال بطل بالرجوع وبدون الإرسال لا يحل كذا
في الخلاصة + وإن أرسل على ظن أنه صيد فإذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في التاتارخانية + رجل
أرسل كلبه وهو يظن أنه إنسان وسمى فإذا هو صيد يؤكل هو المختار لأنه تبين أنه أرسل على صيد كذا في الظهيرية + والفهد إذا (٣)
أرسل فكمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم أخذ الصيد فقتله فإنه يؤكل وكذا الكلب إذا أرسل يصنع كما يصنع الفهد لا بأس بأكل
ما صاد لأن حكم الإرسال كالوثوب والعدو وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء فطار فأخذ الصيد فإنه يؤكل وكذلك الرامي إذا
إذا رمى صيدا بالسهم فما أصابه في سننه ذلك ووجهه أكل وإن أصاب واحدا فنفذ نفذ إلى آخر وآخر أكل الكل فإن أمالت الريح
السهم إلى ناحية أخرى يمينا وشمالا فأصاب صيدا آخر لم يؤكل فإن لم ترد الريح عن وجهه ذلك أكل الصيد ولو أصاب
حائطا أو صخرة فرجع فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل فإن مر السهم من الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على
سننه فأصاب صيدا فقتله فإنه يؤكل فإن رده شيء من الشجر يمنة أو يسرة لا يؤكل فإن مر السهم فخدش حائطا وهو
على سننه فأصاب صيدا فقتله أكل كذا في البدائع + ولو أرسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم أو كلب (٤)
لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا أو كلب مجوسي لم يؤكل ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الأول كره
أكله قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار شمس الأئمة الحلوائي رح كذا في الكافي + وهو الصحيح كذا في المحيط + ولو رد
الصيد على الكلب مجوسي حتى أخذه فلا بأس بأكله لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة ولو لم يرده
الكلب الثاني على الأول ولكنه اشتد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله حل كذا في الكافي + ولو مد المجوسي مع (٥)
المسلم قوسا إلى صيد وأصابه فإنه لا يحل أكله ومن شرطها أن لا يوجد منه بعد الإرسال بول ولا أكل حتى إذا وجد ذلك منه
أو طال وقفته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطها أن يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل أكله ذكره في
الزيادات وفي المختصر لعصام وأشار في الأصل إلى أنه يحل فإنه قال أخذه وقتله ولم يفصل بينهما إذا قتله جرحا وخنقا
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رح في غير رواية الأصول أنه يحل وإن لم يجرحه من المشائخ من قال
ما ذكر في الأصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح وما ذكر في الزيادات قول محمد رح وقيل ما ذكر في الأصل إيجاز وما ذكر في الزيادات
إشباع والصحيح ما ذكر في الزيادات وروى أبو يوسف رح عن أبي حنيفة رح أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأن الكسر
جراحة في الباطن فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط + ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه الكلب فضربه وقتله

ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم
فجعل عفوا ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الآخر اكل لما بينا والملك للاول كذا في الهداية + ولو ان
رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره عقرا ثم اخرجه من الصيدية ثم ان رجلا آخر ارسل كلبه على ذلك فكسر رجله
الاخرى او عقره عقرا فمات الصيد من العقرين فقول الصيد للاول ولا يحل تناوله هذا اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب
الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرجه من الصيدية حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني
وجرحه واثخنه واخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية
عند الانفراد ولما اجتمعا خرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا اصابا معا في الاخذ والحل ثابت وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة
الكلب الاول الصيد فالملك لاولهما اصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا معا فاصاب احدهما الصيد قبل الآخر واخذه واثخنه
ثم اصابه الآخر فالصيد لاولهما اصابة وكذلك لو ارسلا على التعاقب فاصاب الكلب الثاني الصيد اولا واثخنه ثم اصابه الكلب الاول
فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة او اصابه احدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه حتى اصابه الآخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة +
(٦) وفي تجنيس خواهر زاده واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في
التاتارخانية + واذا ضرب البازي بمنقاره او بمخلبه الصيد حتى اثخنه او جرحه الكلب فجاء صاحبه وتمكن من اخذه
(٧) فلم يأخذه حتى ضربه البازي او الكلب مرة اخرى فمات فعند عامة المشائخ رح يحل اكله كذا في المحيط + ولا يؤكل ما
اصابه المعراض بعرضه ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها كذا في الكافي + وكذا ان رماه بحجر وان جرحه اذا كان ثقيلا
وبه حدة لانه يحتمل ان قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة حل لان الموت بالجرح وان كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم
وبه حدة حل ولو رماه بمروة حديد ولم تبضع بضعا يحرم وكذا ان رماه بها فابان رأسه او قطع اوداجه ولو رماه بعصا او بعود
حتى قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ يحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف
الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وان
رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه حل وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف حرم ولو رماه فجرحه فمات بالجرح
ان كان الجرح مدميا حل اتفاقا وان لم يكن مدميا حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة وعند بعضهم
يشترط الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء وان كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي + ولو رمى سهما فرمى
سهم آخر فرده عن سننه فاصاب صيدا وقتله لم يؤكل هكذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات انه يؤكل قال شمس الائمة ابو محمد
عبد العزيز الحلوائي تاويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمي وترك
(٨) التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الاصل كذا في الظهيرية + مسلم رمى صيدا فاصاب سهما موضوعا فرفعه
فاصاب صيدا فقتله جرحا يؤكل وكذا لو رمى بمعراض او بحجر او ببندقة فاصاب سهما فرفعه واصاب السهم الصيد فقتله يحل
كذا في محيط السرخسي + مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى
الصيد فهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا
كذا في السراجية + مجوسي رمى الى صيد ففر الصيد من سهمه او ارسل كلبه على صيد ففر من كلبه فرماه مسلم
بسهم او ارسل كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسي على الارض او انصرف كلبه قبل رمي المسلم وارساله يحل كذا في محيط السرخسي
(٩) وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل كله كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد كذا في المبسوط + الاسلام
وقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لو رمى وارسل وهو مسلم ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغياثية +
المجوسي اذا تهود وتنصر يؤكل صيده وذبيحته والنصراني اذا تمجس لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يؤكل
صيده كذلك اذا تهود او تنصر كذا في شرح الطحاوي + ولو ان قوما من المجوس رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم فان امن

سهما فرماه المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم يحل
قتله لان يدرك المسلم بتذكيه فحينئذ يحل لانه اعانه في الرمى دون حقيقة الذكوة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكوة وان
وقعت سهام المجوسي على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسئلة بحالها حل اكله وكذلك المجوسي اذا ارسلوا كلابهم الى الصيد فاقبل الصيد هاربا
فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه او بازياله او صقرا له فاخذ الكلب فقتله ان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه الصيد
لا يحل وان كان بعد رجوع صقره وبازيه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فارا منه فرماه
المسلم بسهم او ارسل كلبه او بازيه فاصابه وقتله فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في الذخيرة + ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته
سبب آخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته
من تلك الجراحة كذا في المحيط + اذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض وعلى آجرة مطروحة على الارض فمات يحل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه وان وقع في ماء او على جبل او صخرة او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوز او على حرف آجرة او لبنة منصوبة ثم وقع منه على الارض
لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردي مما ينفك عنه الاصطياد فوجب اعتباره ويحتمل ان الموت حصل بالماء او بالتردي
فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم احتياطا حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء ولم تنغمس جراحته يحل اكله لانه لا يحتمل موته بسبب الماء وان انغمست
جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء هذا كله اذا جرحه جرحا يرجى حيوته منه وان كان جرحا لا يرجى حيوته معه يحل لانعدام هذا
الاحتمال اذ ابقى فيه من الحيوة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان ابان رأسه ثم وقع في الماء وان مات على شئ من ذلك ولم يقع
منه على الارض فان كان ذلك الشئ مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل لان وقوعه على مكان مستو كوقوعه على الارض لتعذر الاحتراز
عنه وان كان مما يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الآجرة واللبنة القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي + ومن شرائطه
ان يموت قبل ان يصل الصائد اليه حتى يكون حقه بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي ففيه كلمات ومن شرائطها
ان يكون متنفرا متوحشا ولا يكون لقا كالدولجن من الوحوش كذا في المحيط +

الباب الخامس فيما لا يقبل الذكوة من الحيوان وفيما يقبل

وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
وان ترك تذكيته حتى مات حرم اكله وكذا البازي والسهم لانه ترك ذكوة الاختيار مع القدرة عليها وهذا اذا تمكن من ذبحه
اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي + وعليه الفتوى
كذا في التبيين + وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يحل وقال بعض المشائخ ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت
يؤكل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وبالاستحسان اخذ القاضي فخر الدين وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه
حيا مع الجرح الذي جرح الكلب اما اذا لم يتوهم بقاؤه حيا بان شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله لانه
استقر فيه فعل الذكوة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح فقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح فاما عند ابي حنيفة رح فلا يحل وهو القياس
لانه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكوة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو ذكاه حل عند ابي حنيفة رح لانه ان كانت
فيه حيوة مستقرة فالذكوة وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رح ذكوته الذبح وقد وجد وعندهما لا يحل بالذبح
وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيها حيوة خفية او بينة يحل اذا ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي + ولو ادركه
ولم يأخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل كذا في الهداية + ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكوة عند ابي يوسف ومحمد رح واختلف المشائخ فيه على قول ابي حنيفة رح ونص القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي انه يقبل الذكوة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية + اذا رمى الى صيد وانكر بسبب آخر
قبل ان يصيبه السهم ثم اصابه السهم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رح
في آخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصل السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم
على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي كذا في المحيط + حلال

رمى صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرام أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات في الحل لا يحل لأن في الأول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداؤه في الحرم وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الأول وكذا إذا أرسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء كذا في الغياثية + إذا رمى سهما إلى صيد فأصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لأنه قادر على ذبحه بتقديم الإسلام وإذا وقع عند نائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكيته فمات روي عن أبي حنيفة رح أنه لا يحل لأن النائم عنده كاليقظان في مسائل معدودة من جملتها هذه وروي عن محمد رح أنه يحل وإن وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل وإن كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط +

الباب السادس

(۱) **الباب السادس** في صيد السمك والجراد يؤكل لأن غير أن الجراد يؤكل مات بعلة أو بغير علة والسمك إذا مات بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية + إذا أخذ سمكة فوجدت في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها وإن أكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة ولا تؤكل إذا ذرقها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فإن وجد الباقي منها يؤكل أيضا والأصل أن السمك متى مات بسبب حادث حل أكله وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله وإن ألقى سمكة في جب ماء فماتت فلا بأس بأكلها لأنها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا إذا اجتمع السمكة في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس بأكلها وإن كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في أكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض وقد ماتت قال محمد رح إن كان رأسها على الأرض لا بأس بأكلها لأنها ماتت بآفة وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان ما على الأرض منها أقل من النصف والنصف لا تؤكل لأن موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فتكون بمنزلة الطافي وإن كان الأكثر من نصفها أكل لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الأرض كذا في فتاوى قاضيخان + وإذا أخذ سمكة فربطها في الماء فماتت تؤكل لأنها ماتت بآفة وهو ضيق المكان وكذا إذا ماتت السمكة في الشبكة إن كان يمكنها أن تخرج منها لا تحل لأنها بمنزلة ما لو ماتت في البحر وإلا فتحل لأنها ماتت بآفة كذا في محيط السرخسي + ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال أيضا ينبغي أن يؤكل عند الكل

(۲) لو اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة أخرى فابتلعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع لأنه هو الذي صادها لأن الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم إلى المشتري ولا خيار للمشتري وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا يكون للمشتري لأنه إنما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها أو انصب الماء عليها ثم ماتت في الشبكة أكل إلا إنما مات حتف أنفه من غير سبب لأنه طاف كذا في فتاوى قاضيخان + وما مات من حرارة الماء أو برودته أو كدورته ففيه روايتان روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رح لا يؤكل لأن السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة ظاهرة فلا يحل كالطافي وروي عن محمد رح أنه يؤكل لأنه مات بآفة لأنه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته فيحال بالموت عليه وهذا أرفق بالناس كذا في محيط السرخسي + وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي +

(۳) عن محمد رح لا يؤكل الطافي لا لأنه حرام لكن لأنه يتغير فينفر الطبع عنه فصار من الخبائث ولو مات في الماء لو لم يطف أكل وكذلك كل ما مات بسبب يحل بأن ضربه بخشبة ونحوه أو قطعه سمكة أخرى أو قطعه غيره كذا في الغياثية + وجد نصف سمكة في الماء يحل لأنها ماتت بآفة وهذا إذا علم أنها قطعها بحجر أو غيره فأما إذا علم أنها قطعها إنسان بسيف ونحوه لا يؤكل لأنها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي + ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي بلا ذكاة كذا في الهداية + سئل عمن أخرج من البحر والجيحون جبا وفي الجب ماء وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمك فقال نعم وسئل أيضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز أكل السمكات قال نعم كذا في التاتارخانية +

الباب السابع في المتفرقات

(۱) **الباب السابع في المتفرقات** ولو سمع حسا فظنه صيدا فأرسل كلبه فأصاب صيدا ثم تبين أن المسموع حسه كان آدميا أو بقرة أو شاة لم يؤكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم أنه حس صيد أو غيره لأنه وقع الشك في صحة الإرسال فلا تثبت الصحة بالشك ولو ظن أن المسموع حس صيد فأرسل كلبا فإذا هو حس صيد مأكول وغير مأكول

فاصاب صيدا آخر يؤكل كذا في محيط السرخسي + ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين انه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يؤكل ام لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا وجه لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن تغييره باعتباره ولو اصاب صيدا كذا في التبيين + وان ارسل الى ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد فاصابه يؤكل وهو المختار فانه تبين انه ارسل الى الصيد وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في الفتاوى العتابية + في النوادر ولو رمى ظبيا او طيرا فاصاب غيره وذهب المرمي ولم يدر انه كان متوحشا او مستأنسا اكل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفر فيتمسك بالاصل حتى يعلم الفه واستيناسه منه وقال محمد رح لو ظن حين رآه صيدا ثم تحول رأيه وصار اكبر رأيه ان الذي رماه كان الفا اهليا يحل الصيد الذي اصابه لان الاول عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه غير صيد ولو رمى الى بعير غير ناد فاصاب صيدا فذهب البعير ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل حتى يعلم انه كان نادا لان الاصل فيه الالف والاستيناس دون التنفر وكذا لو رمى الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يؤكل لان بالربط لم يبق صيدا وكذا لو ارسل كلبه على صيد موثق في يده فصاد غيره لم يؤكل وكذا لو ارسل فهدا على فيل فاصاب ظبيا لم يؤكل ولو رمى سمكا او جرادا فاصاب صيدا ففي ابي يوسف رح روايتان في رواية يؤكل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي + الاصل ان الانسي اذا توحش ووقع العجز عن الذكوة الاختيارية يحل بالذكوة الاضطرارية كذا في الظهيرية + السهم اذا اصاب الظلف والقرن فان كان ادماه فانه يؤكل وان لم يدمه لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي + ولو رمى (٢)
صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم الذكوة فيؤكل ولهذا الوقذ بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضيخان + قال ولو ضرب (٣)
صيدا وسمى فابان طائفة من الرأس ان كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار وان كان المبان نصف الرأس او اكثر يؤكل الكل كذا في المحيط + رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة باقية فيها فقطع انسان بضعة منها تحل تلك البضعة كذا في التاتارخانية + وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة (٤)
غيره وكل ما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب وقيمته جائزة اجماعا كذا في المحيط + من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل كذا في السراجية + قال واكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذ فيعبث به قال ولا يعلمه بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان وان اشترك الحلال والحرام في رمي الصيد لم يحل اكله كذا في المبسوط + مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله كذا في فتاوى قاضيخان + هل يحل ارسال الصيد حكى استاذنا رح عن السيد الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا واما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه فيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى

كتاب الرهن

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز رهنه عن ورهن الوصي والاب وفيه فصول (١)

الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه اما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا

بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا فاما بدين معدوم فلا يصح
حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب كذا في الكافي * واما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول
الراهن رهنتك هذا الشيء بمالك علي من الدين او يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري هذا المجرى ويقول المرتهن ارتهنت او قبلت
او رضيت وما يجري مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا وقال له امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع * فاما شرائطه فانواع بعضها
يرجع الى نفس الرهن وهو ان لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت واما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان
من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفر ليس بشرط
لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر واما ما يرجع الى المرهون فانواع منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهو ان يكون موجودا وقت
العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم
كما اذا رهن ما يثمر نخيله او ما تلد اغنامه السنة او ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن
صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال اصلا ولا رهن ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم احرار من وجه فلا يكونون
اموالا مطلقة ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقد ان مسلمين او احدهما مسلما لانعدام مالية الخمر
والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفاؤه ولا يجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفاؤه
الا ان الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن لان الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يدي
المسلم وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لان
خمر المسلم لا تكون مضمونة على احد واما في حق اهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لان ذلك مال متقوم
في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانها ليست بمملوكة في
انفسها فاما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية كالاب
والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يفتكه الاب هلك بالاقل من قيمته
ومما رهن به فضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو ادرك
الولد والرهن قائم عند المرتهن فليس له ان يسترده قبل قضاء القاضي ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن على
ولده ولو قضى الولد دين ابيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على ابيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا
حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه كما لو استعار من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع * واما
شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقسوما محرزا فارغا عن الشغل وان يكون بحق يمكن استيفاؤه من الرهن
حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحد وكذا في السراج الوهاج * قال محمد رح
في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده (م)
الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض
في الهبة والاول اصح كذا في المحيط * ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن ابي يوسف رح انه لا يثبت
في المنقول الا بالنقل والاول اصح وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه
وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي * واما بيان شرط صحة القبض فانواع منها ان ياذن الراهن والاذن نوعان نص
وما يجري مجرى النص ودلالة اما الاول فان يقول اذنت له بالقبض او رضيت به او اقبض وما يجري هذا المجرى فيجوز قبضه
سواء قبض في المجلس او بعد الافتراق استحسانا واما الدلالة فان يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح استحسانا ولو
رهن شيئا متصلا بما لا يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض

بع

فان قبض بغير اذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان القبض في المجلس او في غير المجلس وان قبض باذنه فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء رهن من اجنبي او من شريكه وسواء قارن العقد او طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها ان يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بان رهن دارا فيه متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها ان يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها اهلية القبض وهي العقل واما بيان انواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصالة ونوع بطريق النيابة اما القبض بطريق الاصالة فهو ان يقبض بنفسه لنفسه واما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض اما الاول فيجوز قبض الاب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن واما الذي يرجع الى نفس القبض فهو ان يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القبض اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من اجنبي او من شريكه كذا في البدائع + واما حكمه فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون احق بامساكه الى وقت ايفاء الدين فاذا مات الراهن فهو احق به من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة ولو مات وافلس وعليه ديون يكون المرتهن اخص به من سائر الغرماء كذا في محيط السرخسي + ونقصان الرهن ان كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره (۳)
بلا خلاف وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شئ من الدين عند الثلثة هكذا في الغياثية +

الفصل الثاني

فيما يقع به الرهن وما لا يقع رجل اشترى بيتا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة (۱)
كذا في الخلاصة + رجل له على رجل دين فاعطى ثوبا فقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح يكون وديعة لا رهنا فان قال امسك هذا بمالك او قال امسك هذا رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاجماع كذا في محيط السرخسي + رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضيخان + وان قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض وهذه القرية واطلق ولم يخص شيئا دون شئ دخل فيه البناء والشجر والكرم الذي في الارض والرطبة والزرع كذا في الينابيع + ولو ان المديون قضاء الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف وستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضيخان + لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمل الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر الاخلاطي + القفاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في السراجية + دفع اليه رهنا ليدفع له ثمان مائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية +

الفصل الثالث

فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز يجب ان يعلم ان الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه اما الرهن بدين لا يوجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفى بوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رح في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة

للراهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا وبدل الصلح
واجب عندنا الا يرى انهما لو رفعا الامر الى القاضي وقصا عليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح واذا امتنع عن
التسليم يحبسه بطلب المدعي فعلم ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك
الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا
كان على المستوفي رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة + ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس وفيما
دونها وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي + الرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون
كذا في المضمرات + ولو تزوج امرأة على دراهم او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا ولو صالح عن دم على شيء بعينه واخذ رهنا
(٢) لم يجز كذا في الينابيع + ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا
للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط
رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز
ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية
جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لم يجز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز لانها امانة ولو استأجر نواحة او مغنية
واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة او الدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي وبثمن
(٣) الخنزير باطلا هكذا في فتاوى قاضيخان + ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب
عليه شيء كذا في محيط السرخسي + ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها
في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضيخان + وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن
بعين هي امانة وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء
هذا قول ابي الحسن الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك
وهو صحيح وان هلك الرهن فان هلك في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل
(١) هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة كذا في الخلاصة + **الفصل الرابع** فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ما يجوز
بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب + ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها ان كان
المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون
له المطالبة بشيء آخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط + ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما او قد قبلا لا يكون
له ان يسترد نصف الرهن كذا في فتاوى قاضيخان + ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن
رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا في خزانة المفتين + واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم
ثم قضا خمسمائة فان اراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضا
خمسمائة فاراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات
قول محمد رح وما ذكر في الاصل قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى احدهما ليس له
ان يقبض احدهما كذا في الخلاصة + واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه
بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجز كذا في محيط السرخسي + ولو رهن التمر دون النخل او النخل دون التمر والنخل والبناء والزرع دون الارض والارض
بدونها لا يجوز وعن ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والتمر والزرع في البناء كذا في التهذيب
ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط السرخسي + رهن عشر كرد ثم بان ان فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة

صح الرهن فى البواقى كذا فى القنية + رهن شاتين بثلثين احدهما بعشرة والاخرى بعشرين ولم يبين ايهما لم يجز لان بسبب هذه
الجهالة يقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احدهما لا يدرى ماذا سقط من الدين بازائها ولو بين وهلك احدهما اسقط
الدين بقدرها كذا فى محيط السرخسى + رهن الحيوان المملوك بالدين جائز بخلاف ما يقول بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك (٣٢)
فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع اليه الفساد كالجمد لا يجوز رهنه كذا فى المبسوط + دار مشتركة بين ورثة كبار
وصغار فرهنها الوصى الكبار لخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار
المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح فى العرصة والسقف
والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا كذا فى القنية + ولو رهن بيتا معينا من داره وطائفة
معينة من داره وسلم جاز كذا فى فتاوى قاضيخان + باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازها المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت
قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه فى حق سائر الغرماء كذا فى القنية + رجل رهن دارا فيها متاع الراهن كثيرا او قليلا ينتفع به
او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما فى الدار من
المتاع بدون الدار او ما فى الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن فى المسئلة الاولى ان يودع
ما فى الدار او فى الجوالق اولا ثم سلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا فى فتاوى قاضيخان + وروى الحسن عن ابى حنيفة رح ولو رهن
دارا والراهن والمرتهن فى جوفها فقال سلمتها وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا فى
محيط السرخسى + رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطانى سلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجر ويأخذ الاجر منها سنين
واعواما لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرها كذا فى جواهر الاخلاطى + ولو رهن سرجا على دابة او لجاما على رأسها او رسنا
فى رأسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم اليه ولو رهن دابة عليها
حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقى الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم فى الحمل لان الدابة
مشغولة بالحمل اما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا فى البدائع + رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن (٣٣)
الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية
فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا
والاول سواء فان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر
رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها فى هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء
ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن كذا فى الظهيرية وفى التتارخانية
العتابية ولو اعتق ما فى بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان الولادة بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر
النقصان الا اذا كان بالولد وفاء كذا فى التاتارخانية + ارتهن المسلم من كافر خمرا فصارت خلا فالرهن باطل ويكون (٣٤)
الخل امانة فى يده والراهن بالخيار ان شاء اخذه وقضاه دينه وان شاء يدع الخل بدينه ان كان قيمة الخمر يوم الرهن
كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خمرا من المسلم لا يجوز ويكون امانة فى يد المرتهن ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا
فللمرتهن تخليلها ويكون رهنا وتبطل بحساب ما نقص يعنى من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه
وليس للمرتهن ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خللها ويحبسه بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم يضمن كذا
فى محيط السرخسى + ولو رهن الذمى عند ذمى جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان يأخذه ويعطيه قيمة
الدباغة ان كان دبغه بشئ له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه + واذا ارتهن الذمى من الذمى خمرا ثم اسلما او احدهما فقد خرجت
من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص من الدين بحساب ما نقص منها
واذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدى مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز والحربى المستأمن فى الرهن والارتهان كالذمى

فان رجع الی دار الحرب ثم ظهر المسلمون علی الدار فاخذ اسیرا وله فی دار الاسلام رهن بدین علیه فقد بطل الدین وصار
الرهن الذی هو فی یدیه بذلک الدین فی قول ابی یوسف رح وقال محمد رح یباع الرهن فیستوفی المرتهن دینه وما بقی
فهو لمن اسره وان کان عنده رهن لمسلم او ذمی بدین له علیه رد الرهن علی صاحبه وبطل دینه عندهم جمیعا کذا
فی المبسوط * ورهن المیتة او الدم لا یصح من ذمی وغیره کذا فی الکافی * فی الفتاوی العتابیة وروی ان الغاصب اذا
رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عیبا بالمبیع فرهنه البائع بالعیب لم یجز ولو دفع المشتری الی البائع
عینا یکون رهنا عنده مع المبیع بالثمن یهلک العین بحصته کذا فی التاتارخانیة * ولا یبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ویبقی الرهن رهنا عند الورثة کذا فی خزانة الفتاوی *

الفصل الخامس فی رهن الاب والوصی

(۱) ولو رهن الاب مال ابنه الکبیر فی دینه لم یجز لعدم ولایته علیه کذا فی الوجیز للکردری * واذا رهن الاب متاع ولده
بمال اخذه لنفسه ولولده الصغیر فهو جائز بخلاف ما اذا رهن عینا مشترکا بین ابنه الکبیر والصغیر فان ذلک لا یجوز ما لم یسلم
الکبیر فان هلک الرهن ضمن الاب حصته من ذلک والوصی فی ذلک کالاب بعد موته وکذلک الجد ابو الاب اذا لم یکن له وصی لانه
قائم مقام الاب فی التصرف بحکم الولایة الا ان الاب یملک ان یرهن مال احد الصغیرین من الآخر والوصی لا یملک ذلک علی قیاس
(۲) الرهن من نفسه کذا فی المبسوط * واذا رهن الاب متاع ابنه الصغیر عند رجل فادرک الولد ومات الاب لم یکن للولد ان یسترد الرهن
حتی یقضی الدین لانه تصرف لزمه من الاب فی حال قیام ولایته وهو فی ذلک قائم مقام الولد ان لم یکن بالغا فلو کان الاب رهنه
لنفسه وقضاه الابن یرجع به فی مال الاب وکذا اذا هلک الرهن قبل ان یفتکه کذا فی الکافی * الام اذا رهنت مال طفلها لا یجوز
الا ان تکون وصیة او مأذونة من جهة من یلی الطفل وان اجاز الحاکم بارهنها مال الطفل فانه یجوز ویثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص
دون البیع وان ارهنت ووکلت المرتهن بالبیع فاجاز الحاکم الوکالة والبیع کان الوکیل وکیلا من جهة الحاکم ولو عزل القاضی الذی اجاز
الرهن وولی آخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضی الثانی اجازة القاضی الاول بالبیع فانه ینفذه وان لم یثبت عنده
امضاء القاضی التوکیل فعلیه ان یرد البیع اذا کان للطفل فیه مصلحة کذا فی جواهر الفتاوی * واذا کان للاب ولابنه الصغیر او لعبد المأذون
له فی التجارة ولا دین علیه دین علی ابن له صغیر فرهن الاب متاع الصغیر من نفسه او من ابنه الصغیر او من عبده التاجر جاز کذا فی التبیین *
یجوز ان یرهن ماله عند ولده الصغیر بدین له علیه ویحبسه لاجل الولد ولا یجوز للوصی هذا کذا فی السراجیة * واذا ارتهن الوصی خادما
للیتیم من نفسه او رهن خادما لنفسه من الیتیم بحق للیتیم علیه لم یجز وکذلک ان ارتهن الیتیمان فعل ذلک لم یجز الا ان یجیزه الوصی
بمنزلة بیعه وشرائه وکذلک ان فعل ذلک احد الوصیین لم یجز ذلک الا ان یجیزه الآخر فی قول ابی حنیفة ومحمد رح ویجوز فی قول ابی یوسف
رح ولا یجوز للوصی ان یرهن متاع الیتیم من ابن له صغیر او عبد له تاجر لیس علیه دین کما لا یرهنه من نفسه وان رهن من ابن له کبیر
ومن ابیه او مکاتبه او من عبد له تاجر علیه دین جاز کذا فی المبسوط * وان استدان الوصی للیتیم فی کسوته وطعامه فرهن متاعا
للیتیم جاز وکذا لو اتجر للیتیم فرهن وارتهن کذا فی الکافی * ولو استدان الوصی علی الورثة ورهن به متاعهم فلا یخلو اما ان استدان
لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم کالخراج او استدان لنفقة رقیقهم ودوابهم وکل وجه لا یخلو اما ان کانت الورثة کلهم کبارا او صغارا
فان استدان لنفقتهم ورهن به وهم کبار حضور او غیب لم یجز وان کانوا صغارا جاز ذلک وان کانوا صغارا وکبارا یجوز استدانته
ورهنه علی الصغار خاصة دون الکبار بخلاف ما اذا باع المنقول من الترکة جاز علی الکل اما اذا استدان النفقة رقیقهم
ودوابهم فان کان الکل کبارا حضورا لا یجوز استدانته ورهنه من متاعهم وان کانوا غیبا جاز ذلک وان کان بعضهم حضورا
او بعضهم غیبا او کانوا صغارا وکبارا حاضرین جاز عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یجوز الا علی الغیب والصغار خاصة
ولا یجوز رهنه علی الکل کذا فی محیط السرخسی * واذا کان علی المیت دین وله وصی فرهن الوصی بعض ترکته عند غریم من
غرمائه لم یجز وللآخرین ان یردوه فان قضی دینهم قبل ان یردوه جاز ولو لم یکن للمیت غریم آخر جاز الرهن ویبیع فی دینه
واذا ارتهن الوصی بدین المیت علی رجل جاز وکذلک لو کان المیت هو الذی ارتهن فوصیه یقوم مقامه فی مسئلة الا انه

لا يبيعه بدون الراهن وللوصي ان يرهن بدين على الميت لانه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت وابقاء الدين من حوائجه ويملكه الوصي فكذا الرهن به كذا في المبسوط + ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه كذا في السراجية + ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصمه الغرماء في ذلك ابطل الرهن وبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال انفقه على نفسه او كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز لانه حين يسلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان ملكا للوارث فارغا عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان الميت باعه او وجد حرا فان الرهن يبطل لانه تبين ان الدين كان واجبا على الميت حين رهن الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الاصل ولكن الراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في دين الميت صبيا كان او وارثا لانه لما لحق الميت دين وجب قضاء ذلك من تركته والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على الميت وعلى هذا لو كان الميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيها انسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت فانه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه ابطل حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط + ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه واستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضي منه الدين اذا حل والفضل لليتيم ان كانت القيمة اكثر من الدين وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم وان كانت قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين اخذ دينه منه ويرجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي +

الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل قال محمد رح واذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلمه على ان يضعاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط + ولو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم يجعلاه على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي + وليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن فان دفع الى احدهما من غير رضى الآخر فله ان يسترده ويعيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه فبعد ذلك ما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل او على يدي عدل آخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان العدل ان تعمد الدفع الى احدهما تؤخذ منه القيمة وتوضع على يدي عدل آخر وان اخطأ في الدفع وكان بحيث يجهل مثله يؤخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه خيانته فيبقى عدلا على حاله كذا في المحيط + ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة بدفع الرهن الى الراهن فالقيمة تسلم للعدل وان كان العدل قد ضمن بدفع

الرهن الى المرتهن كان للراهن ان يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على
وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان يملكه
وتبين انه اعار واودع ملكه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك
خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلك المرتهن او هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة +
ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه او سلطا على بيعه غير العدل او سلطا الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك (٢)
جائز ولا يملك احدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز ايضا كذا في خزانة الاكمل + وان باع العدل
من ولد الرهن او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز وان اجاز ذلك
احدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط + ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضاء المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق (٣)
وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ رح قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله
في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف رح لا يملك كذا في المضمرات + واذا اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا
غيره او لم يسلطا فقد خرج العدل من ذلك اذا علم وان لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط + ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط
في عقد الرهن او بعد تمام عقد الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن
وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالفتوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن
وان ابى العدل البيع ان كان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن فعند البعض لا وبه اخذ بعض المشائخ يجبر كذا في الوجيز للكردري +
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي + وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبران يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان
امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري +
ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما
البيع طريق من طرقه كذا في التبيين + ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على وكالته (٤)
قيل هذا اذا عاد قبل القضاء بلحوقه اما بعده فعند ابي يوسف رح لا يعود وكيلا وعند محمد رح يعود وقيل بالاتفاق يعود وكيلا وهو الاصح كذا في
محيط السرخسي + واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب او قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه كذا في المبسوط + واذا مات الراهن والمرتهن (٥)
او احدهما فالعدل على حاله في امساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي + ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو
لم يكن فكذلك عند بعض المشائخ رح قال شيخ الاسلام رح العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر
على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق وعلى الخلاف وهذه
الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد فيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة + وتبطل الوكالة بموت العدل
سواء كانت بعد العقد او في العقد لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع + ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فمات تبطل الوكالة
هكذا في الظهيرية + وللوكيل ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حيوته بغير محضر منه كذا في الكافي + العدل
المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية + ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز ان كان غائبا لم يجز الا
ان يجيزه ولو ذكر العدل ثمنا فباعه به جاز كذا في خزانة المفتين + واذا كان العدل اثنين وقد سلطا على البيع فباع احدهما لم يجز لان البيع يحتاج (٦)
فيه الى الرأي ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى فان اجاز الآخر جاز وكذلك ان اجازه الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي آخر واجاز الراهن والمرتهن
وان اجاز احدهما دون الآخر لا يجوز وكذلك لو باعه اجنبي واجاز الراهن او المرتهن لم يجز وان اجازاه جميعا وابى العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط +
رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع
باقية كذا في فتاوى قاضيخان + واذا رهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن
رهنا وان باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة لا بالرهن وكذلك الشقص في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك ودفع الثمن الى الراهن

دون المرتهن وان دفع العدل الى المرتهن لم يضمن وان نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد
موته والمرتهن اسوة للغرماء فيه واذا قتل العبد المرهون عبد فدفع به او فقأ عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع كذا
في المبسوط + اذا سلط العدل على البيع مطلقا فله ان يبيعه باي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وباي قدر كان بمثل قيمته او اقل منه قدر
ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند ابي حنيفة رح ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله ان يبيعه بجنس المسلم فيه
وغيره عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح ليس له ان يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير الا انهما جوزا في السلم
البيع بجنس المسلم فيه ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فان نهاه عند الرهن ليس له ان يبيع بالنسيئة ولو نهاه متأخرا عن العقد لم يصح نهيه كذا
في البدائع + واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا هذا اذا باع نسيئة معهودة بين الناس اما اذا
باع بنسيئة غير معهودة بان باع مثلا الى عشر سنين وما اشبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا نقدم من
الراهن ما يدل على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه حتى اتخلص منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج
الى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع نسيئة جاز بيعه
كيف ما كان كذا في المحيط + ولو كان في الرهن عدل وسلطه على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او على العكس
كان له ان يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية + واذا
باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقر بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول (٧)
المرتهن والعدل فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقر
بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما
والبينة بينة الراهن فان اقام العدل البينة انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في يده قبل ان يبيعه
لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط + ولو كان العدل مسلطا على البيع اذا حل اجل كذا فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان
وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التأجيل
يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في وقته قوله واذا اتفقا على انه شهر
واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط + واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فادعى المرتهن ان الراهن امره بالبيع وقال العدل لم يأمرني ببيعه قال (٨)
ابو يوسف رح لا اقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية + ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن والتبس من ان يبرأ فالعدل على وكالته كذا في المبسوط ذكر (٩)
شمس الائمة السرخسي رح لو جن العدل جنونا وقع الياس عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع
الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع او الشراء او لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء لانه لو وكله
في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشائخ رح من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه
الحالة اليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشائخ رح من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة + وهو الاصح لانه لما وكله وهو صحيح العقل
فهو ما رضي ببيعه الا باعتبار رأي كامل وقد انعدم ذلك بجنونه واما اذا وكله وهو بهذه الصفة فقد رضي ببيعه بهذا القدر من
الرأي فيكون هو في البيع ممتثلا امره كذا في المبسوط + وفي الامالي عن محمد رح اذا مات العدل وقد كان وكيلا ببيع الرهن فاوصى الى رجل ببيعه (١٠)
لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه ان يبيع وليس
لوصيه ان يوصي به الى ثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان وصي العدل يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة + ولو اراد وارث العدل
بيعه لم يجز كذا في المبسوط + ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل آخر وقد مات الاول او على يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان
اختلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن واذا علم القاضي ان المرتهن مثل العدل في العدالة يضعه على يديه وان كره
الراهن فاما اذا اراد ان يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض الروايات انه ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي +
ولو مات العدل فوضع على يدي عدل آخر عن تراض او اختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن

وان كان الاول مسلطا على البيع هكذا فى الظهيرية + ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند احدهما جاز ولو يضمنا وان كان
مما يقسم لا يضمن القابض بالاجماع ويضمن الدافع عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كذا فى محيط السرخسى + ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا
واذا كان آمنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر فى غير رواية الاصول ان على قول ابى حنيفة رح اذا كان
امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول ابى يوسف رح يملك اذا كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة وعلى قول محمد رح اذا كان سفرا له منه
بد يضمن على كل حال كذا فى الذخيرة + واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فالخصم فيه هو العدل فاذا رد عليه ببينة فانه
يضمن الثمن لانه القابض للثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حالته الاولى يبيعه العدل لو لم يقم بينة على العيب ولكن العدل
اقر به وكان عيبا لا يحدث فكذلك ان كان عيبا يحدث مثله فلم يقر به ولكن ابى ان يحلف حتى رده القاضى عليه فهو كالاول عندنا وان اقر به
خاصة ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله بغير قضاء قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا فى المبسوط + ولو باع (۱۱)
العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشترى يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع
على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد
بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا فى عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن
قالوا العدل هنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر فى الوجه الاول
انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا باع العدل الرهن
ثم وهب الثمن للمشترى قبل ان يقبضه فهو جائز فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وهو ضامن له ولا يجوز فى قول ابى يوسف رح بمنزلة الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشترى عن الثمن ولو قال قبضته فهلك عندى كان مصدقا فى ذلك وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن
فهو مصدق مع يمينه ولا نقول باقرار العدل يثبت وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله او بعضه
لم يجز ولو قال حططت عنك من الثمن كذا وكذا فذلك جائز فى قول ابى حنيفة ومحمد رح فعليه ان يغرم مثله للمشترى من ماله والمقبوض
ثم سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما اذا اضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب
فمات عنده او استحق وهو باق فى يده وقد اخذ بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن فى ذلك كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن كذا فى
المبسوط + ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص فتعتبر قيمته يوم (۱۲)
الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع بعد رخص سعره وبينة المرتهن والعدل على البيع اولى ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره
ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بالفين وقيمته الف والدين الف فهلكت الف وخمسمائة سقط نصف الدين
ولو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلثة الاف فهلك الفان فالباقى بينهما نصفان كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الغياثية + فاذا دفع العدل
الرهن الى اجنبى وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب فى حق المرتهن كذا فى المحيط + وللعدل ان يسلم الرهن الى من فى عياله من امرأته
وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون فى ماله كذا فى فتاوى قاضيخان + وللمرتهن ان يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فان خاصمه
الى الحاكم امره بتسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه ولو قضاه البعض
فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه كذا فى السراج الوهاج + الاسبيجابى رجل (۱۳)
رهن جارية بمال ووضعها على يدى عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على
وجهين اما ان يكون الرهن قائما واما ان يكون هالكا فان كان قائما واخذه المستحق من المشترى فالثمن على العدل والعدل
بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى دفع اليه واذا رجع على المرتهن رجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء ضمن العدل
وليس له ان يأخذ المرتهن الا اذا اجاز البيع واخذ ثمنه فحينئذ له ان يضمنه ايضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن
وان شاء ضمن المشترى ويبطل البيع ويرجع المشترى على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن

وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه كذا في التاتارخانية * قال وان كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضعا الرهن على يديه باذن مولاه فهو جائز وان وضعا على يده بغير اذن مولاه فهو ايضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه لان المولى يتضرر به من حيث انه يتوى ماليته فيه وانما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي الحر يعقل اذا جعل عدلا فهو والعبد سواء فان كان ابوه اذن له فالعهدة عليه يرجع به على الذي امره وان لم يكن ابوه اذن له فاستحق المبيع في يد المشتري رجع الثمن على المرتهن الذي قبض المال لانه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له واذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله وان شاء على الراهن لان البائع كان مامورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض الثمن له كذا في المبسوط *

واما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح (٦)

فالمولى لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على ان يضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين او لم يكن والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن انسان على ان يضع في يد عبد المأذون يصح الرهن والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه واحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة وكذا احد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا لان كل واحد منهما اجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب في رهن رب المال والاب لا يصلح عدلا في رهنه ثمن ما اشتراه للصغير فان اشترى الاب للصغير شيئا ورهن بثمن ما اشتراه له على ان يضعه على يد نفسه فالشراء جائز والرهن باطل وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد لا يصح حتى لو شرط في عقد الرهن ان يكون في يده فسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جاز بيعه كذا في البدائع * واذا كان العدل صغيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز البيع بتسليط الراهن اياه على البيع وذكر الخصاف رح ان هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما عند ابي حنيفة رح فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا او حربيا مستامنا والراهن والمرتهن مسلمين او ذميين فهو جائز لان المستامن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم وهو من اهل يد معتبرة شرعا وهو من اهل ان ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه فان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان رجع فهو على وكالته بالبيع وان كان الحربي الراجع الى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه كذا في المبسوط *

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان

اذا هلك المرهون في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين فان كان قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين كذا في الذخيرة * اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسمائة بعشرة فالفضل مائة عندنا كذا في الكافي * هذا الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي رح ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والاول اصح واما المقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رح في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذا بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلثة كذا في الذخيرة * واذا برئ الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا واستحق ضمن المرتهن كذا في السراجية * رجل له على رجل الف درهم وبها رهن

عند صاحب المال فقضى رجل بين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان
على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ الى المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية * واذا احال الراهن على رجل
بمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل انه اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن من المرتهن
هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ذكر في احد الموضعين ان له ذلك وذكر في موضع اخر انه ليس له ذلك كذا في
المحيط * واذا رهن من آخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شئ وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن
ان يرد الالف على الراهن فاما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شئ ثم هلك الرهن فهلك مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام رح
ان فيه اختلاف المشائخ وذكر شمس الائمة الحلوائي رح نص محمد رح في الجامع انه يهلك امانة كذا في الذخيرة * رهن عينا ثم رهن عينا آخر مكانها
واخذه المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم
ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترد الزيادة كذا في جامع المضمرات * اذا رهن عبدا يساوي الفا ثم جاء بجارية
فقال خذها ورد الي العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده والثاني امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة
فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني الفا والدين كذلك فهلك يهلك بالالف واذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول الفا
فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة كذا في التاتارخانية * رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فاخذه ورد نصفها ثم هلك الشعير وما بقي منها
هلك ما بقي بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمرتاشي * رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء
وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سواء
فاستحقه رجل فانه يأخذه ويرجع على الراهن بدينه وان كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق ان يضمن قيمته ايهما شاء لانه تبين
بالاستحقاق ان الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فان ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على
الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين ايضا عليه ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن قيمته ورجع المرتهن على الراهن بتلك
القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان الضمان استقر عليه واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت
هي واولادها ثم استحقها رجل فله ان يضمن بقيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له ان يضمن قيمة الولد واحد منهما كذا في المبسوط *
واذا اخذ رهنا بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبض بسوم الرهن فكان مضمونا
كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج * قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه فهلك في يده لا يضمن
المرتهن كذا في القنية * واذا رهن ثلثة اعبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد منهم ما بحصته من العبد
وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى آخر الف وعلى آخر خمسمائة فرهنوا عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفان فهلك صار مستوفيا
من كل واحد ثلثي ما عليه لان المرهون مضمون باقل من قيمته من الدين والرهن اقل لان الدين ثلثة الاف وقيمة العبد الفان فيصير مستوفيا
من الدين بقدر قيمة العبد وهي الفان والالفان من ثلثة الاف قدر ثلثيها فيصير مستوفيا من صاحب الالف وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف
ستمائة وستة وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه الف وخمسمائة
يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا لانه صار قاضيا من دينه الفا ثلثه من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث وثلثه من نصيب من عليه الف وثلثه من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لهما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه
الالف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين اثنين وعشرين درهما وتسعي درهم لانه صار قاضيا من دينه ستمائة وستا وستين وثلثين
ثلثيهما من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثها من نصيب من عليه الف وخمسمائة وثلثها من نصيب من عليه
خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا
ثلثه من نصيبه وذلك مائة واحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه الف وثلثه من نصيب من عليه الف وخمسمائة فيضمن
لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا او لم يتقاصوا لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه

الف وخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه
خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف مائتين واثنين
وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة واحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة واحد
عشر وتسع وكذا من عليه الف استوجب الرجوع على من عليه الف وخمسمائة بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه
بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع كذا في الكافي + ويصح الرهن (٥)
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء
والسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افترقا
بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به
رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان به وفاء وبقدره ان كان اقل وان كان اكثر فالزيادة امانة وان تفرقا قبل هلاكه وهلك
بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا وتكون الزيادة امانة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا
للمسلم فيه ويكون في الزيادة امينا وان كانت قيمته اقل صار مستوفيا بقدرها ورجع بالباقي كذا في السراج الوهاج + وان هلك بعد الافتراق
يجب عليه مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في الينابيع + ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى
يحبسه به والقياس ان لا يحبسه به ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما
يظهر اثره في رأس المال في الحبس لانه بدل قائم مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل لمن باع عبدا وسلم واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له
حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي + واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام مسمى فارتهن (٦)
به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه عن رأس ماله في القياس له ان يقبض العبد ولا يكون للمرتهن ان يحبس الرهن برأس المال وفي
الاستحسان له ان يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد في يده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام
الذي كان على المسلم اليه ويأخذ رأس ماله وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال الا ترى
ان رجلا لو اقرض كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر شعير يدا بيد جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض
الثوب حتى يدفع كر الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو باعه الكر بدراهم ثم افترقا قبل ان يقبضها
بطل البيع لانهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فانه عين فانما افترقا هنا عن عين بدين
حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض كان البيع باطلا ايضا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع
ان لا يصح البيع اصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط + رجل دفع الى (٧)
رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب من الدين بشيء وجعل هذا بمنزلة رجل
عليه عشرون درهما دفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين
درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينه فاخذهما وقيمتهما سواء قال
محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضيخان + رهن ثوبا قيمته خمسة وقضى دينارا
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينار كذا في القنية + رجل اشترى
ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا بالثمن وللمشتري
ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الكبرى اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في
التاتارخانية + ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال
رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال ولم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه وان لم يبق

منه شیء وهلك العبد فی ید المرتهن فلا ضمان علیه فیه وروی بشر عن ابی یوسف رح اذا اخذ رهنا بالعیب فی المشتری او بالعیب فی الدراهم
التی اقتضی لم یجز ولو استقرض منه خمسین درهما فقال المقرض لا اکتفیك لکن ابعث الی برهن حتی ابعث الیك ما یکفیك فبعث الیه
بالرهن فضاع فی ید المرتهن فعلیه الاقل من الرهن ومن خمسین درهما فالحاصل ان المستقرض اذا سمی شیئا ورهن فهلك الرهن قبل ان
یقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قیمته ومما سمی وان لم یکن سمی شیئا فقد اختلف ابو یوسف ومحمد رح فیما بینهما کذا فی المحیط + وفی الفتاوی (٨)
العتابیة ولو قال امسکه بدرهم فهو مضمون بالاقل من قیمته ومن ثلثة دراهم وفی الحجة اذا دفعه رهنا لیقرضه عشرة فلم یقرضه وادعی
المرتهن الرد علیه وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادعی فان ظهر النقصان فهو رهن به وان لم یظهر ضمن الاقل من
قیمته ومن نصف الدین ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهم وکانت خمسة یهلك بنصف درهم ولو رهن عشرة دراهم وکانت
خمسة ستوقة تساوی درهما ففیها سدس الدین ولو رهن عبدا علی انه سلیم وکان معیبا او فیه وفاء یهلك بجمیع الدین
کذا فی التاتارخانیة + رجل علیه دین لرجل وبه کفیل فاخذ الطالب من الکفیل رهنا ومن الاصیل رهنا واحدهما یعلم بالاخر ولکل واحد (٩)
من الرهنین وفاء بالدین فهلك احد الرهنین عند المرتهن قال ابو یوسف رح ان هلك الرهن الثانی ان کان الراهن الثانی علم بالرهن الاول
فان الثانی یهلك بنصف الدین وان لم یعلم بذلك فهلاك یهلك بجمیع الدین وذکر فی کتاب الرهن ان الثانی یهلك بنصف الدین ولم
یذکر العلم والجهل والصحیح ما ذکر فی کتاب الرهن لان کل واحد منهما مطالب بجمیع الدین فیجعل الرهن الثانی زیادة فی الرهن فینقسم الدین
علی الدین الاول والثانی علی قدر قیمتهما فایهما هلك یهلك بنصف الدین کذا فی فتاوی قاضیخان + وفی مجموع النوازل روی هشام (١٠)
عن محمد رح رجل له علی رجل الف درهم فرهن اجنبی بالالف عبدا بغیر امر المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهن بها عبدا آخر بغیر امر المطلوب ایضا
فهو جائز والاول رهن بالالف والثانی بخمسمائة وفی آخر رهن الاصل رجل له علی رجل الف درهم رهن بها رهنا یساوی الفا ثم جاء فضولی
وزاده فی الرهن یساوی الف درهم فهو جائز واذا اراد ان یفتك احد الرهنین بقضاء نصف المال لیس له ذلك فایهما هلك هلك بنصف الدین
وروی ابراهیم عن محمد رح انه اذا هلك رهن المدیون هلك بجمیع الدین واذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه کذا فی المحیط + رجل علیه دین (١١)
فکفل انسان باذن المدیون فاعطی المدیون صاحب الدین رهنا بذلك المال ثم ان الکفیل ادی الدین الی الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الکفیل یرجع علی الاصیل ولا یرجع علی الطالب ویرجع المطلوب علی الطالب بالدین کذا فی الظهیریة + ولو اقرض رجل کرا من طعام واخذ من
المستقرض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشتری الطعام الذی فی ذمته بالدراهم ودفع الیه الدراهم وبریء من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن فانه یهلك بالطعام الذی کان قرضا اذا کان قیمة الرهن مثل قیمة الطعام یجب علی المرتهن رد ما قبض من الدراهم کذا
فی فتاوی قاضیخان + رهن عبدین بالف فاستحق احدهما او بان حرا وقال الراهن للمرتهن ان احتجت الی احدهما فرده الی فرده المرتهن (١٢)
فالباقی رهن بحصته لکن لا یفتکه الا بکل الدین کذا فی الوجیز للکردری + اشتری عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك فی یده ثم
وجد العبد حرا واستحق ضمن المرتهن الرهن کذا فی السراجیة + اشتری خلا بدرهم او شاة علی انها مذبوحة بدرهم ورهن به شیئا (١٣)
ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة میتة یهلك مضمونا لانه رهن بدین ظاهر بخلاف ما اذا اشتری خمرا او خنزیرا او میتة او حرا
ورهن بالثمن شیئا وهلك عند المرتهن لا یضمن لانه رهن باطل لا فاسد کذا فی الوجیز للکردری + رهن عبدا بکر حنطة فمات عنده ثم ظهر (١٤)
ان الکر لم یکن علی الراهن فعلی المرتهن قیمة الکر دون العبد کذا فی الکافی وخزانة المفتین + ولو احال الراهن المرتهن بالمال علی رجل ثم مات العبد قبل
ان یرده فهو بما فیه وبطلت الحوالة کذا فی خزانة الاکمل + سأل من البزاز ثوبا لیریه غیره ثم یشتریه فقال البزاز لا ادفعه الیك الا برهن فرهن
عنده متاعا فهلك فی یده والثوب قائم فی ید الراهن والمرتهن لا یضمن البزاز کذا فی القنیة + وفی فتاوی ابی اللیث رح رهن شجرة فرصاد تساوی
مع الورق عشرین درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بکر الاسکاف یذهب من الدین بحصة النقصان ولیس هذا کتغیر السعر
وقال الفقیه ابو اللیث رح عندی انه لا یسقط شیء من الدین الا ان یکون النقصان فی الثمن لنقصان فی نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحینئذ یسقط
من الدین بحسابه وقول الفقیه ابی بکر رح اشبه واقرب الی الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قیمة لها اصلا ولا یقابل بشیء کذا فی المحیط + والفتوی علی
قول ابی بکر الاسکاف کذا فی التاتارخانیة + اذا اخذ عمامة المدیون بغیر رضاه لیکون رهنا عنده لم یکن رهنا بل غصبا کذا فی السراجیة + اذا اخذ عمامة المدیون لیکون

رهنا عنده لا يجوز اخذه ويهلك هلاك المرهون كذا في الملتقط + رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فدفع العمامة عن رأسه رهنا
بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر دينى حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة
فانما تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهنا بدينه والغريم بتركها عنده بذهابه صار راضيا بان يكون رهنا فصار رهنا
كذا في جواهر الفتاوى + رجل رهن عبدا وابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا ويسقط الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق
وان كان ابق قبل ذلك لم ينقص من الدين شئ هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير
تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة + ارض مرهونة
غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد الآبق لانه ربما يقل الماء فتصير الارض منتفعة فكان احتمال عودها منتفعة قائما فلا يسقط الدين
وذكر الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن لان الرهن قد هلك لان هلاك الشئ بخروجه من ان يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت
ولهذا بطل البيع اذا صارت الارض بحرا قبل القبض فان نضب الماء فهي رهن على حالها فان افسد شيئا منها او عقر نخلا منها ذهب
من الدين بحسابه كذا في محيط السرخسي + ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعن محمد رح له (۱)
تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته كذا في فتاوى قاضيخان + رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار
خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه بذلك كذا في السراجية + رهن ذمي من ذمي خمرا فصارت خلا لا ينقص من
قيمته يبقى رهنا ثم عندهما يتخير الراهن ان شاء افتك الرهن بجميع الدين واخذه وان شاء ضمنه خمرا مثل خمره فيصير الخل
ملكا للمرتهن وعند محمد رح ان شاء افتكه بالدين وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي + ولو رهن شاة فماتت لا يسقط
الدين فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فدبغ البائع جلدها فان شيئا من
الثمن لا يعود رهنا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت
الشاة تساوي عشرين يوم الرهن والدين عشرة وكان الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم
وكافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن ان يأخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان
الراهن كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فله ان يدع الخل ويبطل الدين قيل هذا قول محمد رح والاصح انه قولهم جميعا
وهذا بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط + وفي فتاوى الديناري اذا رهن مسلم من مسلم شيئا بخمر وهلك الرهن عند
المرتهن لا يتعلق الضمان بهلاكه وهذا الرهن باطل ويكون امانة عنده وله ان يسترده من المرتهن فان هلك لم يكن لكل واحد
منهما على الآخر شئ وهكذا الحكم اذا كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن ان يسترد وليس للمرتهن شئ ولو كانا كافرين
فالرهن صحيح فيما بينهما ويفتكه بمثل الخمر او ثمنها ان اشترى ويهلك بما فيه لو هلك بما كذا في الفصول العمادية + رجل اشترى (۱)
من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا
على ان وضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان
البائع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليه الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في
محيط السرخسي + ولو رهن عبدا قيمته مائتا درهم بمائة فذهبت عينه فانه يذهب من المائة نصفها عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيبطل ما بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينابيع + وان ذهبت عين الدابة عند المرتهن
وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط + رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت (۱)
ولدا فنقصتها الولادة فلا يذهب من الدين شئ بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضيخان + قال ابو يوسف رح في رجل رهن عند رجل عبدا
بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظ الرهن ثم سقوط ضمان الفضل وشرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر
لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التتارخانية + ولو ارتهنت المرأة رهنا بصداقها وهو مسمى وقيمته مثله ثم ابرأته منه او وهبت

له ولو منعه حتى هلك عنده فلا ضمان عليها استحسانا وكذلك لو اختلف صداق قبل ان يدخل بها ثم لم تمنعه حتى ماتت ولو تزوجها
على مهر مسمى او اعطاها بمهر المثل رهنا فمهر المثل فى نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى فى النكاح الذى فيه تسمية فان طلقها قبل
الدخول بها سقط جميع مهر المثل وله المتعة ثم فى القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابى يوسف رح الاخر وهو قول ابى حنيفة رح كذا فى المبسوط

(1) **الباب الرابع** فى نفقة الرهن وما شاكلها والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته على الراهن سواء كان
فى الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل النفقة من
ماكله ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الراهن وكرى النهر وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ هكذا فى التبيين + كفنه على الراهن
ويستوى فى ذلك ان يكون الرهن فى يد المرتهن او العدل كذا فى المحيط + وما يجب على الراهن اذا اداه الراهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك
ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن ولو انفق المرتهن ما يجب على الراهن بامر القاضى او بامر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا ادى ما يجب
(2) على المرتهن بامر القاضى او بامر صاحبه يرجع عليه كذا فى الظهيرية + اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى يرجع على
الراهن غائبا او كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال القاضى يرجع عليه فيهما جميعا والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا لكن
ابى ان ينفق فامر القاضى المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن كذا فى جواهر الاخلاطى + واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الراهن
حتى يستوفى النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا فى المضمرات + ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة فان لم يكن
له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه دينا وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا فى محيط السرخسى + وثمن الدواء
واجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقا فى موضع من كتاب الرهن وذكر فى موضع اخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة
الامراض والفداء من الجناية بحسب قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدورى
فى شرحه ومن المشائخ رح من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا
عند الراهن يجب على الراهن ومن المشائخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رح فى الكتاب يدل عليه كذا فى المحيط +
وهو الاظهر كذا فى محيط السرخسى + وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رح ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدواء واجرة الطبيب على
المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزدد فى يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد فى يد المرتهن حتى
احتيج الى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك
(3) واحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه كذا فى المحيط + وفى شرح الطحاوى وحفظ المرهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئا
على الحفظ لا يصح ولا يستحقه واجر الراعى اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى رعيه على الراهن واجر المأوى والمربض على المرتهن كذا
(4) فى الذخيرة + وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء او قيمة
الرهن اقل فالجعل كله على المرتهن وان كانت قيمته اكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن الرهن اذا كان كرما فالعمارة
والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك واما العشر ففى الخارج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن فى الباقى بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن
شائعا انه يبطل الرهن فى الباقى ولو كان فى الرهن نماء واراد الراهن ان يجعل النفقة التى ذكرنا انها عليه فى نماء الرهن ليس له ذلك هكذا فى البدائع

(1) **الباب الخامس** فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كذا فى المحيط +
وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذى ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الدين
الذى رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفى ما بقى اقل او اكثر كذا فى التاتارخانية + واذا رهن من آخر رهنا فاسدا على ان
يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما اداه المرتهن
لان المرتهن انما اداه الدراهم مقابلا بما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما اداه فان مات الراهن
فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حيوته ولو كان رهنه بدين له عليه

رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقض الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يؤدى دينه فله ذلك فان مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن احق به من الراهن حال حيوته كذا فى المحيط + ولو كان الرهن من بر او لبن او لبد وشيئا لا يكون رهنا كان للراهن حق اخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق او بدين لاحق كذا فى الذخيرة + واذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظران لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك وان بين ذكر فى الزيادات ان له ذلك وذكر فى كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر فى الاصل قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وما ذكر فى الزيادات قول محمد رح وقيل فى المسئلة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة فى النوادر جواب محمد رح بمثل ما اجاب فى الاصل كذا فى المحيط + اذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا فى السراجية +

الباب السادس فى الزيادة فى الرهن من الراهن

يجب ان يعلم ان الزيادة فى الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا (١)
عند علمائنا الثلثة رح وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذى رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذى رهن به العبد كذا فى المحيط + رجل رهن عند آخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فات احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر امانة هكذا فى الينابيع + رجل رهن امة تساوى الفا بالف درهم فزادت (٢)
فى بدنها او فى السعر حتى صارت تساوى الفى درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت فى الف درهم لا فى كل الدين ولو لم تزدد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعيا فى الف درهم لا فى قدر قيمتها ولو لم تزدد ولم تلد لكن قتلها عبد يساوى الفى درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعى فى الف ايضا كذا فى الظهيرية + رهن امة بالف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل واحد من الام والولد والزيادة الف فيقسم الدين اولا على الام والولد نصفين سقط بهلاكها نصف الدين وبقى فى الولد نصف الدين وتبعه العبد فقسم باقيه عليهما نصفين بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر انه لم يكن فى الولد شئ من الدين وان الام هلكت بكل الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد ايضا قبل هلاك الولد وبعد هلاكه يهلك امانة ولو لم يهلك الولد وزادت قيمته الفا فصارت قيمته يوم الفك الفين فالدين يقسم اولا على الام اثلاثا ثلثه فى الام وقد سقط بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه فى الولد وثلثه فى الزيادة وان نقصت فصارت خمسمائة يقسم الدين بين الام والولد اثلاثا ثلثاه فى الام وقد سقط وثلثه فى الولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه فى الولد وثلثاه فى الزيادة كذا فى الكافى + رجل رهن عبدا قيمته الف بالفين وازداد فى بدنه او فى سعره حتى صار يساوى الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد فى جميع الدين فلو لم يسع المدبر فى شئ حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى فى جميع الدين ايضا لان استيفاء هذا القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط ولو زاد فى التدبير حتى صار يساوى الفى درهم ثم اعتقه سعى فى الفين كذا فى الظهيرية + والزيادة فى الدين لا يصح عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح حتى اذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشراء او بسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابى يوسف رح يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم اذا صحت الزيادة فى الرهن فانما تصح هنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى لان الرهن ايفاء وايفاء الساقط والمستوفى لا يتصور وينقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل يعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة يعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وايهما هلك بعد ذلك اما الاصل او الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقى الباقى رهنا بما فيه نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل فى الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل فى الرهن وهو ما يكون متولدا عن العين كالولد والثمر والصوف واللبن ويكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النماء

تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل ما لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل
الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الاصل على التفسير الذي قلنا ينقسم في الاصل
من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمتهما لان الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن يشترط بقاء النماء الى وقت
الفكاك فاذا بقي الى وقت الفكاك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كانه لم يكن وان الدين
(٤) كله كان بمقابلة الام كذا في المحيط + وينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفكاك وتفسيره اذا كانت قيمة
الاصل الفا وقيمة الولد الفا والدين بينهما نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام رهنا بجميع الدين ولو ماتت الام
وبقي الولد فان افتكه افتكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن فذهب كل الدين بموت
الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة او ازدادت فصارت تساوي الفين والولد
على حاله يساوي الفا فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله او بتغير السعر فصارت
تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا الثلثان في الام والثلث في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين
في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين وهذا يطرد على الاصل الذي ذكرنا ان قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة
الولد يوم الفكاك كذا في محيط السرخسي + ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين
حتى ان المرهون اذا كانت جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين
ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين
(٥) ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط + رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف الدين
لان العين من الآدمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما
فان ولدت العوراء ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على الامة والولد نصفين يجعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور
في حق قسمة الدين لان الولد يلتحق باصل العقد فيجعل كانه كان موجودا وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل
الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير ان الولد نصفه صار اصلا لفوات نصف الامة نصفه بقي تبعا بقيام نصف الامة
ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كانه في الامة لان الزيادة لا يتبع النصف الذي هو تبع فصار في الامة
خمسمائة وفي الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه صار رهنا مع الامة وثلثه صار رهنا مع نصف
الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة النصف الاصل
من الولد خمسمائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة فجعلنا لكل ثلث خمسمائة سهما فصارت ثلث الزيادة سهما ونصف الولد
ثلثة اسهم فانقسم ربع الدين على اربعة واقل حساب له ربع ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه اربعة فانقسم بين
نصف الولد وبين ثلث الزيادة على اربعة وفي الامة نصف الدين ثمانية فانقسم بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلثي
الزيادة ثلثا خمسمائة وقيمة الامة خمسمائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار الكل خمسة
اسهم فان قسم نصف الدين ثمانية بينهما اخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا تستقيم فضربنا اصل المسئلة وهو ستة عشر في
مخرج خمسه فيكون ثمانين فمنه تخرج المسئلة سقط بالعور ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون
انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على اربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة
وهو اربعون يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة اخماسا خمساه في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلثة اخماسه في الامة اربعة وعشرون
انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل احدى
وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلثين وهذا معنى قول محمد رح انه تفتك العوراء
وولدها بتسعة وثلثين جزء من ثمانين جزء من الدين والزيادة باحدى وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تنقسم بالعوراء والثمانين

كذا في الكافي. ولو قضى الراهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن عبدا قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسمائة الباقية فينقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسمائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان أثلاثا ثلثاها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاد عبدا قيمته ألف درهم يقسم مائتان وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في البدائع. ولو أكل المرتهن الثمار بإذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الراهن بإذن المرتهن أو أكله أجنبي بإذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن لا يعود حصته من الدين إلى الأصل بخلاف الهلاك لأن عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك إلا أنه بإذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الأصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الأصل أولا والنماء قائم ثم أكل المرتهن النماء بإذن الراهن أو أكله الراهن بإذن المرتهن أو أجنبي بإذنهما فلا يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو أكله الراهن بغير إذن المرتهن أو المرتهن بغير إذن الراهن أو أجنبي بغير إذنهما فإن الآكل يغرم قيمته وتقوم مقامه كذا في خزانة المفتين. رهن أمتين بألفين قيمة كل واحدة ألف فولدت إحداهما ولدا قيمته ألف فماتت الأم وبقي الولد يقسم الدين بين الأمتين ثم ما في الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الأم ربع الدين وبقي في الولد ربعه وفي الأمة الحية نصفه فلو زاد عبدا قيمته ألف فالزيادة يقسم على الأمة وعلى الولد قدر دينهما أثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة الذي هو رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم بينهما أرباعا ربعه وهو سهم ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه للولد وثلثا تبعا للحية فيقسم ما فيها على قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الألف وقيمة الحية ألف فيجعل كل ثلثه منهما فينقسم عليها أخماسا خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة أخماسه في الحية ويهلك العبد والحية بما فيه وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف وأنه لم يكن في الولد شيء وأن الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد ألفا والمسئلة بحالها فما في أمه وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها أثلاثا ثلثه للأم سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما أخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد فما في الولد من الدين وهو ثلثا الألف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما أسداسا سهم في الزيادة وخمسة أسهم في الولد لأن قيمة خمسي الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربعمائة سهما فيكون الجملة ستة أسهم وثلاثة أسهم يكون رهنا تبعا للأمة ويقسم الدين الذي في الأمة وهو ألف بينها وبين ثلاثة أخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة وقيمة الأمة ألف فيجعل كل مائتين سهما فيكون الكل ثمانية أسهم خمسة أسهم للأمة وثلاثة أسهم لثلاثة أخماس الزيادة كذا في الكافي. وإذا ولدت المرهونة ولدين أو ثلاثة معا أو متفرقا فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولدت الولد ولدا فكأنهما في الحكم ولدان كذا في التاتارخانية.

الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي ألف درهم بألف درهم فجاء المرتهن يطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصرهما أنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أولا ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالبه بقضاء الدين وأبى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة أو لا حمل له ولا مؤنة من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن بإحضار الرهن أولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا في المحيط. ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين إلي حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر بإحضار الرهن فإذا أحضر يؤمر بقضاء الدين أولا كذا في الخلاصة. ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساوي ألفا فحل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الراهن أداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن إذ لا فائدة فيه فإن قال الراهن قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له علي قضاء شيء من الدين وطلب من القاضي أن يأمره بالإحضار ليصير حاله [illegible] معلوما

فالقياس ان لا يأمره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كانا في المصر الذي رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضي في
المصر ان لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه البتة بالله ما ضاع الرهن ولا توى يأمر الراهن بان يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في
المحيط * ولو كان الرهن على يدي عدل وامران يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن لحضار الرهن وامر الراهن بتسليم
الدين لان الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده الا يرى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه
احضار شئ لو اخذ يصير غاصبا ولو اودعه العدل عند من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع اودعني فلان ولا
ادري لمن هو والعدل غاب بالرهن ولم يدر اين هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم
وان انكر المودع الايداع وقال هو مالي لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت
كونه رهنا كذا في الكافي * رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن (۳م
يطلب دينه من الراهن فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضاء
الدين فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه كذا في المحيط * وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه
فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين فطلب المرتهن
دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين
يكون حلها اقتضاء المرتهن بدينه وان كان القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سلط
الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد ونسيئة جاز فلو طالب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو
الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه
ولو قبضه يكلف احضار الثمن كذا في خزانة المفتين * ؤ اباعه المرتهن بامر الراهن او العدل واخر المشتري الثمن او كان الى اجل فانه يطالبه
لانه صار دينا بتسليط منه فان توي الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التاتارخانية *

الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون وتصرف (۱) الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما تصرف يلحقه (۱

الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما
الذي يلحقه الفسخ لا ينعقد بغير رضاء المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الدين ويطل حقه في الحبس نفذ التصرفات كلها ولو اجاز
المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في
الابتداء باذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا اصار حرا عتقا او خرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية
على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق
فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل
وان كان من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد من الاقل من ثلثة
اشياء سواء كان الدين حالا او مؤجلا فينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على
الراهن اذا ايسر بما سعى في دينه مضطرا ويرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت
ثم اعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت بقدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم
يعتقه الراهن ولكن دبره نفذ تدبيره وبطل الرهن وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين
حال اخذ جميع دينه منه وان كان الدين مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن ويكون رهنا مكانه كما في العتق وان كان الراهن معسرا والدين
حال فانه يستسعي المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه فوقع الفرق
بين التدبير والاعتاق في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلثة اشياء وفي التدبير
يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغا ما بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة وفي الثاني

ان في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير لم يخرج من ان يكون سعايته من
مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين والعتق اخرج من ان يكون سعايته للراهن ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاها
الراهن انه منه فان ادعاه قبل الوضع صحت دعواه وثبت نسبه منه وصار حرا قبل ان يدخل في الرهن وصارت الجارية ام ولد له وخرجت
عن الرهن لا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون اذا دبره الراهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت حملها
اولا ثم ادعاه الراهن صحت دعوته ايضا وثبت نسب الولد منه وعتق بعدما دخل في الرهن وصارت له حصة من الدين وصارت
الجارية ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية
في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيئين
الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين فيسعى في اقلهما اذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي + رهن (٢)
جارية تساوي الفا بالفين وصارت تساوي الفين بزيادة سعر او ولدت ولدا يساوي الفا ايضا كانت رهنا بالفين ولو هلكت هلكت بالفين وان اعتقها
المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو اعتقهما سعيا في الالف ورجعا بذلك على المولى ويرجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا
في محيط السرخسي + رهن عبدا قيمته الف بالف فعاد سعره الى خمسمائة ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق
لا في جميع الدين + رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالفين وازدادت قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع
الدين ولو لم يسع حتى اعتقه يسعى في الفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في الفين فان اعتقه بعد ذلك
سعى في الف كذا في خزانة الاكمل + واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعدما ولدته وهو موسر
ضمن المال وان كان معسرا سعت الامة في نصف المال والولد في نصفه فان لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية
سعى ولدها في الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزاد عليه شيء بموت الام كذا في المبسوط + رهن رجلان رهنا ثم اعتقه احدهما (٣)
فلا يخلو اما ان كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا والدين حال او مؤجل فان كانا موسرين والدين
حال وقيمته الف فعليه حصة من الدين وكذلك على شريكه لاجل الدين لا لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق احدهما
وهما موسران والدين حال فيؤخذان بدينهما وان كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه اتلف نصيبه فيأخذ
المرتهن منه ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين وينظر اذا اختار الساكت فان اختار الضمان او سعاية العبد كان للمرتهن
ان يأخذ ذلك منه لانه بدل الرهن فيكون رهنا عنده فاذا حل الدين اخذه بدينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان اختار
العتق فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه اتلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن الساكت لانه اتلف حقه في بدله فانه وجب
الضمان على المعتق او السعاية على العبد بالاعتاق برئ عن ذلك واما اذا كانا معسرين والدين حال فللمرتهن ان يستسعي العبد
في الالف كلها لانه عتق كله باعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته وعند ابي حنيفة رحمه الله صار نصيب الساكت
مكاتبا والمكاتب لا يصلح رهنا لانه حر يدا والمعتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعي العبد فاذا اخذ السعاية من العبد اخذ بدينه
عليهما لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين مؤجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق موسرا والساكت
معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار السعاية او الضمان اخذه المرتهن لانه بدل الرهن
واختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه اتلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين مؤجلا
وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق ويأخذ من الساكت نصف الدين لانه تلف
الرهن والدين حال وان كان الدين مؤجلا يستسعي المرتهن العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن
بدينه عليهما ويرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فاذا اقتضى دينه رجع بنصف السعاية على العبد وان لم يقبض
كان للمرتهن ان يأخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وبنصفها على المعتق ولو اعتقه احدهما ودبره
الآخر وهما معسران يستسعي العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو مجبر على ذلك

ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته
قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا اربعمائة رجع عليه بمائة وان كان موسرا يضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر
للذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء لان الرهن تلف باعتاق احدهما والدين حال فيؤخذ ان به وان كان الدين
مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه
لانه بالتدبير اتلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير برئ المعتق من ضمان نصيبه كذا
في محيط السرخسي + وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده (٤)
ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه
رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان
رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن
الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن فرهنه كذا في خزانة المفتين + ولو ارتهن الرجل (٥)
دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجر المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج
من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها
الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير امر المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان
اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن
كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج
من الرهن كذا في فتاوى قاضيخان + ولو آجر من اجنبي سنة بغير امر الراهن وانقضت السنة ثم اجاز الراهن الاجارة لم يصح لان الاجارة
الآن عقد مقضي منسوخ فللمرتهن ان يأخذها حتى يصير رهنا كما كان وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن
يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي + اعلم بان عين الرهن امانة في المرتهن بمنزلة الوديعة
ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا
والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن واذا آجر بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر
فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير انه اذا ضمن
المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه باجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا
ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز
وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو آجر كل واحد منهما باذن صاحبه او آجره احدهما بغير اذنه ثم اجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل
الرهن فتكون الاجرة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستيناف وكذلك
لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها
ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعد ما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا هكذا
في شرح الطحاوي + فان ركب المرتهن الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو ضامن (٦)
له لانه يستعمل ملكه بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف او سيفين عليه فان ذلك من باب الحفظ
لا من باب الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو في الانتفاع باذن
المالك لا يكون متعديا فاذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله ان هلك ذهب بما فيه وان
هلك في حالة الاستعمال باذنه هلك بغير شيء كذا في المبسوط + ولو اعاره غيره باذن الراهن او اعاره الراهن باذن المرتهن (٧)

فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يد نفسه ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان
او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن كذا في الوجيز للكردري * وبيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن
حتى لو اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في المحيط * ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه (٨)
فان كان باذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا كذا في السراجية * رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال
قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك
بالدين كذا في الوجيز للكردري * ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتجمل بخاتمين يضمن (٩)
لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل به يهلك بما فيه لانه حافظ اياه وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن
طيلسانا او قباء فلبسه لبسا معتادا ضمن وان حفظه على عاتقه فهلك يهلك رهنا لان الاول استعمال والثاني حفظ كذا
في البدائع * ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان يأذن الراهن للمرتهن
ان يسكن في الدار ويبيع له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبضه هذا الراهن دينه
ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له ثمارها او بهيمة فاباح شرب البانها
فالحيلة فيه ان يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو مأذون له في ذلك اذنا مستأنفا كذا في خزانة المفتين * واذا باع احدهما
اما الراهن والمرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكذلك اذا باعه احدهما بغير اجازة صاحبه فاجاز صاحبه بعد
ذلك خرج من ان يكون رهنا فكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري وتوى بعد ما قبض
منه كان توى على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع الى ان يحل دينه كذا ذكره الكرخي
في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن
فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رح قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر عن ابي يوسف
رح ان المرتهن ان شرط في الاجازة ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج من الرهن وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير فصل
وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم (١٠)
فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب قيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن
بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب
مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن
الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن وما
وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب قيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها
امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى
قاضيخان * واذا اثمر النخيل او الكرم وهو رهن وخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير امر القاضي لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه
بامر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جز الثمر وقطف العنب بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا لان هذا
من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط * قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا اذا اجز كما يجز ولو حدث فيه نقصان فان
تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة * اذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا
ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن
كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ من الفساد الا اذا كان ذلك بامر القاضي
فحينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه تحصين وحفظ
عن الفساد فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل اذا رهن من اخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها

ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك فتكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويفتك حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل الاجنبي الولد واللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلك هدرا لان الضمان قائم مقام اللبن او الولد لو هلك اللبن او الولد هلك هدرا فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن كذا في المحيط * رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضيخان *

(۱) الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه

اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن رهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رح ان القول قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وان اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فالقول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينة ايضا لانها اثبتت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالبينة المثبتة اولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان يقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع *

(۲) رجل رهن عند رجل جارية تساوي الف درهم بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان كان نكل يجبر على بيعها لان بيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انتقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة

على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضيخان + ولو كان الرهن عبدا فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم
الرهن الفا فذهب بالاعور اعني النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من
حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا
لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول كذا في البدائع + عيسى بن ابان عن محمد رح اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن المرتهن في لبسه (٣)
فلبسه فهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعد ما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن
فلا يصدق الراهن في دعواه العود الى الرهن وعنه ايضا رهن من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن على
بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما يعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة
ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة + اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به
المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال لم تلبسه في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر
ما عاد من الضمان عليه كذا في الوجيز للكردري + واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه
ابق من يد الراهن بعد ما رده عليه قال ابن سماعة قال محمد رح اخذ ببينة المرتهن كذا في المحيط + واذا قال رهنتك هذا الثوب وقبضته
مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في
يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعيه الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية + ولو قال المرتهن ارتهنتهما جميعا وقال
الراهن بل رهنتك هذا وحده واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته
منك ولي عليك سوى ذلك مائتا دينار ولم تعطني بها رهنا وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد
رهنتك بمائتي دينار امة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يد
المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن والمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه
ولو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف بطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بالف واما المرتهن
فلا يحلف في الامة بشيء ولكنها ترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الامة بمنزلة رده اياها
وله ان يردها على الراهن فان كانت مرهونة عنده فالاستحلاف لا يكون مفيدا فيها وان قامت البينة لهما امضيت بينة المرتهن
لانها ملزمة وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الامة فلا معنى للقضاء بها الا ان تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن
فحينئذ يقضى ببينة الراهن ايضا كذا في المبسوط + وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت (٤)
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولو يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها
فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد
العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود
على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما كذا في الوجيز للكردري + واذا اقام الراهن بينة انه رهن
عبدا يساوي الفي درهم بالف درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك
مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن والراهن بالموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة
لانه امين في الزيادة ولم يوجد منه جحود ولا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة +

الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن القيمة
من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة فالاستيفاء انما يكون

بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذ الو يفض الى الضرر بيانه اذا رهن مدهن فضة وزنة عشرة بعشرة وهلك فانكانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك انكانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وانكانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابيحنيفة وابيوسف رح الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الاول ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك وعند محمد رح ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن ان يضمن قيمته وانكانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرزا عن الربوا وردیا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وانكانت قيمته اكثر من وزنه اثنا عشر فعند ابيحنيفة رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابيوسف رح يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس المكسور ملكا له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا لان الشيوع الطارى فى ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن ابيوسف رح ان الشيوع الطارى لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا عنده بالدين وعند محمد رح ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت عند ابيحنيفة رح لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما انكانت قيمته مثل وزنه وان انتقصت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمته من خلافه فانكانت اثنتا عشرة ضمن خمسة اسداسه وان انكسر وان كانت قيمته ثمانية فعند ابيحنيفة وابيوسف رح افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رح ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وانكانت قيمته اقل من وزنه سبعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا انكانت اثنتا عشرة عندهما وعند ابيوسف رح يضمن قيمة خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد رح ان انتقص اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين وانكان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفى دينه ثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما انكانت مثل وزنه او اكثر وانكانت اقل فانكانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثنتا عشرة ضمن قيمة خمسة اسداسه كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابيوسف رح وان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء تركه ثلثيه بدينه ولخذ منه ثلثه وان كانت ثلاثة عشرين فعند ابيوسف رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف الدين لان قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رح ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثي المدهن بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته اثنتا عشرة افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وانكانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا لان القسم الاول وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما انكانت قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير انكساره والقسم الثانى وهو ان يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه او اكثر من وزنه او عشرة او اثنا عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر ايضا عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه واكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل من وزنه واقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا فى الكافى قال

محمد رح فى الاصل ارتهن من اخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوى تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند ابيحنيفة رح على كل حال وعلى قول ابيوسف ومحمد رح اذا كانت قيمة الحلقة درهما واكثر فكذلك الجواب فاما اذا كانت قيمة الفضة التى فى الخاتم اقل من درهم فانكانت نصف درهم مثلا فان بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم فالراهن بالخيار فى الفضة التى فى الخاتم ان شاء جعله بدينه وان شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم فاما اذا انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذى كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسرت الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا انكانت قيمة الحلقة درهما واقل فان اختار الترك فعلى قول ابيحنيفة وابيوسف رح يترك عليه بالقيمة وعند محمد رح بالدين وانكان قيمته اكثر من درهم بانكانت درهما ونصفا فعلى قول ابيحنيفة رح اذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول ابيوسف رح يترك عليه ثلثى الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد رح ان اوجب الكسر نقصان نصف درهم قدر الصياغة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخير وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا فى المحيط ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون درهما وفضل خمسون درهما بمائة درهم فهلكت فهو بما فيه لان فى ماليته وفاء بالدين وان انكسر النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا فى المبسوط ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند ابيوسف رح وفى كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان يميز ويكون الباقى رهنا مع الضمان الا فى رواية عن ابيوسف رح ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر كذا فى التاتارخانية قال فى الاصل رهن عند رجل حسنا او تورا او كوزا بدرهم وفى الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فانكان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين بحصة النقصان واما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابيحنيفة رح وعند محمد رح ترك عليه بالدين وذكر قول ابيوسف رح فى هذه المسئلة مع ابيحنيفة رح قال شمس الائمة السرخسى وما ذكر من قول ابيوسف رح مع ابيحنيفة رح فى هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية ابيوسف رح فيما اذا كان فى الرهن فضل كذا فى المحيط رجل رهن رجلا بمائة درهم كر حنطة يساوى مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنصفه فان اصابه ماء فعفن وانتفخ ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شئ له وان شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا عندهما وعند محمد رح له ان يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما ملكه فضل لزمه ان يتصدق به كذا فى خزانة الاكمل

الباب الحادي عشر فى المتفرقات

رجل رهن من اخر عبدا وهلك الرهن فى يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا فاذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرطا ذلك فى عقد الرهن وفى هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه الوجه الثانى اذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو فى يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به كذا فى المحيط وجناية غير الرهن لا يخلو اما ان كانت فى النفس او فى ما دون النفس وكل ذلك لا يخلو اما ان كان عمدا او خطاء او فى معنى الخطاء والجانى لا يخلو اما ان كان حرا او عبدا فان كانت فى النفس عمدا والجانى حر فللراهن ان يقتص اذا اجتمعا على الاقتصاص فى قول ابيحنيفة رح وقال محمد رح ليس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن ابيوسف رح روايتان كذا ذكر الكرخى الاختلاف وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى انه لا قصاص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص لقاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعا واما اذا اختلفا لا يقتص للقاتل وعلى القاتل قيمة المقتول فى ماله فى ثلث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا فابطل القاضى القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص وان كانت الجناية خطاء

اوشبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته فى ثلث سنين يقبضها المرتهن فيكون رهنا ثم ان كان الرهن مؤجلا كانت فى يده الى حلول الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقى فيها فضل رده على الراهن وان كانت اقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالبقية على الراهن وان كانت من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفكاك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا فحل سواء ويعتبر قيمة العبد فى ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفى ضمان الرهن يوم القبض ويعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين الف درهم وقيمة العبد يوم الرهن الفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين ويسقط الباقى من الدين وكذلك لو قتله المرتهن غرم قيمته والحكم فيه وفى الاجنبى سواء وان كان الجانى عبدا او امة يخاطب مولى القاتل بالدفع او بالفداء بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع او اكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول بان كانت قيمة المقتول الفا والدين الف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع الدين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول الراهن بالخيار ان شاء افتكه وان شاء تركه للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص فى السعر حتى صار يساوى مائة درهم فقتله عبد يساوى مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع اما اذا اختار الفداء فانه يفديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين يستوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسها كان رهنا حتى يستوفى جميع دينه ويخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية فى النفس

(٣) فاما اذا كانت الجناية فيما دون النفس فان كان الجانى حرا يجب ارشه فى ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ او عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجانى عبدا يخاطب مولاه بالدفع او الفداء بارش الجناية فان اختار الفداء بالارش كان الارش مع المجنى عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجانى مع المجنى عليه رهنا واما جناية الرهن على غير الرهن فلا يخلو اما ان كانت على بنى آدم او على غير بنى آدم من سائر الاموال فان كانت على بنى آدم لا يخلو اما ان كانت عمدا او خطأ او فى معناه فان كانت عمدا يقتص منه كما اذا لم يكن رهنا سواء قتل اجنبيا او الراهن او المرتهن واذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت جنايته عمدا فاما اذا كانت خطأ او ملحقة بالخطاء بان كانت شبه عمد او عمدا لكن القاتل ليس من اهل وجوب القصاص عليه يوجب الدفع او الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او دونه نحو ان كانت قيمة العبد الفا والدين الف وكان الدين الفا وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن اولا بالفداء واذا فداه بالارش فقد استخلصه واصطفاه عن الجناية وصار كانه لم يجن اصلا فيبقى رهنا كما كان ولا يرجع بشئ مما فدى على الراهن وليس له ان يدفع ولو ابى المرتهن ان يفدى يخاطب الراهن بالدفع او الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لان الفداء على المرتهن لحصول الجناية فى ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط الدين وان كان الفداء اقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين بقدر الفداء وحبس العبد رهنا بالباقى وان كان الفداء قدر الدين او اكثر وقيمة العبد اقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط اكثر منها وان كان بعضه مضمونا والبعض امانة بان كانت قيمة العبد الفين والدين الفا فالفداء عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع فى جانب المرتهن الرضاء بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك اما ان اجتمعا على الدفع واما ان اجتمعا على الفداء واما ان اختلفا فاختلفا فاختار احدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يخلو اما ان كانا حاضرين او غائبين واما ان كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا فقد سقط دين المرتهن وان اجتمعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارش واذا فديا طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كانت وكان كل واحد منهما متبرعا لا يرجع بما فدى وان اختلفا فاراد احدهما الفداء والآخر الدفع فايهما اختار الفداء فاختياره اولى ثم ايهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذى اختار الفداء هو المرتهن ففدى بجميع الارش بقى العبد رهنا

كما كان لانه طهرت رقبة العبد عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بحصة الامانة
ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي انه لا يرجع الا بدينه خاصة
واحد يدل ذكر اختلاف الرواية وان كان الذي يختار الفداء هو الراهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين
المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه
رهنا به هذا اذا كانا حاضرين فاما اذا كان احدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع ايهما كان سواء كان الراهن او المرتهن فان كان الحاضر هو المرتهن
ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند ابي حنيفة رح وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد
رهنا بالدين وليس له ان يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند ابي يوسف ومحمد رح كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء
فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف
الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن هذا اذا جنى الرهن على اجنبي فاما اذا جنى على الراهن او المرتهن فجنايته على نفس الراهن
جناية موجبة للمال واما على ماله فهدر وأما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح معتبر يدفع
او يفدي ان رضي به المرتهن ويبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية لما في الدفع او الفداء من سقوط حقي فله ذلك وبطلت (٤)
الجناية والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي و ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي و فصّل فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين
فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده
فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان
من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله هذا اذا جنى على نفس المرتهن واما اذا جنى على
ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فجنايته هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رح
روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية اصلا واما جناية الرهن على ابن الراهن او ابن
المرتهن فلا شك انها معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بني ادم وأما جنايته على سائر الاموال بان استهلك مالا (٥)
يستغرق رقبته فحكمه حكم جناية غير الرهن سواء وهو تعلق الدين برقبته يباع لو قضى الراهن او المرتهن دينه فاذا قضى احدهما
فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الفداء من جنايته على بني ادم سواء وانه اذا قضى المرتهن يبقى دينه ويبقى العبد رهنا على حاله لانه
بالفداء استفرغ رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية وان ابى المرتهن
ان يقضي وقضاه الراهن بطل دين المرتهن فان امتنعا عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه ثم اذا
بيع العبد وقضى دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو اما ان يكون فيه وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفاء فان كان فيه
وفاء بدينه فدينه لا يخلو اما ان يكون مثل دين المرتهن واما ان يكون اكثر منه واما ان يكون اقل منه فان كان مثله او اكثر
منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من
ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لا حق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما
فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي لانه دين فيه فيبقى رهنا ثم ان كان الدين قد حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه
وان كان خلاف جنسه امسك ان استوفى دينه وان كان الدين لم يحل امسكه بما بقي من دينه الى ان يحل هذا اذا كان كل العبد مرهونا
فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتهن بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك
اذا كان قدر المضمون يزيد على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في ثمن العبد
وفاء بدين الغريم اخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متأخر اليه ما بعد العتق ولا يرجع به على احد واذا اعتق وادى ما بقي لم يرجع
بما ادى على احد وكذلك حكم جناية ولد الراهن على سائر الاموال وحكم جناية الام سواء في انه يتعلق الدين برقبته يباع
فيه كما في الام الا ان هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخير الراهن بين ان يبيع الولد وبين ان يستخلصه بقضاء الدين

فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين المرتهن شيء هذا الذي ذكرنا حكم جناية عين
الرهن على الراهن وعلى غير الراهن واما حكم جناية الرهن على الرهن نوعان جناية على نفسه وجناية على جنسه واما جنايته على نفسه
فهي والهلاك بآفة سماوية سواء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه
امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الامانة اما جناية الرهن على جنسه فضربان جناية بني آدم على جنسه
وجناية البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها اما جناية بني آدم على جنسه بان كان الرهن عبدين فجنى احدهما على صاحبه فالعبدان
لا يخلو اما ان كانا رهنا في صفقة واحدة واما ان كانا رهنا في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فجنى احدهما على صاحبه فنقول جنايته
لا يخلو من اربعة اقسام جناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول وجناية الفارغ
على الفارغ والكل هدر الا واحدة وهي جناية الفارغ على المشغول فانها معتبرة ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون
رهنا مكانه بيانه اذا كان الدين الفين والرهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه او جنى عليه جناية فيما
دون النفس مما قل منها او كثر فجنايته هدر ويسقط الدين الذي كان في المجني عليه بقدره ويتحول قدر ما سقط الى الجاني فجناية
المشغول على المشغول هدر فجعل كان المجني عليه هلك بآفة سماوية ولو كان الدين الفا فقتل احدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان
القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين لان كل واحد منهما مرهون بخمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا واذا قتل
احدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه وجناية القدر المشغول على المشغول
او المشغول على الفارغ والفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك مائتان وخمسون وقد كان في جانب الجاني خمسمائة
فكان رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقأ احدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقئ فيصير الفاقئ رهنا بستمائة
وخمسة وعشرين وبقي المفقوء عينه رهنا بمائتين وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين
بان كان الدين الفا وقيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما الآخر يعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول واذا اعتبرت الجناية يخير الراهن والمرتهن
فان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين وان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول ويكون رهنا مكان
المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفين وقيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما
الآخر فان دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول ويبطل الدين في القاتل فان قالا لا نفدي فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين
دفع الراهن الفا واحدة وكانت الالف الاخرى قصاصا بهذه الالف اذا كان قتله ولو فقأ احدهما عين الآخر قيل لهما ادفعاه او افدياه
فان فدياه كان الفداء عليهما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه فان قال المرتهن
انا لا افدي ولكن ادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان من المفقوء من
الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضي المرتهن بهذه الجناية صار هدرا وان قال الراهن انا افدي وقال
المرتهن لا افدي كان للراهن ان يفديه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع ✽ وان ابى الراهن ان يفدي وقال المرتهن انا
افدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا لا يلحق الراهن مما فدى عنه شيء لانه تبرع بفداء ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه كذا في
(۴) المبسوط ✽ واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء لان الراهن برئ عن الدين بالايفاء لانه صار موفيا
دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا انه يرد الالف المستوفاة بالفداء او المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه ابو جعفر يرد الالف المستوفاة
بالهلاك لان الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال غيره من مشايخنا انه يرد الالف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد
ما قبض كذا في محيط السرخسي ✽ المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع
والفداء فان فدى فهو رهن مع امه على حاله فان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان
فخوطب الراهن البيع واداء الدين كذا في الظهيرية ✽ واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى الولد
على الراهن او على ملكه فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي فان دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة

ما لو مات وان اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا فى المبسوط + مرهونة بالف قيمتها الف فولدت ولدا قيمته خمسمائة
فقتلهما عبد قيمته الف فدفع بهما فاعور يفتكه الراهن باربعة اسباع الدين وذهب ثلثة اسباعه لان الام لما ولدت انقسم
الدين عليهما اثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما قتلهما عبد ودفع بهما قام مقامهما اثلاثا ثلثاه بازاء الام وثلثه بازاء الولد
فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وقد
كان ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقى سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقى منه والمعتبر قيمة
الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الانفكاك وذلك سدس الالف مائة وستة وستون وثلثان لان حصته من الدين الثلث
وعاد بالعور الى النصف اعنى نصف الثلث ولم يسقط شئ من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال قيامه فيجعل الولد سهما والام
ستة اسهم فتصير سبعة وقد ذهب بالعور نصف ما فى الام وذلك ثلثة ويبقى فى الام ثلثة وفى الولد سهم فذلك اربعة اسهم من
سبعة اسهم وذهب من الدين ثلثة اسباعه فلهذا قال محمد رح يفتكه باربعة اسباع الدين كذا فى الكافى + ولو ان رجلا جنى على (٧)
عبد رجل فرهنه مولاه ثم افتكه فمات من ذلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا فى القياس يجب
القصاص وفى الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة وكذا لو وهب ثم رجع فيه او باع فرد بعيب بقضاء قاض كذا فى التاتارخانية +
ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه فى الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر جاز ولو ارتهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز
ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجئة بطل عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح فى حصة الآخر ولو رهنا عبدا بينهما بدينين
مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه وبدين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا فى التاتارخانية + رهن المفاوض
وارتهانه بغير اذن شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان جنايته صح وضمن لشريكه وليس لشريكه ان ينقضه ولو اعار
متاعا فرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا لصاحبيه كذا فى خزانة الاكمل + واذا ارتهن المفاوض رهنا فوضعه
عند شريكه فضاع فهو بما فيه واذا رهن احد شريكى العنان رهنا بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين
لهما اداناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك فى يده ذهبت حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرد المطلوب
على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برأيه فيها
فما رهن احدهما او ارتهن فهو جائز على صاحبه كذا فى المبسوط + ولو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب (٩)
المال جاز والدين عليهما وان لم يأمره به فهو على المضارب كله اما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب
المال والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئا منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة وفيه فضل على
رأس المال لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كانه استهلكه او باعه فاكل ثمنه كذا فى خزانة الاكمل + استعار من آخر ثوبا ليرهنه
بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بآفة
سماوية اخرى لا ضمان عليه استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه
فله ذلك وان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن وان كان الراهن غائبا وصدق
المرتهن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل
كذا فى الذخيرة + اعار ثوبا ليرهن فلا يخلو اما لم يسم له شيئا او سمى له مالا او عين له مكانا او متاعا او شخصا فان اعار ثوبا ليرهنه ولم
يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باى قدر وباى نوع شاء وان سمى له مقدارا فرهن باقل او اكثر او بجنس آخر فلا يخلو اما ان كانت قيمة الثوب
مثل الدين او اكثر او اقل فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر ضمن لانه خالف الى شر لانه اذا رهنه باقل مما سمى وقيمة الرهن
مثل قيمة الدين او اكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون امانة عند المرتهن وبعضه مضمونا وهو لم يرض بذلك بل طلب
منه ان يجعل كله مضمونا واما اذا رهنه باكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل الى ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زاد
على المسمى وان كانت قيمة الثوب اقل من المسمى لم يضمن بان اعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة فان رهن بقدر قيمته تسعة

لا يضمن وأما إذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها وأما إذا أعاره ليرهنه من البنان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو أعاره
ليرهنه في الكوفة فرهنه بالبصرة ضمن ولو اختلفا في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير
فإن ادعى الراهن أن المعير استرد الرهن قبل الفكاك وصدقه المرتهن يصدق الراهن لأن الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن
عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما أنهما فسخاه ذلك ويرجع المعير على الراهن بما قضى لأنه مضطر في قضائه لإحياء حقه وملكه
هلك عند المستعير قبل الرهن وبعد الافتكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك
المال وأعطيتك الثوب وأقام البينة وقال الراهن بل قضيت المال وهلك الثوب وأقام البينة فالبينة بينة الراهن فإن كان الثوب
عارية فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب لأن الإذن يستفاد من جهته ولو أنكره
كان القول قوله فكذلك إذا أقر به مقيدا بصفة والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط وإذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته (٩)
عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو أصابه عيب فذهب الدين بقدره
وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب كذا في خزانة الأكمل وفي الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه إلا
أن يقضي جميع الدين ولو استعار الراهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه إلى نصيب أحدهما ولو آجره المرتهن بإذن
الراهن فالأجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فللمعير أن يضمن إن شاء الراهن وإن شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى
الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمعير كذا في التاتارخانية ولو قضى الراهن المال
وبعث وكيلا يقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه إلا أن يكون الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه إلى
صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزانة الأكمل ولو استعار أمة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فإنه يدرأ الحد عنهما
ويكون المهر على الواطئ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك من حد ومهر والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين لأنه بدل
المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنا معها فإذا افتكها الراهن سلمت الأمة ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت
ولو وهب لها هبة أو اكتسبت كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير
ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي أن يبيعها بدينه وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها ولكن يقال للمرتهن احبس المرهون
حتى يقضي المعير حقك فإن قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وأبى المرتهن ذلك فإنه ينظر إن كان في ثمنها وفاء بالدين
لا يلتفت إلى إباء المرتهن وإن كان فيه إزالة يده عن المرهون وإن لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا يباع بدون رضى المرتهن فإن كان
في ثمنها وفاء بالدين فبيعت في الدين واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما أخذه المرتهن وإن لم يمت المستعير
ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فإن كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فإن اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها
لقضاء الدين وأبى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما إذا أراد ذلك حال حياته وأبى المرتهن كذا في المحيط رجل غصب (١٠)
من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن المرتهن فإن
ضمن الغاصب تم الرهن لأنه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان فيصير راهنا مال نفسه وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع
على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد
ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد
وضمن الغاصب والمدفوع إليه فيرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو أن رجلا عنده وديعة إنسان فرهنه
المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لأن الأول ضمن بالدفع وعقد الرهن كان قبل
الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره فما قد اعتقد الرهن ولم يدفع إلى المرتهن ثم إن الراهن
اشترى العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان ورهن المرتد وارتهانه موقوف
عند أبي حنيفة رحمه الله كسائر تصرفاته فإن قتل على ردته وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة

والرهن من مال اكتسبه قبل الردة او كان الدين فى ردته باقرار منه او ببينة قامت عليه والرهن مما اكتسبه فى الردة ايضا فهو بما
فيه وان كان فى الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل ولو استدان دينا فى ردته ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل
على ردته فالرهن باطل والمرتهن ضامن قيمته ان هلك يرد على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه فى الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع
من كسبه فى الردة فالمرتهن ضامن لقيمته ويكون ذلك فيئا مع ما اكتسب فى الردة فيرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة كذا فى
المبسوط + رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا فى
فتاوى قاضيخان + ولو تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عينا تساوى الفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها
لا شئ عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها
بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها وفيه وفاء بمهر المثل تصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد
على متعة مثلها كذا فى خزانة المفتين + دخل خانا فقال للخانى لا ادعك تنزل حتى تعطينى شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجل
البيت فهو بما فيه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه انه لا يضمن فى الوجهين لانه غير مكره فى الدفع كذا فى الوجيز للكردرى +
هشام عن محمد رح قال كل شئ يضمن فى الغصب فانه اذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك وكل شئ لا يضمن بالغصب فانه
لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شابا فشاخ فى يده فانه يضمن النقصان كذلك فى الرهن يذهب بالحساب كذا فى
الظهيرية + ولو امرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها حيث يضمن لانه نقصان كذا فى الوجيز
للكردرى + رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا فى
السراجية + واذا كان لرجل على رجل الف درهم رهنه بها عبدا يساوى الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الرهن لرجل اغتصبه
الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدى الراهن الدين ويأخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن
وان مات العبد فى يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر لان فى قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة فكان ضامنا لجميع قيمته
للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه واقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته اذا تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه
اقر ان لرجل عليه دين الف درهم استهلكها وقد مات فى يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف درهم ولو اقر المرتهن برقبته
لرجل وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفى المرتهن حقه فباعه العدل بالفى درهم ودفعه وقبضه وقبض الثمن
فنقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التى اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل
له على اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه اقر ان العبد قد استهلك لرجل الفى درهم والمسئلة بحالها فان المرتهن
يدفع الالف التى قبض من ثمنه الى المقر له اجاز البيع او لم يجز كذا فى المبسوط + رهن عبدا بالف فحفر العبد عند المرتهن بئرا فى الطريق (11)
ثم افتك الراهن واخذ العبد فهو على اربعة اوجه اما ان وقع فيها دابة ثم دابة او وقع فيها انسان ثم انسان او وقع فيها انسان
ثم دابة او وقع فيها دابة ثم انسان فان وقع فيها دابة ثم تلفت تساوى الفا فالعبد يباع فى الدين الا ان يفديه المولى فان
بيع بالف واخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذى قضاه وان وقع فى البئر دابة اخرى قيمتها الف يشاركه
صاحب الدابة الاولى ويأخذ نصف ما اخذه ولا يرجع الاولى على الراهن بشئ واما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به رجع
الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان آخر بعد ما دفع العبد فولى الثانى يشارك الاول فى العبد فاما اذا
وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فمات فدمه هدر واما اذا وقع فيها آدمى فمات فدفع
العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فانه يقال لولى القتيل اما ان تبيع العبد وتقضى الدين لان الجنايتين استندتا الى وقت
الحفر فكانهما وقعا معا ولو وقعا معا فدفع العبد الى ولى الجناية ويخير بين البيع والفداء فكذا هذا عبد ان حفر بئرا فى الطريق
فوقع فيها العبد الرهن فدفعا به ثم وقع احدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه لانهما قاما مقام العبد الاول واخذا حكم
الاول ولو وقع العبد الاول فى البئر وذهب نصفه بان ذهب عينه او شلت يده سقط نصف الدين كذا فى محيط السرخسى +

ولو حفر المغصوب المرهون بئرا فی الطریق او وضع حجرا فی الطریق ثم رده الغاصب علی المرتهن ثم افتکه الراهن وقضی الدین ثم وقع فیها انسان یقال للراهن ادفع عبدک او افده فای ذلک فعل رجع بقیمته علی الغاصب فان کان الغاصب مفلسا او غائبا رجع علی المرتهن بما قضاه اذا کان الدین والرهن سواء لیکون الفداء من مال المرتهن فان عطب بالحجر الآخر بعد دفع العبد الی صاحب الدین یقال لصاحب الدین ادفع نصفه او افده بعشرة آلاف لو امر المرتهن ان یحفر بئرا فناء فعطب فیها الراهن او غیره فعلی عاقلة المرتهن وان کان الراهن امره بذلک فی فناء نفسه فعلی عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان یقتل رجلا فقتله فدفع به فعلی الآمر قیمته فیکون رهنا مکانه وکذا لو بعثه لیسقی دابة فاوطأت انسانا فایهما بعث باذن صاحبه فیؤاخذ الباعث بالدفع کذا فی خزانة الاکمل + واذا حفر العبد بئرا فی الطریق وهو رهن بالف وقیمته الف فوقع فیها عبد فذهبت عیناه قال یدفع العبد الرهن او یفدی بمنزلة ما لو فقأ عینی العبد بیده والفداء کله علی المرتهن فان فداه فهو رهن علی حاله واخذ المرتهن العبد الاعمی فکان له مکان ما ادی من الفداء وان دفع العبد الرهن واخذ الاعمی کان رهنا مکانه بالالف وان وقع فی البئر آخر اشترکوا فی العبد الحافر بحصة ذلک او یفدیه مولاه الذی عنده بالالف ولا یلحق الاعمی من ذلک شیء کذا فی المبسوط + ولو قال لآخر ما بعت فلانا قیمته علی واعطاه به رهنا قبل المبایعة لا یجوز کذا فی خزانة المفتین + رجل کفل بنفس رجل علی انه ان لم یواف (۱۲)
به غدا فعلیه ما علی المکفول عنه بامر المکفول عنه ثم ان المکفول عنه رهن عینا من الکفیل بالمال المکفول به لا یصح لان الکفالة بالمال لم یجب بعد رجل کفل بدین عن انسان بامره ثم ان المکفول عنه رهن عینا بالدین المکفول به من الکفیل قبل اداء الکفیل جاز رجلان لکل واحد منهما الف علی رجل فارتهنا منه ارضا بدینهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنین ان المال الذی لنا علی فلان باطل والارض فی ایدینا تلجئة قال ابو یوسف رح یبطل الرهن وقال محمد رح لا یبطل الرهن ویبرأ عن حصته والرهن علی حاله کذا فی الظهیریة + مرهونة بالف قیمتها الف ولدت ولدا یساوی الفا فقتلتها امة تساوی مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قیمته الف فاعورت المدفوعة ذهب من الدین جزء من اربعة واربعین جزءا وذلک اثنان وعشرون درهما وثلثة ارباع درهم ونصف جزء من اربعة واربعین جزءا من درهم ویؤدی ما بقی وهی تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة واربعین جزءا من درهم بیانه ان الام ولدت ولدا قیمته الفا نقسم الدین علیهما نصفین لان المعتبر قیمتها یوم العقد وهی الف وقیمة الولد یوم الفکاک وهی الف ایضا فلما قتلتها امة قیمتها مائة ودفعت بها بقی ما فیها من الدین لقیامها مقامها لحما ودما کان الاولی تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فیها علی قیمة القاتلة وهی مائة وعلی قیمة ولدها وهی الف فصار نصف الدین علی احد عشر فصار نصف الدین فی الولد الاول کذلک فصار کله اثنین وعشرین سهما فی القاتلة وقد ذهب بالعور نصفه فانکسر فصار بالتضعیف اربعة واربعین سهما اثنان وعشرون فی الولد الثانی وسهمان فی القاتلة وذهب بالعور سهم فهذا معنی قول محمد رح ذهب من الدین جزء من اربعة واربعین کذا فی الکافی +

الباب الثانی عشر فی الدعاوی فی الرهن والخصومات فیه وما یتصل بذلک

واذا ادعی الرهن الواحد رجلان من واحد کل منهما یدعی انه رهن منه بالف درهم وقبض منه فهذه المسئلة علی وجهین الاول ان تقع الدعوی حال حیوة الراهن وانه علی ثلثة اوجه الاول ان یکون الرهن فی ید احد المدعیین وفی هذا الوجه ان لم یؤرخا وارخا وتاریخهما علی السواء یقضی بالرهن لذی الید وان ارخا وتاریخ احدهما اسبق یقضی لاسبقهما تاریخا خارجا کان او ذا الید کما فی دعوی الشراء الوجه الثانی اذا کان الرهن فی یدیهما الوجه الثالث اذا کان الرهن فی ید المرتهن وفی الوجهین جمیعا ان ارخا وتاریخ احدهما اسبق یقضی لاسبقهما تاریخا وان لم یؤرخا او ارخا تاریخا علی السواء فالقیاس ان لا یقضی بشیء من الرهن لواحد منهما وفی الاستحسان یقضی بنصفه لکل واحد منهما بنصف حقه وبالقیاس نأخذ هکذا ذکر فی روایة ابی سلیمان رح وفی روایة ابی حفص رح انه لا یقضی لواحد منهما بشیء من الرهن قیاسا واستحسانا قالوا وما ذکر فی روایة ابی سلیمان اصح الوجه الثانی ان تقع الدعوی بعد موت الراهن وانه علی

ثلثة اوجه ايضا وفى الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا اوارخا وتاريخهما على السوء ففيما اذا كان الرهن فى ايديهما او فى يد الراهن فالقياس ان لا يقضى لواحد منهما بشئ وهما اسوة للغرماء وبالقياس اخذ ابو يوسف رح وفى الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما فان فضل شئ من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى سائر الغرماء والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة رح وقول محمد رح مضطرب فى الكتب هذا الذى ذكرنا اذا ادعيا الرهن من واحد واما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن فى يد احدهما فهذه المسئلة على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذى اليد وفى هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليد وان ارخا مع ذلك وتاريخ الخارج اسبق وان كان الراهنان حاضرين يقضى به رهنا للخارج وان كان احد الراهنين حاضرا والآخر غائبا فانه لا يقضى للخارج مالم يحضر الراهن الآخر فاذا حضر الآن يقضى كذا فى المحيط، عبد عند رجل ادعاه رجل انه عبده انه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه (۴)
فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدى فانه يقضى به للمدعى لان صاحب اليد ينتصب خصما له لان كل واحد منهما يدعى الملك لنفسه فى العبد فاذا قضى به للمدعى ذكر انه يؤخذ منه ويوضع على يدى عدل ولو غاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن فى يدى من قبل فلان بكذا او ان هذا الذى فى يديه غصبه او استعاره او استأجره منى واقام على ذلك بينة فانى ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رح فى الاصل قال شمس الائمة السرخسى رح القاضى لا يقضى له بالرهن لان فيه قضاء على الغائب بالدين فليس عنه خصم فى ذلك ولكن يقضى بان وصول هذا العين الى يد ذى اليد كان من جهة المدعى بالغصب والاجارة او الاعارة كما شهد به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد وذو اليد خصم فى ذلك وهذا بخلاف ما لو ادعى على ذى اليد الاخذ من يده فان ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا فى التاتارخانية + وفى حيل الخصاف رجل فى يديه رهن والراهن غائب واراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن فى يديه فالحيلة فى ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن البينة عند القاضى انه رهن عنده فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا التنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مسموعة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رح فى دعوى الجامع وفى الاصل فى بعض المواضع وذكر فى بعض مواضع رهن الاصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشائخ فيه مختلفون بعضهم قالوا ما ذكر فى رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشائخنا رح قالوا فى المسئلة روايتان فى احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفى رواية اخرى القاضى لا يقبل هذه البينة قال شمس الائمة السرخسى رح فى شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رح وقد اجاب بهذا فى نظائره فى السير الكبير فقال العبد المرهون اذا اسر ثم وقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته منى وقال المرتهن رهنتنى هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين فى يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن انه رهنه اكثر واقاما البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتنى العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن واذا اقام الراهن البينة انه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوى الفين بالف وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدرى ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن بقيمة العبد كلها واذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك الف درهم ويرد الباقى على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فالضمان عليه لانه امين فى الزيادة على الدين ولم يوجد منه جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود ولو لم يجحد الراهن وجاء بعبد يساوى بخمسمائة وقال

هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لانه ثبت بالبينة ان الرهن يساوي الفين والذي احضره ليس بتلك الصفة فالظاهر يكذبه
فيما قال فلا يقبل قوله اذا يجحد الراهن ذلك كذا في المحيط + اذا كان لرجل على رجل الف درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على
المديون انه رهنه عبد اله وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن
على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى
رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات لان
جحود المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن ان يجعل فسخا للرهن فيجعل انكار العقد من الاصل فيتمكن الراهن من اثباته بالبينة واذا
اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا واقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن عن الرهن والقول
قوله عند مشائخ بلخ رح قالوا تاويله اذا شهد الشهود على اقرار المرتهن انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد الشهود انه
رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه
استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد بينة انه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن ويجعل كانه اودع اولا ثم رهن لان الرهن
يرد على الايداع وان كان الايداع لا يرد على الرهن الا برضاء المرتهن ولو كان الراهن اقام بينة على انه باعه منه واقام المرتهن بينة
(۳۳) على الرهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل كانه رهن اولا ثم باع لان البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة + ولو ادعى الراهن الرهن
واقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له فقبضه اخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض وآخر الرهن والقبض واقام كل
واحد منهما البينة وهو في يد الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم ان الرهن كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا
الا ان يقيم صاحب الشراء البينة ان الشراء كان اولا ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة واقام كل واحد
منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به الا ان يقيم الآخر البينة ان القبض بحكم الهبة والصدقة كان من قبل الرهن
كذا في المبسوط + واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا واعطاه به رهنا
فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف رح ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد رح كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد + اذا استودع لرجل
ثوبا ثم رهنه اياه ثم هلك قبل ان يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لان يد المودع كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم
يد الرهن له والقول فيه قوله بغير يمينه لانه ينكر القبض بحكم الرهن فان اقام الراهن البينة انه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك
واقام المرتهن البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه للرهن فانه يؤخذ ببينة الراهن لانه يثبت ايفاء الدين كذا
في المبسوط + ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا
وهما يجحدان فان للمدعي الرهن ان يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل
بالنكول وعلى الآخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضي بالرهن في حقه ولا يقضي بالرهن بنصيب الآخر لانا
(۳۴) لو قضينا به لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط + ان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا
الثوب منك بمائة واقام البينة وانكر المرتهن الآخر وقال لم ترهنه وقد قبضا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يرد على
الراهن في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اقضي به رهنا واجعله في يد المرتهن الذي قام البينة وعلى يدي عدل فاذا
قضى الراهن المرتهن الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن فان هلك ذهب نصيب الذي اقام البينة من المال فاما نصيب الآخر
لا يثبت بالاتفاق لانه اكذب شهوده بجحوده كذا في المبسوط + واذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه
ثم ان رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك
فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك بعدما رهنته
قبل ان تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن
في هذه المسئلة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال

رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويبرئ عن ضمان القيمة واذا شهد احد الشاهدين على الرهن بمائة وشهد الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند ابيحنيفة رح ولا يقضى بالرهن اصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهد احدهما بمائة والآخر مائة وخمسين ان كان المرتهن يدعى المائة لا تقبل شهادتهما وان كان المرتهن يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول

(١) الباب الاول في تعريف الجنايات وانواعها واحكامها وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد يزول به الحيوة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في الغياثية الجناية على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب القصاص وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيخان القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب والمراد به انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام اما العمد فما تعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي او عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح عند ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي وهذا التغليظ انما يظهر في اسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا في شئ آخر ومن موجب شبه العمد ايضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط والخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما او ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا اثم فيه في الوجهين سواء كان خطاء في القصد وخطاء في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة (٢) في المنتقى عن محمد رح اذا تعمدت شيئا من الانسان فاصبت شيئا آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان اصبت غيره يعني غير ذلك الانسان فهو خطاء قال هشام تفسيره هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطأ واصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء كذا في الذخيرة وفي البقالي اذا قصد راسه بالعصاء فاصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له قبله فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له ان يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على راس رجل فاصاب الرجل فهذا خطاء قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطاء ولو رمى ثوبا فضرب راس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطاء ذكره في العيون كذا في المحيط واما ما اجرى مجرى الخطاء فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطاء كذا في الكافي وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصابت انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط وحكمه حكم الخطاء من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة واما

القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي + ولو وطئت دابته فقتله وهو سائقها او قائدها فهو قتل بسبب
كذا في المضمرات + وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي +

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز + ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في
الخلاصة + ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن + ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان + ويقتل المسلم
بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي + والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط + ولا يقتل
المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين + ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط + مسلم قتل مرتدا
او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما
في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان
(۲) ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي + رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش
كذا في الخلاصة + ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون
ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطاء عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون
اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط + ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف
صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان + القاضي اذا قضى
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في
الخلاصة + ولو جن القاتل بعد ما قضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان + في العيون واذا قتل
الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رح في القياس يقتل وفي الاستحسان
تؤخذ منه الدية كذا في التاتارخانية + وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل
كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة + وفي المنتقى
رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتل واجعل الدية في ماله كذا
في المحيط + ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية + ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد
وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات كذا في فتاوى قاضيخان + ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال
والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت كذا في الكافي + ثم على الاباء
والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطاء فالدية على عاقلته وعليه الكفارة
في الخطاء ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد قتل مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه
هكذا في شرح المبسوط + ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في
فتاوى قاضيخان + اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه لا قصاص على واحد
منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان + ولا
يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية + ويقتل العبد
(۳) بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان + رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة + ولا يقتل شريك من لا قصاص
عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب وكالاجنبي اذا شارك الزوج
في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان + اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة
فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به
فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط + القصاص

جب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا كذا فى الهداية + ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا
لكافى + خبر ان من حرق رجلا بالنار وغرقه بالماء يضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات يجب
بته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات يقطع علاوته بالسيف هكذا فى محيط السرخسى + ومن شج
سه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبى ثلث الدية كذا فى الكافى + ولو قتل واحد
عة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا فى
داية + واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا فى الكافى + ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل (٣)
ان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضى الله تعالى عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعند هما
ب وهو رواية عن ابيحنيفة وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كذا فى الهداية + ومن جرح
رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا فى الكافى + ولو ضرب رجل بابرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه هو
الصحيح وفى المسئلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة فى المقتل قتل والا فلا كذا فى خزانة المفتين + ولو عضه حتى مات ذكر فى
الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكوة فى البهائم يتعلق بها القصاص فى الآدمى وما لا فلا يعنى لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى
فى الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا فى الخلاصة + العصا الصغير اذا والى به فى الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا
كذا فى شرح المبسوط + ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين
شئ وظاهر الجواب فى كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شئ فيها وعن ابى يوسف رح انه اوجب حكومة العدل وعن محمد رح انه
اوجب قيمة اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقى لها اثر ينبغى ان يجب
عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقى له اثر يجب حكومة العدل
لبقاء الاثر كذا فى الكافى + ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا فى فتاوى
قاضيخان + فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع فى يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع فى يد الامام لا تقبل توبته وهو
نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام فى شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه
النجاة بالسباحة فى الغالب فمات من ذلك فهو خطاء العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة
بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطاء العمد ايضا وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابيحنيفة رح
هو خطاء العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا فى المحيط ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه فى البحر فرسب
فى الماء ومات ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه فى البحر او فى الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات
ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة فى البحر او فى دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابيحنيفة رح وعليه الدية وان ارتفع
ساعة وسبح ثم غرق ومات فان اباحنيفة رح قال ليس عليه قصاص ثم لا دية وكذا يحسن السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح فى البحر
ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح فى الماء ولا يدرى مات او حى ولم ير له اثر لا شئ عليه
حتى يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلثا والغمس وبه حيوة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذى صنع
شئ كذا فى الظهيرية + قال محمد رح فى الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه فى نار لا يستطيع الخروج (٥)
منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفى وان لم تكن فيه نار قال البقالى
فى فتاواه وهو الصحيح كذا فى المحيط + لو القاه فى النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى
مات قتل وان كان يجئ ويذهب ثم مات لم يقتل كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو قمط رجلا ثم اغلى له ماء فى قدر (٦)
ضخمة حتى اذا صار كانه نار القاه فى الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلى غليانا
شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اى صار به نقطة او نضج الماء قتل به والا فلا

وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنيا يخاف عليه من ذلك
قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية اوهذا قياس قول ابي حنيفة رح ولو القى رجلا في
ماء بارد في يوم الشتاء فلم يبس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم
يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية + ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم
وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين + واذا القاه من سطح او جبل او القاه (٧)
في بئر فعلى قول ابي حنيفة رح هذا خطاء العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطاء العمد وان كان
لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط + واذا اسقى رجلا سما فمات من ذلك فان اوجره ايجارا
على كره منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى اشرب او ناوله من غير اكراه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص
عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم
هكذا في الذخيرة + ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة +
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رح اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول
ابي حنيفة رح انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رح والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في
الظهيرية + رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم كذا في الخلاصة +
وفي جنايات المنتقى قال ابو يوسف رح قال ابو حنيفة رح في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك
قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال ابو يوسف رح واما انا فارى ان يحبس ابدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل
الثالث عشر + ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء
عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه
الدية كذا في خزانة المفتين + واذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق و (٨)
يقتص ان كان عمدا وان كان خطاء تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية
هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب
الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة
مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب
فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة + وفي
المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه
بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه لم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة + في المنتقى لبشر بن الوليد عن ابي يوسف رح وابن
سماعة عن محمد رح في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع
القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رح وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس
ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان اب المقتول قطع يد
القاتل خطاء ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على اب المقتول كذا في المحيط + رجل قال انا ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطاء حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان + ولو قال ضربت بسيفي فقتلت (٩)
فلانا او قال وجئت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط + رجل قال
ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها او لكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان
قال القاتل مات منها ومر جبت نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب

وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان كان ولي القتيل يعلم ان قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على (١٠)
رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل والنهار في المصر او خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رح وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة فقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * واما انه لو صاح به يترك ما اخذه ويذهب فلو يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية *

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق (١)

القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويتد رح تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك الا ان يكون لشريك اب له فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا ومن اخر له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم كذا في المحيط السرخسي * ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده (٢)
المدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا في الكافي * في نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء وان لم يكن له

وارث فلمولاه قیمته فی الخطاء والعمد کذا فی المحیط فی آخر الفصل الثامن + اذا قتل المکاتب عمدا ولیس له وارث الا المولی وترک
وفاء فله القصاص عند ابیحنیفة وابییوسف رح ولو ترک وفاء وله وارث غیر المولی فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولی ولو لم یترک
وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولی فی قولهم جمیعا کذا فی الهدایة + ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذکر فی المنتقی انه لایجب القصاص
کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو قتل المکاتب عبده فلا قود فیه ولو قتل عبد المکاتبه فلا قصاص فیه وکذلک اذا قتل ابنه عمدا
(٣) وکذلک العبد المأذون اذا قتل عمدا وعلیه دین فلا قصاص وان اجتمع المولی والغرماء معا کذا فی محیط السرخسی + واذا قتل عبد
الرهن لم یجب القصاص حتی یجتمع الراهن والمرتهن کذا فی الهدایة + وان اجتمعا کان استیفاء القصاص الی الراهن کذا فی فتاوی
قاضیخان + ولو قتل عبد الاجارة یجب القصاص للمؤجر کذا فی الجوهرة النیرة + العبد المبیع اذا قتل قبل القبض عمدا یخیر المشتری
بین المضی والرد واذا اختار المضی فله ان یقتص ولکن لایکون له الاستیفاء الا بعد نقد الثمن للبائع کذا فی المحیط فی فصل
الثامن + وان نقض فللبائع هذا عند ابیحنیفة رح وقال ابو یوسف رح هو کذلک ان اجاز البیع وان فسخ فلا قصاص للبائع
ووجبت له القیمة وعند محمد رح تجب القیمة فی الوجهین کذا فی التبیین + ولو قتل المبیع فی ید المشتری والخیار له فالقصاص له
قبض البائع الثمن اولم یقبض ولو کان الخیار للبائع اتبع القاتل فیقتله وان شاء ضمن المشتری قیمته کذا فی محیط السرخسی + وبعد
التقابض لا قصاص للمشتری کذا فی فتاوی قاضیخان + والعبد الممهور فی ید الزوج والخالع علیه فی ید المرأة والمصالح علیه قبل
القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبیع اذا قتل قبل القبض ان رضی المستحق باتباع القاتل فقد تناهی ملکه وتم فیجب القصاص له وان طالب
بالقیمة فالملک قد انفسخ فیجب القصاص للآخر کذا فی الظهیریة + العبد المغصوب اذا قتل فی ید الغاصب عمدا فان شاء المالک
یقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قیمة عبده ثم رجع الغاصب علی القاتل بما ضمن ولیس للغاصب ان یقتله والموصی برقبته لرجل
وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فیه الا ان یجتمعا ویکون المستوفی عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم یرض صاحب الخدمة
بالقصاص فانه تجب القیمة علی القاتل ویشتری بها عبد آخر ویکون حاله مثل حال الاول کذا فی المحیط فی الفصل الثامن + ولو اوصی
بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان یقبل الموصی له الوصیة وقد مات الموصی وترک وارثا ولا یدری ان العبد قتل بعد موت الموصی
او قبله لایکون لاحدهما استیفاء القصاص وان اتفق ان الموصی مات اولا ثم قتل العبد لایکون لاحدهما استیفاء القصاص ثم
ینظر بعد ذلک ان قبل الموصی له الوصیة کان له علی القاتل قیمة العبد المقتول وان رد الوصیة کانت قیمة العبد لورثة الموصی
کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولی عن احدهما کان له ان یقتل الآخر وکذا لو قتل رجل رجلین فعفا احد
ولی المقتولین فلولی الآخر ان یقتله کذا فی فتاوی قاضیخان +

(١) الباب الرابع فی القصاص فیما دون النفس

ویعتبر فیما دون النفس المساواة فی البدل فلا یقطع الیمنی بالیسری ولا الیسری
بالیمنی ولا الصحیح بالشلاء ولا ید المرأة بید الرجل ولا ید الرجل بید المرأة ولا تقطع ید الحر بید العبد ولا ید العبد بید الحر ولا ید
العبد بید العبد فان الواجب فی ید العبد نصف قیمته والقیم مختلفة هکذا فی فتاوی قاضیخان + ویجب القصاص فی الاطراف
بین المسلم والکافر یعنی الذمی وکذا بین المرأتین الحرتین المسلمة والکتابیة وکذا بین الکتابیتین کذا فی الجوهرة النیرة + ولا
قصاص فی شیء من الشعور کذا فی الذخیرة + ولا قصاص فی جلد الرأس والبدن اذا قطع منها شیء وکذا فی لحم الخدین
والظهر والبطن اذا قطع منها شیء وکذا فی الذقن کذا فی المحیط + ولا قصاص فی اللطمة ولا للکمة والوجاءة والدقة کذا فی الجوهرة
النیرة + ولا قصاص فی العظم الا فی السن کذا فی الکافی + کل قطع من مفصل ففیه القصاص فی ذلک الموضع فاما کل قطع لایکون
(٢) من مفصل بل یکون بکسر العظم فانه لایجب القصاص عندنا کذا فی المبسوط + ومن ضرب عین رجل فذهب ضوءها وهی باقیة
فعلیه القصاص بان تحمی له مرأة ثم تقرب منها ویربط علی عینه الاخری وعلی وجهه قطن رطب وتقابل عینه بالمرأة فیذهب ضوءها
هکذا فی الکافی + وتکلموا فی معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازی یقابل عینه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم
ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذکر الطحاوی انه یلقی بین یدیه حیة فان هرب من الحیة علم انه لم یذهب

وقال محمد رحمه الله ينظر الى البصر اهل البصر ان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية + ذكر الكرخي انه لا قصاص اذا انفقأت او انخسفت كذا في المحيط + وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح او شيء آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا في الظهيرية + قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى بان يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته اخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله ليس له ذلك كذا في المحيط + رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى كذا في الظهيرية + عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان + اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار ان شاء اخذ بيمينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول في عينه فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ اجنبي عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص كذا في خزانة المفتين + في نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص عن عين الجاني كذا في المحيط + ضرب عين رجل فابيضت مرض به ثم ذهب البياض وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين + اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني ايضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط + وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر او اصابها قرح او رمح سبل او شيء مما يجيء بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما يجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين + في الهاروني عن محمد رحمه الله في امرأة خرج راس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه او الاكثر كذا في المحيط + فقأ عين صبي حين ولد وبعد ايام فقال لم يبصر بها او قال لا اعلم ابصر بها ام لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدان انه يبصر بها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية + ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط + واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان ابو يوسف رحمه الله يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيئا وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية + وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار (۳۳) ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة + وان جذب باذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسي + اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة + وقيل في ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين + اذا كان انف القاطع

اصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه كذا في المحيط اذا كان قاطع الانف اخشم لا يجد الريح او
اخرم الانف او كان بانفه نقصان من شئ اصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه كذا في
الظهيرية + الانف اذا قطع من اصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمنفصل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص
سواء كان يجد الريح ام لا وفي الخطاء الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير
وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين + ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابيحنيفة
رح انه اذا قطع شفة رجل السفلى والعليا ان كان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي المنتقى
اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط + (۳) ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض او الكل هو المختار (۳
للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية + وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا
في السن كذا في الهداية + ولا قصاص في السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة + والقصاص في السن لا يكون على
اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا وثلثا او ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردري
ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى او تؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة + ان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص بمبرد وان كان
كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش كذا في الظهيرية + وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى + ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من
الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة + فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له
ذلك كذا في فتاوى قاضيخان + وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم تتغير فعليه القصاص
يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط + واذا كسر
سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين + رجلان فاما في الملعب ليكسر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة
فوكز احدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
(ده ده) فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية + اذا قلع الرجل ثنية
رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك السنة التي نبتت ثانيا كذا في المحيط +
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع
الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها كذا في فتاوى
قاضيخان + وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات
سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية + واذا نزع سن صبي يستأنى هكذا في السراجية + وينبغي ان يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت
مكانها كما كانت لا شئ عليه ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شئ على الجاني في قول ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رح فيه
حكومة عدل كذا في الظهيرية + واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه
بالغا او صبيا ثم اذا وجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا
يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط + واذا اجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت
فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية +
روى الحسن بن زياد عن ابيحنيفة رح اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك وان نبتت بيضاء
تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شئ على الاول وان نبتت صغيرا فعليه حكومة عدل كذا في المحيط + اذا
نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه ارش خمسمائة

وان كان العيب فى سن المجنى عليه ففيه حكومة عدل كذا فى الظهيرية + وان لم يخير المجنى عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء
ونبتت مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجنى عليه كذا فى الذخيرة + ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت
ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته ارشها كذا فى المحيط + ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن
العاض لا ضمان عليه فى قول ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى قاضيخان + قال محمد رح من اراد قلع سنك ظلما فى موضع لا يغيثك
الناس فلك قتله ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغيثك الناس كذا فى الظهيرية + ومن قطع يد غيره (٥)
من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا فى الجوهرة النيرة +
وكذا فى الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا فى خزانة المفتين + وفى
الرجل فى العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم فى اصابع
الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا فى المحيط + ولا تقطع اليد بالرجل ولا
اصبع من يد باصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا فى المبسوط + ولا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى
ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل انه لا يؤخذ شئ من
الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا فى الذخيرة + ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا فى محيط السرخسى + اذا قطع الرجل
يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن فى يد القاطع ظفر مسود فان كان
بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يوهن فى البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا
العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن فى البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة
اليد الشلاء كذا فى المحيط + ومن قطع اصبعا زائدة وفى يده مثلها فلا قصاص عليه عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
كذا فى الجوهرة النيرة + ولو قطع الكف فيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص
كذا فى محيط السرخسى + ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد ورجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه فى ذلك قصاص
كذا فى المبسوط + اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا كذا فى الكافى + وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوع
يده فى هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك واما اذا كانت غير منتفع بها فهى ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجنى
عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى كذا فى المحيط + ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجنى
عليه او قطعت ظلما بطل حق المجنى عليه عندنا خلافا له واذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فانه يجب عليه ارش اليد
المقطوعة كذا فى الكافى + هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا
بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل
احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضى بها حقا وجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما
لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسى رح فى شرحه انها
اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال اذا قطع قصاصا فهو محسوب عليه
فكانه متمها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا فى الظهيرية + ولو قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت
يد القاطع بآكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر او فى سرقة كان على
من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوعة
يده فى الارش فى ماله كذا فى خزانة المفتين + اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ ارش الاخرى
كذا فى الجوهرة النيرة + قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع احدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال ابو حنيفة رح

في الاقطعين والاشلين لا قصاص هو قول ابي يوسف رح في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي ✦ واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر او بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع اصبعه اولا بالاصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء صاحب اليد اولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر قضي له بالارش كذا في المبسوط ✦ لو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم يخير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع اخذ دية اصبعه بكماله من ماله وان حضر احدهم وغاب الآخران ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط ✦ ولو حضر صاحب الاصبع اولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي فقضى للثالث بكل الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي ✦ لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط ✦ واذا كان احدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر ايهما كان كذا في المحيط ✦ لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي ✦ قال محمد رح في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخر اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا نصف ارش يده مؤجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخر ثلثة اثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط ✦ واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلثة اخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث اربعة اتساع دية يده كذا في محيط السرخسي ✦ لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ✦ لو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحدة بينهما عندنا سواء قطعهما معا او على التعاقب ولو عفا احدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له الدية وان اجتمعا فقضي لهما بالقصاص والدية ولم يأخذ الدية ثم عفا احدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فاما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا احدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح للآخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رح ليس للآخر ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا احدهما فالمسئلة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا احدهما بعد ذلك لم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط ✦ رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع

الاول دية يد بين المقطوعة يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق هو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذى قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل فى الذراع ويكون له ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثها فى السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثى الدية فحينئذ تجب الزيادة فى السنة الثالثة كذا فى المحيط ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برأ الثانى ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء اوجب عليه القصاص فى كل الاصبع بقطعها من اصلها مرة واحدة كذا فى محيط السرخسى + واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من تلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثانى يجب على القاطع القصاص فى المفصل الاعلى لورثته والارش للوارث فى مفصله الثانى كذا فى شرح الزيادات للعتابى + لو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثانى وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقى من المفصل وبرأ لا قصاص عليه فى شئ من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل كذا فى المحيط + لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون اصابعه كذا فى محيط السرخسى + وان تخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع وحكومة عدل فى الكف كذا فى المحيط + لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثانى لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص فى الاعلى والارش فى الباقى كذا فى شرح الزيادات للعتابى + عن ابى حنيفة رح فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما الا من المفصل لا يقتص منه قال ابو يوسف رح انما النظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة رح لا قصاص فى ذلك وبه يفتى كذا فى الظهيرية + ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص فى الاصبع فى البدء فى قول اصحابنا وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص فى قولهم جميعا فى الذخيرة + وان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى قال ابو حنيفة رح لا قصاص فى شئ من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفى الثانية ارشها كذا فى الظهيرية + فى نوادر ابن سماعة عن محمد رح ان من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخرى بجنبه على قول ابى حنيفة رح لا يجب القصاص فى شئ من ذلك ولكن تجب دية الاصبعين وعن ابى يوسف رح انه يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية وعن محمد رح يجب القصاص فى الاصبعين كذا فى الذخيرة + اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية بلا خلاف كذا فى المحيط + وفى المنتقى عن محمد رح اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقى من السبابة وسقطت الوسطى فانى اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا فى الذخيرة + لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثانى به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شئ عليه كذا فى التبيين + ومن قطع يده فقتله اخذ بهما سواء كانا عمدين او خطائين او مختلفين تخلل برء اولا الا فى خطائين لم يتخلل فتجب دية واحدة كذا فى الكافى + وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا يقتل ولا يقطع كذا فى الهداية + وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحد جنسا بان كانا عمدا او خطاء ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البرء او اختلفا بان كان احدهما عمدا والآخر خطاء والجانى واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا فى خزانة المفتين + لو قطع اصبعه او يده ثم قطع الآخر ما بقى من اليد فمات كان القصاص على الثانى فى النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول ويده كذا فى محيط السرخسى + ولم يوجد فى كتب الظاهر انه هل يجب فى قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا فى الظهيرية + واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا فى المحيط + وان قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر فى الاصل انه لا قصاص وعن ابى يوسف رح ان فيه القصاص كذا فى الظهيرية + والصحيح ظاهر الرواية كذا فى المضمرات + قال فى الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا

صلاحه بان قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطاء الدية كملا واراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط + وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين +

(١) ## الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعي الجناية او تكذيبه

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه ايضا اياما فان جاء بشاهد آخر والا خلى سبيله العمد في ذلك والخطاء وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط + رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاءً وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدل الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضيخان + ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقدم لكن حبس القاتل فاذا قدم الآخر الغائب كلف ان يعيد البينة عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعيد وان كان القتل خطاءً او كان دين لابيهما على الآخر لم يعيد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي + اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضي عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وانكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة + واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطاء ولكنهم لو شهدوا انه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا عمد الا ان القاضي ان سألهم التعرف لذلك فهو اوثق وكذلك ان شهد انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط + وان قالا قتله بالسيف خطاءً تقبل شهادتهما ويقضي بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطاءً فانه تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط + واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطاء وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت والمكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط + وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل انهما (٢) اذا اختلفا في المكان والمكانات كبيت صغير فشهد احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انه قتل في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط + وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط + وان شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر انه قتله بالحجر حتى اختلفا لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين او شهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي قد صدقا الا انه ما قتله الا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح وان شهد احدهما انه قتله بالسيف او بالعصا وشهد الآخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضي بالدية في ماله ولا يقضي بالقصاص هكذا في المحيط + ولو شهدوا على رجلين انهما قتلا احدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع اخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطاء كذا في المبسوط + واذا شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكي احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي + ولو شهد

شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا
تقتص من يده فذلك حسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان
احد الجنايتين خطاء والاخرى عمدا اخذ بهما فان كانت الاولى خطاء فانه يجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية
خطاء فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط + ولو شهدا على رجل بقتله خطاء وحكم بالدية (٣٣)
فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي والشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين
تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطاء كذا في
الكافي + ولو كانت الشهادة في الخطاء او في العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين
جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطاء وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على
الفروع لكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكر الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب
عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبون قال لم يضمنا شيئا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين
رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط + رجل ادعى على رجل انه شجه وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة
والبرأ تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرأ تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى
لو ادعى المدعي البرأ بطلت الشهادة التي تشهد بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي + ولو كانت الشجة شيأ دون الموضحة لا تحملها
العاقلة الا باتصال السراية بها نحو السمحاق وما اشبهه فادعى الولي انه مات منها والدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد
احدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا
الرجل فادعى مولاه ان الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد احدهما كما ادعاه المدعي
وشهد الاخر انه برأ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط + ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل (٣٤)
انه قتل اباه عمدا واقام الاخر بينة عليه وعلى اخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذي اقام عليه البينة
كذا في خزانة المفتين + قال محمد رح في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن
الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطاء فلا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلث
سنين ولمدعي الخطاء على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلث سنين كذا في المحيط + رجل مات وترك ابنين وموصى له
فادعى احد الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الاخر ان فلانا بعينه او رجلا اخر قتل اباه خطاء واقام البينة
عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطاء يقضى لمدعي الخطاء وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين ويقضى لمدعي العمد
بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلث سنين وان صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطاء ثلث
الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين وثلث النصف للموصى له وثلث النصف لمدعي العمد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شيء
له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا ادري قتل عمدا او خطاء لا يبطل حقه حتى لو صدق احدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى
له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي
الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل لو توى ما لاحدهما وخرج ما للاخر
ليس لصاحب الذي توى حقه ان يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي + ومن قتل وله ابنان اقام الاكبر بينة على
الاصغر انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي انه قتله قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف وهذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما يقضى ببينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان خطاء وبالقصاص ان كان عمدا ولو اقام كل على اخيه قضى لكل
واحد على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي + ولو كان البنون ثلثة فاقام عبد الله بينة على زيد انه

قتل الاب و اقام زید بینة علی عمرو انه قتله واقام عمرو بینة علی عبد الله انه قتله ففهنا تقبل البینات علی الاتفاق ولا یجب
لقصاص علی واحد منهم بالاتفاق ثم علی قول ابیحنیفة رح یقضی لکل واحد منهم علی صاحبه بثلث الدیة فی ماله انکان عمدا وعلی
عاقلته ان کان خطاء ویکون المیراث بینهم اثلاثا واما علی قول ابیوسف و محمد رح یقضی لکل واحد منهم علی صاحبه بنصف
الدیة ویکون المیراث بینهم اثلاثا عندهما ایضا ولو اقام عبد الله البینة علی زید وعمرو وانهما قتلا اباهم عمدا او
خطاء واقام زید وعمرو البینة علی عبد الله انه قتل اباهم عمدا او خطاء تهاترت البینات عندهما وبقیت الوراثة بینهم
اثلاثا واما علی قول ابی حنیفة رح یقضی لعبد الله علی زید وعمرو بنصف الدیة فی مالهما ان کان عمدا وعلی عاقلتهما ان کان خطاء
ویقضی لزید وعمرو وعلی عبد الله بنصف الدیة ان کان عمدا ففی مال عبد الله وان کان خطاء فعلی عاقلته والمیراث یکون نصفه
لعبد الله ونصفه لزید وعمرو ولو اقام عمرو وعلی زید البینة انه قتل اباهم واقام زید البینة علی عمرو انه قتل اباهم
ولم یقم واحد منهما البینة علی عبد الله فانه یقال لعبد الله ما تقول فی هذا فبعد هذه المسئلة علی ثلثة اوجه اما ان
ادعی عبد الله القتل علی احدهما بعینه اولم یدع علی واحد منهما او ادعی علیهما بان قال هما قتلاه فان ادعی القتل علی
احدهما بعینه وهو عمرو ففی قیاس قول ابی حنیفة رح یقضی علی عمرو وثلثة ارباع الدیة ویکون ذلک بین زید
وبین عبد الله نصفین انکان القتل عمدا ففی مال عمرو وانکان خطاء فعلی عاقلة عمرو ویقضی لعمرو علی زید بربع الدیة ویکون ذلک
فی مال زید انکان عمدا وان کان خطاء فعلی عاقلته واما المیراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزید وعمرو ثم ما وجب لزید یضم الی ما
وجب لعبد الله فیقسم بینهما واما علی قول ابیوسف و محمد رح فیقضی لعبد الله علی عمرو بالقود ان کان عمدا ویقضی بالدیة علی عاقلة
عمرو ان کان خطاء ویکون ذلک بین زید و عبد الله نصفین ویکون المیراث بینهما نصفین ایضا وان لم یدع عبد الله القتل علی واحد
منهما بان قال لم یقتل واحد منهما ففی قیاس قول ابیحنیفة رح یقضی لزید علی عمرو بربع الدیة ولعمرو علی زید بربع الدیة انکان عمدا ففی مالهما
وان کان خطاء فعلی عاقلتهما ولا شیء لعبد الله من الدیة ویکون المیراث بینهم اثلاثا وعند ابیوسف و محمد رح لا یقضی لهما بشیء لا بالدیة
ولا بالقصاص وکان المیراث اثلاثا وان ادعی القتل علیهما بان قال انتما قتلتما ففی قیاس قول ابیحنیفة رح لا یقضی لعبد الله بشیء من الدیة
ویقضی لکل واحد منهما علی صاحبه بربع الدیة واما المیراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزید وعمرو واما علی قول ابیوسف و محمد رح فقد تهاترت
بینة کل واحد منهما علی صاحبه ولا بینة لعبد الله علی ما ادعی فلا یقضی بشیء من الدیة والمیراث یکون بینهم اثلاثا کذا فی المحیط +
ولو ترک ابنا واخا وادعی کل علی صاحبه لغت بینة الاخ وقضی علیه ولو ترک ابنین واقام کل واحد علی صاحبه وصدق الاخر احدهما لم یلتفت
الیه کذا فی الکافی + فان اقام الاخ البینة علی الابنین انهما قتلاه بعد ان اقام کل واحد من الابنین البینة علی صاحبه انه هو القاتل فعلی
قول ابیوسف و محمد رح البینة بینة الاخ ویکون المیراث له ویقتل الابنان ان کان القتل عمدا وانکان خطاء فعلی عاقلتهما الدیة ولم
یذکر قول ابیحنیفة رح فی هذه المسئلة وینبغی ان عنده لا تقبل شهادة الاخ ویکون المیراث بین الابنین ویجب لکل واحد علی صاحبه
نصف الدیة وان ترک ثلث بنین فاقام اثنان منهم البینة علی الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بینة بذلک علی الاجنبی فعلی
قول ابیوسف و محمد رح بینة الابنین اولی ویقضی بالقصاص علی الثالث للاخوین انکان عمدا وبالدیة علی عاقلته انکان خطاء
ولا یرث الابن المشهود علیه ویکون المیراث بین الابنین المدعیین نصفین واما علی قول ابیحنیفة رح لم یترجح بینة الابنین علی بینة
الثالث ویقضی للابنین علی الثالث بثلثی الدیة انکان عمدا ففی ماله وانکان خطاء فعلی عاقلته ویقضی للثالث علی الاجنبی بثلث الدیة
ویکون المیراث بینهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترک ثلث بنین فاقام الاکبر بینة علی الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط علی الاصغر بینة انه
قتل الاب واقام الاصغر بینة علی الاجنبی بذلک ففی قیاس قول ابیحنیفة رح یقضی لکل واحد منهم علی الذی قام علیه البینة بثلث الدیة
ویکون المیراث بینهم اثلاثا واما علی قول ابیوسف و محمد رح یقضی للاکبر علی الاوسط بنصف الدیة وللاوسط علی الاصغر بنصف الدیة ولا یقضی
للاصغر علی الاجنبی بشیء والمیراث بین الاکبر والاوسط نصفان ولا شیء للاصغر کذا فی المحیط + واذا اقر الرجلان کل واحد منهما انه قتل فلانا ٥
وقال الولی قتلتماه جمیعا فله ان یقتلهما وان شهدوا علی رجل انه قتله وشهد الآخرون علی الآخر بقتله وقال الولی قتلتماه جمیعا بطل ذلک ع

كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل قال لآخر انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال انا قتلته
عمدا فله ان يقتله ايضا فلو ان الاول حين قال ما قال قال له انت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال بل انا قتلته وحدي
وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * واذا اقر رجل انه قتل خطاء وادعى وليه العمد فله الدية
في ماله استحسانا كذا في المبسوط * ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان *
فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا
بحديدة فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر انه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان
القتل خطاء فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو اقر احد المدعى عليهما انه قتله وحده
عمدا وانكر الآخر القتل ولا بينة للمدعي كان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطاء والآخر بالعمد
فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين * قال محمد رح في الزيادات رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال
احدهما صدقت وقال الآخر ضربته انا بالخطاء بالعصا فانه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكر ههنا
استحسان واذا ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة فاقرا بالعمد لا يقضى بشيء واذا ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة واقرا بالخطاء كما ادعى
تجب الدية ولو ادعى الخطاء عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والآخر بالخطاء فالجواب فيه والجواب فيما اذا اقرا بالخطاء سواء كذا
في المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطاء في هذه الصورة
لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قال رجل لرجل انا قتلت مع فلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطاء وقال الولي للمقر
بالعمد قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط * ولو قال
احدهما قطعت يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الآخر الشركة
كان للولي ان يقتله وان قال الولي بل انت قطعت يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت ان
فلانا قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكر لا يعود حقه كذا
في شرح الزيادات للعتابي * رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما
فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الآخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي
قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى
انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال
المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ومات منها
فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط *

الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

الاب ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح
عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القتل خطاء فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة آلاف
درهم الى سنة لذلك اجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في
الظهيرية * وان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر وعلى المولى
نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطاء ان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع
على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه او كان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضاء
فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على اكثر مما قضى به فانه يجوز الا
انه اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير اكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا او حمارا

او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على اقل من المقضي به فان كان المقضي به احدهما دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضاء فاما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضاء ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة آلاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة
(٢) كان او يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا في المحيط* رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابي حنيفة رح ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية* ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل او امرأة او ام او جدة او من سواهن من النساء او كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج* ان صالح احد الشركاء من نصيبه على عوض او عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين كذا في الكافي* ولو عفا احد الوليين وعلم الآخر ان القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو او لم يعلم كذا في محيط السرخسي* رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في احدهما ليس له ان يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة* اثنان عفا الولي عن احدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي* اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي احد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر ان يقتله كذا في السراج الوهاج* لو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قتل الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي* رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية* لو عفا الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي* رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان الابن او ورثته قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضيخان* واذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني اقبله واجيز العفو على الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فاراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط* ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه القصاص للحال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ان القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يؤجله ثلثة ايام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلثة ايام شهودي غيب وقال من الابتداء شهودي غيب فالقياس ان يستوفى منه القصاص ولا يؤخره وفي الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا ان يقع في علم القاضي انه لو كان بينة لاقامها هكذا في المحيط* اثنان شهد احدهما على صاحبه انه عفا وهو على خمسة اوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا او كذباه او كذبه صاحبه وصدقه القاتل او على عكسه او سكتا جميعا فالعفو واقع في الفصول كلها واما الدية ان تصادقوا فللشاهد نصف الدية

وان كذباه فلا شئ للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي
وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس
ان لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد
في شهادته ولا كذباه بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط + ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو
فلا يخلو اما ان يشهدا معا او متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما
على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق واحدا منهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية واما اذا شهدا متعاقبا
فان كذبهما القاتل فللشاهد آخرا نصف الدية ولا شئ للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شئ للاول وللثاني نصف الدية
وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة
وان صدق الثاني وكذب الاول فللثاني نصف الدية ولا شئ للاول كذا في محيط السرخسي + ان كان الدم بين الثلثة
فشهد اثنان منهما على الآخر انه قد عفا فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا
الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شئ للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه
مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان
صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط + ولو شهدا على بعضهم انه عفا من حصته من الدية
في القتل الخطاء فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي + قوم اجتمعوا على كلب
عقور فرموه بالنبال فاخطأ نبل فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا
رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت
من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلمون ان صاحب السهم هو
رماه فاستقبلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمية فان كان صلح الاب باذن
سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية + العفو لا يخلو (٣)
اما ان كان عن العمد او عن الخطاء وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية او عن الشجة وما يحدث منها او عن القطع وما
يحدث منه او عن القطع او عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوتك عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه او الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال عفوتك عن القطع او عن الشجة لا يكون
عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما يبرأ عن السراية فاما اذا كان
خطاء فعفا عن القطع او الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو
عن الكل كما في العمد الا ان في العمد يعتبر الدية من جميع المال وفي الخطاء من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي +
امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية
وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول
بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة وردت على الزوج الفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها
مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان لا يجب
القصاص وانما تجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها
عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص
مجانا بغير شئ وان كانت الجناية خطاء وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها وان دخل بها او مات
عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة وتؤدي

العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية فى قول ابى حنيفة رح وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية خطاء ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجئ ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها فى حال ما يجئ ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها فى حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه يبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقى الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها يسلم لها من ذلك خمسة الآف ان كان خمسة الآف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الآف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة الآف يخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة الآف وان كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقى الى ورثة الزوج كذا فى المحيط ❊ رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منها قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية فى ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شئ على الجانى لان العفو عن احدهما عفو عنهما كذا فى الظهيرية ❊ رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها وما يحدث منها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجانى الدية كاملة فى ثلث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص عليه ولم يجز له العفو كذا فى المحيط ❊ رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالح المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شئ على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الآخر كذا فى خزانة المفتين ❊ رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الآف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطاء ومات منهما فعلى الثانى خمسة الآف درهم على عاقلته ويرجع الاول فى مال المقتول بخمسة الآف درهم كذا فى المحيط ❊

الباب السابع فى اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد المرمى اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامى الدية لورثة المرتد عند ابى حنيفة رح وقالا لا شئ على الرامى كذا فى الكافى ❊ ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه فى قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم كذا فى الهداية ❊ وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامى قيمته للمولى عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى الكافى ❊ اذا قضى القاضى برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود حالة الرمى قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شئ على الرامى كذا فى التبيين ❊ واذا رمى المجوسى صيدا ثم اسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله اكل كذا فى الهداية ❊ ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شئ عليه كذا فى الكافى ❊

الباب الثامن فى الديات

الدية المال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا فى الكافى ❊ ثم الدية تجب فى قتل الخطاء وما جرى مجراه وفى شبه العمد وفى القتل بسبب وفى قتل الصبى والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا فى قتل الاب ابنه عمدا فانها فى ماله فى ثلث سنين ولا تجب على العاقلة كذا فى الجوهرة النيرة ❊ وكل عمد اسقط القصاص فيه لشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل غير ان الاول فى ثلث سنين والثانى يجب حالا كذا فى الهداية ❊ وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلثة اشياء فى قول ابى حنيفة رح من الابل والذهب والفضة كذا فى شرح الطحاوى ❊ قال ابو حنيفة رح من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الآف وللقاتل الخيار يؤدى اى نوع شاء كذا فى محيط السرخسى ❊ وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا فى الهداية ❊ ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففى الخطاء المحض تجب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون

وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خمسة وعشرون
ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا في المحيط + ودية المسلم
والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي + ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها ارش
مقدرة والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشائخ فيه قيل يستوي الرجل والمرأة فيه وقيل ينصف كذا في محيط السرخسي +
ان كان القتل خطأ فان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير
بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير كذا
في المحيط + اذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب
بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان اجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة + وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه فسد المنبت ونتف فافسد
المنبت تجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المبسوط + وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية
وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط + واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة + ويستوي العمد (٢)
والخطاء في حلق شعر الراس واللحية كذا في الكافي + واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض اصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم
يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي + ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو تجب حكومة
العدل + وفي فتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فتجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة
وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما فصله ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كانت النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك
شيء وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان
نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط + واذا نبت مكانه ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة عدل قال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله فيهما حكومة عدل كذا في المحيط + والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة + روى شمس الائمة الحلوائي
عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله في هذه المسئلة تفسير حكومة العدل في الحر ان يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فيلزمه
النقصان الذي بينهما كذا في المحيط + وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان
وفي اجناس الناطفي اذا قطع ضفيرة امرأته او امرأة غيره ينبغي ان لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع قرون
امرأة او حلق شعر راس جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب كذا في الظهيرية + واذا جب رجلا خنثى سقطت اللحية
تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط + ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان + وهو الاصح كذا
في محيط السرخسي + وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط + وذكر
في الهاروني لو حلق راس رجل فقال كان اصلع فلم ينبت عليه من الهدية يقدر ما زعم الحالق انه كان في راسه من الشعر وكذا اللحية
لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجني
عليه البينة انه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي + وفي الاذنين الشاخصتين في الخطاء الدية كملا وفي احدهما نصف الدية
واذا يبست وانضفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط + واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة
ذهاب سمعه ان يطلب غفلته فينادى فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية + وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقأ ولكنها انخسفت وذهب بصرها وهي قائمة يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في
احدهما كذا في الذخيرة + وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية + ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في
الهداية + وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على

الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط + وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا
قطع المارن وهي ما لان من الانف وان قطع قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان + في المنتقى
اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة + وفي شرح الطحاوي
اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل لكن في
الباقي كذا في المحيط + وفي الاصل اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة + ضرب انف رجل فلم يجد
شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا في نوادر ابن رستم عن محمد رح + وذكر في جنايات ابي سليمان
اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري به يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم
(۳) ان يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية + وفي الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك
سواء كذا في المحيط + وفي اذن الصغير وانفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج + ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي
في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط + وليس في نفس الآدمي شيء من الاعضاء يزداد ارشه
على دية النفس الا الاسنان كذا في خزانة المفتين + حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين
فخمسة عشر الفا كذا في الظهيرية + وان كانت ثنتين وثلثين يجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلثة اخماس دية يؤدي
ذلك في ثلث سنين في السنة الاولى ستة الاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة الاف درهم
وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وفي الثالثة ثلثة الاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط + ومن قلع سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه الارش كملا كذا في الجوهرة النيرة +
وان نبتت الاخرى سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط + ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليه اللحم فعلى
القالع كمال الارش كذا في الكافي + لو ضرب سن انسان فتحركت فاجل حولا فان احمر او اخضر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه
شيء وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت لانه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد
منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان + فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد
ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط +
وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه في الاصفرار تجب حكومة العدل
حرا كان او مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل
كذا في المحيط + وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا امتنع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم
على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن اداء
الاكثر يجب كل الدية كذا في الكافي + قالوا والاول اصح كذا في المحيط + والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي + واذا ادعى المجني عليه
ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط + ولو قطع لسان صبي ان
استهل تجب حكومة العدل وان تكلم فعليه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين + وفي اللحيين
(۴) كمال الدية وفي احدهما نصفها كذا في المحيط + وفي اليدين اذا قطعتا خطاء كمال الدية وفي احدهما نصف الدية ولا يفضل اليمين
على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا
مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية + وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما نصف ما في
يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج + وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية +
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة + وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط + واذا قطع الكف مع بعض

الاصابع او مع کل الاصابع اجمعوا علی انه لو قطعه والاصابع کلها قائمة فی الکف ان الکف یجعل تابعا للاصابع حتی یجب ارش
الاصابع ولا یجب فی الکف شئ واجمعوا انه لو کان فی الکف ثلث اصابع انه یجب ارش الاصابع ثلثة الاف درهم او ثلثمائة دینار
ولا یجب فی الکف شئ واما اذا کان علی الکف اصبعان او اصبع واحدة او مفصل واحد من اصبع فکذلک الجواب عند ابی حنیفة رح یجعل
الکف تبعا والصحیح قول ابی حنیفة رح کذا فی الذخیرة + واذا ضرب رجل علی ید رجل فشلت لیس فعلیه الدیة کاملة کذا فی خزانة المفتین
وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلی فشل ما بقی من الاصبع او الید کلها لا قصاص علیه فی شئ من ذلک وینبغی ان تجب الدیة فی
المفصل الاعلی وفیما بقی حکومة عدل و فی الساعد اذا کسر حکومة عدل کذا فی الزند اذا کسر حکومة عدل کذا فی الذخیرة + وفی الید
اذا قطعت من نصف الساعد دیة الید وحکومة عدل فیما بین الکف الی الساعد وان کان الی المرفق کان فی الذراع بعد دیة الید حکومة
عدل اکثر من ذلک وهذا قول ابی حنیفة رح کذا فی المبسوط + قال محمد رح فی الجامع رجل قطع یمنی رجلین فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع
اجنبی اخر الاصابع البواقی ثم ان المقطوعة یده الذی لم یقطع اصلا قطع الکف ولا اصبع فیها ثم اجتمعوا عند القاضی جمیعا فالقاضی یقضی علی
القاطع الیدین بدیة ید واحدة وذلک خمسة الاف درهم بین صاحبی القصاص اخماسا ویغرم الاجنبی لقاطع الیدین اربعة الاف درهم
وان اجتمع المقطوعة یدهما علی قطع الکف ثم اخذ دیة الید قسمت بینهما اخماسا ثلثة اخماسها للذی لم یقطع الابهام وخمساها للذی
قطع الابهام وان بدأ الاجنبی فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبی القصاص بعد ذلک اصبعا من اصابع قاطع الیدین ثم عاد
الاجنبی فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذی لم یقطع شیئا من اصابع القاطع قطع الکف وعلیه الاصبعان فان القاضی یقضی علی
القاطع بدیة واحدة ربعها للذی قطع الکف وثلثة ارباعها للذی قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص علی قطع الکف مع الاصبعین
فالدیة المأخوذة تقسم بینهما اثمانا ثلثة اثمانها للقاطع الاصبع وللاخر خمسة اثمانها کذا فی المحیط + وفی الانملة حکومة عدل وفی الظفر اذا نبت
کما کان لا شئ فیه کما فی غیره وان لم ینبت ففیه حکومة عدل وان نبت علی عیب فحکومة دون الاول کذا فی خزانة المفتین + وفی
الرجلین کمال الدیة فی الخطاء وفی احدهما نصف کذا فی المحیط + وفی ید الصغیر ورجله حکومة اذا لم یمش ولم یقعد ولم یحرکهما اما اذا کان (۵)
یحرکهما ففیهما دیة کاملة کذا فی السراج الوهاج + وفی قطع الرجل العرجاء حکومة عدل کذا فی فتاوی قاضیخان + واذا قطع الرجل خطاء
من نصف الساق تجب الدیة لاجل القدم وحکومة العدل فیما وراء القدم کذا فی الذخیرة + وان کسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شئ
علیه فی قول ابی حنیفة رح وعلیه فی قول ابی یوسف رح حکومة عدل وذکر ابو سلیمان عن محمد رح فی کتاب الحج قال ابو حنیفة رح من
کسر عظما من انسان یدا او رجلا او غیر ذلک وبرأ وعاد کهیئته فلیس فیه عقل فان کان نقص او عثم ففیه من عقله بحساب ما نقص منه کذا
فی المحیط + وفی الضلع حکومة عدل وفی الترقوة حکومة کذا فی الذخیرة + وفی ثدی الرجل حکومة وفی حلمتیه حکومة دون الاولی کذا
فی الظهیریة + وفی احدی ثدیی الرجل نصف کذا فی المحیط + وفی ثدیی المرأة الدیة وکذا فی حلمتی ثدییها وحدهما وفی احدهما نصف الدیة ولم یوجد
فی الکتب الظاهرة وجوب القصاص فی ثدیی المرأة اذا قطعت عمدا والصغیرة والکبیرة فی ذلک سواء کذا فی الظهیریة + وفی ثدیی الخنثی عند ابی حنیفة
رح ما فی ثدیی المرأة وعندهما نصف ما فی ثدیی الرجل ونصف ما فی ثدیی المرأة کذا فی السراج الوهاج + وان ضرب علی الظهر ففات منفعة الجماع
او صار احدب تجب دیة النفس کذا فی فتاوی قاضیخان + واذا لم یحدب به ولم یمنعه عن الجماع فان بقی للجراحة اثر ففیه حکومة عدل
کذا فی المحیط + وان لم یکن فیه اثر الضرب فلا شئ وقالا اجرة الطبیب کذا فی خزانة المفتین + وصدر المرأة اذا کسر وانقطع الماء ففیه الدیة
کذا فی الذخیرة + وفی الذکر کمال الدیة وفی ذکر الخصی حکومة عندنا سواء کان یتحرک او لا یتحرک ویقدر الخصی علی الجماع او لا یقدر وهو الحکم فی ذکر
العنین واما ذکر الشیخ الکبیر ان کان لا یقدر علی الوطی فالجواب فیه کالجواب فی ذکر الخصی وذکر العنین کذا فی الذخیرة + واذا قطع الحشفة
یجب کمال الدیة فان جاء وقطع ما بقی من الذکر فان کان قبل تخلل البرأ تجب دیة واحدة ویجعل کانه قطع الذکر مرة واحدة وان تخلل
بینهما برأ یجب کمال الدیة فی الحشفة وحکومة العدل فی الباقی کذا فی الظهیریة + وفی الانثیین کمال الدیة کذا فی المحیط + واذا قطع الذکر
والانثیین من الرجل الصحیح خطاء ان بدأ بقطع الذکر ففیه دیتان ولو بدأ بالانثیین ثم بالذکر ففی الانثیین الدیة الکاملة وفی الذکر حکومة
عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعلیه دیتان کذا فی الذخیرة + ولو قطع احدی انثییه فانقطع ماؤه ففیه الدیة ولا یعلم ذلک

الا ان يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين * وفي الاليتين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله لا يستمسك البول ففيها الدية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا تستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة * ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينظر حولا فان برأت والا يقضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينظر حولا ايضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كان تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رح رجل جامع امرأته ومثلها تجامع فماتت عن ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رح اذا جامع امرأته فذهب منها عين او افضاها او ماتت فهو ضامن قال محمد رح يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رح وفيما حكاه هشام عن محمد رح انه قال ايضا وهو قول ابي يوسف رح كذا في الذخيرة * عن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن ابي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط *

(١) فصل في الشجاج

موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية * الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد رح لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رح في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين * وبه اخذ عامة المشائخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا في التبيين * وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة * وفي كل ما ذكر من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطاء سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطاء كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها اثر لا يوجب شيء الا عند محمد رح فانه قال يجب مقدار ما انفق الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام هكذا في الذخيرة * شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يفتى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة من الشجاج الستة اذا كانت خطاء حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وهذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا يكون الآمة الا في الرأس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال محمد رح فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى انفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رح فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا انفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الى رجل السهم في عينه وانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان تصل الدماغ

حكومة عدل وفى الدامغة حتى نفذت الى القرف ثلث الدية كذا فى محيط السرخسى + والجراحات التى فى غير الراس والوجه ففيها حكومة اذا اوضحت العظم او كسرته اذا بقى لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابى حنيفة وابى يوسف رح لا شئ عليه وعند محمد رح يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا فى محيط السرخسى + والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن او الظهر او الصدر وما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذى اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون فى اليدين والرجلين والفخذ والفم والراس جائفة وان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى يصل الى الجوف فهى جائفة كذا فى السراج الوهاج + وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة فى طولها وعرضها فاذا كانت فى مقدم الراس او مؤخره او وسطه او جنبيه يعلم مثل ذلك فى الشاج فى ذلك الموضع بالراس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرنى المشجوج وهى لا تاخذ بين قرنى الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدا من اى جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت تاخذ ما بين قرنى الشاج ايضا ويفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرنى الشاج ولا يزيد وان كانت فى طول راس المشجوج وهى تاخذ من جبهته الى قفاه ولا تاخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من راسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اى الجانبين كذا فى الذخيرة والمحيط + شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة فى ثلث سنين وان تخلل البرء تجب كمال الدية فى سنة واحدة كذا فى الكافى فى باب المتفرقات + ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر جميع راسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة فى الدية ولم يدخل ارش الموضحة فى غير هذين وان تناثر بعض الشعر او شئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر هذا اذا لم ينبت شعر راسه اما اذا انبت ورجع كما كان لا يلزمه شئ هكذا فى الجوهرة النيرة + ولو شج رجلا فى حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة فى ذلك كذا فى السراج الوهاج + وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابى حنيفة ومحمد رح وعن ابى يوسف رح ان الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولا تدخل فى دية البصر كذا فى الهداية + ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص فى شئ منه عند ابى حنيفة رح وتجب الدية فيهما وقالا فى الموضحة القصاص والدية فى البصر وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجب القصاص فى الموضحة والعينين كذا فى الكافى + رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رح لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقتص منى ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص كذا فى محيط السرخسى + وفى واقعات الناطفى موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره لكن الارش انقص ايضا وفى الهاشمة يستويان وفى المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون الموضحة فى ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة على ما قلته كذا فى المحيط +

الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

+ رجل امر غيره بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه وتجب الدية فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رح وهو قول ابى يوسف ومحمد رح ولو امره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان فى الوجهين كذا فى الظهيرية + فى المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدى على ان تعطينى هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الآف درهم كذا فى المحيط + ولو قال بعت دمى منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا فى الظهيرية + رجل قال لآخر اقتل ابنى او اقطع يد ابنى وهو صغير يجب عليه القصاص وعن ابى حنيفة رح انه قال استحسن فى ذلك واغرمه الدية ولو قال اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا فى الواقعات الحسامية + ولو قال اقتل اخى فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رح استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو امره ان يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات كان عليه الدية كذا فى الظهيرية + لو قال الرجل اقتل ابى فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد ابى فقطعه فعليه القصاص كذا فى الواقعات الحسامية + رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا فى الظهيرية + فى المنتقى رجل قال لآخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله يسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجانى وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية

ولوقال اجن علیّ فقتله بالسیف لم اقتص منه وجعلت علیه الدیة فی ماله کذا فی المحیط + ولو امر صبی صبیا بقتل انسان فقتله وجبت
الدیة علی عاقلة القاتل ولا یرجع علی عاقلة الآمر کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو کان المامور عبدا یرجع مولی العبد بما دفع علی الآمر
کذا فی شرح الزیادات للعتابی + رجل امر صبیا بقتل رجل فقتله کانت الدیة علی عاقلة الصبی ویرجع عاقلته علی عاقلة الآمر کذا (۲)
فی خزانة المفتین + وان کان المامور عبدا محجورا صغیرا او کبیرا یخیر مولاه بین الدفع والفداء وایاما اختار رجع بالاقل علی
الآمر فی ماله کذا فی شرح الزیادات للعتابی + ولو امر بالغ بالغا بذلک کان الضمان علی القاتل ولا شئ علی الآمر کذا فی فتاوی
قاضیخان + رجل امر صبیا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باکل طعامه ففعل فضمانه علی الصبی فی ماله ویرجع بذلک علی الآمر
ولو امر الصبی بالغا بذلک ففعل لم یضمن الصبی کذا فی محیط السرخسی + ولو ان عبدا ماذونا امر صبیا بتخریق ثوب انسان او ارسل صبیا
فی حاجته فعطب الصبی قال ابو حنیفة رح یضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا یضمن الآمر کذا فی فتاوی قاضیخان + عبد ماذون
صغیر او کبیر امر عبدا محجورا وماذونا صغیرا او کبیرا بقتل رجل فقتله وخیر المولی بین الدفع والفداء رجع بالاقل فی رقبة الآمر
کذا فی المحیط + وان کان الآمر عبدا محجورا والمامور کذلک واختار مولی القاتل الدفع او الفداء لا یرجع علی مولی الآمر فی الحال ولکن
یؤاخذ به بعد العتق ولو کان الآمر صغیرا فهذا لا یؤاخذ بعد العتق ایضا وان کان المامور حرا صغیرا والآمر عبدا محجورا تجب الدیة
علی عاقلة الصبی ولا یرجعون علی مولی العبد لا فی الحال ولا بعد العتق کذا فی شرح الزیادات العتابی + مکاتب صغیر او کبیر امر عبدا
محجورا او ماذونا صغیرا او کبیرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه او فداه یرجع علی المکاتب بقیمة العبد الا ان تکون قیمة العبد اکثر
من عشرة آلاف درهم فحینئذ یرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المکاتب کان لمولی القاتل ان یتبع مولی المکاتب ویطالب
ببیعه وان اعتق بعد ما عجز او قبل العجز فان شاء مولی العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قیمة عبده ومن قیمة المعتق وان شاء
اتبع المعتق بجمیع ذلک کذا فی المحیط + وان کان الآمر مکاتبا صغیرا او کبیرا والمامور صبی حر تجب الدیة علی عاقلة الصبی ویرجع عاقلته
علی المکاتب بالاقل من قیمته ومن الدیة لان هذا حکم جنایة المکاتب کذا فی شرح الزیادات للعتابی + فان عجز المکاتب ورد
فی الرق ان کان عجز قبل ان یقضی القاضی بقیمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المکاتب وان کان عجز بعد ما قضی القاضی علیه
بالقیمة للعاقلة قبل الاداء فعلی قول ابی حنیفة رح بطل حقهم عنه فی الحال وتاخر الی ما بعد العتق وعلی قولهما لا یبطل ویؤاخذ به
فی الحال کذا فی المحیط + وان عجز بعد القضاء وادی شیئا من ذلک فما ادی یسلم لعاقلة القاتل وما لم یؤد بطل عند ابی حنیفة
رح وعندهما لا یبطل لکن یباع بما بقی من دینهم الا ان یفدیه المولی کذا فی شرح الزیادات للعتابی + فان اعتقه المولی بعد العجز
وبعد ما قضی القاضی علیه بالقیمة فعاقلة القاتل بالخیار ان شاؤا ضمنوا المولی قیمته لا غیر ویرجعون بالباقی علی المعتق وان
شاؤا ضمنوا العبد وما ذکر ان لهم ان یضمنوا المولی والعبد قولهما فاما عند ابی حنیفة رح لیس لهم تضمین المولی اذ لیس لهم تضمین
العبد للحال فالمولی ما اعتق عبدا مدیونا فلهذا لا یضمن ولو لم یعجز ولکنه ادی فعتق وکان قبل قضاء القاضی علیه بالقیمة
او بعد القضاء فالعاقلة یرجعون علیه بالقیمة حالة الا انهم یرجعون بحسب ادائهم وهم یؤدون فی ثلث سنین فی کل سنة ثلث
الدیة ویرجعون فی السنة الاولی بثلث القیمة وفی السنة الثانیة بثلث اخر وفی السنة الثالثة بثلث آخر کذا فی المحیط + وان کان
الآمر والمامور مکاتبین یجب الضمان علی القاتل ولا یرجع علی الآمر کذا فی الشرح الزیادات للعتابی + رجل امر اخر ان یضرب
عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة او قطع یده فمات من ذلک فقد بطل نصف الجنایة فی النفس ویلزم الجانی النصف
کذا فی مختصر الجامع الکبیر + رجل له عبد امر رجلا ان یضربه سوطا فضربه سوطین وضربه المولی سوطا ثم ضربه اجنبی
سوطا آخر ثم مات من ذلک کله فعلی عاقلة المامور ارش السوط الثانی مضروبا سوطا وسدس قیمته مضروبا باربعة اسواط
وعلی عاقلة الاجنبی ارش السوط الرابع مضروبا بثلثة اسواط وثلث قیمته مضروبا باربعة اسواط ویبطل ما سوی ذلک فان کان
المامور ضربه ثلثة اسواط والمسئلة بحالها فهو کذلک الا ان علی عاقلة المامور ارش السوط الثالث ایضا وعلی الاجنبی ارش
السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قیمته مضروبا بخمسة اسواط کذا فی محیط السرخسی + عبد بین رجلین امر احدهما (۳)

صاحبه ان يضربه سوطاً فضربه سوطاً ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فمات من ذلك كله
فعلى الضارب نصف ارش الثانى مضروباً سوطاً فى ماله وعليه ايضاً ان كان موسراً للشريك نصف قيمته مضروباً بسوطين وعليه
ارش السوط الثالث مضروباً بسوطين ونصف قيمته مضروباً بثلثة اسواط فى ماله ومع ذلك كله يسعى فى مدة المعتق نصف القيمة التى
للشريك وما بقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه اقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان
المعتق معسراً فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروباً بسوطاً فى ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروباً بسوطين
ونصف قيمته مضروباً بثلثة اسواط يأخذ المولى الذى لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً بسوطين وما بقى فنصفه للمولى الذى
لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا فى مختصر الجامع ✦ عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اضربه سوطاً فان زدت فهو حر
فضربه ثلثة اسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروباً بسوطاً فى ماله وعلى المعتق ان كان
موسراً للشريك نصف قيمته مضروباً بسوطين وعلى الضارب ارش السوط الثالث مضروباً بسوطين ونصف قيمته مضروباً بثلثة
اسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها اولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقى لورثة العبد وان لم يكن له ورثة
فللحالف وان كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا فى محيط السرخسى ✦ الا ارش السوط الثالث كذا فى مختصر
الجامع الكبير ✦ ويكون نصف فى ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً بسوطين فان بقى شىء
فلورثة العبد كذا فى محيط السرخسى ✦ وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا
قول ابى حنيفة رح كذا فى مختصر الجامع الكبير ✦ ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الآمر سوطاً ثم ضربه الاجنبى سوطاً فمات من ذلك
كله فعلى المامور نصف ارش السوط الثانى مضروباً بسوطاً فى ماله للشريكة وعلى عاقلة المامور ان كان المعتق موسراً ارش السوط الثالث
مضروباً بسوطين وسدس قيمته مضروباً بخمسة اسواط وعلى الآمر ارش السوط الرابع مضروباً بثلثة اسواط وثلث قيمته مضروباً بخمسة
اسواط فى ماله وعلى عاقلة الاجنبى ارش السوط الخامس مضروباً باربعة اسواط وثلث قيمته مضروباً بخمسة اسواط ويكون ما اخذ من
عاقلة الاجنبى ومن الآمر ومن المامور للعبد ويأخذ المامور من الآمر نصف قيمة العبد مضروباً بسوطين ويرجع الآمر بذلك فى مال العبد
وما بقى من ماله فلعصبة المولى الآمر ان لم يكن للعبد عصبة كذا فى محيط السرخسى ✦ وان كان الآمر معسراً فعلى المامور نصف ارش السوط
الثانى فى ماله وارش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً بخمسة اسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد وصفنا
اذا كان موسراً الا ان ذلك على عاقلته وعلى الاجنبى ما قد وصفنا ويأخذ المامور من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً بسوطين وما بقى فهو
ميراث لعصبة المولیین كذا فى مختصر الجامع الكبير ✦ فى العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكى هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضربه المائة (٤)
كلها وان ضربه احدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطاً واحداً ففى القياس يضمن ضارب الاكثر وفى الاستحسان لا يضمن كذا فى
التاتارخانية ✦ رجل اعطى صبياً سلاحاً ليمسكه فعطب الصبى بذلك تجب دية الصبى على عاقلة المعطى ولو لم يقل له امسكه لى المختار انه (٥)
يضمن ايضاً ولو دفع السلاح الى الصبى فقتل الصبى نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا فى الخلاصة ✦ ولم يرد بقوله عطب الصبى
ان الصبى قتل نفسه فان هناك لا ضمان على الدافع انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا فى التاتارخانية ✦ رجل
قال لصبى محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبى وكذا لو امره بحمل
شىء او كسر حطب لو قال لصبى اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لى ففعل الصبى ذلك وعطب اختلف المشائخ والصحيح
انه يضمن سواء قال انفض لى الثمار او قال انفض ولم يقل لى كذا فى فتاوى قاضيخان ✦ وفى الجامع الصغير قال للعبد الغير
ارتق هذه الشجرة وانفض الثمر لتاكله انت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا فى
المحيط ✦ ولو امر عبد الغير بكسر الحطب ويعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا فى الخلاصة ✦ رجل حمل صبياً على دابة وقال له امسكها لى ولم
يكن له منه بسبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله دية سواء كان الصبى ممن يركب مثله او لا يركب وان سير
الصبى الدابة فاوطأ انساناً فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبى ولا شىء على عاقلة الذى حمله

علیہا وان کان الصبی ممن لایسیر علی الدابۃ لصغرہ ولایستمسک علیہا فدم القتیل ہدر وان سقط عن الدابۃ والدابۃ تسیر فمات الصبی کان دیۃ الصبی علی عاقلۃ الذی حملہ علی کل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابۃ او قبل ذلک وسواء کان الصبی یستمسک علی الدابۃ اولایستمسک کذا فی فتاوی قاضیخان + واذا حمل الرجل مع الصبی علی الدابۃ ومثلہ لایضرب ولایستمسک علیہا فوطئت الدابۃ انسانا فقتلہ فالدیۃ علی عاقلۃ الرجل خاصۃ وعلیہ الکفارۃ ولوکان الصبی یضرب الدابۃ ویسیر علیہا فالدیۃ علی عاقلتہما جمیعا ویرجع عاقلۃ الصبی علی عاقلۃ الرجل کذا فی المبسوط للسرخسی + ولوان عبدا حمل صبیا حرا علی دابۃ فوقع الصبی منہا ومات فدیۃ الصبی تکون فی عنق العبد یدفعہ المولی بہا اویفدی وان کان العبد مع الصبی علی الدابۃ فسارا علیہا فوطئت الدابۃ انسانا ومات فعلی عاقلۃ الصبی نصف الدیۃ وفی عنق العبد نصفہا کذا فی فتاوی قاضیخان + واذا حمل الحر الکبیر العبد الصغیر علی الدابۃ ومثلہ یضربہا ویستمسک علیہا ثم امرہ ان یسیر علیہا فاوطا انسانا فذلک فی عنق العبد یدفعہ بہ مولاہ اویفدیہ ویرجع مولاہ بالاقل من قیمتہ ومن الارش علی الغاصب ولوحملہ علیہا وہو لایضرب الدابۃ ولایستمسک علیہا فسارت الدابۃ فوطئت انسانا فدمہ ہدر وان کانت واقفۃ حیث اوقفہا لم یصر جانیا حتی لوضربت رجلا بیدہا اورجلہا اوکدمتہ لاشئ علی الصبی فیہ والضمان علی الذی اوقفہا علی عاقلتہ الا ان یکون اوقفہا فی ملکہ فحینئذ لاضمان علیہ کذا فی شرح المبسوط + رجل رای صبیا علی حائط اوشجرۃ فصاح بہ الرجل وقال لاتقع فوقع الصبی ومات لایضمن الرجل القائل ولوقال لہ قع فوقع الصبی ومات یضمن القائل دیتہ کذا فی فتاوی قاضیخان + صبی فی ید ابیہ فجذبہ انسان من یدہ والاب مستمسک حتی مات فدیۃ الصبی

(٦) علی الجاذب ویرث منہ الاب ولوجذباہ حتی مات فالدیۃ علیہما ولایرث الاب کذا فی الواقعات الحسامیۃ + صبی مات فی الماء اوسقط من السطح فمات فان کان ممن یحفظ نفسہ لاشئ علی الابوین وان کان ممن لایحفظ نفسہ فعلیہما الکفارۃ ان کان فی حجرہما وان کان فی حجر احدہما فعلیہ الکفارۃ ہکذا عن نصیر وعن ابی القاسم فی الوالدین اذا لم یتعاہدا الصبی حتی سقط من سطح ومات اواحترق بالنار لاشئ علیہما الا التوبۃ والاستغفار واختیار الفقیہ ابی اللیث رح علی انہ لاکفارۃ علیہما ولا علی احدہما الا ان یسقط من یدہ والفتوی علی ما اختارہ ابو اللیث رح کذا فی الظہیریۃ + وہو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیخان + الام اذا ترکت الصبی عند الاب وذہبت والصبی یقبل ثدی غیرہا فلم یاخذ الاب للصبی ظئرا حتی مات جوعا فالاب اثم وعلیہ الکفارۃ والتوبۃ وان کان لایقبل ثدی غیرہا وہی تعلم بذلک فالاثم علیہا فہی القاتلۃ وعلیہا الکفارۃ حکاہ عن نصیر وینبغی ان تکون المسئلۃ مختلفۃ کالمسئلۃ الاولی کذا فی المحیط + بنت ست سنین حمت وکانت جالسۃ الی جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الی بعض الجیران فاحترقت الصبیۃ فماتت لادیۃ علی الام لکن اذا کان لہا مال یجب ان تعتق رقبۃ مؤمنۃ والا صامت شہرین متتابعین وتکون علی تاسف وندامۃ واستغفار لعل اللہ یعفو عنہا وہذا استحباب والکلام فی وجوب الکفارۃ ما مر کذا فی الظہیریۃ + وفی الاصل اذا غصب الرجل صبیا حرا وذہب بہ فمات وہذا علی وجہین اما ان مات بامر لایمکن الاحتراز والتحفظ عنہ بان اصابتہ حمی وفی ہذا الوجہ لاضمان علی الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر یمکن الاحتراز والتحفظ عنہ بان قتل او اصابہ حجر او سقط علیہ حائط او نزلت صاعقۃ من السماء فاصابتہ فقتلتہ او نہشتہ حیۃ او اکلہ سبع او تردی من حائط او جبل فان الغاصب یضمن فی قول علمائنا الثلثۃ واجمعوا علی انہ لوقتل الصبی نفسہ فلاضمان علی الغاصب وفی العبد یضمن اذا مات بامر یمکن التحرز عنہ او بامر لایمکن التحرز عنہ کذا فی المحیط + ولوغصب صبیا وقربہ الی المہالک فہلک کان علیہ دیتہ ان کان حرا کذا فی فتاوی قاضیخان + واذا قتل الصبی المغصوب رجلا لم یکن علی الذی اغتصبہ من ذلک شئ کذا فی المحیط + واذا اودع صبی عبدا فقتلہ فعلی عاقلتہ القیمۃ وان اودع طعاما فاکلہ لم یضمن وہذا عند ابی حنیفۃ ومحمد رح وقال ابو یوسف رح یضمن فی الوجہین وعلی ہذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستہلکہ لایؤاخذ بالضمان فی الحال عند ابی حنیفۃ ومحمد رح ویؤاخذ بہ بعد العتق وعند ابی یوسف رح یؤاخذ بہ فی الحال وعلی ہذا الخلاف الاقراض والاعارۃ والبیع والتسلیم فی العبد والصبی والخلاف فی الصبی العاقل فی الصحیح حتی یضمن غیر العاقل بالاجماع وان

(٧) استہلک مالا من غیر ایداع ضمن کذا فی الکافی + الاب اذا ضرب الابن فی ادب والوصی ضرب الیتیم فمات یضمن عند ابی حنیفۃ رح وان ضربہ المعلم ان کان بغیر اذنہما فلاضمان علی احد زوج ضرب زوجتہ فی ادب فماتت ضمن وعلی الاب الکفارۃ والدیۃ وعلی المؤدب الکفارۃ

دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا فى الواقعات الحسامية + والوالد اذا ضرب ولدها الصغير للتاديب فلا شك
انها تضمن على قول ابى حنيفة رح وقد اختلف فيه المشائخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هى ضامنة كذا فى المحيط
رجل ضرب ولده الصغير فى تعليم القران قال ابو حنيفة رح يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال ابو يوسف رح يرث الوالد ولا يضمن
كذا فى فتاوى قاضيخان + الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس
ومات لم يضمن كذا فى السراجية + البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد وحجم وكان باذن المولى فى العبد او باذن الولى
فى الصبى وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فى هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا فى المحيط +
ذكر ابن سماعة عن محمد رح لو ان ختانا ختن صبيا بامر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبى فعلى عاقلة الختان
نصف الدية وان عاش الصبى فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا فى محيط السرخسى + وهذا الذى ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة
ومات انه يجب نصف الدية رواه محمد رح ذكر هذه الرواية فى مجموع النوازل وذكر فى الاصل انه لا يجب شئ ان مات
وهكذا ذكر فى جنايات العتاق كذا فى الذخيرة +

الباب العاشر فى الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته
الغرة وهى عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه
كذا فى السراجية + وان القت ميتين فغرتان كذا فى خزانة المفتين + والجنين الذى قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر
بمنزلة الجنين التام فى جميع الاحكام كذا فى الكافى + وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة
كذا فى المبسوط + ان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين
بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية فى الام ودية فى الجنين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين
كذا فى الهداية + واذا اخرج راس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا فى خزانة المفتين + رجل ضرب بطن
امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حى فمات الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب فى الميت منهما الغرة وفى
الحى الدية كاملة كذا فى الظهيرية + فى المنتقى رجل ضرب بطن امراته فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت
الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذى ولدت عند الضربة ولها اخوة
من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذى وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من
ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة فى الولد الواقع حيا وكفارة فى امه واما الولد الذى سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب
خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد الذى وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حى حينئذ
وترث الام من ذلك السدس ايضا ويصير ما ورثت الام من جميع ذلك لاخوتها كذلك فى المحيط + وان كان فى بطنها جنينان فخرج
احدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الذى خرج قبل موتها خمسمائة وليس فى الذى خرج بعد موتها شئ
ثم الذى خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذى خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية
وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حى فله ميراثه من اخيه ايضا كذا فى المبسوط + واذا
ضرب بطن امته والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان او انثى و
ان كان الجنين رقيقا ذكر فى ظاهر رواية اصحابنا رح انه يقوم على الهيئة واللون التى انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر
ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه
وهيئته على تقدير انه حى ووقع التنازع فى قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا
فى المحيط + وما وجب فى جنين الامة فهو فى مال الضارب يؤخذ منه حالا فى ساعته رواه الحسن رح وما وجب فى جنين الحرة
فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا فى شرح الطحاوى + وفى المنتقى رجل ضرب بطن امته والقت جنينا ميتا وماتت الام

قال ابوحنیفة رح علی الضارب قیمة الام فی ثلث سنین کذا فی الذخیرة + وان ضرب بطن امة فاعتق المولی ما فی بطنها ثم القت جنینا حیا ثم مات ففیه قیمته حیا ولا تجب الدیة وان مات بعد العتق کذا فی الکافی + واذا باع الامة بعد الضرب ثم القته فالغرة للبائع واذا کان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنین فلا شیء للاب اذ المعتبر حال الجنین وقت الضرب هکذا فی خزانة المفتین + وفی نوادر بشر عن ابی یوسف رح رجل اعتق ما فی بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنینا میتا وله اب حر فعلی الضارب ما فی جنین الحرة وذلک الغرة وهی للاب دون المولی کذا فی المحیط + واذا اعتق اب الجنین او امه قبل الضرب فهو احق من المولی کذا فی خزانة المفتین + فی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف رح رجل قال لامته الحبلی احد الولدین اللذین فی بطنک حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنینین میتین غلام وجاریة قال ابو یوسف رح علی الجانی فی الغلام نصف غرة وذلک نصف خمسمائة وعلیه ایضا فی الغلام ربع عشر قیمته لو کان حیا وعلیه فی الجاریة نصف خمسمائة ونصف عشر قیمتها کذا

(٢) فی المحیط + والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتی اسقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغیر اذن الزوج وان فعلت باذنه لا یجب شیء کذا فی الکافی + امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شیء علیها کذا فی الظهیریة + وفی فتاوی النسفی سئل عن مختلعة وهی حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها وجب علیها الغرة ویکون ذلک للزوج کذا فی المحیط + رجل اشتری جاریة بالف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنینا میتا ثم استحقت الجاریة فالقاضی یقضی للمستحق بالجاریة وبعقرها ویرجع المشتری علی البائع بالثمن ثم یقال للمستحق ان امتک قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنین الحر مضمون بالغرة فادفعها او افدها بالغرة فاذا دفع او فدی یقال للمشتری لما اخذت الغرة فقد سلم لک شیء من بدل الولد ولو سلم لک الولد او قیمته الدیة بان کان حیا لزمک القیمة بتمامها للمستحق فاذا اسلمت لک الغرة وهی خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلک والولد الحر قیمته عشرة الآف ان کان ذکرا وخمسة الآف ان کان انثی وخمسمائة من دیة الغلام نصف عشرها ومن دیة الانثی عشرها فتغرم بحساب ذلک والمستحق اذا دفع او فدی یرجع بالاقل ان شاء علی البائع وان شاء علی المشتری فان رجع علی البائع فالبائع یرجع علی المشتری وان رجع علی المشتری لا یرجع المشتری علی البائع ثم المشتری یرجع علی البائع بما غرم من قیمة الولد بحکم الغرور کذا فی شرح الزیادات للعتابی + واذا اشتری امة حاملا فلم یقبضها حتی اعتق ما فی بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنینا میتا خیر المشتری ان شاء اخذ الامة بجمیع الثمن واتبع الجانی بارش الجنین ارش حر ویطیب له الفضل وان شاء فسخ البیع فی الامة ولزمه الولد بحصته ولو کان للجنین اب حر او وارث آخر مقدم علی مولی العتاقة فارش الجنین له فی الوجهین ولا شیء للمشتری کذا فی المحیط + ضرب رجل بطن حامل بسکین فاصاب ید الولد فی بطنها فقطعها ثم ولدته حیا فنصف الدیة علی عاقلته لانه خطاء کذا فی الظهیریة +

الباب الحادی عشر فی جنایة الحائط والجناح والکنیف وغیرها مما یحدثه الانسان فی الطریق وما یناسب

(١) ذلک یجب ان یعلم بان الحائط المائل ان بناء صاحبه مائلا فی الابتداء ثم سقط علی انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه یضمن سواء تقدم الیه بالنقض او لم یتقدم وان کان بناء غیر مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط علی انسان او سقط علی مال فاتلفه هل یضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم الیه بالنقض فانه لا ضمان علی صاحب الحائط فی قول علمائنا الثلثة رح واما اذا سقط بعد ما تقدم الیه بالنقض وتمکن من النقض بعد ذلک ولم ینقض فالقیاس ان لا یضمن وفی الاستحسان یضمن هکذا فی الذخیرة + ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه علیه هکذا فی التبیین + والتقدم الی صاحب الحائط فی الحائط تقدم فی نقضه حتی لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فدیته علی صاحب الحائط وهو قول محمد رح وروی اصحاب الامالی عن ابی یوسف رح انه لا ضمان علی صاحب الحائط والصحیح قول محمد رح کذا فی الذخیرة + ولو سقط الحائط علی رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتیل فلا ضمان فیه علی عاقلة صاحب الحائط ولو کان مکان الحائط جناح اخرجه الی الطریق فوقع علی الطریق فعثر

انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي * وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضيخان * والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي * وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا شهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي لانعدام التعدي كذا في خزانة المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على احد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فافاق المجنون او عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او غيره بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا هكذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائط منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة ايام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان اوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان ان يمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا في التبيين * ويشترط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وفي شرح الطحاوي * لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا بالغا عاقلا او كان صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم * وفي الدار يشترط طلب المالك او الساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل شهد عليه في حائط مائل الى دار رجل فسال صاحب الحائط من القاضي ان يؤجله يومين او ثلاثة او ما اشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط * ولو اجله رب الدار او ابرأه من المطالبة او فعل ذلك سكانها فلا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي * ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط * ولو اشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي فاجله فهو باطل كذا في خزانة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن اخره الذي شهد عليه لا يصح لا في حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعدل بينة المدعي قال يؤخذ الذي بيده الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهي بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك البينة فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب والوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * ويصح على امه ايضا كذا في الكافي * وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب والوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط *

مال حائط فالاشهاد على الذى بناه كذا فى خزانة المفتين * وفى المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل تجعل
غلتها فى المساكين فاشهد على الوكيل فى الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذى له الوقف يعنى المساكين
فلا ضمان كذا فى المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين
او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون فى عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا كذا فى فتاوى قاضيخان
واذا تقدم فى الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على احد منهم ولكنا نستحسن فيضمن هذا الذى اشهد عليه بحصة نصيبه
مما اصابه من الحائط كذا فى المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذى اشهد
عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به
انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه نصف الدية فى المسئلتين كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقين لا يكون جناية كذا فى السراج الوهاج * فى المنتقى رجل مات وترك ابنا
ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم فى الحائط اليه وان كان
لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا فى المحيط * قال محمد رح مكاتب اشهد عليه
فى حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل
الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد فى الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان
على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على احد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد فى الرق
يخير المولى بين الدفع والفداء عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو اشرع كنيفا ونحوه فباعه
او عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد فى الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج
وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا فى الكافى * لو ان رجلا امه مولاة عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه فى حائط مائل فلم
ينقضه حتى اعتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب لو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ولمثله لو اشرع كنيفا
ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته موالى الام كذا فى
المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل او غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن فى الحائط المائل اذا كان قد
تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو ساقطا من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو ان الساقط تطرق فى الاسفل
فان كان يمشى فى الطريق فلا ضمان عليه ان كان واقفا فى الطريق قائما او قاعدا او نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه ان كان الاسفل فى ملكه فلا ضمان عليه على الاعلى
ضمان الاسفل فى هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة فى ذلك وكذلك لو تردى من جبل على
رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه فى ذلك سواء وكذلك لو سقط فى بئر احتفرها فى ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته وان كانت
البئر فى الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا فى المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على [illegible] لم يضمن
لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو فى هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا فى الفصول العمادية * اذا وضع الرجل على حائط
شيئا فوقع ذلك الشئ فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا واما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف
الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شئ منه
الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر فى الكتب واطلق الجواب اطلاقا من مشائخنا من قال هذا اذا كان
الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما
اطلقه محمد رح لا يضمن فى الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه فى الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا فى الذخيرة *
حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر
بالجرة او بنقضها احد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا فى الكافى * وفى المنتقى قال محمد رح

حائط مائل تقدم الی صاحبه فلم یهدمه حتی القته الریح فهو ضامن کذا فی المحیط + واذا اشهد علی الرجل فی حائط من دار فی یده فلم یهدمه
حتی سقط علی رجل فقتله فانکرت العاقلة ان تکون الدار له او قالوا لا ندری ان الدار له او لغیره فلا شئ علیهم حتی تقوم البینة
علی ان الدار له فان اقر ذو الید ان الدار له لم یصدق علی العاقلة ولا یجب الضمان علیه قیاسا وفی الاستحسان علیه دیة القتیل
ان اقر بالاشهاد کذا فی فتاوی قاضیخان + رجل تقدم الیه فی حائط مائل له فلم ینقضه حتی وقع علی حائط الجار وهدمه فهو ضامن
من الحائط الجار ویکون للجار الخیار ان شاء ضمنه قیمة حائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان یجبره
علی البناء کما کان لیس له ذلک ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان علی عاقلة المتقدم علیه وهذا قول محمد رح وان عثر
بنقض الحائط الثانی قبل تضمین صاحب الحائط الاول وبعده فلا ضمان علی احد کذا فی المحیط + ولو کان الحائط الثانی ملک صاحب
الحائط الاول ایضا یضمن صاحب الحائط من عثر بالثانی کذا فی فتاوی قاضیخان + حائطان مائلان اشهد علیهما فسقط احدهما (۳)
علی الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول او الثانی او بنقض الاول فعلی مالک الاول وما تلف بنقض الثانی فهو هدر کذا فی الکافی +
ولو کان مکان الحائط الاول جناح اخرجه رجل الی الطریق ووقع علی حائط مائل لرجل تقدم علیه ووقع الحائط علی رجل فقتله
او عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع علی الارض فذلک کله علی صاحب الجناح کذا فی المحیط + واذا مال حائط الرجل بعضه علی الطریق
وبعضه علی دار قوم فتقدم الیه اهل الدار فیه فسقط ما فی الطریق منه فهو ضامن له وکذلک لو تقدم اهل الطریق الیه فسقط
المائل الی الدار علی اهل الدار فهو ضامن کذا فی المبسوط + حائط طویل وهی بعضه ولم یه الباقی فسقط الواهی وغیر
الواهی وقتل انسانا یضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهی منه ولا یضمن ما اصابه غیر الواهی وان کان قصیرا کان ضامنا
للکل کذا فی الظهیریة + حائط مائل لرجل اجل القاضی صاحبه باهدم فضمن رجل ان یهدمه بامره فهو جائز وللضمین ان یهدم
بغیر اذنه ذکره فی المنتقی کذا فی المحیط + واذا اشهد علی رجل فی حائط مائل شاهدان فاصاب الحائط احد الشاهدین او اباه
او عبدا له او مکاتبا ولا شاهد علی رب الحائط غیرهما لم تجز شهادة هذا الذی یجر الی نفسه او الی احد ممن لا تجوز شهادته له
نفعا کذا فی المبسوط + رجل تقدم فی حائط مائل له لا یخاف ان یقع علی الطریق لکن یخاف ان یقع علی حائط له آخر صحیح لا یخاف
وقوعه فیقع الصحیح فی طریق المسلمین ولم یقع المائل ولکن وقع الصحیح بنفسه فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل کان هدرا کذا فی
المحیط + لقیط له حائط مائل فاشهد علیه فسقط الحائط واتلف انسانا کانت دیة القتیل فی بیت المال وکذا الکافر اذا اسلم ولم یوال
احدا فهو کاللقیط کذا فی فتاوی قاضیخان + حائط اعلاه لرجل واسفله لآخر فمال فتقدم الی احدهما ضمن المتقدم الیه نصف الدیة
اذا سقط کله وان سقط اعلاه وقد تقدم الیه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل کذا فی محیط السرخسی + واذا استأجر الرجل (۴)
قوما یهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم او من غیرهم فالضمان علیهم والکفارة دون رب الدار کذا فی المبسوط + حائط لرجل
فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد علی صاحبه فی رفع النقض عن الطریق فلم یرفع حتی عثر به آدمی ودابة فعطب کان ضامنا کذا فی فتاوی
قاضیخان + قال فی المنتقی رجل اخرج من حائط افریزا ان کان کبیرا ضمن ما اصاب ذلک وان کان صغیرا یسیرا لم یضمن کذا فی المحیط + ولو
تقدم الی رجل فی حائط مائل له علیه جناح شارعه الذی باع الدار فسقط الحائط والجناح فان کان الحائط هو الذی طرح الجناح کان
صاحب الحائط ضامنا لما اصاب ذلک ولو کان الجناح هو الساقط وحده کان الضمان علی البائع الذی اشرعه کذا فی المبسوط +
رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم علی صاحبهما فلم یهدما حتی سقط السفل فرمی بالعلو علی انسان فقتله فدیة المقتول علی عاقلة
صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل علیه ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فیه علی احد کذا فی المحیط + سفل لرجل وعلو لآخر وهی لکل (۵)
فاشهد علیهما ثم سقط العلو وقتل انسانا کان الضمان علی صاحب العلو کذا فی فتاوی قاضیخان + وفی الجامع الصغیر رجل اخرج الی الطریق
کنیفا او میزابا او بنی دکانا او جرصنا فلکل واحد من عرض الناس ان یقلع ذلک ویهدمه اذا فعل ذلک بغیر اذن الامام اضر ذلک
بالمسلمین او لم یضر ویستوی فی هذا الحق المسلم والکافر والمرأة اما لیس للعبد حق نقض الدار المبنیة علی الطریق هکذا فی الخلاصة +
فان کانت هذه الاشیاء قدیمة لا یکون لاحد حق الدفع وان کان لا یدری بماها فانما تجعل حدیثة حتی کان للامام حق الدفع کذا فی المحیط +

هدم اذا بنى على طريق العامة بناءً لنفسه وان بنى شيئاً للعامة كالمسجد ونحوه ولا يضره لا ينقض كذا روى عن محمد رح كذا فى النهاية + وان
اخرج فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت
هذه الاشياء من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدرى حال هذه الاشياء
تجعل قديمة كذا فى المحيط + اذا اراد الرجل احداث ظلة فى طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة رح ان لكل واحد
من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان اراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل
السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوى رح انه يباح ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد الخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع
ويأثم بترك الظلة كذا فى الفصول العمادية + وليس لاحد من اهل الدرب الذى هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب
اضر ذلك بهم او لم يضر هكذا فى الخلاصة + قال فى الاصل اذا وضع الرجل فى الطريق حجرا او بنى فيه او اخرج من حائط جذعا او صخرة شاخصة (٦)
فى الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع فى الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيئاً واتلفه الا ان المتلف اذا كان آدميا فانه
يجب الضمان على عاقلته وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ ارشه ارش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب
فى ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب فى ماله ذكر المسئلة فى الاصل مطلقا وانما
على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشائخنا وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك
اذا كان لا يضر بالعامة بان كان فى الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان فى الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب
فى الكتاب اذا فعل شيئاً من ذلك فى الطريق الاعظم او فى الطريق فى سكة نافذة فاما اذا فعل شيئاً من ذلك فى الطريق فى سكة غير نافذة فعطب
به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصته نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئاً هو من جملة السكنى فالقياس
كذلك ايضا وفى الاستحسان لا يضمن شيئاً كذا فى الذخيرة + وفى المنتقى عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به (٧)
انسان فهو فى رقبة العبد فى قول ابى يوسف رح وفى قياس قول ابى حنيفة رح ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة
المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان فى رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى
فعطب به انسان فلا شئ عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان فى قياس قول ابى حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح هو ضامن فى القياس لكن ادع القياس ولا اضمنه وكذلك الراهن اذا بنى فى دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط
فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيئاً كذا فى المحيط + واذا استاجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا
قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك
بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفى القياس هذا كالاول كذا فى الكافى والمبسوط + وهكذا فى السراج
الوهاج والجوهرة النيرة + ولو سقط من ايديهم آجر او حجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة
من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا فى السراج الوهاج + ومن اشرع ميزابا فى الطريق وسقط فاصاب انسانا
فان علم انه اصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان اصابه الطرفان
جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم اى الطرفين اصابه ضمن النصف وهدر النصف
استحسانا هكذا فى المحيط + وان اشرع جناحا فى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة فى الطريق
ثم باع الخشبة وبرئ المشترى منها وتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شئ على المشترى كذا فى
الكافى + ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا (٨)
له بعد ان لا يتعمد الزلقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا
ضمان على الذى وضعها كذا فى المبسوط + ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه فى ذلك ضمان لو عطب به انسان (٩)
الا ان يكون جمع الكناسة فى موضع فى الطريق فتعقل به انسان فلو كان كذلك كان الذى كنس ضامنا كذا فى الذخيرة +

ولو رش الماء فی الطریق او توضأ فیه ضمن ولم یفصل قالوا انما یضمن الراش اذا امر المار علی موضع الرش ولم یعلم به بان کان
لیلا او اعمی فعثر به ومات واما اذا علم المار بالرش او الصب لا یضمن وکذلک لو تعمد المرور علی الحجر والخشب فعثر به لا یضمن الواضع
وقال بعض مشائخنا هذا اذا رش بعض الطریق ووضع الحجر والخشب فی بعضه فاما اذا رش کل الطریق او احد ث الخشب فی کله
فمر علیه وعثر به ضمن الراش والواضع کذا فی محیط السرخسی + وان مرت دابة فعطبت یضمن علی کل حال کذا فی فتاوی قاضیخان
واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقیاس ان یکون الضمان علی الراش وفی الاستحسان ان یجب الضمان
علی الآمر صاحب الحانوت کذا فی المحیط + لو رش الماء فی الطریق وجاء رجل بحمارین احدهما بیده وتبعه الآخر فتزلق التابع فانکسرت
رجله ان کان صاحب الحمار سائقا لهما فالضمان علی احد وان کان غیر سائق ضمن الراش کذا فی محیط السرخسی + سئل محمد رح عن رجل
صب ماء فی الطریق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلک الجمد قال فالذی صب الماء ضامن له وکذلک لو ذاب الجمد بعد ذلک
فزلق به انسان او القاء فی الطریق وهو جمد فذاب فزلق به انسان کذا فی المحیط + قال ابو حنیفة رح اذا کان الطریق غیر نافذ فلکل
واحد من اصحاب الطریق ان یضع فیه الخشب ویربط فیه الدابة ویتوضأ فیه وان عطب بذلک انسان لا یضمن وان بنی فیه بناء او حفر
فیه بئرا فعطب به انسان کان ضامنا ولکل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطین والحطب وربط الدابة وبناء الدکان
والتنور بشرط السلامة کذا فی فتاوی قاضیخان + اذا کان الهلاک بالثلج المرمی بان زلق به انسان او دابة فقد ذکر محمد رح فی آخر
جنایات العیون ان کانت السکة غیر نافذة فلا ضمان علی الرامی وان کانت نافذة یضمن الذی رمی بالثلج وقال الفقیه ابو اللیث رح
هذا الذی ذکر محمد رح جواب القیاس ونحن نستحسن ونقول لا یجب الضمان علیهم سواء کانت السکة نافذة او غیر نافذة وفی
العیون انه یکون مقیدا بشرط السلامة وبعض مشائخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلک باذن الامام او کانت السکة بحال یلحقهم
حرج عظیم بنقل الثلج حتی عرف الاذن بالقاء الثلج وترکه دلالة فالجواب فیه کما قاله الفقیه ابو اللیث رح والا فالجواب کما ذکره
محمد رح ویؤید هذا ما حکی عن الفقیه ابی القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما یکثر الطین فی الطریق فالقی کل واحد
بفناء داره او قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال احب الی ان یکون باذن الامام وان فعل ذلک بغیر اذن الامام فالقیاس
ان یجب الضمان کذا فی الذخیرة + واذا تعقل بحجر فوقع علی حجر آخر ومات فالضمان علی واضع الحجر الاول وان لم یکن له واضع
فعلی واضع الحجر الآخر کذا فی المبسوط + وان عثر بما احدثه فی الطریق رجل فوقع علی آخر فمات کان الضمان علی الذی احدثه
فی الطریق ولا یضمن الذی عثر به ولو نحی رجل شیئا من ذلک عن موضعه فعطب بذلک رجل کان الضمان علی الذی نحاه ویخرج
الاول من الضمان کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو وضع انسان سیفا فی الطریق وعثر به رجل ومات وانکسر السیف ضمن صاحب السیف (۱۰)
دیته ویضمن العاثر قیمة سیفه ولو انه عثر ثم وقع علی السیف فانکسر ومات الرجل ضمن صاحب السیف دیته ولم یضمن الکاسر
شیئا کذا فی خزانة المفتین + ومن اوقف سبعا فی الطریق ضمن ما اتلف اذا کان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا اصاب بعد ما
انحل الرباط وزال عن مکانه لم یضمن وکذلک لو طرح بعض الهوام علی رجل فعقره یضمن وکذا لو اشلی کلبا عقورا علی رجل
کذا فی محیط السرخسی + لو وضع فی الطریق جمرا فاحترق به شیء کان ضامنا وان حرکته الریح فذهب به الی موضع آخر ثم احترق
به شیء لا یکون ضامنا کذا فی فتاوی قاضیخان + ومن اصحابنا من قال هذا اذا حرکت عینها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشررها
فاحترقت شیئا فالضمان یجب علیه فی ذلک ایضا وکان الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح یقول اذا کان الیوم یوم ریح فهو
ضامن وان ذهبت الریح بعینها وکان الشیخ الامام شمس الائمة الحلوائی لا یقول بالضمان من غیر تفصیل کذا فی الذخیرة +
الحداد اذا اخرج الحدیدة من الکیر وذلک فی حانوته فوضعها علی العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الی طریق العامة فاحرقت
او فقأت عینه فدیته علی عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقیمته فی ماله ولو لم یضربها بالمطرقة ولکن الریح اخرجت شررها
فاصاب ما اصاب فهو هدر کذا فی الخلاصة ولو کان الحداد اوقد النار علی طرف حانوته الی جانب طریق علی ما یحیط العلم بان
تلک النار تشتعل الی جانبها فی الطریق حتی احرقت کان ضامنا کذا فی الذخیرة + ولو ان رجلا مر فی ملکه او غیر ملکه وهو یحمل (۱۱)

نارًا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب
انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان • قال بعض العلماء ان مرّ بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر
(۱۲) وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين • ولو ان رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان
لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج • رجل مرّ على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم
مات الواقع فعلى الواقع ارش الرجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع
نصف دية النائم كذا في خزانة المفتين • وفي البقالي اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما ما اصاب الآخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجه
وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة
الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية • ولو ان رجلا مرّ في الطريق فسقط ميتا من غير جناية احد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت
ولا عاقلته كذا في الذخيرة • رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على
انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة
ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط •
(۱۳) عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى تحقق فعثر به احد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وان انكسرت رجله
ونحوه من الجراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به احد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف العبد دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم
عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي • ولو لقط رجل عبد الرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان
فدية العاثر على من لقط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع انقياط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان
كان ارش الجناية على مولاه ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به
انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا في المحيط • رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر
(۱۴) انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا كذا في فتاوى قاضيخان • رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس
فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان لبس مما لا يلبسه الناس
فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به وكذلك لو جعل يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فسقط عنها بعض اداتها من سرج
او لجام او ما اشبه ذلك على انسان وقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق
والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط • رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما
على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل
اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى
يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضيخان • رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت وليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى
في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل
الزيت الذي فيها واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احديهما فضربت
على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان
(۱۵) ما انكسر بجرته كذا في المحيط • ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت
الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة
صاحبه كذا في خزانة المفتين • وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة • وضع شيئا على الطريق

فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه
فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا اصاب الحائط
شيئا فاتلفه او اصاب الموضوع شيئا فاتلفه كذا في المحيط + قال محمد رح في الاصل اذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بئرا للماء
المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصيرا او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه بواري او ظللوه
فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك اما اذا احدث هذه الاشياء غير اهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم
لم يكن عليهم في ذلك ضمان اما اذا فعلوا ذلك بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناء او حفروا بئرا فعطب فيها انسان فانهم
يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا للشرب منه او بسطوا حصيرا او بواري او علقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعقل انسان
بالحصير وعطب او وقع القنديل واحترق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة رح انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلوائي رح اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة +
وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلوة ضمن وان كان في الصلوة لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة رح (۱۶)
وقالا لا يضمن بكل حال كذا في الكافي + وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا في التبيين + واذا قعد للعبادة بان كان
ينتظر للصلوة او قعد للتدريس او لتعليم الفقه او للاعتكاف او قعد لذكر الله تعالى او تسبيحه او قراءة القرآن فعثر به
انسان فمات هل يضمن على قول ابي حنيفة رح لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول
يضمن عند ابي حنيفة رح واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط + وذكر
شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص
بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر رح في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة
القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في
التبيين + لا خلاف في انه اذا مشى في المسجد فوطئ انسانا او نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في شرح المبسوط +
قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه (۱۷)
هكذا ذكر المسئلة ههنا واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا له فان كان
نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وهي قياس
مسئلة الرش ينبغي انه اذا لم يجد طريقا اخر لم يمر فيه او موضعا بغير النهر يضمن وان تعمد المشي عليه وان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين
وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر
في ظاهر الرواية كذا في المحيط + رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى (۱۸)
قاضيخان + اذا احفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على انه تجب الدية
على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء داره ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكا
او كان له حق الحفر في القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة
فانه يضمن هكذا في المحيط + حفر بئرا في الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر في قول
ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية + رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق الا انسان بغير اذن الامام فوقع فيها
انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك
في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان + ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في اسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول في قول
محمد رح وهذا قياس وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي + ولو جاء آخر ووسع راسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما
نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب في ذلك

تفصيلا فيقول ان وسع الثانی توسيعا بحيث يعلمون وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان
فاما اذا وسع الثانی شيئا يسيرا بحيث يعلمون وضع القدم من الواقع لايلاقى موضع حفر الثانی وانما يلاقى حفر الاول
فالضمان على الاول دون الثانی وان وسع الثانی توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول انما لاقى حفر
الثانی فالضمان على الثانی وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز ان لايكون فالضمان
عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسی انه كان يقول ان وسعها بحيث لايسع فی موضع توسيعه
القدم فجاء رجل ووضع قدمه فی وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه فی جانب البئر فالضمان عليهما
نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه فی وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه
فی جانب البئر فالضمان على الثانی خاصة وان كان لايدری فالضمان عليهما نصفان كذا فی المحيط * وان حفر بئرا فی الطريق
ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثانی ولو كان
الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا فی الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع
الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا فی فتاوی قاضيخان * ولو تعقل رجل بحجر فوقع فی البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر
فان كان لم يضعه احد ضمن الحافر كذا فی محيط السرخسی * ولو وضع رجل فی البئر حجرا او حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر او
الحديد كان الضمان على الحافر كذا فی المبسوط * رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل آخر على
الطريق فوقع فی البئر فمات فالضمان على الذی صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا فی الذخيرة * واذا دفع
رجل رجلا فی بئر فی ملكه او فی الطريق فالضمان على الدافع كذا فی المبسوط * واذا سقط الرجل فی بئر الطريق فمات فقال الحافر
ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علی وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه فی البئر وانما وقع فی البئر من غير قصده وارادته
وعليك الضمان كان ابو يوسف رحمه الله يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول
قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا فی المحيط * واذا حفر بئرا فی قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الواقعة (١٩)
وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان فی وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى فی سفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت
الصخرة فی موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر اقلعها من موضعها ووضعها فی ناحية البئر فعلى صاحب البئر
الضمان هكذا ذكر فی المنتقى كذا فی الذخيرة * ولو وقع انسان فی بئر فی الطريق فاقر رجل انه هو الذی حفر البئر كان مصدقا
على نفسه دون عاقلته وتكون الدية فی ماله فی ثلث سنين كذا فی المبسوط * رجل حفر بئرا فی ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفی الاستحسان يصدق
كذا فی الظهيرية * ومن حفر او وقف او بنى فی الطريق او فی سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا فی محيط السرخسی * رجل
احتفر بئرا فی ملكه ثم سقط فيها او فيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت
البئر فی الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا فی فتاوی قاضيخان * قال محمد رحمه الله لو حفر حفيرة للغلة فی دار
انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا فی محيط السرخسی * واذا حفر بئرا فی الطريق فوقع فيها رجل فقلعت يده
ثم خرج منها فتبعه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم اثلاثا كذا فی المبسوط * ولو وقع ثلثة فی بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ماتوا
من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثانی على الاول ودية الثالث على الثانی ان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم
على بعض فقد علم ذلك بان اخرجوا احياء واخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لايخلو عن سبعة اوجه ان مات من وقوعه فديته على الحافر
وان مات بوقوع الثانی عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثانی وان مات من وقوع الثانی والثالث عليه فنصف
دمه هدر ونصفه على الثانی وان مات من وقوعه ووقوع الثانی عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع
الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثانی وان مات من وقوعه ووقوع الثانی والثالث عليه فالثلث منه هدر

وثلثه على الحافر وثلثه على الثانى واما موت الثانى فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه
فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول واما موت الثالث فليس له الا وجه واحد
وهو وقوعه فى البئر فديته على الثانى واما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول
ودية الثالث على الثانى على عواقلهم وهو قول محمد رح وفى الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثانى
ودية الثانى هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثانى ولم يبين محمد رح ان الاستحسان قول من قال مشائخنا
هو قول ابى حنيفة وابى يوسف رح هكذا فى محيط السرخسى + اذا استاجر الرجل اجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات (٢٠)
فان حفر فى طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير اعلمه المستاجر بذلك اولم يعلمه وكذلك
اذا حفر فى طريق غير مشهور واعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على
الآمر وهذا بخلاف ما لو استاجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير اعلمه المستاجر ان
الشاة للغير او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر فى الفناء فان كان الفناء لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك
او اعلمه المستاجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفناء لغير المستاجر ولم يعلمه المستاجر بذلك فالضمان
على المستاجر وان كان الفناء للمستاجر ان قال للاجير لى حق الحفر فى القديم فالضمان على المستاجر وان قال ليس لى حق الحفر
فى القديم وانما هو فناء دارى ففى الاستحسان الضمان على المستاجر هكذا فى المحيط + اذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون
له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك
لو كانوا اعوانا له وان كان الذى يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا فى المبسوط + ولو امر عبده ان يحفر بئرا
فى الطريق فان كان فى فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد علم العبد بذلك
ام لا كذا فى التاتارخانية ناقلا عن التجريد + لو احتفر الرجل نهرا فى ملكه فعطب به انسان او دابة لم يضمن وان حفرها فى غير
ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان + اذا احتفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرقت
ارض وقرية كان ضامنا ولو كان فى ملكه فلا ضمان كذا فى المحيط + ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا
او كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو احرق حشيشا فى ارضه او حصائده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون
ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره
كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء فى ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار فى داره او تنوره
لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا فى داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم ان يحول ذلك عن موضعه
وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا فى فتاوى قاضيخان + قالوا هذا اذا انبثق من
الماء بحيث يحتمله ملكه فى العرف والعادة فاما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا فى المحيط + وان صب الماء فى ملكه وخرج
من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا فى القياس لا يكون ضامنا ومن المشائخ من قال اذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء (٢١)
فى ارضه اجراء لا يستقر فى ارضه وانما يستقر فى ارض جاره كان ضامنا وان استقر فى ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره
ان تقدم اليه جاره بالسد والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه
صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا فى خزانة
المفتين + وان كان فى ارضه ثقب او جحر فانه ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم
لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة
فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا كذا فى خزانة المفتين + مملوك حفر بئرا فى

الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال ابو حنيفة رح يدفع كل المملوك او يفديه كذا في الظهيرية +
واذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على
ذلك الا ببينة فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط + وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا
عنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه به في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يدفع اليه نصفه كانهما
(۲۲۲) وقعا معا فعفا عنه ولي احد الواقعين كذا في المحيط + واذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر
ثم وقع فيها رجل ومات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية فان وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فوارثه
شريكهم في تلك القيمة ايضا وروى عن محمد بن الحسن رح ان دمه هدر واصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه
المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر في قول محمد رح وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط + ولو اعتقه المولى
اولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط + ولو كان اعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم
بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب
الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الآخر
ولا يشترك الاول في الدية كذا في المبسوط + ولو حفر العبد بئرا في طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى
ولي القتيل ثم وقع في البئر انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا في الحاوي +
ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع الى المولى بشيء من العبد والخصومة في هذه المسئلة بين ولي الساقط وبين مولى الاول
وانما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط + ولو وقع في البئر اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه
المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخرا او يفديه بالدية كذا في المبسوط + واذا
حفر العبد باذن المولى فان كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك ام لا
كذا في الحاوي + ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما اثلاثا على
مقدار حقهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر الفا عشرة الاف لصاحب النفس وخمسة الاف لصاحب العين وان اعتقه
قبل ان يعلم بهما فعليه قيمته بينهما اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة الاف لولي القتيل وعليه ثلث
القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك
لو اوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد رح دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط +
ولو ان مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم اوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم
(۲۲۳) مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط + مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه او من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع فيها
مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي + واذا حفر
المدبر او ام الولد بئرا في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد
تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك
لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئا من ذلك بعدما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط +
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسانا فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات قال
يشاركه ولي الساقط في البئر الذي اخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البئر فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه
لم يكن بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة ولا اقبل بينته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى
(۲۲۴) يرجع على الذي اخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط + مكاتب حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي الف بقضاء ثم مات وفي
الجناية وترك الفا وعليه الفان دين لرجلين لكل واحد الف فوقع في البئر آخر فمات فالالف التي تركها ولي الجناية الاولى يقسم بين

الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة اسهم للغرماء اربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع فى البئر اخر فان وليه ياخذ نصف ما اخذ ولى الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولى الجناية الاخيرة صاحبه ولقى احد الغريمين اخذ منه ربع ما اخذ من مال الميت فان لقى هذا الغريم صاحبه جمع ما فى ايديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحب الجناية فان اقتسما ما فى ايديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسموا ما فى ايديهم على ثمانية اسهم لصاحب الجناية الربع وللغريمين ثلثة ارباعه كذا فى محيط السرخسى + ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولى للمولى ما قبض و ما بقى فيها اخر خير ولى الثانى بين تضمين للمولى النصف وتضمينه الربع والولى الرابع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا فى الكافى + واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كان اقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستاجر ثم المستاجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستاجر ولو كان العبد ماذونا له فى العمل لم يكن على المستاجر شئ وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا فى المبسوط + ولو استاجر اجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر فى الحر ولا فى المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر فى قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد كذا فى الحاوى + وهكذا فى التاتارخانية ناقلا عن التجريد + واذا استاجر اربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا فى الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يوذن للمدبر ولا للعبد فى العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية اصحابه عليه فى ثلثة ارباع نفسه ثم على المستاجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر فى رقبة كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب فى رقبة كل انسان منهم فيضرب فى هاتين القيمتين ورثة الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستاجر ثم للمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله فى رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب فى رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التى اخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم ياخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك فى الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته فى قيمة الآخر ولكن ذلك على المستاجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان ماذونا لهما فى العمل فلا ضمان على المستاجر وربع قيمة كل واحد منهما فى عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلثة ارباع دية الحر فى اعناقهم فى عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم واخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد ان تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك او اقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة و ان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولى الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك فيضرب فيه ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا فى المبسوط +

الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها

يجب ان يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فى ملك صاحب الدابة او فى ملك غيره او فى طريق المسلمين فان كانت فى ملك صاحب الدابة ولم يكن

الباب الثانى عشر

صاحبها معها فانه لا یضمن صاحبها واقفة كانت الدابة او سائرة وطئت بیدها او برجلها او نفحت بیدها او برجلها او ضربت
بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا لها فكذا لا یضمن صاحبها فی الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة
راكبا علی الدابة والدابة تسیر ان وطئت بیدها او برجلها یضمن وعلی عاقلته الدیة ویلزمه الكفارة ویحرم عن المیراث وان
كدمت او نفحت برجلها او بیدها او ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت فی ملك غیر صاحب الدابة فان دخلت فی ملك الغیر من
غیر ادخال صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان علی صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن فی الوجوه
كلها سواء كانت واقفة او سائرة وسواء كان صاحبها معها یسوقها او یقودها او كان راكبا علیها او لم یكن معها هكذا فی الذخیرة
وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان فی ملكه كذا فی التبیین ✦ وان كانت فی طریق المسلمین ان كانت الدابة واقفة فی طریق المسلمین
او قفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة فی الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم یكن صاحبها معها فان سارت
بارسال صاحبها ضامن ما دامت تسیر فی وجهها ولم تسر یمینا وشمالا هكذا فی الذخیرة ✦ فان عطفت یمینا وشمالا فان لم یكن
لها طریق الا ذلك فالضمان علی المرسل وان كان لها طریق آخر لا یضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان
فان ردها اراد ان لم یرخ ومضی فی وجهها فالضمان علی المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان علی احد وان
ارتدت ولم تقف ومضی فی وجهها واصاب شیئا ضمن المراد كذا فی محیط السرخسی ✦ وان سارت لا بتسییر صاحبها بان
كانت منفلتة فلا ضمان علی صاحبها فی الوجوه كلها كذا فی الذخیرة ✦ الراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بیدها
او برجلها او راسها او كدمت وخبطت وكذا اذا صدمت كذا فی الهدایة ✦ ولا یضمن ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها والجواب
فیما اذا كانت قائدا لها نظیر الجواب فیما اذا كان راكبا علیها واما السائق هل یضمن بالنفحة اختلف المشائخ فیه منهم من قال
یضمن والی هذا ذهب الشیخ ابو الحسن القدوری وجماعة من مشائخ العراق ومنهم من قال لا یضمن والی هذا القول مال مشائخنا
هكذا فی الذخیرة والصحیح ان السائق لا یضمن النفحة كذا فی الكافی ✦ وعلی الراكب الكفارة فی الایطاء لا علی السائق والقائد وكذا یتعلق
بالایطاء فی حق الراكب حرمان المیراث والوصیة دون السائق والقائد هكذا فی التبیین ✦ ولو كان راكب وسائق قیل لا یضمن
السائق ما اوطأت الدابة وقیل الضمان علیهما كذا فی النهایة ✦ فی المنتقی اذا سار الرجل علی دابة وخلفه ردیف وخلف الدابة
سائق وامامها قائد فوطئت انسانا فالدیة علیهم ارباعا وعلی الراكب والردیف الكفارة كذا فی المحیط ✦ وان راثت او بالت
فی الطریق وهی تسیر فعطب به انسان لم یضمن وكذا اذا اوقفها لذلك كذا فی السراج الوهاج ✦ وكذلك لو وقفت للروث والبول
او سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا فی المحیط ✦ وان اوقفها لغیر ذلك فعطب انسان بروثها او بولها ضمن كذا فی السراج
الوهاج ✦ وان اصابت بیدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقأ عین انسان او افسد ثوبه لم یضمن
وان كان حجرا كبیرا ضمن والراكب والردیف والقائد والسائق فی الضمان سواء كذا فی الكافی ✦ واذا سار الرجل علی دابته فی الطریق
فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد بناه رجل او بماء قد صبه رجل فوقعت علی انسان فمات فالضمان علی الذی احدث
ذلك فی الطریق قالوا هذا اذا لم یعلم الراكب بما احدث فی الطریق فان علم بذلك وسیر الدابة علی ذلك الموضع قصدا فالضمان
علیه كذا فی المبسوط ✦ وفی القدوری ان من اوقف دابته علی باب المسجد الاعظم او علی باب مسجد من مساجد المسلمین فنفحت
برجلها انسانا فهو ضامن كذا فی المحیط ✦ ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فیما حدث من الوقوف
فیه كذا فی التبیین ✦ ولكن اذا ساق الدابة او قادها او سار فیه علی الدابة ضمن كذا فی محیط السرخسی ✦ ولو اوقف دابة فی سوق
الدواب فنفحت فلا ضمان علی صاحبها وعلی هذا السفینة المربوطة فی الشط كذا فی المحیط ✦ ذكر فی المنتقی عن محمد رح اوقف
دابة علی باب سلطان وقد تو قف الدواب ببابه قال یضمن ما اصابت كذا فی الحاوی ✦ وان اوقف الدابة فی الفلاة لا یضمن
الا اذا اوقفها فی المحجة كذا فی فتاوی قاضیخان ✦ واذا اوقف الرجل دابة فی ارض او دار مشتركة بینه وبین غیره ثم انها اصابت
شیئا بیدها او رجلها فالقیاس ان یضمن النصف وفی الاستحسان لا یضمن شیئا بعض مشائخنا قالوا هذا اذا اوقف

الثانی

الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما إذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلف شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيئا أن أصابت بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وإن زال لتشغل عن مكان الإيقاف كذا في المحيط * وإذا جمحت الدابة نضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت إنسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي * لو أن الكردي حمارا أوقفها في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها أو ضربها أو ساقها فنفحت ضمنا وهو كالآمر بالسوق كذا في خزانة المفتين * إن كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فألقت الراكب إن كان النخس بإذنه لا يجب على الناخس شيء وإن كان بغير إذنه فعليه كمال الدية وإن ضربت الناخس فمات فدمه هدر وإن أصابت رجلا آخر باليد أو بالرجل أو كيف ما أصابت إن كان بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل والذنب فإنها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط * وفتاوى قاضيخان * إلا إذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وإن كان بغير إذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا إذا كانت النفحة في فور النخس فأما إذا انقطعت فورة فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفحت إنسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وإن كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وإن كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وإن كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وإن وطئت إنسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد إذا كان قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وإن كان العبد المأمور مأذونا له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الآمر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الآمر بنخسها وإن كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بأن يسوق الدابة فوطئت إنسانا فإن كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك ويفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشيء وإن كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما وإذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وإن كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتيهما أيضا وإذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء وإذا أعتق رجع عليه بقيمته وإن كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما أيضا وإذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الأجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وإن لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الأجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو وغيره لتسير فنفحت إنسانا فلا شيء عليهما رجل كان بدابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين وإذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الآمر فديته على الناخس وإن كان الآمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع

بمنزلة التاخس كذا في محيط السرخسي + رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان + وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح فيمن ارسل بقرة من القرية الى الروضة فدخل في زرع غيره قال ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وافسدت زرع انسان او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط + ومن ارسل بهيمة وكان لها سائق فاصابت في فورها انسانا او شيئا ضمنه وان ارسل طيرا وساقه فاصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج + رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا والمشائخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف رح والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان + ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلدان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين + ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان + رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى كذا في المحيط + وقائد القطار في الطريق يضمن اوله واخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا اثلاثا يريد به اذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان وسط القطار اخذ بزمام بعير فما اصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما اصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان احيانا وسطها واحيانا يتقدم ويتاخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين + وان كان الذي في وسط القطار اخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما اصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط + ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما تصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان نائما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط + قال في المنتقى اذا قاد رجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير امام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط + ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضيخان + ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية + وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة في حال الاخراج فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان

امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه ابى الليث رح وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان فى الوجهين جميعا كذا فى الذخيرة + رجل وجد فى زرعه فى الليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فاذا انا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل فى المربط احدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان + فقيل للشيخ ارأيت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه ياخذه او يحبسه فى مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته ولم يخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه ضمن كذا فى الذخيرة + ومن وجد دابة انسان فى زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضى الامام على السغدى رح وكان الفقيه ابو نصر الدبوسى رح يقول ان ساقها بعد ما اخرجها الى موضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلى كذا فى المحيط + وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان + الراعى اذا وجد فى سرحه بقرة اجنبية فطردها قدر ما يخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا فى المحيط + زارع سأل الغنوص من الراعى الخاص او المشترك ليبيتها فى ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم فى زرع جاره لا ضمان على احد كذا فى القنية + اذا وجد فى كرمه او زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها كذا فى المحيط + اذا ادخل دابته فى دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا فى بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا فى الذخيرة + رجل يسوق حمار الحطب فى الطريق وقال كوست كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحى لضيق المدة ولا فرق فى هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحى فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا فى فتاوى قاضيخان + وفى فتاوى الفضلى اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجانى قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكول اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا فى الذخيرة + ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رح يضمن كذا فى الكافى + وفى المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففى عينه ربع قيمته كذا فى الذخيرة + قال ابو حنيفة رح فى عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا فى عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا فى عين الفصيل والجحش وفى احدى عينى الشاة والجمال والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رح عليه النقصان فى جميع البهائم كذا فى فتاوى قاضيخان +

الباب الثالث عشر فى جناية المماليك وفيه فصول

الفصل الاول فى جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء

قال محمد رح فى الاصل اذا جنى العبد على آدمى جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا لان الموجب الاصلى الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش واى ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون موجلا ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه وخطاء العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال فى الحالين كذا فى المحيط + وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه كذا فى الكافى + وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله اجنبى ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان خطاء ياخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كذا فى شرح الطحاوى + وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا فى الكافى + واذا جنى العبد جناية خطاء واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء

الباب الثالث عشر

قال ابو حنیفة رح اختیار الفداء ماض علی حاله ولا یکون لاولیاء الجنایة ان ینقضوا الاختیار ویعیدوا حقهم فی رقبة العبد وانما لهم المطالبة بالدیة حتی یبیع المولی العبد ویقضی الدیة من ثمنه ویکون الباقی دینا علیه فان لم یبع العبد بنفسه لا یبیع القاضی علیه بل یحبسه حتی یبیع بنفسه او یبیع غیره بامره وعلی قول ابی یوسف ومحمد رح ان ادی الفداء کان الاختیار ماضیا علی حاله فان عجز عن الفداء کان لاولیاء الجنایة الخیار ان شاؤا نقضوا الاختیار حتی یعود حقهم فی العبد وان شاؤا لم ینقضوا الاختیار وطلبوا من القاضی ان یبیع العبد علیه بغیر رضاه ویقضی حقهم فی الدیة من ثمنه ویکون الباقی دینا علیه کذا فی المحیط فی الفصل العاشر + القن اذا جنی بعد الفداء یخیر المولی بین الدفع والفداء کالجنایة الاولی وکذا کلما جنی بعد الفداء یؤمر بالدفع او الفداء ولو جنی قبل ان یختار فی الاولی شیئا او جنی جنایتین دفعة واحدة او جنایات قیل لمولاه اما ان تدفعه بالکل او تفدیه بارش کل واحد من الجنایات ثم اذا دفعه الیهم اقتسموه علی قدر حقوقهم وحق کل منهم ارش جنایته هکذا فی التبیین + واذا قتل واحدا وفقأ عین اخر فانهما یقتسمانه اثلاثا کذا فی السراج الوهاج + وکذلک اذا شج ثلثة شجاج مختلفة دفع الیهم وقسم بینهم بقدر جنایاتهم وکذا فی محیط السرخسی + اذا جنی جنایة وخیر المولی بین الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد واختار الفداء فی نصف العبد فهذه المسئلة علی وجوه احدها ان یکون ولی الجنایة واحدا بان قتل العبد رجلا خطاء وله ابن واحد او قطع العبد ید حر خطاء وفی هذا الوجه اذا اختار المولی الفداء فی نصف العبد یصیر مختارا للفداء فی الکل وکذلک اذا اختار دفع العبد یصیر مختارا لدفع الکل وهذا باتفاق الروایات الثانی ان یکون المقتول اثنین بان قتل العبد رجلین خطاء لکل واحد منهما ابن فاختار المولی الفداء فی احدهما او الدفع فانه یبقی علی خیاره فی حق الاخر وهذا باتفاق الروایات ایضا الوجه الثالث اذا کان المقتول واحدا وله ولیان واختار المولی الفداء فی حق احدهما هل یصیر مختارا للفداء ففی عامة الروایات یصیر مختارا الفداء وفی احدی روایتی کتاب الدور لا یصیر مختارا للفداء کذا فی الذخیرة + ولو جنی العبد جنایات فغصبه انسان وجنی فی ید الغاصب جنایات فمات فی یده فالقیمة بین اصحاب الجنایات تقسم کما تقسم الرقبة والخیار للمولی فیه کذا فی محیط السرخسی + ولو جنت الامة جنایة خطاء ثم ولدت ولدا فقطع الولد یدها فالمولی بالخیار ان شاء دفع الام ونصف قیمتها الی اهل الجنایة وان شاء دفعها وولدها وان شاء امسکها واعطی الارش سواء کان ارش الجنایة اقل من نصف قیمتها او مثل نصف قیمتها کذا فی المبسوط + امة قطعت ید رجل ثم ولدت فقتلها الولد خیر المولی فان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالاقل من دیة الید ومن قیمة الام کذا فی محیط السرخسی + ولو ان عبدا قتل رجلا خطاء ثم قتلت جاریة للمولی ذلک العبد خطاء قیل للمولی ادفعها او افدها بقیمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطاء وقتلت الامة رجلا وهما لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطاء فالمولی مخیر بین الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فیه اولیاء الحر بدیة الحر واولیاء جنایة الامة بقیمتها فیقسم العبد بینهما علی ذلک وان اختار الفداء فداه بدیة الحر وبقیمة الامة لاولیاء جنایتیهما واذا قتلت الامة قتیلا خطاء ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطاء ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولی دفعها ضرب اولیاء قتیل الامة فیها بقیمة الام واولیاء قتیل البنت بالدیة وان اختار المولی فداء البنت دفع دیة قتیلها الی ولیها وقیمة الام الی ولی قتیل الام کذا فی المبسوط + ولو ان البنت فقأت عین الام ولم تقتلها فهذا علی اربعة اوجه اما ان یختار دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع البنت او فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الی اولیاء قتیل الام ودفع البنت الی اولیاء قتیل البنت فیضرب فیها اولیاء قتیل البنت بالدیة واولیاء قتیل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه یفدی لکل فریق بتمام الدیة وسقطت جنایة البنت علی الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الی اولیاء قتیل الام ویفدی لاولیاء قتیل البنت بالدیة ولاولیاء قتیل الام بنصف قیمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الی اولیاء قتیل البنت ویفدی لاولیاء قتیل الام کذا فی الحاوی + ولو فقأت الام عین البنت بعد ما فقأت البنت عینها فاختار المولی دفعهما فانه یدفع البنت فیضرب فیها اولیاء قتیلها بالدیة وولی قتیل الام بنصف قیمة الام یکون ذلک المقدار من البنت مع الام ویدفع الام وما اصابها بارش عینها من البنت فیکون ما دفع بها من البنت لولی قتیل الام خاصة ثم یضرب ولی قتیل الام فی الام بما بقی من الدیة ویضرب

فيها ولى جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فداهما بديتين او امسكهما جميعا كذا فى المبسوط ✦ ولو قتل العبد الجانى عبدا لرجل آخر فان مولى العبد الثانى يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثانى دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فى العبد الذى اخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا فى الحاوى ✦ ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا للدية الحر كذا فى المحيط ✦ واذا جنى على الامة الجانية فاخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فامسكها المولى وفداها فله ان يستعين بذلك الارش فى الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش او وهبه للجانى عليها لم يكن مختارا وله ان يدفعها ثم عليه ان يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجانى عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه ان يدفعهما جميعا او يفديهما بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان اعتق الامة فان اعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها واخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يفديه بالدية كذا فى المبسوط ✦ واذا جنى عليها احد ولا يعلمون الجناية عليها قبل جنايتها او بعد جنايتها فان تصادقا ان الجناية عليها كان قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقالا لا نعلم ان الجناية عليها كان قبل جنايتها او بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر فى بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجنى عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لى متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لى متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجنى عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية هكذا فى المحيط ✦ واذا قتل العبد قتيلا خطاء ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطاء ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذه من ارش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته الف درهم وكان ارش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلثين سهما وكذلك لو كان الذى فقأ العين عبدا فدفع به كان ولى الاول احق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذى اخذه كذا فى المبسوط ✦ ولو اكتسب العبد الجانى او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا فى الحاوى ✦ قال واذا جنى العبد جناية ثم اصابه عيب سماوى فان المولى يخاطب بدفعه او الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعثه المولى فى حاجة فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو اذن له فى التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا فى المبسوط ✦ قال محمد رح فى الجامع الصغير عبد اذن له فى التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جناية خطاء ثم اعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى اولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا فى المحيط ✦ ولو قتل اجنبى هذا العبد خطاء لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى ✦ العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية يباع لاجل الغرماء فان فضل شئ كان لاصحاب الجناية كذا فى الظهيرية ✦ ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على احد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقى من دينهم وقد قالوا ان المولى لو دفعه الى اولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة فى القياس لاصحاب الدين وفى الاستحسان لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين بينهم وان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضى فى الدين ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل فى الثمن على الدين فقد سقط حق ولى

للجناية هكذا في الحاوي + قتل العبد المرهون رجلا خطاء وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفداء كذا في المحيط + لو باع المولى العبد الجاني او اعتقه او دبره او كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي + وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد في الامة هكذا في الهداية + ولو جنت امة جناية فقال المولى كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولدي فانه لا يصدق على اهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط + ولو عرضه على البيع او اجره او رهنه لم يكن اختيارا للفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي + ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رده هو عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه والخيار للمشتري فكذلك ايضا واما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم او لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه او افده واما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له ادفعه او افداه ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج + وفي الاملاء عن محمد رح ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختيار للفداء في قول ابي يوسف ومحمد رح ويقال للمشتري ادفعه او افده كذا في المحيط + ولو جنى جنايتين فعلم باحدهما دون الاخرى فاعتقه او باعه ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لا يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا للحق كذا في محيط السرخسي + ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا احبلها او كانت بكرا كذا في خزانة المفتين + ذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي + وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او مع غير العلم من المجني عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط + ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدي او يدفع كذا في الظهيرية + ولو قتل عبد ان رجلا فاعتق المولى احدهما لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي + عبد قتل رجلا خطاء فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط + ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام على ذلك بينة اخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع او الفداء فان فداه ثم قدم الغائب اخذ عبده بغير شئ وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضى ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش فان امضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله ان ياخذ عبده وان انكر الغائب ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شئ فهو جائز كذا في المبسوط + ولو اقر به لغيره فهو على قسمين اما ان اقر بالجناية ولا ثم بالملك او على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفا للمقر او كان مجهولا فلو اقر بالجناية بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك ولا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر ام لغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملك او اقر بالملك ولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي + رجل في يديه عبد لا يدرى انه له او لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد لصاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل فصدقه المقر له

بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له ادفعه او افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان
العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط . ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت
بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع انت او افده كذا في المبسوط . ولو
امر المولى المجني عليه بان يعتقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي . وفي نوادر ابن سماعة اذا اعتقه المولى
باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط . ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا او خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه
قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي . ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم
ذهب البياض قبل ان يخاصموا فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء
لا يرد كذا في الظهيرية . ولو قتلت امة رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى احدهما على ولدها كان مختارا للفداء للآخر فيفديه بنصف الدية
وذكر في كتاب الديات لا يصير مختارا للفداء ولو صالح احدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه او يفديه وفي الجامع
والدرر لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي . وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه
انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث
عبدا او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه كان اعتقه قبل البيع او ان اباه كان اعتقه فانه مانع
مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط . واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم
انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد واعطى الارش ثم
انتقضت الجراحة فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله ورجع
ابو يوسف رحمه الله من الاستحسان الى القياس واخذ محمد رحمه الله بالاستحسان الا انه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بينما اذا اعطى
الارش بغير قضاء وبينما اذا اعطاه بقضاء القاضي قال اذا اعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا
اعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط . ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته
فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بان قال ان ضربته بالسيف
فانت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي . عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو
حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين . جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء
وان جاء الطالب قبل ما تضع او بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها
حاملا وان شاء اخذ حاملا بجنايتها فكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى
ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية . وفي نوادر ابن سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته
ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط . باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية
ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين . جارية بين رجلين
ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف رحمه الله عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية .
ولو قال المولى احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير في دفع الجاني او الفداء
كذا في الكافي . ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الثاني مملكا له
فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الآخر
قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين . ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما
رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال

المولى قيمة الجانى اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين
قتل رجلا خطأ والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين فى نصف قيمته ولكل واحد من المجنى عليه فى مال المولى قيمة العبد الذى
جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء واذا قتل احدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى فى صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى
قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء فى الجانى ثم اذا
صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال واما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد
من العبدين جناية وباقى المسئلة بحالها سعيا على الوجه الذى وصفنا وصار مختارا للفداء فى الجنايتين ولكن تجب دية
واحدة فى مال المولى وقيمة احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال
وما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولى الجناية نصفين اذ ليس احدهما اولى من الآخر هكذا فى المحيط +
رجل له عبدان سالم وبزيع فقتل سالم رجلا خطأ فى صحة المولى فقال احدكما حر ثم قتل البزيع رجلا آخر فى صحة المولى قبل البيان
ثم مات المولى عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ولزم المولى الفداء فى قتيل سالم الا ان قدر قيمة
سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء فى قتيل بزيع فتجب
قيمة بزيع ويعتبر من جميع المال ولو ان المولى لم يمت ولكن المولى اوقع العتق على سالم مختارا للفداء فى قتيل سالم وان اوقع المولى
العتق على بزيع فعليه قيمة البزيع كذا فى المحيط + فى الفصل العاشر + عبد جنى جناية فاوصى المولى بعتقه فى مرضه وهو يعلم بالجناية
فاعتقه الوصى او الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية
فالقيمة من مال الميت فى قول ابى يوسف رح اخرا وهو قول زفر رح هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فى العيون هكذا فى محيط السرخسى
واذا اوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد الموت الموصى فاعتقه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم
فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا فى المحيط + اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم وقالت الورثة بعد
موت الموصى لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يؤدى العبد من غيره او اكتسبه
بان يقول لانسان ادعنى درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق كذا فى خزانة المفتين -
اذا وكل رجل رجلا ان يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة
العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا فى المحيط + وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم او لا فعلى
المولى القيمة دون الدية كذا محيط السرخسى واذا جنى العبد جناية فاخبر ولى الجناية مولى العبد فاعتقه فقال لم اصدقه
فيما اخبرنى به فهو مختار للفداء وكذلك ان اخبره به رسول ولى الجناية فاسقا كان او عادلا فاما ان اخبره بذلك فضولى فان
صدقه فيما اخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار للفداء ايضا وان كذبه فى ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد
فان كان المخبر عادلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابى حنيفة رح لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه
اياه وعند ابى يوسف ومحمد رح هو مختار للفداء واذا اخبره به فاسقان ففى احدى الروايتين كذلك وفى الرواية الاخرى يكون
مختارا للفداء كذا فى شرح المبسوط + ولو اخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم اصدقه فعند ابى حنيفة رح لا يضمن ما لم يخبره
رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا او عبدا او كافرا كذا فى محيط السرخسى + ذكر ابن سماعة فى الرقيات انه كتب الى
محمد بن الحسن رح فى عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغى للحاكم ان يخبر مولى العبد
فكتب محمد ان اى الورثة حضر فهو خصم وايهما اختار وجب عليه ذلك فى جميعه كذا فى المحيط + واذا قتل العبد
قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولى الآخر والشريك فى الجناية
الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفه الى الآخر او افد بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف
الثانى على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او افده بعشرة الاف خمسة الاف لولى الآخر وخمسة الاف لولى الاول الذى لم ياخذ شيئا

فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده بربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا ما لم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلين خطاء فدفعه المولى الى احدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطاء ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الآخرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشائخنا والصحيح عندي انه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول لو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا ايضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطاء وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما اخماسا ثلثة اخماسه للاول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط• ولو قامت بينة على العبد بقتل خطاء واقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين• اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطاء فلا شيء له كذا في الهداية• واذا جنى العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط• ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا او محجورا عليه ولا يتبع العبد بعد العتق كذا في الحاوي• واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا او خطاء لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط• عبد قطع يد رجل خطاء فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ بخمسة آلاف الفداء كذا في المحيط• عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبدك فقال لسيده لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية• ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي•

واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت او تفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي الخطاء وخمسة آلاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفة رح بطريق العول فيضرب هذا بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لاحد وليي العمد كذا في الكافي * ولو قتل العبد رجلين خطاء فعفا ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او يفديه بالدية ولو قطع احد يديهما وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة الاف وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين * ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما ان يكون ذلك عمدا وخطاء فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية يقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء اولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل خطاء فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطاء ثم قتل اخو مولاه خطاء ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصف الآخر للمولى فان كان قتل اخو مولاه اولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخو مولاه اولا وله بنت يدفع ثلثة ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كانت الضربة معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا احدهما عنه بطل الدم كله عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رح مع ابي حنيفة رح والاشهر انه مع ابي يوسف رح ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة ومحمد رح وقول ابي يوسف رح هنا كقوله ثمة كذا في الكافي * وفي المنتقى اعبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفا احد ولي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطعه يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبدا له موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه ايضا رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني وعاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فمات في يدي المشتري فهذا كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش الموضحة وما نقصت الجراحة الى ان قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالة وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد

المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا الفي درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل اقر انه قطع يد عبد لرجل خطاء وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل اقر انه من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكره في الكتاب وحملت المسئلة على ان الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني ارش اليد في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا غصب عبد فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة اخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها الى الاول فاذا اسلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما اخذ لان المقدار المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذت منه ويرجع عليه ايضا بما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة ما اصاب الثاني ثم يرجع اولياء الاول فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه كذا في المبسوط * واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطاء ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد او تفدي فان دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان ازداد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب وان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب ياخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية ان ياخذ منها شيئا هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطاء او عمدا لمولاه خطاء وقيمته اكثر من قيمة القاتل او استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند ابي حنيفة رح واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر عند ابي حنيفة رح وهي معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا او الى ورثته او افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول او بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيله بالدية واولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى اولياء

قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم ان يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ اولياء قتيل العبد
من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء ادى دية قتيل
العبد وادى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم رجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كانت
الغاصب معسرا او كان غائبا فاما اذا كان حاضرا وتمكن المولى من اخذ قيمتها منه فتخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه
المسئلة انما ذكرها في نسخة ابي حفص رح واما في نسخة ابي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا
او جارية وقيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يدفعه قيمة
الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة اخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع
والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة رح واما على قولهما ان اختار الفداء فداه
بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما
عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل
الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب ايضا فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه ليوخذ منه قيمة الجارية واختار
المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني انظر فان خرجت قيمة الجارية اخذت بما كان لي ذلك
ثم في قياس قول ابي حنيفة رح يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية
فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فاما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يدفع من العبد
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه حتى اذا خرجت قيمة الجارية اخذها المولى ويدفعها الى ولي
قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة
الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه
فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احديهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان
ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيل الجارية انا اضرب
في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على احد عشر كما بينا فان
قدر على الغاصب وايسر ادى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا
من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية
شيئا وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة انه يعطى من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان ان اختار
المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم رجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها
الى وليها بجنايتها وقيمة اخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول ابي حنيفة رح فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب قيمة
الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد اليه او افده
بقيمة الجارية واي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط
ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا ولي الدم الاول عن الدم كان على
المولى ان يدفع نصف العبد الى ولي قتيل الآخر او يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشيء ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول
فالقياس ان يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا اخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه
قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة اخرى كذا في الحاوي واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب امة فقتل
العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد هالكا عنده فاذا اخذ المولى دفعها الى اولياء القتيل
ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان

العبد هو الذي قتل الامة مع قتيله الحر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة في قول ابي حنيفة رح فياخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية وياخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يضرب المولى بشيء من قيمة امته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطاء ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الامة كذا في المبسوط * العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا قال المشائخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه يهدر قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة رح لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد رح بانه يعتبر هكذا في المحيط *

الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد

واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على الموليين على قدر ملكهما فيه وان دبر احدهما وجنى فعليهما قيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي * وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا في السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة الاف الا عشرة وتستوي جنايته على النفس وما دونها كذا في المبسوط * وان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الفي درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه ابو يوسف رح هكذا في الذخيرة * ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمي فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي * وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط * ويضمن قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول او بعده هكذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينهما او بعدت فان قتل المدبر رجلا خطاء وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا فان اكتسب كسبا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والآخر خطاء فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطاء فان عفا عنه احد ولي العمد فالقيمة بينهم ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد رح واما في قياس قول ابي حنيفة رح فهي بينهم اثلاثا كذا في الحاوي * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطاء وقيمته يوم قتله الف ثم زادت قيمته فصارت الفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية ياخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو الف على تسعة وثلثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان ارش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقئ عبدا فدفع به كان للمولى ايضا كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطاء وقيمته الف درهم ثم ازداد قيمته فصار يساوي الفي درهم فقتل آخر خطاء ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضى على المولى بالفي درهم فولي الجناية الثانية ياخذ من ذلك الفا بقي الف درهم وخمسمائة منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة الاف وحق الثاني تسعة الاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة اخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة الاف

والثانی بعشرة الآف الا ما اخذ مرتين والاول بعشرة الآف الا ما اخذ مرة كذا فی المحيط + واذا دفع المولیٰ قيمته الی ولی الجناية
ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطاء فان كان دفع الی الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثانی علی المولیٰ ولكنه يتبع الاول فيأخذ
منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض علی قول ابی يوسف ومحمد رح الجواب كذلك وعند ابی حنيفة رح للثانی الخيار
ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولیٰ بذلك فاذا اخذه منه رجع المولیٰ به علی الاول كذا فی المبسوط + وعلی هذا الخلاف
اذا حفر المدبر بئرا فی طريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولیٰ قيمة المدبر الی ولی الجناية بغير
قضاء ثم وقع آخر هل لولی الجناية الثانية اتباع المولیٰ بنصف القيمة فالمسئلة علی هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قنا
فدفع المولیٰ العبد الی ولی القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثانی لا يتبع المولیٰ بشئ سواء دفع المولیٰ الی الاول بقضاء قاض او بغير
قضاء قاض واجمعوا ان المولیٰ اذا لم يدفع القيمة الی ولی القتيل الاول حتیٰ وقع آخر ثم دفع القيمة الی الاول بغير قضاء قاض
ان لولی القتيل الثانی ان يتبع المولیٰ فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولیٰ بذلك علی ولی القتيل الاول كذا فی المحيط +
ووضع الحجر فی الطريق او سوقه الدابة او صب الماء بمنزلة الحفر كذا فی محيط السرخسی + ومدبر جنی جناية خطاء ودفعت
قيمته بلا قضاء فكوتب فجنی او قضی بالقيمة ولو تدفع فجنی اخری ثم مات للكاتب عن مائة فالمائة لولی الثانية وخير
الثالث بان يشارك الاول او يتبع المولیٰ كذا فی الكافی + ولو قتل المدبر رجلا خطاء وقيمته الف درهم فدفعها المولیٰ بقضاء قاض
ثم رجعت قيمته الی خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما اخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة
الآف الا خمسمائة والآخر بعشرة الآف فيكون ذلك مقسومة بينهما علی تسعة وثلثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا فی
المبسوط + قال فی الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطاء هدرت جنايته وعليه ان يسعیٰ فی قيمته لرد الوصية واذا قتل المدبر
مولاه عمدا فعليه السعاية فی قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤا
استسعوه فی قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وابطلوا حقهم فی السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما
فعفا احدهما عن المدبر فعلی المدبر ان يسعیٰ فی قيمته ونصف يسعیٰ فی قيمته لرد الوصية فيكون بينهما ويسعیٰ فی نصف قيمته للذی
لم يعف خاصة كذا فی المحيط + مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطاء فعليه ان يسعی فی قيمته لغرمائه وما بقی من الدين
عليه علی حاله وكذلك لو كان عبدا ماذونا عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه المولیٰ وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته
ولا مال له غيره وان اعتقه وهو يجئ ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته
ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية علی العبد لورثة المولیٰ كذا فی المبسوط + ولو
اعتقه المولیٰ فی مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطاء يسعی فی قيمتين عند ابی حنيفة رح وعندهما يسعیٰ فی قيمته والدية علی
عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا فی محيط السرخسی + ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان احدهما
ابن المدبر فعلی المدبر ان يسعی فی قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجناية كذا فی المبسوط + مدبرة حبلی قتلت مولاها خطاء فولدت بعد
موته لم يبع ولدها فی شئ فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولیٰ من الجرح تسعی المدبرة فی قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا
فی محيط السرخسی + اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد مولييه ورجلا خطاء يدئ بالرجل قبل المولیٰ فعلی المولیٰ الباقی نصف قيمته و
فی مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولی المقتول ربع قيمته وللآخر ثلثة ارباعها لان المولیٰ القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر
علی مولاه خطاء هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولی الاجنبی ويصاحبه فی النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة الآف والآخر بخمسة الآف
فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلی المدبر ان تسعیٰ فی قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولیٰ الحی ولو كان قتل المولیٰ عمدا والمسئلة
بحالها فعلی المولیٰ الباقی وفی مال المقتول قيمته تامة لولی الخطاء ويسعیٰ المدبر فی قيمته بين المولیين ويقتل بالعمد فان عفا احد وليی العمد
سعی المدبر للذی لم يعف فی نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم قتل احد مولييه خطاء فعلی المولیٰ الباقی
نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولی المولیٰ القتيل والنصف الباقی من ذلك النصف بينه وبين الذی لم يعف من اصحاب العمد

نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر الذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت وإذا قتل المدبر مولييه
معاً خطأ سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبراً لا مال له غيره فجنى المدبر
جناية فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة رح كذا في المبسوط + وعندهما
حر مديون فيكون على عاقلته وإن خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقاً وكذلك لو أعتق في مرضه عبداً فهذا والمدبر
في هذا سواء إلا أنهما يفترقان في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند
أبي حنيفة رح حتى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فإن مات قبل أن يسعى وترك مالاً ولم يخرج من الثلث
قضي في ماله بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية ولو ترك ولداً سعى ولده في ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى
في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولداً لم يكن على ولده شيء ولو أوصى بعتق عبده ومات ثم
جنى العبد فالورثة بالخيار إن شاؤوا دفعوا بالجناية وبطل العتق وإن شاؤوا فدوه متطوعين ثم يعتقونه فيخرج من الثلث
أولاً ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يخرج في حصة الورثة وإن أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رح وقال
الفقيه أبو جعفر إن علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي مدبرة
ولدت ولداً وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرق فيها ومات سيدها ولم يدع مالاً غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية
وللورثة في مائتين وسلم لهما مائة كذا في الكافي + وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ واستهلك مالاً فعلى المولى قيمته
لأولياء القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما يأخذ فإن مات
المولى قبل أن يقضي بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فإن المدبر يسعى في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من
أصحاب جنايته فإن كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضاً وإن كان الدين عليه أقل من قيمته
فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لأصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي
قضى على المولى بالقيمة لأولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأما أهل العاقلة
فلا تسعى لأصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط + ولو استهلك لرجلين مالاً فقضي لأحدهما شاركه الآخر فيه ولو مات قبل
السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي + ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم
فأعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئاً ولو لم يعتقه ولكن رجلاً قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا
مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط + ولو غصب مدبراً فجنى في يده غرم المولى الأقل
من القيمة ومن الأرش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي + وإذا غصب مدبراً فأقر عنده بقتل رجل عمداً وزعم أن ذلك
كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء وإذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شيء
للآخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الإسلام ثم أنه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى
الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط + رجل غصب مدبراً فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانياً فجنى عنده جناية
أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع به على الغاصب ثانياً فيسلم له كذا في
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين ومن غصب مدبراً فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى
المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد إليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع إلى الجناية الأولى ثم
يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف قيمته فيسلم له وإن كان جنى عند المولى
أولاً ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع إلى ولي الجناية الأولى لا يرجع به
على الغاصب في قولهم كذا في الكافي + وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلاً عمداً ثم رده على المولى فإنه يقتل قصاصاً وعلى المولى قيمته لصاحب
الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فإن عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أرباعاً في قول أبي يوسف ومحمد رح

واثلاثا فى قول ابى حنيفة رح ثم رجع على الغاصب بما اخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطاء ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطاء بعد ما عفا احد ولى الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بيّنا ثم على الغاصب بما اخذه الذى لم يعف من وليي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذى لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا فى المبسوط۔ ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشتركا فى تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثانى فيدفعها الى الاول كذا فى محيط السرخسى۔ ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطاء وافسد متاعا ثم قتله رجل خطاء فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولى القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا او مدبرا فاستهلك عنده مالا رده على المولى فمات عنده فلا شئ لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب ومالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم رجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطاء فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا فى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطاء فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب الدين ثم وقع فى البئر دابة فعطبت شاركه صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا القيمة فى تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع فى البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا فى المبسوط۔ ولو قتل المدبر الغاصب او مملوكه او من يرثه الغاصب فهو هدر كذا فى محيط السرخسى۔ ولو غصب المدبر احد موليه فقتل عنده قتيلا خطاء ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطاء ثلثة ارباعها وللذى لم يعف من ولى الدم ربعها ثم يرجع المولى الذى لم يغصب على الغاصب بثلثة ارباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولى الخطاء ثم يرده على صاحب الخطاء من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا فى شرح المبسوط۔ مدبر الذمى فى ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الا انه يقضى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربى المستامن الا انه اذا دبره فى دار الاسلام ثم رجع فى دار الحرب فسبى عتق المدبر وهو فى المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبى كذا فى محيط السرخسى۔ واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى فى جميع قيمتها كذا فى المحيط واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهى حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها والقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هى بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبنى مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا فى المبسوط۔ واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفا احد ولى المولى واحد ولى الاجنبى معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين ويجب فى مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت فى ثلثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلثة الارباع عند ابى حنيفة رح تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد ولى المولى فارغ عن حق احد ولى الاجنبى فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق احد ولى المولى فيسلم لاحد ولى الاجنبى وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فنصيب كل واحد منهما ثلث اثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو ان فى نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى فى جميعه وحق الآخر فى نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد ولى المولى وثلثه لاحد ولى الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت ام الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت اجنبيا ايضا وله وليان فعفا احدهما تسعى فى قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند ابى حنيفة رح وعندهما ثلثة ارباعها لورثة المولى ولو اخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبى

ان يشاركوه ولا يتبعونها لانها ادت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رح بالخيار وان اخذ وبعد عفو الآخر فالصحيح
انه يتخير اخذ بقضاء او بغير قضاء عند ابي حنيفة رح وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي ٭ واذا اجتمع مدبر وام
الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم اتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب
في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وام الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط ٭

الفصل الثالث

في جناية المكاتب والاقرار بها المكاتب اذا اجنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا (1)
كذا في الذخيرة ٭ اذا اجنى المكاتب جناية خطاء فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح
المبسوط ٭ ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف واكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي ٭ واذا اختلف
المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي ٭ وكذلك لو فقأت عين المكاتب فقال المكاتب
جنيت بعد ما فقأت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط ٭ الواجب بنفس جناية المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد رح
وابي يوسف رح الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحد معان ثلثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح
على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء فاذا اجنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي
بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفداء ٭ وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح
على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف رح الآخر هكذا في المحيط ٭ واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه
وسقط من رقبته وقبل الحكم وهو في رقبته كذا في الحاوي ٭ واذا اجنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ذلك ولم يشركه الآخرون
في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد
صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط ٭ ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية
ويتبعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي ٭ وان جنى المكاتب جناية اخرى خطاء فان
كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في
الذخيرة ٭ وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط ٭ وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى (2)
جناية اخرى فان عليه ان يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين ويكون تلك القيمة بينهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
وهو قول ابي يوسف رح الآخر كذا في الذخيرة ٭ وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو
قتل المكاتب رجلا خطاء وحفر بئرا في الطريق واحدث في الطريق شيئا ثم وقع في البئر انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي
وقع في البئر ولولي القتيل سعى بينهما ثم عطب بما احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في
البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضي عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس
فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط ٭ واذا قتل المكاتب قتيلا خطاء وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل
قتيلا آخر خطاء وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف الزائدة من الالفين لولي القتيل الثاني
والالف الموجودة وقت الجناية تكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل
اليه الف وحق الاول في عشرة آلاف فتقسم الالف القائمة بينهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم
للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما
كذا في المحيط ٭ قتل المكاتب وقيمته الفان رجلا خطاء فاعور ثم قتل آخر خطاء وقيمته الف يقضى عليه بالفين الف للاول بقيت الالف
القائمة فتكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكانت الالف القائمة مقسومة
بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي ٭ مكاتب قتل رجلا خطاء ثم قتل رجلا آخر (3)

خطاء فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطاء فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى ايضا بنصف القيمة للذى لم يقض له بشئ بينه وبين الثالث ثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط. واذا قتل المكاتب قتيلين خطاء فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف الى ولى القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولى القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولى القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثانى في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثانى وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثانى بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثانى والثالث وبقى للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما ان تقضى دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف لو قضى للثانى بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى لو وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط. واذا قتل المكاتب رجلا خطاء وله وارثان فقضى عليه القاضى لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشئ ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصموا الى القاضى وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلثة ارباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط. ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضى عليه او لم يقض كذا في محيط السرخسى. واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فما ترك يقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضى عليه بالجناية او بعده فانه لا تبطل الجناية فيقضى منه الجناية اولا ثم الكتابة ثم ان فضل شئ يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفى بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضى عليه بالجناية فان ولى الجناية يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شئ يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضى عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذى ذكرنا كله اذا كان ما ترك المكاتب وفاء بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفى بالمكاتبة وانما يفى بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضى قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضى بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط. ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية قد قضى بها او لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على ان يبدأ بذلك من شئ فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت ام الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية او لم يقض كان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليهما بها او لم يقض حتى قتل احدهما قتيلا خطاء قضى عليه بقيمته لولى القتيل سوى ما عليهما لولى جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ فالفضل لولى جناية المكاتب كذا في المبسوط. مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والا بيع ولدها كذا في محيط السرخسى. ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطاء فقضى بها او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ كان في دين امه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل ان يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها او فداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل من

ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه
شيء كان في دين امه وجنايتها كذا في المبسوط + مكاتب قتل ثلثة خطاء فوهب احدهم حصته ثم عجز يسلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين
او يفدى كذا في محيط السرخسي + واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط + عبد
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه ويغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم
يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي + واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق
فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع
به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فاي هذه الخصال
فعل وقبض فهو ضامن الاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة رح ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضى عليه بنصف ارشها ثم عجز من المكاتبة فانه يباع نصفه فيما
قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها كذا في الحاوي + واذا
كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتبة فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاءا دفعاه
وان شاء فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من امة له كان على الجاني ان يسعى في الاقل من نصف
قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق او يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته
ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب فعتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه
فيسعى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب
كذا في المبسوط + ولو كاتب امة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام (٦)
او امه عليه لزم كل واحد منهما ثلثة ارباع قيمة المقتول عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي + واذا كانت امة
بين رجلين كاتب احدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا او نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين
المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذي لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا
فكاتب آخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم اديا فعتقا والموليان موسران فللذي كاتب الولد
ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء اعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد كذا في
المبسوط + عبد بين رجلين فقأ العبد عين احدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه ثم جرحه جرحا آخر فمات منها سعى المكاتب في (٧)
الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول الا ان العبد لو كان قد ادى و
عتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمان او سعاية كذا في محيط السرخسي + واذا كان العبد بين رجلين
فجنى على احدهما ففقأ عينه او قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد جناية
ثم ان الذي باع الربع اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم
مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع دية ضمانا
والاقل من نصف قيمة العبد من سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط + عبد لزيد وذر جنى على ذر فكاتبه ذر عالما (٨)
بالجناية فجنى عليه اخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية اخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف اتلف
نصف النفس بثلث جنايات حقيقة وجنايتين حكما اما نصيب المجني عليه فقد اتلف نصف النفس بجناية قبل كتابته وهي
هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب واما نصيب غير المجني
عليه فقد اتلف نصف النفس ايضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وبجنايته بعد الكتابة وهو مثله في قيمة المكاتب رجل جنى على اجنبي فكاتبه احدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني

وهو یعلم ثم جنی علیه فمات فنصف الاول تلف نصفه بثلث جنایات ولها حکم جنایتین فصار مختارا فی الاولی بربع الدیة ومن
البقیة علی المکاتب وهو الاقل من ربع الدیة ونصف قیمته والنصف الآخر جنی جنایتین قبل الکتابة وحکمها واحد وهو الوجوب
علی المولی فلزمه الاقل من نصف قیمته ومن ربع الدیة وعلی المکاتب بالثالثة الاقل من نصف قیمته ومن ربع الدیة وان لم یعلما
(۹) ضمنا الاقل من قیمته ونصف الدیة وعلی المکاتب ایضا الاقل من قیمته ومن نصف الدیة کذا فی الکافی * رجل کاتب نصف امته ثم ولدت
ولدا فجنی الولد جنایة فانه یسعی فی نصف جنایته ویکون نصفها علی المولی لان الدفع متعذر بسبب الکتابة السابقة فعلیه
نصف قیمته فان اعتق السید الام بعد ما جنی الولد عتق نصف الولد وسعی فی نصف قیمته للمولی ونصف الجنایة علی الولد وکذلک
حکم الجنایة اذا اعتق المولی الولد الا ان ههنا لا سعایة علی الولد ولو لم یعتق واحد منهما و لم یجنیا علی الاجنبی ولکن جنی احدهما علی الآخر
لزم کل واحد منهما من جنایته الاقل من قیمته ومن نصف الجنایة باعتبار الکتابة فی النصف ثم نصف ذلک علی المولی باعتبار ان
النصف مملوک له هو مستهلک لذلک بالکتابة السابقة ونصفه علی الجانی للمولی باعتبار ان المجنی علیه نصفه مملوک للمولی غیر
مکاتب فیصیر بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل ان یقضی علیها ولم تدع شیئا فولدها بمنزلتها یسعی فی نصف الجنایة
والمکاتبة وعلی السید نصف الجنایة ویستوی ان کان قضی علیها بالجنایة او لم یقض فان جنی الولد بعد ذلک جنایة ثم عجز وقد
کان قضی علیه بجنایة امه فان الذی قضی به علیه من جنایة امه دین فی نصفه غیر ان للمولی ان یدفعه بجنایته فیکون للمولی
ان یدفعه بجنایته وان شاء فداه فان فداه بیع نصفه فی الدین الذی علی امه وان دفعه لم یبعه فی هذا الدین کذا فی شرح المبسوط *
واذا اقر المکاتب بجنایته عمدا او خطاء لزمه ولو قضی علیه بجنایة خطاء ثم عجز هدر دمه عند ابی حنیفة رح بناء علی ان المکاتب لو
اقر بجنایة موجبة للمال لا یؤاخذ به بعد العجز عنده صار دینا علیه او لا وعندهما یؤاخذ بها و یباع فیها اذا صار دینا علیه بالقضاء
ولو اعتق ضمن قضی بها او لا کذا فی محیط السرخسی * وکذا لو لم یعجز ولکنه ادی فعتق صار دینا علیه کذا فی الحاوی * لو قتل المکاتب رجلا
عمدا ثم صالح عن نفسه علی مال فهو جائز ویلزمه المال ما لم یعجز فاذا عجز قبل اداء المال بطل عنه المال فی قول ابی حنیفة رح وفی قول
ابی یوسف ومحمد رح لازم یباع فیه کذا فی المبسوط * ولو اقرت مکاتبة علی ولدها لم یلزمها عتق او عجز فان ماتت وترکت وفاء قضی فی ماله
بالاقل ولو اقر الولد علی امه بجنایة لم یثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدین والکتابة فان عجز بعد ذلک لم یلزمه وان کان قد ادی
ثم عجز لا یسترد من المقر له ولو اقرت الام علی ابنها بجنایة ثم قتل الابن خطاء واخذت قیمته قضی بما اقرت فی القیمة وکذلک لو اقرت علی ابنها
(۱۰) بدین وفی یده مال ولا دین علیه جاز اقرارها بالدین فی کسبه کذا فی محیط السرخسی * واذا قتل ابن المکاتب رجلا خطاء ثم ان المکاتب قتل ابنه وهو
عبد وقتل آخر خطاء فعلیه القیمة یضرب فیها اولیاء القتیل الآخر بالدیة واولیاء قتیل الابن بقیمة الابن کذا فی المبسوط * جنایة المکاتب
علی المولی وجنایة المولی علیه خطاء بمنزلة جنایة الاجنبی فاما القتل العمد فلا قصاص علی المولی اذا قتله ویلزمه القیمة وان قتل المکاتب
مولاه عمدا اقتص منه وجنایة المولی علی رقیق المکاتب وماله وجنایة المکاتب علی رقیق المولی او ماله یلزم کل احد منهما ما یلزم
الاجنبی کذا فی الحاوی * وکل من یکاتب علی المکاتب فهو فی حکم الجنایة بمنزلة المکاتب فیما یلزم من السعایة وکذلک ام ولده التی ولدت
منه کذا فی المبسوط * وجنایة عبد المکاتب مثل جنایة عبد الحر الا انه اذا فدی و الفداء ازید من قیمته فاحشا او دفع وقیمة العبد اکثر من
الارش فاحشا صح عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یصح کذا فی محیط السرخسی * وان مات المکاتب وعلیه دین وترک عبدا تاجرا علیه دین
آخر بیع العبد فی دینه خاصة فان بقی من ثمنه شیء کان فی دین المکاتب وان لم یکن علی العبد دین ولکنه کان جنی جنایة ولیس للمکاتب
مال غیره فانه یخیر المولی فان شاء دفعه هو وجمیع الغرماء بالجنایة ولا حق للغرماء فیه فاذا دفع الی ولی الجنایة برضاهم لم یبق لهم علیه
سبیل وان شاؤا فدوه بالدیة ثم یباع فی دین الغرماء فان کان علیه دین ایضا فانه یخیر مولاه فان شاء دفعه واتبعه دینه فبیع فیه ولا شیء
(۱۱) لغرماء المکاتب وان شاء فداه ثم بیع فی دینه خاصة فلو فضل شیء کان لغرماء المکاتب کذا فی المبسوط * عبد شج حرا
موضحة ثم دبره مولاه فشج العبد موضحة اخری ثم کاتبه مولاه ثم شج اخری ثم ادی فعتق ثم شج اخری وشج اجنبی ومات
والمولی عالم بالجنایات فعلی عاقلة الاجنبی نصف الدیة والنصف الآخر اتلفه العبد باربع جنایات احکامها مختلفة والمعتبر

احكام الجنايات فحكم الاولى الدفع او الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم اربعة اتلفها الاجنبي واربعة اتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثانى واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب الدية على عاقلته وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الآخر فقد تلف بثلث جنايات فصار هذه النصف ثلثة اسهم فصار الكل ستة تلف ثلثة بجناية الاجنبي وتلف ثلثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا فى الكافى

الباب الرابع عشر فى الجناية على المماليك

(١ اذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة فى ثلث سنين وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رح وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفى الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك فى يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا فى الهداية ولو قتل العبد الماذون خطاء لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى وفى نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول ابى حنيفة رح كذا فى المحيط ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطاء فيما دون النفس وان كان الجانى حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة فى ثلث سنين كذا فى المحيط واما الجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة رح كل شئ من الحر فيه الدية تجب فى العبد القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كان قيمته عشرة آلاف او اكثر ينقص عشرة او خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية ابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى هذا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فاما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك فكذلك الجواب فى قوله الاول وفى قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا فى المحيط وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كذا فى الهداية وهذا خلاف ظاهر الرواية وفى المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح من الجواب كذا فى الكفاية وهكذا فى النهاية والكافى وكل جناية ليس له ارش مقدر فى حق الحر ففى العبد نقصان القيمة كذا فى السراجية قال هشام سالت محمدا رح عن اشفار عينى المملوك اذا نتفها انسان فاخبرنى عن ابى حنيفة رح قال فى اشفار عين المملوك وفى حاجبيه وفى اذنيه ما نقصه وهو قولى وقول ابى يوسف رح قال ولا احفظ فى اللحية عن ابى حنيفة رح ولكن احفظ عنه فى شعر الرأس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفعه واخذ من الجانى ما نقصه وفى الاصل ان فى شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول ابى حنيفة رح الآخر كما ذكره القدورى وعن الحسن عن ابى حنيفة رح فى اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رح على ما ذكره القدورى وفى المختلفات عن ابى يوسف ومحمد رح فى هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا قول ابى حنيفة رح وفى الحجة وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان فى هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته واصول شعره نابتة بيض كذا فى الظهيرية ومن فقأ عينى عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له من النقصان عند ابى حنيفة رح (٢

وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا فى الهداية قال ابو حنيفة رح رجل فقأ عين عبد فمات العبد من غير الفقأ فلا شئ على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رح ضمن النقصان فى الوجهين كذا فى محيط السرخسى اذا فقأ رجل عينى عبد ثم قطع آخر يديه فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوءة العينين وروى ابو يوسف رح ان هذا استحسان على قول ابى حنيفة رح كذا فى الذخيرة وفى فتاوى اهل سمرقند رجلان قطعا يدى عبد معا احدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة فى مسئلة اخرى ان من رمى

الی عبد سہما فقتلہ اٰخر قبل ان یصیبہ السہم فعلی القاتل قیمۃ العبد مرمیا لو یقع بہ الرمیۃ کذا فی المحیط ؛ عبد
مقطوع الید قطع انسان رجلہ من ہذا الجانب یضمن نقصان قیمۃ العبد المقطوع یدہ وان قطع من الجانب الآخر یضمن
نصف قیمۃ العبد المقطوع یدہ وعلی ہذا البائع لو قطع ید العبد یسقط نصف الثمن وان کان العبد مقطوع الید فقطع الثانیۃ
یعتبر النقصان ویسقط عن المشتری بقدر النقصان من الثمن حتی لو انتقص ثلث القیمۃ یسقط ثلث الثمن وکذا لو کان مکان القطع فقأ العین
کذا فی التمرتاشی ؛ ولو کان العبد مقطوع الید فقطع انسان یدہ الاخری کان علی قاطع الید الثانیۃ نقصان قیمۃ مقطوع الید کذا فی الظہیریۃ ؛
وفی المنتقی عن ابی حنیفۃ رح رجل قطع الید الیمنی من عبد رجل وقطع رجل اٰخر الید الیسری منہ ومات منہما فعلی القاطع الاول نصف القیمۃ وعلی الثانی ما نقصہ (۳)
وما بقی فہو علیہما وہو قول ابی یوسف رح کذا فی المحیط ؛ لو قطع رجل ید عبد قیمتہ الف ثم بعد القطع فلم یبرأ حتی صارت قیمتہ الفا کما کانت
قبل القطع ثم قطع رجل اٰخر رجلہ من خلاف ثم مات منہما ضمن الاول ستمائۃ وخمسۃ وعشرین والآخر سبعمائۃ وخمسین ولو صار یساوی
الفین وہو اقطع فعلی قاطع الرجل الف وخمسمائۃ وعلی قاطع الید ستمائۃ وخمسۃ وعشرون ہکذا فی محیط السرخسی ؛ فی نوادر ابن رشید
عبد قطع رجل یدہ ثم مکث سنۃ ثم اختلف القاطع والمولی فی قیمتہ یوم القطع فقال القاطع کانت قیمتہ یوم القطع الفا وعلی خمسمائۃ وقال
مولی العبد کان قیمتہ الفی درہم وقیمۃ العبد یوم اختصما الف درہم ولو کان صحیح الید کان قیمتہ الفی درہم فالقول قول القاطع فان غرم
ذلک ولو لم یغرم حتی انقضت الید ومات فعلی عاقلۃ قاطع الید والنفس فتکون الید علی ما قال القاطع وعاقلتہ واما النفس فانہ
لا یصدق واحد منہما علیہا فیغرم القاتل قیمۃ النفس یوم تلفت ویکون علی العاقلۃ الف وخمسمائۃ خمسمائۃ منہما ارش الید کذا فی
المحیط ؛ وفی موضحۃ العبد نصف عشر قیمتہ الا ان یزید علی ارش موضحۃ الحر فانہ لا یزاد علیہ وینقص منہ نصف درہم کذا فی المضمرات
وفی نوادر ابن سماعۃ عن محمد رح رجل قطع ید عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولی باعہ ثم رد علیہ بعیب بقضاء القاضی او وہبہ
المولی من انسان ثم رجع فی الہبۃ بقضاء او بغیر قضاء ثم مات العبد من الجنایۃ فان مولی العبد یرجع علی الجانی بجمیع قیمتہ ؛ وفی نوادر
بشر عن ابی یوسف رح لو ان امۃ قطعت یدہا خطاء وباعہا المولی من انسان علی انہ بالخیار او علی ان المشتری بالخیار ثم انتقض البیع
بالخیار وردت علی المولی فماتت عندہ من القطع فعلی القاطع قیمتہا تامۃ وان کان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا کذا فی المحیط ؛
اذا قال العبد یہ احدکما حر ثم شجا فبین العتق فی احدہما بعد الشج فارشہما للمولی وبقیا مملوکین فی حق الشجۃ ولو قتلہما رجل واحد
فی وقت واحد معا تجب دیۃ حر وقیمۃ عبد فیکون الکل نصفین بین المولی والورثۃ وان اختلفت قیمتہما یجب علیہ نصف قیمۃ کل واحد
منہما ودیۃ حر فیقسم مثل الاول واذا قتلہما علی التعاقب تجب علیہ القیمۃ للاول لمولاہ والدیۃ للثانی لورثتہ واذا قتل کل واحد (۴)
منہما رجل معا تجب قیمۃ المملوکین فیکون نصفین بین المولی والورثۃ فیأخذ ہو نصف قیمۃ کل واحد منہما ویترک النصف
لورثتہ وان قتلاہما علی التعاقب فعلی القاتل الاول قیمتہ للمولی وعلی القاتل الثانی دیۃ لورثتہ وان کان لا یدری ایہما قتل اولا
فعلی کل واحد منہما قیمتہ وللمولی من کل واحد منہما نصف القیمۃ ہکذا فی التبیین ؛ رجل فقأ عینی عبد وقطع الآخر رجلہ ویدہ
فبرأ وکانت الجنایۃ منہما معا فعلیہما قیمتہ اثلاثا ویأخذان العبد فیکون بینہما علی قدر ذلک وکذلک کل جراحۃ کانت من اثنین
معا جراحۃ ہذا فی عضو وجراحۃ ہذا فی عضو اٰخر یستغرق ذلک القیمۃ کلہا فانہ یدفعہ الیہما ویغرمان قیمتہ علی قدر ارش جراحتہما
ویکون بینہما علی ذلک وان مات منہما والجراحۃ خطاء فعلی کل واحد منہما ارش جراحتہ علی حدۃ من قیمۃ عبد صحیح وما بقی من النفس
علیہما نصفان وان علم ان احدی الجراحتین قبل الاخری وقد مات منہما فعلی الجارح الاول ارش جراحتہ من قیمتہ صحیحا
وعلی الجارح الثانی ارش جراحتہ من قیمتہ مجروحا بالجراحۃ الاولی وما بقی من قیمتہ فعلیہما نصفان وان برئ منہما والجراحۃ الاخیرۃ
تستغرق القیمۃ والاولی لا تستغرقہا فعلی الاول ارش جراحتہ وعلی الثانی قیمتہ مجروحا بالجرح الاول ویدفعہ الیہ یعنی العبد ولو کانت الجراحۃ
الاولی ہی التی تستغرق القیمۃ فعلی الجارح الثانی ارش جراحتہ وعلی الاول ارش جراحتہ لانہ لا یدفع الیہ کذا فی المحیط ؛ جنایۃ الحر علی المدبر
کالجنایۃ علی القن حتی لو قتلہ حر فعلی عاقلتہ قیمتہ ولو قطع یدہ غرم نصف قیمتہ الا انہما یفترقان فی خصلۃ وہی ان الحر اذا قطع یدی
مدبر او رجلیہ او فقأ عینیہ غرم ما نقصہ وفی القن یجب کمال الدیۃ کذا فی محیط السرخسی ؛ واذا قطع رجل ید المدبر وقیمتہ الف درہم (۵)

فبرأ او زاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما وللمدبر ابنين اثنين فعفا احدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فالذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا والذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المبسوط ٭ رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا مات بالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق ارشا ولا نقصانا كذا في الكافي ٭ واصله ان التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي ٭

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي ٭ وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار او الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية ٭ اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطأ وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسون يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بأن كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او لم يكن شاهدا للمدعي بأن لم يكن بين المقتول بين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين وان ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على اهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض اهل المحلة باعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي لك بينة على ما ادعيت فان قال نعم اقامها وثبت ما ادعاه ببينته وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسون يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين اظهرهم وتعيين صالحي العشيرة استحسان فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك ام يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط ٭ وله ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار المشائخ والصلحاء منهم كذا في الكافي ٭ والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج ٭ ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول ابي حنيفة رح كالمكاتب كذا في المبسوط ٭ والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل كذا في الذخيرة ٭ وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر ان يكون جراحة او اثر ضرب وخنق او خروج الدم من عينه او اذنه كذا في خزانة المفتين ٭ وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط ٭ وان خرج من دبره او ذكره ليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار ٭ واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رأسه فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط ٭ ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي ٭ واذا وجد العبد والمكاتب او المدبر او ام الولد والذي يسعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلث سنين كذا في المحيط ٭ وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

عند ابیحنیفة ومحمد رح کذا فی التبیین + وهی علی اهل الخطة دون المشترین ولو بقی منهم واحد هذا قول ابیحنیفة ومحمد رح
وان لم یبق واحد منهم بان باعوا کلهم فهی علی المشترین الملاک دون السکان عندهما هکذا فی السراج الوهاج + واذا وجد قتیل فی محلة
خربة لیس فیها احد وبقربها محلة عامرة فیها انسان کثیر تجب القسامة والدیة علی اهل المحلة العامرة کذا فی محیط السرخسی + واذا
التقی قوم بالسیوف فاجلوا عن قتیل فهو اهل المحلة الا ان یدعی اولیاؤه علی اولئک او علی رجل منهم بعینه فلم یکن علی اهل المحلة ولا
علی اولئک شیء حتی یقیموا البینة کذا فی الکافی + وان وجد القتیل فی دار انسان فالدیة علی عاقلته والقسامة علیه وعلی قومه ان کانوا
حضورا وان کانوا غیبا فالقسامة علی رب الدار یکرر علیه الایمان هذا عند ابیحنیفة ومحمد رح هکذا فی الهدایة + واذا وجد فی دار
احد من المشترین فعلیه القسامة والدیة علی عاقلته کما لو کان فی المحلة اهل خطة وقد وجد قتیل فی دار احدهم
کانت القسامة علی صاحب الدار والدیة علی عاقلته وسائر اهل الخطة براء من ذلک کذا فی المحیط + وان ادعی ولی القتیل
علی واحد من اهل المحلة بعینه فشهد شاهدان من اهل المحلة علیه لم تقبل شهادتهما بالاجماع کذا فی السراج الوهاج +
واذا وجد الرجل قتیلا فی محلة وادعی ولی القتیل علی واحد من غیر اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلک شاهدان من غیر اهل تلک المحلة (٣)
فانه تقبل شهادتهما ویبرأ اهل المحلة عن القسامة والدیة ان شهد بذلک شاهدان من اهل المحلة التی وجد فیها القتیل قال
ابوحنیفة رح لا تقبل شهادتهما الا انه یبرأ اهل المحلة عن القسامة والدیة وقال ابویوسف ومحمد رح تقبل شهادتهما فی حق القضاء بالقتل
علی المدعی علیه کذا فی الذخیرة + ثم قال ابویوسف رح ان اختار الولی الشاهدین من جملة من یستحلفهم یحلفهما بالله ما قتلناه
فقط وقال محمد رح یحلفان بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا سوی فلان کذا فی الکافی + ذکر فی النوادر اذا وجد قتیل فی محلة وزعم
اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم یدع الولی علی واحد منهم بعینه فالقسامة والدیة علی اهل المحلة ثم کیف یحلفون
عند ابیحنیفة ومحمد رح یحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا غیر فلان وهو الاحوط وعلیه الفتوی کذا فی محیط
السرخسی + واذا وجد القتیل فی محلة وادعی اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا علی ذلک بینة من غیر محلتهم جازت
الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدیة ادعی ولی القتیل ذلک او لم یدع کذا فی الذخیرة + وفی نوادر هشام قال سمعت
محمدا رح یقول اذا وجد قتیل فی محلة وادعی اولیاؤه علیهم واقام اهل المحلة بینة انه قتله فلان لرجل من غیر محلتهم او جاء جریحا
حتی سقط فی محلتهم ومات قال یبرؤن من الدیة وان ادعی اولیاء الدم القتل علی رجل بعینه واقاموا البینة علی ذلک فاقام
المدعی علیه البینة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البینة کذا فی المحیط + واذا جرح الرجل فی قبیلة فنقل الی اهله فمات (٤)
من تلک الجراحة فان کان صاحب فراش حتی مات فالقسامة والدیة علی القبیلة وان لم یکن صاحب فراش فلا ضمان فیه ولا
قسامة وقال ابویوسف رح لا ضمان فیه ولا قسامة فی الوجهین وعلی هذا التخریج اذا وجد علی ظهر انسان یحمله الی بیته فمات بعد
یوم او یومین فان کان صاحب فراش حتی مات فهو علی الذی کان یحمله کما لو مات علی ظهره وان کان یجیء ویذهب فلا شیء علی من حمله
وفیه خلاف ابی یوسف رح کذا فی الکافی + ولو جرح فی محلة او قبیلة فحمل مجروحا ومات فی محلة اخری من تلک الجراحة فالقسامة
والدیة علی اهل المحلة التی جرح فیها کذا فی محیط السرخسی + قال فی الجامع محلة او مسجد اختطها ثلث قبائل احدها بکر بن وائل وهو
عشرون رجلا والاخری بنو قیس وهو ثلثون رجلا والاخری بنو تمیم وهو خمسون رجلا فوجد فی هذه المحلة قتیل وفی هذا المسجد
فالدیة تجب علی القبائل اثلاثا علی کل قبیلة ثلثها وکذا لو کان من احدی القبائل رجل واحد لا غیر فعلی عاقلته ثلث
الدیة وان کان الرجل من غیر القبیلتین الا انه حلیف لاحدی القبیلتین فعلی القبیلتین نصفان ولا شیء علی قبیلة الحلیف
وقال فی الجامع ایضا محلة اختطها ثلث قبائل وبنوا فیها مسجدا فاشتری رجل من غیر القبائل الثلث دور احدی القبائل حتی
لم یبق من اهل القبیلة البائعة احد ثم وجد قتیل فی المحلة او فی المسجد کانت الدیة اثلاثا ثلثها علی عاقلة المشتری وثلثاها
علی القبیلتین الباقیتین فان کان المشتری لتلک الدور رجل واحد من احدی القبیلتین الباقیتین کانت الدیة نصفین
علی القبیلتین وان اشتری رجل من غیر تلک القبائل دور قبیلتین وباقی المسئلة بحالها فالدیة نصفان نصفه علی عاقلة المشتری

ونصفه على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دورا القبائل كلها ثم باع دورا واحدا من القبائل
من قوم شتى فالدية على عاقلة المشترى الاول ما دام له من تلك الدور شئ ولو كان المشترى الدور كلها باع دورا واحدا
القبائل من الذين كانت لهم او اقالها معهم او رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد فى المحلة او فى المسجد قتيل فالدية
على عاقلة المشترى وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشترى نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت
عليهم النصف كذا فى المحيط + اذا وجد[٥] فى سوق او مسجد جماعة كان فى بيت المال اذا كان السوق للعامة او للسلطان والكان (٥)
مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم واراد بالمسجد المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون فى السوق لعامة المسلمين وان كان فى
مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا فى محيط السرخسى + وان وجد قتيل فى الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا فى
الكافى + ولو وجد القتيل فى المسجد الحرام من غير زحام الناس فى المسجد او بعرفة او بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة
كذا فى المحيط + لو وجد[٦] قتيل فى ارض ودار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد (٦)
فهو كما لو وجد فى المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا فى محيط السرخسى + ولو وجد القتيل فى وقف المسجد كانت الدية
فى بيت المال كذا فى المحيط + واذا وجد القتيل فى قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم
والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم عواقل
فعليهم والا ففى اموالهم كذا فى المبسوط + ولو وجد قتيل فى محلة المسلمين وفيها ذمى نازل عليهم لم يستحلف الذمى كذا فى محيط السرخسى
وان وجد قتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين
يبلغ الى الموضع الذى وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شئ على واحد من القريتين كذا فى فتاوى قاضيخان + وفى المنتقى اذا وجد قتيل
بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون ارضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال م هذا قول محمد رح وفيه اذا وجد قتيل فى ارض قرية
وهو الى بيت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذى وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب
القريتين وفيه ايضا سئل محمد رح عن قتيل بين قريتين هو على اقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت الارضون
ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على اقربهما بيوتا كذا فى الذخيرة + واذا وجد قتيل بين قريتين
هو فى القرب اليهما على السواء وفى احدى القريتين الف رجل وفى الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان
بلا خلاف قال ابو يوسف رح فى قتيل وجد بين ثلث دور دار لتيمى وداران لهمدانيين وهن جميعا فى القرب على السواء
فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا فى المحيط + ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس فى
الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان فى البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة ذى اليد وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ان
لم يكن فى الشراء خيار فالدية على عاقلة المشترى وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذى يصير له الدار اليه كذا فى الكافى + ومن
كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى شهد الشهود انها للذى فى يديه كذا فى خزانة المفتين + واذا وجد فى دار انسان
قتيل وفيها خدمه وغلمانه واحرار فان القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابى + وان وجد[٧] (٧)
فى ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان
لاحد الشريكين ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد فى نهر مشترك بين اقوام كذا فى الذخيرة +
قال فى الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بنى قيس فوجد فى هذه الدار قتيل فديته
على احد عشر جزء عشرة اجزاء منها على عاقلة بنى بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرى وبين قيسيين اثلاثا
فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم اثلاثا وهذا الذى ذكر قول محمد رح رواه عن ابى حنيفة رح وروى عن ابى يوسف رح خلاف
هذا فانه قال فى دار بين تميمى وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمى نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على
على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء فى القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل

القريتين وكذلك قال ابو يوسف رح في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رح
تجب الدية اخماسا كذا في المحيط • وفي المنتقى عن محمد رح عن ابي يوسف رح في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا
قال ابو يوسف رح لضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة • واذا وجد القتيل في دار بين ثلثة
نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين في الكسر على اي العواقل شاء ولي القتيل وليس له ان يختار جميع الخمسين على عاقلة
احدهم كذا في المحيط • ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته ديته لورثته عند ابي حنيفة رح وقالا لا شئ عليهم واختلف المشائخ
في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسي ان لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي • وان وجد المكاتب قتيلا في
داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج • ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منه
كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان • ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من
قيمته ومن دية القتيل في ثلث سنين ولا يتحملها العاقلة كذا في الظهيرية • وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك
على قول ابي حنيفة ومحمد رح انها تجب واما على قول ابي يوسف رح اختلف المشائخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه
القسامة كذا في المحيط • واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج •
واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شئ فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل
من قيمته ومن الدين كذا في المحيط • وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية • وان وجد قتيل في دار العبد
الماذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان
(٨) عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا كذا في الذخيرة • ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده الماذون
كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان • العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار
الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين • ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له او امرأة في دار زوجها
(٩) ففيه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي • واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان
الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على اقرب القبائل منها وهذا قول ابي حنيفة رح وهو قول محمد وابي يوسف
رح الاول كذا في شرح المبسوط • واما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية • ولو وجد قتيل في قرية لامرأة
فعند ابي حنيفة ومحمد رح عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب قال
المتأخرون من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي • واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي
فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته واجمعوا انه اذا وجد في دار مجنون انه لا قسامة على المجنون
وانما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة • ولو وجد قتيل في قرية او دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية
على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي • واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة
عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا تجب الدية في ماله كذا
في الذخيرة • لو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها
وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة لخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج اخته فلا شئ له كذا في خزانة المفتين • وفي
مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد برأ عاقلة ابنه من الدية الا
انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين • واذا وجد
الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب

فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه او فى شطه وان كان موضع انبعاث الماء فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال
وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجرى به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع
اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئ وانما يجب فى بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام
معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا فى الذخيرة + والفرق فى النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة
١٠ كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا فى فتاوى قاضيخان + وان وجد
القتيل فى السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى
من يمدها والمالك فى ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذا فى الهداية + قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على
عاقلته دون اهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف
الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا فى التبيين + وان مرت
دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى اقربهم القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان
بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا فى الكافى + واذا وجد القتيل فى فلاة ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية
على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيه
الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية فى بيت المال وان انقطعت عنها منفعة
المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد فى المفازة وليس بقربها عمران كذا فى محيط السرخسى + وفى المنتقى اذا وجد قتيل على
الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل فى مثل خندق مدينة ابى جعفر فهو بمنزلة الطريق
١١ الاعظم على اقرب المحال كذا فى المحيط + ولو وجد فى معسكر نزلوا فى فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد فى خيمة او فسطاط
فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها وان نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التى وجد فيها القتيل ولو وجد بين
القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما هكذا فى التبيين + وان نزلوا مختلطين جملة فى مكان واحد ان وجد القتيل فى خيمة
احد هو او فسطاط احد هو فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم كذا فى المحيط + وان كان
العسكر فى ارض رجل فالقسامة والدية عليه كذا فى محيط السرخسى + وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا
عن قتيل مسلم فلا قسامة فى القتيل ولا دية وان كان لا يدرى من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احد الطائفتين
باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية فى القتيل ولا قسامة كذا فى المحيط + ولو وجد فى السجن فالدية على بيت
المال وعلى قول ابى يوسف رح الدية والقسامة على اهل السجن كذا فى الهداية + واذا كانت الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها
قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح كذا فى المحيط +

الباب السادس عشر فى المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهى الدية كذا فى الهداية + العاقلة الذين يعقلون العقل اى يؤدون
الدية ويسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسك كذا فى الكافى + عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا كذا
فى المحيط + واهل الديوان اهل الرايات وهو الجيش الذين كتبت اساميهم فى الديوان كذا فى الهداية + اذا كان القاتل من اهل الديوان
فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان فى ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته
من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته الضارة فان كان نصرته بالمحال والدروب
يحمل عليهم وان كان من اهل القرية ونصرته باهل القرية يحمل عليهم كذا فى المحيط + والحاصل ان العبرة فى هذا للتناصر وقيام البعض
بامر البعض فان كان اهل المحلة واهل السوق واهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم امر قاموا معه فى كفايته فهم العاقلة
والا فان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان اولى فان لم يكن له متناصرون
من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق كذا فى الذخيرة + وان كان

لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه كذا فى المحيط + ويقسم عليهم فى ثلث سنين لا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية فى ثلث سنين على ثلثة او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليه اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء
(٢) والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا فى الكافى + والزوج(٢) لا يكون عاقلة المراة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون الزوج من قبل ابيها كذا فى المحيط + ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم احد العواقل عندنا كذا فى المبسوط + وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء فى الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شئ عليهما من الدية كذا فى الكافى + ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا فى المحيط + وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم اقرب ديوان اخر وكان اقرب الدواوين فى هذا المصر اليه اولى من الابعد كذا فى محيط السرخسى + واقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل ثم لو ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذى ليس قائده من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالى ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه وان كان فى هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا فى المحيط + ومتى استوى ديوانان فى القرب احدهما من عشيرة القاتل من الاب والاخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر اولا بالقرب فى الديوان فاذا استوى فى القرب يعتبر ترجيح بالنسب كذا فى محيط السرخسى + حكى عن ابى جعفر ان الجانى اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين ايضا فعقله على اقربائه فى ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعنى على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجانى ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على اقرب قربائه اليه من اهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن ديوانيا ولكن لبعض اقاربه ديوان فى المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على اقاربه الذين يسكنون فى الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون فى الرستاق والذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو فى ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على قربائه الساكنين فى المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو فى ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر باهل الحرف فعقله عليهم والفضل فى ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فعقله على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو
(٣) فهو على اهل المصر كذا فى المحيط + ومن(٣) لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا فى المبسوط + ولو كان البدوى نازلا فى المصر وليس له مسكن فى المصر لا يعقل عنه اهل العطاء
(٤) كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم كذا فى الكافى + ومن(٤) ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابى حنيفة رحمه الله يكون فى ماله وبه اخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا فى السراجية + وذكر فى كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون فى بيت المال كذا فى المحيط + وهو الصحيح كذا
(٥) فى النهاية + ذكر(٥) شمس الائمة الحلوائى اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابى بكر البلخى وابى جعفر الهندوانى لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس فى حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فاهل محلة القاتل ودستقه

عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوائى وكثير من المشائخ رضى الله عنهم وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابى جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم
التحمل عن غيرهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم
باعتبار القرب فى السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر آخر كذا فى الهداية * ولو ان اخوين لاب وام ديوان احدهما بالكوفة وديوان
الآخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل ديوانه كذا فى المبسوط * ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم (٦)
وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة كذا فى الكافى * واذا قتل الرجل خطاء فلم يرفع الى القاضى حتى
مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلته فى ثلث سنين من يوم يقضى فان كانوا اهل ديوانه قضى بذلك فى عطياتهم
ويجعل الثلث فى اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا اشهر او اقل من ذلك والثلث
الثانى فى العطاء الآخر اذا خرج ان ابطأ بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا فى المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلث
سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها فى ذلك عجلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه
شئ واستغلت الدية فى الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل سنة اشهر وجب فيه سدس الدية وفى كل اربعة
اشهر تسع الدية كذا فى محيط السرخسى * وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضى عليهم بالدية فى ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق
اشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يوخذ من ذلك شئ وان خرجت لهم الرزاق اشهر مضت بعد القضاء يوخذ منها الدية بالحصة فينظر لكانت ارزاقهم
تخرج فى كل شهر يوخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا فى المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضى بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك
الشهر بحصة الشهر وان كان لهم ارزاق فى كل شهر وعطاء فى كل سنة فرضت عليهم الدية فى عطياتهم دون ارزاقهم كذا فى الكافى * الفرق بين الرزق
والعطاء هو ان الرزق ما يفرض للناس من بيت المال مقدارا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه فى كل شهر وكل يوم والعطاء
ما يفرض فى كل سنة ويقدر بجده وعنائه فى باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا فى محيط السرخسى * ولو كان القاتل من
اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا
فى المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة فى ثلث سنين فاخذ منه ثلث الدية او لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل فى ديوان
اهل البصرة كان العقل على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة الا انه يوخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا فى المحيط * وان كان (٧)
مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطاء فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة
ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوى اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان
وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا فى الكافى * اذا قتل البدوى رجلا من اهل الحضر خطاء فعليه مائة من الابل
فى البادية فى عشيرته وقومه يجمع ذلك له عن فاؤه ويؤمر ولى الدم بالخروج اليهم حتى يستوفى ذلك منهم فى بلادهم كذا فى المحيط * ولو ان
رجلا من اهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضى يقضى
عليهم بالدنانير دون الابل كذا فى الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير
اخذوا بالابل وبقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا اخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة او كثرت كذا فى شرح المبسوط * ولو ان
اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم الحق قوم بقومه من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان
عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما ادوا قبل ذلك كذا فى الظهيرية * ومن اقر بالقتل خطاء ولم يرفعوا الى القاضى
الا بعد سنين قضى عليه بالدية فى ماله فى ثلث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على ان قاضى بلد كذا قضى
بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ على العاقلة ولم يكن عليهم فى ماله شئ الا ان يكون له عطاء معهم ١٠
فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا فى الكافى * وذكر فى المعاقل ان البينة على القتل الذى يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عنه
غيبة العاقلة كذا فى الظهيرية * رجل اقر عند القاضى انه قتل خطاء فلانا فاقام ولى القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه

الشہادۃ ویقضی بالدیۃ علی العاقلۃ واقرار المدعی علیہ بالقتل لا یمنع قبول ہذہ البینۃ لان البینۃ تثبت ما لیس بثابت باقرار
المدعی علیہ ونظائر ہذا کثیرۃ کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ وان قال الولی بعد اقرارہ لا اعلم بینۃ فاقض لی بہا علیہ فی مالہ
فقضی القاضی بہا فی مال المقر ثم وجد الولی الجنایۃ بینۃ فاراد ان یحول ذلک الی العاقلۃ لم یکن لہ ذلک ۔ ولو قال الولی لا تعجل بالقضاء فی مالہ
لعلی اجد بینۃ فاخرہ القاضی ثم وجد بینۃ قضی لہ علی العاقلۃ کذا فی المبسوط ۔ وعاقلۃ المعتق قبیلۃ مولاہ ومولی الموالاۃ یعقل عنہ
مولاہ وقبیلتہ کذا فی الکافی ۔ واذا کانت المرأۃ حرۃ مولاۃ لبنی تمیم تحت عبد لرجل من ہمدان فولدت لہ غلاما فعاقلۃ الابن عاقلۃ
امہ فان جنی جنایۃ فلم یقض بہا القاضی علی عاقلۃ الام حتی عتق الاب فان القاضی یحول ولاءہ الی موالی ابیہ ثم یقضی بالجنایۃ التی قد
جناہا علی عاقلۃ امہ ولا یحولہا عنہم وکذلک لو حفر بئرا قبل عتق ابیہ ثم سقط فیہا انسان بعد عتق ابیہ فالخصم فی ذلک حین
یقضی بالدیۃ عاقلۃ الام ان کان الجانی بالغا وان کان صغیرا فابوہ کذا فی المبسوط ۔ ولو والی رجلا ثم قتل رجلا خطاء ثم تحول عنہ قبل
(٨) ان یعقل کانت الدیۃ علی الثانی کذا فی محیط السرخسی ۔ حربی اسلم ووالی مسلما فی دار الاسلام ثم جنی جنایۃ عقلت عنہ عاقلۃ الذی
والاہ ثم لا یکون لہ ان یتحول بولائہ بعد الجنایۃ فان عقلوا عنہ او لم یقض بہا حتی اسر ابوہ من دار الحرب فاشتراہ رجل
واعتقہ جر ولاء ابنہ ثم لا یرجع عاقلۃ الذی کان والاہ علی عاقلۃ مولی الاب بشیء وکذلک لو حفر بئرا قبل ان یوسر ابوہ ثم وقع فیہا
انسان بعد عتق الاب فان ذلک علی عاقلۃ الذی والاہ دون عاقلۃ ابیہ کذا فی المبسوط ۔ ذمی اسلم ولم یوال احدا حتی قتل قتیلا خطاء
فلم یقض بہ حتی والی رجلا من بنی تمیم ثم جنی جنایۃ اخری فانہ یقضی بالجنایتین علی بیت المال ویبطل موالاتہ کذا فی الظہیریۃ ۔ ولو حفر
بئرا ثم والی رجلا ثم وقع فی البئر رجل کانت دیتہ فی مالہ ولا یعقل عنہ بیت المال بخلاف ما لو رمی بسہم او حجر خطاء فقبل الاصابۃ
عاقدہ ثم وقعت الرمیۃ فقتلت رجلا وجب العقل فی بیت المال کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو ان امرأۃ مسلمۃ مولاۃ لبنی تمیم جنت جنایۃ
وحفرت بئرا فلم یقض بالجنایۃ حتی ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبیت فاعتقہا رجل من ہمدان ثم وقع فی البئر رجل فمات قضی بتلک
الجنایۃ علی تمیم کذا فی المبسوط ۔ ولو ان رجلا من اہل البادیۃ حفر بئرا فی الطریق ثم ان الامام نقل اہل البادیۃ الی الامصار فتفرقوا فیہا
(٩) فصاروا اصحاب عطیات ثم تردی فی تلک البئر انسان کانت الدیۃ علی عاقلتہ یوم تردی کذا فی الظہیریۃ ۔ ولو حفر وہو من اہل العطاء ثم
ابطل الامام عطاءہ وردہ الی انسابہم فتعاقلوا علیہا زمانا طویلا ثم مات انسان فی البئر کانت الدیۃ علی عاقلتہ الیوم الذی وجب
المال فیہ کذا فی المبسوط ۔ وابن الملاعنۃ یعقل عنہ عاقلۃ امہ فان عقلوا عنہ ثم ادعاہ الاب رجعت عاقلۃ الام بما ادت علی عاقلۃ
الاب فی ثلث سنین من یوم یقضی القاضی لعاقلۃ الام علی عاقلۃ الاب وکذا ان مات المکاتب عن وفاء ولہ ولد حر فلم تؤد کتابتہ حتی جنی ابنہ
وابنہ من امرأۃ حرۃ مولاۃ لبنی تمیم والمکاتب لرجل من ہمدان فعقلت عنہ قوم امہ ثم ادیت الکتابۃ فان عاقلۃ الام یرجعون علی عاقلۃ الاب
وکذلک رجل امر صبیا لیقتل رجلا فقتلہ فضمنت عاقلۃ الصبی الدیۃ رجعت بہا علی عاقلۃ الآمر ان کان الامر ثبت بالبینۃ وان ثبت الامر
باقرارہ فانہم یرجعون علیہ فی مالہ فی ثلث سنین من یوم یقضی القاضی بہا علی الآمر او علی عاقلتہ کذا فی الکافی ۔ وان کانوا
اجتمعوا فی ولاء الامر قضی القاضی بہا لولی الجنایۃ علی عاقلۃ الصبی ولعاقلۃ الصبی علی عاقلۃ الامر فکلما اخذ ولی الجنایۃ من عاقلۃ
الصبی شیئا اخذت عاقلۃ الصبی من عاقلۃ الامر مثل ذلک ولو ان ابن ملاعنۃ قتل رجلا خطاء فقضی القاضی بالدیۃ علی
عاقلۃ الام فادوا الثلث ثم ادعاہ الاب فحضروا جمیعا فانہ یقضی لعاقلۃ الام بالثلث الذی ادوا علی عاقلۃ الاب ویبدأ بہم فی سنۃ
مستقبلۃ قبل اہل الجنایۃ ویبطل الفضل عن عاقلۃ الام ویقضی بالثلثین الباقیین علی عاقلۃ الاب فی السنتین بعد السنۃ الاولی
ولا یسترد من ولی الجنایۃ ما اخذ من عاقلۃ الام ثم فی السنۃ الاولی بعد القضاء لیس لولی الجنایۃ ان یستوفی منہم شیئا وعلی ہذا
ابن المکاتب کذا فی المبسوط ۔ ولا یعقل مسلم عن کافر ولا کافر عن مسلم والکفار یتعاقلون فیما بینہم اذا دانوا التعاقل وان اختلفت مللہم
کذا فی المحیط ۔ قالوا ہذا اذا لم تکن المعاداۃ فیہم ظاہرۃ اما اذا کانت ظاہرۃ کالیہود والنصاری ینبغی ان لا یعقل بعضہم عن بعض وہکذا
روی عن ابی یوسف رح کذا فی الکافی ۔ وان کانوا لا یدینون التعاقل فیما بینہم فانہ تجب الدیۃ فی مال الجانی واذا دانوا التعاقل الا انہ
لا عاقلۃ للجانی تجب الدیۃ فی مال الجانی ولا تجب فی مال بیت المال کذا فی المحیط ۔ **فصل** اذا لم تکن لقاتل الخطاء عاقلۃ تجب الدیۃ

فى ماله وكذا العمد المحض اذا وجب الدية يجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس
يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة كذا فى الخلاصة + ولا تعقل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا كذا فى الكافى + وما وجب بالعمد الذى تمكن فيه شبهة او بالصلح من الجناية على مال او
بالاقرار على نفسه بالقتل خطاء او ما دون ارش الموضحة او ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب فى مال الجانى وفى العبد
على المولى كذا فى محيط السرخسى + ولا تعقل عاقلة المولى شيئا من جناية العبد والمدبر وام الولد كذا فى المبسوط + ولا تعقل العاقلة ما لزم
باعتراف الجانى الا ان يصدقوا هكذا فى الهداية + واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحملها العاقلة
وان كان اكثر من ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان تتحملها العاقلة واما المفصل
فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا فى المحيط + وكل دية وجبت بنفس القتل فى الخطاء او شبه عمد او عمد دخله شبهة فهى فى ثلث سنين على
من وجب عليه فى كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل الخطاء كانت الدية فى ماله فى ثلث سنين ولو صولح من الجناية على مال
الجانى حالا الا ان يشترط الاجل قال القدورى وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او فى مال الجانى فذلك الجزء فى ثلث سنين
فى كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطاء فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم
اب المقتول ففى مال كل واحد عشر الدية فى ثلث سنين كذا فى الذخيرة + واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل
كان فى سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين فى السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية فى السنة الثالثة كذا فى الهداية +

(١٧) الباب السابع عشر

الباب السابع عشر فى المتفرقات

فى نوادر هشام عن ابى يوسف رح رجل قتل فجاء رجل وادعى انه عبده واقام
البينة فتشهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص فى العمد وبالدية فى الخطاء
فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى العمد والخطاء كذا فى المحيط + اذا جرح الرجل عمدا ثم اشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرح
ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معلوما عند الناس والقاضى
او لم يكن معلوما فان كان معلوما فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم يكن جراحة فلان معلوما معروفا عند القاضى
والناس كان الاشهاد صحيحا فان اقامة الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا فى الذخيرة + رجل
جرح فقال قتلنى فلان ثم مات فاقامت ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحنى ثم مات
فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطاء تقبل بينته كذا فى الظهيرية + واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه
فان كان خطاء فان كان حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شئ لاحد المولين على صاحبه
وان كان احدهما حرا والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد
على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كان حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية
وان كان احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر فى رقبته فاذا مات فقد هلك واخلف
بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه
فى الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما كذا فى المحيط + فى الفصل الثامن عشر ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب
الجانى لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك فى السفينتين كذا فى فتاوى قاضيخان + فارسان
اصطدما احدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشى والواقف اصطدما فعلى السائر والماشى الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث
كذا فى المحيط السرخسى + ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان فى الانفس وفى المال يضمن الملاح
كذا فى خزانة المفتين + ولو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا فان سقط كل واحد منهما على القفاء هدر دم كل واحد
منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط احدهما على القفاء والآخر على الوجه فانه يهدر دم
الذى سقط على القفاء ووجب على عاقلته دم الذى سقط على الوجه وان جاء اجنبى وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبى

دية كل واحد منهما كذا فى الذخيرة + ابن سماعة عن محمد رح حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه (٢)
حتى قتل فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شئ وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر
فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شئ لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه
موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذى بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا للمولى ثم يقال للمولى ادفع من ذلك قيمة الشجة
الى ولى الحر وهذا استحسان كذا فى المحيط + اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان اخذ يده للمصافحة فلا ارش عليه
من اليد وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد كذا فى الظهيرية + ولو ان رجلا اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده
فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان اخذها ليصافحه فلا شئ عليه وان اخذها ليعصرها فاذاه فجذبها ضمن الممسك لها دية وان انكسرت
يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا فى السراج الوهاج + ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك
فى السجن وعوقب كذا فى الظهيرية + ومن امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا فى
المحيط + رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا فى خزانة
المفتين + رجل دخل على رجل فاذن له فى الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندفقت وذهب الدهن
ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان على
الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رح قال بعض مشائخنا لا ضمان
على الجالس فى الوسادة كما فى الملاءة قال هو اقرب الى القياس وبه نأخذ كذا فى الذخيرة + وفى اجارات القدورى اذا دعا الرجل قوما
الى منزله فمشوا على بساطه وجلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بايديهم
فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمنوا كذا فى المحيط + وفى متفرقات الفقيه ابى جعفر فيمن حضره
ضيف فامر الضيف ان يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبى صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته
ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب فى
الصبى كذا فى الذخيرة + فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا فى القنية + فى المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم
يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن ان اجعل ديته فى ماله كذا فى الذخيرة + وفى الفتاوى عن خلف قال سالت اسد بن عمرو عمن ضرب آخر بيده
او برجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح فى الضرب حتى مات فاما لو ضربه بزاجره لا يخاف على مثله
الموت ومع هذا مات فهو خطاء قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الى كذا فى المحيط + فى المنتقى عن محمد رح قال فى رجل قصد
ان يضرب آخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف اصابع الرجل قال ان كان
من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا فى الذخيرة + رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد
ابرأتك عن عبدى لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه قيمته كذا فى المحيط + لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن (٣)
والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا فى القنية
جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب فى مال الجانى ولا تجب على عاقلته صارت نفسا او اقتصرت على ما دون النفس والجناية
على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجانى وان اقتصرت على ما دون النفس تجب فى مال الجانى كما فى القن كذا
فى المحيط + كسر رجلان سن رجل خطاء فالدية فى مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة كذا فى القنية +
واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق لا يعتد بالسراية وكان على الجانى قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا فى
المحيط + رجل اوقد نارا فى بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله هكذا ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس
الائمة السرخسى انه لا يضمن مطلقا كذا فى الفصول العمادية + وفى فتاوى اهل سمرقند اذا القى فى التنور من الحطب ما لا
يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن هكذا فى المحيط + امر ابنه ليوقد له نارا فى ارضه ففعل

وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئاً يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب كذا فى القنية * قال فى المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا فلانا وشهد اخوان لهذا الرجل على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذى سماه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثانى فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له انا اقتلك بابنى الذى لم يزك الشهود على قتله ولا اقتلك بابنى الذى زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شئ عليه ولو قال ما قتلت ابنى الذى زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لى وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا فى المحيط * وفى كنز الرؤس اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من غير فقأ العين وان امكنه يضمنه ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا فى القنية * فى المنتقى رواية الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رح فى اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقاما البينة او ادعى على رجل آخر واقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا فى المحيط * ولو وكزا رجلا فسقط بعض سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهما ضربا يجب عليه الدية والا فلا شئ عليهما كذا فى القنية * وفى المنتقى عن ابى يوسف رح فى جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها اب المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال اب المقتول لا بل صالحتنى عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد حلد ولا سبيل لاب المقتول على الجارية كذا فى المحيط * آذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فاوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص فى سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب فى سببه ويجب فى مسببه ان يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص فى سببه ومسببه ان يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص فى سببه ولا مسببه ان يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا فى خزانة المفتين * صبى عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن كذا فى القنية * رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها تفسده ايضا لكن اقل من الدابة تجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو اخرجها فهلكت لا يضمن * رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن كذا فى القنية * رجل بعث غلاما لانسان فى حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا فى خزانة المفتين * ولو ضرب انثيى رجل فانتفخت احداهما او كلاهما ففيه حكومة عدل كذا فى القنية * وفى الجامع الاصغر غصب من بطاوشد فيه دوابة واخرجها مالك المربط صار ضامنا وفى العيون قال ابو حنيفة رح اذا استهلك رجل حمار غيره او بغله بقطع يده او بين بجه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا فى الفصول العمادية

كتاب الوصايا

وفيه عشرة ابواب

(١) ## الباب الاول فى تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها الايصاء

فى شرح تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعنى بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة كذا فى التبيين * اما ركنها فقوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت الى فلان كذا فى محيط السرخسى * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة او الصيام او الحج او الصلوة التى فرط فيها فهى واجبة كذا فى التبيين * ويشترط فى الوصية القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فتركها ورثته كذا فى الوجيز للكردرى * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها فى حال حيوة الموصى او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا فى السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية او شراء شئ لورثته او قضاء دين كقبوله بالقول كذا فى محيط السرخسى * وشرطها كون الموصى اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك

كتاب الوصايا: الباب الاول

والموصی به بعد الموصی مالا قابلا للتملیك وحکمها ان یملکه الموصی له ملکا جدیدا کما یملك بالهبة کذا فی الکفایة + ویستحب ان یوصی الانسان بدون الثلث سواء کانت الورثة اغنیاء او فقراء کذا فی الهدایة + والافضل لمن له مال قلیل ان لا یوصی له اذا کانت له ورثة والافضل لمن له مال کثیر ان لا یتجاوز من الثلث فیما لامعصیة فیه کذا فی خزانة المفتین + والموصی له یملك بالقبول فان قبل الموصی له الوصیة بعد موت الموصی یثبت الملك له فی الموصی به قبضه اولم یقبضه وان رد الموصی له الوصیة بطلت ردّه عندنا
(٣٣) کذا فی الکافی + ثم تصح الوصیة لاجنبی من غیر اجازة الورثة کذا فی التبیین + ولا تجوز بما زاد علی الثلث الا ان یجیزه الورثة بعد موته وهو کبار ولا معتبر باجازتهم فی حال حیوته کذا فی الهدایة + ولو اوصی بجمیع ماله ولیس له وارث نفذت الوصیة ولا یحتاج الی اجازة بیت المال کذا فی خزانة المفتین + ولا تجوز الوصیة للوارث عندنا الا ان یجیزها الورثة ولو اوصی لوارثه ولاجنبی صح فی حصة الاجنبی ویتوقف فی حصة الوارث علی اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم یجیزوا بطل ولا یعتبر اجازتهم فی حیوة الموصی حتی کان لهم الرجوع بعد ذلك کذا فی فتاوی قاضیخان + ویعتبر کونه وارثا او غیر وارث وقت الموت لا وقت الوصیة حتی لو اوصی لاخیه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصیة للاخ ولو اوصی لاخیه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصی بطلت الوصیة للاخ کذا فی التبیین وکل ما جاز اجازة الوارث فانه یملکه المجاز له من قبل الموصی عندنا حتی یتم بغیر قبض ولا یمنع الشیوع صحة الاجازة ولیس للوارث ان یرجع فیه کذا فی الکافی + ولو کان المجیز مریضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات فی ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصیة حتی ان الموصی له لو کان وارثا لا یجوز الا ان یجوزه ورثة المریض ولو کان اجنبیا یجوز ویعتبر ذلك من الثلث کذا فی المحیط + ولو اجاز البعض ورد البعض یجوز علی المجیز بقدر حصته وبطل فی حق غیره کذا فی الکافی + وفی کل موضع یحتاج الی الاجازة انما یجوز اذا کان المجیز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو بالغ عاقل صحیح کذا فی خزانة المفتین + واذا اوصی لمکاتب وارثه او لمکاتب عبده فهو باطل کذا فی المبسوط + ولا یجوز للقاتل عامدا کان او خاطئا بعد ان کان مباشرا کذا فی الهدایة + سواء اوصی له قبل الجراحة او بعده فان اجازت الورثة الوصیة للقاتل جاز فی قول ابی حنیفة ومحمد رح کذا فی المبسوط + ولو کان القاتل صبیا او مجنونا جازت له الوصیة وان لم یجز الورثة ولو اوصی لقاتله ولیس له وارث سوی القاتل جازت الوصیة فی قول ابی حنیفة ومحمد رح ولو اوصی لمکاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا یجوز الا باجازة الورثة کذا فی فتاوی قاضیخان + اذا ضربت المرأة الرجل بحدیدة او بغیر حدیدة فاوصی لها ثم تزوجها فلا میراث لها ولا وصیة وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمی وما زاد علی ذلك فی معنی الوصیة فیبطل بالقتل ولو اشترك عشرة فی قتل رجل احدهم عبده واوصی لبعضهم بعد الجنایة واعتق عبده فالوصیة باطلة الا ان العتق بعد ما نفذ لا یمکن رفعه فیکون الرد بایجاب السعایة علیه فی قیمته والعفو عن القاتل فی دم العمد جائز ولو کان خطاء فعفا عنه کان هذا منه وصیة لعاقلته فیجوز من الثلث واذا اوصی لعبده بثلث ماله صحت الوصیة فان قتله العبد فوصیة باطلة غیر انه یعتق ویسعی فی قیمته وعلی هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا او خطاء فعلیه ان یسعی فی قیمته لرد الوصیة وعلیه فی العمد القصاص ولو اوصی لرجل بوصیة فقامت البینة علیه انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وکذبهم بعضهم فانه یبرأ من حصة الذین کذبوا من الدیة ویجوز وصیته فی حصتهم من الثلث ویلزمه حصة الذین صدقوه من الدیة ویبطل وصیته من الدیة فی حصتهم من الثلث واذا اوصی الرجل لرجلین بوصیة واقام کل واحد من ورثته البینة علی احد الموصی لهما انه قتل صاحبهما خطاء کان علی کل واحد منهما خمسة الاف للذی اقام علیه البینة ولا وصیة له فی حصة الذی اقام علیه البینة بالقتل وتجوز له الوصیة فی حصة الآخر بالحساب واذا اوصی الرجل لرجلین لکل واحد منهما بالثلث واوصی لآخر بعبد فشهد الموصی لهما بالثلث علی الموصی له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة وکذلك لو شهدا علی وارث وعلی الاجنبی انه قتله خطاء واذا اعتق الرجل فی مرضه صبیا صغیرا لا مال له غیره ثم قتل الصبی مولاه عمدا فعلیه ان یسعی فی قیمتین یرفع له من ذلك الثلث وصیته ویسعی فیما بقی ولو کان کبیرا فقتل مولاه خطاء سعی فی قیمتین للورثة ولا وصیة له وهذا کله قول ابی حنیفة رح فاما عندهما علیه السعایة فی قیمته لرد الوصیة والدیة علی العاقلة کذا فی المبسوط + ولو اوصی لابن وارثه جاز وکذا لو اوصی لمکاتب نفسه او لمدبر نفسه جاز الکل

استحسانا وتجوز الوصية للوالد قاتله وان علوا وكذلك للولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيد هو ومدبرهم كذا فى فتاوى قاضيخان
واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح تكون الوصية للعبد ويدفع اليه حيث ما دار
بيع او عتق وان صالحه مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق العبد ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى بفرس فلان ينفق عليه
كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية كذا فى الظهيرية ٭ ويجوز ان يوصى المسلم للذمى وبالعكس كذا فى
الكافى ٭ ولا تصح الوصية لحربى غير مستامن من ذمى كذا فى البدائع ٭ ولو اوصى مسلم بحربى والحربى فى دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان
اجازت الورثة فان خرج الحربى الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شئ وان اجازت الورثة هذا
اذا كان الموصى فى دار الاسلام والموصى له حربى فى دار الحرب واما اذا كان الموصى فى دار الحرب ايضا فقد اختلف المشائخ فيه واذا اوصى
للحربى المستامن فى دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة كذا
لو وهب له او تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا فى ظاهر الرواية كذا فى التاتارخانية ٭ ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا فى فتاوى
قاضيخان ٭ ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ به الغرماء كذا فى الهداية ٭ ولا تصح الوصية الا
ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والماذون وكذا لو اوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة
كذا فى الاختيار شرح المختار ٭ ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا فى الهداية ٭ ووصية المكاتب ثلثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو
وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث
مالى وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه
ما اذا قال اوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند ابى حنيفة رح وعندهما جائزة كذا فى التبيين ٭ ولا
تجوز وصية الصبى عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ وسواء كان الصبى ماذونا فى التجارة
او محجورا كذا فى البدائع ٭ سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك كذا فى الكافى ٭ وكذا لو قال ان ادركت فثلثى لفلان وصية لا تصح
لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب فاذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا فى الاختيار شرح المختار ٭ ولا تصح وصية
الهازل والمكره والخاطئ كذا فى البدائع ٭ ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبى المحجور الذى بلغ غير رشيد (۴۴)
قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذى هو غائب عن ماله جائزة كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو اوصى الصبى او المكاتب ثم بلغ او
اعتق ولم اجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بامة
الا حملها صحت الوصية والاستثناء كذا فى الكافى ٭ واذا اوصى الرجل لما فى بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا
فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حى والآخر
ميت فالوصية للحى منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذى مات منهما ميراث لورثته كما فى
الميراث واذا اوصى فقال ان كان فى بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان فى بطنها غلام فالوصية بالفى درهم فولدت
جارية بستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان
الذى فى بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فى بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم تكلم لم يكن
لواحد منهما شئ من الوصية ثم فى المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اى الغلامين
واية الجاريتين شاؤا كذا فى المحيط ٭ ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت
او نحوه والثانى بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان فى ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصى
كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة فى الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب زوال
ملك الموصى فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذه اناء
فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلته بسمن او بدار فبنى فيها او بقطن فحشا به او ببطانة فبطن بها قباء او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية

كذا فى الكافى + والوصية على اربعة اوجه فى وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفى وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل
وفى وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفى وجه لا يحتمله بهما جميعا اما الاول هو الوصية بالعين لرجل فسخه من جهة القول ان يقول
فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او اعتقه او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه التى لا يمكن الفسخ بها التدبير والتى تجوز
بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او بربعه لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الثانى والتى تجوز
من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا فى خزانة المفتين + واذا اوصى بتبر
فضة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابى يوسف ومحمد رح ظاهر فاما على قول ابى حنيفة رح
يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا فى المحيط + ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة للموصى بها رجوع
وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر فى الجامع الكبير وذكر فى المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر فى الجامع محمول على
الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر فى المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون
رجوعا وقيل فى المسئلة روايتان وقيل ما ذكر فى الجامع قول محمد رح وما ذكر فى المبسوط قول ابى يوسف رح وهو الاصح ولو قال كل وصية بها لفلان فهو حرام
او ربوا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهى باطلة كذا فى الكافى + ولو اوصى لرجل بشئ فقيل له انك تبرع فاخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل
اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا فى خزانة المفتين + ولو قال العبد الذى وصيت به لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثى فهو
رجوع عن الوصية الاولى ويكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا ولو كان آخر ميتا حين اوصى فالوصية
الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا فى الكافى +
ولو اوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان اوصى بحديدة ثم اتخذ منها سيفا
او درعا كان رجوعا ولو اوصى بعبد لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون
وصية كذا فى خزانة المفتين + ولو قال العبد الذى اوصيت به لفلان وقد اوصيت بها لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد (٥٥)
اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذى وصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال
فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى وصيت به لفلان وقد
اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للاول ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد وصيت بنصفه لفلان
آخر بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق
فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل وصيت له بامتى فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو
اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كبيرا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون
رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا كذا فى فتاوى قاضيخان + وان اوصى بما فى نخلة من الكفرى فصار بسرا قبل موت الموصى
او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنب فصار زبيبا او بسنبل فصار برا او بفضة فصاغ خاتما او ببيضة فصارت
فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا
بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته او بحمل فصار كبشا
لا تبطل الوصية استحسانا كذا فى الكافى ولو اوصى بالف درهم من مال رجل وبعبده او بثوبه فاجاز ذلك الرجل قبل موته او بعد
موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كانه وهب مال
غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا فى المبسوط +

الباب الثانى فى بيان الالفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

رجل قال لغيره انت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال انت وصيى فى حيوتى يكون وكيلا كذا فى الظهيرية + ولو قال لرجل لك اجر
مائة درهم على ان تكون وصيى الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصى على المختار كذا فى خزانة المفتين + روى ابن سماعة

عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل اشهدوا انى قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان فى مالى الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى
اقرار وفى الاصل اذا قال فى وصيته ثلث دارى لفلان فانى اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فانه يكون اقرارا وعلى
هذا اذا قال لفلان الف درهم من مالى كان وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصية واذا قال فى مالى كان اقرارا واذا قال عبدى هذا
لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر وصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها فى حال
حيوته صح وان لم يكن يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها فى خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله
فى شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفى الاستحسان لا يكون وصية كذا فى المحيط * رجل قال لآخر فى مرضه بالفارسية
(تیمار دار فرزندان من باش پس من) فقد جعله وصيا فى تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجرى مجراه ولو قال المريض لرجل
(غم کار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) او قال (فرزندان مرا نایب مباش) قال يصير وصيا كذا فى الظهيرية * قال لاخيه
استاجر فلانا حتى يتفقد وصيتى صار الاخ وصيا اذا قبل كذا فى خزانة المفتين * واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث دارى بعد موتى
كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه فى حيوة الموصى لو قال ثلثى لفلان او قال سدسى لفلان او قال ربعى لفلان ثم مات قبل ان
يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا فى الاستحسان يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك فى خلال الوصايا روى محمد رحمه الله عن
ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط * مريض قال لرجل اقض ديونى صار وصيا كذا فى خزانة المفتين * رجل قال فى مرضه او
فى صحته ان حدث لى حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثى فهذا وصية
وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالى وقال من نصف مالى او قال من ربع مالى فهو باطل الا ان يكون عند ذكر
(۲۳) الوصية فيكون وصية كذا فى المحيط * ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا بامر وصيته والذى ولم الكن نفذتها فنفذوها واقربت للشى
على نفسه اقرارا فى مرضه قالوا هذا وصية ان صدقته الورثة حتى تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا فى الظهيرية
ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالى واخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك فى الوصية جاز و
يصرف الى الفقراء ولو قال المريض اوصيت بشى قال ثلث مالى ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف
ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل
رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء
مريض قال بالفارسية (صد درم از من بخشش کنید) قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل رحمه الله هى باطلة لان هذا
يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درم از من روان کنید) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة
وقال القاضى الامام ابو الحسن على بن الحسين السغدى رحمه الله قوله (روان کنید) ليس من لساننا فلا اعرف هذا كذا فى فتاوى قاضيخان
رجل قال ان مت فى سفرى هذا فلفلان على الف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى بان يحمل بعد
موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط
جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصى يضمن ما انفق فى الحمل اذا حمله الوصى بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن
ولا يلقى فى القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة فى الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة
قبره للتزيين فهى باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رحمه الله رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قالوا الوصية باطلة وعن ابى القاسم فى حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل
عندهم قال حمل الطعام فى الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام فى اليوم الثالث لا يستحب
لان فى اليوم الثالث تجتمع النائحات فاطعامه فى ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى واقعات الناطفى

اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة آلاف درهم انه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال فى موضع
آخر يكفن بكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حيوته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة كذا فى التاتارخانية ، امرأة اوصت الى زوجها
ان يكفنها من مهرها الذى عليه قال امرها وكفنها فى باب الكفن باطل كذا فى محيط السرخسى ، اوصى بان يدفن فى داره فوصيته باطلة
الا ان يوصى ان يجعل داره مقبرة للمسلمين وفى الفتاوى الخلاصة ولو اوصى ان يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين
ولو اوصى بان يصلى عليه فلان فقد ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفى نوادر ابن سماعة
عن ابى يوسف رح اذا اوصى بثلث ماله فى اكفان موتى المسلمين او فى حفر مقابر المسلمين او فى سقاية للمسلمين قال هذا باطل
ولو اوصى بثلثه فى اكفان فقراء المسلمين او فى حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز
دفنه فيها وفى فتاوى الفضلى لو اوصى الرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا
(٤) اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها كذا فى التاتارخانية ، اذا اوصى ان يدفن فى مسجد كان اشتراه ويعلق ويقيد
رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع
على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون فى موضع يحتاج الى التطيين بخوف سبع او نحوه سئل ابو القاسم عمن دفع الى بنته
خمسين درهما فى مرضه وقال ان مت انا فاعمرى قبرى وجاورى وخمسة دراهم لك واشترى بالباقى حنطة وتصدقى بها
قال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذى امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقى
تصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذى لابد منه فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان
كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قيل اذا كان القارئ معينا ينبغى ان يجوز الوصية له على وجه
الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارى معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة
اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيه الموتى فالوصية جائزة وان كانت الحفرة لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين
موضعا فالوصية باطلة وفى الواقعات عن محمد رح اذا اوصى بان يحفر مائة قبر استحسن ذلك فى محلته ويكون على الكبير
والصغير وبعض مشائخنا اختار والفقيه رحمه الله لما لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها
(٥) شئ لا يفهم او يكون فيه فساد ينبغى ان يدفن كذا فى المحيط ، ولو اوصى بثلث ماله للبيت المقدس جاز ذلك وينفق على
عمارة البيت المقدس وفى سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديل وسراجه
وان يشترى الزيت والنفط للقناديل فى رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث
الموصى ولو اوصى بان يغزى عنه فى سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه فى ذهابه ورجوعه وحال
مقامه فى الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شئ رد ذلك على الورثة وينبغى ان يغزى عنه من منزل المغزى
وهى كالوصية للحج فان كان الذى يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصى ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم ان يوصى
لفقراء النصارى لان الوصية لفقراء هو ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون
آثما ولو اوصى بان ينفق على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز فى قول ابى يوسف رح حتى
يقال يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشترى لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه ويقول بيعوه نسمة ويحط
الى الثلث عن المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتى ممن يتخذها ام ولد او يدبرها رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظروا
كل ما يجوز لى ان اوصى به فاعطوه الفقراء قال محمد رح تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لى ان اوصى
به جاز وهو الى الورثة اى شئ اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لى فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى
بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى فقال غرماء العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين فى ذمة العبد
رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا فى فتاوى قاضيخان ،

قال محمد رحمه الله اذا قال وصيت بفرسي يغزى عني صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازى رد الفرس على الوارث فيدفعونه ابدا يغزى عنه كذا في المحيط + ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو او قال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تمليك الفقراء واحب الى ان يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبيسا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يواجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره احد باعه الامام واوقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي + واذا اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله الوصية جائزة وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة كذا في المحيط + واذا اوصى ان يجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين او اوصى ان يجعل خانا للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج وقال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الى ان يجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط + وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد وطلبة العلم كذا في التاتارخانية + ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة وفي الفتاوى الفضلي رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او القنطرة كذا نص محمد رحمه الله انه جائز وهو لمرمتها او اصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط +

(١) **الباب الثالث** في الوصية بثلث المال[(١)] ونحوه وفي الوصية بمثل نصيب ابيه او ابنته او بما زاد او نقص يجيزه الورثة او لا يجيزه او يجيز بعضهم ولو اوصى الرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال الذي اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تقسم من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزانة المفتين + هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلاثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فنجعل المال كله احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فنجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان الموصى له باكثر من ثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير ذلك العبدين فان اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة آخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة درهم والآخر

من فلان آخر بمائة ههنا فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من
الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة تتحاصان في الثلث بقدر وصيتهما يضرب احدهما فيه
بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة كما اذا اوصى له بالف درهم والآخر بالفين وثلث ماله الف درهم فان الثلث
يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلثة بجميع وصيته لان الوصية
في مخرجها صحيح لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وكذلك فيما اذا اوصى له بنصف ماله وللآخر بثلث ماله او بجميع
(٢) ماله كذا في شرح الطحاوي وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا كذا في الهداية ولو قال ثلث مالي
لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي
ولو ان رجلا اوصى رجل بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة او كانت له ورثة واجازوا فان المال يقسم
بينهما على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رح فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت
منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند ابي يوسف ومحمد رح يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع
وصيته الموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلثة اسهم فيجعل المال بينهما على
اربعة اسهم هذا اذا اجازت الورثة ولو لم يجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند
ابي حنيفة رح بينهما نصفين لان الموصى له بالاكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم ربعا
(٣) كذا في شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي ولو قال وصيت بثلث
مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا اثلاثا ولا شيء للآخر كذا في
محيط السرخسي واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة على الثلث بان يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم يجز الورثة
ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ويقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط ومن اوصى لآخر
بحظ من ماله او بشيء من ماله او بنصيب من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى الموصي ما دام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في
شرح الطحاوي ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار للمشائخ رح بناء على
ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى بسهم لرجل من ماله فله اخس مثل سهام
الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة رح النقصان عن السدس
ولم تجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له
اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث
له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كان له ابنان فيكون بينهما نصفان كذا محيط السرخسي ولو اوصى له بالثلث الا شيئا
او الا قليلا او الا يسيرا او بزهاء الف او بعامة هذه الالف او بجل هذه الالف او معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف
من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاء ولانه ليس فيه اكثر من ان المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة
المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط واراد بجل التخيير في حق المقدار يعطونه ما ارادوا من زيادة على النصف لا
(٣) التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما ان يوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيب
ابنته كان له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب بنت لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته وله ابن
او بنت فانه لا تصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
او ابنته وله ابن او بنت تجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيتقدر بنصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان اكثر
من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن
واحد صار للموصى له بنصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون

المال بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنة وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب له كالجواب فيما اذا اوصى له بمثل نصيب ابنة يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا فى شرح الطحاوى ۔ وقال محمد رحمه الله رجل هلك وترك امّا وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالقسمة من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم والوجه فى ذلك ان تبين الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للام السدس سهم والباقى للابن خمسة فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على اصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر صار لكل ضعف ذلك يعطى للموصى له اولا خمسة لان وصيته حصلت باقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقى ثمه اثنا عشر يعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمه عشرة فظهر انا اعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج قال ولو ترك امرأة وابنا واوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان تصحح الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية حصلت باكثر من الثلث وفى مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنة كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا وما اوصى بنصيب ابن لو كان سواء واذا هلك الرجل وترك بنتا واخا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازا قال اذا هلك رجل وترك اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال و للذكر مثل حظ الانثيين للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجازتا او لم تجيزا ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال اجازتا او لم تجيزا قال وان هلك الرجل وترك ابنا وابا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنة او بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقى بين الاب والابن اسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلثة وهى ثلث والباقى وذلك ستة بين الاب والابن اسداسا وان اجاز احدهما دون الآخر ذكر فى الكتاب انه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثة فنضرب احدى الفريضتين فى الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلثة وثلثون وللاب سدس ما بقى احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقى خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا فى تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم مضروب فى تسعة فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة واربعين فصارت ما بين الحالتين فى حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فان اجاز احدهما يعمل اجازته فى حقه لا فى حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول نصيبه سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلثة واربعون قال واذا هلك الرجل وترك الابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بمثل نصيب احدهما او نصيب ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقى بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ايضا (٥)

الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم يوجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقى لصحة الاجازة فى حقه واحتجنا
الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقى اثلاثا واقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلثة ويبقى خمسة
عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل
دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين اصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلثة من ثمانية عشر ولو اجازا
كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا اجاز احدهما
صحت الاجازة فى نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب الثلث ثلثة وللمجيز خمسة وللذى لم يجز
ستة كذا فى المحيط + ولو كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقى من الثلث الآخر فالفريضة من احد و (٦
خمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقى ثلثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان نقول
ان تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما لانه اوصى بمثل نصيب احدهم او بمثل الشئ غيره ثم يضرب ذلك فى ثلثة لاجل
وصيته بثلث ما بقى من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذى زدته بقى سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك
فيكون جميع المال احدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية فى الثلثين فلا يمكن اعتبار
السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت ان ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك ان تأخذ النصيب وهو واحد
وتضربه فى ثلثة ثم فى ثلثة فيكون تسعة ثم نطرح من ذلك سهما كما طرحت فى الابتداء تبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت
ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك ثلثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثى المال وذلك اربعة وثلثون فيكون
اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقى من الثلث
الآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب الربع ما بقى ثلثة ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب
ان تأخذ عدد البنين وهو خمسة فتزيد عليه سهما لوصيته بالنصيب ثم تضرب ذلك فى اربعة لمكان الوصية بربع ما بقى فيصير اربعة
وعشرين ثم نطرح منه سهما تبقى ثلثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث
ثلثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب هو واحد وتضربه فى اربعة ثم فى ثلثة فيصير اثنا عشر ثم تطرح منه
واحدا يبقى احد عشر فهو النصيب فاذا رفعته من ثلثة وعشرين احد عشر بقى اثنا عشر للموصى له بربع ما بقى ثلثة
يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثى المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى
له بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللآخر ثلثة ولكل ابن اربعة
عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك فى خمسة لوصيته
بخمس ما بقى فيكون ثلثين ثم نطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة
النصيب ان تأخذ النصيب وذلك واحد تضربه فى خمسة ثم فى ثلثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النصيب
فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقى خمس ذلك ثلثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثى المال ثمانية
وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقى من الثلث بعد
النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب ان تأخذ عدد البنين خمسة
فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك فى ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدتا ولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث
المال وثلثان ثمانية وثلثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه فى ثلثة ثم فى ثلثة
فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته فى اصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقى
تسعة فاسترجع الاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقى وهو ثلثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثنا عشر ثم تضم ذلك الى
ثلثى المال ثمانية وثلثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل اذا مات الرجل وترك ابنتين واما وامرأة

وعصبة واوصى بمثل نصيب احدى بنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقى اثنان والسبيل في تخريج المسئلة ان تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فتقول اصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان اربعة وللام السدس سهم وللمرأة الثمن ثلثة ارباع سهم والباقى للعصبة فتكون القسمة من اربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة نصيب حكم المرأة لا حاجة في ذلك فنجعل اصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة يكون اربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقى اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان اربعة واربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر هو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك اثنان بقى اربعة تضمها الى ثلثى المال اربعة واربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب للام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقى وهو سهمان للعصبة ولو اوصى بمثل نصيب احد الابنتين الا ثلث ما بقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقى ستة عشر فقد طول محمد رح الحساب في هذه المسئلة لتخريج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذى ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلثة فيكون ستة ثم في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل اذا رفعته من الثلث يبقى ستة يسترجع بالاستثناء مثل ذلك ما بقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثى المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمرأة الثمن الا انه ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رح اصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة واربعة وعشرين وخرجت المسئلة منه كذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقى من الثلث فالفريضة من مائتين واربعة وثلثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقى ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب ان تصحح الفريضة ههنا من اربعة وعشرين لانه اوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فنجعل الفريضة من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللمرأة الثمن وهو ثلثة والباقى وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما يبقى فيكون واحدا وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلثة بقى ثمانية وسبعين فهو ثلث المال الثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين واربعة وثلثين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو ثلثة وتضربها في ثلثة فيكون تسعة ثم في ثلثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلثة يبقى اربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلثون تضمها الى ثلثى المال مائة وستة وخمسين فيكون جملة مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك اربعة وعشرون مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقى بين الورثة معلوم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقى من الثلث لآخر فاجازوا فالفريضة من اثنى عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقى من الثلث واحد وتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا اوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تنفذ الا باجازة الورثة فاذا اجازوا فالسبيل ان تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى اربعة ثم تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثنا عشر فهو المال الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلثة فيكون ثلثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقى واحد فعرفنا ان الوصية (٣)

بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال اربعة بقي ثلثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان
نضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم
الذي اخذه بالوصية حصل له ثلثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط، ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والامثل (۸)
نصيب ابن آخر او الا نصيب ابن آخر لو كان او الامثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل
المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب
ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة انه مثله فبان ان نصيب ابن آخر سهم لو كان فنطرح هذا السهم الذي
جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلثة اسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم يسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم
فبقي للموصى له سهم من ثلثة اسهم وللابن سهمان ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا
المال ان اجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه انك تجعل المال سهما لان الابن واحد ثم تزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن
ثلثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلثة ايضا لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهما بقي المال خمسة ثم
تسترد من نصيب الموصى له ثلثة سهما وتضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلثة اسهم ولو ترك ثلثة بنين
واوصى لرجل بمثل نصيب بنيه الا نصيب احدهم او الا مثل نصيب احدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلثة اسهم لان البنين ثلثة وتزيد عليها
ثلثة لانه اوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلثة اسهم ثم اطرح نصيب احدهم وهو سهم فصار المال خمسة
اسهم للموصى له ثلثة وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلثة اسهم وللموصى له خمسان وان ترك
ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او الا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلثة لانك
تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلثة اسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابن
ثلثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد
ايضا في ثلثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلثة وللورثة اربعة ثم
استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا
مثل نصيب ابنه صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن اذا اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك
ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا بمثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه
الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل فاجعل
كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلثة لانه لما استثنى من النصيب نصيب المال كان
النصيب اكثر من نصف المال واسترجع نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين (۹)
واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من
خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار
ثلثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلثة فتطرح من نصيب
الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار اربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلثة فصار المال سبعة
ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل
كان ثلثة فصار ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية
لانك تأخذ الوصية وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب
ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له اربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من

النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة وللمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين
ثم زد واحدا فصار احدا وعشرين فهو المال صار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول
ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار
نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد الى ثلاثة
عشر النصيب خمسة وللمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار
سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الا نصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر
وان ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والا ثلث ما يبقى من الثلث وربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه (١٠)
بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبقى
من الثلث وربع ما يبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث و
اوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب واستثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات
ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية
ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من الثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى
بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما له كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه
وهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة
عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي ✦ ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى
الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى تستوفي الالف كذا في الهداية ✦ ومن اوصى بثلث
ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم او لا يعلم او لزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت او له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد او له
ولعقبه او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى او له وللفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله
في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو اوصى لزيد ومسجد وكذا العقب لان العقب
من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت او زيد وبكر ان مت وهو حي او فقير فمات وهو
ميت او غني وله ولد بكر كان في البيت ولم يكن فيه او له ولولد بكر فحدث له او كان فمات فحدث غيره او له ولولد فلان ان افتقروا فلم
تفتقر واحتى مات الموصى وله ولوارثه او لابني زيد وله ابن واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر
وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر كذا في الكافي ✦ ولو اوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو او قال بين زيد وعمرو ثم مات الموصى ثم مات احدهما (١١)
فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات احدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي يملكان الموصى به و
لو مات احدهما قبل موت الموصى رجع نصيبه الى الموصي كذا في محيط السرخسي ✦ ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات
الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر
من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو كان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصى فظاهر ما ذكرنا من
اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات اولاد عبد الله الذين كانوا
يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذا لو
قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله
ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى كان لفلان حصة من الثلث على
اعتبار عدد الرؤس كذا في المحيط ✦ امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف

یبقی سدس لبیت المال لان وصیة الاجنبی یقدر الثلث مقدمة علی الارث فیبقی ترکتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الکل بقی
ثلث آخر ولیس له مستحق لمیراث فتنفذ فیه باقی الوصیة وذلك السدس فوصل الی الموصی له نصف المال و یبقی سدس لا وصیة ولا وارث
فیه فیصرف الی بیت المال وکذلك لو مات الرجل عن امرأته واوصی بماله کله لاجنبی ولم تجز المرأة فللمرأة السدس خمسة اسداسه
للموصی له لان الثلث صار مستحقا بالوصیة یبقیت الشرکة فی ثلثی المال فللمرأة ربع ذلك والباقی للموصی له لان الوصیة
مقدمة علی بیت المال کذا فی محیط السرخسی + وفی الاصل اذا اوصی بثلث المال لبنی فلان ولیس لفلان ابن یوم الوصیة ثم حدث
له بنون بعد ذلك ومات الموصی کان الثلث للذین حدثوا من بنیه هذا اذا کان اوصی لبنی فلان ولیس لفلان بنون یوم الوصیة
واما اذا کان لفلان بنون یوم الوصیة ولم یسمهم باسمائهم احمد زید بکر ولم یشر الیهم بان لم یقل هؤلاء فالوصیة لبنیه الموجودین
یوم موت الموصی حتی لو مات الموجودون بعد الوصیة وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احیاء الی ان مات الموصی کان لهم ثلث المال
وان سماهم باسمائهم او اشار الیهم فالوصیة لهم حتی لو ماتوا بطلت الوصیة واذا سماهم او اشار الیهم فالموصی له معین فتعتبر صحة الایجاب
یوم الوصیة کذا فی المحیط، ولو قال ثلث مالی لعبد الله وزید وعمرو لعمرو منه مائة والثلث کله مائة فهی لعمرو وان کان الثلث مائة وخمسین
فلعمرو مائة وما بقی لزید وعبد الله نصفان کذا فی محیط السرخسی + ولو اوصی بثلث ماله لشخص لا مال له وقت الوصیة کان له ثلث ما یملکه
عند الموت سواء اکتسبه بعد الوصیة او قبله بعد ان لم یکن الموصی به عینا او نوعا معینا واما اذا اوصی بعین او بنوع من ماله کثلث غنمه
فهلك قبل موته بطلت الوصیة حتی لو اکتسب غنما آخر او عین آخر بعد ذلك لا یتعلق حق الموصی له به ولو لم یکن غنم عند الوصیة فاستفادها ثم مات
فالصحیح ان الوصیة تصح ولو قال له شاة من مالی ولیس له غنم یعطی قیمة الشاة ولو اوصی بشاة ولم یضفها الی مالی ولا غنم له قیل لا یصح وقیل
یصح ولو قال شاة من غنمی ولا غنم له فالوصیة باطلة وعلی هذا یخرج کل نوع من انواع المال کالبقر والبعیر ونحوهما کذا فی التبیین + ومن
اوصی علیه بان یتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصی فاستهلکه واراد الوصی ان یجعل ذلك علیه صدقة والغاصب
مقر به اجزأه کذا فی محیط السرخسی + ولو قال اوصیت لك بشاة من مالی فانه لا یتعلق الوصیة بالشاة التی تکون له یوم الوصیة وانما
یتعلق الوصیة بالشاة التی تکون فی ماله یوم الموت ثم اذا صحت الوصیة بشاة من ماله وان صرفت الوصیة الی شاة تکون
فی ماله یوم الموت اذا مات الموصی بعد ذلك وترك مالا ان کان فی ماله شاة فالورثة بالخیار ان شاؤا دفعوا الشاة الیه و
ان شاؤا دفعوا قیمة الشاة ثم لم یذکر فی الکتاب ان الوارث یعطیه الشاة الاخس او الوسط او الاعلی او قیمة ای شاة یؤدی وروی الحسن
بن زیاد عن اصحابنا رح ان الورثة بالخیار ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان شاؤا اعطوا قیمة شاة وسط کذا فی المحیط + رجل قال
برذونی الاشقر وصیة لفلان فهذا علی ما یملك لا علی ما یستفید وکذا فی قوله عبدی الاعمی او السندی او الحبشی لفلان ولو قال
عبدی لفلان او برذونی لفلان ولم یضفها الی شیء ولم ینسبهم یدخل فیه ما کان له فی المال وما یستفید قبل الموت رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح لیس للورثة ان یعطوه قیمتها ولو قال هی للمساکین جاز لهم ان یتصدقوا بقیمتها وبه
اخذ الفقیه ابو اللیث رح کذا فی فتاوی قاضیخان ومن اوصی بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساکین فلهن
ثلثة من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساکین وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رح کذا فی الکافی + ولو اوصی بثلثه لفلان
وللمساکین فنصفه لفلان ونصفه للمساکین عند ابی حنیفة وابی یوسف رح کذا فی الهدایة + ولو اوصی بثلثه للمساکین له صرفه
الی مسکین واحد عندهما وعنده لا یصرف الا الی مسکینین + ومن اوصی بثلث ماله لرجل فقال لآخر اشرکتك او ادخلتك
معه فالثلث لهما وان اوصی بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشرکتك معهما فله ثلث کل مائة ولو اوصی لرجل باربعمائة ولآخر بمائتین ثم قال
لآخر اشرکتك معهما له نصف ما لکل واحد منهما مریض حضرة الموت فقال لورثته لفلان علی دین فصدقوه فیما قال ثم مات فانه یصدق الی الثلث
ای اذا ادعی الدین اکثر من الثلث وکذبته الورثة وهذا استحسان فان اوصی بوصایا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصایا والثلثان للورثة
کذا فی الکافی، واذا عزل یقال لاصحاب الوصایا صدقوه فیما شئتم ویقال للورثة صدقوه فیما شئتم فاذا اقر کل فریق بشیء ظهر ان فی الترکة دینا شائعا
فی النصیبین فیؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثی ما اقروا وینفذ اقرار کل فریق فی قدر حقه وعلی کل فریق منهما الیمین علی العلم ادعی

المقر له زيادة على ذلك كذا فى الهداية * اذا اوصى لاجنبى ووارثه كان للاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبى وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبى حيث لا يصح للاجنبى ايضا فى التبيين * قال امام التمرتاشى رح هذا ما ذكره حكم البطلان فى الاقرار فيما اذا تصادقا اما اذا انكر الاجنبى شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبى فالاقرار باطل ايضا و قال رح يصح فى حصة الاجنبى كذا فى النهاية * ولو اوصى له بدابة او بثوب فان الورثة ان يعطوه اى دابة واى ثوب شاؤا كذا فى المحيط * من كان له ثلثة اثواب جيد ووسط وردئ فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة يجحد ون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول لوارث لكل واحد بعينه الثوب الذى هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلموا الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردئ ثلثا الثوب الادون كذا فى خزانة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له عند ابى حنيفة و ابى يوسف رح وعند محمد رح نصفه للموصى له وان وقع فى النصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح مثل ذرع نصف البيت واذا اوصى لرجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث وللقاتل وللوارث فاجازته الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا فى التبيين * اذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود ان اباه اوصى بالثلث لآخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا شئ للذى اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول فى الوجهين جميعا ولا شئ للآخر قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثانى ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثانى ولو اقر لرجل بوصية الف بعينها وهو الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم دفع الى القاضى فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثانى على الوارث شئ قال واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعاه اليه ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا اخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما للآخر وابطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلثة والمال ثلثة آلاف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباه اوصى بالثلث الى فلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما فى يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال الفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما فى يده استحسانا ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذى ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما فى يده لانه اثبت بالبينة ان حقهما فى التركة على السواء فاخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت فى حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما فى يده كانه هو بخلاف مسئلة الاقرار كذا فى المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى يعتبر من الثلث فاما اذا احدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رح وذكر القدورى انه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا فى محيط السرخسى * ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوى ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلثا الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا

الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * رجل له امة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة ولو كانت ازدادت في بدنها وصار قيمتها ستمائة فثلثاها سالم للمشتري وثلثها للورثة ولو ان الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة اخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها باربعة واربعين واربعة اتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي *

الباب الرابع في اجازة الولد وصية ابيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به

واذا مات عن ثلثة آلاف وابن واوصى بالفين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له الف بلا اجازة وثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ويعطى الابن مع الاجازة بوصية ابيه بثلث ماله الآخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان في قول ابي حنيفة رح وعندهما اخماسا ثلثة اخماسه للموصى له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقا في المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الهبة والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا ولاحدهما عتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين الا ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بدين ضمن لصاحب الدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث لم يجز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له الفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منهما واوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلثا الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم اوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالاجازة كذا في المحيط *

فصل في اعتبار حالة الوصية

اذا اقر مريض لامرأة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمها او اقر له بدين فاسلم الابن او اعتق قبل موته بطل ذلك كله

وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا في الكافي. مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل ان فهم منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا في خزانة المفتين. والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعد ذلك صار بمنزلة حدوث المرض واما في اول ما اصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب الفراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مريض الموت يعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي. اوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأي القاضي ان اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزانة المفتين. ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة والصف او سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برأ من مرضه فينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوي. والمجذوم وصاحب الحمى الربع وحمى الغب اذا صار واصاحب فراش فيكون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني شرح الهداية. اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب بشيء وقد تقادم وطال الداء به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا في خزانة المفتين والمرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوي.

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

واذا اوصى بعتق عبده لم يعتق الا ان يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسي. ومن اعتق في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال ابو حنيفة رح اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة ثم ما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال كذا في الهداية. وصورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار. واذا اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم واوصى لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي مبهما او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ قبل الوصية كذا في المبسوط. ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رح انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي كذا في محيط السرخسي. ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات ولم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبدا له ثم قال للاخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في صفة الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابي حنيفة رح بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حيوته ولو اوصى له برقبته كلها اعتق من الثلث وكذلك لو وهب له او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط. ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت الوصية وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ماله في سائر امواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة

وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس فعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله والورثة ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى من الفضل كذا في البدائع • ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بذلك العبد ان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط • ولو قال في مرضه لعبد له ومدبره قيمتهما سواء احدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلثة اسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اوصى بان يوخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا يجب السعاية وان كان اكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي • اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كان صحبته حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين • رجل اوصى ان يشترى عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف رح الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من اجنبي بعد موت الموصي قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف رح يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال اوصيت بان عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيشترى بقيمته لا بما زاد فان ابى مولاه ان يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا العبد فلان فاعتقوه وابى مولاه ان يبيعوه حبس ثمنه حتى يموت العبد او يعتق كذا في محيط السرخسي • قال ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من اخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشترى خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته اشتراء لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط • واذا ترك عبدا لا غير وقيمته الف وقد اوصى ان يباع من فلان بالف ثم اوصى به فهي على ثلثة اوجه اما ان يوصي بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك وقبله الاخر فلم تجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الاخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدسه من الاخر بقيمته فيكون للورثة وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بالف او اوصى بجميع ماله لاخر فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي حنيفة رح الا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي مسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجري تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث ماله لاخر فقول محمد رح كقول ابي حنيفة رح في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثنا عشر جزءا من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابي يوسف رح يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي • وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ولو اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم زاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منها رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال اعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن اوصى بان يعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال

الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة احق كذا في الكافي . ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية . قال واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول ابي حنيفة رح المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق عبدا آخر يساوي الفا على قول ابي حنيفة رح يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند ابي يوسف ومحمد رح الابن وارث ولا وصية له فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث فلها مهر مثلها والثلث مما يبقى بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفين سوى ذلك فعندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون سببه معاينا وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة رح النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك يبطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط . ولو اوصى بعتق رقبة ويعطي لها من ثلث ماله كذا فان كانت امة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان وجب اعطاها فيجوز كقوله ضع مالي حيث حببت ولو اوصى بان يشترى بكذا كذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشترى بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق العبد الذي كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه كذا في محيط السرخسي . ولو اوصى بان يعتق عبده وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط . واذا مات عن ابن وثلاثة اعبد قيمتهم سواء فادعى احدهم انه اعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضي بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسألة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذا الثالث اذا ادعى عند حكم حكماه ايضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه قضي عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث الى قاض او الى حكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية

وقیل ان کان عتق الثانی عند قاض سعی الثالث فی رقبته فی کل قیمته وتاویل ما ذکره ان الثالث دفعه قبل دفع الثانی کذا فی
محیط السرخسی + ولو اوصی بعتق عبده واوصی ان یباع عبد آخر من فلان بکذا وحط من قیمته مقدار الثلث والثلث بینهما نصفان
کذا فی المبسوط + اذا ترک عبدین یخرجان من الثلث ووارثین فاوصی باحدهما الرجل اجبرا علی ان یجتمعا علی واحد فان عتق الموصی له
العبدین ثم عین الوارث لو احد عتق ایهما عینا وان اعتق واحدا بعینه ثم عیناه لم یعتق ولو کان المیت اوصی بعتق احدهما فاختار
کل وارث واحدا معا او متعاقبا یجبران علی الاجتماع علی واحد ولو اعتق احدهما احد العبدین عن المیت ثم الآخر فالآخر عن المیت والاول
عن الوارث ویضمن نصیب شریکه ان کان موسرا ولو قال کل واحد اعتقت هذا عن المیت معا اجبرا علی ان یجتمعا علی احدهما فاذا اجتمعا
عتق عن المیت والآخر عمن اعتقه ویضمن نصیب شریکه ان کان موسرا ولو لم یعتقا ولکنهما عینا احدهما لیعتقا عن المیت ثم بدا لهما وعینا
الآخر لم یکن لهما ذلک والاول هو الذی یعتق عن المیت فان اعتق احدهما الاول الذی عیناه صح عتقه عن المیت وکذلک لو اعتقه وصی
المیت بعد ما عیناه واذا اوصی بعتق عبده وهو یخرج من الثلث لم یعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصی وایهما اعتقه جاز عتقه عن
المیت ولا یعتق بتعلیق الوصی عتقه بشرط او اضافة الی وقت مستقبل ویعتق بمثل ذلک من الوارث اذا جاء الشرط ویکون عتقا عن
المیت کذا فی محیط السرخسی + واذا اوصی بعبده ان یباع ولم یزد علی ذلک او اوصی بان یباع بقیمته فهو باطل لانه لیس فی
هذه الوصیة معنی القربة لیجب تنفیذها لحق الموصی کذا فی المبسوط + ولو زوج ابنته من عبده برضاها او اوصی بالعبد لرجل
وهو یخرج من الثلث ثم مات لم یفسد النکاح ولم یعتق علی الموصی له ان کان قریبه حتی یقبل الوصیة او یموت قبل ردها وان کان
قریبا لعصبة عتق علیهم اذا رد الموصی له الوصیة لانه دخل فی ملکهم وان کان لا یخرج من الثلث فسد النکاح لانها ملکت شیئا
عن رقبته ولو اوصی بعتق العبد ولا مال له غیره لم یفسد النکاح وسعی للورثة فی حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق
بطلت الوصیة بفوات محل العتق ولو کانت البنت لم تأخذ مهرها فلها ان تبطل الوصیة ویباع العبد فی مهرها ولا یفسد
النکاح وما فضل من ثمنه فهو میراث ولو لم یکن علیه مهرها وکان علی المیت دین مثل قیمة العبد او اکثر یباع فیه ولا یفسد النکاح فان
رده المشتری بعیب بقضاء عاد الامر الی ما کان وان رده بغیر قضاء وسقط دین المیت بوجه ما بطلت وصیة العبد وفسد النکاح
هذا البیع جدید فی حق الثالث وکذلک لو لم یکن علی المیت دین وجنی العبد جنایة فدفعوه او فدوه لم یفسد النکاح کذا
فی محیط السرخسی + ولو اوصی ان یباع نسمة صحت الوصیة ثم تباع کما لو اوصی ویحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم یجد من
یزیدهم علی ذلک ولو اوصی ان یباع من رجل ولم یسم ثمنا فانه یباع منه بقیمته لا ینقص منه شیء فان شاء اخذ وان شاء
ترک کذا فی المبسوط + واذا مات عن ثلثة اعبد قیمتهم علی السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم یعتقک المیت ثم قال بل اعتقک
ثم قال للثانی والثالث مثله عتقوا بلا سعایة وکذلک لو بدأ بالعتق ثم بالانکار لان الاقرار لا یبطل بالانکار بعده ولو قال
لهم جمیعا لم یعتقکم ثم قال بل اعتقکم ثم قال جمیعا سعوا فی ثلثی قیمتهم استحسانا وکذلک لو قال اعتقکم المیت ثم قال لم یعتق احدا منکم
ولو قال اعتقکم ثم قال لم یعتق هذا سعی فی ثلثی قیمته وکل واحد من الباقیین فی نصف قیمته وان قال للآخر بعده لم یعتقک عتق
الثالث بلا سعایة وسعایة الاول والثانی بحالها ولو قال اعتقکم ثم قال لم یعتق هذا ولا هذا عتقوا وسعی کل واحد فی ثلثی
قیمته ولو قال یا هذا لم یعتقک المیت وسکت ثم قال للآخرین کذلک ثم قال اعتقکم اعتقوا ویسعی کل واحد فی ثلثی قیمته ولو انکر
عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقک وسکت ثم قال للثانی والثالث کذلک عتق کل الاول ونصف الثانی وثلث الثالث
کذا فی محیط السرخسی + واذا اوصی ان یعتق عنه نسمة واوصی لآخر بالثلث فثلث ماله یقسم علی الثلث وعلی ادنی ما یکون
من قیمة النسمة کذا فی المبسوط + ولو اوصی بان یعتق عنه نسمة بمائة وثلثه اقل من مائة لم یعتق عنه عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما
یعتق عنه بالثلث وذکر فی الجامع الصغیر ولو اوصی بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصی ثم لحق دین استوعب الثلثین فالعتق
عن الموصی وکذلک لو کان وصیا نصبه القاضی مثله لو کان القاضی فعل ذلک او امینه ثم ظهر الدین بطل العتق ولا یکون القاضی
وامینه مشتریا لنفسه کذا فی محیط السرخسی + ولو اوصی بان یشتری عبد فلان فیعتق عنه نسمة فانه یشتری من ثلثه ان

امتنع صاحبه من البيع بالثلث او قف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو اوصى الى رجل ان يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه دين تكون المائة اكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصى من الضمان كذا فى المبسوط + ولو اوصى بان يباع عبده نسمة له فيشترى بثمنه عبد فيعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصى ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق للميت وان باع باكثر او اقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ فى حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضى شراء جديد فى حق غير المتعاقدين فصار كانه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا كذا فى محيط السرخسى + ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشترى على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة فى نصيبهم بشئ ولو اوصى بان يشترى من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت فى الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسمة اخرى فتلفت منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذ وليشترى بها نسمة فى قول ابى حنيفة رح وما تقدم من المقاسمة باطل لما لم يحصل مقصود الموصى وفى قولهما مقاسمة الوصى الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل ان يعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين فى الفداء ويعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة او الامة قبل ان يعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة لم يعتق بل لك حتى تعتق من الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار وقال بعد موتى لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات لقائل ولو قال لها الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهى حرة بغير شئ ولو اوصى ان يعتق نسمة عن شئ وليجب عليه من ظهار او غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكوة وحجة الاسلام ولو اوصى ليعتق نسمة فاشتريت له او لعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليه جناية فالارش للورثة ولو وجوها لم يجز ولو اوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة رح مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على احد بشئ ثم رجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا فى المبسوط + **فصل** الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث فى الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكوة والصوم والصلوة والكفارة والنذور والصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك او كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة اجازت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهى الوصية بالقرب او كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد او كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون الكل فرائض او واجبات او نوافل او اجتمع فى الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصى كذا فى البدائع + واذا اوصى بالحج مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج فى الوصية لفظا وفى كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفى عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطاء يبدأ بكفارة القتل كذا فى خزانة المفتين + وقالوا فى الحج والزكوة انما تقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية ايضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب اقوى فكانت البداية بها اولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر فى رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية

والاضحية مقدم على النوافل هذا الذى ذكرنا اذا لم يكن فى الوصايا اعتاق منجز والعتاق فى مرض الموت واعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقوم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم اوصى بالحجة ووجوه البر ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا آخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب للاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب ليس فيها واجب غير الحج يبدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقى من الحج شئ بدئ بالذى بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص كذا فى الخزانة للمفتين * واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا فى كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم فى الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية الواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردا بالضرب فان قال ثلث مالى فى الحج والزكوة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكوة وسهم للكفارات كذا فى البدائع * ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة احجوا فى سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا فى محيط السرخسى * فاما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كانت الوصايا بعتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت فى القوة فانهم يتحاصون ومعناه ان يضرب كل واحد بحقه فى الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها علينا بان اوصى ان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رح على هذا فى ظاهر الرواية وكذا الوصية بعتق النسمة لا بعينها اصح ... لله تعالى لا للعبد كذا فى المحيط * رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات عليه صلوة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة صنوان من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان فى حصة الفقراء كذا فى فتاوى قاضيخان * من اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ وصيته النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابى حنيفة وزفر رح وعند ابى يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق كذا فى الكافى *

الباب السادس فى الوصية للاقارب واهل البيت والجيران ولبنى فلان واليتامى والموالى والشيعة واهل العلم والحديث وغيرهم

باب سادس

اعتبر ابو حنيفة رح فى استحقاق هذه الوصية اربع شرائط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثانى انه يعتبر الاقرب فيكون الابعد محجوبا بالاقرب كما فى الميراث والثالث ان يكون ذا رحم محرم من الموصى حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع ان لا يكون ممن يرث من الموصى ويستوى فيه الرجال والنساء هكذا فى محيط السرخسى * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل فى الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب ومن قبل الام الى اقصى اب له فى الاسلام ويستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم ولا بد ان يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوى قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد على رضى الله عنه لا الى اولاد ابى طالب ومن لم يشترط يصرفه الى اولاد ابى طالب يدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا فى الزيادات للعتابى وعند ابى حنيفة رح لو كان

القريب واحد ايستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي + واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيه الجد و
ولد الولد ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف
رح وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول ابي حنيفة
رح وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما
يقسم الثلث بينهم اثلاثا وان كان له عم واحد لم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصي عنده
وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع + ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما
بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية + اذا اوصى لذي قرابته او لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم
عنده كذا في محيط السرخسي + والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشائخ رح في جوازها قال بعضهم انها باطلة قال محمد بن سلمة
انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية + ولو اوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي لو كان
علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه
من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا وانثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك
لو اوصى لنسبه او حسبه فهو على قرابته الذي ينسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان اباه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب
عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امته فولدت ولدا ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت
ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب يختص بالاب دون الام وكذلك اذا اوصى بجنس فلان فهو بنو الاب وكذلك لحمته عبارة عن الجنس وكذلك
الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع + ولو اوصت المرأة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى ابيه لا الى امها الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في شرح الزيادات للعتابي + فاذا
اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من
يكون في عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان اهله ببلدتين او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ
كذا في التاتارخانية + ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت
له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا ابنة كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه + واذا ماتت المرأة فتركت زوجا واوصت بنصف مالها
لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال
ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت
لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شيء
لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم
الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة
وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع
مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال
بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك
بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان + ولو قال وصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم قال
هو كله للقرابة ولا يرد منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبني آدم قال محمد رح ولو اوصى لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا
يعرفون باخائه وينسبون اليه ولو اوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجري نفقته فلا يدخل في ذلك والده
وولده ولا زوجته ولا امهات اولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزانة المفتين + ولو اوصى لقومه او لعترته

لم تجز الآن يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى لقدماءه فهم من يصحبه من ثلثين سنة كذا فى محيط السرخسى + قال واذا اوصى
بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يعنى ان جماعة كثيرة كتميم لبنى تميم واسد لبنى اسد وكان فلان اب خاص
ليس باب جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامى فى هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة
فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم اب جد للنبى فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رح
بيان هذه الجملة فيما اذا اوصى لبنى كنانة وهو اب قبيلة لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر ويدخل ولاد كنانة الى الفصيلة اولاده اذا كانوا
يحصون واذا اوصى لبنى قريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانه ويدخل ولاد قريش وقصى اولاد قصى وهاشم اولاده
والعباس واولاده واذا اوصى لبنى قصى وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من
دونهم واذا اوصى لبنى هاشم الذى هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى
لبنى فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد ابى طالب واولاد علىؓ ولا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة
جئنا الى المسئلة التى نريد ذكرها وهى ما اذا اوصى بثلث ماله لبنى فلان وفلان اب القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله
يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا ينبغى
ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون واما اذا كان فلان ابا خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث
ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لا شئ لهن واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح الوصية الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت الوصية
ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا اوصى لبنى فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات
لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل
الذكور على الاناث قال فان كانت له امرأة حامل دخل ما فى بطنها فى الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصية هذا
اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب ان لم يكن له ولد الا ولد
واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان
اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات ففيه روايتان كذا فى المحيط + ومن اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى الهداية + ولو اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل
اولاد البنات ففيه روايتان بعض مشائخنا قالوا الروايتان فى دخول بنى البنات اما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية
واحدة كذا فى الذخيرة + واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين
فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن فى الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشائخ رح وعند
بعض المشائخ على رواية واحدة فان سمى شيئا يعرف به ان اراد به بنات البنات بان قال ان لفلان بنات وقد ماتت امهاتهن فاوصيت
لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشائخ اذا اوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وامهات دخلوا فى الوصية
ولو لم يكن لهم آباء وامهات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون فى الوصية واذا اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر
سنين والآخر ابن اثنا عشر سنة فهذا من جملة الاكابر واذا اوصى الرجل لبنى فلان وفلان فخذ وبطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان
هم يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنياء او فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية
وان كانوا اغنياء وفقراء واغنياء وهم لا يعرفون ولا يحصون قال اصحابنا رح الوصية باطلة كذا فى المحيط + ولو قال اوصيت بثلث مالى
لبنى فلان وهم خمسة فاذا هم ثلثة او اثنان فالثلث لهم وقال لابنى فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابنى فلان
زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال اوصيت لبنى فلان وهم ثلثة بثلث مالى فاذا هم خمسة فالوصية لثلثة منهم والخيار
الى ورثته فلو اوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال وصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالى فاذا للاول بنون ثلثة كان

الاخير منه بكلها اربعة كذا في محيط السرخسي * مروي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف وقال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان لابي حنيفة رح قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لاتنقص الوصية خطاءه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف رح قال ولو قال وصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال وصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها يخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكني ادع القياس في هذا واجعل الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد وصيت لفلان برقيقي وهو ثلثة فاذا هو خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع * رجل وصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي * رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل المسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح ان لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى الايسر ما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح واذا اوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة ويصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصين او لا يحصين فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين يصرف اليهن وان كن لا يحصين تصرف الى من قدر عليهن منهن وادنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رح ثنتان اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا كذا في التاتارخانية * ولو اوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق اما البائن فلا والايتام على الغني والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وابناء السبيل واهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين او اربعين الى ستين الا ان يغلب الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الا ان يحتلم والعقب من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين * ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وزفر رح وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رح رجل وصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجيرانه انه بماله ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى لعميان بني فلان او لزمنى بني فلان ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكورهم واناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو اوصى لشبان بني فلان او لايامى بني فلان او لثيبهم او لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو اوصى لمواليه وله معتقون فالوصية باطلة الا ان يبين ذلك في حيوته ويدخل في الوصية للموالي من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه موالي الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين اعتقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا

اوله موالي ومواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان اوجب الوصية لهم باسم الجميع ولو بقي من مواليه وممن اولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو اوصى لموالي بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علم عتقه بعد موته وضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه ولهذا الموصي امة معتقة اعتقها الموصي فولدت تم ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن للاب معتق غير الموصي فان كان اب ولد معتقه الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وان كان اب الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى موالي الام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موالٍ اعتقهم ولا اولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى ابيه او مولى ابنه فلا شئ له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موالٍ اسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالي اعتقهم الموصي او اولاد مواليه فان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التاتارخانية * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد عتقن في حيوته وامهات اولاد عتقن لموته فالوصية لاتكون الا في التي عتقن لموته وان لم يكن له الا امهات اولاد عتقن في حيوته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده بالف ولمولياته بالف وله امهات اولاد عتقن في حيوته ومولاات سواهن اعتبرت كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت ومعتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كان في عدة من طلاق بائن او ثلث لا يستحقها ومن اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشائخنا رحمهم الله وهذا بناء في عرف اهل الكوفة واما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذي رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من ازواج والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الختان من قبل نساء الموصي يريد به ان امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا في التاتارخانية * واذا اوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وخلفاؤهم وعديدهم يقسم بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم انا اسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالات والعديد من يصير منهم بغير حلف وان اعطى الكل واحدا منهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلانا ابا خاصا وليس باب قبيلة والفخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو نصر بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما واما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقراء والحاجة ولو اوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة كذا او بطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي ولحدا من فقراء طلبة العلم او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب اذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم

فی کورة کذا للتعلم الفقه فهذه الوصیة لا تقید شیئاً لاصحاب الشافعی رح الذین یختلفون الی مدرسة منسوبة الیهم لتعلم الفقه اذا لم یکونوا من جملة اصحاب الحدیث لا یتناول شفعوی المذهب لا محالة وانما یتناول من یقرأ الاحادیث ویسمعها ویکون فی طلب ذلک سواء کان شفعوی المذهب او حنفی المذهب او غیر ذلک ومن کان شفعوی المذهب الا انه لا یقرأ الاحادیث ولا یسمع ولا یکون فی طلب ذلک لا یتناوله اسم اصحاب الحدیث کذا فی المحیط * عن محمد رح رجل وصی لفلان ولبنی تمیم قال کل الثلث یکون لفلان ولا شیء لبنی تمیم لانه صار کانه قال لفلان وللموتی اذا کانوا لا یحصون والوصیة للموتی باطلة ولو قال ثلث مالی لفلان ولرجل من المسلمین فنصف الثلث لفلان لا غیر وکذا لو قال ثلث مالی لفلان ولعشرة من المسلمین فجزء من احد عشر جزءاً یکون لفلان ولا شیء للمسلمین کذا فی فتاوی قاضیخان *

الباب السابع

الباب السابع فی الوصیة بالسکنی والخدمة والثمرة وغلة العبید وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغیرها

یجب ان یعلم بان الوصیة بخدمة الرقیق وسکنی الدار وبغلة الرقیق والدور والارضین والبساتین جائزة فی قول علمائنا رح واذا اجازت الوصیة بالخدمة فنقول اذا اوصی لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غیره فهذا علی وجهین اما ان یکون السنة بعینها بان قال اوصیت بخدمة هذا العبد سنة سبعین واربعمائة او کان بغیر عینها بان لم یقل سنة کذا وکل وجه من ذلک علی وجهین اما ان کان العبد یخرج من ثلث ماله او لا یخرج من ثلث ماله فان اوصی له بخدمة عبده فی سنة بعینها ان مضت تلک السنة بعینها قبل موت الموصی بطلت الوصیة وان مات الموصی بعد ما مضی من السنة التی عینها بعضها بان مضت من ذلک سنة ستة اشهر قبل موته وبقی ستة اشهر او مات الموصی قبل دخول تلک السنة التی عینها ثم دخل تلک السنة ینظر الی العبد ان کان العبد یخرج من ثلث ماله او لا یخرج من ثلث ماله ولکن اجازت الورثة الوصیة فانه یسلم العبد الی الموصی له حتی یستوفی وصیته ثم ان بقی نصف السنة یستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلک السنة یستخدم العبد سنة کاملة وان کان لا یخرج العبد من ثلث ماله ولم یجز الورثة الوصیة فان العبد یخدم الموصی له یوما والورثة یومین حتی تمضی السنة التی عینها فاذا مضت تلک السنة التی عینها یسلم العبد للورثة هذا اذا کانت السنة بعینها وان کانت السنة بغیر عینها ان کان العبد یخرج من ثلث ماله او لا یخرج وقد اجازوا یسلم العبد الی الموصی له یستخدمه سنة کاملة ثم یرده علی الورثة وان کان العبد لا یخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه یخدم الموصی له یوما والورثة یومین الی ثلث سنین فاذا مضی ثلث سنین تم وصیة الموصی له بالخدمة وکان یجب ان یتعین السنة التی وجد فیها الموت وکل جواب عرفته فیما اذا اوصی له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فیما اذا اوصی بغلة عبده سنة او سکنی داره سنة اما ان عین السنة او لم یعین السنة الی آخر ما ذکرنا فی الخدمة کذا فی المحیط * ولو اوصی بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو یخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة علیها لصاحب الخدمة کذا فی الهدایة * وان کانت الوصیة مطلقة یثبت الی وقت موت الموصی له المنفعة ثم ینتقل الی الموصی له بالرقبة ان کان هناک الموصی له بالرقبة وان لم یکن ینتقل الی ورثة الموصی ولو اوصی بغلة الدار والعبد فاراد ان یسکن بنفسه او یستخدم العبد بنفسه هل له ذلک لم یذکر فی الاصل واختلف المشائخ فیه قال ابو بکر الاعمش لیس له ذلک وهو الصحیح کذا فی البدائع * ولو اوصی له بسکنی داره سنة ولا مال له غیرها فانه یسکن ثلثها منها وتسکن الورثة الثلثین ولیس للورثة ان یبیعوا ما فی ایدیهم من ثلثی الدار ولیس للموصی له بسکنی الدار وخدمة العبد ان یؤاجرهما عندنا ولیس له ان یخرج العبد من الکوفة الا ان یکون الموصی له واهله فی غیر الکوفة فیخرجه الی اهله للخدمة هناک اذا کان یخرج من الثلث کذا فی المبسوط * ولو اقتسموا الدار مهایاة من حیث الزمان یجوز ایضا الا ان الحق هو الاول اولی لانه اعدل کذا فی الکافی * رجل وصی بان یعار بیته من فلان کان باطلا وکذا لو اوصی بان یسقی عنه الماء شهرا فی الموسم او فی سبیل الله کان باطلا فی قول ابی حنیفة رح رجل قال وصیت بهذا التبن لدواب فلان کان باطلا ولو قال یعلف به دواب فلان کان جائزا کذا فی فتاوی قاضیخان * فی المنتقی فی روایة المعلی عن ابی یوسف رح اذا اوصی لرجل بسکنی داره ولم یوقت کان ذلک ما عاش وعن ابی حنیفة رح اذا اوصی بغلة عبده هذا لفلان ولم یسم وقتا وهو یخرج من ثلث ماله فله غلة سائر حیوته وان کانت الغلة اکثر من الثلث وکذلک الوصیة بغلة بستانه او سکنی داره او خدمة عبده وهو قول ابی یوسف ومحمد رح وفی نوادر بشر عن ابی یوسف رح اذا اوصی بخدمة عبده وسکنی داره بعینه لرجل جاز یستخدم الموصی له العبد ولا یخدم مولاه ویسکن عبد الدار ولا یسکن مولاه فان مات العبد الموصی له بطلت الوصیة وان بیع او اعتق تتبعه الوصیة وفی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف رح رجل اوصی ان یخدم

عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية
باطلة كذا في المحيط + وليس للموصى له بالسكنى والخدمة ان يؤاجر الدار والعبد كذا في محيط السرخسي + وان اوصى له بغلة بستانه
فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي + واذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل فان
لم يقله فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من
الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن في البستان
ثمار قائمة يوم الموت فالقياس ان تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية
ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى ان يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله اذا
لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستانه ابدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي
المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخيل واثمر دخلت غلة ذلك في الوصية ومن اوصى بثلث غلة بستانه
ابدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذي للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة
او اغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك
الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال ابو حنيفة رح لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى
له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الدار فاني اخاف اذا قسمت ان لا يغل فليس له شيء وقال ابو يوسف رح لهم ان يقاسموه فيعزل له الثلث
واذا اغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها
نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجره فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر اعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر
ولا يدفع مزارعة بالنصف والثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا اوصى ان يؤاجر ارضه منه سنين مسماة كل سنة
بكر وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان ما سمى مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث
يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تؤاجر منك
هذه الارض فبلغ للاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه كذا في المحيط + ومن اوصى لرجل بصوف غنمه
ابدا او باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء
قال ابدا او لم يقل كذا في الهداية + واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك
جائز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوا اليه على ان يسلم الغلة ويبرأ منها فان ذلك جائز وكذلك
الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز واذا اوصى بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك
من ثلث ماله واذا اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده او بظهر دابته للمساكين فانه لا تجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما
كذا في المحيط + رجل اوصى ان يترك كرمه ثلث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين بشيء قيل بطلت الوصية وقيل توقف
ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلث سنين قال الفقيه ابو الليث رح هذا موافق لقول اصحابنا رح ولو اوصى بغلة كرمه
لانسان فانه يدخل فيه الفواكه والاوراق والحطب والقرة كذا في محيط السرخسي + رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له
من الجبات والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى
قاضيخان + اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى الى رجل فقال
له تصدق بسبعة الاف درهم يتيم بحاجته كذا فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا بان دفع اليه الكرباس واجرة الخياط
يجوز كذا في خزانة المفتين + وفي العيون اذا اوصى لرجل يزرع في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والخراج والسقي
على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى لرجل بثمرة نخلة
بلغت وزرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو اوصى بثمرة نخلة او زرع قبل ادراك فالخراج على الموصى

له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا فى التاتارخانية * ولو اوصى بهذا الجراب الهروى فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر ولو اوصى بالحنطة فى الجوالق لا يكون له الجوالق ولو اوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفى العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله ولو اوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والزيادة والثفر والركابان واللبب فى ظاهر الرواية ولو اوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف فى قول ابى يوسف رح وهو قول ابى حنيفة رح كذا ذكره القدورى ولو اوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو اوصى بقبة تركية وهى ما يقال لها بالعجمية (خرگاه) فله القبة مع الكسوة وهى اللبود ولو اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا فى البدائع ولو اوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا فى محيط السرخسى * لو اوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا اذا كان بغير عينه فاما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رح فى رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته له وقال له خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رح اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمى هذه فاعطى الورثة الموصى له بشاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه فاعطوها شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا ام وان قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو اوصى له بنخلة باصلها ولم يقل من نخيلى هذه فهو مثل الشاة التى اوصى بها ويعطونه اى نخلة شاؤا دون ثمرها التى اثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم واذا اوصى ان يعتق جارية هذه بعد موته ومات فقبل ان يعتق ولدت ولدا مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع هى من نفسها او يعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية فى الولد ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية فى الولد كما تنفذ فى الجارية ولو اوصى بان تباع جاريته من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى بيعت هى ولا يباع ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هى ويتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية فى الولد ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها او فقأ عينها او قطع يدها فدفع بيدها او وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهى بكر حط قدر البكارة ايضا ولو وطئت وهى ثيب لم ينقصها الوطئ لا يحط شئ من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشترى ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان يكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة او تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هى وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا فى المحيط * وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة ستة ايام وللموصى لهما ثلاثة ايام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضى تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة اخرى يخدم فى السنة الاولى للورثة اربعة ايام ولهما يومين وفى الثانية للورثة يومين وللموصى له يوما وان قال اوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها لآخر وبهذه الدار لفلان وبنائها لآخر وبهذا الخاتم لفلان وبفصه لآخر وبهذه القوصرة لفلان وبالتمرة التى فيها لآخر فان وصل فلكل واحد ما اوصى وان فصل فكذلك عند ابى يوسف رح وعند محمد رح ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان فى التبع كذا فى الكافى * ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر او اوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر او بهذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر او بهذا

الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمى له بلا خلاف سواء كان موصولا او مفصولا ولو ابتدأ بالتبع فى هذه المسائل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر او اوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر او بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمى له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى بخدمته لآخر ثم اوصى له بالعبد بعد ما اوصى له بالخدمة واوصى بخاتمه لانسان ثم اوصى بفصه لآخر ثم اوصى له بالخاتم بعد ما اوصى له بالفص او اوصى بجاريته لانسان ثم اوصى بولدها لآخر ثم اوصى له بالجارية بعد ما اوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا النصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك فى الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان وصى للثانى بنصف العبد يقسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثانى نصف الخدمة وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رح رجع عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته لآخر ثم اوصى برقبة العبد ايضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقال لو اوصى لرجل بامة تخرج من الثلث واوصى لآخر بما فى بطنها واوصى بها ايضا للذى اوصى له بما فى البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذى اوصى به لا يشتركه فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو اوصى بالف درهم بعينها لرجل واوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا امر لا خلاف فيه وانما الخلاف فى كيفية القسمة فعند ابى حنيفة رح على طريق المنازعة وعند ابى يوسف رح على طريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا فى المبسوط ثم اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة ادّ الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان ابى ان يردّ الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين فى عنقه وان ابى صاحب الخدمة فى اول الامر ان يفدى لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطاء ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته فى مال القاتل يشترى بها عبد يخدمه مكانه فان فقأ رجل عينه او قطع يده دفع العبد واخذت قيمته صحيحا ويشترى بها عبد مكانه ولو قطعت يده او فقئت عينه او شج موضحة فادى القاطع ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبد آخر يخدم صاحب الخدمة مع الاول او يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشترى بهما عبد ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا فى ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبد يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقسماه نصفين اجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا ادرك صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما فى المعنى كذا فى المبسوط ۔ ولو كان له ثلثة اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثانى لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف جاز لكل واحد ثلثة ارباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلثة ارباعها ويخدم لصاحب الخدمة ثلثة ايام وللورثة يوما لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمان مائة وكان ثلث المال ثلثة ارباع الوصايا كذا فى محيط السرخسى ۔ واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذى كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر

بقيتها لآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول ابي حنيفة رح بناء على ان الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة يبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة
ما اوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك
الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه
يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب الخدمة ثلثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلثة ايام ويخدم
الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس قيمته ولو كان اوصى بثلث ماله له ايضا
الرقاب وبخدمة احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوصى بخدمة عبده لا
لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته
عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه كانا على حالهما وان ابيا الفداء وفداه الورثة بطلت وصيتهما
كذا في المبسوط ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان
في قول ابي حنيفة رح وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا اوصى واربعة اسهم من الرقبة للورثة فان
مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة
وعلى قولهما يقسم الثلث على اربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو اوصى لرجل
بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما ان تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث او لا تخرج فان كانت
تخرج من الثلث اخذ كل واحد ما اوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة اجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم
بقدر حقه الا ان يكون وصية احدهم يزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول ابي حنيفة رح واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته
وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت
الموصى غرم قيمة ما هدم من بنائها ثم يبني مساكن كما كانت فيؤاجر فياخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان
اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة او شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها اشجارا مثلها فيغرس واذا اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث
نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يقسم الدار
على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث
الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل
لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم ثم ايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر
ان يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في المبسوط واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب
الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما يبقى والسقي والخراج وما يصلحه وعلاجه ما يصلحه على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه
او بالبانها او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن
الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو اوصى بغلة نخلة ابدا لرجل
وللآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة
فان حملت عاما ثم حالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة
بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل اي لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل
فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط ولو اوصى بقطنة لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر
او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا او ان يسلخا الشاة ولو اوصى بقطن

فى الوسادة لرجل والآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن فى قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما
وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بجلدها قال ابو حنيفة رح اذا التزم من
الذبح فهى لصاحب الشاة والشئ لصاحب الرجل وان اوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالاهاب لآخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولآخر
الرجل وللآخر الاهاب والباقى لصاحب الشاة كذا فى محيط السرخسى ٭ ولو اوصى بزبد هذه الربيبة لانسان وبمخاضها لآخر كان الخراج
الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان فى نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر
قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة
له وهى كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراعين
والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان
عليه تسوية الارض كما كانت ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد
مرضا يعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو اوصى بغلة بستانه التى
بعينه لرجل ولو اوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصى ولا مال له غيره وفى البستان غلة تساوى مائة والبستان يساوى
ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التى فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلة كل سنة
ثم ان غلت سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهما ما عاش هكذا
اوجبه الموصى ربما لا تحصل الغلة فى بعض السنين ولهذا ما يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى بان ينفق عليه خمسة
دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما اوجبه الموصى ويستوى ان امر بان ينفق عليه
من كل شهر منه درهما او عشرة دراهم كذا فى المبسوط ٭ هشام سئلت محمدا رح عن رجل اوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما
كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شئ اعطوه اياه فبرأ من وصيته قال يوقف الثلث
لهما ولا يرجع حصة الذى صالحه الى الورثة كذا فى المحيط ٭ ولو اوصى بان تباع داره من رجل بالف وان يقرض لرجل بالف درهم
سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بالف وهى تساويها فهى لصاحب القرض سنة ثم هى للورثة كذا فى محيط السرخسى ٭
قال محمد رح فى الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لآخر بثلث ماله
واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقى وهو خمسة اسهم يوقف
فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح المال يقسم
بينهم اثلاثا ثم قال فى الكتاب ما صاب لصاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل فى الكتاب بين القليل والكثير وعن ابى يوسف
رح ان هذا فى القليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه فى الغالب ولكن ما ذكر فى
الكتاب اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر
الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان فى ثلث جميع المال يوم مات الموصى الا انه يومئذ
انتقص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثى المال فحينئذ يدفع اليه النفقة
ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من مال ما يكمل به ثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصى لا الى
ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابى حنيفة رح وعندهما
اثلاثا ثم يدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمل نصف
الثلث صرف الباقى الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل آخر بثلث
ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابى حنيفة رح وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين على ما ذكرنا
عندهما وان مات احد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شئ بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقى منهما

فان قال فى آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالى واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش واوصيت بان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابى حنيفة رح على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين اربعة اسهم وعند ابى يوسف ومحمد رح المال على سبعة اسهم سبع للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا قسم الثلث اسباعا عندهما ايضا وعند ابى حنيفة رح يبطل ضربا واستحقاقا فكانهم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة فى هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقى على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقى مما وقف عليهما شئ فنصف ما بقى لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند ابى حنيفة رح وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثة ارباعه لصاحب النفقة ولو اوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازة الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبى العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكانه اوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقى على صاحبى العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احد اللذين جمعهما الميت فى الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقى من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما فى الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبى العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا فى الثلث بالثلث وهما فى الثلث بالثلث ايضا عند ابى حنيفة رح وعندهما يضرب هذا فى الثلث بالجميع وهما يضربان فى الثلث ايضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة يقسم المال اثلاثا عند الكل على الخلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على الخلاف التخريجين فان مات احدهم وقف ما بقى على صاحبه ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش واوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاش فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبى العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقى على ورثة الموصى وان مات احد الآخرين وقف ما بقى من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقى على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة والنصف على صاحبى العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رح فى الجامع ايضا رجل قال اوصيت بثلثى لفلان يوقف وينفق منه عليه فى كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقد اوصيت بثلثى لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبى العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبى العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثى لفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر اوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة فى كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ الآخران ثلثا آخر يكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا فى المحيط ولو اوصى ان ينفق عليه

كل شهر اربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان لا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصى وعلى يد ثقة ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمى له فى كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقى من ذلك شئ رد على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة فلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين فى النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند ابى حنيفة رح فى كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على ان يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف والآخر بغلة عبده قيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما فى قول ابى حنيفة رح لصاحب العبد خمسة اسهم فى العبد ولصاحب البستان ستة فى غلته ولو اوصى لرجل بغلة ارضه ولآخر برقبتها وهى تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية لاحق له فى الثمن ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصى ثم مات الموصى لم يكن له من تلك الغلة شئ الا ما يكون فى البستان حين يموت او ما يحدث بعد ذلك كذا فى المحيط ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ثم قال وصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة منها نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد اوصيت لفلان الا بمائة لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منها ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد اوصيت لفلان وفلان بما احب قال اضرب له بما احب فى ثلثه فان احب كله كان الثلث بينهما نصفان وان احب كله الا درهما ضرب له بالثلث الا درهما ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فانى اعطيهما ما سمى لهما ورد الباقى على الورثة واذا سمى لاحدهما جعلت الباقى للآخر فان قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال اوصيت بثلث ماله لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين سمى لهما بينهما اثلاثا ولا شئ للآخر فان كان الثلث ثلثمائة فللآخر المائة والخمسون الباقية الذى لم يسم له شئ ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان ولو قال ثلث مالى لعبد الله ولزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى بين زيد وعبد الله نصفان اوصى بهذه الالف لفلان وفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة والآخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقى على عشرة ولو اوصى لثالث بالف اخرى وثلث ماله الف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقى كان للاول مائة فان هلكت الالف الا مائة فهو للاول وليس للثانى الا ما بقى بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بالف وثلثه الف فليس للاوسط شئ والالف بين الآخرين على احد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله الف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة كاملة وللآخر ما بقى ولو اوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله الثلث الف ولم ينتقص فنصف الثلث للآخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال اوصيت لفلان بمائة من ثلث مالى ولفلان بما بقى واوصيت لفلان بالف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقى شئ والثلث بين الاول والثالث على احد عشر واذا كان لرجل ثلثة آلاف كل الف فى كيس بعينه فقال لرجل وصيت لك بما بقى من هذه فله الالف كلها وهى وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو اوصى بالف اخرى لآخر لم يكن للاول شئ ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان بفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت الالف بينهما على ثلثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها الف ولفلان الف كانت بينهما كذا فى محيط السرخسى

ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان آخر من الالف التى اوصيت بها لفلان الف وقال اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف كان الثلث الفا كانت الالف كلها للثانى فى الفصلين رجل وصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام البينة واراد ان يعطى حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقى فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذى اخذ فيما اخذه ولا يكون فى دفعه اليه قسمت على ما بقى منها كذا فى المحيط * اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليشترى بها الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا فى خزانة المفتين * مريض قال اخرجوا من مالى عشرين الفا اعطوا فلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقى للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخى رح ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزء ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزء وقوله ما بقى للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف فهو لانه ذكر فى الابتداء جملة المال فيصير الباقى ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى ان قال والباقى للفقراء والمسلم بحالها فان هنا لا شئ للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزء من وصيته ويبطل سهمان رجل وصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقفار حنطة والف من خبز ولو اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اقفار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالى كذا فاجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون فى ذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بالوصايا * رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل وصى الرجل بالفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رح يعطى وقال ابراهيم النخعى والحسن بن مطيع رح لا يعطى والاول اصح كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقى للفقراء فمائة المعتق تصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق يصرف الى ورثة الموصى وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقى يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقى على الفقراء لو رجع عنه كذا فى المحيط

الباب الثامن فى وصية الذمى والحربى

وصية الذمى ان كانت من جنس المعاملات فهى صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهى اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين والثانى ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقريب من الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند ابى حنيفة رح سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا ويعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به فى بيت المقدس ويبنى فيه او يغزى به الترك او الديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات او للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كانت ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا

بالخيار ان شاؤا اجروا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث ماله يبنى به بيعة
او كنيسة او اوصى بان يجعل داره بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم
وعند ابي حنيفة رح الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشائخنا رح هذا الجواب على قول ابي حنيفة رح اذا
اوصى به في القرى اما اذا اوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط + الحربي المستامن اذا اوصى للمسلم والذمي يصح في الجملة
غير انه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث
اصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو اوصى الحربي في دار الحرب
بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمية ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت
اهل الاسلام ابطلتها كذا في البدائع + الحربي المستامن لو اوصى من مصحوب ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من
(٢) اهل الحرب كذا في محيط السرخسي + ولو اعتق[(٢)] الحربي المستامن عبده عند الموت او دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير
اعتبار الثلث ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو اوصى لحربي
غير مستامن لا يصح كذا في الكافي + ولو اوصى ذمي لحربي مستامن جاز كذا في محيط السرخسي + ولو ارتد مسلم الى اليهودية او النصرانية
او المجوسية ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة رح يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من
المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم
معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتدة فانه يصح من الوصايا ما يصح من القوم الذين
انتقلت اليهم قال في الكتاب الا في خصلة وهي ما اذا اوصيت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بان اوصت ببناء البيعة او
الكنيسة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا احفظ فيه عن ابي حنيفة رح شيئا وقد اختلف المشائخ رح
فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط + وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدين
الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في تصرفاته كذا في
الكافي + اذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية **مسائل شتى** رجل حلف ان لا يوصي
بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى بماله في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه
في مرضه او اوصى له بشيء بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل
وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت
الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي فقد اوصيت كذا او قال بالفارسية (اگر مرا ازين بيماری مرگ آيد) اي قال
(اگر ازين بيماری بميرم) فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيخان + رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فلفلاني
الوارث فيعطى فلان من مالي كذا وكذا ونحو ذلك ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى ولغيرهم
اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رح اما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين برأ من مرضه ذلك ولكنا
نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم
قال ان مت من مرضي هذا فلفلان الوارث كذا ثم مرض ثانيا كذا في المحيط + اوصى بوصايا ايضا وكتبها صكا ثم مرض بعد ذلك
فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانة المفتين رجل اوصى
بوصية ثم اخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة مريض لا يقدر
على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل رح جازت وصيته باشارته واصحابنا
لم يجوزوا وقال الناطفي رح ذكر في الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال

ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رح رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان
فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر
فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وقال الى ابني ثم
مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وفي عن
نصير رح رجل قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان
هذا ليس باقرار ولا وصية رجل وصى بوصايا ثم انفذ وصاياه بالدراهم الزيفة والمزيفة اختلف المشائخ رحهم قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء
بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات
مريض وصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ
وصيته مريض قالوا والله لم لا توصي فقال وصيت بان يخرج من ثلث مالي فتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله
الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض وصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق
بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رح مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال
الحسن رح الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب النصف قال هو له ان يخرج
النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع
ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير
او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال وصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت
لفلان ما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس ثلثة الاف درهم كان له الالف فان كان في الكيس الف كانت له
وان لم يكن له في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رح على قياس
قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت
هو كر طعام وجد فيه اكرار او وجد حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين ولو قال اوصيت له بالف درهم هذا الكيس
او وصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط رجل[3] وصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه (٣)
بالحنطة وعلى العكس قال ابن مقاتل رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة
لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز ذلك وان اوصى بالدراهم
فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
على المساكين جاز للوصي ان يتصدق بنفس العبد ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له
ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رح لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت
جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق بها فهلكت
الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ
الامام ابو نصر رح يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب
معسرا قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف
يتصدق به فان كذبت الورثة وهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها از خويشان مرا يادگار دهست
از مال من قال يصرف الوصية الى قريبها لا يرثها والتقدير في ذلك الى المخاطب بالكلام يعطى من مالها قدر ما يسمى ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكير

كذا فی فتاوی قاضیخان + واذا اوصی بافضل عبیده للمساکین او بخیر عبیده وان یباع ویجعل ثمنه فی المساکین ینظر الی
افضلهم وخیرهم قیمة ولو قال اوصیت لخیر عبیدی او افضل عبیدی بثلث مالی فثلث ماله لافضلهم فی الدین کذا فی المحیط
(٢) رجل اوصی بثلث ماله للمساکین وهو فی بلد ووطنه فی بلد آخر قال ان کان معه مال یصرف ذلک الی فقراء اهل البلد وما کان فی
وطنه یصرف الی فقراء وطنه ولو اوصی بان یتصدق بثلث ماله علی فقراء بلخ فالافضل ان یصرف الیهم فان اعطی غیرهم جاز وعلیه
الفتوی وهذا قول ابی یوسف رح وقال محمد رح لا یجوز وفی النوازل لو اوصی بان یتصدق فی عشرة ایام فتصدق فی یوم جاز وفیه ایضا
لو اوصی بان یعطی کل فقیر درهما فاعطی الوصی فقیرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلک الفقیر النصف الاول رجح
ان لا یضمن کذا فی الخلاصة + اوصی بان یطعم عنه عشرة مساکین عن کفارة فغدی الوصی عشرة ثم ماتوا قبل ان یعشیهم وغدی وعشی غیرهم
ولا ضمان علیه ولو قال اطعموا عنی عشرة مساکین غداء وعشاء ولم یسم کفارة فغدی عشرة فماتوا وعشی عشرة سواهم وقیل فی
(٣) الفضل الاخیر ان الوصی لا یضمن استحسانا وتغدی عشرة سواهم وتعشیهم وبه یفتی کذا فی خزانة المفتین + رجل اوصی بان یتصدق
ثلثمائة قفیز حنطة بعد وفاته علی الفقراء فصرف مائتی قفیز حنطة فی حیوة الموصی قال ابو نصر رح یغرم الوصی ما فرق فی
حیوة الموصی قال ویفرقها بعد وفاته بامر الحاکم حتی یخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغیر امر الحاکم لا یخرج عن الضمان
قیل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان کان فیهم صغیر لا یجوز امرهم وان لم یکن جاز امرهم واذا فرق یخرج عن الضمان
(٤) قال رض ویصح امر الکبار فی حصتهم ولا یصح فی حصة الصغار کذا فی فتاوی قاضیخان + اوصی فی مرضه وقال انی کنت جامعت
اهلی فی نهار رمضان فاسئلوا الفقهاء ما یجب علی فی ذلک وفعلوه ان کانت قیمة الرقبة تخرج من ثلث مالی مع سائر وصایاه
اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ایضا نصف صاع من حنطة وان کانت قیمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابی الورثة الاجازة
اطعم عنه ستین مسکینا لکل واحد مدان من حنطة ومدان لمسکین ان خرج ذلک من ثلث ماله کذا فی خزانة المفتین + اذا اوصی
بان یشتری حنطة وخبزا ویتصدق به علی المساکین فعلی من یجب اجر الحمالین الذین یحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم یکن المیت
اوصی بحمل ذلک الی الموضع ینبغی للموصی ان یستعین بمن یحمل بغیر اجر یدفع الیه من ذلک علی وجه الصدقة وان کان المیت اوصی
ان یحمل ذلک الی المساجد فالاجرة فی مال المیت اوصی الی رجل فامر ان یتصدق بثلث ماله فلو وضع لنفسه لم یجز ولو دفع الی
ابنه الکبیر والصغیر الذی یعقل القبض جاز وان لم یعقل لم یجز فی فتاوی عامل السلطان اوصی بان یعطی للفقراء کذا من
ماله قال ابو القاسم رح اذا علموا انه مال غیره لا یحل اخذه وان علموا انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم یعلم جاز حتی یتبین انه
مال غیره قال فقیه رح ان کان مختلطا ففی قول ابی یوسف ومحمد رح هو علی ملک صاحبه لا یجوز اخذه فلا وجه الا الرد علی
صاحبه فی قول ابی حنیفة رح ملکه بالخلط فیجوز اخذه اذا کان فی مال المیت وفاء بمقدار ما یرضاه خصماؤه وفی الجامع اذا اوصی
بثلث ماله للمساکین یتصدق منه کل سنة ثمانیة دراهم او قال اوصیت بان یتصدق من ثلثی کل سنة مائة درهم فالوصی
یتصدق بجمیع الثلث فی السنة الاولی ولا یوزع علی السنة اوصی عند موته ان یعطی عن قاتله والقتل عمدا کان باطلا فی قیاس
(٥) قول ابی حنیفة رح کذا فی فتاوی قاضیخان + ومن اوصی بسدس ماله ثم بسدس ماله له فی ذلک المجلس او فی مجلس آخر
فاشهد علی واحد شاهدین او لم یشهد فلیس للموصی له الا السدس المال بالاجماع الا اذا کانت الوصیة اکثر او احدی
الوصیتین اکثر من الاخری فحینئذ یدخل الاقل فی الاکثر فیعطی له الاکثر وسقط حکم الباقی کذا فی شرح الطحاوی + سئل
عن رجل اوصی بثلث ماله للفقراء فاعطی الوصیة الاغنیاء وهو لا یعلم قال محمد رح لا یجزیه والوصی للفقراء ضامن فی
قولهم جمیعا کذا فی التاتارخانیة + واذا کان رجل اوصی بثلث ماله الدین لرجل لاخر بثلث ماله العین والدین مائة اقتسما ثلث
مائة العین نصفین فان خرج من الدین خمسون ضم الی العین کان ثلث جمیع ذلک بینهما علی خمسة اسهم ولو اوصی بثلث
العین لرجل وبثلث العین والدین لآخر ولم یخرج من الدین شیء اقتسما ثلث العین نصفین فان تعین من الدین خمسون درهما ضم
الی العین فکان لصاحبی الوصیة ثلث ذلک خمسون درهما بینهما اثلاثا فی قول ابی یوسف ومحمد رح الثلث لصاحب الوصیة

فى العين والثلثان للآخر واما على قول ابى حنيفة رح الثلث بينهما على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبى دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ بثلث العين كذا فى الظهيرية * وذكر فى فتاوى الفضلى ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصية بذلك القدر قال البقالى رح دخل الحنطة فى الدين قال هو يدخل فى الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا فى المحيط * فى فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفى السير ان اسم المتاع فى العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا تدخل فى الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقميص والبسط والستر وهل يدخل فيه الاوانى فقد اختلف المشائخ رح فيه واشار محمد رح فى السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل ابو يوسف اهو على سلاح الفرس او على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالى فى فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب او فضة وللموصى سيف محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف واعطى للموصى له وان كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف اكثر تخير الورثة ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية موضوعا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية اكثر تخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى الرجل بقز وللموصى جبة او قباء حشوه من قز لا شئ له ولو اوصى لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب كان للموصى له ثوب قز والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له ولو اوصى بحلى يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلى سواء كان مفضضا بزمرد او ياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شئ وان كان الذهب فيه شئ يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى بحلى دخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التى تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التى يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا فى شئ من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابى حنيفة رح لا يدخل لانه ليس بحلى وعلى قولهما يدخل لانه حلى كذا فى المحيط *

الباب التاسع فى الوصى[1] وما يملكه

(1) [illegible]

لا ينبغى للرجل ان يقبل الوصية لانها امر خطير لما روى عن ابى يوسف رح انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة كذا فى فتاوى قاضيخان * الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضى عزله وامين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا فى خزانة المفتين * رجل اوصى الى رجل فى وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظنى بك ان لا تقبل وصيتى فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت فى حيوة الموصى فمات الموصى كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا فى فتاوى قاضيخان * وان اوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا فى السراج الوهاج قال محمد رح فى الجامع الصغير فى رجل يوصى الى رجل فقبله فى حيوة الموصى فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده فى حيوته ان رده فى وجهه صح الرد وان اراده فى غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله فى وجهه بعلمه ومعنى قوله فى غير وجهه بغير علمه كذا فى المحيط * اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها

فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء وفى اى وقت شاء كذا فى خزانة المفتين + ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى اليه
ومات وقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصى سكت ولم يقل فى وجهه لا اقبل ثم قال فى غيبته فى حيوة الموصى او بعد موته
بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضى او بغير حضرته ولو ان القاضى حين قال لا
اقبل اخرجه لا يصح قبوله ولو قال فى غيبة الوصى لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال اقبل
لا يصح قبوله ولو قبل الوصية فى وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا انى اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابى حنيفة
رح انه يصح اخراجه ولو ان الوصى حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم
الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركة الموصى جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا فى فتاوى قاضيخان + اوصى
الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصى اشتر للميت كفنا فاشتراه وقال نعم فهو قبول
الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير انه لم يعمل عنده فامره بشرى الكفن للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية
كذا فى خزانة المفتين + قال الكرخى اذا قبل الوصى وتصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا
عند الحاكم وقد قالوا ان الوصى اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فاخرج نفسه نظر الحاكم فى حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف
لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه كذا فى السراج الوهاج + قال اذا اوصى الرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلثة
اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة
هكذا ذكر محمد رح فى الجامع الصغير وفى الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال فى التركة بيعا او ما
اشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان
اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح انها باطلة على التفسير الذى قلنا وقول محمد رح
مضطرب وذكر فى بعض الروايات انه مع ابى حنيفة رح وفى بعضها مع ابى يوسف رح كذا فى المحيط + ولو اوصى الى مكاتبه جاز
سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز
عندهما وعند ابى يوسف رح يجوز ايضا كذا فى السراج الوهاج + ولو اوصى الى الفاسق مخوف عليه فى ماله ذكر فى الاصل ان الوصية
باطلة قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية وروى الحسن عن ابى حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغى للقاضى ان يخرجه عن
الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى ان يكون وصيا ولو ان القاضى انفذ الوصية فقضى هذا الوصى
دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضى كان جميع ما صنع جائزا او ان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه القاضى
وصيا على حاله كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو لم يعلم القاضى ان له وصيا فنصب وصيا آخر ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية
له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا من الوصية كذا فى الخلاصة + ولو لم يعلم القاضى بان للميت وصيا والوصى غائب فاوصى الى
رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى كذا فى محيط السرخسى + واذا اوصى مسلم الى حربى مستأمن او غير مستأمن فهى باطلة
معناه ستبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمى فان للقاضى ان يبطلها ويخرجه من الوصايا والذمى اذا اوصى الى الحربى فانه
لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من الذمى والمسلم لو اوصى الى الذمى كانت الوصية باطلة واذا كان الحربى ممن يخاف
عنه على المال فان القاضى يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمى الى الذمى كان جائزا ولا يخرجه
القاضى من الوصاية فان دخل الحربى دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا فى المحيط + ولو اوصى مسلم الى
حربى ثم اسلم الحربى كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا
مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضى حتى افاق الوصى كان وصيا
على حاله ولو اوصى الى صبى او معتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير
المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا اوصى الرجل الى المرأة

او الى الاعمى نعم جائز وكذا اذا اوصى الى محدود في قذف فاذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصايا ويجعل مكانه وصيا
آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد
اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي
من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فاما في
حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رح يكون وصيا وقول محمد رح كقول ابي يوسف رح وفي
نوادر ابراهيم عن محمد رح اذا اوصى الى رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه
وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رح في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال
يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان
ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه وكذا اذا شكت الورثة
او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح يخرجه وهو الظاهر و (٣)
عليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان • وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف او في تركة ميت عجز عن القيام بامر الميت والوقف
فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله
لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط • رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد منها بتجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين
الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد
الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا يقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد
الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن
وباجارة اليتيم بعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق
عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين
الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لتبنى للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما
بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما
ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلوائي رح اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال
بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح كذا في فتاوى
قاضيخان • ولو اوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين • رجل جعل
رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين
وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او قال اوصيت الى فلان بتقاضي دين ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي
فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما وعند محمد رح
كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه كذا في فتاوى قاضيخان • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا
وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل
واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى
على قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط • ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يتصرف الحي

فی ماله فیرفع الامر الی القاضی ان رای القاضی ان یجعله وصیا وحده ویطلق له التصرف فعل وان رای ان یضم الیه رجلا آخر مکان المیت فعل وعلی قول ابی یوسف رح ینفرد الحی منهما بالتصرف کما فی حالة الحیوة وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانیة اذا اوصی الی رجلین فمات لرجل فقبل احدهما الوصیة ولم یقبل الآخر ومات احدهما قبل موت الموصی وقبل الآخر عند ابی حنیفة ومحمد رح لا ینفرد القابل بالتصرف وعند ابی یوسف رح ینفرد والثالثة اذا اوصی الی رجلین ففسق احدهما کان القاضی بالخیار ان شاء اطلق التصرف للثانی وان شاء ضم الیه وصیا آخر واستبدل للفاسق ثم العدل لا یتصرف وحده عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف رح له ان یتصرف کذا فی فتاوی قاضیخان + مات رجل فی سفر مع قوم قال استحسن ان یبیعوا متاعه وثیابه ولا یبیعوا رقیقه ولا ینفقون علی الرقیق مال المیت لکن ان کان معهم طعام لمولاه او کان یأخذ دراهمه کان هو الذی یأکل من غیر ان یدفعوه الیه وکذلک الدابة هو یأخذها هو فینفقها علی نفسه کذا فی محیط السرخسی

(٤) رجل مات وله دیون علی الناس وعلیه للناس دیون وترک اموالا وورثة فاقام رجل شاهدین ان المیت اوصی الیه والی فلان الغائب فان القاضی یقبل بینة هذا الرجل لانه اقام البینة علی حقه وحقه متصل بحق الغائب فینصب خصما عن الغائب فصارا وصیین ولا یکون لهذا الحاضر ان یتصرف فی قول ابی حنیفة ومحمد رح ما لم یحضر الغائب الا فی الاشیاء التی ینفرد بها احد الوصیین فان حضر الغائب بعد ذلک ان صدق الحاضر وادعی انه اوصی الیهما لا یکلف اعادة البینة وکان وصیین جمیعا وعند ابی یوسف رح لا یکون الغائب الذی حضر وصیا ما لم یعد البینة وان حضر الغائب وجحد ان کان وصیا کان القاضی بالخیار ان شاء جعل الاول وصیا وحده وان شاء ضم الی الاول رجلا آخر رجل اوصی رجلین لیس لاحدهما ان یشتری من صاحبه شیئا من مال الیتیم وکذا لو کان وصیین لیتیمین لا یشتری احدهما من صاحبه شیئا من مال الیتیم الآخر رجل مات واوصی الی رجلین فجاء رجل وادعی دینا علی المیت فقضی الوصیان دینه بغیر حجة ثم شهدا له بالدین عند القاضی لا تقبل شهادتهما ویضمنان ما دفعا الی المدعی لغرماء او لا تؤامرهما القاضی بقضاء الدین فقضیا دینه لا یلزمهما الضمان وکذا لو شهد الوارثان علی المیت بدین جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع ووصی المیت اذا قضی دین المیت بشهود جاز ولا ضمان علیه لاحد وان قضی البعض بغیر امر القاضی کان ضامنا لغرماء المیت وان قضی بامر القاضی دین البعض لا یضمن والغرماء الآخر یشارک الاول فیما قبض رجل اوصی الی رجلین فمات احد الوصیین واوصی الی صاحبه جاز ویکون لصاحبه ان یتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه

(٥) فی حیوتهما جاز فکذلک بعد الموت وروی انه لا یجوز والصحیح هو الاول کذا فی فتاوی قاضیخان + الوصی اذا حضره الموت فله ان یوصی الی غیره مع ان الموصی لم یفوض الیه الایصاء کذا فی الذخیرة + رجل اوصی فمات وفی یده ودائع للانسان فقبض احد الوصیین الودائع من منزل المیت بغیر امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغیر امر الوصیین او بدون امر بقیة الورثة فهلک المال فی یده لا ضمان علیه ولو لم یکن علی المیت دین فقبض احد الوصیین ترکة المیت فضاعت فی یده لا یضمن شیئا ولو قبض احد الورثة یضمن حصة اصحابه من المیراث الا ان یکون فی موضع یخاف الهلاک علی المال فلا یضمن استحسانا ولو کان علی المیت دین محیط وله عند انسان ودیعة فدفع المستودع الودیعة الی وارث المیت فضاعت فی یده کان صاحب الدین بالخیار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث ولیس هذا کاخذ المال من منزل المیت ولو کان مال المیت فی ید غاصب فان الوصیین لا یملکان الاخذ من المودع والغاصب الا ان فی الغصب ان کان فی الورثة مامون ثقة فالقاضی یاخذ المال من الغاصب ویدفعه الی الورثة وفی الودیعة یترک الودیعة عند المودع وصیان استاجر احدهما حمالین یحمل الجنازة الی المقبرة والآخر حاضر ساکت والمستاجر بعض الورثة بحضرة الوصیین وهما ساکتان جاز ذلک ویکون ذلک من جمیع المال وهو بمنزلة شراء الکفن ولو کان المیت اوصی بالتصدق بالحنطة علی الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلک احد الوصیین قال الفقیه ابو بکر رح لو کانت الحنطة فی الترکة جاز دفعه ولیس للآخر الامتناع عنه وان لم تکن الحنطة فی الترکة فاشتری احد الوصیین حنطة وتصدق

بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه ابو بكر رحمه الله آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشترى احد
الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان
يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشترى ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى
بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل اوصى الى رجلين فقال لهما
ضعا ثلث مالى حيث شئتما اولمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو
قال جعلت ثلث مالى للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقى منهما اقسم
انت وحدك وفي قول ابي يوسف رحمه الله الآخر للباقى منهما ان يتصدق وحده جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة يخاف
عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضى امينا
حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبى ان يبنى مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله
عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصى فاراد الوصى الآخر ان يشترى هذا العبد بما سمى الموصى
قال ابو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد
عبده من اجنبى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب كذا في فتاوى قاضيخان + اوصى الى رجل ان يضع ثلث مالى حيث احب (٦)
ان يجعله جاز ان يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال اعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء
لا يتحقق الا باخذ احد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسى + ولو ان رجلا اوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان
كان له ان يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو اوصى الى
رجل وقال له اعمل برأى فلان او قال لا تعمل الا برأى فلان ففى الاول الوصى هو المخاطب وفى الثانى هما وصيان على المختار كذا في
خزانة المفتين + قال ابو نصر رحمه الله ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان
وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط + رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الموصى بعد موت مورثه واوصى
الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذى اوصى اليه جعلتك وصيا في مالى وفى مال الميت الاول الذى انا وصيه
فان الوصى الثانى يكون وصيا في تركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذى هو وصى قال للثانى اوصيت اليك ولم يزد
على هذا كان الثانى وصيا في التركتين وعندنا ولو قال هذا الوارث للثانى اوصيت اليك في التركتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصى في التركتين جميعا وقال صاحباه
هو وصى في تركة الميت الثانى خاصة كذا في فتاوى قاضيخان + الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر اوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثانى صار
الموصى الاول وصيا ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوى + خاطب جماعة
فقال لهم افعلوا كذا بعد موتى ان قبلوا يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين واكثر
صاروا وصيين او اوصياء ويجوز لهما وهو تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية
ما لم يرجع امره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون
الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه كذا في خزانة المفتين
واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقسمان ويكون عند كل واحد منهما
نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايآ وان احبا استودعا رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كان
وصيان لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا الا ان الحاضر
قاسم باذنه وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا
ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كيف ما كان هكذا القسمة واذا

اوصت امرأة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج
انا انفذ وصيتها من خالص مالى ولا ابيع الثياب والحلى ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصى الآخر وهو الاب فما كانت من صلات
ووصايا يحتاج فيها الى شراء شئ وقد فعله على ان يرجع به فى التركة كان ذلك دينا فى التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما اشتبه اليه من الصدقة من غير شرى فلا تجرى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقى
هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار ما لا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل
ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر ثم ينقد ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من
ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا فى المحيط + وصى باع عقارا ليقضى بثمنه دين الميت وفى يده من المال ما يفى لقضاء
الدين جاز هذا البيع كذا فى خزانة المفتين + قال محمد رح وصى الاب يقاسم مال الصغير اى شئ كان منقولا او عقارا بغبن يسير
ولا يملكه بغبن فاحش والاصل فى جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شئ ملك قسمته كذا فى المحيط + ويجوز للوصى ان يقاسم
الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصى للورثة وفى التركة وصية لانسان
والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصى على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا
فقاسم الوصى الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك فى يد الوصى ما فى يد الوصى للورثة
لا يرجع الورثة على الموصى له بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا نصب القاضى وصيا لليتيم فى كل شئ فقاسم (٧)
عليه فى العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضى وصيا فى كل شئ فاما اذا جعله وصيا فى النفقة او فى حفظ
شئ بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصى الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين
للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة فى يد الوصى لم يكن على الوصى الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم
كبارا وهم حضور فقسمة الوصى مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة فى العقار وفى المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث
الكبير فى يد الوصى فلا ضمان على الوصى ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثى ما اخذ ان كان ما اخذه
قائما فى يده وان هلك ما اخذه الموصى له يجب ان يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصى حصته وان شاء
ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصى الموصى له على الورثة فقسمته فى العقار باطلة وذكر فى اختلاف
زفر ويعقوب رح فى هذه الصورة خلافا فقال على قول ابى حنيفة وزفر رح لا يجوز القسمة وعلى قول ابى يوسف رح يجوز واما
فى المنقول تجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فاما قسمة الوصى مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى
له غائب فالقسمة باطلة والعقار والمنقول فى ذلك على السواء وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب رح فى هذه المسئلة اختلافا
فقال على قول ابى حنيفة وزفر رح لا تجوز القسمة وعلى قول ابى يوسف رح تجوز فان هلكت حصة الموصى له فى يد الوصى بقى نصيب
الورثة كان للموصى له ان يأخذ ثلث ما بقى فى يد الورثة وان هلكت حصة الورثة فى يدهم وهلكت حصة الموصى له
فى يد الوصى ايضا فما هلك فى يد الوصى من حصة الموصى له فالوصى لا يضمن من ذلك وما هلك فى يد الورثة من حصة الموصى له
فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا فى المحيط + ومن اوصى بثلث لفقراء هو فدفعها الورثة الى القاضى فقسم
والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا فى الكافى + وصى عنده الفان
ليتيمين فادرك احدهما فدفع الى احدهما الفا وصاحب الاخرى حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصى خمسمائة بينهما ولو كان
غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب احدهما اليه ولو كان القابض مقرا له كان للاخوان يأخذ منه خمسمائة وان
شاء ضمن الوصى ورجع بها الوصى وصى لليتيمين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما الفا فصدقه احدهما وكذبه الآخر رجع
المنكر على اخيه بمائتين وخمسين درهما وان انكر لم يكن لهما على الوصى شئ ولو قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة
على حدة وصدقه احدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصى بمائتين وخمسين درهما ولو كان غائبين جازت القسمة عليهما

رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عندهما رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف رح انه يرجع كذا في محيط السرخسي ۔ ووصي الام يقاسم لو ورث الصغير منقولا التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب اما اذا كان له احدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه الاول ان تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته اصلا وهذا بخلاف ما اذا قسم مال ولده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتميز حق احدهما من الآخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا الثاني ان تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده اذا كانت التركة عروضا واما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحد الكبار وصي الصغار واراد وا منه القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد الشيخ حفظ الكبير ان الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط ۔ وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلوائي رح ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان ۔ وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي ۔ او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجه ومؤنتها يربوا على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض بيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامر فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيعه ما سوى العقار ويجوز اجازة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض ان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه

فی نصیب الغائب عند الکل جاز بیعه فی نصیب الحاضر ایضا فی قول ابیحنیفة رح وعند صاحبیه لایجوز بیعه فی نصیب الحاضر هذا اذا لم یکن فی الترکة دین کذا فی فتاوی قاضیخان + وان کان علی المیت دین ان کان محیطا بالترکة بیع کل الترکة بالاجماع وان لم یکن محیطا بیع بقدر الدین وفیما زاد علی الدین بیع عنده خلافا لهما کذا فی الکافی + ولو کان فی الترکة وصیة مرسلة فان الوصی یملك البیع بقدر ما ینفذ الوصیة عند الکل واذا ملك بیع البعض یملك بیع الباقی عند ابیحنیفة رح وعندهما لایملك + ولو کان فی الورثة صغیر ولصه الباقی کبار ولیس هناك دین ولا وصیة والترکة عروض فان الوصی یملك بیع نصیب الصغیر عند الکل ویملك بیع الباقی فی قول ابیحنیفة رح فاذا باع الکل جاز بیعه فی الکل وعندهما لایجوز بیعه فی نصیب الکبار والاصل عند ابیحنیفة رح اذا ثبت للوصی بیع بعض الترکة ثبت له ولایة بیع الکل ووصی الاب یکون بمنزلة الاب وکذلك وصی الجد یکون بمنزلة وصی الاب ووصی وصی الجد بمنزلة وصی الجد ووصی وصی القاضی یکون بمنزلة وصی القاضی ان کان عاما واما وصی الام ووصی الاخ اذا ماتت الام وترکت ابنا صغیرا واوصت الی رجل ومات الرجل وترك اخا صغیرا واوصی الی رجل یجوز بیع هذا الوصی فیما سوی العقار من ترکة هذا المیت ولا یملك بیع العقار ولا یجوز لهذا الوصی ان یشتری شیئا للصغیر

(٨) الا الطعام والکسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغیر کذا فی فتاوی قاضیخان + ووصی الام لا یملك علی الصغیر بیع ما ورثه الصغیر عن الاب العقار والمنقول المشغول بالدین والخالی عن الدین علی السواء وما کان موروثا للصغیر من جهة الام ان کان خالیا عن الدین والوصیة یبیع المنقول ولا یبیع العقار وان کانت الترکة مشغولة بالدین او بالوصیة ان کان الدین مستغرقا فله ان یبیع الکل ودخل بیع العقار تحت ولایته وان لم یکن الدین مستغرقا یبیع بقدر الدین وهل یبیع الزیادة علی قدر الدین فعلی الاختلاف الذی مر من قبل هذا وکل جواب عرفته فی وصی الام فهو الجواب فی وصی الاخ والعم وان کانت الورثة کبارا کلهم فان کانوا حضورا وکانت الترکة خالیة عن الدین فوصی الام لایبیع شیئا من ترکتها وان کانت الترکة مشغولة بالدین فالجواب فی وصی الام نظیر الجواب فی وصی الاب فیما فیه اتفاق وفیما فیه اختلاف وان کانت الورثة صغارا وکبارا والکبار غیب فان کانت الترکة خالیة عن الدین فوصی الام یبیع المنقول من ترکة الام حصة الصغار والکبار جمیعا ولا یبیع العقار من ترکتها حصة الکبار والصغار فی ذلك علی السواء فان کانت الترکة مشغولة بالدین فالجواب فی وصی الام نظیر الجواب فی وصی الاب وان کان الکبار حضورا والترکة خالیة عن الدین فانه یبیع حصة الصغار من المنقول من ترکتها وهل یبیع حصة الکبار من المنقول فالمسئلة علی الخلاف فلا یبیع العقار اصلا وان کانت الترکة مشغولة بالوصیة او بالدین کانت مستغرقة فانه یبیع العقار والمنقول جمیعا وان کانت غیر مستغرقة یبیع المنقول جمیعا ویبیع العقار بقدر الدین

(٩) اجماعا وفیما زاد علی قدر الدین اختلاف المشائخ رح کذا فی المحیط + الاصل ان ولایة الوصی تتقدر بقدر ولایة الموصی وان ولایة الحفظ تبع لولایة التصرف امة بین رجلین ولدت ولدا فادعیاه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وترکت مالا واوصت الی رجل فالولایة علی ولدها وماله لابویه دون وصیها لان وصی الام کالام ولیس لها ولایة التصرف فکذا لوصیها ولیس له ولایة الحفظ ایضا لانها تبع لولایة التصرف حتی لو غاب الوالدان یظهر ولایة الحفظ لوصی الام فیملك بیع العروض لانه من الحفظ کذا فی الکافی + ولکن انما یثبت له الولایة فیما ورثه الصغیر من الام وفیما کان للصغیر قبل موت الام لا فی مال یحدث للصغیر بعد ذلك وکما یثبت له ولایة الحفظ یثبت له ولایة کل تصرف هو من باب الحفظ نحو بیع المنقول بیع ما یتسارع الیه الفساد وان غاب احد الوالدین والاخر حاضر فکذلك الجواب عند ابیحنیفة ومحمد رح ولو مات احد الوالدین بعد موت الام ولم یدع وارثا غیر هذا الصغیر واوصی الی رجل والوالد الاخر حاضر فالمیراث کله للصغیر وولایة التصرف فی الترکتین للاب الثانی لا لوصی الوالد المیت ولا لوصی الام قال ولا یضم القاضی الی الوالد الثانی وصیا لیتصرف معه وان کان الوالد الثانی غائبا کان لوصی الام حفظ ما ترکته الام وما کان من باب الحفظ وکان لوصی الوالد المیت حفظ ما ترك الوالد المیت ما کان من باب الحفظ وان مات الوالد الثانی بعد ذلك واوصی الی رجل فوصیه یکون اولی من وصی الاب الذی مات اولا ومن وصی الام فان کان للاب الذی مات اولا اب هو جد

هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات
آخرا اب هو جد هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها
فوصيه اولى ممن سميناه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى احد كان الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى احد
وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا جد هذا الغلام ووصيا فان اب الذي مات اولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان
احدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما اب او وصي كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا
فولاية التصرف في المال للوصيين جميعا لانه لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا يجعل كانهما ماتا معا ولو ماتا
معا كان ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي
مات آخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته آخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية
التصرف في المال للجدين لا ينفرد احدهما كذا في المحيط + واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي (١٩)
في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين
وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك
ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة
رح والجواز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح وفرق
ابو حنيفة رح بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصية لانه قائم مقام الميت وهو جد اولاد الصغار
له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس
الائمة الحلواني رح هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد رح اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان
الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رح يقول
الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق الحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب
ذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي للاب كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله
القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص
اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان + واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان
ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رح اذا استباع
رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع
عند الطلب كذلك اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستاجرها بثمانية املى ينبغي ان
يواجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف كذا في الذخيرة + وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن
قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري بثلثة ايام فان اوفى بالثمن والا ينتقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان
لا يجوز بيع القاضي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اداء الثمن قبل
ان يقضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا لخصوص الصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزائدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد رح اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التركة
ونحوه وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية
فجحد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع

بينهما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم للبيع الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في فتاوى الكبرى * وفي فتاوى ابي الليث رح رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث ان يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث * وسئل ابو بكر الاسكاف رح عن امرأة اوصت ان يباع ضيعتها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي رح يفتي عند حصول الضرر بقول ابي حنيفة رح وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصي ان يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط * ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
(٢٠) ومحمد رح كذا في فتاوى قاضيخان[20] * للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك به غيره وان يبضعه كذا في المحيط * وصي آجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز * مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه فانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار * وارث كبير باع شيئا من تركة الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك ليستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع * ماتت عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها ويقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان يختصموا اجاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي ابطل بيعه وبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزانة المفتين * مديون اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها ولا يسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبع واهل الوصايا شركاء الوارث * الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط * فان اقرض كان ضامنا والقاضي لا يملك الاقراض واختلف المشائخ رح في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط * واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان يستعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم * وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا رح قال مشائخنا رح ينبغي ان لا يرجع * واذا آجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبدا للصغير او مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله * الوصي اذا استأجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح في شرح السير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر مثل عمله اذا

(٢٠) قوله ... كذا في النسخ الصحيحة النفي وقال مترجم الكتاب الصواب ... [illegible] على الاشباه [illegible]

عمل والفصل يرد على الصغير الوصي اذا آجر منزلا للصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ويصير غاصبا للسكنى
فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رح في فتاواه على اصول اصحابنا رح يجب ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف
رح في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل قيل له اتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم وانت في فسخ الاجر يجب
اجر المثل بكماله ولو كان يسمي فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشائخنا رح من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان النقصان
خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة ✦ وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبي
لنفسه يجوز كذا في القدوري ✦ وكذا اجابه الفضلي رح ان الوصي اذا آجر نفسه او آجر شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لم يجز
وقال الامام علي السغدي رح لو آجر الوصي او الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى ✦
ولو استاجر الوصي الصغير نفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية ✦ وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض
او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض
الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان ✦ وفي نوادر ابن هشام عن محمد رح في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته
الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع قال هو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح ايضا في وصي باع عبدا للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الغلام في الثلث ثم
يمم الثلث جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في الثلث او مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار
ثلثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير لو باع الوصي عبد اليتيم
بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رح ولو اشترى الوصي جارية
للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان ينهاه اليتيم عن الوصاية او بعد ما نهاه فهو كالوكيل في
جميع ذلك وان اشترى الوصي عبدا لليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر اليتيم في الثلث ثم اجاز
الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزم الوصي فان لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي به
او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت
الخيار قبل رضاء الوصي بالمشتري او بعده فالشرى لازم لليتيم كذا في المحيط ✦ وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك
فابرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان صلحا غير مفسد وقال انت بري مما ابرأك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري (٢١)
وان قال انت بري مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رح هذا خلاف قول اصحابنا رح ولا ناخذ به بل يبرأ المشتري بابراء
الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى ✦ واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول
ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة
ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رح واظهر الروايات عن ابي يوسف رح انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشائخ رح
في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة رح بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف
درهم بثمان مائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي بثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال ان يبيع من مال
نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على
قول ابي حنيفة رح هل يكتفي بقوله بعت واشتريت كما في الاب ويحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي
في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو اذن
الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة ✦ وكذا اذا اذن لعبدين ليتيمين بالتصرف
فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط ✦ الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما
عند البيع والشرى يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير ومات الاب

او الوصي حتى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب والوصي ببيع مال الصغير والشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب والوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا او اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رح لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة ٭ لو وصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رح فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما رفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رح على انه لو كان باجر المثل وضمان النقصان خير اليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان مما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط ٭ وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين ولجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي ان لم يكون على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت وعلى اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف بماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي فان كان اعطى كان ضامنا ٭ قال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد والحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رح وصي صرّ مال اليتيم على جائر وهو يخاف انه لو لم يبره يتزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا امر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا رح وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رح انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى وصي انفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا يبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة[22] رجل مات واوصى (٢٢)

الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث لو وصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكانت بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة سئل الفقيه ابو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما اعطى من نصيب العصبة خاصة او من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط ٭ وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته ٭ ينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف

ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر
ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما
لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان
يجوز له ان يأكل بالمعروف فاذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن
للميت وارث صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطفي قال لو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في
حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرأ من الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيئا ثم يقول
للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله اذا اوصى
بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن
الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في جامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة
لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب صغيرا من الورثة عبد
فباعه وقبض الثمن فهلكت في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير
بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله
وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان
عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا امر الوصي
مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره
ان يدفع مضاربة الى فلان او ان يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية * اذا انفق الوصي التركة على الصغار
حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا
الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي ان يكون على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه
وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان * واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك
دين آخر بان كان حفر بئرا في حال حيوته ثم وقع فيها دابة حتى صار دينا على الميت او كان باع الميت سلعة في حال حيوته فوجد المشتري
بها عيبا بعد وفات الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا فهذا على وجهين اما ان دفع
الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني
يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن
الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير امره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا
اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء
وان شاء ضمن القابض فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي
ان الثاني مبطل في دعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا
اذا اثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان
عليه كذا درهما او ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حيوته استهلك مال انسان او استخرج منه مالا
هل يسع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا اختلف فيه المشائخ رحمهم الله قال بعضهم له ان يقضي ذلك
(۲۳) الدين وقال بعض مشائخنا رحمهم الله ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط * رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني
فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه

مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال ابو القاسم الصفار رح ان اكلوا بامر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان
غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث رح ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف
(٢٤) لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده او مات بعض الرقيق في يده او
قبل ان يسلم الى المشتري فللمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد فرجع المشتري بالثمن على
الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض
ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه منه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا
يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم استحق قد ضاع الثمن رجع
به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع رقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان
كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري
بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل وصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية
فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار هو
امساك العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شئ متفاوت فان قال
الوصي عند القاضي قد اخترت امساك العبد واشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له ان يرجع الى ان يدفع العبد فان
لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد ما اختاره
فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوه هكذا في المحيط السرخسي + قال محمد رح في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم
وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم اخر دين ولا مال له سوى هذا العبد
فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الى الوصي على البائع فيأخذ منه نصف
الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا
في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن وكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما
اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق
انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متلفا على الآخر حقه اما
ههنا الوصي لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان
فلا يضمن قال مشائخنا رح فهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت
ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو ان الوصي
حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لم يرد العبد
بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي
بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي بين
ان يمضي الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط + قوم ادعوا على
الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رح يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير
ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان + واذا
اشهد شهود عدل بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا بها عند القاضي هل يسع للوصي قضاء
هذا الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشائخ رح ايضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم قال لا يسعه
القضاء كذا في المحيط + واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي بالدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشائخ لا

رح فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجئ الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجي فيأخذ سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا انتم واقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين اشهدهما على قولك واشهد شاهدا واحدا سوائي حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهد ان له يشهد بذلك وليشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان وارادت الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظرا للوصي انما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة + (۲۵) رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه (۲۵)
في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة تشاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول قضي من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط + وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرأه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشائخ رح وعليه الفتوى (۲٦) ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان (۲٦)
الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رح يقول عند القاضي هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها

وان لم یترك المیت صامتا کان لها ان تبیع ما کان اصلح للبیع وتستوفی صداقها من الثمن مدیون مات ورب الدین
(٢٧) وارثه او وصیه کان له ان یرفع مقدار حقه من غیر علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم یوص الی احد فنصب القاضی
رجلا وصیا فی الترکة فادعی رجل علی المیت دینا او ودیعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدین والودیعة فلا یقضی الا بعد
ثبوتهما بالبینة واما المهر ان کان النکاح معروفا فکان القول قول المرأة الی مهر مثلها ویدفع ذلك الیها وقال الفقیه ابو اللیث
رحمه الله ان کان ذلك قبل تسلیم المرأة فکذلك وان کان ما سلمت نفسها الی الزوج یمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجیله
قبل تسلیم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استیفاء المعجل قال رضی وفیه نوع نظر لان کل المهر کان واجبا
بالنکاح فلا یقضی بسقوط شیء منه بحکم الظاهر لان الظاهر لا یصلح حجة لابطال ما کان ثابتا کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ قال محمد رح
فی الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البینة ان له علی المیت الف درهم دین فقضی القاضی له علی الوارث
ودفع الیه الفا وغاب الوارث فحضر له غریم آخر فان الغریم الاول لیس بخصم له ولو کان الغریم الاول هو الغائب فالحاضر الثانی
وارث المیت کان خصما له فاذا قضی القاضی علی الوارث وقد توی ما اخذه الوارث رجع الغریم الثانی علی الغریم الاول واخذ منه
بعض ما قبض ثم یتبعان الوارث بما بقی لهما ولو لم یکن الاول غریما وکان موصی له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام الرجل
البینة ان له علی المیت دینا فالموصی له لیس بخصم له وکذلك لو کان الاول غریما والثانی موصی له بالثلث لم یکن الغریم
خصما له ذکر فی النوازل رجل مات وعلیه دین یأتی علی جمیع ترکته فاحضر مع نفسه وارث المیت فقد قیل الوارث لا یکون
خصما للغریم وقیل یکون خصما ویقوم مقام المیت فی حق الخصومة وبه اخذ ابو اللیث رح وعلیه الفتوی ترکة مستغرقة
کلها بالدین او اکثرها ادعی مدع آخر علی المیت دینا وعجز عن اقامة البینة واراد تحلیف الورثة واصحاب الدیون لا یمین علی
الغرماء اصلا وکذا الا یمین علی الورثة ان کان کل الترکة مستغرقة بالدین وان کان له بینة فالوصی هو الخصم وان لم یکن
وصی والوارث جعل القاضی له وصیا وان کان فی المال فضل عن الدین یحلف الوارث وقد ذکرنا فی کتاب ادب القاضی ان الوارث
اذا لم یصل الیه شیء من الترکة یسمع علیه بینة المدعی لکن لا یستحلف قبل ان یظهر للمیت مال علی ما اختاره الفقیهان
ابو جعفر وابو اللیث رح ادعی علی المیت دینا ووصیه غاب غیبة منقطعة فالقاضی ینصب خصما عن المیت لیخاصم المدعی
کذلك لو کان الوصی حاضرا واقر للمدعی بالدین والقاضی ینصب خصما عن المیت هکذا ذکر الفضلی فی فتاواه وفی اقرار الواقعات
اذا اقر وصی المیت انی قبضت کل دین لفلان المیت علی الناس فجاء غریم لفلان المیت وقال للوصی دفعت الیك کذا وکذا وقال
الوصی ما قبضت منك شیئا ولا علمت انه کان لفلان علیك شیء فالقول قول الوصی مع یمینه ولو قامت البینة علی اصل الدین
لم یلزم الوصی منه شیء وکذا لو قال قبضت کل دین لفلان بالکوفة او اضاف الی مصر او سواد وکذا الوکیل بقبض الدین والودیعة
والمضاربة فی جمیع ذلك سواء کذا فی المحیط ٭ وصی انفذ من مال نفسه قالوا ان کان هذا الوصی وارثا یرجع فی ترکة المیت والا فلا یرجع
وقیل ان کانت الوصیة للعباد یرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وکان کقضاء الدین وان کانت الوصیة لله تعالی لا یرجع وقیل له
ان یرجع فی الترکة علی کل حال وعلیه الفتوی وکذا الوصی اذا اشتری کسوة للصغیر او یشتری ما ینفق علیهم من مال نفسه فانه لا یکون
متطوعا وکذا لو قضی دین المیت من مال نفسه بغیر امر الوارث واشهد علی ذلك لا یکون متطوعا وکذلك اذا اشتری الوارث الکبیر طعاما او کسوة
للصغیر من مال نفسه لا یکون متطوعا وکان له الرجوع فی مال المیت والترکة وکذا الوصی اذا ادی خراج الیتیم او عشره من مال نفسه قبل
قوله فی ذلك کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ احد الورثة اذا قضی دین المیت من خالص ملکه حتی کان له الرجوع فی الترکة قبل ان یرجع فیها
ورث ولمن میت آخر لا یکون للذی قضی دین المیت ان یرجع فی ترکة المیت الثانی کذا فی الذخیرة ٭ وللوارث ان یقضی دین المیت وان یکفنه
بغیر امر الورثة وکان له ان یرجع فی مال المیت الوصی اذا اشتری کفنا للمیت واشتری الوارث ثم علم بعیب فی الکفن بعد ما دفن المیت کان للوارث
والوصی ان یرجع بنقصان العیب ولو ان اجنبیا اشتری للمیت کفنا فعلم العیب بعد ما دفن فیه ذکر الناطفی ان الاجنبی لا یرجع بنقصان العیب
وفی بعض الروایات یرجع الاجنبی ایضا والصحیح ان الاجنبی لا یرجع غریب نزل فی بیت رجل فمات ولم یوص الی احد وترك دراهم قال ابو القاسم

يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله
لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها كذا في فتاوى قاضيخان ۔ اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء
ولا وصي للميت وهم يعلمون ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا لم يأخذ المال ويفسده افتى القاضي الدبوسي بان تصرفه
جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى ۔ لبشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف
فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا
من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي
ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات فجاء غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين
امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في يد الورثة
قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم
ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه لم يشهد
عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام
اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضيخان ۔ قال محمد رح اذا قال الوصي
لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة
المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط ۔ واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ
خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشائخ رح فيه قال شمس الائمة الحلوائي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح
اما على قول ابي يوسف رح القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضيخان ۔ ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا
درهما ثم انهم ماتوا او ابقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد
والحسن بن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
كذا في التاتارخانية ۔ اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت به جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان
القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في
فتاوى قاضيخان ۔ وكذلك لو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا لكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك وادبت ثمنهم من مالك وانفقت
عليهم من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا ان مشائخنا رح كانوا يقولون
لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من العبيد
فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا
بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانما فريضته
والله ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال صدقته ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها
عبد في يد رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بالف درهم من مالك وقبضته ودفعت
الثمن اليه وانفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي فاخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه
العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه
في حق ذي اليد مدع او شاهد والحكم لا ينقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد اما في حق نفسه منكر الضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه
كذا في المحيط ۔ وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه

الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الوصي قال له ابوك مات وترك هذه
الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ
سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيها ماء لا يستطاع
معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء للحال وقد اديت خراجها عشر سنين
فهو على الاختلاف الذي في الجعل واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة اما فيها او باقي المسئلة بحالها ان
القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقيضيته عنك
فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد ابق الى الشام
فاستاجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال
الوصي في هذا كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة كذا
في المحيط * ولو احضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا رد عبدا لصغير من الاباق فوجب له الجعل وفي يدي مال
هذا الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضي قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * في المنتقى
عن ابي يوسف رح اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل
وكيلا في قبضه قال محمد رح في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال
بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة
الوصي وبادانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار
الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد بدأ
محمد رح بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقرار الغريم
بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وذكر ان الغريم بريء عن الالف حتى لم يكن
للوصي ان يتبعه بشيء فالقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة
للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم للميت
البينة كان الغريم بريئا عن الالف حتى لو لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فاذا اقر الغريم اولا ان
الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا
الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان
وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى لو كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة
هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا
عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن
الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما
عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر
الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن
الوصي للورثة تسعمائة منها قال ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال
المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولا باقراره او قال مفصولا فان قال له

موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان ما اكاد اقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا او مفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم واقام الورثة البينة ان على الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشيء قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا لو قال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم لكنك اعطيت خمسمائة في حيوته ودفعت الخمسمائة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار فان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة اثواب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن اقراره كذا في المحيط + اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة +

الباب العاشر في الشهادة على الوصية

(١) ولو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي + واذا كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا الذي هما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما انا نقول ابو حنيفة ومحمد رح ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد بنان ان اباهما اوصى

الى فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل واما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي فان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد ابناء الوصي ان فلانا اوصى الى ابيهما والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت يطلبهما من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين وغير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابيهما وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الآخر اجيزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اجيزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجيزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت غريما الميت لهما عليه دين وله عليهما او فلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال وصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط + واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد لوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان شهد لوارث كبير يجوز في الوجهين كذا في الهداية + ولو كان الموصى له معلوما الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط + واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم يجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزانة المفتين + واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد آخران انه اوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى له بدينار وآخران بدراهم واثنان بعبد والآخر بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي + واذا اشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط +

كتاب المحاضر والسجلات

(1) الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا في الخلاصة + ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رح ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج

كتاب المحاضر والسجلات

اليها وكذا فى السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب فى محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا معه نفسه
فادعى هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغى ان يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه وكذلك عند ذكر
المدعى والمدعى عليه فى اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشائخ كانوا لا يفتون
بالصحة بدونه وكذلك قالوا فى السجلات اذا كتب قضيت لمحمد هذا على احمد هذا لابد وان يكتب قضيت لمحمد هذا المدعى على احمد هذا
المدعى عليه كذا فى المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب فى المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا
ايضا اذا كتب فى صك الاجارة آجر فلان ابن فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما فى الاشجار والزراجين التى
فى هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين فى الاشجار والزراجين التى فى هذه
الارض وينبغى ان يكتب آجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا ايضا
اذا كتب فى المحضر احضر المدعى شهوده وسألنى الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغى ان يكتب
الفاظ الشهادة لان القاضى عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة فى الحقيقة
وكذلك قالوا ايضا اذا كتب فى السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا فى
كتاب القاضى الى القاضى لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشائخ من فرق
بين كتاب القاضى والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا فى
السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندى من الوجه الذى يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى
بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا فى الذخيرة * قالوا ويكتب فى محضر الدعوى اشهد الشهود بكذا عقيب دعوى
المدعى هذا وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى او شهدوا
على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا فى مواضع معدودة قال فى الذخيرة وعندى ان كل ذلك
ليس بشرط وذكر فى الشروط ولابد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعى
كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوى اذا شهد بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال
فى الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط كذا فى الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على
البزدوى رحمه الله يقول ينبغى للمدعى ان يقول فى دعواه (اين مدعى بحق من است) ولا يكتفى بقوله (اين من
است وحق من) حتى لا يمكن ان يلحق به (وحق من نى) وكذلك فى جواب المدعى عليه لا يكتفى بقوله (اين مدعى ملك
من است وحق من) وينبغى ان يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفى وكذلك فى قول الشاهد
لا يكتفى بقوله (اين مدعى او ست وحق وى) وبعض مشائخنا اكتفوا بقول المدعى (ملك من است وحق
من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك اين مدعى است وحق وى) ولو
قال المدعى (ملك وحق من است) فذلك يكفى بالاتفاق وكذا فى امثاله كذا فى المحيط * ولو قال الشهود ان
هذه العين له او قالا بالفارسية (اين آن مدعى راست) لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشئ
كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلابد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وذكر فى باب الخامس
من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما قالوا (ملك فلان است)
وللقاضى ان يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضى ذلك منهم فله ذلك
ولو قالوا فى شهادتهم (اين مدعى ملك اين مدعى است) ولم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف
المشائخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعى من القاضى القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى
بها ما لم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط ان يقول الشاهد (واجب است بر اين مدعى عليه

بیک دست کوتاه کند) اختلف المشائخ فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك كذا
في الفصول العمادية * **محضر** في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل
القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا النافذ القضاء والامضاء بين اهلها
من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما
ونسبهما يكتب اسميهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر معه نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين
باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه يسمى فلان بن فلان واحضر معه نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان
بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا
دينارا نيسابورية حمرا جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا
اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا وراغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على
نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي
احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فبعد ذلك ينظر
ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعي
يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسألني الاستماع اليهم
فاجبت اليهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وينبغي
للقاضي ان يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود
ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة (گواهی میدهم که این مدعی علیه) ويشير اليه
(بحال روائی اقرار خویش بهمه وجوه مقر آمد بطوع ورغبت وچنین گفت که بر منست این مدعی را) ويشير اليه
(بیست دینار زر سرخ بخاری سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة (چنانکه اندرین محضر یاد
کرده شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب (بسببی درست واقراری درست واین مدعی) ويشير اليه
(راست گوی داشت ویرا درین اقرار ویا روی) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي القاضي
ثم القاضي يقول للشهود هل سمعتم لفظة هذه الشهادة التي قرأت عليكم وهل تشهدون كذلك من اولها الى
آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما (بگوی که همچنین گواهی میدهم که خواجه
امام صاحب بر خواند از اول تا آخر مر این مدعی را بر این مدعی علیه) واشار القاضي بامر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظ
الشهادة من اولها الى آخرها كما قرأت عليهم فاذا اتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتابة اسامي الشهود وانسابهم
ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى
عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليهم جميعا واشار كل واحد منهم الى موضع
الاشارات * **سجل** هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي
لعمل القضاء والاحكام ببخارا ونواحيها النافذ القضاء بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه واعز نصره حضر في مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر
انه يسمى فلان واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان وان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب حضر فلان واحضر
معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عشرين دينارا
نيسابورية حمرا جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز
اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعي الذي حضر عليه

وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذى حضر لهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسأل مسئلة عن ذلك فسأل واجاب وقال بالفارسية (مرا باين مدعى هيچ چيز دادنى نيست) احضر هذا المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد ما استشهدتهم عقيب دعوى المدعى هذا الجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى فشهادة صحيحة مستقيمة من نسخة قرأت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التى قرأت عليهم (گواهى ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا فى المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فأتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها واشار كل واحد منهم فى موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عندى يكتب قبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندى بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عندى بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت فى التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب لنسب اثنان منهم الى العدالة وهما الاول والثانى وعلى هذا القياس فاذا قبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه فى الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن فى الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت شهادتهم واثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا فى هؤلاء الشهود ولم يلتمس منى التعرف عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من ائمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذى بين فيه ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا ولخبرته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان لم يرد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا يأتى بالمخلص وظهر عندى عجزه عن ذلك ثم سألنى هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له من ذلك فى وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له فى ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى فى ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع فى الخطاء والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعى وتصديق هذا المدعى عليه اياه لهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين فى هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين فى وجههما مشيرا الى كل واحد منهما فى مجلس قضائى بكورة بخارا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذى حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له فى ذلك واشهدت عليه حضور مجلسى من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل فى يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التى كتبناها فى هذا السجل اصل فى جميع السجلات لا يتغير شئ مما فيها الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى

المكتوبة فى المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط فى سائر السجلات
عن نحو ما بينا فى هذا السجل والله تعالى اعلم ثم ينبغى للقاضى ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب فى آخر السجل
عقيب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بامرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى
ومنى والحكم المذكور فيه حكمى وقضائى نفذته بحجة لاحت عندى وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة او الخمسة
على حسب ما يتفق من الخط خط يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا
جملة انه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضى فلان بن فلان وهو يومئذ متولى عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل
فلان رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا فى النسخة الاولى
ويذكر لفظة الشهادة ايضا على ما ذكرنا فى النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضى شهادتهم واثبتها فى المحضر المجلد
فى خريطة الحكم ورجع فى التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذى ذكرنا ثم
يكتب ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين
عليهم المدار فى الفتوى بالناحية وافتوا بصحتها وجواز القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به
ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضى له بما ثبت له
عنده من ذلك وكتابة ذكر له فى ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضى هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ
والزلل والوقوع فى الخطاء والخلل وحكم القاضى هذا للمشهود له هذه المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقراره هذا بالمال المذكور
فيه ومبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق
المشهود له اياه فى هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين
فى وجههما فى مجلس قضائه بين الناس فى كورة كذا حكما ابرمته وقضاء نفذته وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور
مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذى حجة ودفع على دفعه وحجته
متى اتى به يوما من الدهر وامر بكتبة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك فى يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل الصك الا
ان المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب بقول القاضى فلان بن فلان المتولى بعمل
القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة
من خصم حاضر على خصم حاضر اوجب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندى او بشهادة فلان وفلان وقد
ثبت عندى عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب
الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا بمحضر
منهما فى وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك وعندى فى مجلس قضائى
بين الناس بكورة بخارا وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذى حق وحجة ودفع على
حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة فى ذلك لمسئلة هذا المحكوم له واشهدت
عليه حضور مجلسى وذلك فى يوم كذا **محضر** فى اثبات الدفع لهذه الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس
القضاء فى كورة بخارا قبل القاضى فلان المتولى بعمل القضاء والاحكام ببخارا ادام الله تعالى توفيقه او يكتب حضر
مجلس قضائى فى كورة بخارا يوم كذا رجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان فادعى هذا الذى حضر
على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه قبله فان هذا الذى احضره معه كان ادعى على هذا الذى حضر اولا انه له على
هذا الذى حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا اقر هذا الذى حضر فى حال جواز اقراره لهذه الدنانير
المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذى احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى احضره

معه فی ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانیر المذکورة واقام البینة علیه بذلك بعد انکاره دعواه هذا ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه الموصوفة فی هذا الذکر بعضه علی هذا الذی حضر انه مبطل فی هذه الدعوی لان هذا الذی احضره معه قبض من هذا الذی حضر هذه الدنانیر المذکورة فیه قبضا صحیحا بایفاء هذا الذی حضر ذلك کله وهکذا اقر هذا الذی احضره معه فی حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحیحا صدقه هذا الذی حضر فیه خطابا فواجب علی هذا الذی احضره معه ترك هذه الدعوی قبل هذا الذی حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا اذا کان القاضی لم یقض للذی احضره معه فی الدعوی الاول وان کان قد قضی له بذلك یکتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانیر المذکورة واقام البینة علیه بذلك بعد انکاره دعواه هذه وجری الحکم منی هذا الذی احضره معه علی هذا الذی حضر ثم یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه الی آخر ما ذکرنا ثم یکتب عقیب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضی عن ذلك فقال بالفارسیة (من مبطل نیم اندرین دعوی) احضر مدعی الدفع نفرا ذکر انهم شهوده وسأل منی الاستماع الی شهادتهم فاجبت الیهم وهم فلان وفلان یذکر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساکنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندی بعد دعوی مدعی الدفع هذا والجواب بالانکار من المدعی علیه الدفع هذا عقیب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحیحة متفقة الالفاظ والمعانی من نسخة قرأت علیه ومضمون تلك النسخة (گواهی میدهم که مقر آمد این فلان) واشار الی المدعی علیه الدفع هذا (بحال روائی اقرار خویش بطوع ورغبت وچنین گفت که قبض کرده ام ازین فلان) واشار الی مدعی الدفع هذا (این بیست دینار زر که مذکور شده است درین محضر) واشار الی المحضر هذا (قبض درست برسانیدن این فلان) واشار الی مدعی الدفع هذا (این زرها را اقرار درست واین مدعی دفع) واشار الیه (راست گوئی داشت مر این مدعی علیه را) واشار الیه (اندرین اقرار که آورده روی و) وان شهدوا علی معاینة القبض یکتب مکان الاقرار بالقبض معاینة القبض علی نحو ما بینا فی الاقرار ویکتب قبض المدعی علیه الدفع هذا هذه الدنانیر الموصوفة من مدعی الدفع هذا قبضا صحیحا بایفائه ذلك کله الیه وان کان مدعی الدفع ادعی الدفع بطریق الابراء عن جمیع الدعاوی والخصومات یکتب ادعی مدعی الدفع هذه الدعوی ان هذا الذی احضره معه قبل دعواه هذه ابرأ هذا الذی حضر عن جمیع دعاویه وخصوماته قبله من دعوی المال وغیره ابراء صحیحا واقر انه لا دعوی له ولا خصومة له قبله لا فی قلیل المال ولا فی کثیره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه فی هذا الاقرار خطابا وان هذا الذی احضره معه فی دعواه قبله بعد ما کان اقر بالابراء عن جمیع الدعاوی مبطل غیر محق فواجب علیه الکف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب (من مبطل نه ام درین دعوی خویش) فاحضر المدعی نفرا ذکر انهم شهوده الی آخر ما ذکرنا فی دفع الدعوی بطریق القبض غیر ان فی کل موضع ذکر القبض یذکر الابراء ههنا سجل هذه الدعوی یکتب بعد التسمیة یقول القاضی فلان حضر واحضر ویعید الدعوی المکتوبة فی المحضر من اولها الی آخرها فاذا فرغ من کتابة شهادة شهود مدعی الدفع یکتب فسمعت شهادتهم هذه واثبتها فی المحضر المجلد فی خریطة الحکم الی قوله وثبت عندی ما شهدوا به علی ما شهدوا به فعرضت علی المدعی علیه الدفع هذا واعلمته بثبوت ذلك عندی ومکنته من ایراد الدفع ان کان له دفع فی ذلك فلم یأت بدفع ولا مخلص ولا اتی بحجة یسقط بها ذلك وثبت عندی عجزه عن ایراد الدفع وسألنی مدعی الدفع هذا فی وجه المدعی علیه الدفع هذا الحکم له بما ثبت له عندی وکتابة السجل والاشهاد علیه الی قوله فحکمت لمدعی الدفع هذا بمسئلته علی المدعی علیه الدفع هذا فی وجه المدعی علیه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیه فی مجلس قضائی ببخارا رحمها الله بر حمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذین المتخاصمین فی وجههما جملة مشیرا الیهما وکلفت المحکوم علیه هذا بترك التعرض للمحکوم له هذا باداء هذا المال المذکور فی هذا السجل وترکت المحکوم علیه وکل ذی حق وحجة ودفع علی حقه وحجته ودفعه متی اتی به یوما من الدهر وامرت بکتابة هذا السجل حجة للمحکوم له واشهدت علی حکمی من حضر مجلس قضائی وذلك فی یوم کذا من سنة کذا فان کان دفع دعوی الدین بدعوی الاکراه من السلطان یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه انه کان مکرها من جهة السلطان علی هذا الاقرار اکراها صحیحا وان اقراره هذا لم یصح انه مبطل فی دعواه هذه الدنانیر المذکورة فواجب علیه الکف عن هذه الدعوی

وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب فى دعوى الدفع انه مبطل فى هذه الدعوى لما انه صالحه عنه
على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما جاء لك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كانت
دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب فى محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا
بسبب هذا ان هذا الذى احضر معه غصب من دنانير هذا الذى حضر عنه هذا المبلغ المذكور الموصوف فى هذا
المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له فى ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع
منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجرة شيء آجره منه وسلمه اليه وانتفع به فى مدة
الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة ففى الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان
هذا الذى حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه فى مجلس الضمان وهذا الذى حضر معه هكذا اقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا
الذى حضر بالسبب المذكور وفى الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احاله عليه فلان وانه قبل منه هذه
الحوالة شفاها فى وجهه ومجلسه واقر هذا الذى احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذى حضر
بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه جميع ما تضمنه صك اقراره
اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من اوله الى اخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما
وحقا واجبا وتصديق هذا الذى احضر اياه فى اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك
وان كانت الكفالة او الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان او صك حوالة اورده وهذه نسخته وينسخ كتاب
الكفالة او الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما
ينطق به الصك من اوله الى آخره كذا فى المحيط. **محضر** فى دعوى دين الميت حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره
معه انه كان لهذا الذى حضر على فلان والد هذا الذى احضره معه كذا وكذا دينارا ويصفها ويبالغ فى ذلك دينا لازما وحقا واجبا
بسبب صحيح وهكذا كان اقر فلان والد هذا الذى احضره معه فى حال حيوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طوعا
بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذى حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر معه خطابا فى تاريخ كذا ثم ان فلانا والد
هذا الذى احضره معه توفى قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذى حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذى حضر
فى تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذى احضره معه وخلف من التركة من ماله فى يد هذا الذى
احضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذى احضر معه فى علم من ذلك فواجب عليه
اداء هذا الدين المذكور عما فى يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته
فسأل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا فى الذخيرة. **سجل** هذه الدعوى يقول القاضى فلان حضر واحضر
ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامى الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لكونهم عدولا
او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فى حال
حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذى حضر تصديق هذا الذى حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور
فيه وبوفاته قبل ادائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة فى يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة
هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا لشرائط صحته ونفاذه فى مجلس
قضائى بين الناس فى كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين المذكور فيه من
تركة ابيه المتوفى الذى فى يده الى هذا الذى حضر ويتم السجل. **محضر** فى اثبات الدفع لهذه الدعوى حضر واحضر معه فادعى
هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر وذلك لان هذا الذى حضر معه

٤٧

ادعى على هذا الذى حضر انه كان له على ابيه بعد دعوى الذى حضر بتمامه ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه هذه انه مبطل هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى احضره قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر حال حيوته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذى احضره فى حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا او اقرانه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا اصدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا الذى احضره معه فى دعواه الموصوفة قبل هذا الذى حضر بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى براءة المتوفى عن جميع الدعاوى باسباب اخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما بينا قبل هذا + **سجل** هذا الدفع يكتب بعد التسمية على الوسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا فى المحيط **محضر** فى دعوى النكاح اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هى فى يد احد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل انه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى احضرها معه ان هذه المرأة التى احضرها معه امرأة هذا الذى حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات فى الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذى حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذى حضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها تزوجها فى مجلس التزويج هذا بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا حضروا فى مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التى احضرها معه اليوم امرأة هذا الذى حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته فى احكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التى احضرها معه طاعة هذا الذى حضر فى احكام النكاح والانقياد له فى ذلك فطالبها بذلك وسأل مسئلتها فسئلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى احضرها معه ان هذه المرأة التى احضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض للدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب فى المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلانى حال نفوذ تصرفاتها فى الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها وبرضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقى على نحو ما ذكرنا فى الاب وان كان هذا العقد جرى فى حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والد الصغيرة وانه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها ابوها فلان بن فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفوا لها على صداق كذا وهو صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدى المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى ان هذه المرأة التى احضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان ابا هذا الذى حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج المعقود لابنه هذا الذى حضر وحال صغر ابنه الذى حضر فى مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين فى مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر + **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم ويعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر اسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر بمسئلته على هذه المرأة التى احضرها معه بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحته وحلاله لهذا الذى حضر

بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين قضيت بذلك كله فی مجلس قضائی بكورة بخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذی حضر فی احكام النكاح ويتم السجل كذا فی الذخيرة + **محضر** فی دفع دعوی النكاح حضرت فلانة واحضرت معها فلانا وادعت هذه التی حضرت علی هذا الذی احضرته معها فی دفع دعواه قبلها ان هذا الذی احضرته كان ادعی علی هذه التی حضرت بعيد الدعوی من اولها الی اخرها ثم يقول ان دعوی هذا الذی احضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل ان هذه التی حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها فی الوجوه كلها فی هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذی احضرته معها بتطليقة واحدة علی صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء علی الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلی براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوی والخصومات وان هذا الذی احضرته معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته فی الوجوه كلها بتطليقة واحدة علی الشرائط المذكورة فيه فی مجلس الاختلاع هذا اخلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعانی المبطلة وان هذا الذی احضرته معها فی دعوی هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التی حضرت وبين هذا الذی احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب علی هذا الذی احضرته معها كف عن هذه الدعوی وطالبته بذلك وسألته المسئلة كذا فی الظهيرية + **سجل** هذه الدعوی علی نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندی بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التی حضرت اختلعت نفسها عن صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء علی الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذی حضر ته بتطليقة واحدة وان هذا الذی احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة فی مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين فی حال جواز تصرفاتهما فی الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التی حضرت علی هذا الذی حضرته وقضيت بكون هذه التی حضرت محرمة علی هذا الذی احضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه فی وجه هذين المتخاصمين حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا فی الذخيرة + **محضر** فی دعوی النكاح علی امرأة فی يدی رجل يدعی نكاحها وهی تقر له بذلك كتب حضر فلان واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمی فلانة ورجلا ذكر انه يسمی فلانا فادعی هذا الذی حضر علی هذه المرأة التی احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذی احضره معه ان هذه التی احضرها معه امرأة هذا الرجل الذی حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذی حضر وان هذا الرجل الذی احضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذی حضر والانقياد له فی احكام النكاح فواجب علی هذا الذی احضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما الجواب وسأل مسئلتها فسئلا فاجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعی ولست علی طاعته ولكنی امرأة هذا الآخر واجاب الرجل الذی احضره وقال هذه المرأة منكوحتی وحلالی وانا احق فی منعها من هذا الرجل الذی حضر واحضر المدعی هذا نفرا وذكر انهم شهوده فسأل القاضی الاستماع الی شهادتهم فشهد واحد بعد واحد علی وفق دعوی المدعی شهادة متفقة الفاظ والمعانی فالقاضی يقضی بالمرأة للمدعی فان اقام صاحب اليد بينة علی ان هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضی يقضی ببينة صاحب اليد ويندفع به بينة المدعی والخارج مع ذی اليد اذا اقاما البينة علی النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضی ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضی قضی للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضی ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشائخ كذا فی الظهيرية + وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنی صاحب اليد واحضر معه فلانة يعنی المرأة التی وقعت المنازعة فی نكاحها واحضر معه فلانا يعنی المدعی الاول فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه فی دفع دعواه وفی دفع بينته بان هذا الذی احضره ادعی اولا علی هذه المرأة بحضرة هذا الذی حضر انها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة علی الانقياد ومطالبة الذی حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل ايضا دعواه قبلها هذه ويذكر

اقرارها بالنكاح هذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي حضر البينة عليها بالنكاح المذكور
فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه ان هذه المرأة التي حضرت مع هذا
الذي حضر امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا على ما ادعى وقال انا اولى بنكاح
هذه بحكم ان لي يدا وبينة فواجب على هذا الذي حضره ترك دعوى النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها
هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه احدها ان يدعي الخارج على صاحب اليد انه
طلقها تطليقة بائنة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى
هذا الدفع حضر واحضر معه نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع
دعوى هذا الذي حضره معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي احضره ثم يكتب
دعوى هذا الذي حضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره معه طلق امرأته هذه التي احضرها معه بتاريخ
كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر
من الشهود على صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه بنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلاله بهذا
السبب ان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر ووجه آخر
لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا الذي احضره وكل فلانا ان يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذي
احضره هذه المرأة كما امره هذا الذي احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر ووجه آخر ان يدعي ان هذا الذي
احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع كذا في الذخيرة * **محضر** في اثبات الصداق دينا في تركة الزوج حضرت واحضرت
معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي حضرته معها ان هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي
احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا
دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان اقر به فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته
معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور
فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التي حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفي قبل ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه شيئا منها
وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته هذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأة وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو
الذي حضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي حضرته معها ما يفي
بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الذخيرة * **سجل** هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى * سجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل
دعوى الدين المطلق في تركة الميت * **محضر** في اثبات مهر المثل اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا
ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر
مهر المثل ولا يخلوا اما ان كانت الابنة وكلت اباها حتى يدعي الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأة هذا الذي
احضره معه بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر
مثلها كذا دينارا لان اختها الكبرى او الصغرى المسماة فلانة اختها لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا
الذي حضر هذه تساوي اختها هذه في الحسن والجمال والسن والبكارة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه
الاشياء ويذكر ايضا ان اخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب
على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته
فسئل الى آخره وان لم تكن لها اخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب من بني مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة

ويشترط ان تكون تلك المرأة من بلدها ايضا لما ذكرنا وان لم توجد من قوم ابيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في اول باب المهور وذكر هو ايضا في مسئلة اختلاف الزوجين ان على قول ابي حنيفة رح لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور في اول باب المهور قولهما وان كانت هذه المرأة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ان موكلته هذه كانت امرأة هذا الذي احضره بنكاح صحيح زوجها ابوها فلان بن فلان من هذا الذي احضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا في المحيط. **محضر** في اثبات مهر المثل ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه كان زوجها وليها فلان من هذا الذي احضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء ومهرهما واحد فواجب على هذا الذي احضرته معها اداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت لكونه حرمها على نفسه والا فما يتعارف تحليلها (دست بيمان) لها من هذا المقدار والله تعالى اعلم. **محضر** في اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك. **محضر** في اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج فلان وكيلها او وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية. **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة يجب ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على انواع احدها دعوى الحرمة بصريح ثلث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأة هذا الذي احضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما او كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي احضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة مثلها الى ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسأل مسئلته. **سجل** هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي احضرته بالسبب المذكور بعد ما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي احضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وامرته باداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها وتمم السجل. الوجه الثاني ان تدعي الحرمة باقراره انه طلقها ثلثا وصورة كتابة المحضر من هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذي احضرته اقر في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرم هذه التي حضرت بثلث تطليقات وانه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور اليها. **سجل** هذه الدعوى على نحو سجل الاول الا ان ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي احضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه وتمم السجل. الوجه الثالث ان تدعي الحرمة عليه بثلث تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلث المعلقة فصارت هذه

المرأة التي حضرت محرمة عليه وهذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته عليه ذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة او بتطليقتين بين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر + **محضر** فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلث تطليقات بدون دعوى المرأة قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امرأته هذه الحاضرة بثلث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلث تطليقات فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل الذي احضروه طلق امرأته هذه واشاروا الى المرأة التي احضروها ثلث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئل لا يعني هذا الرجل وهذه فانكر الطلاق فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما + **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلس شهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن احوال الشهود في زعمي الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به واعلمت المشهود عليه من ايراد الدفع ان كان له دفع ولم يأت بدفع وظهر عندي عجزه من ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما الى آخره وامرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى ان تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها برضاها ان شاء + **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل ان يقضي القاضي بالحرمة وارادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان احدهما ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان الف درهم او دينار ونصفها كذا بقية صداقي وانك ضمنت لي عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلث تطليقات فعلى الف درهم واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم زوجي فلان حرمني على نفسه بثلث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحق الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداءها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضرت واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من اوله الى آخره + **سجل** هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (گواهى ميدهم كه اين زن حاضر آمده) واشاروا الى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بود واين فلان وى را بر خويشتن حرام كرده است بسه طلاق وامروز اين زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) واشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي احضرته اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل + الوجه الثاني ان يدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلث تطليقات وانا اجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلث تطليقات بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها

فلان حرمها على نفسه بثلث تطليقات وانها فى عدة زوجها فلان فهذا هو صورة هذه الدعوى اما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلث تطليقات ويكتب دعواها من اولها الى آخرها الى قوله واحضرت هذه التى حضرت نفرا وذكرت انهم شهودها الى آخره ✦ **سجل** هذه الدعوى يكتب دعواها من قوله الذى احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها ايجابا العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها فى عدته اليوم وقضيت لهذه التى على هذا الذى احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضى عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجوههما ويتم السجل **محضر** فى التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه فقير لا يملك شيئا فرفع ابو هذه الصغيرة او نائبه بالنيابة عنها الى القاضى حتى يستخلف القاضى فى هذه الحادثة القاضى الشفعوى الذى يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضى اليه فى هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضى الشفعوى قد رفع الى بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكتسب لا محترف وقد ظهر عجزه عندى عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندى بجميع ذلك والتمس جناب هذه الصغيرة مكاتبة اليه ادام الله تعالى فضله فاجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اجتهاده فيه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذا هو صورة كتاب القاضى الى القاضى الشفعوى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم ابو الصغيرة بين يدى القاضى المكتوب اليه ابا الصغير على حسب ما هو مذكور فى كتاب القاضى الحنفى ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى فى هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضى الشفعوى ان يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضى الشفعوى بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام فى كورة بخارا ونواحيها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع عليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلانى الذى يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلانى يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك ان فلانا هذا اب هذه الصغيرة المذكورة دفع الى هذا القاضى ان ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلالا له بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا فى مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضى هذا وقد سأل ابو الصغيرة فلان بن فلان من القاضى هذا ان يكتب الى ويأذن لى فى الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدى اجتهادى اليه ويقع رأيى عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت امره فى سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرنى فى مجلسى والد هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان فادعى هذا الذى حضر لهذه الصغيرة على هذا الذى احضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذى حضر امرأة هذا الصغير ابن هذا الذى احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذى احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذى احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسأل منى والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت فى ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفريق بينهما

بسبب العجز عن النفقة اخذ القول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة فى ذلك وان طلب عن القاضى الاصل امضاء هذا السجل فالقاضى الاصل يأمران يكتب على ظهر السجل يقول القاضى فلان الى آخرها جرى جميع ما بة تضمنه هذا الذكر من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتبة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدى اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان منى وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عنى فى العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبى هذا واجزته وامرته بكتابة هذا الامضاء فى تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا فى الصغيرين الا ان هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضى الشفعوى فادعت المرأة ان زوجها عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضى يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضى بينهما باقرار الزوج هكذا فى الذخيرة ✽ **محضر** فى فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين ينبغى ان يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولى او بتزويج القاضى اياها ان لم يكن لها ولى حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضى الحنفى ويلتمس منه الكتاب الى القاضى الشفعوى فالقاضى الحنفى يكتب الى القاضى الشفعوى فى هذه الصورة اطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضى الامام الى آخر الالقاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان ان فلان بن فلان تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجنى بعد هذه اليمين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها والتمست منى مكاتبة فى ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق فى ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يدعى هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضى الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لى ولم يقع الطلاق عليها لعلة عدم انعقاد اليمين فيقضى المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف ✽ **سجل** فى فسخ اليمين المضافة فاذا اراد السجل فى ذلك يكتب يقول القاضى فلان بن فلان الشفعوى ورد الى كتاب من القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان فى وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرنى بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع فى رأيى واجتهادى فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتنى فى مجلس ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها انه يطالبنى بالطاعة فى احكام النكاح زاعما انى زوجته وقد كان حلف قبل ان يتزوجنى بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجنى ووقع على الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألنى الحكم بما وقع رأيى واجتهادى فاجتهدت فى ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيى على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا منى بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج فى احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين فى وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته فى مجلس حكمى هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد طلق الى القاضى فلان بن فلان فى هذه الخصومة بما يقع عليه رأيى واجتهادى وذلك فى يوم كذا فى شهر كذا فى سنة كذا قال القاضى الامام ثقة الدين محمد بن على الحلوانى رحمه الله صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم اجابوا الى شئ من الحوادث المجتهد فيها فى الكتبة الى القاضى الشافعى الا فى اليمين المضافة فان دلائل اصحاب الحديث فى ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضى الى ذلك

ربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية ✦ **محضر** في اثبات العنة للتفريق المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها فان كان بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا احلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما امهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام بكورة بخارا نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشائخ من وقت التاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا اتمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار ✦ **محضر** في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما انها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضاء صحيحا او يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد اقرت بوصوله اليها ✦ **محضر** في دعوى النسب امرأة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي يدعي على امرأة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يديه صبي انه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد وادعت امرأة في يدها صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة ودعوى الامومة صحيحة سواء كانت معه دعوى المال او لم تكن وذلك بان يدعي رجل على رجل انه اب هذا الرجل او يدعي انه ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيح حتى لو ادعت المرأة على رجل انه ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها اما للمدعى عليه ✦ **صورة المحضر** فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى ✦ **صورة المحضر** فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يده واشار اليه ابن هذه المرأة التي احضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر ان على هذه المرأة احضرها ان ترضع وان شاء لم يذكره ✦ **صورة المحضر** في دعوى رجل بالغ على رجل انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما ✦ **صورة المحضر** في دعوى رجل على رجل انه ابوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا ان يدعي المال بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوة على غيره او العمومة ويدعي النفقة لنفسه ✦ وله وجه ٢٠١

آخران يدعى الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى + **صورته** حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذى احضره معه نفسه بتسوية اموره بعد وفاته وخلف من تركته فى يديه كذا وكذا وقد كان وصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وانه واجب على هذا الذى احضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية بكونه اخ فلان وله وجه آخر ان تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخ فلان وانه كلمه كذا فى الذخيرة + **محضر** فى دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والدى فلان كان اعتقه والدى فى حيوته وصحته وميراثه لى لانى ابن معتقة لا وارث له غيرى فافتى بعض مشائخنا رح بفساد هذه الدعوى بعضهم بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل يركذلك لو ادعى انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد اعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة فى دعوى الاصل + **محضر** فى دعوى الدفع صورته ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراها من فلان بن فلان فى يوم كذا فى سنة كذا وجحد ذواليد واقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه ان الذى ادعيت تلقى الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك وقبل شرائك بستة طائعا ان هذه العين ملك اخى فلان وحقه وصدقه اخوه فلان فى ذلك وانا اشتريت هذه العين من اخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان او فى اى شهر كان فالقاضى هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة ايضا ان القاضى لا يكلفه ذلك لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا فى فصول الاستروشنى + **محضر** فى اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء فى كورة بخارا قبل القاضى فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابوبكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر وتوفى ومن خلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضر هذا انه ابن عم سعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذى حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة فى يد هذا الذى احضره معه من الدنانير النيسابورية اثنا عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقى لابن العم هذا وهذا الذى احضره فى علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب بالفارسية (مرا ازميراث خوارگى اين مدعى علم نيست) واحضر المدعى هذا نفرا ذكرانهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليهم وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء **سجل** هذه الدعوى يقول القاضى فلان الى قوله فشهد هذه الشهود عندى بعد ما ستشهد واعقيب دعوى المدعى هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى اوجب الحكم سماعها من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (گواهى ميدهم كه اين سعد بن احمد بن عمر بن عبد الله بمرد وازوى ميراث خوار ماند زن وى ساره بنت فلان بن فلان ودختر وى سعاده وابن عم مدعى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وپسر عم وى زدرى پدر بدانكه ابن احمد) واشار الى المدعى هذا (پسر عمر بود وان سعد متوفى پسر احمد بود وعمر وپدر اين مدعى با احمد پدر اين متوفى برادران پدرى بودند پدر ايشان عبد الله بن عمر وبجز ايشان هر سه ميراث خوار ديگر نميدانيم) فاتوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها ويستوى السجل الى قوله فسألنى هذا المدعى احمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندى وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له فى ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعى احمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابى بكر بن محمد بن عمر ولى وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين

جميعا في مجلس حكمه بكورة بخارا بثبوت وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمرو وتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وابنته تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما ابرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعي ابن ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمرو بن علي واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمرو فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمرو توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر بن طاهر بن احمد وعمرو والمتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا واحمد جد هذا الذي حضر كانا ابني(?) لاب ابوهما عبد الله بن عمرو ولا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب بالفارسية (مرا از ميراث خوارگی اين مدعي علم نيست) واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى آخره * **سجل** هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمرو بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى حسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمرو بن عبد الله بن عمرو بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود بن طاهر وطاهر والد والد هذا الحاضر الذي كان ابن احمد وعمرو والمتوفى واحمد والد والد والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمرو بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره * **سجل** هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة انه اقر اولا انه من ذوي الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض *

محضر في دعوى حرية الاصل حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين لم يرد عليه ولا على ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب فقال (اين حاضر آمده ملك من است و رفيق من است ومرا از آزادی وی علم نيست) واحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا والشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره * **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق *

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرقوقه وانه اعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلب مرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه من مطالبته اياه بالطاعة او دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته * **سجل** هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه عتيقا عليه بالسبب المذكور

وهو اعتاق هذا الذي احضر مع نفسه اياه وبطلان دعوى هذا الذي حضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويتم السجل + **محضر** في دعوى المعتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وان فلانا اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلب الثواب وجنانه وهربا من اليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه اليوم حر لهذا السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره + **سجل** هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا على نفسه غير مولى بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وماله وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه ونقصر يد هذا الذي احضره معه عن هذا الذي حضر الى آخره + **محضر** في اثبات الرق حضر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا هندياً شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر + **سجل** هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت بهذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك فلا يحكم بالرق ولا يكتب السجل كذا في الذخيرة + **محضر** في دفع هذه الدعوى فنقول لدفع هذه الدعوى طرق احسنها ان يدعي المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله فان هذا المحضر منه كان ادعى عليه وانه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لان اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل بهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي حضره في علم من ذلك انه في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر + **سجل** هذا المحضر يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر على هذا الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجوههما في مجلس قضائي وحكمي ببخارا وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ودفعت عنه طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع الوجه الثاني ان يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق + صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه حر لما انه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي حضره وان هذا الذي حضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر + **سجل** هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه ملحقا

يسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل ❊ الوجه الثالث ان يدعى مدعى عليه الرق والعتاق من جهة غير مدعى الرق صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلانى وانه اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته وهربا من اليم عقابه وشديد عذابه فى حال صحة عقله وجواز تصرفه فى الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف الى آخره ❊ **سجل** هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضى يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلانى وبكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلانى يوم الاعتاق المذكور كذا فى المحيط ❊ **محضر** فى اثبات التدبير والاستيلاد واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق فى اثباته ان يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر وام الولد على هذا المثال ادعى هذا المثال ادعى هذا الذى احضره معه انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع فى حطام الدنيا تدبيرا صحيحا عن ماله وملكه وانه اليوم مدبره او يقول انه استولدها لو كان المدعى جارية ادعت انها ام ولد لفلان تسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانه اليوم ام ولده وان هذا الذى احضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا فى الظهيرية ❊ **محضر** فى دعوى التدبير رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا الذى حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذى احضره دبره فى حال حيوته وجواز تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذى حضره مات وعتق المدبر وهذا الذى احضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره قصر يده عن هذا الذى حضر الى آخره ❊ **سجل** هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى احضره بجميع ما ثبت عندى من تدبير فلان والد هذا الذى حضر حال كونه مملوكا ومرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذى حضر بموت فلان وتخلف فلان والد هذا الذى احضره بالتركة من ماله فى يد وارثه هذا الذى احضره ما يخرج هذا الذى حضر من ثلثه وان هذا الذى حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق لا سبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته كذا فى الذخيرة ❊ **سجل** فى اثبات العتق على الغائب يقول القاضى فلان حضر قبلى فى مجلس قضائى بكورة بخارا فلان واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته عنه فسئل فانكران يكون عليه شئ لهذا الذى حضر فاحضر المدعى رجلين ذكر انهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان انهما موليا فلان بن فلان عتقهما حال كونهما مملوكين له وسأل منى الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من النسخة قرأت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه فى دفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذى زعم المدعى والشاهدان انه اعتقهما وقد كذبوا فى ذلك فلم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد اعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألنى الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما اهلا للشهادة وسألنى المدعى هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين

الشاهدين حكما ابرمته قضاء نفذته ويكتب السجل فاذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك وصحت هذه الانكار لانه لا يتمكن من دفع المشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغائب كذا في المحيط * **محضر** في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب وجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته * **محضر** في دعوى رجل على رجل انك سرقت من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي ان حلفت اني سرقت من دراهمك هذا المقدار التي ادعيت فانا اعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم ولم يعطه في النصف الباقي حظا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله كتب في الجواب ان المدعى عليه ان اعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي وما اقر انه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقي وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطاه خطابا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله ان يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين لان بيمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شيء نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل * **محضر** فيه دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل اجلسه على دكانه ليبيعه الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي من اثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصتهم من الخبز الذي بعته منهم الا اني لم آخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكرها في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لا تصح الدعوى لانه اذا انقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشني * **محضر** في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على ان رأسه مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما واحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع

مال الشركة فى يد هذا وان هذا الحاضر ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذى حضر مع حصته من الربح الى هذا الذى رأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر **محضر** فى دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعوى هذا الذى احضره معه قبل هذا الذى حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى انه مبطل فى هذه الدعوى لانه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر **محضر** فى اثبات الوقفية حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضى فلان باثبات الوقفية المذكورة فى هذا المحضر على هذا الذى احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة اورده مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلانى هذا هذه الضيعة المحدودة فى هذا الصك الذى ينسخ فى هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول لنسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وقت الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولى وهو المذكور اسمه ونسبه فى صك المحول لنسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة فى هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى احضره بغير حق فواجب على هذا الذى احضره معه تسليمها الى هذا الذى حضر ليراعى فيها شرائط الوقف وطالب بذلك وسأل مسئلته فسئل هذا اذا اتى المدعى بصك الوقف وان لم يكن فى يد المدعى صك الوقف يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الضيعة التى هى عشر دبرات الارض المتصلة بعضها ببعض التى موضع جميعها فى ارض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارا بمحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعى كذا فاحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة فى هذا الموضع واحد والثانى والثالث والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلانى فى حال حيوته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال بما رزق الله تعالى من غلتها بدئ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارا فى محلة كذا يعرف بمسجد كذا احد حدود المسجد كذا والثانى والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفى يده وقد سلم الواقف جميعها الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبى بعد ما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدودها ووقفيه ما فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى احضره بغير حق فواجب على هذا الذى حضر ملتسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعى فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية (مرا از وقفيت اين محدوده علم نيست وباين مدعى حاضر آمده سپردنی) واحضر المدعى نفرا الى آخره **سجل** هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضى ويذكر دعوى المدعى بتمامه وشهادة شهود المدعى مع الاشارات فى مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط للبينة والسبيل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسئلة المدعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها فى يد المدعى عليه هذا بغير حق فى مجلس قضائى بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر ان يكتب اوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر المأذون به من جهة القاضى فلان فى اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذى احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التى فى موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه فى حال حيوته على الشرائط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولى وانه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولى واعادها الى سائر املاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعى شرائط

الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية (اين محدود ده وقف است ودردست من وبكسى سپردنى
نى) **سجل** هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه مسئلة هذا المدعى بصحة الوقفية المذكورة و
لزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان
بعد ماثبت عندى هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط **محضر** في اثبات ملكية محدود حضر واحضر
فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الاراضى التى عددها كذا في ارض قرية كذا في ناحية منها يدعى كذا من
كورة كذا احد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها فان وقعت الدعوى
في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التى في محلة كذا في سكة كذا في كورة كذا احد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا
بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى احضره معه بغير حق فواجب على هذا الذى احضره قصر يده عن
هذه الاراضى وعن هذه الدار وتسليمها الى الذى حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية (اين
زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك من است وحق من است واين مدعى سپردنى نيست) احضر المدعى
نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسألنى الاستماع اليه فاجبت اليه وهو فلان وفلان يكتب انسابهم وحلاهم الى آخر
ماذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى
من نسخة قرأت عليهم ومضمون تلك النسخة (گواهى ميدهم كه اين زمينها واين شراكت جايگاه ومحدود كه درين محضر ياد كرده
شده است) واشار الى المحضر (بحدودهاى وى جمله وحقهاى وى ملك اين حاضر آمده وحق وى است) واشار الى المدعى هذا
(ودردست اين حاضر آورده بناحق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم الكتاب وهو المحضر **سجل** هذه الدعوى
يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائى بكورة بخارا فلان واحضر معه نفسه فلانا ويعيد الدعوى من اولها الى آخرها فيكتب فادعى
هذا الذى حضر ان الاراضى التى في موضع كذا احد حدودها كذا او الدار التى في موضع كذا احد حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك
هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى احضره معه بغير حق وهذا الذى احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره
قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة او عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وسأل مسئلته وسئل
المدعى عليه وهو الذى احضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى يا اين خانه ملك
من است واين مدعى سپردنى نيست) احضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان
وفلان يكتب على مابينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه بكون الاراضى
المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها ملكا وحقا
لهذا المدعى وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعد
ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى
المدعى والفاظ الشهادة على الائمة الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا
الحكم وهذا القضاء منى في مجلس قضائى في كورة بخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين
المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة او عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها
فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذى حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو مابينا قبل هذا **محضر** في دفع هذه الدعوى
ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره في دفع دعوى ان
هذا الذى احضره كان ادعى على هذا الذى حضر ولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب دعواه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
احضره في دفع دعواه ان هذا الذى احضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى احضره باع حال جواز
تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة

من هذا الذی حضر حال کون هذه الدار المحدودة فیه ملکا وحقا لان الذی احضره وفی یده بکذا دینارا بیعا صحیحا وان هذا الذی احضره
اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التی هی لها من حقوقها بهذا الثمن المذکور فیه شراء صحیحا حال جواز تصرفاته فی
فی الوجوه کلها وتقابضا قبضا صحیحا وان کان هذا الذی حضر ادعی اقرار هذا الذی احضره معه مع ذلک یزاد فی الکتابة عقیب
قوله وتقابضا قبضا صحیحا وهکذا اقر هذا الذی حضره فی حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته فی الوجوه کلها طائعا بجریان هذا البیع
والشراء الموصوفین فیه بینه وبین هذا الذی حضر فی هذه الضیعة المحدودة فیه او فی هذه الدار المحدودة فیه بحدودها و
حقوقها ومرافقها التی هی لها من حقوقها بهذا الثمن المذکور فیه حال نفاذ تصرفاتهما فی الوجوه کلها وبجریان التقابض بینهما فیه
اقرارا صحیحا صدقه هذا الذی حضر فیه خطابا وان هذا الذی احضره معه فی دعواه الموصوفة فیه قبل هذا الذی حضر بعدما کان
الامر کما وصف فیه مبطل غیر محق اویقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فیه مبطل غیر محق فواجب علی هذا الذی
احضره معه ترک هذه الدعوی قبل هذا الذی حضر وترک التعرض له فیه وطالبه بذلک ویتم المحضر ولو کان هذا الذی حضر
ادعی استیجارا اوشیئا آخر لدفع هذه الدعوی بان ادعی ان هذا الذی احضره استکری هذه الدار المحدودة الموصوفة فیه
من هذا الذی حضر او ادعی انه استشراها منه قبل هذه الدعوی الموصوفة فیه یکتب فی موضعه من هذا المحضر ادعی
هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه ان دعوی هذا الذی احضره ملکیة هذه الدار المحدودة فیه قبل هذا الذی
حضر ساقطة عنه لان هذا الذی احضره معه استکری هذه الدار المحدودة فیه بحدودها وحقوقها الی آخره من هذا
الذی حضر ویکتب استشری بکذا وکذا وان هذا الذی حضر ابی ان یکریها منه اوابی ان یبیعها منه وکان استشراؤه اواستکراؤه
هذه الدار المحدودة من هذا الذی حضر اقرارا منه بکون الدار المحدودة فیه ملکا لهذا الذی حضر وبعد ما صدر هذا
الاقرار منه فهو مبطل فی هذه الدعوی غیر محق ویتم المحضر + **سجل** هذه الدعوی ان یکتب صدر السجل ودعوی
الدفع بتمامه علی نحو ما بینا قبل هذا الی موضع الحکم ثم یکتب حکمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فیه لهذا المدعی علی هذا
المدعی علیه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمین فیه بمحضر من المتخاصمین هذین فی وجههما فی مجلس قضائی ببخارا بین
الناس ویتم السجل الی آخره وان کان هذا الذی حضر اراد دفع هذه الدعوی بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر
یکتب ادعی هذا الذی حضر فی دفع دعواه علی هذا الذی احضره معه ان دعوی هذا الذی احضره بملکیة هذه الدار قبل
هذا الذی حضر ساقطة لما ان هذا الذی حضر اشتری هذه الدار المحدودة فیه من فلان بن فلان وفلان بن فلان کان
یملکها بکذا شراء صحیحا قبل دعوی هذا الذی احضره قبله الموصوفة فیه ویتم المحضر الی آخره + **وسجل** هذه الدعوی
علی نحو ما سبق + **محضر** فی اثبات دعوی الدار میراثا عن الاب حضر واحضر فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره
معه ان الدار التی کانت فی موضع کذا حدودها کذا احد حدودها وحقوقها ومرافقها التی هی لها من حقوقها کانت ملکا لوالده فلان
بن فلان وحقا له وفی یده وتحت تصرفه الی ان مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعی ولم یخلف وارثا سواه صارت
هذه الدار المبین موضعها وحدودها میراثا له عن ابیه المذکور اسمه ونسبه والیوم هذه الدار المبینة حدودها ملک هذا
المدعی وحقه بهذا السبب المذکور وفی ید هذا الذی احضره معه بغیر حق وهذا الذی احضره معه فی علم من ذلک فواجب
علیه قصر یده عن هذه الدار المبینة حدودها وتسلیمها الی هذا المدعی وطالبه بذلک وسأل مسئلته فسئل فاجاب وقال
بالفارسیة الی آخره فاحضر المدعی نفرا ذکرانهم شهوده علی وفق دعواه وسأل الاستماع الی شهادتهم فشهدوا شهادة صحیحة
متفقة اللفظ والمعنی عن نسخة قرأت علیهم عقیب دعوی المدعی هذا والجواب من المدعی علیه هذا بالانکار وهذا مضمون
تلک النسخة (گواهی میدهم که این خانه که جایگاه وحدود وی یاد کرده شده است در محضر این دعوی) واشار الی
محضر الدعوی الموصوفة فیه (بحدهای وحقهای ومرافق وی که از حقهای وی است ملک فلان بن فلان پدر این مدعی بود)
واشار الی المدعی هذا (وحق وی بود ودر قبض وتصرف وی تا این زمان که وفات یافت وازوی بو براثت بسپاند همین مدعی) واشار

الى المدعى هذا) وبجز اوى وارثى ديگر نماند اين متوفى را واين خانه ميراث شد ازين متوفى مرپسر ويرا اين) واشار الى المدعى هذا (وامروز اين خانه بحدود در ين محضر) واشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين مدعى ست وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى اعلم ❊ **سجل** هذه الدعوى يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى اخرها مع اسامى الشهود والفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة او لظهور عدالتهم بتعديل المزكين او بظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه فى شهادتهم وجميع ما يكتب فى السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون فى هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعى وكونها فى يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا فى وجه المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل ❊ **محضر** فى دفع هذه الدعوى حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه فان هذا الذى احضره كان يدعى اولا على هذا الذى حضر ملكية دار فى موضع كذا حدودها كذا ارثا عن ابيه وبين دعواه بتمامه ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان دعواه هذه ساقطة عنه لما ان والد هذا الذى احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة فى هذا المحضر فى حيوته وصحته من هذا الذى حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذى حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذى احضره فى دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل ❊ **سجل** هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدافع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائى بكورة بخارا وامرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له فى ذلك ويتم السجل كذا فى الذخيرة ❊ **محضر** فى دعوى ملكية المنقول منكا ملقا حضر واحضر وفى يد هذا الذى احضره معه فرس فى سط الجثة يقال لمثله لونا ابلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كى صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين قائم الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال لمثله سوفال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره ان هذا البرذون واشار الى البرذون المدعى به ملك هذا الذى حضر وحقه وفى يد هذا الذى احضره بغير حق وهذا الذى احضره فى علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذى حضر وسأل مسئلته فسئل فاجاب فقال (اين اسپ ملك من است وحق من است مرا اين مدعى سپرد نى بايست) حضر هذا المدعى نفرا ذكر انهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره ❊ **سجل** هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد (گواهى ميدهم كه اين اسپ) واشار الى البرذون المدعى به (ملك اين حاضر آمده است) واشار الى المدعى (وحق وى ست واندر دست اين حاضر آورده) واشار الى المدعى عليه (بنا حق است فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب حكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه فى يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل ❊ **محضر** فى دفع دعوى البرذون ووجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فلم نكتب ثلثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه اخر عليها احدها الدفع بالاستشراء وصورة ذلك محضر لحضر وفى يد هذا المحضر برذون شبيته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموصوف فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر ولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى

هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان اشترى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه واشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر فى حال نفاذ تصرفه فى الوجوه كلها وان هذا الذى حضر ابى ان يبيعه منه وكان استشراء هذا الذى احضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذى حضر اقرارا من هذا المحضر انه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به وبعد ما حصل من هذا الذى احضره هذا الاستشراء فهذا الذى احضره مبطل فى دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته الوجه الثانى الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر انه مبطل فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى احضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها من هذا الذى حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا فى الاستشراء الوجه الثالث الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفى يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته + **سجل** هذا الدفع يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت للمدعى للدفع هذا الحاضر بمسئلته فى وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر فى حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر واباء هذا الذى حضر البيع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعى للدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثانى يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء هذا المحضر فى حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا فى فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفى يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه ولم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه فى وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به او يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون على الوجه المبين فيه حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه فى مجلس قضائى بين الناس فى كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين بمحضر من هذا البرذون المدعى به وامرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخره + **محضر** فى دعوى ملكية العقار بسبب الشرى من صاحب اليد يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا وهى فى يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذى حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما او بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذى احضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشرى المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفى يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذى احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار فى يد البائع

ويمتنع عن التسليم يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شرى اورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى اخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشرى المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشرى المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشرى بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه تسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشرى المبين فيه فصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشرى والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشترى هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل + **محضر** في اثبات سجل اورده

رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارا فذهب المشترى بالبرذون الى سمرقند فاستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا الحاضر عن هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته وينسخ هذا السجل في المحضر من اوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما وبكذا دينارا وانه باعه منه وانهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرذون واخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاءه بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فقال (مرا از ين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزى داد نى نيست) + **سجل**

هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويعاد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزى داد نى نيستم) ثم يكتب احضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده فلان وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرأت عليه ومضمونها (گواهى ميدهم كه اين سجل) واشاروا الى السجل الذي اورده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وى وقضاى قاضى سمرقند است حكم كرد مر اين مستحق را باين اسپ كه صفت وى درين سجل مذكور است برين

مستحق علیه وآن روز که این قاضی حکم کرد باین مضمون که این سجل ست ومارا برین سجل گواه گردانید وی قاضی بود
بشهر سمرقند نافذ قضا میان اهل وی) فاتوا بالشهادة علی وجهها وساقوها علی سننها فسمعت شهادتهم واثبتها فی المحضر
المجلد فی دیوان الحکم قبلی ورجعت فی التعرف عن احوالهم الی من الیه رسم التزکیة بالناحیة فنسب اثنان منهم الی
العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندی بشهادة هذین المعدلین ما شهدا به علی ما شهدا به فاعلمت
المشهود علیه هذا ثبوت ذلک ومکنته من ایراد الدفع فلو یأت بالدفع الی قوله وحکمت بثبوت هذا السجل المنتسخ
فیه انه سجل القاضی فلان وان مضمونه حکمه وانه کان یوم هذا الحکم الموصوف فیه ویوم الاشهاد علیه نافذ القضاء
بکورة سمرقند وامضیت حکمه الموصوف فیه وحکمت بصحته بمحضر من المتخاصمین فی وجههما واطلقت للمستحق علیه وهو
هذا الذی حضر فی الرجوع بالثمن المذکور فیه علی هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذی کان جری بینهما وکان هذا السجل الذی
اورده هذا الحاضر وجواب نسخته فیه محضرا وقت حکمی هذا مشارا الیه واشهدت علی ذلک حضور مجلسی وکان ذلک کله فی مجلس
قضائی فی کورة بخارا فی یوم کذا من شهر کذا من سنة کذا ولو کان مشتری البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتری الذی
ذهب بالبرذون الی سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتری الاول فاستحق رجل البرذون علی المشتری الثانی فی مجلس
قضاء قاضی سمرقند ببینة عادلة اقامها علیه وقضی قاضی سمرقند بالبرذون المدعی به للمستحق علی المستحق علیه وقضی
للمستحق علیه بالرجوع بالثمن علی بائعه وهو المشتری الاول وکتب قاضی سمرقند للمستحق علیه وهو المشتری الاول
سجلا بالرجوع علیه فجاء المشتری الاول بالسجل الی قاضی بخارا واحضر بائعه واراد ان یرجع علیه بالثمن فجحد الاستحقاق
والسجل ووقعت الحاجة الی اثبات السجل یکتب المحضر لهذه الصورة حضر فلان یعنی المشتری الاول واحضر معه فلانا یعنی
البائع الاول فادعی هذا الحاضر علی هذا المحضر معه ان هذا المحضر کان باع من الحاضر برذونا شیته کذا بعینه بکذا درهما
او دینارا وان هذا الحاضر کان اشتری هذا البرذون منه بهذا الثمن المذکور فیه وجری التقابض بینهما ثم ان هذا الحاضر
باع هذا البرذون من فلان بن فلان یعنی المشتری الآخر ثم ان فلان بن فلان یعنی المستحق حضر مجلس القضاء بکورة سمرقند
قبل قاضیها فلان واحضر معه فلانا یعنی المشتری الآخر وادعی هذا المستحق علیه بحضرته وبحضرة هذا البرذون واشار الیه
ملکه وحقه وفی یدهذا الذی احضره بغیر حق فانکر المدعی علیه دعواه وقال بالفارسیة (این برذون مدعی به ملک
من است) فاقام المدعی هذا بینة عادلة علی وفق دعواه بحضرة هذا المدعی علیه وبحضرة هذا البرذون المذکور سیعه
فی مجلس قاضی سمرقند هذا المذکور لقبه واسمه فی هذا المحضر فسمع القاضی بینته وقبلها بشرائطها وحکم للمستحق المذکور اسمه ونسبه فیه
علی المستحق علیه المذکور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعی به بملکیة البرذون المدعی به واخذ هذا البرذون من هذا المحکوم علیه
وسلمها الی هذا المحکوم له وهذا القاضی یوم هذا الحکم وهذا التسلیم کان قاضیا بکورة سمرقند ونواحیها نافذ القضاء والامضاء
بین اهلها من قبل فلان ثم ان فلان المحکوم علیه یعنی المشتری الآخر رجع علی بائعه هذا الحاضر بالثمن الذی نقده ذلک کذا
فی مجلس قضاء کورة سمرقند قبل القاضی المذکور واسترده منه بنکوله بعد جریان الحکم منه لهذا المحکوم علیه علی هذا الحاضر بنکول
هذا الحاضر عن الیمین بالله ثلث مرات بعد ما فسخ العقد الذی جری بینهما واطلق له الرجوع علیه بالثمن الذی اشتری البرذون منه نقده
وذلک کذا وقد نطق بذلک کله مضمون السجل الذی اورده مجلس الدعوی ان لهذا الحاضر حق الرجوع علی هذا المحضر بالثمن المذکور فیه الذی
کان اداه الیه وقت جریان هذه المبایعة المذکورة فیه فطالبه بذلک وسأله مسئلته فسئل فقال (مرا زین سجل علم نیست وبا یرمیع
چیزی دادنی نیست) اورده الحاضر نفرا ذکر انهم شهوده وسأل الاستماع. **سجل** هذه الدعوی علی الوجه الذی کتب ولا تغیران فی
هذا السجل بذکر حکم قاضی سمرقند برجوع المشتری الآخر علی هذا الحاضر بنسخة اخری للسجل الاول علی سبیل الایجاز یکتب قاضی بخارا
علی ظهر السجل الذی جاء به المحکوم علیه من سمرقند یقول فلان بن فلان قاضی بخارا ونواحیها الی آخره ثبت عندی من الوجه الذی تثبت به الحوادث
الحکمیة والنوازل الشرعیة ان المحکوم علیه المذکور اسمه ونسبه فی باطن هذا السجل کان اشتری هذا البرذون المحکوم به الموشی فی باطنه

بعينه من فلان بن فلان بائعه هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكم عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلث مرات بعد ما انفسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون واطلقت الرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وامر بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلسه السجل الثاني على هذا النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط **محضر** في اثبات القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه قتل اباه فلان ابن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديد ليضرب به وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لو يكتب فهلك ساعتئذ ويكتب ولم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب وكذا اذا ضربه بالسيف او بالرمح كذلك اذا ضربه بالاسقف والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل انه لابد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد له حدة يبضع اوليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه اذا قتله بسنجة حديد او عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فابو يوسف ومحمد رح على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف على رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص والا فلا وكذلك ان ترك المقتول ابا وامّا او ابنة او امرأة او اخا لان الارث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من احاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا وكذا ويذكر الصغار ثم الكبار ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر **محضر** في ايجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطأ فانه كان رمى بسهم وهو نصل من الحديد الى صيد قد رآه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ او لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة والف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب **محضر** في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه بالزنا فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره ولو كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويبين شتما يوجب فقال له يا كذا ثم يكتب وجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته **محضر** في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت احد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المحدود ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه لحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وام الصلبية هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلا

لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن
والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية اسهم وقسمتها من اثنين وثلثين سهما للمرأة منها اربعة و
للابن منها اربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت مرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا
المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهو هذا الذي حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصار حصتها
المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء
المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة
هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلثين سهما من هذا المنزل المحدود
فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان واخا لاب
وام هذا الذي حضر واختا لاب وام فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها
لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة اسهم للابنة منها ثلثة اسهم وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب
وام سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة اسهم لا يستقيم فضربنا نصف الفريضة
الثالثة وذلك ثلثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية اسهم
من اثنين وثلثين صارت مضروبة في ثلثة فصارت اربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها
هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين
سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان واربعون سهما من التركة الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه
التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي
حضر حصته التي من هذه التركات الثلث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير
حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصة هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها
الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وتمم المحضر. نسخة اخرى لهذه الدعوى في رجل مات وترك امرأة وثلث
بنين وبنتا وهذه المرأة ام هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا
لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي احد هؤلاء البنين وترك اخوين لاب وام واختا لاب وام وصار نصيبه ميراثا لاخويه
واخته حضر رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم
بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف
من الورثة امرأة له تسمى سعادت بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلث بنين هذا الذي حضر وهذا الذي احضره معه وآخر
يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الصامت كذا فصار
ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من
ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة ام هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى وخلف من الورثة اخوين لاب وام واختا لاب وام هذه فصار نصيبه من التركتين
من هذا الصامت ميراثا لاخويه واخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الاول خمسة وثلثون
سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنة خمسة وثلثون سهما ثم ان المسماة سعادة ام هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول
فصار نصيبها وذلك خمسة وثلثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اولادها هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل
قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اخويه واخته لكل اخ

اثنان وثلثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذى حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثانى عشرة اسهم من خمسة وثلثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذى احضره معه يمنع عن هذا الذى حضر هذا المبلغ الذى اصابه من هذه التركات الثلث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته فيه **محضر** فى دعوى المنزل ميراثا عن ابيه قد مر هذا المحضر فيما تقدم الا ان فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا الوارث عدد صورته حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الدار التى فى محلة كذا احد حدها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وارضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كان ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفى يده وتحت تصرفه الى ان توفى وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذى حضر كذا سهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار فى يد هذا الذى احضره وانه يمنع عن هذا الذى حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا سهما الى آخره وان كان هذا الذى حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بان ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضى والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة فى تركة الميت بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا الابن يكتب فى المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا المدعى الذى حضر وقبض هذا الذى حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقى الورثة انصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذى حضر بالسبب الذى ذكروا انها فى يد هذا الذى احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه **سجل** هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب فى آخره فسأل فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا السجل من انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعى عليه فانفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعى وكانت فى يده وتحت تصرفه الى ان توفى وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين الى آخره وان هذا الذى حضر كذا كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذى حضر احضره معه يمنع حصة هذا الذى حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وامرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذى حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله فى مجلس قضائى وان كان المدعى يدعى جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذى تقدم ذكره يكتب القاضى فى آخر السجل انفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة فى جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت فى نصيب هذا المدعى الذى حضر الى آخره **محضر** فى اثبات الوصاية ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان اخا هذا الذى حضر فلان بن فلان توفى وترك من الورثة اباه فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذى حضر فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذى احضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعى به ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان اقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رح آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما

باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة فشهدوا ان فلان بن فلان اخا هذا الذي حضر قد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من يرثه اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يخلف وارثا غيرهم ولا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى اشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو معه لهم في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضى في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان اخ هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا فسأل المدعي الوصاية هذا الذي حضر انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزم المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان اخ المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخره على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم انفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد ان انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزم القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى فلان والذي حضر وصي فلان هو اخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارا وكثير من اهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا الزمان بخلاف سائر الدعاوى والخصومات ❊ نسخة اخرى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا اوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية امور اولاده الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وابواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء كان آخر وصية اوصى بها اليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية امور اولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما اوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي احضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب ❊ محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كان وصي ابيه بتسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه لم يخلف وارثا غيره وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او بقول السن ويقول طعن في ثمان عشرة او تسع عشرة سنة وان في يده من ماله كذا وكذا من تركة ابيه فواجب عليه تسليم جملة ذلك اليه ❊ محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له الا ما عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابي القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا امره في السر والعلانية ❊ سجل هذا المحضر يثبت في موضع الثبوت ويثبت عندي انه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته مما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا الى آخره ❊ محضر في اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على يده رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالا بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان

فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعى البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا اشهد وا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا واتفقوا لو گواهى ميدهيم كه دى شبانگاه بيست ونهم از ماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديديم وامروز غره ماه رمضان امسال است ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت كذا فى الذخيرة ٭ **محضر** فى اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعى اياها الحضور مجلس الحكم يكتب فى المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها فى الدعاوى والخصومات واقامة البينة واحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها بجواب دعواه ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى انها مخدرة لا تخرج من منزلها فى حوائجها ولا تخالط الرجال وانه مبطل فى دعواه احضارها مجلس الحكم فوجب عليه الكف عن هذه الدعوى ٭ **محضر** فى دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمى صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال فى بلد والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعى من قاضى بلدته ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب الى قاضى البلد الذى المدعى عليه فيه يجيبه القاضى الى ذلك اخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتاب المحضر فى ذلك حضر مجلس الحكم فى كورة كذا قبل القاضى فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الذى حضر ان له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ فى تعريفه باقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب هكذا اقر هذا الغائب المسمى المحلى فى هذا المحضر فى حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذى حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذى حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا وجاحد دعوى هذا الذى حضر هذه وان شهود هذا الذى حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضى هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمى الى قاضى بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسامى الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعى من اولها الى آخرها واشاروا فى موضع الاشارة وعرفهم القاضى بالعدالة ولو لم يعرف فهو ويعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم بامره بالكتاب الحكمى على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمى فى هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابى هذا اطال الله تعالى بقاء القاضى الامام فلان الدين ويذكر القابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزهم وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين من مجلس قضائى بكورة كذا وانا يوم امرت بكتابته المولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياى بها وبنواحيها نافذة ولحكامى فيها بين اهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التى لا تحصى وآلائه التى لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائى بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان الفلانى من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذى حضر على غائب ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلانى يكتب الدعوى من اوله الى قوله والتمس منى سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمى اليه ادام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان فى هذه الصورة الجواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهاداتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها فى المحضر المجلد فى ديوان الحكم قبلى فرجعت فى التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضى وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب

فلان وفلان الى العدالة والرضى وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعى هذا الذى حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضى ومكاتبة كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندى من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابى هذا اليه واليهم مختوما بخاتمى صحيح الختم على الرسم فى مثله وثبت عنده من الوجه الذى يوجب العلم قبله وقدم فى باب مورده ما يحق لله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتى على جميع ما تقدم عند ابى حنيفة رح فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضى الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهد انه كتابى الى قاضى كورة كذا والرسم فى هذا الكتاب ان يكتب على ثلثة انصاف قرطاس والاكثر او اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضى فلان بن فلان الفلانى قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلانى قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ويعلو على او صاله من الخارج ومن الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضى الذى كتب منه الكتاب الحكمى بعد الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلانى لفلان بن بكذا دينارا ويكتب اسماء الشهود الذين اشهدهم واعلى الكتاب فى آخر الكتاب وانسابهم ومصلاهم ثم يوقع القاضى على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب فى آخره بقول فلان بن فلان الفلانى كتب هذا الكتاب عنى بامرى وجرى الامر على ما بين فيه عندى وهو كله مكتوب على ثلثة انصاف قرطاس من الكاغذ موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصلته من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيع كذا مختوم بخاتمى ونقش خاتمى الذى ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب نسبا شهدوا على الختم ايضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة او الثمانية او كذا كما كان فى آخره بخط يدى حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضى اولئك الشهود الذين اشهدهم على الكتاب وعلى الختم وينبغى للقاضى الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب لنسخة اخرى يكون مع الشهود ويشهدون بما فيه عند الحاجة الى اشهادهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشاد نامه) + كتاب حكمى فى نقل كتاب حكمى يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان اطال الله بقاء القاضى الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من اوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخته يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضى بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه اشهد على مضمونه وختمه وهو قاض بها اليك واشار الى فى معنى نقل شهادته على فلان الفلانى يعنى الذى جاء به وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه فى هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب منى نقل هذا الكتاب الى مجلسه ادام الله تعالى بقاء القاضى فلان فسألته البينة على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضى بكورة بخارا مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك واشار الى وقالا واشهدنا على ختمه وعلى ضمنه فى معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندى عدالتهم مرجعة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب ففككته فوجدته معنونا الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلوم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذى فى كتب القضاء فصح عندى وثبت عندى انه كتاب فلان القاضى كتبه الى فى معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألنى هذا الذى عرض على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابى هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذى احتيج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرناه

سجل فى ثبوت ملك محدود بكتاب حكمى يقول القاضى فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة كذا فلان واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذى حضر وحقه وفى يده

هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل واجاب بالفارسية
(اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك من است وحق من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعى هذا اقامة
الحجة على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من اوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب
وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع
بتوقيعه ومختوم بخاتمه وهو يومئذ قاض بكورة كذا واشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينة ولحضر نفرا ذكر
انهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم واجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب
واشار والى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت
ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب واشار والى المدعي هذا المختوم بختمه موقع بتوقيعه
واشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه
رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب ففككته
بمحضر من الخصمين فوجدته معنونا بالداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلوم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد
اثبت اسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضات فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب قاضي فلان
بكورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونه في يدي فلان هذا بغير
حق وقد اشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك
على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص فظهر عندي
عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فاجبته
الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره + **محضر** في اقامة البينة
على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان بن فلان
من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر انه يسمى فلان وذكر انه حليته
كذا وذكر ايضا انه دفع اليه تسعين دينارا احمر مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند
مضاربة صحيحة لا فساد فيها فيتجر هو في ذلك ما بدا له من انواع التجارات حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى
في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه
وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال
هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة واقر بقبض ذلك على هذه الشرائط
المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين دينارا
من الذهب الاحمر المناصفة البخارية الضرب الموزون بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من
(اللوى جامه) التي تكون لائقة لاهل بلاد ما وراء النهر والترناش وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه
المبين فيه قبولا صحيحا وقبضه قبضا صحيحا واقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي
حضر فيه خطابا وانه اليوم غائب عن كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة اوزجند جاحد الدعويين هاتين وانت محققة هذين وان له
شهودا على دعواه ههنا الى آخره كذا في المحيط + وهكذا في الذخيرة + **محضر** في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته
حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم
فلان الفلاني هو مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة
الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه

يصير خللا في الدعوى وان كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في الفصول الاستروشنية

كتاب حكمي لاثبات شركة العنان في عمل الجلابين ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر انه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وانه يعرف (بالكدش بچه) وذكر ان حليته كذا وذكر ان هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على ان يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار احمر بخارية الضرب الى آخره على ان يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلعة الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما يبقى من ذلك انه سلعة بين وهما ولكل واحد منهما من السلعة الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى اي بلد بدا لهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون من وضيعة وخسران او يكون عليهما نصفان ايضا واحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاهما وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا واقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيحا صدقه الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر ايضا ان له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمراء مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبض من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعله رأس ماله المذكور في هذه الشركة وهكذا اقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض هذا الذي حضر اياه مائة دينار على الوجه المذكور وان فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارا وتوليجها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الى آخره

محضر في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى عمر بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن اخويه لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والآخر يسمى احمد وعن والدتهم المسماة (كوهر ستي) بنت عمر بن احمد البزازي الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين وفي قبضها لهم الا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يده كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن احمد قاضي ترمذ في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي نقش خاتمي الموفق بن منصور بن احمد المكاعي واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي وانه يعرف باولياء المكاعين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتا دينار واربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها مائة وخمسون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا في جميع ذلك في حال حيوته خطابا

۶۴۰ وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين اهلها

ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي (گوهرستي) هذه المذكورة فيه وثلثة بنين لصلبه احدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي احضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي لبنيه الثلثة بينهم بالسوية اصل الفريضة من ثمانية اسهم وتصح من اربعة وعشرين سهما للمرأة ثلثة اسهم منها ولكل ابن سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور فيه كان ثابتا على هذا الذي احضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حيوته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه وحكم عليه وسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلاه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لموت هو المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وامر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب (مرا زين وام وازين نامه معلوم نيست مرا باين مدعي چيزي دادني نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ (گواهي ميدهم كه اين نامه حكمي) واشار الى هذا الكتاب (ازان قاضي ترمذ ست) الموفق بن منصور بن احمد (اين كه نام ونسب وي بر عنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذكور است) واشار الى هذا الكتاب (آنروز كه نبشتن فرمود اين نامه را) واشار اليه (قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي آن وازان روز باز بر عمل قضاء ترمذ ست ونواحي آن وآن نامه) واشار اليه (بمهر وي است ونقش بر مهر وي الموفق بن منصور بن احمد است ومضمون اين نامه) واشار اليه (اين است كه اين مدعي اقرار كرده است) واشار اليه (بحال جواز اقرار خويش بطوع كه بر من است ودر گردن من است مر اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر را كه نام وي ونسب وي اندرين محضر واندرين نامه مذكور است) واشار الى المحضر والكتاب (دويست وچهل دينار ملكي بلخي سره بوزن مكه حق وواجب ووامي لازم بسبب درست اقراري درست واين مقرله كه اندرين محضر ونامه مذكور است) واشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقر را اندرين اقرار وي باز وي پس اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذكور است) واشار اليهما (بمرد پيش از قبض كردن وي چيزي ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وي اندرين محضر ونامه مذكور است) واشار اليهما (وازوي ميراث خوار مانده است يكي زن اين گوهرستي كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذكور است وسه پسر صلبي ماند يكي از ايشان اين مدعي) واشار اليه (ودو ديگر موكلان اين مدعي كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذكور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمگين اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكور است) واشار الى المحضر والكتاب (بمرگ وي ميراث شده است مر اين وارثان او را كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكور است بدين مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است) واشار اليهما (واجب است بدين مدعى عليه تا اينحال چنانكه اندرين محضر ونامه مذكور ست) واشار اليهما ثم يكتب قاضي بخارا في آخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان، كتاب آخر حكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن احمد بن الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزويني الثابتة الوكالة عنها في الدعاوي والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من احب من تحت يده بمثل ما وكلته به واحضر معهما السالار احمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضره معهما ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحجاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى (فرخنده) واخا له لاب وام وهو الشيخ الامام عبد الغني هذا واختا له لاب وام وهي موكلة محمود هذا الذي

حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضره معهما عشرة اعداد جلد قند نسج بوغ قيمة كل جلد منها اربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة احمر اخمر منا صفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ وللاخت لاب وام واصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة اسهم للبنت منها ثلثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الذي للشيخ الامام ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن احمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام ابي محمد الحسين بن محمد بن احمد الاسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء ادام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي اورده من قاضي كورة قزوين من موت عمرو بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتا له لصلبه واخا واختا له لاب وام هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان اورد هما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل احد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما ثبت محمود بن احمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امره بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب موكله عمرو هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة اسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب فقال (مرا از وفات اين نامبرده واز وراثت اين مدعيان واز اين نامهاى حكمى علم نيست وباين مدعيان هيچ دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند اين مقدار كه دعوى ميكنند) احضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكر انهم شهودهما وهم فلان وفلان ويكتب اسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشر والى الفرع عنه الشيخ احمد بن اسمعيل بن ابي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصائغ السنجري ساكن سكة علي وهي بناحية مسجد فلان ثم يكتب الاصل الآخر الشيخ ابو الحسن احمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت اسامي الفرع الثاني اسامي هم والنسابهم الاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف بالهم خوب لم يكن هذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارا كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرأت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسميين بتاريخ كذا واما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرأت عليهم هذا (گواهى ميدهم كه گواهى داد پيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وابو الحسن احمد بن الحسين القزويني وچنين گفتند هر يكى از ايشان كه گواهى ميدهم كه اين هر دو نامه) واشار الى الكتابين (يكى ازين دو نامه) واشار الى احد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضى شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكور است) واشار اليه (واين نامه ديگر) واشار الى الكتاب الآخر (نامه نائب قاضى وى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى درين محضر مذكور است) واشار الى المحضر هذا (واين هر دو بمهر) واشار الى الختمين (مهر دو نامه) واشار الى الكتابين (اين يكى مهر نائب قاضى قزوين است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر

مذکور است) واشار الی الختم والمحضر (واین یکی دیگر مهر نائب قاضی شهری است اینکه نام ونسب وی اندرین محضر مذکور است) واشار الی الختم والمحضر (ومضمون این مهر ونامه) واشار الی الکتابین (این است که اندرین محضر یاد کرده شده است) واشار الی المحضر (وآنروز که هر یکی از ایشان مهر واین بنوشتن فرمودند این نامه) واشار الی الکتابین (نائب بودند اندرین شهر خویش اندر عمل قضاء این منوب عنه خود که نام ونسب وی درین محضر مذکور است) واشار الی المحضر (واین منوب عنه وی نیز قاضی بود اندرین شهر خویش) نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء (وامروز هر یکی از ایشان همچنین نائب است اندر شهر خویش اندر عمل قضاء ازهمین منوب عنه خود از آنروز که بنبشتن فرمودند این نامه را) واشار الی المحضر (تا امروز مرا گواه گردانید بر گواهی خود بدین همه وبفرمود مرا تا گواهی دهم بر گواهی وی برین همه ومن اکنون گواهی میدهم بر گواهی وی برین همه از اول تا آخر وهر دو گواه اصل مرا بگواهی خود برین همه گواه گردانیدند وامروز از شهر بخارا و نواحی وی غائب اند غیبت سفر وعدل اند) والله تعالی اعلم بالصواب *کتاب حکمی* علی قضاء الکاتب بشیء قد حکم به وسجله یکتب بعد الصدر والدعاء حضر فی یوم کذا رجل ذکر انه یسمی فلانا یسمیه وینسبه ویحلیه واحضر معه رجلا ذکر انه یسمی فلانا یسمیه وینسبه ویحلیه ویذکر دعوی الحاضر وحکمه علی هذا المحضر وینسخ السجل من اوله الی آخره بتاریخه ثم یکتب ان هذا المدعی حضرنی بعد ذلک وادعی ان المحکوم علیه فلان غائب عن هذه البلدة مقیم ببلدة کذا وانه جاحد ملکیة المدعی به والحکم به وسألنی مکاتبته ادام الله تعالی عزه بذلک والاشهاد علیه ویتم الکتاب *نسخة اخری لهذا الکتاب* ان ینسخ السجل فی آخر الکتاب فیکتب نسخة اطال الله بقاء القاضی الامام فلان فی ان کتابی هذا سجلا عملته لفلان فی رد واستحقاق کذا علیه لفلان واخراجه من یده وتسلیمه الی المستحق المذکور فیه وذکر هذا المحکوم علیه انه اشتری ذلک من فلان المقیم بتلک الناحیة وسألنی اعلام القاضی فلان ادام الله عزه والکتاب الیه *نسخة اخری* یکتب بعد الدعاء والصدر طویت کتابی هذا علی سجل طویه لفلان حکمت فیه لفلان علی فلان بکذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندی فی مجلس قضائی علی ما ینطق به السجل المطوی علیه الکتاب بعدما ثبت فیه قضائی ومضی به حکمی فسألت مکاتبته ادام الله عزه بذلک والاشهاد علیه فاجبت الی المسئول والله تعالی اعلم بالصواب کذا فی الذخیرة *محضر فی دعوی الشفعة* حضر واحضر فادعی هذا الحاضر علی هذا المحضر معه نفسه ان هذا المحضر معه اشتری دارا فی کورة کذا فی محلة کذا فی سکة کذا احد حدود هذه الدار لزیق دار المدعی هذا والثانی والثالث والرابع کذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجمیع مرافقها الداخلة فیها وجمیع مرافقها الخارجة عنها بکذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت فی یده وان هذا الذی حضر شفیع هذه الدار بالجوار ملازقة بدار هی ملکه بجوار هذه الدار المشتراة احد حدودها والثانی والثالث والرابع کذا وان هذا الذی حضر علم بشراء هذا الذی حضر معه الدار المشتراة المحدودة فی هذا المحضر وانه طلب شفعتها کما علم بشرائها طلب مواثبة من غیر لبث وتفریط ثم اتی المشتری وهذا الذی احضره مع نفسه فانه کان اقرب الیه من الدار المشتراة المحدودة فی هذا المحضر وطلب منه شفعته فیها واشهد علی ذلک شهودا وانه علی طلبه الیوم وقد احضر الثمن المذکور فیه وهذا الذی احضره معه فی علم من کون هذا الذی حضر شفیع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حین علم بشراء هذا الذی احضره معه طلب مواثبة من غیر لبث وتقصیر ومن اثباته المشتری هذا بعد ذلک من غیر تاخیر واشهاده علی طلب الشفعة بحضرته فواجب علیه اخذ هذا الثمن وتسلیم الدار المشتراة المحدودة فی هذا المحضر الی هذا الحاضر وطالبه بذلک وسأل مسئلته فسئل بعد ذلک الحال لا یخلو اما ان یقر هذا المدعی علیه بشراء الدار المشتراة المحدودة فی هذا المحضر بالثمن المذکور او ینکر کون هذا المدعی شفیعها بالدار التی حددها او ینکر کون الدار التی حددها المدعی هذا ملکا للمدعی هذا وفی هذا الوجه یکتب بعد جواب المدعی علیه احضر المدعی هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضی الاستماع الی شهادتهم فاجابه القاضی الی ذلک فشهد کل واحد منهم بعد الاستشهاد

عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرأت عليهم ومضمون تلك النسخة (گواهی میدهم که خانه
بفلان موضع است حدهای وی کذا وکذا چنانکه این مدعی یاد کرده است در جوار اینخانه که خریده شده است ملك این
مدعی بود پیش از انکه این مدعی علیه مر این خانه را که موضع وحدود وی درین محضر یاد کرده شده است بخرید است
وبر ملك وی ماند تا امروز وامروز این خانه ملك این مدعی است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى
على الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب (وهمین گواهان نیز
گواهی دادند که این مدعی را چون خبر دادند بخریدن این مدعی علیه مر این خانه را که این مدعی دعوی شفعه وی
میکند همان ساعت شفعه این خانه طلب کرد بی تاخیر ودرنگ وبنزدیك این مشتری آمد که این مشتری نزدیکتر بود
بوی از آن خانه که خریده شده است بی تاخیر وگواه گردانید مارا وبروی این خریده بطلب کردن خویش شفعه این خانه که
حدود وی درینخانه محضر یاد کرده شده است وامروز برهمان طلب است ووی برحق تر است باینخانه که خریدن وی اندرین
محضر یاد کرده شده است از خریده) وان كان المدعى عليه انكر شرى هذه الدار المحدودة واقر بما سوى ذلك من جوار المدعى
وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعى الى اثبات الشرى عليه فيكتب فى المحضر فسأل القاضى فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه
فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة فى هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشرى والقبض على ما ادعاه
المدعى فاحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب
دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار (گواهی میدهم که فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذى
احضره معه (بخرید از فلان بن فلان خانه را که موضع وحدود وی درین محضر یاد کرده شده است بچندین از بها
واین مدعی علیه مر اینخانه را قبض کرد وامروز در دست ویست واین مدعی سزاوار تر است باینخانه بحکم شفعه
جوار بخانه که ملك که این مدعیست در همسایگی اینخانه که خریده شده است چنانکه درین محضر یاد کرده شده است)
وان كان المدعى عليه من الابتداء انكر الطلبين واقر بما سوى ذلك يكتب فى المحضر احضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل
واحد منهم (گواهی میدهم که این مدعی را چون خبر دادند بخریدن این مدعی علیه این خانه را که درین محضر یاد کرده شده
است شفعه طلب کرد مر این خانه را طلب مواثبه بی هیچ درنگ وتاخیر وبنزدیك خریده این مدعی علیه رفت که وی
نزدیکتر بود بوی بی هیچ درنگ وتاخیر) الى آخره + وان كان المدعى يدعى الشفعة بسبب الشركة فى المشترى يكتب فى المحضر
فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين
مشاعا غير مقسوم وان هذا الذى حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الاخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد
من سهمين مشاعا ملكه وحقه + **سجل** هذا المحضر يقول القاضى فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا
فى وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود من شرى المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن
المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه فى يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعى هذا شفيعا لهذه الدار
المشتراة بالجوار جوار ملاذقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعى هذا حين اخبر بالشرى المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة
الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعى هذا بالشفعة فى الدار المحدودة المذكورة شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه
وامرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وامرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى
المدعى هذا وكان ذلك كله منى فى مجلس قضائى على ملأ من الناس فى وجه المتخاصمين هذين الى آخره + **محضر** فى دعوى
المزارعة يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كان قبل
الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة
لان لرب الارض ان يمتنع عن المضى على المزارعة فى هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع واراد اثبات المزارعة يكتب

فى المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذى حضر اخذ من هذا الذى احضره معه جميع الاراضى
التى هى له بقرية كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلث سنين او سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن
تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه وما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على ان
ما اخرج الله تعالى من شئ من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذى احضره معه دفع هذه الاراضى اليه مزارعة صحيحة
مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذى احضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضى اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه
الاراضى اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وان كان للمزارع صك يكتب
ادعى هذا الذى حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الصك
من اوله الى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور فى الصك على
ما نطق به الصك من اوله الى آخره بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضى بحق هذه المزارعة وطالبه
بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة فى الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله
مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره واعوانه واليوم هى قائمة ثابتة ويذكر
انها سنبل او قصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذى احضره معه نفسه
يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيقبض
هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد ادرك واستحصد فالمنازعة
تكون فى الخارج فيكتب فى المحضر على نحو ما ذكرنا الا ان هنا لا يكتب وهى قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطة
ببذره وبقره وقد ادرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذى احضره
يمنعه عن اخذ حصته من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فسئل **سجل** هذه الدعوى ان كانت
المنازعة قبل الزراعة يقول القاضى فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول فى موضع الحكم وثبت عندى
بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من اخذ هذا الذى حضر الاراضى المحدودة المذكورة فيه
من هذا الذى احضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذى احضره هذه الاراضى الى هذا الذى حضر مزارعة
صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه
بين هذين المتخاصمين فى وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما ابرمته وامرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضى الى
المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب فى موضع الحكم حكمت على فلان بن فلان
المدعى عليه فى وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى
آخره وامرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة
فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب
الارض ويحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب فى المحضر وان هذا الذى احضره معه يمتنع عن العمل فى الضيعة المذكورة
التى ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعدما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع فى الخارج فيكتب
فى المحضر وان هذا الذى احضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذى حضر اليه **محضر** فى اثبات الاجارة رجل آجر ارضه
من انسان مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة او الشعير وغير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان
المؤاجر احدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر
لنفسه وقت عقد الاستيجار ليكون حجة له واشهد على ذلك يكتب فى المحضر الحاضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذا نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من اوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ عن

تحويله صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المبين موضعها وحدودها فى هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستيجارها المدة المضروبة بالاجارة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بالتاريخ المورخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذى احضره معه احدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب + **سجل** هذه الدعوى صدره على الرسم الذى تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استيجار فلان هذا الذى حضر الاراضى المبين حدودها فى هذا الصك المحول المدة المذكورة فى الصك من هذا الذى احضره واثبات هذا الذى احضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الذى حضر الى آخره يكتب القاضى عند قوله حكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا الذى احضره معه اجر من هذا الذى حضر جميع الاراضى التى هى ملك هذا الذى احضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة او سنتين او ثلث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيهما ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذى حضر استاجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفى الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم احدث الآجر يده على المستاجر قبل مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستاجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستاجر فى ايام الاجارة بمحضر من المؤاجر وطلب الاجير بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة ويحتاج المستاجر الى اثباتها كيف يكتب فى المحضر فان كان للمستاجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما نطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره وان هذا المستاجر فسخ هذا العقد المذكور فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر فى ايام الاختيار بمحضر من هذا الآجر الذى احضره معه نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستاجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذى حضر ويتم المحضر + **سجل** هذا المحضر الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استيجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة فى الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكورة بالشرائط المذكورة فى هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستاجر هذا الذى حضر فسخ هذا العقد فى ايام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذى احضره معه ووجب على الآجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستاجر ثم يقول حكمت بجميع ما ثبت عندى يذكر عند قوله وحكمت جميع ما ذكرنا عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذى يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة فى هذا المحضر كذا وبقى كذا وصار بقية مال الاجارة دينا فى تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم + **سجل** هذا المحضر نحو ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقى من الاجرة المعجلة على المستاجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذى حضر وان كان المستاجر قد مات والآجر حى الا انه منكر واحتاج ورثة المستاجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذى ذكرنا غير انه

يريد ويقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذى حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقى كذا وصارت بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لورثته لهذا الذى حضر وهذا الآجر فى علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر.

محضر فى اثبات الرجوع فى الهبة يكتب فى المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه ذلك فى مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم فى يد الذى احضره هذا الموهوب له فى يديه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذى احضره لم يعوض هذا الذى حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذى حضر فى تلك الهبة وطالب الذى احضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته.

سجل هذا المحضر يكتب فى موضع الثبوت وثبت عندى جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذى حضر كذا من فلان هذا الذى احضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه فى مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذى حضر فى هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه فى هبته هذه وفسخت الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على الواهب هذا ويتم السجل.

محضر فى اثبات منع الرجوع فى الهبة ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر انى وهبت منك كذا الى آخره ورجعت فيها فادعى هذا الحاضر فى دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد فى يديه زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر.

محضر فى اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر رهن من هذا الذى احضره معه كذا ثوبا يبين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وان هذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا اليوم هذا الثوب المذكور رهن فى يد هذا المحضر معه وان هذا الحاضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته.

محضر فى اثبات الاستصناع صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له اناء او نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصانع اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب فى المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فاراد المستصنع ان يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس ليصوغ له اناء صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرطه له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا فى المحيط.

كتاب حكمى فى دعوى العقار اذا وقعت الدعوى فى العقار وطلب المدعى من القاضى ان يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار فى بلد المدعى ويكون المدعى عليه فى بلد آخر وفى هذا الوجه القاضى يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعى الى القاضى الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضية ليكون فى يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس فى ولايته فلا يقدر على التسليم الا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعى لكن لا يسلمه اليه ثم اذا اورد المدعى قضية القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضى الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء

فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له يأمر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضرة المدعي وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب ذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك لتسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وايانا بما يحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرجه عن يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في غير بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي فان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له ايضا الى قاضي البلد الذي فيه المدعي والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته

كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد آبق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبره به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب قاضي بخارا بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ الكفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ الكفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رحمه الله كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط

فى باب الفرائض والجنب * **رسوم القضاة** والحكام فى تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضى فلان قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان فى سكة فلان فى محلة فلان فى كورة بخارا وهو فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام فى تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلانى وان يكون هو المتولى لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته وهدايته فى التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها واوصيته فى ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المنكر والغدر والخيانة فى السر والعلانية واطلقت له الده يازده مما يحصل فى يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة فى هذا الامر وقلدته فى ذلك كله فتقلد منى بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة له فى ذلك واشهدت عليه من حضرنى من اهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضى على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب فى آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله منى وعندى كتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر فى الآخر بخط يدى * **كتاب** يكتب القاضى الى بعض الحكام فى النواحى لاختيار القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الى ان الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته فى ذلك ليختار قيما ذا عفاف وامانة وهداية وكفاية فى الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابى هذا مشيرا وحالا اقف عليه واقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى **جواب** المكتوب اليه وقد وصل الى كتاب الشيخ القاضى الامام يديم الله تعالى ايامه واقرانه وفهمت مضمونه وامتثلت ما امرنى به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختيارى واختيار المشايخ من قريتى للقيام فى تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه والاطلاق له (ده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون معونة على الاوقاف على القيام فى ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى * **تقليد** الوصاية يقول القاضى فلان قد رفع الى ان فلانا توفى وترك ابنا صغيرا ولم يجعل احدا وصيا فى تسوية امور هذا الصغير لابد لهذا الصغير من وصى يقوم فى تسوية اموره وله عم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والحذق فى الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبر فى جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما فى اسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله وتعاهدها وصيانتها عن الضياع واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف واوصيته فى ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة فى السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له الده يازده مما يحصل فى يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة فى هذا الامر ونهيته عن بيع شئ من محدوداته من غير استطلاع ذلك منى وقلدته فى ذلك كله بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة فى ذلك واشهدت عليه من حضرنى من الثقات وكان ذلك فى تاريخ كذا * **كتاب** الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة ولاختيار القيم للوارث الصغير لنا بى اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الى ان فلانا من قرية كذا توفى ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى تستغلها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته فى ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص فى ذلك عمن له خبرة بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى فى هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لاقلده فى حق الصغير ما مضى القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق فى اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا فى الذخيرة * **كتاب** فى نصب الحكام فى القرى يقول القاضى فلان لما ظهر عندى صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته فى الامور كلها مع ما منحه الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام اخترته

فى ناحية كذا متوسطا بفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد ان يتأمل فى تلك الحادثة تاملا شافيا ولا يحابى شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم امر له ان يسمع بينة فى حادثة من الحوادث وان يقضى لاحد على احد فى صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضى يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح الايامى الخاليات عن النكاح والعدة من اكفائها برضاهن ان لم يكن لهن ولى بمهر مثلهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام فى الاوقاف والى اليتامى من الصلحاء والثقاة بالاتفاق من هو فى سبيل منها واختيار هو وامرته بطاعة الله تعالى وتقواه فى جميع احواله سرا وعلانية وان يأتى باوامره وينتهى عن زواجره فهذا عهدى اليه ومن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض احد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب

كتاب فى التزويج يكتب بعد الدعاء مجلس الشيخ الفقيه ايده الله تعالى بالتعرف عن حال المسماة فلانة بنت فلان فقد خاطبها فلان بان وجدها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفوا لها وان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال ان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذى ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا يزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورايت المصلحة فى تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم ان بمهر مثلها واقبض ما هو رسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى واشهد عليها

كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين رفع الىّ فلان بن فلان ان له خصومة على فلان بن فلان وبين الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفى اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى اهل السلطان فكاتبت فى ذلك لتجمع بينهما وتسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم تتوسط بينهما بتراضيهما وتفصلهما فان صلح الامر والا فابعثهما الى مجلس الحكم قبل لا نفصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى

كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة فى يد رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضى فى مسئلة الشهود بعد فالتمس المدعى من القاضى ان يكتب الى حاكم القرية التى الضياع المدعى به فيها حتى يكون ذلك الضياع موقوفا عن التصرف فيه من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب + وصورته يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالكية الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وكذا ادير لارض التى موضعها فى ارض قرية كذا احد حدودها كذا انها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لى احوال الشهود فالتمس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة فى يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون فى يده موقوفة الى ان يظهر احوال الشهود فان انقاد لذلك والا اعلمنى بالجواب فى ذلك بعون الله تعالى +

ذكر الاذن فى الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى ان بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارا ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة فى ذلك وان النكاح بينهما قائم فى الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا وفلانا يذكر اسماءهم والشاهدين فاخبرونى هؤلاء ان الحال كما رفعت الىّ من اوله الى آخره والتمست منى تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها فى استدانتها على هذا الغائب فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما للمطعوم والادوم وكذا كذا درهما كل ستة اشهر للملبوس الى ان يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة فى ذلك واشهدت على ذلك من حضرنى من الثقاة +

وذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست

من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لطعومها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة اشهر كذا درهما والزمته ادرار ذلك عليها واذنت لها في الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكر مني بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط • كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض ايد الله الفقيه في الوقوف على احوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول اثبت لك اساميهم آخر مستورتي لتعرف على احوالهم وليعلمني ما صح عندي من احوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب اسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا اجواب المزكي ان يرتبهم ثلث مراتب اعلاها جائز الشهادة او عدل قال شمس الائمة السرخسي رح لا يكتفي بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه وجاز ان يكون الشخص بهذه الصفة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة او نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشائخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا في الظهيرية • **محاضر وسجلات** ردت لخلل فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا للميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعي ولا بد من ذلك • ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رح لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط • محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث ومن جميع الدعاوى وقد قبضت بدل الصلح فرد المحضر بعلة انه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار

ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح او زائدا عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها من خلاف بدل الصلح من النقد عند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول بجواز هذا الصلح ويقول يجوز ان لا يكون في التركة دين ويجوز ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل بل يكون ازيد ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني وهكذا في المحيط * **محضر** في دعوى تجهيل الوديعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه اني دفعت الى اب هذا الذي احضرته فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة اعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي احضرته فلان قبض ذلك مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رده ذلك الي مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك * ورد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى اعلم قلت قد ذكر محمد رح في كفالة الاصل رجل اودع رجلا عينا وجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي كان الامر كذلك بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود واوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود واحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح * **سجل** لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا ثم لم يذكر الكورة ورد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا اليس انه كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاذا قضى القاضي في خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه * **سجل** ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكمي كذا افتى واعليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذا خطأ لان مضمون السجل انشاء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي [illegible] **محضر** في دعوى الدنانير الحكمية رأس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على ان يكون رأس مال كل واحد [illegible]

منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على ان يبيعا ويشتريا بالجملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة وان حضر كل واحد رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثوبا عطا بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه اداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا ذهبي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته فرد هذا المحضر بعلة ان الدعوى وقع في الدنانير المكية لان الدعوى وقع في ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه في الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا يصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم بعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال للشريك يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا انقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصة الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر + محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت اب هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه اوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس ان لا يجوز وصاياه وفي الاستحسان يجوز وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعد ذلك سرفا من الموصي ولا يستحقونها فيما بينهم كذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا يصح وزعم بعض مشايخنا رح علة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله + محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك الف درهم مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الي في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك الف وطالبه بذلك وسأل مسئلته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر ان الالف التي ادعى الكفالة بها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك فلا بد من بيان ان الالف ماذا حتى ينظر انه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هو مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك واجاز لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وبعض مشايخنا رح قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام

الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فذلك جائزة في مجلس المكفول له الا انها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة
ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا • **محضر** في دعوى المهر
بحكم الضمان صورته امرأة ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن
الى جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة
وصار مهري على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته
بذلك وسألته مسئلته ورد المحضر بسبب انها لو تبين سبب الحرمة انها بأي سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق
عليه ومختلف فيه ولعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة
الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق من الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد
يكون بمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق من الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لو تبين ان الحرمة
كانت بمعنى من جهة الزوج او من جهة المرأة قبل الدخول او بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان
ذلك • **محضر** في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته امرأة ادعت على رجل انك كفلت لي عن
زوجي فلان بدينار احمر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك في مجلس
الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي
تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي فواجب
عليك اداء الدينار الي واقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار
قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل
الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا اصل ممهد
في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس
بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشائخ رحمهم الله فينبغي
ان يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج • **محضر** في دعوى ملكية ارض على رجل في يده بعض تلك الارض وصورته
رجل ادعى على رجل ارضا في يديه انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام المدعي البينة على دعواه بعد انكار
المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها كانت في يد المدعى
عليه وفي يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره
كذب شهوده في بعض ما شهدوا وبعض القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا وبعض القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات
الاصل والجامع فاما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينة على ان الدار المدعى بها في يده كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته
تنفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدعي ولا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط • **محضر** في
دعوى نصيب شائع من الارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع
هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع
الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا
بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشئ شائعا اثباتها على جميع ذلك الشئ فالقول الاول يشير الى ان
غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام ابو الفضل رح في اشاراته وكذا ذكر الصدر
الشهيد والقول الثاني يشير الى ان غصب نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب العين من
رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا الا يرى ان الرجلين ٤٧

اذا استأجرا دارا او اشتريا ها او شغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رح في الجامع في مواضع على تصوير غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشني + **محضر** فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بيع منزل حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وانه باعه مني في حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر لي في حيوته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر خللا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهود على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادتهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في ان يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك وانه صحيح ورد محضر في دعوى الجارية حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة (ر وزى مردى بيامد واين جاريه حاضر آورده را باين حاضر آمده بفروخت بهاى معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين احدهما ان الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع الا يرى ان من ادعى على غيره اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه بالبيع صحيحا وان لم يدع انه اشترى وكذلك اذا ادعى ان هذا الرجل باع هذه الجارية مني كان دعواه صحيحا وان لم يقل وانا اشتريته منه ذكره محمد رح في كثير من المواضع + ورد محضر في دعوى الجارية ايضا حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى انها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا انه اشتراها من فلان فاختلفت اجوبة المفتين فافتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى اصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادة + ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت عتيق والدي فلان كان اعتقه في حيوته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشائخنا بفساد هذه الدعوى وافتى بعضهم بالصحة والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رح في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه فلان وفلان ينكر ذلك او يقر واقام آخر بينة ان هذا العبد عبده يقضي القاضي

لان من اقام البینة انه عبده لان شهود العتق شهدوا بالعتق باطل لانهم لم یقولوا فی شهادتهم وفلان یملکه والملک لا یثبت لفلان من غیر شهادة والعتق بلا ملک باطل فهو معنی قولنا انهم شهدوا بالعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لکان یقضی للذی اقام البینة انه عبده کذا ههنا وکذلک لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو فی یده یقضی للذی شهد وانه عبده لان صحة الاعتاق یعتمد الملک دون الید والشهود لو لم یشهدوا له بالملک ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو یملکه وشهد شهود الآخر انه عبده قضی ببینة العتق لان اثبات العبد الملک لمعتقه کاثبات المعتق الملک لنفسه ولو ان المعتق اقام بینة انه عبده اعتقه قضی ببینة العتق لان البینتین استویا فی اثبات الملک وفی احدهما زیادة اثبات العتق کذا ههنا فهذه المسئلة دلیل علی ان فی دعوی العتق من جهة الغیر لا بد من ذکر ملک ذلک الغیر۔

در محضر فی دعوی الدفع صورته ادعی عینا فی یدی رجل اشتراه من فلان فی یوم کذا من شهر کذا من سنة کذا وجحد المدعی علیه دعواه فاقام المدعی بینة علی ما ادعی وتوجه الحکم للمدعی علی المدعی علیه بما ادعاه المدعی فادعی المدعی علیه فی دفع دعواه ان هذا الذی ادعیت تلقی الملک من جهته اقر قبل تاریخ شرائک بسنة طائعا ان هذه العین ملک اخیه فلان وحقه وصدقه اخوه فلان فی ذلک وانا اشتریت هذه العین من اخیه ذلک المقر له فدعواک علی باطل بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتین ان هذا الدفع صحیح ثم استفتی بعد ذلک ان المدعی علیه الدفع لو طلب من المدعی الدفع بیان وقت ذلک الاقرار انه متی کان وفی ای شهر کان فالقاضی هل یکلفه علیه فاتفقت الاجوبة ایضا ان القاضی لا یکلفه علیه لانه قد بین مرة بقدر ما یحتاج الیه حیث قال قبل تاریخ شرائک وقال قبل شرائک۔ وقد محضر فی دعوی المیراث صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة کلهم اولاد فلان فادعی هؤلاء الذین حضروا محدودا علی رجل احضروه معه میراثا عن والدهم فلانة وکان المکتوب فی المحضر وکان هذا المحدود ملک فلانة والدة هذین المدعیین وحقها ودر دست وی بودتا بروز مرگ وی بمرد ومیراث ماند فرزندان خویش را) فرد المحضر بعلتین احدهما ان المکتوب فیه والدة هذین المدعیین وینبغی ان یکتب والدة هؤلاء المدعین والثانیة ان المکتوب فیه (مرد ومیراث ماند فرزندان خویش را) ولیس فیه (چه چیز میراث ماند فرزندان را) وینبغی ان یکتب (ومیراث ماند این محدود فرزندان را) او یکتب (میراث ماند ش) حتی یصیر المتروک مذکورا اما بالصریح او بالکنایة اما بدون ذکره لا بالصریح ولا بالکنایة لا یتوجر المیراث فیما یقع فیه الدعوی وحکی عن الشیخ الامام نجم الدین عمر النسفی انه قال کنت کتبت الفتوی فی جر المیراث بالهاء فی شرائط صحة غیر انی ترکت الهاء عند قولی وترکه میراثا وکتبت ترک میراثا فلم یفت شیخ الاسلام علی بن عطا بن حمزة السغدی بصحته وقال الحق به الهاء واجعله وترکه میراثا حتی افتی بالصحة قال الشیخ الامام الزاهد نجم الدین النسفی رحمه عرض علی محضر فیه دعوی رجل علی رجل ارضا انها ملکه وحقه وان مورث هذا المدعی علیه فلان احدث یده علیها بغیر حق الی ان مات وفی ید وارثه هذا ایضا بغیر حق فواجب علیه قصر یده عنها وتسلیمها الی هذا المدعی وقال المدعی علیه فی دفع دعواه ان مورثنا فلان کان اشتری هذا المحدود من مورث هذا المدعی بیعا باتا وجرى التقابض من الجانبین وکان فی یده بحق الی ان توفی فتوصل میراثا عنه لی بحق فقال المدعی فی دفع هذا الدفع ان مورث المدعی علیه الارض اقر بالبیع الذی جری بیننا بیع وفاء فاذا رد علی الثمن کان علی رد الارض واقام علی ذلک بینة هل یصح دفع الدفع علی هذا الوجه قال نجم الدین رح وقد کان قاضی القضاة عماد الدین علی بن عبد الله والشیخ الامام علاء الدین عمر وبن عثمان المعروف بعلا بدر اجابا بالصحة وانا اجیب بعدم الصحة لانه ادعی اولا انه کان فی یده بغیر حق فاذا اقر ببیع الوفاء فقد اقر انه فی یده بحق وقیل یجب ان تصح دعوی الدفع علی قول من یقول بان البیع الوفاء حکم الرهن لان المدعی بهذا الدفع الزم المدعی علیه ببعض ما انکره فی الابتداء وهو کون المحدود فی یده بغیر حق وهذا لانه لما کان لهذا البیع حکم الرهن کان المبیع علی ملک المدعی الا ان للمدعی علیه حق الحبس وقد ادعی

المدعى ملك المحدود لنفسه وكونه فى يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى مالك المحدود لنفسه واقر ان يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا اقر له ببعض ما انكره له اولا واما على قول عامة المشائخ رح ان لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع والبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا فى البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا فى المحيط + **محضر** عرض على نجم الدين النسفى وفيه دفع دعوى رجل ثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر اعلم بان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التى استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح فى حق الغلة سواء كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا فى حق الغلة كذا فى فصول الاستروشنى + **محضر** فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى ارض من التركة وصورته رجل ادعى ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعى فى دفع دعواه انك مبطل فى هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة (تو از پدر ميراث يافته يا ميگوييد) قلت لى مرة (سپس پدر مال بسيار گرفته من گفتم كدام مال گرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو گفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من ودعوى تو باطل است) هل يصلح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفى ان فى قوله (ميراث يافته) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفى قوله (گرفته) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر + ورد **محضر** آخر كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذى فى موضع كذا احد حدوده كذا وهو فى يد ام هذا المدعى اقر ان ام هذا المدعى انه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من ام هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفى بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى ان امه اقرت له به لا تسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا الكرم ملكى اشتريته من امى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه يصح دعواه + ورد **محضر** فى الارث مع دعوى العتق فيه دعوى رجل على رجل عبدا انه كان لابن عمى فلان مات وهو فى ملكه وانا وارثه لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثا لى من جهته وهو يمتنع عن طاعتى فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه ان مورثه اعتقنى فى مرضه وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علىّ واقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعى ثانيا انى كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمى هذا فى صحته وكان فى جواب نجم الدين النسفى رح انه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء فى حيوة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رح فى آخر الجامع الكبير فى رجل مات ابوه فادعى دارا فى يدى رجل انها داره اشتراها من ابيه فى حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم يزك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضى يقضى بالدار للمدعى لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب فى حيوته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه ان يقول اشتريت منه كما ادعيت اولا لكن عجزت عن اثبات شرائى وبقيت الدار على ملك ابى ظاهرا فصار ميراثا لى بموته فى الظاهر ومثله لو ادعى الارث من الاب اولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا تسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه ان يقول ورثت من ابى كما ادعيت اولا فلما عجزت عن اثبات الارث

اشتريت منه يوضحه ان المشترى من جهة الاب قد يصير ميراثا بان ينفسخ الشرى بينهما اما فى حيوته او بعد وفاته بان يجد به عيبا فيرده فلا يتحقق المناقضة لامحالة اما الموروث من الاب لا يصير مشترى من جهته فيتحقق المناقضة * محضر فيه دعوى الميراث صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامى الى الجد ثم ان منكر هذا النسب الميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعى هل يندفع بهذا دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفى رح انه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغى ان لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم فى ذلك واما ان تقبل لنفى ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه ايضا لان البينة على النفى غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرضه الف درهم فى يوم كذا واقام المدعى عليه البينة انه فى ذلك اليوم كان فى مكان كذا اسمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت فى الحقيقة على النفى * ورد محضر فى دعوى دويرة وسرايجة والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعى لان الدعوى وقعت فى السرايجة والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجة غير البيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية تصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية * محضر فيه دعوى بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام السعدى بمحضر وكان فيه وباعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة ان السكنى نقلى والنقلى لا حد له * عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فاجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفى الحاضر الاشارة تكفى ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فاما فى الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح وكذلك فى ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك فى تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضى الامام ركن الاسلام على بن الحسين السغدى رح فى الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفى آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى * ورد محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بعلة انه لم يذكر فى الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشترى والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشترى يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلثة اما البائع او المشترى او المحدود والطلب من المشترى صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار فى يده وان لم تكن الدار فى يده ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ ابو الحسن القدورى رح فى شرحه والناطفى رح فى اجناسه وعصام رح فى مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل فى مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وعصام فى مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف رح فى ادب القاضى انه اذا اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته وان كانوا فى مصرين او فى امصار فان كان احد هذه الاشياء مع الشفيع فى مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر بطلت شفعته وان كان الشفيع فى مصر على حدة والمشترى والبائع والدار كل واحد فى مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام فى مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفى فى اجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفعته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق

الاقرب وذهب فی الطریق الابعد فعلی قیاس ما ذکره عصام تبطل شفعته وعلی قیاس ما ذکره الناطفی لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر
الذی فیه الاقرب یشترط لصحة الطلب ان یکون الطلب بحضرة ذلک الشیء الدار او البائع والمشتری فی ذلک علی السواء هو المعروف والمشهور
وکان القاضی الامام ابو زید الکبیر یفرق بین الدار وبین البائع والمشتری وکان یقول فی البائع والمشتری یشترط الطلب بحضرته وفی الدار لا یشترط
الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غیر تاخیر فی ای مکان اشهد من المصر الذی للدار فیه یصح الطلب کان یقول الیه اشار محمد رح فی باب
شفعة اهل البغی وعلی هذا اذا کانت الدار فی مصر الشفیع لا یشترط الطلب عند حضرة الدار علی ما اختاره القاضی الامام ولو کان البائع
والمشتری فی مصر الشفعة یشترط الطلب عند حضرتهما بالاتفاق کذا فی المحیط ، ورد محضر فی الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته
حضر مجلس القضاء ببخارا رجل یسمی حیدر الحمیری واحضر مع نفسه رجلا یسمی عثمان الحمیری فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی
احضره ان هذا الذی احضره معه باع منی اتانا ناتاسة الجثة بکذا درهما فی شهر کذا من سنة کذا وانی اشتریتها منه وجری التقابض بیننا ثم
انی بعت هذه الاتان من احمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها منی بذلک الثمن وجری التقابض بیننا ثم احمد باع هذه الاتان من
الدهقان علی بن محمد ثم ان زیدا استحق تلک الاتان من ید الدهقان علی فی مجلس قضاء کورة نسف بین یدی القاضی معین الدین
بن فلان والقاضی معین الدین هذا یومئذ قاضی کورة نسف ونواحیها من جهة القاضی الامام علاء الدین عمر بن عثمان المتولی بامر
القضاء والاحکام بکورة سمرقند وباکثر کورة المملکة بما وراء النهر بالبینة العادلة التی قامت عنده وجری الحکم له منه علیه بها
واخرجها من یده وسلمها الی هذا المستحق ثم جری الحکم من القاضی الامام سدید الدین بن طاهر ثابت الحکم ببخارا من جهة القاضی الامام
صدر الدین احمد بن محمد المتولی بعمل القضاء بکورة بخارا ونواحیها لهذا المستحق علیه وهو دهقان علی بالرجوع علی بائعه بالثمن الذی
ادی الیه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بکماله ثم جری الحکم من القاضی سدید الدین لهذا احمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن
علی البائع وبالثمن الذی ادی علی واسترد منی الثمن بکماله ولی حق الرجوع علی هذا الذی احضرته بالثمن الذی ادیته الیه وسئل المدعی
علیه هذا الذی احضره المدعی هذا فانکر وقال (مرا باین مدعی هیچ دادنی نیست) فاحضر المدعی شهودا علی دعواه فاستفتی
عن صحة هذه الدعوی فقیل فی هذه الدعوی خلل من وجوه احدها ان المدعی لم یقل وکان القاضی علاء الدین ماذونا بالاستخلاف فی
وانه شرطه لانه اذا لم یکن ماذونا بالاستخلاف لا یصح استخلافه ولا یصیر معین الدین قاضیا والثانی انه لم یذکر تاریخ تقلید
القاضی معین الدین رحمه لینظر ان القاضی علاء الدین هل کان قاضیا وقت تقلید القاضی معین الدین وینظر انه هل صار قاضیا بتقلیده
ولانه لم یذکر انه هل کان لقاضی سمرقند ولایة علی نسف صریحا وانما ذکر باکثر کورة المملکة بما وراء النهر وبما وراء النهر کورة کثیرة
فبهذا لا یصیر نسف مذکورا ولانه ذکر ان القاضی معین الدین حکم بالبینة العادلة ولم یذکر ان تلک البینة قامت بحضرة المدعی
علیه وما لم تکن البینة والحکم بحضرة الخصم لا یصح الحکم ولانه ذکر ان القاضی معین الدین حکم بالبینة العادلة
التی قامت بها عنده ولم یذکر ان البینة قامت علی اقرار المشتری انها ملک المستحق وحینئذ لا یکون له ولایة
الرجوع او قامت علی ملک المستحق وحینئذ یکون له ولایة الرجوع والحکم مختلف ثم قال جری الحکم من القاضی الامام سدید الدین ثابت الحکم
ببخارا لهذا المستحق علیه بالرجوع علی بائعه بالثمن ولم یذکر ان ذلک البیع کان ثابتا عند القاضی سدید الدین والقاضی سدید الدین حکم
بفسخ ذلک البیع هذا وهذا یوجب خللا لان الحکم بالرجوع بالثمن انما یصح اذا ثبت البیع عند الحاکم ویحکم بفسخ البیع ثم المشتری یرجع علی البائع بالثمن
حکم القاضی بالرجوع علیه بالثمن اولم یحکم ولم یذکر ایضا ان القاضی الامام صدر الدین هل کان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من
ذکره علی ما ذکرنا ولان المدعی عین الثمن (ودر دعوی نمیگوید که مثل این سیمها رائج است در شهر واگر آن سیمها نیابد
در شهر یابیابد لکن رائج نباشد باید که قیمت دعوی کند وبگوید که بروی واجب است که قیمت این سیم که امروز دادنی
است بمن دهد فاما دعوی ثمن درست نیاید) وحکی ان القاضی الامام اللامشی رح حین قلد قضاء سمرقند کان لا یعمل
بسجل من کان قاضیا قبله فقیل له فی ذلک فقال انه کتب فی سجلاته وهو الیوم قاضی القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضی
سمرقند لیس قاضی بخارا فکان هذا کذبا محضا والکاذب کیف یکون قاضیا وبعض مشایخ ذلک الزمان کانوا یجیبون .

عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي الكشكورة المملوكة بماوراء النهر والاكثر حكم الكل في احكام الشرع فيجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر ❊ محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم ولحد شرائط تحديد هذا السهم قال كان مشائخنا رح بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي رح في شروطه في موضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع رح يقول لا احفظ عن والدي في هذه المسئلة شيئا والرواية عن اصحابنا رح فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا لان في ذكر الحدود وليس ما يدل على الافراز الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون ❊ محضر في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطاء لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وانه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد وكتب وتقابضا في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقابضا بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه ❊ محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه فلان آجر مني محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لي في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر ابقي شئ من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشائخنا رح ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض مشائخنا رح زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظير الشرع وقواعد مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقد قيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع او كان لاحدهما فيه مضرة عند ابي يوسف رح اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري ان ياكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة ❊ محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث على المؤجر على المستاجر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضرته معي آجر مني مشجرات ارض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه احدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض ولتسليمها الي فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه انه آجر في هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا يصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لو يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة

قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذى فى بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رح او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رح ولانه لم يذكر فى المحضر ان هذه الارض صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من ان تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفى لصحة العقد *

محضر فى دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة حضر واحضر وهذا الذى حضر وكيل عن اخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم اولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمى ان هذا الذى احضره معه آجر من ابينا فلان جميع الارض التى حدودها كذا بكذا من الدنانير الجارية الطويلة مرسومة وان ابانا توفى قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضى ما مضى من المدة والبعض بابراء ابينا عنه فى حيوته ووجب عليه اداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعى حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمى فرد المحضر بعلتان المذكور فيه مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء ابينا المؤجر هذا عنه فى حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور فى الدعوى فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك امر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خللا فى دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لزم هو *

محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر ورثته المستأجر وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض منى فى حال حيوته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة التى تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا من مال الاجارة يستدعى وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حيوة المؤجر اذ الاجارة حال حيوة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة فى تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *

عرض صك فى الاجارة وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان ارضا حدودها كذا وهى صالحة للزراعة على ان يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط فى العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل هذا لا يبطل الصك لان قوله فى هذا المقام على ان يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر فى الجامع الصغير فاذا ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد *

محضر فى تعريف المملوك سئل شيخ الاسلام على السغدى رح عن محضر كان فى اوله دوبه بن عبد الله الهندى ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب فى المحضر والمديون فلان اقر له بذلك طائعا قال لا بد من بيان ان دوبه بن عبد الله

اعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له او عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه او مأذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف بمولاه وان كان لمولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد فى النسب فيجوز الاقتصار عليه * عرض سجل فيه حكم نائب قاضى سمرقند فرد بوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضى سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان القاضى سمرقند مأذون بالاستخلاف والثانى انه كان فيه وقاضى سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضى سمرقند كان من قبل الخاقان محمود الخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصير خللا لان قاضى سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضى سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا ترى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على سمرقند فى الابتداء والثالث ان الشهود فى شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى از ملك اين مدعيست واندر دست اين مدعى عليه بنا حق است ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (كه دست خويش كوتاه كند ازين مدعى به وباين مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشائخ رح فى هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان فى آخره وجعلت حكمى هذا موقوفا على امضاء القاضى فلان وهو الذى كان ولاه وهذا يخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو خلل قوى لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا فى الحكم انما يوجب خللا فى المكتوب كذا فى فصول الاستروشنى * محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان عبدا فى يديه انى آجرت العبد من هذا الذى فى يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة انه لو ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهى اليه كل يوم يجئ ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعى اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا فى عقد الاجارة وكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان فى محضر الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب الاجرة فلا تستقيم دعوى تسليم الاجرة * خط الصلح والابراء عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر فى آخره وابرأ المدعى المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر لمقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا فيشترط فيه قبض البدل فى المجلس ولا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح فى المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح * محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر المحضر مع نفسه فلانا وفلانا كليهما ولدا فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم فلان المتوفى كذا وكذا مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقيل ان وقع الدعوى فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا فى الدعوى وان ادعى رأس المال فلا بأس بترك بيان قدر الربح * محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه الف دينار قيمة عين استهلكه من اعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه احدها انه لم يبين المستهلك

ولابد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ابي حنيفة ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك وله ان يأبى الصلح على المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي او بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلابد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذه العين المستهلكة باسم قيمتها وتجارا وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلابد من بيان ذلك * محضر فيه دعوى الحنطة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اخا هذا الذي احضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر الف منّ من الحنطة قبضا موجبا للرد وبيّن اوصاف الحنطة قال وهكذا كان اقر اخو هذا الذي احضره معه في حال حياته اقرارا بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (ترا هزار من گندم آبي پاكيزه ميانه سرخه تره بوزن اهل بخارا بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفي فلان قبل ان يؤدي شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين بهذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة اخا له هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه اموالا فيها وفاء بالف من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلثة احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقر المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادّعاه المدعي فانه قال (ترا بامن است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فيتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمنّ في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا على الاصل * محضر في دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبيّن عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها او قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذا فنظر بعض مشايخ زماننا ان في هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه ذكر انه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبه ويحتمل ان الاستهلاك كان بغير امر المالك ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان في الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في آخر كتاب الصرف واكثر المشايخ رحمهم الله على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان فليس على المدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك للقاضي

دفع الدعوى المدعى الا ان يشترط بيان ذلك على المدعى ثم فى هذه الدعوى اولم يكن المدعى ذكر الاستهلاك وفى
الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغى ان يطالب من المدعى عليه اولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت
قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها الى المدعى فان الدراهم والدنانير يتعينان فى المغصوب
وطالبه المدعى بتسليم عينها واذا عجز عن التسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من
قال للمدعى ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو
الحكم فى سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان
الاحضار انما يطلب فى المنقولات حتى اذا شهد الشهود اشار والى المدعى به والشهود لا يمكنه الاشارة ههنا فانهم
لا يعلمون ان هذه الدراهم هل هى عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها ببعض فتقع الاشارة
الى غيرها عسى بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها
فحينئذ يشترط الاحضار + محضر فى دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره انه باع منه ثلثة اذرع من
الاطلس العدنى وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وانه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس
فى مجلس البيع بالثمن الذى بينه وقلنسوتين المحرمفتين بالعراقى وازاره وقكسه بكذا الثمن وبين ذلك وسلمها اليه
وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ
والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعى بينة على وفق دعواه بشرائطها
وكتبوا النسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فى هذه الدعوى خللا من قبل انه لم يذكر فيه ان
المبيع هذا هل كان ملك البائع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر
فى المحضر ان هذا بذر عان اهل بخارا او بذرعان خراسان وانه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان ما زعم هذا
القائل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر فى الدعوى انه سلمها اليه وقوله وسلم نظير قوله وهى ملكها وهى مسئلة
كتاب الشهادات واما الثانى فلانه ذكر فى الدعوى انه سلم اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به فى الحقيقة هو
الثمن الذى وجب بالعقد صار دينا فى الذمة ولا جهالة فى الثمن وانما الخلل فى هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور
فى الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتها كذا وانه اشتراها منه وسلمها البائع الى المشترى
ولم يقل بعضهن واشتراهن وسلمهن واشتراها جملة بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى
ينصرف الى كل ذلك ولانه باع قطعة اطلس هذه والقلنسوتين وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين او سلم القطعة دون
غيرها غاية ما فى الباب ان كلمة ما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز ان يصرف الى احدهما ايضا فلا ينفى هذا الاحتمال
فلا بد من ذكر شئ يزول به ماذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هى او ذكر كلمة الجملة اما بدون ذلك لا يزول الاحتمال
واذا لم يزل هذا الاحتمال بقى المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى
الثمن بقدره + محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده
دفع الى هذا الرجل تحت ديباج عدده كذا او صفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر
به والده حتى يأخذه منه وقد وكل والده هذا بالخصومة فى ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك
منه ايضا وكانت الوكالة ثابتة له فى مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه
فانكر المدعى عليه القبض اصلا واقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه انه قد كان قبض لكن رده الى والدى وكتبوا
المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر فى المحضر ان المدعى كذبه فى قوله (باز دادم)
وهذا لان المدعى لو صدقه فى الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب فى الرد

لتستفيد دعوى الاحضار منه وعندى ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار المحضر تكذيب له فى الرد. **محضر** فى دعوى امرأة منزلا فى يد رجل شراه من والدها امرأة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدى فلان وانه باعه منى كذا فى شهر كذا حال كونه نافذ التصرف وانى قد اشتريتها منه بذلك الثمن المذكور فى مجلس البيع ذلك فى حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقى وملكى بهذا السبب وان الذى فى يده المنزل احدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سپردنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (گواهى ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد بر حال روائى اقرار وگفت من اين خانه كه حدود وى درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروخته ام ووى اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختنى وخريدنى درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كرده شده است واين مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بناحق) واستفتى المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر فى الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع فى يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة ان الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل فى تصرف العاقل ان يصح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان فى لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذه المدعية بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا فى شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثانى انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع فى الابتداء ولعلهم شهدوا على البيع لكن لما شهدوا على اقراره اولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن فى الشهادة خلل. **محضر** فى دعوى ثمن الدهن ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعى وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب صحيح انه اشترى من هذا المدعى كذا منا من دهن السمسم الصافى وبين اوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فوجب على المدعى عليه هذا التسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافى الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (گواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) واشار اليه (مقر آمد بحال صحت وروائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين گفت بخريدم ازين مدعى) واشار اليه (هفصد من روغن كنجد پاكيزه صافى خريدنى درست وقبض كردم قبضى درست) واستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهى فساد الدعوى ان المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثانى انه ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شئ آخر وهو المبايعة والاقراض وما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى بسببه لادعى ذلك ويبين سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم انه كاذب فى الدعوى والوجه الثانى لفساد الدعوى انه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذى يدعى

بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا فى حق الكل او فى حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما فى الباب انه ذكر انه قبضه قبضا صحيحا لكن هذا لا يكفى لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين احدهما انه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثانى انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصل له البائع وسلمه الى المشترى وقبضه المشترى اذ لم يذكر فى المحضر وقبضه فى مجلس الشراء وعقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطى لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطى فى موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا فى الاجارة اذا آجر داره او ارضه وهى مشغولة بمتاع الآجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطى لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشائخ من انكر وجه القياس فى هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهى الفساد جوابا اما الاول فقلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال المدعى عليك كذا لانك اقررت لى به او قال هذه العين ملكى لانك اقررت لى به وهنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما الوجه الثانى قوله لا بد وان يبين هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه فى الشهادة بان شهد الشهود انه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشرى صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه فى حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف فى مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان فى الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى فان الشهود قالوا (مقر آمد اين مدعى عليه كه بخريدم از ين مدعى هفصد من روغن كنجد صافى پاكيزه وقبض كردم قبضى درست) وفى الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغى ان يذكروا فى الشهادة على اقرار المدعى عليه (وقبض كردم اين) محضر فى دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى المحضر هذا الوصى له على واحد من الورثة ان الميت قد اوصى لى بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا واحضر فى مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التى خلفها الميت وانه فى يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية واقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا فى علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر فى المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل انه اوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع بتسليم الكل * محضر فى دعوى النكاح على امرأة وصورته ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد فى احكام النكاح وقد

كان جواب المرأة ان انقيادها في احكام النكاح واجب عليها من قبل انه طلقها ثلث تطليقات وانها محرمة عليها بالطلقات الثلث واثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان ان الرجل يدفع الدفع وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع وان دعواها الدفع هذا ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلث و تزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاؤها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وانها اليوم امرأته وكان ذلك على المحضر جواب مشائخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشائخ بخارا على ان المحضر غير صحيح بينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ غير صحيح من المدعي مذكور في شرح ادب القاضي وعندي ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعي النكاح بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع وهو صحيح واليه اشار في آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مشرحة كذا في الذخيرة ورد سجل من مرو في اثبات ملكية حمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى نواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشائخ رح مذكور في ادب القاضي للخصاف وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه يحتمل ان الدعوى صدر من غير هذا المدعي او من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال انه يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه حملا صفته كذا ملي نحذاه كذا صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر مجلس القضاء واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الحمل المحضر هذا انه ملك المدعي وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكروا ان الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الحمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الحمل المدعى ملك المدعي حقه في يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول شهدوا ان الحمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فيصير اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الحمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الحمل الا اذا كان ذكروا اشاروا الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به واحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذا

المواضع وانما يبالغ ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكر واحضرة المحمل المدعى به هذا ولابد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب الى حكمت بالشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي وما اشبه ذلك ولابد من ذلك ليعلموا ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه هو وتق لي الحكم بنفسه وفي مثل ذلك لا يجوز القضاء به فلابد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلابد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا + **محضر** في اثبات الايصاء بثلث المال وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ منارة قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشتري بثلثه الحنطة ويفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشتري بثلثها شاة فيضحي بها في اليوم الاول من ايام الاضحية ويشتري بثلثها الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشوراء وقد كانت اوصت الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصاء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه اداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لينفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل ان المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكروا ان هذا قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجل يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق فانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلموا ان قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعها وتاخذ منه الثلث وان كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا + **سجل** في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقت وقال بالفارسية زاكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلانه بشرائط كذا وسپرده متولي كان ولا لا يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة وتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فاجاب الخصم وقال بلى فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكني وكالتي معلوم بدان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان

چندين كه دعوى ميكنى داد نى نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست نه از شهرت واستفاضت وخبر نى ومرا بتو باين وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) احضر المدعى نفرا ذكر انهم شهود لا ليشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضى بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه اداء ذلك الى المدعى وامر بكتبه هذا السجل فكتبوا ووقع القاضى على صدره وكتب آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشائخنا رح بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم فى علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بالكل انها لا تقبل على اصل الوقف ايضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل او لان الشهود لما لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علمنا هنا انهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا انهم لم يكونوا احال حيوة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك فى كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا انهم لم يكونوا احال حيوة الواقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة او طريق آخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل فى ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين فى يده يتصرف تصرف الملاك فى شهادات مختصر العصام وفى رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وتاكيد ذكر هذه الرواية فى كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى فلم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندى ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذى ذكره لا يصح وان كان الدعوى خاليا عما ذكروا من جهة آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما فى اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الا يرى ان من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته ثم اقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امرأته فالقاضى لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة فى طلاق الجامع الاصغر وقد افتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاولى اصح. **محضر** فيه دعوى ثمن اشياء ارسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعها وصورته حضر فلان بن فلان الفلانى واحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذى حضر ارسل الى هذا المحضر معه بيد امين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندنيجى البخارى المنسوج طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب فى شرائه بما يقوم اهل البصر فى ذلك وان فلانا الامين اوصل الكرابيس الى هذا الذى احضره وان هذا الذى احضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذى احضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما بعينه فى يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل ذلك الدنانير المقبوضة الى المدعى وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذى احضره بالانكار فاحضر المدعى شهودا فاستفتى عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة فى هذه الدعوى وذكر فى الدعوى انه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن

وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر انه باع الكرابيس لمذكور ةفيه وسلمها الى المشترى ويحتمل انه هلك الكرابيس فى يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشترى الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى المشترى فما لم يذكر التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثانى انه قال فواجب على هذا الذى احضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم فى مثل هذه الدعوى لوجهين احدهما انه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشترى فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا فى البيع وفى الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثانى ان الثمن لو كان قائما فى يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعى من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا الوجه الثانى من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة فى يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته اما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله ان الثمن فى يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد ههنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التى هى ثمنان وقد مر جنس هذا فيما تقدم ✦ **محضر** فيه دعوى ملكية حمار صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار محضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذى فى يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشرى من فلان ولم يذكر نقد الثمن وقد كتبنا فى هذا الكتاب ان المشترى اذا وجد المشترى فى يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاء الاسترداد والاستخراج من يد ذى اليد واكدنا ذلك بمسئلة المنتقى والثانى ان فى دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعى ان يقول باع فلان منى وهو يملكه اويذكر التسليم اويقول بملكى اشتريته من فلان ولم يوجد شئ من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشرى ✦ **محضر** فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختنى كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقى عليه كذا وكان فى يد صاحب الدين خط اقرار ختنى بهذا فظفر المقر بذلك ومن فقة ثم اخذه الغريم يوما وطالبه بالباقى من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلث تطليقات انه ليس عليه شئ فهدده وحبسه فاقر ببقية المال الذى كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والاقرار ببقية ماله الذى كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضى فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعى بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انى حلفت بثلث تطليقات انه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة هذه الدعوى لان فى الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف ببقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفى الشهادة شهد الشهود انه اقر انه بذل الخط بعد الحلف كذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل الخط الصلح وذلك لا يكون اقرارا اصلا وان كان بذل خط الاقرار واشهد اقر بمال اخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا فى يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره فى هذا الاقرار والاقرار

مكرهالا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا الخلل ظاهر فى هذا المقام + **محضر** فى دعوى الاستيجار الطاحونة وكان فى
ذكر الحد ود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثانى مصبب ماء النهر من الوادى + ورد المحضر بعلة ان هذا حد
لاحد الطاحونة والدعوى وقع فى الطاحونة وحدها ولو وقع الدعوى فى الطاحونة والنهر فتما ذكر ايصلح حد
للنهر والله تعالى اعلم + **محضر** فى دعوى اجارة محدود باجرة معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعل
انها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا شرط ولم يذكر ذلك + **محضر** فى الاجارة
المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجئ ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا
قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجئ ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا + **محضر** فيه استحقاق
جارية اسمها (دلبر) فحين اراد المشترى ان يثبت الاستحقاق عند القاضى لا يرجع على البائع ذكر اسم الجارية
(بنفشه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وانما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قال القاضى لا يلتفت
الى دعوى المشترى ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذى ادعاه المشترى وقد
قيل القاضى يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التى اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان
(بنفشه) و (دلبر) ولو كان قال ارجع عليك بثمن الجارية التى اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا قام
عليه البينة قبلت بينة وقضى له بالثمن + **محضر** فى اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك جرى
الحكم من القاضى فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت + ورد المحضر بعلة انه لم يذكر
فى المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك المسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار
المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف + **محضر** فى دعوى ثمن عين مسماة وكان المذكور فى آخر
الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى + فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فى
محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل
التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشترى والثانى ان المذكور فى آخر الدعوى فواجب على
هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه
وفى الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندى فاسد غاية الفساد اما الاول فلان
حكم الشرع فى بيع العين بالدراهم ان المشترى هو الذى يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثانى فلان الثمن واجب
فى ذمة المشترى والواجب فى الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشترى
لا يسقط عنه الثمن + ورد **محضر** فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى
عليه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن فى الدعوى والشهادة جميعا + فرد المحضر
بعلة ان المدعى فى دعواه والشهود فى شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الدهن هل كان فى ملكه يوم البيع وعلى تقدير
انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشترى وهذا ليس بخلل فى الحقيقة لان هذا دعوى الدين فى الحقيقة لان الدهن
مقبوض الا يرى انهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما يصح الدعوى لانه فى الحقيقة دعوى
الدين + ورد **محضر** صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت منى كذا كذا حنطة بخمسة وعشرين دينارا وجاء المدعى بشاهدين شهد
احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها
وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد
منهما تشهد لعقد غير العقد الذى شهد به الآخر صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا يرى
انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان + ورد **محضر** ادعى فلان على فلان كذا كذا قفيزة

حنطة وقال فى دعواه (واين مدعى عليه از زمين مستاجر من اين مبلغ گندم برده است بنا حق) فان كان قائما بعينها فعليه ان يردها على وان كان هالكا فعليه ان يرد مثلها + ورد المحضر بعلة انه لم يذكر فى الدعوى (اين مبلغ گندم برده است از مزرعه من يا از مزرعة مزارع من) ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزرع فى ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر انه مزروع مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشائخ رحمهم الله + وفى فتاوى النسفى عرض محضر فيه دعوى اربعة آلاف دينار والمكتوب فى لفظة الشهادة اربعة دنانير قال الشيخ الامام السعدى رح المخالفة بين الدعوى او الشهادة ظاهرة فقيل له نسى (هزار) فقال ذا نسى نقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهادة على اربعة دنانير وقد مر جنس هذا + ورد محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشائخ رح فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسألة فى الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغى ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضى نسبة اى قدر يقضى مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا فى الدعوى لانه ادعى شيئا وبين قدره + ورد محضر فى دعوى الناقة والمكتوب فى المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل فى الوصف ولذلك لو وقع الدعوى فى ناقة وجمل وكتب فى المحضر ناقتين وجملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم فى دعوى الدين غير مستقيم فى دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف + ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب + فرد المحضر بعلة انه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم فى العنب لانه مثلى غير مستقيم فى الحطب لان الحطب من ذوات القيم فبين مقدار قيمة الحطب يكتفى به وقيل الاول اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان القيمة الجوز والفرصاد اكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق فى تعيين هذا القدر من القيمة + ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام السعدى رح مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغى ان تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه فى اقراره بالقبض المطلق الا ترى الى ما ذكر فى الاصل وفى الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتنى هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له وللمقر ضامن مع ان المقر هناك نص على الاخذ وديعة فههنا اولى + عرض محضر على شيخ الاسلام على السغدى وصورته ذلك ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعه وجنسه وصفته وقيمته قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (مردانه) او (زنانه وازخرد وكلان) والمسألة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة + ورد محضر فيه دعوى النحاس المنكسر وكان الغاصب فى بلدة مرو والدعوى ببخارا اعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما اشبه ذلك فلقى المغصوب منه الغاصب فى بلدة

اخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر فالمغصوب منه يأخذ
عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة
اقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ المغصوب ولا شئ له وان شاء اخذ القيمة في
مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد
وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى
من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ العين وله ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم
الخصومة في مكان الغصب او ينتظر بخلاف ما اذا لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان
ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب انما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن اما اذا نقله الى موضع آخر فهذا
النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد
الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد آخر فان كانت قيمتها في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمتها في بلدة الغصب يوم
الخصومة ان شاء وان كانت قيمتها في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق
الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس
المنكسر واشباه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة
الغصب او اكثر اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شئ له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
عين المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في
بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرئ برد المثل والمغصوب منه ايضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان
السعر في بلدة الغصب اكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء اخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان
كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شاء اعطاه مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا
في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في
الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب لان رضي المغصوب منه بالتاخير فله ذلك وله ان يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه
الفصول خرج جواب المحضر وان كان قيمة النحاس ببخارا مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس فان ادعى
المثل صحت دعواه والا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو اكثر من قيمته ببخارا فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في
الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فاي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا اكثر
من قيمته بمرو يطالب الغاصب بايهما شاء الغاصب ويقول له القاضي ادّ ايهما شئت اما قيمته بمرو او اما مثله في
الحال * ورد محضر صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فاجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر
الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغائب فلابد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة
ومحمد رح هو الصحيح * ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك
طائعا ومات قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين
النسفي رح بالفساد لعلة انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو
ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشائخ رح بعضهم شرطوا بيان اعيان
التركة شيئا فشيئا والحاكم احمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل ثبات الدين ان اجمل كان كافيا وان بين
وفسر كان احوط والفقيه ابو الليث رح لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في
ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو الليث رح والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان

اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح + ورد محضر صورته فيه اقرار بمال فرده الامام النسفي رح بعلة انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية + محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا اقر هو وجاء الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة + فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالبيع او بالصدقة او بالوصية او ما اشبه ذلك ويحتمل ان التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع او من الواهب او من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث او لا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم قالوا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه اما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة المدعيين لا يثبت حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما + ورد محضر فيه دعوى صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعواه صحيح ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح + محضر فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطاء واصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه سنه من ثناياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب + فرد المحضر بعلة ان الضرب اذا كان خطاء فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب + ورد محضر فيه دعوى الضمان ترد بعلة ان المدعي قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكره ذلك لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان و عندي ان هذا ليس بخلل + ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل اداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وانها يفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع انك مبطل في دعوى الابراء لما انك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب صداق ولكن لما ادعت لشفعنا اليها حتى تبرئه فابرأته فاما دفع الدفع ينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعوى لا يصح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح من الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح عن الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن مهري فالمسألة يجب ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء

والصلح

والطلب للصلح فيصير الابراء الابراء بطلب الصلح عن المصداق ورب الدين اذا ابرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده على قول ابى يوسف رح يرتد وعلى قول محمد رح لا يرتد فيصح الدفع **سجل** يرد من خوارزم فى اثبات الحرية فلم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رح انه خلل وقد ذكرنا فى اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة تخلل فى محضر الدعوى وليس بخلل فى السجل وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رح انه خلل وليس بخلل ويحتمل ذلك انه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا فى الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رح انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم + عرض سجل كتب فى آخره ثبت عندى ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضى ثبت عندى بمنزلة قوله حكمت + عرض سجل فى دعوى الوقفية صورته انه حضر واحضر معه نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضى فلان فى دعوى وقفية الضيعة التى وحدودها كذا نصبه القاضى فلان ليثبت الوقفية على فلانة اولادها او اولاد اولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر اثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لاقبضها بالاذن الحكمى فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعى لم يذكر فى دعواه انه يدعى الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة واولادها او اولاد اولادها او ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولابد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها او اولاد اولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس بخصم لان القاضى انما نصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشىء لان الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضى بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف فى الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصلا فان بقى احد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع + عرض سجل فى دعوى حرية الاصل وكان فى الدعوى انه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعى هذا معتقة فشهد الشهود انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حر الاصل او شهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا وعلى هذا فافتى كثير من مشايخنا رح بصحته فان محمدا رح ذكر فى كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رح من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك فى الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا فى المحيط +

كتاب الشروط

وفيه فصول + **الفصل الاول** فى الحلى والشيات الحلى يطلق فى الادميين والشيات فى سائر الحيوانات كذا فى المحيط + ويقال ان الانسان مادام فى الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو فطيم ثم اذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسى فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متغر بالثاء والتاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناشئ واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه فى جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره يسيل قيل بقل فهو جيد واذا صار ذا فتا فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلثين الى الاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفى الستين ثم اشمط ثم شيخ حين استوفى فى بياضه

الفصل الاول كتاب الشروط

سواده وتونجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب اى طعن فيه الشيب و ينسب المماليك الى اجناسها ترکی وسندی وهندی ثم يحلى بما قلنا ه + و فی حلية الرأس يقول الرأس مدور وأسى اذا كان عظيم الرأس ومصفح[٣] الذى ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الخوارزمية وانزع الذى انحسر الشعر عن جبينه والجبينان ناحيتا الجبهة واصلع الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه واغم الذى يأخذ الشعر جميع وجهه و امعط الذى ذهب عنه معظم شعر راسه ورحب الجبهة واسعها ويقال بجبهته غضون وهى جمع غضن بفتح الصاد وسكونها وهى مكاسر الجلد وهى بالفارسية (آژنگ) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت وابلج اذا كان بين حاجبيه نفتح وازج ضده ومقوس الحاجبين اذا كانتا تشبهان القوس واعين واسع العينين كبيرهما وجاحظ العينين اذا شخصت عيناه وغائر العينين ضده وناتى الوجنتين شاخصهما والوجنة (رخساره) واسيل الخدين بسيطهما وصحد اذا كان به حدرى واكحل العينين اذا كانتا كانهما كحلتا وامره ضده واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذى يشوب سواد عينيه حمرة واشكل الذى يشوب بياض عينيه حمرة واحول معروف واقبل الذى ينظر الى عرض انفه واعمش الذى احمرت اشفار عينيه وسقطت اهدابه واهدب الذى يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر الذى انقلب جفنه ومكوكب العينين الذى فى عينيه كوكب اى نقطة بيضاء واغمص الذى فى عينيه غمص وهو ماسال من الوسخ فى الماق وارمص الذى فى عينيه رمص وهو ما جمد منه والافنا من احدودب ظهر انفه والاشم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف والازلف قصير الانف والافطس من انبطح اصل انفه الى وسط انفه و اخنس من انبطحت ارنبته واجدع مقطوع طرف الانف وافوه واسع الفم بادى الاسنان واهدل من استرخى شفته السفلى والعص من فى شفته سمرة وافلح مشقوق الشفة السفلى واعلم ضده واصجم مائل الفم الى احد شقيه ومقنع اسنانه بفتح النون معطوفة اسنانه الى داخل وارق طويل الاسنان واكس ضده واضر الذى اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل وافلج ومفلج الذى بين اسنانه فرج وادرد الذى ذهب اسنانه واهتم الذى سقط مقدم اسنانه واقصم الذى انكسر اسنانه واثعل الذى نبتت فوق سنه سن اخرى ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف فى وجهه واخيل الذى فى وجهه خال واشيم اذا كان فى جسده شامة وهى الخال ايضا وانمش اذا كان فى وجهه نمش وهو بالفارسية (كنجده) اصهب اللحية اذا كان فيها حمرة والانطح الكوسج وكث اللحية ضده واذانى عظيم الاذنين واصمع صغيرهما واوانافى عظيم الانف واشفه وشفاهى عظيم الشفة واشدق واسع الشدقين واصرم مقطوع طرف الاذن واجيد طويل العنق مع استواء واوقص ضده واصعر مائل العنق الى احد الشقين ومديد القامة طويلها وقصير القامة ضده ومربوع الخلق اذا كان بينهما نوع آخر فى شيات الخيل اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرذون اسم للعجمى منها والهجين ما يكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس اقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وادغم بالغين المعجمة دينج وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد اغبس الذى يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذى يكون فى جلده لمع كالفلوس والمدنر الذى به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذى يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذى يكون على لون الدبس واورق الذى لونه على لون الرماد وارثم ابيض الجحفلة العليا والملظ ابيض السفلى واقرح خفى الذى لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو اقرح واغر من بين قرح الذى ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل اغر سائل وبرذون ذلول الذى يبطئ ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمى لونه لون الدم ومضر بضم الميم وفتح الراء ابيض الاشفار واطيم الذى احد شقى وجهه ابيض وارخم اذا ابيض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض

(٣) والمصفح هو الذى كانّ ضرب جنباه ... الذى اطمأنت جنبا رأسه وتنا جبهته ١٢ ق

والاقنف ابيض القفا من الخيل واذن الذى فى ذنبه بياض واسفى حقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثيرا
العرف وادرع اذا كان ابيض الصدر والعنق وارحل اذا كان ابيض الظهر وانبط اذا كان ابيض البطن واخصف اذا كان
ابيض الجنب ومحجل اذا كان ابيض القوائم واعصم اذا كان ابيض اليدين وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين و
ان كان البياض باحدى يديه قيل اعصم اليمنى واليسرى ولا يقال للبرذون اعور ولكن يقال قابض العين اليمنى واليسرى
وفرق ما بين الكميت والاشقر فى العرف والذنب فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى
او اليسرى مطلق اليد اليمنى واليسرى فاذا ابيض اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيض الثلث قيل
محجل الثلث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل فى يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر
او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف وثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا قصر
البياض عن ذلك الوظيف واستدار فى رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة
قيل منعل بيد كذا او برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة
اشهر او سبعة اشهر كذا قاله الاصمعى فاذا اتى عليه سنة يقال حولى فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا اتى عليه ثلث
سنين فهو ثنى فاذا انبتت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكى وفى
عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلثون سنة وقيل اثنان وثلثون سنة واسنانها اربعون عشرون من علو عشرون
من سفل وادهم دجوجى اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الخضرة والسواد واشهب قرطاسى اذا كان
ابيض مع بريق وكميت صنابى او اشقر صنابى اذا كان خلط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال
اذا كان البياض فى يد ورجل مخالفا واعزل الذى اعوج ذنبه الى احد شقيه وابلق مطرف الذى اسود رأسه و
ذنبه او احمر اسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذى اتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع
ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت
وفى البقر الذى اتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى ما زاد
وفى الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم لما اتى عليه سبعة اشهر الى ان يتم الحول ثم
الثنى ثم الرباعى ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن وللبقر والابل شيات بها يتكلم اربابها
اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها فى معرفتها نوع آخر فى الالفاظ التى تستعمل فى الشروط الطاحون و
الطاحونة الرحى التى يديرها الماء قيل الطاحونة ما يديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة
فى قرية كذا على نهر كذا اعدودها وحجريها ومختفها وتوابيتها وقطبها وناوقها ونواعيرها باجنحتها ومختفها
دلوها وقطبها الحديدة التى يدور عليها الرحى والناوق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب
الماء عليه والحماصين كره العرب هكذا فى عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام
وحقيقتها غتسال بالماء الحميم تسياك وازره البيت الاول من الحمام وهو الذى يسمى المسلخ قالوا والمعروف
سالخ وازره بغير ياء الصنوبر (نايژه) وهو الميزاب ايضا الفنجانات جمع فنجان تعريب (پنگان) سطل وعتيدة
المرأة وعاؤها الاوارى جمع آرى وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة
والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله فى كتاب السفينة بالواحها وعوارضها
ودقلها وشراعها وطللها وسكانها ومراديها ومجاذيفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة
عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التى تعلق بها وفارسية (تير كشتى) والشراع (بادبان) وطلل السفينة
بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى بها كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتى) والمردى بضم الميم

وتشديد الياء عود من اعوادها تحرك به والجذف ما فى رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل
الغليظ والابجر والمرساة (لنگر) بيت الطراز الحاكة وفى كتاب العين الطراز الموضع الذى ينسج فيه الثياب
الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التى يجعل فيها الحائك رجليه الطست مونثة اعجمية معربة لان الطاء و
التاء لا يجتمعان فى كلام العرب فى كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة وقيل الطساس
والطسوس ايضا فى جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق والواحد رقاقة وجميع الرغيف رغفان والمسيف بكسر الميم
المنسغة وفارسيته (پر) والمحور (دستودة) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق
وهو ما يعلق به اللحم وضم اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهى القصعة الكبيرة والطنجير (پاتله) وسطامه
معلقه والمهراس من الحجر والمخشب مايدق فيه الحنطة من الهرس هو الدق والمنحاز الهاون وبه لا قائمته
اشترى كذا اوقية رباعية وكذا اوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية ما يجوب درهما والبشارة باسم
بطة الدهن شئ صفرى له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور
وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها والهد بد اللبن الخاثر جدا وهو الصقرلى والاصل هدابد فقصر والمماخض جمع
ممخضة وهى الاناء الذى يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمداك والصلاءة والصلاية واحد وهو الحجر يسحق
عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن ان الصلاية والمدوك واحد فقد سها ومن ادوات الفقاعى خيزرانات
اربع وخطاطيف اربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسى معرب والخطاف عود طويل فى راسه حديدة معطوفة
يجر به الجمل ومن ادوات الحداد الكير الزق والكور المبنى من الطين ويسمى لاتون والمنفخ والمنفاخ شئ اجوف
طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون اعظم
منه وهو بالفارسية (پتك) والكلوب حديدة معطوفة الراس وعود فى راسه عقافة من حديد يجر به
الجمر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم حائط مبنى بساقين اوثلث ساقات
الساق الصف من اللبن والطين والرهص (باخيره زيرم) والدمص صندة والعرق يشملهما والشاخون لاخملان
والاطينة (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاى والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهات جمع
وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش لكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة
منبت القصب جمعها المقاصب والقصباء كذلك وفى بخرى الارضين بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة فى الوحدان
ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محولة بحسا ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار
ذراع من وجه الارض اى طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر والطارمات جمع طارمة وقوله اذن له ان
يتناوله من ازاله ومن رطابه هى جمع رطبة بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهى القت الرطب فى وقف
النسفى ثم راى الواقف نفسه فى تناقص وحواسه فى كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص هو الرجوع على
العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها اى انكسرت من القض وهو الكسر وقوله فى كراء السفينة
ويرقى اذا رقى الناس ويسير اذا سار والصواب يرفأ اذا رفأ الناس او يرقى يقال رفأ السفينة ويرفأها رفاء وارفاء اذا
قربها من الشط وسكنها والملئ بالهمزة الغنى والكبح بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة زحبين والمصلى
ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفرة وتنقية حدا وله وتشذيب الزراجين اى قطع شذبها
وهو ما فضل من شعبها واتا متها يعنى دفعها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهى موضع

الفصل الثانى

الكراب من قطع الاراضى كذا فى الظهيرية + **الفصل الثانى** فى النكاح اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب
هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وامرها اياه بمهر كذا نكاحا صحيحا جائزا

ما فذا حضرة جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا هوجه آخر هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان ابو الزوج قبل هذا العقد لابنه الا انه بالغ يكتب وان فلان بن فلان الذي فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا وجه آخر ان يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك او اقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة + وهو احوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي + وجه آخر في تزويج البكر البالغة ان يكتب في ولي تزويجها اياه ابوها بعد ان سماه لها واعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق امر لابد منه لان بدونه اختلافا معروفا في ان سكوتها هل يجعل رضى منها او لا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا ايضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد اداء هذا المقدار كذا وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن ما بقي يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضى واجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من اب المرأة هبة بعض الصداق او الاقرار باستيفاء ذلك اما الاقرار بالقبض باطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة لا يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لابد من امرها ورضاها واما الهبة فان كانت صغيرة لا شك انه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بامرها ورضاها فيكتب وهب فلان والد هذه المرأة بامر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا تطالبه بها عند توجه المطالبة بها هذا اذا عرف امرها الاب بالهبة بخبر الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب ذكر والد المرأة ان ابنته هذه امرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وانه يهب بامرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك ان تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بامرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى اعلم + وجه آخر في تزويج الاب بنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج ابيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي امر نفسها بنفسها وانما يلي عليها ابوها بولاية الابوة فزوجها ابوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على ان فيها كذا نقد حال منها معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى ان يتقي الله تعالى فيها و

يحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما امر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليه بعد البلوغ مثل
الذى لها عليها من ذلك بعد ان كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها
من نسائها المرجوع فى مقدار صداقها الى مقادير صداقهن قبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله و
آجله مخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك آه اذا كان المزوج للصغيرة جدها ابا ابيها يكتب هذا ما زوج فلان حافدته
فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت ابيها فلان بولاية الجدودة الى آخره وان كان المزوج اخا لاب وام او لاب يكتب هذا
ما زوج فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وام او لاب اذ لم يكن لها ولى اقرب
منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم
لان فى جواز تزويج غير الاب والجد للصغيرة اختلاف العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة
اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام او لاب ويلحق بآخره ما ذكرنا فى تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولى فزوجت نفسها
باذن القاضى يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها بغير اذن القاضى
فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولى حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضى يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم
من حكام المسلمين ويكتب فى قبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقى لها عليه كذا +
وفى تزوج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان او يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهى حرة بالغة
باذن سيده فلان وامره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم
بتزويج ابيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم
لان فى تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين ابى حنيفة وصاحبيه رح + وفى تزويج الامة يكتب تزوج
فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان او يكتب امة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق
كذا الى آخره وقد جرت العادة فى الرساتيق ان الازواج او آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن
معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغى للكاتب ان يكتب بعد التسمية ان كان المشترى من الزوج هذا ما اشترت
فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره او خمس دبرات
ارض صالحة للزراعة موضعها فى قرية كذا او جميع المنزل المبنى ذى سقفين او سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل
على دار وبيتين بكذا ويحدد المشترى بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب فى كتب الاشرية واذا انتهى
الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذى كان لهذه
المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن
براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه
جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع هذا ذلك اليها وضمن لها الدرك فى ذلك ضمانا صحيحا وذلك فى تاريخ
كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذى يشترط تعجيله فى النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دستپيمان)
يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد
بقى لهذه المشترية فى ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما الى الحال
وذلك فى تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هكذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى
آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها فى عقد النكاح
على زوجها فلان وهو كذا درهما او كذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذى لها على
زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا اصالة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن

الفصل الثالث

جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى اعلم بالصواب كذا في المحيط. **الفصل الثالث** في الخلع اذا
اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان كانت المرأة مدخولة بها واراد الرجل ان يكتب بذلك كتابا
يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابو حنيفة رح واصحابه اجمعون وكان
الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وابو زيد الشروطي رح يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج
كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح وكان
الخصاف والطحاوي والسمتي وعامة اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو اقرب عصبتي
الي وشهود احرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل واني لم اقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئا
منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم
يكتب واني سألتك ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا وكذا ضربها هكذا كان يكتب ابو حنيفة
واصحابه رح وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تعالى ان تطلقني
تطليقة بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى
فان الله تعالى قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك
ان تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا ان تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم
الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا شك ان ذكر المجمع عليه اولى من
ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما
فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي
ما دمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت او حاملا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا
املا زائدا وان كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة ان النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل
المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع اما على رواية كتاب الطلاق لا يحل اخذ
الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم ان اخذ الفداء
حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لما ان الطلاق انما
يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي ما دمت في عدتي انما اعاد ذلك
للتاكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به
منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلبة من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تاكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع
الخلع عن مهرها الذي في ذمة الزوج فاصحابنا رح كانوا لا يكتبون وابو زيد الشروطي كان يكتب وعلي لك ضامن لما ادركك فيه من درك
من قبل احد بشيء قال الطحاوي رح وهذا غير صحيح لان سببا ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج
لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع
عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رح ولا واحد من اهل الشروط انه يكتب انك خالعتني في وقت السنة وبعض المتاخرين
اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلموا ان هذا الخلع وقع بصفة الاباحة او
بصفة الكراهة كذا في المحيط. وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة هذا ما اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه
زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه على كذا ان
شرطا كل واحد منهما على صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن
جميع المعاني المبطلة وانها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا ويكتب وثيقة للزوج

منها اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها اختلعت نفسها من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة او يكتب
على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه
وابرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما
نكاح ولا علقة من علائقه سوى العدة وصدقها زوجها في ذلك خطابا ويتم الكتاب وان شرطوا في الخلع مالا زائدا على
مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما او دينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب على كذا
ويبين اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع
وقبض الزوج العين المسمى في الخلع بتسليمها ذلك اليه وابرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة في الخلع ضيعة
فقد قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة
ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا يقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب
اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها او يكتب على بقية مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دينارا نيسابورية وذلك خمسون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس
الخلع الى آخره ثم ان الخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم او عشر دبرات ارض او جميع الدار
المشتملة على البيوت ويبين الموضع المشترى ويحدده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من دنانير النيسابورية شراء صحيحا
وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين تقاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها
من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض الخالع المشتري هذا ما بين شراؤه ولم يبق
لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة + وفي الخلع قبل الدخول بها يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها
وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها
المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو
على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول + ويكتب من الجانب الآخر خلع
زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول
والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمي المهر لان الواجب فيها المتعة او يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها
وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على ازواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة + واذا خلع الوالد
ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما اقر به فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها
وما اشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وانه دخل
بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبته وانه كان قد قبض من صداقها
كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها
لثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بخطر ولا اضافة الى وقت في المستقبل على
انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه او يغرم له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه
ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها
شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكانه طلقها بمال من غير ذكر
الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمانه الا ان يسقط عن الزوج ذلك بهذا
الخلع وعلى هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب في كل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء في ان اقرار
الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية + وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها او لا

يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا ان الصغيرة اذا بلغت كان لها ان ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على اب المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة بمنفعة مقدار معلوم ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك ان يكتب اقر فلان بن فلان يعني الاب الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم يجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه من جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الي ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فيقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد اقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط. وعلى هذا المولى اذا خالع امته على مهرها ونفقة عدتها غير انك لا تذكر ههنا على انه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان اراد المولى ان يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع للوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية. وان كان بينهما صغير فطلب ان يخالعها على ان تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة او سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض اصحاب الشروط و كان الفقيه ابو القاسم الصفار رح يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغيرة منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك ان يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدراهم او بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة او يجعل ذلك المقدار اجرا لها على التربية في المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها مما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير او تزوجها بزوج آخر اجنبي قبل القضاء مدة التربية فان اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقر فلان يعني الزوج انه خالع من نفسه وحبيبته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار احمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه ان تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التي وجب لها عليه بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه بحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استيجارا صحيحا وانها آجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب المخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها او يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على انه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستيجار وشرطت مختلعته هذه انه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيلا اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة. فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع على رضاعه

فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وابى زيد وغيرهم انه جائز فيزيد فى موضع الجعل وعلى ان ترضع الولد الذى هو فى بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحد كان الولد او مثنى ذكرا كان او انثى على انه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى بريئة وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلثة وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رح يقول الاصح عندى ان هذا فى الجنين لانه تصرف عليه فى حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا فى الظهيرية ٭ والحيلة فى ذلك تقدير مال عليها فى عقدة الخلع ثم استيجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذى هى حامل به ٭ خلع الوكيل يكتب اولا التوكيل فى صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه فى خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة فى ذكر الخلع المكتوب فى هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل فى ذلك المجلس خطابا وذلك فى يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور فى ذكر التوكيل فى ذكر صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت فى عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته فى كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا فى هذا الخلع ويتم الكتاب ٭ ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب فى صدر البياض اولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته واقامته مقام نفسها فى اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور ٭ فى ذكر التوكيل فى صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان اراد الزوج ان يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما ادركه من درك فى مهرها ونفقة عدتها بان جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا او غابوا وارادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما ادرك فلانا يعنى الزوج من درك فى مهر فلانة وهو كذا درهما وفى نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهى كذا والله تعالى اعلم ٭ خلع الفضولى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولى سأل فلانا ان يخلع امرأته فلانة على الف درهم من مال هذا الفضولى على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير امرها وتوكيلها اياه به على انه ضامن له ان يدفع ذلك اليه من مال نفسه فاجاب فلان هو الزوج المذكور هذا الفضولى بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولى هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هى من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولى هذا بايفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولى من المال الذى قبل فى هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا ان الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها ان تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان اراد الزوج ان يضمن الفضولى ما ادركه من درك فى مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولى بذلك يكتب وضمن الفضولى هذا ما ادرك الزوج من درك فى مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولى لما اقر انها قبضت مهرها كان فى زعمه انها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان ٭ وفى طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت فى المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق اكثر من واحدة ففى الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفى الثلث طلقها ثلثا جملة فبانت منه ويكتب فى الثلث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضى عدتها ٭ وفى الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل

بها انت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها فى عدتها الواجب عليها بهذا الطلاق اقر بجميع
ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا + وفى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة
بائنة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهو
كذا ويتم الكتاب + فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول فى حق تاكد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع
عن ادائها بعد ما طالبته بذلك فى الكتاب ينبغى لها ان ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكمال المهر ونفقة
العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك فى الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمى لها من
الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن اداء ذلك لما انه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول فى
حق هذين الحكمين وهو تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى قاض فلان او يكتب من غير تعيين فرافعته
الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعى الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن انكر
جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضى كمال المسمى ونفقة عدتها اذا كان يرى ذلك وكان فى اجتهاده
ان الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها فى حق تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه بوجههما
حكما امضاه وقضاء انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك فى يوم كذا + اذا اراد الرجل ان يجعل امر امرأته بيدها
فهو مشتمل على انواع احدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان مؤقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع فى المؤقت
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل امر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا او سنة اولها كذا وآخرها كذا على ان تطلق نفسها
فى هذا الشهر او فى هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة او ثلثا وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض
قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك فى يوم كذا + صورة كتابة هذا النوع فى المطلق شهدوا ان فلانا جعل امر امرأته فلانة بيدها
على ان تطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلث ومتى شاءت ابدا وانها قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا + والثانى تعليق التفويض
بالشرط وانه اقسام احدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امر امرأته فلانة
بيدها معلقا بشرط انه متى غاب عنها من كورة كذا او من مكان كذا يسكنان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر
او كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها فى هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا وفوض
الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا فى مجلس التفويض ويتم الكتاب + القسم الثانى تعليق التفويض
بترك نقد المعجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل امرها بيدها فى تطليق واحدة بائنة معلقا بشرط انه اذا مضى
شهر اوله كذا وآخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت
ابدا واحدة بائنة وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر فى مجلس التفويض + القسم الثالث تعليق التفويض
بشرط القمار او بشربه الخمر او ضربه ضربا موجعا يظهر اثره على بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا + النوع الثالث تفويض
طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه شهدوا انه جعل امر كل امرأة تدخل فى نكاحه باى طريق تدخل من عقد وكيل وفضولى
اجاز نكاحه بقوله او فعله او تزوجه اياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة فى التطليقات الثلث على ان تطلق
هذه تلك المرأة التى دخلت فى نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر فى ذلك اليها او يكتب تطلقها ما شاءت
من طلقاتها الثلث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض + وفى التفويض بشرط اذا وجد الشرط
وارادت ان تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا
ان فلانا يعنى الزوج باشر الشرط الذى كان التفويض معلقا به على الوجه الذى كتب فى بطن هذا الكتاب وصار امر فلانة
زوجته فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الذين اثبتوا اساميهم وذلك فى تاريخ كذا

والله تعالى اعلم كذا في المحيط ✦ **الفصل الرابع في العتاق** واذا اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلان الهندي وهو غلام شاب يبين سنه وحليته اعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة ✦ ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية ✦ ولا اشتراط عوض على عتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من اليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاقه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض اهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من اليم عقابه وليعتق الله تعالى اعضاءه باعضائه من النار اعتاقا صحيحا جائزا واخرجه من ملكه ورقه ورحره فصار حرا في نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض وغيره جائز الامور اعتقتك عتقا جائزا نافذا بتا بتلة لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا انا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض وغيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال واراد وا بقوله من غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة الاعتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتا بتلة حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعليق بالشرط وانما كتبوا لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التاكيد وانما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف اثباتا لحكم العتق وكتبوا ولاء عقبه هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وكان الطحاوي لا يكتب ذلك ✦ وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا المعتق منه الا باداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلبا الحجل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة ✦ واذا اعتق عبدا وامة هما له وبينهما نكاح ولهما اولاد اعتقهم جملة يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وامته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما معهما وهم فلان وفلان وثلاثتهم هؤلاء كلهم جميعا اعتقهم جميعا لابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الى آخر ما ذكرنا ✦ واذا كان العبد مشتركا بين اثنين واكثر وقد اعتقاه او اعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكنا فقد اعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء ويأتي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد للواحد ✦ واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا

ان فلانا وكيل فلان وفلان وفلان اعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية اثلاثا واعتقه هذا الوكيل مجانا بغير
عوض او على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم
حال حيوتهم ولعقبهم بعد وفاتهم + وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم يكتب قبول العبد العتق على ذلك
المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم + واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لواحد + واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول ابي حنيفة رح للساكت خيارات ثلثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان
معسرا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء
العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان اراد الساكت ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة رح يكتب
شهد وان فلانا اعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد
اعتقه هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت
ثلث خيارات على قول ابي حنيفة رح فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير
بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا
المقدار فقضى القاضي له بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه والزم المعتق اداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا القدر دين على
المعتق هذا لشريكه المدعي + وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة
المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا وتم الكتاب + وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء
العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو
حر من جهتهما وولاؤه بينهما + وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه واعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه
بينهما + وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند ابي حنيفة رح واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا
المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند ابي حنيفة رح فاختار استسعاء العبد في نصف
قيمته وذلك كذا فامضى القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما
وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب
فامضى القاضي اختياره والزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلثة في ثلثة اشهر ليؤدي عند انقضاء كل
شهر كذا وتم الكتاب فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا
الى كذا فان نجم نجوما ومضى شهر وادى نجما واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وادى نجما وهو كذا وبقي عليه
كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد اداء النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وان كان
المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى
شهر فاستوفى منه كذا واستوفى ايضا بعد الشهر الثالث كذا ويكون هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه
شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين وتم الكتاب + وان اراد ان يكتب كتابا
على قول ابي يوسف ومحمد رح يكتب اعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا
حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو ابو يوسف ومحمد رح وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت
بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وامضى ذلك والزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل
المعتق ويتم الكتاب + وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت
حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فاخذ العبد بذلك ورافعه الى قاض فلان فامضى ذلك وامر العبد المعتق بالاستسعاء

في قيمة نصيبه للساكت فذلك دين للساكت على العبد ويصير العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ثم يتم الكتاب كذا في المحيط
ولو كان عبد مملوك بين رجلين فارادا ان يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط ان يوكلا
رجلا باعتاقه والاحوط ان يوكل كل واحد منهما اعتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو تفرد الوكيل نصيب احدهما
بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتب هذا ما اقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وانه اعتق عبدهما
فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا او على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما
هذا اياه ويذكر الى آخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا اعتق
عبده على خدمته سنة يكتب شهد وان فلانا اعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على ان يخدمه
سنة كاملة اثنا عشر شهرا اولها كذا وآخرها كذا يخدم فيها آمره ولاه وفيما بدا له من انواع الخدمة حيث شاء واين شاء وكيف شاء
فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذه الوجه
فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء والا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب * وفيه
بدل العتق يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا الهندي اقر طائعا انه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم
وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله ان يعتقه على كذا فاجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثنوية
ولا تعليق بخطر ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار
حرا مالكا لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا باداء جميع ذلك اليه
وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط * اعتاق العبد بحكم الوصاية شهدوا ان فلانا يعني ابن الميت اقر طائعا ان اباه فلانا قد كان
اوصى اليه في حيوته ان يعتق عبده ومملوكه فلانا ويسمي العبد او يحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل
عليه مالا وانه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وان اباه فلانا قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا شيء منه وانه نفذ
هذه الوصية بعد موت ابيه واعتق فلانا وهو العبد الذي كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى
له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق واستخدام او استسعاء في شيء صار في يده من تركة ابيه
مثل قيمة هذا العبد الذي اعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حيوته ولعقبه بعد
وفاته ويتم الكتاب * اذا اعتق امته ثم تزوجها بعد العتق يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق امته
المسماة فلانة التركية او الهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا
العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت
نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس

الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رح في الاصل يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان
الفلاني اني اعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح واراد بذلك صحة البدن
الا يرى انه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كل
واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حيوتي وحرا بعد موتي قال وانما
جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما
احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء
ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق
بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى
كتبنا ولي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل صيانة الكتب عن الخطاء واجبة ما امكن وبعض

اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي او التركي او الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مثنوية فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لا يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز امره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان فجرى في هذا المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاضي عدل نافذ القضاء فحكم له عليه انه لا سبيل الى بيعه فحكم هذا الحكم بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء واخذا بالحديث الوارد فيه واشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا + اذا كان العبد بين شريكين دبر احدهما نصيبه يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلان الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين وجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في صحته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويأتي على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلثة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا فان اراد ان يكتب على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق واما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس اجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث + العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير ان في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل اعتقته عنهما او قال هو حر عنهما او قال نصيب كل واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وان يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته اما لو قال دبرته عنهما او قال حر منهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما او لا بموته كذا في الذخيرة +

الفصل السادس في الاستيلاد

واذا اردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر ان فلانا اقر ان امته التركية او الرومية او الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها ام ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا او ابنته المسماة فلانة فهي ام ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الجارية قد اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان جاريته فلانة ام ولده قد اسقطت منه سقطا استبان خلقه او بعض خلقه

فهي ام ولده الى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة + **الفصل السابع في الكتابة** يجب ان يعلم ان اهل الشروط اختلفوا في البداية بكتاب الكتابة فكان ابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار اصحابنا رح يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا الكتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره هذا الذكر شهدوا ان فلان بن فلان اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في البداية بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة اهل الشروط ان في الاشرية يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من اهل الشروط واتفقوا ان في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال ابو حنيفة واصحابه رح الكتابة في معنى البيع والشرى حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشرى يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول ايضا ان الكتابة في معنى الشرى الا ان عنده في الشرى يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رح يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشرى فان في الشرى لا يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشرى ملك البائع ولا يد الذي يبتني عليه صحة الشرى وابو زيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى يلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليس كالخلع من كل وجه ايضا حتى يلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع وبالشرى فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة + (۳) صورة ما كتب اصحابنا رح هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلان الفلاني كاتبه على الف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على ان يؤديها اليه للحال او يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة او الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رح فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي رح) وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما + ثم قال يكتب محل اول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل اول النجوم معلوما + ثم قال يكتب على فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشرى لان المشتري مجبر على اداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض اما المكاتب فغير مجبر على اداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض + ثم ان ابا حنيفة واصحابه رح لم يكتبوا في صك الكتابة على ان لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبان ذلك ويكتبان ايضا وعلى ان يسافر ما دام مكاتبا ايما شاء في بر او بحر وانما كتبنا على ان لا يتزوج ما دام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان يقول له ان يتزوج بدون اذن المولى الا ان يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على ان يسافر تحرزا عن قول بعض اهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا ان تكون المسافرة مشروطة في الكتابة + ثم قال يكتب فان عجز من شيء من هذه النجوم او اخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رض

(۳) من (صورة ما كتب اصحابنا رح) الى قوله (احترازا عن قول الشافعي رح) هكذا وجدت عبارة الكتب الحاضرة عندي الصحيح والمحيط الذي هو منقول عنه لم يوجد فاما المقام فلا يخلو عن الخلل لان بهذه العبارة لا يحصل الاحتراز عن قول الشافعي رح كما لا يخفى والله اعلم بالصواب ۱۲

فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك او سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضى العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتي وابو زيد الشروطي رحمهما الله يكتبان فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبا ذلك تحرزا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه اجله القاضي يومين او ثلثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان ادى ما حل عليه والا رده في الرق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه ثم قال يكتب فما اخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم ان العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما اخذ من البدل ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوي رحمه الله كان لا يكتب هذا لان ما اخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده ثم يكتب وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان الطحاوي رحمه الله لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان المكاتب اذا ادى ثلث بدل الكتابة او ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم لا يعتق عنه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فربما يرفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا وان كان تركه اولى ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عتقه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوي رحمه الله يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عتقه فان ولاء عتقه قد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة الولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب وكثير من المتاخرين من اهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه ابو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر انه كاتب مملوكه فلان الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه ان يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تاخير على انه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلثة ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذه المولى منه فهو حلال له وان اداها كلها اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حيوته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدق المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة وهكذا في المحيط وان كان البدل مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى الحقته به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية

وفى الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة بنحو ما عشرة مؤجلة بعشرة اشهر متوالية
اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجما وعلى هذا المكاتب
عهد الله وميثاقه ان يجتهد فى اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر فى ذلك ولا يسبق اى عنه
على ان هذا المكاتب ان عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منه عند محله الى ثلثة ايام فلمولاه
هذا ان يرده فى الرق او يكتب فهو مردود فى الرق وهذا اوثق لان فى الوجه الاول يحتاج الى قضاء او رضاء
وفى الوجه الثانى لا يحتاج الى شئ من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما اخذه المولى منه من بدل الكتابة
فهو حلال له وان ادى جميع هذه النجوم من غير تاخير اليه او الى من يقوم مقامه فى قبض حقوقه
فى حيوته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء
ويتم الكتاب + اذا كاتب عبده وامته وهما زوجان يكتب فى ذلك شهد وان فلانا كاتب عبده
فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهى امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة
واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهى كذا وكذا من المدة اولها كذا وآخرها كذا وكل نجم
من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع
ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما فى الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه ان يجتهدا فى اداء هذه الكتابة
الى مولاهما فلان وذلك فى يوم كذا من شهر كذا + ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا
وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا باداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع
بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة ببدل الكتابة فلا يصح وانه حسن
وعلى هذا اذا كاتب عبدين له يكتب فى ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا
على ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى انه لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا باداء جميع هذه المكاتبة واذا عجز عن
شئ من ذلك فله ان يردهما فى الرق كذا فى الذخيرة + وان كاتب عبده وامته وهما زوجان ومعهما اولاد صغار يكتب كاتب فلان
عبده فلانا وامته فلانة وهى منكوحة هذا العبد واولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار فى حجر
ابيهم وامهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن اداء هذا
المال او عن اداء بعضها او اخر نجما منها عن محله حتى مضت خمسة ايام او كذا فلفلان هذا المولى ان يرده ويرد
امرأته واولاده هؤلاء الى الرق وما اخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان ادى المكاتب جميع
هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب + وان كاتب
عبده المدبر يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلان + وان كاتب ام ولده يكتب كاتب ام ولده فلانة كذا فى المحيط
وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندى المسمى فلان
ويبين حليته الذى هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا ادى هذا المكاتب
هذا البدل الى موليه هذين فهو حر واذن لشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك واباحه له على انه
كلما نهاه عن قبضه فهو ماذون له فى جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد فى جميع ذلك
مشافهة ويتم الكتاب + وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه فنقول كتابة احد الشريكين نصيبه
باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند ابى يوسف ومحمد رح لان الكتابة عندهما لا تتجزى فذكر النصف والكتابة
يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندى المسمى فلان باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه
فهذا وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فههنا

كذلك وعند ابي حنيفة رح الكتابة متجزية فيقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن
الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ + فان اراد ان يكتب كتابا على قول
ابي حنيفة رح يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين
فلان على كذا واذا اخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت ان ياخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة
بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة وان اذن له بقبض المكاتبة
فليس للساكت ان ياخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا و
قد يكتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب + اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه
فعند ابي يوسف ومحمد رح الكتابة لا تتجزى فاذا كاتب النصف صار الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا
وعند ابي حنيفة رح الكتابة تتجزى فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا
درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه
لان للمولى ان يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتابا
آخر كذا في المحيط + ويكون كسبه الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت امة و
يلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية + واذا ادى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب لها اقر فلان انه كان كاتب
نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه ادى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف
براءة ايفاء ويتم الكتاب + واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه + اذا كاتب
الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلان عبده فلانا يسمى العبد
ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير واقرار
لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى
الى موضع الاداء كتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا
الصغير في حيوته ولعقبه بعده وتسميته ويتم الكتاب + واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي
فلان يعني اب الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه بنفسه وانما
يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان هو غلام شاب ويبين حليته على
كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير + اذا كاتب المكاتب عبده يكتب
فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلان الهندي ويحليه كاتبه على كذا تنجيز المالكه وهو مثل قيمة
العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه للمولى المكاتب الاول
في حيوته ولعقبه من بعد وفاته ان اداه هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وان اداه اليه بعد ما عتق الاول فان
ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط +

الفصل الثامن في الموالاة

يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او حربيا عابد وثن او صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام
وزينه بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكره اليه ملة الكفر واكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك
والبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته والوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عنده في
التصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وابعده من الكفر والضلال وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من اليم
عقابه وجعل سلامه على يدي فلان فاسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيوته ان جنى جناية يجب ارشها على

العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه الحكم ويرثه اذا مات فهو ولي الناس به محياه ومماته وولاؤه له و
لعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف
فيه قبولا صحيحا وقد جعل فلان لهذا الذي اسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله ان لا يتحول
بولائه هذا عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما
لم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب * نسخة اخرى في هذا على سبيل الايجاز هذا ما شهد به الشهود
الى قوله ان فلانا اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة او صاحب فرض او ذي
رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي اسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على ان يعقل عنه لو جنى
جناية يعقلها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا
صحيحا وذلك في صحة ابدانهما وثبات عقولهما وجواز امورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل
هذا الذي اسلم على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب ولا ينبغي ان يكتب في
هذا الكتاب موالاة لازمة فان له ان يحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى رجلا قد اسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب
فيه شهدوا ان فلانا اسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده
على ان يعقل عنه الى آخره وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم على يدي فلان ولم يواله
ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي اسلم جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم او يزيد
عليها عقل المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على ان يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ
ارشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون اولى به في حيوته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبا بينهما كتابا وهذه نسخته
وان شاء الكاتب يكتب وكتبا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
وينسخ الكتاب الذي كتبا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية ارشها خمسمائة وان كان اكثر من خمسمائة
يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين
قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له ان يحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب
وان اسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا ان فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى
الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعد ما اسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل
كل واحد منهما عن صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى احدهما جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد
منهما صاحبه اذا مات صاحبه ايهما مات اولا فللباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث
مسلم قريب او بعيد بفرض او عصبة او رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة
وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله
وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك واشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع في الاشرية

اذا اراد الرجل ان يشتري دارا واراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا
ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع انها ملكه وحقه
وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا وبحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من حده او الرابعة
وهي عن يمين الداخل فيها او عن يساره ويشتمل على هذه الدار حدود اربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان او الدار المنسوبة
الى فلان بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان ويكتب يلي الدار المعروفة لفلان او يكتب يلاصق او يكتب
يلاحق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها

الفصل التاسع كتب الشري

فاشترى هذا المشترى المسمى فى هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التى هى
لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها
ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما اشبه ذلك على وجه يرتفع الجهالة
يصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا ثابتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه
ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك و شراء جد وقبض هذا
البائع المسمى فى هذا الكتاب من المشترى المسمى فى هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته
فى هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشترى هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط
وابراء وقبض المشترى هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور فى هذا الكتاب ذلك كله اليه
فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه وتقرره واستحكامه تفرق
الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك هذا المشترى من درك فى
ذلك او فى شئ منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك
كله من كتب اسمه فى آخره بعد ان قرأ عليهما بلسان عرفاه به واقرا انهما قد فهماه واحاطا به علما وذلك كله فى حال
صحة ابدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة
الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله فى يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك اصل فى جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ
باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رح قال فى الاصل اذا اراد الرجل ان يشترى دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا
ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون
البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء انما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
اشترى علاما من عداء بن خالد بن هوذة امر ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلعم من عداء بن خالد بن هوذة ولم يامر ان يكتب هذا ما باع
عداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر محمد رح ايضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب
ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذى يكتب فيه فيكتب فيه كتابة ما اشترى لا حقيقة
الشرى الا ان محمدا رح اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما فى قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل
النفى فيكتب هذا ما اشترى لينتفى احتمال النفى ذكر محمد رح ايضا عند ذكر البائع والمشترى يذكر اسمهما واسم ابيهما
ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول ابى يوسف رح فاما على قول ابى حنيفة ومحمد رح لا بد من ذكر الجد وان كان المشترى
او البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وامثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه
واسم ابيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان ادنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه
غيره لا محالة فذلك يكفى وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفى ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد
الا ان فى تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفى ولا بد من ذكر شئ آخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر
اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان
بن فلان القاضى فذلك يكفى للتعريف وان كان صناعته يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها لا يكفى للتعريف عند
ابى حنيفة رح والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى لانه يحصل
به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التى ليست من اسباب التعريف لو كتب فذلك اولى وان كتب كنيته ولم يكتب غير ذلك ان كان
يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفى وذلك نحو ابى حنيفة رحمه الله وامثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف

لامحالة كابن ابي ليلى فذلك يكفي للتعريف + وان كان البائع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي او التركي عتيق فلان
بن فلان + وان كان من اعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان +
وان كان البائع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي او التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون
له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب غلام فلان او عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية امة
فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة
الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة حدودها الاربعة وان كانت الدار
معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى
ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق
المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بشيء من الثمن عند زفر رح واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في
منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده ايضا عند علمائنا
وعامة اهل الشروط رح وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يديه ولانهما ربما يرتفعان
الى قاض يرى ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما ان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن
عند الاستحقاق اخذا بقول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن
يكتب وقد ذكر البائع انها ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا رح لم يذكر في الاصل ان
باي حد يبتدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رح يقولان يبتدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي
على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وابو حنيفة وابو يوسف رح يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها
نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ بالجانب
الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا باس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة
وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رح يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رح
يقول يلي حب الى لان قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة وان كان لا ينفي الفرجة قال عليه
السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق اولى الالفاظ لانهما
ينفيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط سواء كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رح ان الكاتب بالخيار ان شاء
كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى
الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوي رح وهذا اولى من الاول لان ذلك يوهم ان تكون الفرجة
من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها
وبين فلان ثم بعض اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان واصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي ان
يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع و
المشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يده لا يرجع بالثمن
على فلان عند زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما اخترنا احد حدودها ينتهي
الى دار فلان يلازق دار فلان ولم نكتب احد حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن ابي يوسف رح يدخل
الحد في المحدود في البيع فيؤدي الى فساد البيع اذا جعل المسجد او طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بين ما يجوز بيعه
وبين ما لا يجوز مع احتمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بعد ذلك

البيع وينتقص الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي بلازق يلي يلاصق وانما اعدنا لفظ
اشترى لبعد ذكر حد والدار دخلا فالبعض اهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين
الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتاكيد ولزيادة الافهام ثم ان محمدا رح ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي
في موضع كذا واهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا
جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رح ايضا في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال رح
يكتبان في هذا الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرارا منهما ان الكتاب ملكهما فربما
ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر ايضا انه يكتب
اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب ابو حنيفة ومحمد رح وابو يوسف رح كان يقول انه لا يكتب بحدودها
لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وابو حنيفة ومحمد رح قالا القياس ما قاله ابو يوسف رح لكنا تركنا
القياس بالعرف فان في العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر ابو زيد الشروطي
في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس ان يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان
لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول ابي يوسف رح لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها اولى ان
لا يدخل الحد تحت الحد على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره ابو زيد رح رواية عن ابي يوسف رح ان الحد لا يدخل
تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط اذا كتب حد حد وحد هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك فلا
يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل في الشرى واذا كتب حد حد وحدها ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب
اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشائخنا رح ذكروا في شرح كتاب الشروط انه ليس في كتابة احد حدودها يلازق
دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح يبقى الحرف الملازق بدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه
بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما
لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل
في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها الملازق دار فلان يكون كذا فكان فيه ترك الاحتياط اما لو كتبنا احد حدودها
دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي يوسف رح على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث
ان البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى احدهما يوما
من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها
وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا محالة انما ذكرها للتاكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره
لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رح سفلها وعلوها واختار المتاخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى
لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم ان يكون تحت الدار سرداب هو
هو ملك غير البائع ثم كان السمتي وهلال رح يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا لان قوله سفله
وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف
الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا الهواء وبيع الهواء لا يجوز
فلهذا اختار اسفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب ابو زيد الشروطي رح قالوا لانه
ربما يكون تحت الارض سرداب وبقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب
هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت

البیع وانما کتبوا وعلوها حتی ینتفی وهم ان یکون العلو علی البناء الاخر وللاخر علیه حق التعلی وما قال من وهم ان یدخل تحت
البیع العلو الی عنان السماء فاسد لان کل واحد یعرف انه لا یراد بهذا غیر ما یدخل تحت العقد وانما یراد به ما یدخل تحت
العقد وهو البناء ذکر محمد رح طرقها ولم یلحق بآخره من حقوقها واهل الشروط یلحقون باخره من حقوقها
کذا فی الذخیرة ❊ ونذکر الطحاوی رح ان اکثر اهل الشروط یذکرون الطریق والمختار عندنا ترکه و
کذلک المسیل لانهم ان ذکروا الطریق مطلقا یتناول ذلک الطریق العام الذی لا یجوز بیعه وکذلک المیزاب ربما
ینصب فی جزء من طریق العامة فاذا اطلق ذلک یدخل فی البیع ما لا یجوز بیعه فیفسد به البیع وان قال وطریقها
ومسیل مائها التی من حقوقها فربما لا یکون للدار طریق خاص هو من حقوقها فیصیر جامعا فی العقد بین المعدوم
والموجود وذلک یفسد العقد فالاحسن ان لا یذکر الطریق والمسیل اصلا لان المقصود حاصل بذکر المرافق فانه ان کان
لها طریق خاص ومسیل ماء خاص دخل ذلک فی العقد بذکر المرافق وان لم یکن فانما ینصرف هذا اللفظ الی ماورائهما
من المرافق کذا فی المبسوط ❊ وبعض المتاخرین من اهل العلم قالوا ان لم یکن لهذه الدار طریق اصلا او کان باب الدار
علی طریق العامة فالاحتیاط فی ترک ذکر الطریق کما قاله الطحاوی رح حتی لا یصیر بائعا ما لا یملکه وان لم یکن باب الدار
علی طریق العامة فالاحتیاط فی ذکر الطریق لان الطریق لا یدخل تحت البیع من غیر ذکر الطریق فی ظاهر الروایة الا
روایة رواها الخصاف رح عن ابی یوسف رح فکان الاحتیاط ههنا فی ذکر الطریق ولکن یلحق به من حقوقها وان کان
لها طریق نافذ الی طریق العامة یکتب وطریقها النافذ الی طریق العامة وان الحق بها من حقوقها کان اولی وذکر
مسیل مائها ایضا ولم یلحق بآخره من حقوقها وبعض اهل الشروط یلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتاخرین
قالوا فی مسیل مائها علی نحو ما قالوا فی الطریق ان لم یکن لهذه الدار مسیل ماء اصلا او کان لکن کان المیزاب علی طریق
العامة لا یکتب مسیل الماء وان لم یکن المیزاب علی طریق العامة فیکتب مسیل مائها ویلحق بآخرها من حقوقها
اذ یجوز ان یکون مسیل الماء من هذا الموضع الی طریق العامة فیصیر بائعا طریق العامة ولانه ربما لا یکون موضع مسیل
الماء من المیزاب ملکا له فلو لم یلحق به من حقوقها یوهم ان ادخل رقبة الطریق وانه لا یجوز وذکر مرافقها
ایضا لان للدار مرافق اخر سوی مسیل الماء والطریق فلو لم یذکر المرافق لا یدخل ما سوی الطریق ومسیل الماء تحت البیع
فیؤدی الی تعطیل منافع الدار علیه ولم یلحق محمد رح بالمرافق الحقوق واهل الشروط یلحقونه فیکتبون ومرافقها
التی من حقوقها فانما حوطوا وذکر ایضا وکل قلیل او کثیر هو ما فیها ومنها واهل الشروط لا یکتبون او بل یکتبون الواو
وکل قلیل وکثیر هو فیها ومنها قالوا لان کلمة او للتشکیک فیتناول احدهما غیر عین وانه مجهول جهالة توقعهما فی
المنازعة فیوجب خللا فی البیع الا ان محمدا رح اختاره اتباعا لعمر رضی الله عنه فی کتابة الوقف فانه کتب
ولا جناح علی من ولیه ان یاکل او یؤکل صدیقا له غیر متمول ولان کلمة او قد تکون بمعنی واو یقال جالس الحسن او ابن
سیرین وکتاب الله تعالی یؤیده قال الله تعالی وارسلناه الی مائة الف او یزیدون معنی الآیة ویزیدون وعن ابی یوسف رح
بحرف الواو کما ذکره اهل الشروط ولم یلحق محمد رح بقوله وکل قلیل او کثیر هو فیها ومنها الحقوق واهل الشروط
یکتبونه وکل قلیل او کثیر هو فیها ومنها من حقوقها وهکذا قال ابو یوسف رح فی روایة لان اللفظ یتناول جمیع ما فی الدار مما
یجوز بیعه وما لا یجوز عنده فرح حتی یفسد البیع وعند ابی یوسف رح یتناول جمیع ما فی الدار مما یجوز بیعه من الامتعة
والخشب وغیر ذلک ولا یتناول ما لا یجوز بیعه کالخنزیر والخمر فکان الاحتیاط فی ان یلحق بها من حقوقها حتی لا تدخل هذه
الاشیاء فی البیع ولا یدخل الزرع والثمر فی بیع الارض لانهما لیسا من حقوق الارض وذکر ایضا وکل حق هو لها داخل فیها
وخارج منها هکذا کان یکتب ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رح وبعدهم یوسف بن خالد وهلال کانا یکتبان هکذا وغیرهم
من اصحابنا رح یکتبون کل حق هو لها داخل فیها وکل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو کتب علی ذلک التوحید یتناول حقا

موصوف فانه داخل فيها خارج منها او الحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي ان يكتب كل حق هو لها داخل
فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف
بالدخول والوجه لما ذكر محمد رح ان العطف يقتضي اعادة المذكور اولا تقديرا واعتبارا كما يقول هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا
حر فصارت من حيث التقدير كانه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة۔ وذكر الطحاوي رح ان المختار عندنا ان يكتب
كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط۔ ولم يذكر محمد رح بعد هذا وفنائها واهل الشروط كانوا
يكتبون ذلك وانما لم يذكره محمد رح لان بذكر الفناء يفسد البيع عند ابي حنيفة رح والمسئلة في نوادر ابن سماعة فابو يوسف
ومحمد رح قالا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في
البيع لا يفسد البيع وابو حنيفة رح يقول ان الفناء ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر اذا كان
يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك
بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بان الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا او مكيلا
او معدودا او مذروعا او عروضا او حيوانا وعقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود نحو الدراهم
والدنانير والفلوس ومن غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من
الدراهم يكتب كذا كذا دراهم ويكتب نوعها انها فضة او مغشوشة تشابها النحاس والرصاص دراهم غلة او نقد
بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة او رديئة او وسطة ويذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة اي بوزن كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وان اراد كتابته بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف
اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف
للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب
قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا ان للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا
لا يجوز البيع الا بعد بيان احدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان احد النقود اروج
ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن
من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب انها بخارية او نيسابورية او هروية وما اشبه ذلك ويكتب انها مناصفة
او قراضات او صحاح لا كسور فيها ويكتب انها جيدة او وسط او زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها
انها موزون بوزن مثاقيل مكة او بوزن مثاقيل خوارزم او سمرقند وما اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة وان
كان الثمن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه
اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر
الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فقال (ده دهي) او (ده نهي) وما اشبه ذلك وكذا في الفضة
كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي او نقرة كليجة لانها تتنوع بهذين
النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد
فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية او برية نسفية او بخارية ويكتب صفتها حمراء او بيضاء جيدة او وسطة
او رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة
والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن اصحابنا رح في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا والوزنيات
كيلا روايتان عن اصحابنا رح روى الحسن رح انه يجوز وروى الطحاوي رح انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل التحرز عن محل الاختلاف
وهذا اذا كانت الحنطة والشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول

ابی حنیفة رح وان کان الثمن من المعدودات فان کان من الاثمان کالغطارفة والعدلیات یکتب فی الغطارفة کذا درهما غطریفیة بخاریة معدودة سودا جیدة ویکتب فی العدلیات کذا عدلیة رسمیة رائجة بخاریة معدودة ویکتب نوعها ان کانت انواعا مختلفة ویکتب نقد بلد کذا اذا کان یختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان کان الثمن من الذرعیات نحو الکرباس والکتان واشباه ذلک فان کان بعینه فالبیع به جائز ولا بد من الاشارة الیه فیذکره فی الکتاب ویذکر صفته ویذکر عینا مشارا الیه محضرا مجلس هذا العقد وان کان بغیر عینه فان کان حالا لا یجوز وان کان مؤجلا یجوز کما فی السلم ویکتب ما وقع علیه العقد وهو الکرباس مثلا ونوعه ویکتب صفاقته ورقته وسداه (پانصدی) او (ششصدی) او ما اشبهه وقدره وبیان قدره ببیان ذرعانه وتبیین ذراع کذا کذراع الملک او ذراع الکرابیس او ذراع المساحة وتبیین الاجل وقدر الاجل وتبیین مکان الایفاء ایضا اذا کان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول ابی حنیفة رح وان کان الثمن حیوانا او عرضا من العروض لا یصح تاجیلها اصلا ولا یثبت الدین فی الذمة اصلا فانما یصح ثمنا اذا عینها وفی کل موضع کان الثمن معینا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعین بالاشارة فیذکر فی الکتاب ذلک ویذکر صفته ویذکر عینا مشارا الیه محضر المجلس هذا العقد وان کان الثمن من المحدودات کالدار والارض فاعلامها بذکر حدودها فیکتب بتسری الدار التی فی موضع کذا ویحدها بالدار التی فی موضع کذا فیحدها ایضا واذا وصل الی موضع القبض یکتب وقد قبض کل واحد من هذین المتعاقدین جمیع الدار من صاحبه وهو جمیع ما ذکر شراؤه ایاه منه بتسلیمه الیه ویکتب عند ذکر الدرک فما ادرک کل واحد من هذین المتعاقدین فیما ابتاع من صاحبه فکذا علی ما یأتی بیانه ثم ان ابا حنیفة واصحابه وابا یوسف ومحمدا رح وکذلک هلال بعدهم کانوا لا یکتبون بعد هذا شراء صحیحا وان ابا زید الشروطی رح وبعضا من بعده من اهل الشروط کانوا یکتبون شراء صحیحا باتا بتا لا شرط فیه ولا خیار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا علی وجه الرهن والتلجئة بل بیع المسلم من المسلم انما یکتبون شراء صحیحا لان غرضهما الشری الصحیح فیکتبون ذلک تاکیدا لما قصداه ویکتبون صفة البتات لیعلم انه لیس بموقوف علی اجازة الغیر ویکتبون لا شرط فیه حتی لا یدعی احدهما ان البیع کان بشرط فاسد وهذا لان علی ظاهر الروایة وان کان القول قول المنکر للشرط الا ان علی روایة النوادر القول قول مدعی الشرط فیکتب ذلک احتیاطا ویکتبون فیه ولا فساد فیه ولا عدة وفاء وما اشبه ذلک لان علی روایة النوادر القول قول من یدعی الفساد لانه ینکر زوال ملکه فیکتب ذلک احتیاطا وکان الطحاوی رح یقول ولا یکتب ولا خیار فیه فمن العلماء من قال المتبایعان بالخیار ما داما فی مجلس العقد فعلی قول من یقول هکذا اشتراط ان الخیار فیه یکون شرطا مغیرا لمقتضی العقد فلو کتب ذلک ربما یرفع الی من یری ذلک القول فیبطله قال الطحاوی رح ولکن یکتب بیع المسلم من المسلم تبرکا بالسنة فان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما کتب کتاب الشراء علی عداء بن خالد بن هوذة امر بکتابة ذلک کذا فی الذخیرة ثم اصحابنا رح انما لم یکتبوا شراء صحیحا ولم یکتبوا بیع المسلم الی المسلم ولم یکتبوا لا فساد وغیر ذلک لانه لو کتب کان هذا اقرارا من المشتری بصحة البیع فیکون المشتری ملک البائع فلو استحق المشتری من ید المشتری بعد ذلک لا یکون له ان یرجع علی البائع بالثمن علی قول زفر وابن ابی لیلی واهل المدینة رح ولو انفسخ البیع بینهما ثم عاد الی ید المشتری یؤمر بالتسلیم الی البائع فلا یکتب هذا کما لا یکتب ملک البائع ثم قال محمد رح نقد فلان بن فلان یعنی المشتری الثمن کله وبرئ الیه منه وهو کذا کذا درهما وزن سبعة وانما لم یکتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم یذکر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلک نقد ثمنی ولکن لم اقبض فانه یصدق فی قول ابی یوسف رح فلا بد من ذکر قبض البائع تحرزا عن قول ابی یوسف رح فبعد ذلک اختار محمد رح فی ذلک وبرئ الیه منه لانه اجمع واوجز فانه ینبئ عن براءة ابتدائها من المشتری وانتهائها بالبائع وذلک بالدفع والقبض فانه ینبئ عن صحة القبض فان البائع اذا کان وکیلا فان علی قول بعض العلماء لا یبرأ المشتری بدفع الثمن الیه ما لم یکن ماذونا بالقبض من الموکل فاذا کتب برئ الیه منه کان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وکان

يوسف بن خالد يكتب برئ فلان يعنى المشترى الى فلان البائع من جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا درهم وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل واحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون ابين واقطع للشغب وكان ابو زيد الشروطى رح يكتب قبض فلان بن فلان يعنى البائع من فلان بن فلان يعنى المشترى جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعنى المشترى وهو كذا درهم وزن سبعة كذا فى المحيط * لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشترى فان على قول ابن ابى ليلى رح من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له ان ياخذه واذا اخذه لا يملك بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشترى تحرزا عن قول ابن ابى ليلى رح وكان الطحاوى رح يكتب دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا وقبضه منه فلان وابرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض الا ان فيما ذكره الطحاوى رح نوع خلل لان قوله وابرأه من جميعه يقتضى براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرأ المشترى عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفى وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتاكيد ويكتب فى الصك زوائد للتاكيد ولم يذكر محمد رح فى الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشترى يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلابد وان يكتب وقد اختلف اهل الشروط فيه فكان السمتى وهلال وابو زيد الشروطى يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب وكان الطحاوى رح يكتب وسلم فلان الى فلان جميع ما وقع عليه المسمى فى هذا الكتاب انه احسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشترى بقبض الدار وفى مذهب بعض الناس ان المشترى بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشترى الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختار والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رح ايضا فى الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولابد من ذلك لان من اهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار للمشترى دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار فى البيع للبائع وفى الشراء للمشترى فلابد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط فى كتابته فكان السمتى رح يكتب قد اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير وعرفاه ورأياه عند عقد البيع المسمى فى هذا الكتاب قبل ذلك فتبايعا على ذلك وابو زيد يكتب وقد نظر فلان يعنى المشترى الى جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب ورضى بها وما قاله السمتى احسن واصح وما قاله السمتى من رؤيتهما المبيع عند عقد البيع امر لابد منه لان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى ما رآى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقد البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك غير محتاج اليها لكن ذكره للتاكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها امر لابد منه فان من مذهب علمائنا رح ان المشترى اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خياره ويتم على قول زفر رح هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض ارضها وعند الحسن بن زياد رح هو على خياره حتى ينظر الى

كل قليل وكثير منها او الى سائر ارضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فيحترز عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رح ايضا تفرق العاقدين بابدانهما وكان الخصاف رح لا يكتب ذلك ايضا وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رح للمتعاقدين خيارا المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بان يتقلد مذهب الشافعي رح فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما بعد انفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة وقد اختلف اهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد رح كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب صحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رح كان يكتب تفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي رح اقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رح فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله مما ادرك فلان بن فلان مذكور بالنصب وبالرفع والنصب وضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رح بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن اراد به تخليص المبيع ان اجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بينا تصريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن عليه قال ثمه وهكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف رح وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال رح يكتبان فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه او يخلصه له من كل درك وتبعه وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب فما ادرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك او في شيء منه او في حقوقه او في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليمه ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي رح ما كتبه ابو زيد احب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل اطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء او الهبة او الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق فانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع انه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال رح ربما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي بفساد البيع فيحترز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل احد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه وورثته والمشترون منه والمتصدق عليه والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا انه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان عند ابي حنيفة رح العهدة الصك القديم وانه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من اهل الشروط ولا ينبغي ان يكتب فما ادرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب ابو زيد رح فما ادرك المشتري في ذلك او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري

ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان الليثي وسوار بن عبد الله العنبري رحمهما الله عليه مثل
الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها او
اقل او اكثر فلما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى
خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان اجاز المستحق البيع فعلى
قول بعض العلماء لا يعمل الاجازة اصلا بناء على ان عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يتوقف على الاجازة وعندنا
ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين يعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا في رواية روى
عن ابي حنيفة رح ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح
النقض ولا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع ان على
قول ابي حنيفة رح لا يعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما يعمل الاجازة لان
البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح
الزيادات في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ويعمل اجازة المستحق وعن ابي يوسف رح ان اخذ المستحق للعين بحكم القاضي
دليل النقض فينتقض به البيع فلا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بان العقد ينفسخ ولا يعمل اجازة المستحق
فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد
فكان الاحوط ان يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد
الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند
بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد
الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع او ما اشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع
الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض
فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين
واستحق احدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رح في شروطه وقال الخصاف رح المشتري بالخيار ان شاء امسك الباقي
ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول
من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد
فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض
الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد
اما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فاي شيء يقضى به على البائع اذا ورد
الاستحقاق لم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة
ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط من هذا الوجه وكان ابو حنيفة وابو يوسف رح يكتبان بعد ما كتبنا الدرك فعلى فلان
خلاص حتى يسلمه له او يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري او يحدث له بامره يعني بامر البائع من بناء او غرس او زرع انما
كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن
البائع ذلك اما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بامر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه
الاشياء فانما يرجع المشتري عليه بذلك اذا امر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وامره بذلك تحرزا من قول هؤلاء ومن الناس
من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء او غرس او غير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له
ان يرجع بقيمته ذلك عند الاستحقاق نحو حفر بئر او تنقية البالوعة والمخرج وما اشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا اشترط

ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رح يقول الاحوط ان لا يكتب قيمة
ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما ادرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة او في شيء من حقوقها او فيما يحدثه
من بناء او غرس او زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا
في الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى المشتري فيها بناء او غرس او زرع فلاصحابنا رح فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا
كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري
ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء اخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن ارضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان
كان البائع غائبا كان للمستحق ان يلزم المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن ارضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المستحق
عن ارضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر ضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء
المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير
الثمن الذي اعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا اخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن ارضه
ويكون النقض له ثم له الخيار ان شاء دفع النقض الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وان شاء امسك النقض لنفسه ولم يرجع
على البائع بشيء فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا
فقد اثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا
وزعم بعض اهل المدينة ان المشتري اذا بنى ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق
فالقاضي يقول للمستحق انت بالخيار ان شئت اعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك
وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشتري
يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق ان ياخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في قول
هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد
ومن مذهب الشافعي رح انه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث وكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله ايضا
فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدث المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم
ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى لو ذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضي بفساد
هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه لان ما قاله الطحاوي رح ان كان يحصل صيانة العقد
عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لو يكتب ما ادركه في ذلك او في شيء منه
بامر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض اهل العلم وكذلك لو يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء
ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن ابي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون
به معلوما فالحيلة في ذلك ان يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة او يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء ويكتب ان
هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم
الى الف وما اشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن انه لا يزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد ويحصل صيانة
حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة + ثم قال شهد اي شهد عليه الشهود المسمون ومن اهل الشروط
من يكتب هذا اللفظ في اول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكره في آخر الكتاب لان الشهود انما
يكتبون شهاداتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميهم كذا في المبسوط + و
اقتصر محمد رح عليه ولم يذكر شيئا آخر وابو حنيفة وابو يوسف رح كانا يقتصران على هذا ايضا وهو شهد واهل الشروط
يوسف بن خالد وهلال وابو زيد رح زادوا على هذا يوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان

وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمى فى هذا الكتاب فى صحة منهما وجواز امرهما وذلك فى شهر كذا فى سنة كذا وابو زيد كتب شهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف فى كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقرا انهما قد فهماه حرفا حرفا واشهداهم بجميع ما فى هذا الكتاب على انفسهما فى صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما فى شئ من امورهما وهما مامونان على اموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما فى شئ من ذلك ولا علة بهما من مرض وغيره وكتب فى شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختار كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما فى الكتاب وابو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبائعين بجميع ما فى الكتاب وفى من المتاخرين من مشائخنا رح من يقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشرى وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بابدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والشبهة فى البيع وتقرير الثمن لجواز ان يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهران البيع فى العلانية رياء وسمعة ويتواضعا فى السر ان الثمن الف درهم ويظهرا فى العلانية الفى دراهم وكذلك رؤية المتبائعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى انه ينظر انه يقبل اليه ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شئ ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تقاسمهما ما فى الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما فى هذا الكتاب ما يمكنهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلال رح كتبا فى صحة منهما وجواز امرهما وابو زيد رح كتب فى صحة من عقلهما وجواز امرهما والطحاوى رح كتب فى صحة عقلهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوى رح اوثق واحوط وهل يكتب معرفة المتعاقدين بوجههما واسمائهما وانسابهما والشيخ وهلال رح كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتاخرين من مشائخنا رح قالوا ان كان المتبائعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما لتمكنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين فى اسمهما ونسبهما يؤدى الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدوا على ذلك ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابى حنيفة رح وعندهما الطريق شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا اراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقها الحرج فى احضار تلك الجماعة التى شرطها ابو حنيفة رح شهادتهم لحصول العلم ينبغى ان يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما ويشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما فى الكتاب بشهادة انفسهما وفى تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشائخ رح وبتعريف الشهود انها فلانة لانه لا يحل اداء الشهادة عليها واما حال غيبتها او موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا فى الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم

على الكذب عند ابى حنيفة رح وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه فى كتاب الشهادة اذا كان بالدرك كفيل قال وان كان المشترى اخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان اخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر واما ان اخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشترى على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وايا ما كان فالكفالة جايزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جائزة عرفت ذلك فى كتاب الكفالة غير ان فى الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شئ من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به فى العرف رد الثمن عند الاستحقاق فينصرف الكفالة اليه ولا ينصرف الى شئ آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشرى فما ادرك فلانا من درك فى هذه الدار فعلى فلان يعنى البائع وعلى فلان يعنى الكفيل خلاص ذلك ان شاء اخذهما جميعا وان شاء اخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار ويرد عليه ثمنها وهو كذا كذا ذكر محمد رح فى الكتاب وانما كتب ان شاء اخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن ابى ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا ان يشترط فى الكفالة ان له ان ياخذ ايهما شاء وانما كتب وان شاء اخذهما شتى واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا اتبع احدهما وطالبه به برئ الآخر الا ان يشترط فى الكفالة ان له ان يطالبهما واحدا بعد واحد كذا فى الذخيرة قال شيخ الاسلام رح فى شرحه قالوا وههنا شرائط آخر لابد من كتابتها فمن جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك من غير ان يكون ذلك شرطا فى البيع لان البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ زفر رح فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البائع لان من مذهب عثمان الليثى رح ان الكفالة بغير امر المكفول عنه لا تصح فيكتب امر البائع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشترى الضمان فى مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب ابى حنيفة ومحمد رح ان الكفالة للغائب لا تجوز الا بقبول عنه الا فى صورة مخصوصة عرفت ذلك فى كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة فى مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه ينبغى ان يكتب ان كل واحد منهما يعنى البائع والاجنبى كفيل عن صاحبه بنفسه بامره لانه ربما يغيب احدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بامر البائع احترازا عن قول الليثى ومنها ان يكتب ان كل واحد منهما اعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشترى قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حيوته وبعد وفاته بان يكون وارث المشترى وكالة صحيحة على انه متى عزلهما يعنى وكيلا بعد ذلك فلابد من ذكره ليقع التوثق للمشترى لانه ما لو يجب الحال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشترى حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشترى اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما على الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه فى الخصومة سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره عند ابى حنيفة هكذا روى ابو يوسف عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف فى الامالى ان كانت الكفالة بامره ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير امره لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رح ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره واذا كان فى المسألة خلاف من هذا الوجه ينبغى ان يكتب كفالة كل واحد منهما احترازا من هذا الخلاف وكان ينبغى ان يجعل الكفيل وكيلا عن البائع فى الخصومة ليتمكن المشترى من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع اصيل فيما يدعى عليه المشترى بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب فقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشترى على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التى وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من كذا درهم الى الف فيذكر عددا يعلم انه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله اعلم بالصواب

اخذ الاقرار ممن يخاف منازعته فى البيع انه وقع برضاه ولا منازعة

له وهو ان يكون للبائع ابن او زوجة او اب يظن انه له دعوى في المبيع بشراء او غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك واقر فلان بن فلان هذا البائع او فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به ان جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كان ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى ولا في شيء منه وان المشتري هذا صار احق بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعوى باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على انفسهم بذلك كله او يكتب اقر فلان على نحو ما بينا ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا البيع كان بامره واذنه ورضاه بذلك كله هذا البائع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى اخر ما ذكرنا او يكتب من اوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن امر فلان واذنه ايضا + واذا كان المعقود عليه دارين كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلها وحقوقهما ارضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما وفيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت ذلك جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا واما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب ان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من هذا الثمن ست مائة وحصة الدار المحدودة اخرا اربع مائة ثم يتم الكتاب اذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوي او جميع البيت الصيفي او جميع بيت المطابق او جميع بيت المطبخ او جميع بيت الحطب وجميع بيت الخلاء او جميع بيت الحساب ان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا او يكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او مقابله كما يكون وهو البيت الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كلها وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار باب الدار الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدار فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب هو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى اعلم بالصواب + اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة في الدار وحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود اربعة احدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشتراها منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه او متخللا بينا واحدا غير

بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد
البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشترى
المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها
وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا
هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا وانما
يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد
البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد راى المشترى هذا البيت المستثنى وعرفه ولا بد
من كتابة ذلك هكذا ذكره محمد رح في الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء و
البيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير
المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب
يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض اهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا
على ان للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها فاسد بجهالة ثمن الدار لانه يصير
مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا
بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا ويحد الغرفة
ان كان معها غرفة اخرى وان لم يكن معها غرفة اخرى يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه نصيبا
في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف
مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من ثلثة اسهم وهو الثلث مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع
مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا
كان المبيع منزلا معينا من الدار او شيئا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار
الذي فيه المنزل المبيع والفرق وهو ان المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فاما
النصيب الشائع في الدار غير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب شائع
في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل غير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا
للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار
بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين
من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشائخنا قالوا يكتب قبض النصيب ويكتب قبض جميع ما وقع عليه
البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض
النصف شائعا متصور الا يرى انه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رح في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا
شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية
المتبائعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن
رؤيته اما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه نصفا يبيعه يكتب
اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده وفيه ذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا
عن قول زفر فان مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه
فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى اعلم وان كانت النصف الباقي لهذا

المشترى يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشترى بشراء سابق او غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى
النصف شائعا واستأجر النصف الباقى يكتب صك شرى النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد اقر هذا البائع قرارا بغير شرط
فى هذا البيع ولا ملحقا به انه آجر من هذا المشترى جميع ما بقى له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود
ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتقابض وضمان
الدرك ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه علوا وبيت ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التى على البيت الصيفى او على
البيت الشتوى او كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذى عليه العلو منها ويحد
ذلك البيت ولا يحد العلو وانما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده واما لا يحد العلو لان بتحديد
البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو وهذه الغرفة التى هى على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة
فيه بل بناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل فى هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطينى او الخشبى
الروصى الذى هو عن يمين الداخل فى ساحة هذه الدار ويكتب فى دهليز هذه الدار كما يكون فى باب هذه الدار الاعظم من
داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغى ان يكتب حدودها ويكتب احد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثانى
والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله فى شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذى عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوى ذلك فى شروطه
والخصاف رحمه الله كان يشترط ذكر ذرعان البيت الذى عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله حتى لا يقع بينهما
منازعة متى انهدم السفل فى مقدار رحمه الله قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا بد من ذكر ذرعان العلو ايضا لان العلو قد يكون على مقدار
السفل وقد يكون انقص منه فينبغى ان يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو واراد ان يبنى ثانيا قال محمد رحمه الله فى الاصل ثم يكتب
بحدودها كلها وبعض اهل الشروط طعنوا على محمد رحمه الله وقالوا لا يصح لقوله بحدودها اذ ليس للعلو حد ولكن هذا الطعن ليس على محمد فللعلو
حد كما ان للسفل حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية الا ان بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء
به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا ان لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله يكتب ارضها فيكتب ببنائها وارضها
وكان الخصاف رحمه الله لا يكتب ذلك وكان يقول لا ارض للعلو وانما هو على الهواء الا يرى لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع الا يرى
لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة فى كتابة ارضه ولا ارض له ولكنا نقول ارض الشىء ما كان قرار ذلك
الشىء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب ببنائه وارضه هذا اذا كان العلو كله
على السفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه
على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك ولو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو
الذى بعضه على البيت الصيفى وبعضه على البيت الشتوى من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء
على كل بيت والله تعالى اعلم اذا كان المعقود عليه دارا بها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطها الذى احد طرفى
خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار اخرى تقابل هذه الدار التى وقع عليها صفقة هذا البيع وهذا الساباط طوله
كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضى فى بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا ويحد ويدخل كل
حقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذى طرفا
خشبه احد جانبيه على حائط دار فلان واطراف الخشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله فى موضع كذا وتفسيره
كالاول وان كان احد طرفيه على قوائم منصوبة فى السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب
على نحو ما بينا اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله او سفلا دون علوه يكتب اشترى بيتين من الدار التى هى
مشتملة على البيوت ويذكر الحدود ولا يحد الدار يكتب احد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد
كل سفل على حدة كما اذا افرد بيع السفل او العلو اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة يكتب اشترى

جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التى هى فى موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التى هى فى موضع كذا ويسمى بعد تسميتها مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين او على رحيين او على ارحاء ثلثة او ما اشبه ذلك التى هى فى موضع كذا ويذكر بعد ذكرها مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون فى الدار والله اعلم

اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا فى الدار يجب ان يعلم بان شراء الحائط لا يخلوا من ثلثة اوجه احدها ان يشترى الحائط مع ارضه وفى هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبنى من كذا من جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار فى موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه فى الهواء كذا ومبداه فى موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال الطحاوى رحمه الله ان كان الحائط ملازقا لدار المشترى او متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق الوجه الثانى ان يشترى الحائط بدون الارض على ان ينقله وفى هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بارضه الا ان فى هذا الوجه يكتب خلا ارض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شئ منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان بعض اهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على ان المشترى نقضه ونقله وكان الطحاوى رحمه الله يقول هذا خطاء لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة او دهن هذا السمسم ولكن يكتب على نحو ان ينقضه على ما بينا الوجه الثالث ان يشترى الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من الارض فى البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف فيكتب الحائط بارضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا فى المحيط فان كان المبيع بناء دون ارض كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والوقوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والمراوى وجميع ما فى هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من اقصى اس هذا البناء الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا فى الظهيرية ولكن انما يكتب ليكون اوثق واكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بناءها كلها سفلها وعلوها دون ارضها فانها لم تدخل فى هذا البيع ولا يكتب فى هذا بحدودها ثم الحال لا تخلوا اما ان كانت ارض هذه الدار لهذا المشترى وفى يديه يكتب فى آخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البائع انه لا حق له فى ارض هذه الدار وانها بجميع حدودها وحقوقها فى يد هذا المشترى دونه ودون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها او على شئ منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذكر ذلك كله لهذا المشترى بامر حق واجب لازم عرف له وجعل الى هذا المشترى جميع ما وجب ويجب له من حق فى هذه الدار فى حيوته وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى هذا المشترى مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشترى هذا عنه فسخ ذلك وبعد فسخ اياه كما كان وقبل هذا المشترى جميع ما اقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن ارض هذه الدار لهذا المشترى ولا فى يده وانما هو لغيره وقد اراد بشرائه المقام فى هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بارض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى فى ارضه وطريقه اما الاعارة واما الاجارة فالاعارة غير لازم وكان صاحب الارض بسبيل من ان يخرج المشترى من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغى ان يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف او كانت ارض الوقف

فان

ويجوز الاستيجار فيهما ولكن انه استاجر من المالك يكتب ذكر الاستيجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان
ان الاجرة المذكورة فيه اجر مثلها ويجوز باى مدة شاء وان استاجر من المتولى بان كانت ارض الوقف يبين فيه انها وقف صحيح
كذا وعلى جهة كذا وانه استاجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف فى المدة الطويلة عند عامة مشائخنا المتاخرين
ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ اجر مثل هذه الارض لان المتولى لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة و
انتهاءها هذا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب فى شرى الحائط
للهدم ونقل نقوضه فقد ذكرناه اذا كان المعقود عليه طريقا فى هذه الدار فهذا على وجهين الاول ان يشترى الرجل بقعة من
الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار اولا ثم يكتب حدود تلك البقعة
كما لو اشترى بيتا معينا من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو اوثق الوجه الثانى ان يشترى قدر الطريق
شائعا فى جميع ساحة الدار وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود
الطريق لان الطريق لما كان شائعا فى ساحة الدار كان كالنصيب الشائع فى ساحة الدار وفى النصيب الشائع من الدار يحد
الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو اوثق وان لم يبينوا كان للمشترى قدر عرض باب الدار الاعظم و
بعض اهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان فى الطريق لما ان فى تقدير بيان الدار نوع ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب
اخر ومحمد رح جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية
الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على ان له حق المرور
بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذى يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفى شرح
الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيها ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشترى
يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان ههنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشترى فكيف يشترى ملك
نفسه هكذا ذكر محمد رح فى الاصل وبعض اهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى ارض دار وبناؤها لهذا المشترى لان اسم الدار
مطلقا ينصرف الى المبنى فى العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغى ان يكتب من الالفاظ ابلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به
تمام التوثيق اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للمشترى يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى
منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التى ذكر البائع هذا ان سهما من هذين السهمين ملك
المشترى هذا والسهم الاخر منها واحد ذكر البائع هذا انه ملكه وحقه وفى يده وانه يبيع هذا السهم الذى ذكر انه هو ملكه من هذا
المشترى وموضع هذه الدار فى موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصف
الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى اعلم شراء وارث نصيب اخوته يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن
اخته فلانة وهم اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا
المشترى جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهى ستة وعشرين سهما من اربعين سهما مشاعة موروثة بينهم من
فلان ابن فلان حين مات عن زوجة وهى فلانة وعن بنت وهى فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشترى عن
تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقى بين اولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية اسهم
قسمتها على اربعين سهما للمرأة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة وهى يوم هذا العقد فى ايديهم غير مقسومة على هذه
السهام وحصة فلان هذا المشترى وهى اربعة عشر سهما مستبينة له فى يده لا تخفى لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون
حصصهم من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشترى حصصهم
بحدود هذه السهام المعقود عليها الى اخره شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى
من فلان وفلان وفلانة اولاد فلان بن فلان الفلانى ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان اشتراها منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر

هولاء البلغة الاربعة انه مشتركة شركة ميراث من فلان حين مات وخلفهم وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان
وبنتا وهي فلانة هذه لاوارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا احد حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة
الموروثة بينهم على فرائض الله تعالى للامرأة هذه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من
اربعين سهما للمرأة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم وهذه الدار يوم هذه العقد في يد هولاء الورثة على
هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على
هذه السهام الى اخره والله تعالى اعلم + اذا كان المعقود عليه حانوتا يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في زقيق
كذا ويكتب في سوق كذا او على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه والواحه التي يغلق
عليها بابه وعلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله او الدار التي هي علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع
الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا احد حدوده لزيق هواء هذه النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزيق حانوت
فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء + واذا كان المعقود عليه خانا يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة
محيطة به كلها بالابواب وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الابنادجات والحجرات والغرف في علوه و
الحوانيت الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وحيرانه وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه
بمسالكها في حقوقها الى اخره وان كان له علوان احدهما فوق الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلثة سقوف احدها بسفله والاخر
بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب + اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار
كبير وكذا عددا من المرابط والاواري في سفله وبيت ليسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره على حجرات وغرفات في علوه ثم يتم
الكتاب + اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المشتمل ودفوهاتها ونقوبها شد ايمكن اخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه
من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهوادي والخشبات وانما كتبنا بشد فوهاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى
المشتري حتى يجوز بيعها وان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي ان يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوين اليه ليلا
ويجتمعن فيتناولهن البيع فاما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع
اختلاطا يتعذر التمييز + اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهامه مسقوفه
واجاره واقفاص وادوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب بحدوده وحقوقه كلها وارضه بعلوه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة
المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنك سم) والرحى الاخرى المدورة (سنك پشت) بكذا قبضا بما فيه من الصحن والطابق
الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة
على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى
ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر ادواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجمعها وشربها بمجاريه ومسائله
في حقوقها والواحها المفروشة في ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها والمواضع التي ينقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها باد
واشجاره واغراسه ومجرى مياهه ومسائله في حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب احد
حدودها لزيق مغرف مائها من هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها
في هذا النهر والرابع لزيق اراضي فلان + وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها
يأخذ ماءه من نهر كذا + اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال او
لدخول النساء وفي الحمامين احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلاصقين اللذين
احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في اول النهار والنساء في بقية
النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على (سياكوارة) خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبة وسرير اخر لجلوس الحمامي

اقصاص

عليه وبيت يدعى (الخاص خانه) للدخول من كان محتاجا من المتحممين وبابان احدهما للحمامي لجميع الغلة فيه والاخر للثيابي
لوضع الثياب فيه ويكتب فيه ذكر الحدود ويحده ويذكر حقوقه كلها وارضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه
لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته او يكتب في الاواني
المتخذة لجعل الماء فيها واتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه اذا كان
المعقود عليه بيت الطاحونة يكتب جميع بيت الطاحونة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع ادواتها وآلاتها المركبة من
الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل الطحن للجواريات وقد عرف العاقدان هذا ان هذه الادوات
شيئا فشيئا واحاطا بها علما احاطة نافية للجهالة واقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا + اذا كان المعقود عليه بيت
الخنبق يكتب وفيه خنبق خشبي وخنبقان او ثلاثة كل خنبق له عيدان ومع الخنبقات خنبقات صغيرة ويكتب بعد ذكر
الحدود بخنبقاته وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة باعيانها في بيت الخنبق
هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا واحاطا بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه مجمدة يكتب اشترى جميع
المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاثة او الغديرين او الغدير والعارفين وهذه المجمدة
كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة والغدائر والعارفين + اذا كان المعقود عليه مثلجة يكتب اشترى جميع
المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربعة ويحدها + اذا كان المعقود عليه الملاحة يكتب اشترى
جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمعاتها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها + واذا كان المعقود
عليه ارضا فيها عين القير والنفط يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الارض
اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء
لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن
هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما افترق
الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط يذكر لان الماء في البئر
ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر او للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من
ذكر حد النهر والعين والله تعالى اعلم وان باع اصل نهر جار يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر ان من
كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود
فلا باس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود وان اشترى النهر مع ارض يكتب
النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى بر النهر كذا ذرعا من حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك
لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية
كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها و
بنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان
ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان ايضا + اذا كان المعقود عليه شربا بغير ارض وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب
عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل
ويكثر فكان المبيع مجهولا فاوجب فساد البيع قال بعض مشائخنا رحمهم الله يجوز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباه
ذلك وان اهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازها وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وبه كان يفتي القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله وغيره من المشائخ رحمهم الله لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان
القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزء من مياه قرية

تعارفوا بيع المياه بضياعها يكتب فيه اشترى جزء من كذا جزء من مياه قرية كذا ومياهها لاهلها على كذا سهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند اهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى ارض كذا يشرب بها من الماء وهو كذا فنجانة وكذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء اصليا ثابتا بالخراج اجاد يوانيا بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من اعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما يتعارفه شاربه هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر انه ملكه وحقه وحصته من الارض التي بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا غرفة كل غرفة كذا سهما وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك الارض على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها وفي بعض قرى نسف لشركاءها محدودات مفرزة ومحدودات مشاعية بسهامها ومائها ويكتب في ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط واراضي بعضها خراجية ومشلة وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر انه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه القرية مشاعة بين اربابها على اقسام يدعى قرحاها وهي كذا قرحا كل قرح على كذا سهما وهي معروفة بين اهلها كذا سهما في قرح فلان يؤدي الاخرجيد نوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من اصل الوادي عليها واما غير الخراجية المقسومة فحائط الموضع المذكور كذا وارض وكرم ويحدها ويشرب بها من انهر كذا والله اعلم اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهذه لعمل الحوكة او يكتب فيه جميع الحاكة المبنية المشتملة على كذا وهذه لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية اما اليسارية او الاماميه من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة احدها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة + اذا اشترى ضيعة او قرية ونزل ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وانواعها والقصب والحطب والطرفاء الا رواية رواها بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت اي ينثر وما كان من الاشجار التي لا يثمر ويقطع في كل اوان كالدلب والجوزقة اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپيدار) واما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق على هذا الكل ما يؤخذ حملة من غير ان يقطع اصله والثمار التي على رؤس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رح لا يدخل الا بالتنصيص عليها او بذكر كل قليل وكثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثمر للبائع واصولها للمشتري قال محمد رح ولو باع ارضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلي والعدس هذا كله بمنزلة الزرع وان كان المبيع قبطونا ذات تخنيقات العشر وحيانه وهي كذا على الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت اهرائها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد يذكر المتعاقدين اياها في العقد والاهراء الخنيفات ويقال البيت الواسع ويقال

انبارخانه) ولو اجد هذه اللفظة فى كتاب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه وان كان المبيع كرما او بستانا زدت عند ذكر
حقوقها واشجارها واغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها او هاطها وشربها ومشاربها وسواقيها واعمدتها ودعائمها
وانهارها والاوهاط واذبيح واعمدتها واوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيقة الحبل المتخذ من القصب و
ان كان البستان فى حائط البلد كتبت فى حائط بلد كذا مما يلى درب كذا على ساقية نهر كذا وان كان فى قرية كتبت فى قرية كذا من
سواد كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او رطبة كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عنه ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها
وان كان فيها زرع محصود وثمر مجذوذ او تبن او حطب فقد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين بجميع ذلك كذا فى الظهيرية
واما كرى دار الكرم فقصير بداره وسوره علوه وسفله واربعة حوائط الكرم من اسفلها الى اعلاها ويسبق هكذا على نجوة
وجميع الوهط على شط الحوض وامام القصر وكذا كذا شجر تين ورمان وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفتالو)
وعلى هذا وجمع اليساق بين الشجر والزرجون واما كرد دار الارض فخمسون جدولة عشر مسنيات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب
على راس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسنياتها جميع ما كبس به الارض مقدار ذراع او ذراعين على حسب ما يكون من وجه
الارض ويحسبان يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا اليها فعرفاها شيئا فشيئا كذا فى الظهيرية + واذا كان
المعقود عليه قناة عليها رحى فى بيت ذكر محمد رح فى الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التى يقال لها
كذا وهى فى رستاق كذا من عمل كذا وفى قرية كذا والبيت الذى على هذه القناة مما يلى كذا والرحى التى فيه ومفتح هذه القناة مما يلى كذا و
مصبها فى كذا وبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رح الاراضى التى على حافتى القناة وكتب الطحاوى رح ذلك انها كذا
ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط
قد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلمنا ذلك واحاطا به علما ومعرفة وكان ابو زيد الشروطى رح يقول يكتب اشترى
جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوى رح وما كتبناه احوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول ابى حنيفة رح ليس للقناة
حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع اما على قول ابى حنيفة رح فظاهر واما على قولهما فلان مقدار
ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول فى صفقة واحدة وكان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما
اذا كانت فى الارض الموات فاما اذا كانت فى ارض مملوكة للغير فلا واما اذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود
والمعدوم فى صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بان يكتب على نحو ما بينا ويذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا
فذلك احسن واوثق ويذكر الحدود الاربعة ويكتب حدودها كلها والبيت الذى على هذه القناة والرحى الدائرة فيه
باداتها والاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها باجمعها والواحها
المفروشة فى ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها فى حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم كذا فى المحيط +
ان كان المعقود عليه اجمة يكتب اشترى منه الاجمة التى فى موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها باصول
قصبها وان كان فيها قصب محصود ودخل فى هذا البيع ذكره ايضا وقصبها المحصود الموضوع فيه حزما كذا فى الذخيرة وان كان
المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التى يقال لها كذا وهى السفينة من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا
وعرضها كذا اشتراها بعوارضها والواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهى كذا كذا مرديا ومجاديفها وهى كذا مجدافا وخشبها
حصرها وجميع اداتها والاتها التى يستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبوحها بعد معرفتهما اياها
بعينها ونظرهما اليها وتحريهما فيها بكذا وكذا كذا فى الظهيرية + اذا كان المعقود عليه عينا او بئرا للبيع لها ارض يستقى منها
وانما هى للماشية يكتب اشترى منه البئر التى فى مكان كذا والعين التى فى مكان كذا ويذكر الحد ويذكر وهى عين
مدورة مستديرها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا فى البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب بانها
مطوية بالاجر ان كانت ويكتب فى العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر وهذه العين مع ما حوله

من الارض بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان يبين مكانها فيكتب ومائها صحيح عذب طاهر فرات ليس
بمنتين ولا ملح اجاج فهو احفظ واحسن لانه يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه
والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * فان كان المبيع قطعة من ارض كبيرة ولتلك القطعة حدود باعلام منصوبة كاشجار معلومة
فانك تحد الارض ثم يكتب هذه القطعة مما يلي احد حدودها منبت الاشجار كذا والثاني والثالث والرابع وطريق
ونحو ذلك وهو اقطع للشغب حتى قلعت الاشجار او لم يكن لها اعلام بعد الارض الكبيرة ويبين وجهة القطعة منها شمالا او جنوبا
او الناحية الشرقية او الغربية ثم يذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة *
فان كان المبيع مملوكا تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغا انه صحيح العينين لا داء فيه
ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت ولا عيب كان احوط واعم ويجب ان يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة الداء كل عيب
باطن ظهر منه شيء او لم يظهر فمنها وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (ناسه) ووجع الحلق والسعال
وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر في البطن والحقا
والفتق وهو ريح الامعاء والنساء وهو عرق في الفخذ والناسور والجرب والخنازير هذا وما اشبهه من الاسقام
والادواء واما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل و
العرج والفتق والكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء واما الغائلة فالاباق والسرقة وان تكون الجارية زانية
والعبد يكون طرارا ونباشا او قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا تكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها و
اما الخبثة فهي الزنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون الا في اصناف الثياب سوى الخرق والحفق * وان كان المبيع
ثمار كرم او قرية او زرعا كتبت جميع الثمار التي في كرمه ونخله ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع
هذا الكرم المحدود فيه نصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها
او زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا بحدودها ويقطعها من غير تفريط ثم يكتب ذلك ان اراد المشتري
استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا اباح للمشتري ترك
الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع ويبين الكتاب غير ان له ان يرجع فتمام هذا
الوجه ان يقول متى رجع عن هذا الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه
باذن جديد مستقبل والوجه الثاني ان يستأجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استأجر
من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في
هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا شهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة ولا فساد فيها ولا
خيار ليبقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يأتي
في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن ولا بد منه على ما مر فان اشترى
هذا الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو
ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط او باقل من قيمة جميع المنزل المبني ونصف المنزل فا
يذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخره ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير
ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت
البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير
هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد امانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت يد
ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه واقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان

للاب ابراءه عن الثمن كتبت وابرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية وبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له عن جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا فى الظهيرية + وفى هذا التنصيص على ان الاب لا يحتاج الى التعيين فى البيع من ولده وفى الشراء من ولده لنفسه كذا فى المبسوط فان اشترى الاب دارا لابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التى هى لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير فى حجره يلى عليه ابوه الى ان يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه واحوط ما يكون فى هذا الوجه ان يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه لا يبرئ انه لو كان لابنه دين عليه فاراد ان يبرأ منه كان الاحوط ان يبرئه منه ان يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا انه كان لابنى الصغير فلان على كذا وقد اخرجته من مالى وهو هذا اقبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشترى باكثر من قيمته ويلحق باخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال ابيه باذنه وهو احوط ما يكون من بيع شىء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له فى هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من ابيه فلان ثم يبنى على الصك كما يبنى صك الاجانب كذا فى الظهيرية + وان اشترى المتولى والقيم للواقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم فى وقف كذا ويكتب المتولى فى وقف كذا من جهة القاضى فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثمير المال هذا الوقف ومؤنة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط ان يزاد ههنا وكان الواقف شرط فى وقفه هذا ان يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر يضم الى ما وقفه اذا امكن ذلك كذا فى الذخيرة + ولو ان رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد القبض واراد ان يكتب كتابا كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم وهو فى حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتى عليه وكذا شهادة ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذى كان ابتاعه به وهو المذكور فى هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا انك تقول مكان ولاه شركه بالنصف او الثلث او الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير انك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا فى الظهيرية + الفصل العاشر فى السلم على بيان المثال فى صكوك السلم ثلثة اوجه احدها هذا ما اسلم فلان الى فلان كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة فى المجلس فى كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقى سيحا اى ماء جاريا جيدة بالقفيز الذى يكال به فى بلد كذا الى اجل كذا من الدين تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف فى هذا الكتاب فى منزله فى مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب المسلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض والوجه الثانى ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يتم الكتاب على الوجه الاول والوجه الثالث ان يبنى على اقرار المسلم اليه بعطف عليه نصف حق رب السلم اياه فى هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من الحصف والمدر والعلث وهو بالفارسية (جو جو) كما كان يكتبه متقدموا اصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غيرها هذه الاخلاط مما لا يكون اخلاطه بها عيبا والنقاء المطلق يأتى على ذلك كله ولم يكتب حديثة عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ابهاما انه اسلم فى شىء يحدث من بعد ليس بموجود وقته وفى ذلك افساد السلم ولو اسلم

الفصل التاسع

في مختلف النوع لا بد من بيان راس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة رح وما كان من الاسلام مختلفا فيه الحقت بحكم الحاكم للصحيح على ما عرف قبل هذا والاجناس التي يصح فيها مثلها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من الشبعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارا ومن المشبعة الشبهية المعروفة بحيرات اما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة بحيزكك الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن اهل بخارا يسع في كل قمقمة منها كذا منا من الماء الكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن اهل بخارا ويسع كذا منا من الماء وعلى هذا الطستات والفنجانات اما الحديدية فمنها كذا عددا من المرود المضروبة من الحديد الذكر المعروف (بكلاد) ومن الحديد المعروف (بدم اهن) الصالحة لعمل الجوانة كل مر منها كذا منا بوزن اهل بخارا كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا اما الزجاجية فمنها طابقات الطعام كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطعام قطر كل واحد منها شبر كل عشرة منها ميزان او ثلثة امناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليك) كل عشرة منها اربعة امناء بوزن اهل بخارا قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرع اهل بخارا من الخماسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفها في صنعة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من الملح ومن القرابات كذا عددا من القرابات الزجاجية كل واحد منها نصف من او عشرة استار او من واحد يسع في كل واحدة منها كذا منا من المائع اما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحدة منها نصف من على ما ذكرنا واما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (خشت تاكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة او نصف ذراع كما يكون والاوسط المعروفة (بيچهك تاكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مقروع عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة بكالى اوسه كالى وكذا عددا من الاوسط المعروفة بكاسفرك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكبره كلها عليه بايات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش اما الخطاء فهو ما يفصل به راس التنور المنقى فكذا عددا من الخطاء الخزفي الوركشي الصالح الموضع على راس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان اهل بخارا واما القدور فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة

قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فاخذها بالشفعة واراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول الغالب يكون لشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب انواع ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا اتى بهذه الانواع الثلثة من الطلب فلم ان يأخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فاراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا ابكذا سبب استحقاقه للشفعة وان الشفيع هذا اول ما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال انا طالب الشفعة في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عنده لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا ان من الناس من يقول بان بعد القبض اخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيه فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم يجوز المقابلة وعندنا يجوز الملاصقة وعند الشافعي الشفعة لا يستحق بالجوار اصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب اولا يستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محق في بخبره وكتبنا اول ما اخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم فالعلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل او فاسق حرا وعبدا صغيرا او بالغا ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان على وفق ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا وجد في المخبر احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة ولم يطلب بطلت شفعته على قول ابي يوسف ومحمد رح اذا اخبره واحد باي صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه ترك الطلب عند اخبار الواحد او المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم انه اخبر مرة ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في مقدار مدة

الفصل الحادي عشر

طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير عذر بطلت شفعته وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه وقته بمجلس العلم وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله وعن الحسن بن زياد انه يتوقت بثلاثة ايام وهو قول ابن ابي ليلى واحد اقوال الشافعي رحمه الله فلو اقتصرنا على انه طلب طلبا صحيحا ربما يتوهم متوهم انه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة بناء على قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على انه اذا طلب بأي لفظ عرفي في متعارف الناس انه يريد به الطلب انه يصح بان قال طلبت الطلب انا طالب وما اشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع والمشتري او الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب ان يكون عند البائع او عند المشتري او عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب المواثبة احد هؤلاء اما اذا كان طلب المواثبة عند احد هؤلاء يكتفي به ولا يحتاج الى طلب آخر بعده سوى طلب التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكين عند حضرة احد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي ان يكون هذا الطلب بحضرة من هو اقرب منه من احد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان اراد الشفيع ان يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من اوله الى آخره ثم يكتب بعده فلانا يعني الشفيع اول ما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو اقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط ان يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فابن ابي ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعي رحمه الله يقول يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان ابى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم واراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان ابن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخره ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة او الخلطة او الجوار وحين بلغك او اخبرت بشراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد بكلتا طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاؤها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما بينا واختار المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا ان فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا ويبين صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيق احد حدود هذه الدار المشتراة او يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاؤه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميعا جميعها وتم عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى فيه بذلك وقبض هذا الشفيع جميعها وتم عليه عقدة هذا البيع بالاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع الدار كلها اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما ادرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيه ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة فان كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء واخذ الشفيع منه هذا

اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجابه الى ما ذهب اليه فرافعوا الى فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم وحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة البيع بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب وفي طلب الاب او الوصي يكتب وكان فلان الصغيرة شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد اشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه واخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا وعدديا متقاربا ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله للبائع او المشتري وان كان الشرى بعينه او عرض او غير ذلك من ذوات القيم فاخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فاوجب الحكم بالاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا درهما عطريفية جيدة بتقويم المعدول من الامناء الذين يدور عليهم امر التقويم لامثال هذا لسلعة والاحوط تسمية اولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشتري ان القيمة كذلك وان كانت للدار شفعاء وحضر احدهم فاخذه كلها ثم حضر آخر واثبت استحقاقه فاعطى نصيبه منها كتب شهدوا ان فلانا بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيه بشرائط صحة ذلك فقضى له بها وامر القاضي البائع او المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها وانه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسال القاضي ان يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بالشفعة المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الاول بقبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب

(۱) كذا في المحيط.

الفصل الثاني عشر

الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات

نوع في الاجارات الاجارة الطويلة المرسومة بين اهل بخارا صورتها ان يكتب هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعرفته ومسكنه استاجر جميع المنزل المبين المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محلة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق اليه المدخل فيه بحده وحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه ارضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلثين سنة متوالية غير عشرة ايام من آخر كل سنة واحدة من ثلثين سنة اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا على ان يكون كل سنة من ثلثين سنة متوالية من اوائلها مدخلا الايام المستثناة منها بشعير او حنطة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على ان يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة يفسخها ايهما احب الفسخ واراد استثناء صحيحا والاجر المذكور فيه آخر من المستاجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه و سبب من الاسباب على ان يسكنه المستاجر هذا بنفسه وثقله واهله وان يسكن فيه من شاء وان يواجره ممن يشاء وان يعيره ممن يشاء وقبض المستاجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستاجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا للمستاجر هذا الدرك فيما يثبت له فيه ضمانا صحيحا وتفرقا طائعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا

(۲) الصك الذي كتبنا في الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية. والنسخة التي اختارها المتاخرون في هذا هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة كذا اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت ولا وكس فيه ولا شطط على ان يسكن المستاجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من احب كما احب ومما احب

وينتفع بها بوجوه منافعها المعروفة وبعد ذلك ان كان المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان المستاجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه
المدة فتعجلها منه الاجر هذا وبرئ المستاجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن
المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان يؤدي المستاجر هذا تمام هذه الاجرة الى الاجر هذا بعد تمام هذه المدة او يكتب على ان يؤدي
اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستاجر من هذا الاجر جميع ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كما
وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الاجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد
صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستاجر هذا انه راى ذلك كله وعرفه ورضي به واشهدا على انفسهما ويتم
الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت (٣)
الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان اصل الاجرة
كضمانه دينا اخر فيكتب ههنا كما يكتب ثمة وبعض مشائخ سمرقند اختار لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما يقبل فلان قبالة
صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام
وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشراء والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة فان
كان المستاجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي ان يكتب الاجارة على اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها
باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استاجر فلان بن فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط كان الكرم محوطا جميع دبراته ارض كرم
الاجر هذا انه له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة بخارا من عمل خرار او من عمل قرعلد او من عمل ساغرج
ماذون ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ما باع الاجر هذا من المستاجر هذا جميع
ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاعراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشرب البطيخ وقوائم القطن
باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وان المستاجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا
وتقابضا صحيحا ثم استاجر جميع ما يكتب اجارته فيه احدى وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة واحدة
الى اخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار و
الزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار
الخلاف يكتب وجميع اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار و
هذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رح وهي ما اذا استاجر الرجل دارا من رجل عشر سنين فخاف ان يخرجه منها واراد
ان يستوثق من ذلك فالحيلة فيه ان يستاجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير بقية الاجر فان معظم الاجر
متى كان للشهر الاخير فانه لا يخرجه من الدار وقد حكي انه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن
ابراهيم الميداني رح كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة
الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة
واستثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام فانما اثبت الخيار حتى يمكنه الفسخ والوصول
الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام في العقد فانه يوجب فساد
العقد عند ابي حنيفة رح وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه شرط الخيار في غير ايام
العقد وانما قلنا واحدى وثلثين سنة لانه يستثنى ثلثة ايام من اخر كل ثلثة اشهر في الغالب وان كنا نستثني ثلثة ايام من اخر
كل سنة في سكنا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة
في ثلثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلثين سنة ولم يعقده وا في الزيادة على ذلك لان ثلثين سنة نصف العمر في الشرع
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي عليه واله الصلوة والسلام معترك المنايا ما بين

السنين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الوقت بمنزلة ادراك الكل وح
يتمكن شبهة التابيد فيها والتاقيت من شرطها واتفقوا على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا من
بعده من الائمة ببخارا وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز لهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشائخنا مثل الشيخ الامام ابو بكر
بن حامد والشيخ الامام ابو حفص السفكردري لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربوا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب
الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح وقد بينا وجوه صحتها وانتفاء شبهة الربوا
عنها ولو لم يجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير ان يطمع في وصول
نفع مالي نادر وبذلك النادر لا يندفع الحوائج ولا ينتظم المصالح وكان القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين
ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار
ما يمكث فيه مجهول ثم اختلف المشائخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان سن احد العاقدين بحيث لا يعيش
الى ثلثين سنة غالبا هل يصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا
ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضي التابيد فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امراة الى مائة سنة يكون متعة
ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ
(۲) كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية + اجارة النصف الشائع استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني في جميع ما ذكر انه ملكه
وحقه من جميع ما وجه ووصف فيه وهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين
نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استاجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وجاز
عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استاجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر ان كلها له وهي ملكه و
حقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق باخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد قاضي فلان بعد خصومة
صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة + والوجه الاخر ان يعقد الاجارة على جميع المستاجر بضعف مال الاجارة
ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طاريا فلا
يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي وان كان المستاجر سركار الحمامين فيكتب الاستيجار اقل من مدة احدى وثلثين لان
سركارهم لا يبقى على حالها الى ثلثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار اولا بالعربية او بالفارسية
كما بيناه ثم يكتب عقيبها استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة
المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمسين سنين متواليات غير ثلثة ايام من اخر كل سنة اشهر من
اربع سنين متوالية من مقدمتها اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ونصف الدينار بما وصفناها على
ان يكون اربع سنين متوالية من اوائلها سوى الايام المستثناة منها كل سنة اشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة
واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى اخره وان كان
مال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني بكلية حليته ومعرفته وسكنه ضمن هذا
الاجر المذكور فيه بامره للمستاجر المذكور فيه بما يجب للمستاجر على هذا الاجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة
ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضي به هذا المستاجر واجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى اخره
وان يرجحه الاجر الضامن وطلب المستاجر من الاجر ان يوكله او يوكل رجلا اخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه اهل
البصر ويقبض الثمن من المشتري واداء مال الاجارة الى المستاجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني و
اقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقد هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستاجر ممن
يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من اهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه

اليه وضمان الدرك عنه له فاما ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكورة مبلغ فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا
المستاجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستاجر ومسألته ذلك منه تابتا لازما على انه كلما عزله من هذه الوكالة عاد
عنه وكيلا في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استاذن
المستاجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب واذن الآجر هذا المستاجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل
المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة ابتداء عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف وتبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما
صرف هو اليها على هذا الآجر اذنا صحيحا او يصرف في جباياته ومؤناته الديوانيه وقت وقوعها من مال نفسه الى اصحاب السلطان ليرجع
بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على انه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو ماذونا له فيه عند باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه
هذا الاذن منه قبولا صحيحا واما الاجارة على الاجارة فانك تكتب على صك الاستيجار اقر فلان بن فلان وهو المستاجر المذكور
اسمه ونسبه في باطن صك الاستيجار هذا في حال جواز اقراره طائعا انه اجر اجارة على الاستيجار المذكور في باطنه بحدوده
وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير ايام المستثناة المذكورة في
باطنه بكذا دينارا بصفة بما وصفناه على ان يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة
المذكورة في باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة
صحيحة وان فلانا هذا استاجر منه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استيجارا
صحيحا وتم التسليم بينهما فيما ابتنيت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل
كل واحد من هذين العاقدين صاحبه بالخيار في فسخ بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة
في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا في الظهيرية + اجارة النفس استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استاجر (٥١)
نفسه سنة واحدة كاملة اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على ان يستعمله هذا المستاجر بجميع ما يتفق له من
الاعمال في هذه المدة اى عمل شاء ولا امتناع له عما يامره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله باى عمل
شاء ويوفيه اجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استاجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على ان يستعمله في عمل
الخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما اراد احب استاجره على ان يحفر له بئرا ويبين موضعها وسعتها وعمقها
بالذرعان استاجره على رعية كذا من الابل باعيانها ويصفها ويفصل اذا اختلف كذا شهرا على ان يرعيها ويحفظها و
يسقيها ويورِدها ويصدرها الى اعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي يجب امثالها فيها ويقصر
ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم
الكتاب ويبين التاجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا اجير وحد فلا يملك ان يواجر نفسه
من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو اجير مشترك وله ان يواجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن
ما ضاع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان استاجره ليحمل الكتاب من سمرقند الى بخارا ونحوه ويدفعه الى فلان ويسال جوابه فيحمله
الى المستاجر كتب استاجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه
اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستاجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا
وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارا الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستاجر
ويتم الكتاب استيجار المملوك للخدمة استاجر منه عبده الهندي يسمى ذيرك الذي ذكر هذا الآجر انه مملوكه
وفي يده وقبضه وهو عبد شاب صبيح القامة ويبين حليته استاجره منه سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا
بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه هذا المستاجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويجعل
للمستاجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجر فيها ممن احب بخدمته ويخدمه من شاء ويسافر به

ان بدا له ويعمل في ذلك برأيه فان كان لعمل غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتاجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب و
تعيين له ان يسافر به لا يشترط والخدمة التي له ان يطالبه بها منه وخدمته خدمة من في عياله وخدمة اضيافه في السحر
ما يعمه العشاء كذا في الذخيرة + وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها يثبت ذلك ثم يبين من حيث الاجر من التاجيل و
التعجيل والتاقيت ويثبت الرؤية ويذكر في موضع آخر وقال اجارة محدودة الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز
وانما يجوز في المقاطعة وهو هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير
فلان الثابت القوامة المذكورة وانه يواجره من هذا المستاجر بحق ما له من الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يوم اخر
المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية + استيجار الصبي من الاب استاجر منه (٦)
ابنه الصغير المسمى فلان بعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه جميع هذه
المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انقضائه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستاجر فتسلمه منه وتفرقا و
يتم الكتاب واذا استاجره من ذي رحم محرم منه جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر به مرات استيجار
الحر بالطعام والكسوة آجر نفسه من فلان سنة او سنتين على ان يعمل له عمل كذا وما بدا له من الاعمال بقدر طاقته
مما يامره له هذا المستاجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهما واذن هذا الاجير لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى
طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد منها اذنا صحيحا على انه كلما نهاه عنه كان ماذونا له فيه باذن جديد من جهته
وسلم نفسه الى هذا المستاجر تسليما صحيحا استيجار الظئر هذا ما استاجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استاجر
منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا على ان ترضع
ابن هذا المستاجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا ارضاعا لا تقصر فيه ولا تقتر بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة
صحيحة وقبلت هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من المستاجر لهذا العمل
ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها اجرتها عند مضي كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او
يكتب وقد تعجلت وقد اجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضي بها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن بها
بالسكنى في منزل هذا المستاجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب اذا كان بغير اذن الزوج
فله الفسخ والله تعالى اعلم + استيجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة استاجره ليعلم ابن المستاجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها
بوجوهها في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب واريه
من هذا في الفصل الذي يليه هكذا يكتب اهل هذه الصنعة والصواب ان يكتب استاجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسج مثلا
على ان اعطاه الولي كل شهر كذا ما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولو لم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم و
التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا يجوز الاجارة عليه كما لو استاجر لتعليم القرآن فاما اذا استاجره ليقوم عليه
فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر الشيخ ليرغب الولي فيما يحصل له في اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبي
بما يلحقه ذلك بفهمه وذكاءه هذا جار مجرى البيع فاما المقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت
الاجرة دراهم وان اتفقا على ان يعمل ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه ان يستاجر هو الاستاذ
ليقوم عليه في تعليم النسج سنة باجر كذا ثم الاستاذ يستاجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة باجر كذا هو
كالاول فيتقاصان وهذه نسخة هذا ما استاجر فلان القزاز من فلان القزاز استاجره ليقوم على ولده
الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز مستلقن لما يلقن متعلم لما يعلم في تعليم عمل الخياطة في انواع الثياب بانواع الخياطة
في اوقات التعليم ويلقنه في اوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا وآخرها
كذا بمائة درهم عطريفية لا يالو فيها جهده ولا يمنع عنه نصحه على ان يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضي المدة

وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الوالد فقبله وضمن القيام عليه بتعليم ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ يستاجر
من هذا الولد في عقده اخرى في مجلس اخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من حين
ان يكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى او متحققة بها والاولى مشروطة في الثانية او متحققة بها على ان يعمل هذا الولد
لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يامره من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة
درهم غطريفية اجارة صحيحة على ان يوفيه هذه الاجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب الكرى مكاريا ليحمل اثقاله
على حمره هذا ما اكترى فلان التاجر من فلان المكاري اكترى منه باجرة معينة ليحمل له من الاثقال على كل حمار منها
كذا منا من كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارا بكذا درهم كراء صحيحا وان هذا المكاري اراه هذه الحمر باعيانها ورضي بها
هذا المكتري وسلم هذا المكتري الى هذا المكاري الاثقال وهي كذا بوقر كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة
كذا وسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك اليه وضمن هذا المكاري لهذا المكتري كل درك
يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير اعيانها فابو حنيفة واصحابه يجوزون اذ ذلك ذكر الشيخ
ابو القاسم الصفار والدبوسي رح انها فاسدة لانها مجهولة والكتابة صحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان بن فلان
تقبل منه ان يحمل كذا كذا منا من القطن او يكتب كذا كذا اعدادا من الجوز او كذا كذا قفيزا من الحنطة او كذا كذا انبوبا
يبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر او يقول على الابل المسناة الذلل الفارهة القوية ان يحمل كل
بعير منها كذا رطلا بالرطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على ان يحمل ذلك من بغداد من
يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرف الناس ويحفظها بالليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان
كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المتقبل عليه وصار ذلك كله في يده
بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة + وثيقة الكراء للحج هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلثة (٧)
محامل لكل محمل منها راكبا فقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر
كذا رطلا برطل كذا وليهما من الكسوة كذا وكذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماكول كذا
ومن الحنطة كذا والشعير كذا والسويق والزبيب والسمن والحلو كذا ليحملها على واحد ثلث على ابل مسنات سمان
فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظر اليها
وعرفها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة ولا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من
بلدة كذا على ان يسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوة ويحج بهم ويجد بهم المناسك ويقيم بهم بعد السفر
ثلثة ايام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوة حتى يرجع الى منازلهم
بهم ببلدة كذا وقد عرفوا هذا جميعا وعلى ان هؤلاء الركبان ان يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما
وصف فيه ويعلوا فيها كرائهم على ان يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط + فان كانت
الابل باعيانها ذكرها كما مر في الحمر وحكم ذلك انها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير العين لا تسقط ولو مات
المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت
الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له ان يحمله في السنة الثانية الا بتراض ويجدد به عقدا
اكترى السفينة وتقبل الحمل في السفينة استاجر منه السفينة المتخذة من خشب كذا المسماة كذا بالواحها
ودقلها ومجاديفها ومراديها وشراعها وطللها وسكانها وحصرها وجميع الاتها شهرا اوله كذا واخره كذا
على ان يحمل فيها كذا كذا الحنطة ومقدارها كذا بالقفيز ويثقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على ان
يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويبقى اذا بقي الناس ويسير اذا ساروا وقبض هذا الملاح جميع هذه

الاجرة معجلة بتعجيل هذا المواجر وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقد هذه الاجارة من يد هذا المواجر
بتسليمه ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت
بعير اعيانها كتبت تقبل منها حمولات كذا بوزن كذا او كيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا
صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه من احب من الناس وينهى الكتاب كالاول واذا
حضر الكاتب وثيقة الاجارة احد العاقدين فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة
منه لكن فيه خطر ان ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستيجار واراد استرداد المال الذي اقر هذا بقبضه منه كان
كان له ذلك فالوجه فيه احد شيئين اما ان يكتب اقراره انه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح انه قبض
ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله ان يقول ما قبضته منك واما ان يكتب وقد سقط هذا الاجر من هذا المستاجر
بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضه وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في الذخيرة + استيجار الارض من متولي (٨)
الوقف تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع ارض الكرم الذي
هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي اموره بحدوده وحدودها وحقوقها كلها دون اشجارها و
... اجنبيها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد
عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بكذا
درهم وهي مثل اجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة
بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي
ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وامره باداء
خراجها اذا جاء وقتها وبكري انهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف
ووكله بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة
واشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط + وان اردت كتبة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت
هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة تابيت
مركبات من الالواح الخشبية في اربعة منها اربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف شاهجة
ذكر هذا الذي اجر ان جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة
كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له ياخذ ماؤه من وادي كذا ثم يصب فيه واحد حدودها مع النهر الخاص
كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على السبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر
الحدود واستاجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلث سنين متواليات او لما عرفة شهر كذا مسانهة او
مشاهرة كل سنة بكذا درهما او كل شهر بكذا درهما لينتفع المستاجر هذا بما استاجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة
والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجره قبضا صحيحا مفرغا
عما يشغله بتسليم هذا الذي اجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان واذا اردت كتبة
استيجار المجمدة بفارقينها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي
اجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودها وحقوقها وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة
او ثلث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استاجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلثة مجامد او اكثر
على حسب ما يكون ويذكر هذه المواضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي اجر ان جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استاجر منه جميع هذه
المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة لينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها ثم

يكتب الصك الى آخره واذا اردت ان تكتب اجارة الضيعة الموقوفة اصلها كضيعة نهر الموالى بفناء كورة بخارا كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وخمس ديرات ارض مثل ازقات متصلات به خلفه او امامه او حوله ذكر هذا الذي اجر ان ما في هذه الضيعة من الكودارات ملكه وحقه وفي يديه وكردارا ترحيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير سامن بكتين التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية وفي يد هذا الذي اجر بحق استيجاره ممن له ولاية الاجارة منه مياومة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجر مثله وان هذا الذي اجر يؤاجر ما في اجارته من الوقف ابا رة على الاجارة وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة بواجرة مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول عقيبه ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي اجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلثة دراهم واشتراها منه هذا المستاجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استاجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة من ثلثين سنة من متقدمات هذه السنين او مياومة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما او دينارا نصفها كذا ثلثين سنة منها من اولها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة او بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رحمه الله هذا الذي ذكرنا في لفظ التبتيل مع الاب مسامحة في المملوكات بين البالغين واما في اموال الايتام فان كانت لليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان اراد الاب او الوصي استيجارها لليتيم يجوز في السنة الاخيرة لان الاستيجار فيها يقع باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف قال والوجه في الاجارة لليتيم ان يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب والوصي فيصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما باشراه الا ان يقر ان المستاجر بمال هو على قدر مال الاجارة موجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستاجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله والوجه ان يقر الاب او الوصي بقبضها من المستاجر فيبرأ المستاجر ويضمنان فان اراد المستاجر ان يوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي ان اقرا بقبض الاجارة لم يبرأ المستاجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك ان يبيع منها شيئا بثمن هو مثل مال الاجارة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا اقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما او بموت احدهما وجب على احدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي اقر بقبضه ولم يقبض بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا وهنا شئ يجب ان يتحرز عنه وهو ان في قبض هذه الوجوه ضرر الموجر وفي بعضها ضرر المستاجر لان المال المقر به ان جعل موجلا الى انقضاء المدة تضرر المستاجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت او بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال موجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستاجر وان جعل موجلا الى وقت الفسخ فكان وقت الفسخ مجهولا والتاجيل اليه يبطل فيبقى المال حالا فيتضرر الموجر فيه لان المستاجر يواخذه بالمال حالا والشيوع المستاجر في يده بحق الاجارة بغير بدل اداه فالسبيل في ذلك ان يجعل المال موجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستاجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى عزله عاد ماذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم

فاما الاستئجار للتبذير والوقف فهذا الوجه جار فيه قال محمد رحمه الله وجه اخر له ان يعقد مثلا على ثلثين سنة بالف
فينظر كم اجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس
درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا
في كل عشر سنين ويعقد على ثلثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي
فان اراد كتبة فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة طويلة بكذا احدهما اولها
تاريخ كذا واخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروط له الخيار فيها وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من
ايام خياره والاوسط والاخر فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته في اخر هذا الذكر وانما صح الفسخ في هذا ان
يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الاخر او في اليوم الاول عسى ان يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة
الخيار فكان الاحتياط ما قلناه وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها بينت وقلت يستعمله
بالخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما راى واحب ويواجره ممن احب ويسافر به ان بدا له ويعمل
في جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تتبين حديث الاجر من
التاجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع اخر وقال اجارة محدود الصغير او الوقف في هذه
المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان
النقيم في تسوية امور الصغير فلان النائب لقوامة المذكورة وانه يوجره من هذا المستاجر بهذه الولاية
والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي يستاذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود
ويتم الصك الى اخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستاجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يوجر رجل منزله
من اخر بمال معلوم ثم يستاجره الاجر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الاجر الاول الذي هو
مالك المنزل بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على
ظهر الصك هذا ما استاجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا
الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة
وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه
التي هي من حقوقه بعد ما اراد الاجر الثاني هذا وهو هذا المستاجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل
المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين متقاطعة من اول يوم كذا يكتب يوما بعد يوم العقد
الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا
استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستاجر بنفسه ان شاء وان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا
الاجر الثاني المذكور فيه اجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما
يبطلها وتم التسليم بينهما فيما تثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعده وضمن الاجر الاول المذكور في اول هذا الصك على
المستاجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستاجر الاول هذا وهو الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستاجر الثاني
من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستاجر الاول واجاز ضمانه له هذا عنه لنفسه في
مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك والله تعالى اعلم بالصواب كذا في الظهيرية + نوع اخر اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر
من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي
كذا دبرة ارض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انه ملكه وحقه وفي يده وموضعها في ارض قرية كذا بناحية كذا احد حدها
كذا وكذا لحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وطولها وعرضها بعينه وذلك حنطة نقية جيدة

بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلث سنين متواليات اولها من يوم كذا من شهر كذا واخرها كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وادواته ويعمل في ذلك كله برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من رأى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما ادركه من درك في ذلك وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق باخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا اشترطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما يخرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأي الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب يزرعها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه بما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأي فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع واقتسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر مثل ارضه ويرجع بضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط قال وان كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان يأخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلث سنين متواليات من للناعزة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للزارع وينهي الكتاب على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهة الزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استاجر شريكه في الارض على ان يعمل في ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستيجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من اجر ارضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المواجر مزارعة ان كان البذر من قبل المواجر لم يجز وان كان من قبل المستاجر جاز واما كتبة المعاملات فقد ذكرنا ان المعاملات جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاشجار والرياحين والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التي لم تتناه وكذلك كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجيء على مذهبهما ان تجوز عندهما على الملح ان كان مائعا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما يجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت يحتاج الى المعالجة للنمو اما اذا لم تكن هذه المتناهية فلا ثم وجه الكتابة في المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا وجميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحد ودبجه ودره وحقوقه سنة واحدة اثنى عشر شهرا متوالية من للناعزة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه

ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها او ما انتشر وتلقيح نخله وتابيره بنفسه باجرائه
واعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا
المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك ويتمم الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت
هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين
ليست احديهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم يقول دفع فلان اليه اولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة
مقاطعة خمس سنين من اول غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى اخر ما ذكرناه
ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيها من المزارع في عقدة اخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع اراضيها
ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما
ادرك كل واحد منهما في ذلك او في شيء منه درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا
في الظهيرية+ الفصل الثالث عشر في الشركات والوكالات وجه الكتابة في شركة انسان ان يكتب هذا ما
اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل
واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمي ووصف فيه وعقدا عليها
هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتب على ان يتجرا بهذين المالين وبما
لهما من انواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا بما بدا
لهما جميعا او ما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال انفسهما او بمال من احبا من الناس ويدفعا ذلك
مضاربة الى من اراد من الناس او احب كل منهما بينهما او اراد وعلى ان يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من احبا
من الناس جميعا وشتى وعلى ان يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاء من الناس ويسافرا بذلك الى اي بلاد ارادا من دار
الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله
تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس
اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض واذا اشتركا شركة الوجوه واراد الكتابة فوجه الكتابة
هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته واداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه
في السر والعلانية شركة وجوه بابدانهما على انه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب اشتركا في تجارة كذا
على ان يشتريا بوجوههما وبما يصير في ايديهما من تجارتهما ومن شركتهما هذه ما راياه شراءه من تجارة كذا وثيقة كل واحد منهما من
ذلك ما ارتضى بنفسه او بوكالة ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعا ذلك جميعا كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد
منهما ببيع ذلك بما يرى من الوكلاء على ان ثمن ما يبتاعانه ويبتاعه كل واحد منهما ويتبايعانه او كلاهما او وكيل كل واحد منهما في ذلك
فهو بينهما نصفان ثم يتم الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل احدهما في الربح والوضيعة على صاحبه واذا اراد شركة
عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان و
فلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعملا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما ويستأجر
كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من ادواته عملهما ويبيعا ذلك فما
اصاب ايديهما من عمل ايديهما من تقبلهما كذا ويبيع كل احد منهما بما رآه فيما حضر في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة
فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد
هذه الشركة ويتم الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصياغة وعلى هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعمل الاخر
القصارة يقول اشتركا في عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل احدهما على الاخر في الربح وهذه ثلث شركات الشركات

الثلث الآخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فإن كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان
شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما
يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما بدا له أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات ويتمم الكتاب
غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل ولكن لا بد أن يكون رأس مال كل واحد منهما على السواء
وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن هاهنا يذكر شركة مفاوضة في جميع
التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة وإذا أرادا أن يفسخا الشركة فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد إلى آخره أن فلانا
وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس المال كذا ولفلان
كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمتها بينهما من جميع الأموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته
من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما الأمانة على وجهها حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة
جائزة لا فساد فيها ولا خيار والأموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا ضمان وبرئ كل واحد منهما إلى صاحبه من
ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب ويتمم الكتاب فإن كان الكتاب في المضاربة فهو
على هذا الوجه كذا في الظهيرية + وإذا أراد شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لأحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض
الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا
طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها إقرارا
مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا
بسبب قرض صحيح أقرضها إياه من مال نفسه ودفعها إليه وأنه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة
إقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ وإن أراد الشركة في الحيوان وفارسيه (گاو بنيم
سود دادن) وصورته ذلك رجل له حيوان بقرا وأغنام أراد أن يدفعها بالشركة إلى رجل آخر ليكون الحاصل
منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الأولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الأغنام أو البقور
نصفها مشاعا من الذي يريد به الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع إليه حتى هو يحفظها ويعلفها وما يحصل منها يكون
بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب إقرار الذي له الحيوان أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز
إقراره طائعا أن في يديه كذا كذا بقرة وكذا كذا شياه ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب
في جميعها التي في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزقه
الله تعالى من الزائدة المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز
إقراره طائعا أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف
هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان
هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا في المحيط + **الفصل الرابع عشر** في الوكالات وإذا أردت وكالة عامة بالبيع إن شئت
كتبت هذا ما وكل وإن شئت كتبت هذا ما شهد أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها و
مرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها
ممن أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها إذا باعها ويسلمها إلى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل
هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته إياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى
فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه إلى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من
القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم يتمم الكتاب إلى آخره كذا في الظهيرية + وإذا أردت

الفصل الرابع عشر

وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي و وصف فيه وكالة صحيحة جائزة بالبيع
ويشتري هذا الوكيل جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز بيعها من جميع اصناف ما راى بيعه
من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات
والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا المؤكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى
فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من كل قليل وكثير ويستفيد ملكه بوجه
من الوجوه من جميع اصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما
ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء وكلما شاء بما احب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائز
ما صنع في ذلك من امره فيها ببيعها ويقبض اثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برايه و
يشتري لهذا الموكل ما راى شراءه له من جميع اصناف الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء
ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا
يبيع ويشتري بما راى من ذلك نقدا او نسيئة ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل بجميع ما احب ويعزل عنها من
احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل
او ينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا احب ليرجع بذلك على هذا الموكل و
كله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل
هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة + وان اراد ان يجعله وكيلا في
كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع ماله من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك
من صنوف الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك
وباجارة ما راى اجارته ممن راى ان يواجره منه بما راى ان يواجره في المدة التي راى وجعل اليه مصالحة
من يرى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق ويحط ما راى حطه وبابرائه من يرى ابراءه وبتاجيل من يرى تاجيله
كذا في المحيط + وجعل اليه ان يحتال باموال فلان وبما شاء منها على ما يرى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها
وان يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية + وجعل اليه ان يتجر له باموال في اصناف التجارات
ما شاء وان يشارك من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من
يدعيه قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين وجعل اليه قبض ما له من الحق قبل الناس اجمعين
وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له او عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالة خطابا
وتمامه كذا في المحيط + نوع اخر في وكالة جامعة لما هو في الخصومة وغيرها ذلك ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا
بطلب كل حق له للمحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستانف ويطلب كل ما له عند الناس وقبلهم وفي ايديهم من
مال عين او دين او من عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة و
الحكام والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك واخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك
ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كل ما راى ومقاسمة من راى مقاسمته ممن هو
شريكه ومن يكون شريكه في المستانف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل
والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل واخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره
على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب بحق له ما يتولاه به من القسمة وبتسليم ما يبيعه
له من ذلك الى ما يبتاعه منه وبكتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من

ذلك لمن يبتاعه منه وبالتبايع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها مما رأى كلما
رأى وبدفع اثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصكاك باسمه
باضافة ابتياعه له ذلك اليه وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من اصناف الاموال القليل والكثير
وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه في مرمته وعمارته واجارته والمختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما
عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراجه ومن صدقة في زرعه وفي ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولا بينة عليه
وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من المماليك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم
التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ما هو له وما يطرء على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار
والدور والقليل والكثير ما رأى اجارته من ذلك ممن رأى وبكل ما رأى مما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها
وتسليم كل ما يواجره من ذلك له الى من يستأجره وباكتتاب الاجارات والقبالات في ذلك باسمه وباضافة
صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من رأى اشهاده عليه بقبض اجرته وبقبض ما يواجره له من ذلك
بعد انقضاء مدة الاجارة بمصالحة من رأى مصالحته من له عليه حق وممن يكون له عليه حق في المستقبل
على ما يرى في ذلك من حط وابراء ومن تأجيل باحتياله باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى ان
يستفيده من الاموال بالمستأنف ما رأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتساب ما رأى يجب اكتسابه
في ذلك وبالاشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشيء من ماله الذي هو له يوم
وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يطرء على ملكه في المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين
ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك الى ما يرتهنه اياه وان يتجر له باصناف
امواله التي يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يستفيده في المستأنف من ماله وبما يرى يتجر له به
في ذلك كلما رأى وفيما رأى وبدفع ما رأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركته من رأى بمشاركته
له باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى ان يستفيده بما يرى من الربح وبدفع ما رأى من امواله
التي له يوم الوكالة وما عسى ان يستفيد مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل ادعى قبله
وعليه او عنده او في يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز مما عمل به في ذلك عليه وعلى ان له
دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك واقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما قضى في ذلك
عليه وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يتولى ما شاء منه من رأى من
الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة امورة له في ذلك وكالة مطلقة عامة في
الوجوه وكلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا في المحيط * نوع آخر
في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن
فلان واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست پیمان) كذا
درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويجها وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا نافذا
بحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة
فلانة بنت فلان بن فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ما ذكرنا
ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا
الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب

وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه او من رجل آخر يكتب وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه او من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى اعلم نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس اجمع ومعهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة عنه معهم في الاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما بتقديم البينة وتقام عليه بغير الاقرار عليه ونفيه بل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا من مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى آخره والله تعالى اعلم نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة عنه معه في الاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما بتقديم البينة وتقام عليه بغير الاقرار عليه ونفيه بل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا واشهدا ويتم الكتاب نوع آخر في التوكيل ببيع الدار هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا يبيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من احب ويضمن له الدرك ويسلم ما باع الى من اشتراه منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميعها وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشتغل عن القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب يبيعها من فلان بكذا والله تعالى اعلم نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في حفظ جميع املاكه وامواله الموجودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب الصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويشغلها ويقوم بامور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويجمع اشيائه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعماراتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا وذلك بتاريخ كذا + نوع آخر في التوكيل بالشراء هذا ما وكل فلان فلانا وكل بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان يشتريها به ويعمل في ذلك برائه ويجوز ما صنع بذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الآمر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم في عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من احب يعزله عنها ان احب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب نوع آخر في التوكيل بالاجارة هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن احب من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها ويواجرها على ما احب جائز ما صنع في ذلك وان يواجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برايه ويوكل ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برايه ويوكل بذلك من احب يعزل عنها ان احب متى شاء وكيف شاء

منه

بعد اخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل قبض الوكيل التوكيل جميع هذه
الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل
ما يقتضيه الشرع واشهدا والله تعالى اعلم ✝ نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بعينها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا
حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره استاجرها من فلان وممن يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل
فيستاجرها كل شيء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء
يعمل في ذلك برايه ويوكل بها من احب يعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام
نفسه ويجوز في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استاجرها على ما احب معجلا او موجلا ان شاء ادى من مال نفسه
ليرجع به على الموكل وان شاء اداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برايه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب
نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بغير عينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة استاجر دارا لسكنى
هذا الموكل اي دار وبيت ومنزل راى في موضع كذا فيستاجرها له كل شيء من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان
وغيرها ثم ساقها كالاول ✝ نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزارعة هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا حدودها
كذا او على ارض بعينها تصلح للمزارعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كل شيء من الشهور والسنين الى من احب من
الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما احب من غلة الشتاء والصيف باي نصيب احب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز
ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برايه يقيمه في ذلك
من احب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لذلك من نصيبه وحقه وقبل فلان ويذكر التسليم
وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل كتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى اعلم ✝ نوع آخر في التوكيل باخذ
الارض مزارعة وكله بان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة لياخذها مزارعة كل
شيء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما احب من
غلة الشتاء والصيف بكل شيء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برايه ثم يتم على سياق الاول وان كان البذر من الآخر
ذكرت ذلك ✝ نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا ياخذ جميع الكرم هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه
كلها وكله وكالة صحيحة لياخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له دفعه معاملة كل شيء من الشهور والسنين باي شاء
من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل العامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما احب كيف شاء و
كلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمه في ذلك مقام نفسه يعمل في جميع ذلك برايه ويجوز ما صنع في ذلك
من شيء ويقبض للموكل جميع ما ياخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ليأخذ له
معاملة اي كرم شاء واي شجر شاء باي نصيب شاء في موضع كذا ✝ نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان
فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده وعدد ورثته وباثبات كل حق له في
ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا
صلح عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الخ ✝ نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل
بالحفظ اقر فلان طائعا انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وامواله وعماراتها والانفاق على ذلك كله واداء
نوائبها وقبض غلاتها واجارتها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة وان
يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده
اليه وبرئ اليه براءة قبض ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا
في ذلك كله واشهدا ويتم الكتاب والله تعالى اعلم ✝ نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ماله

لفلان يعني الموكل هذا المطلوب بامره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه امرا صحيحا وتسليطا جائزا بقبضه منه
واستيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذى
كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا فى يده
ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب وضمن له جميع
ما يدركه فى ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبض منه
بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب نوع آخر فى التوكيل على وجه لا يبطل بعزله يكتب بعد التوكيل والقبول
على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب فى الجانب الآخر
على ان هذا الوكيل كلما اخرج هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ان جمعوا بين الامرين
صح ويعطف بالواو فيكتب على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى هذا الوكيل الى آخره وجه آخر فى هذا
وكيلا لا ينعزل الوكيل عن الوكالة ان يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة باجر معلوم فيكتب هذا ما استاجر فلان فلانا استاجر
سنة كاملة اثنى عشر شهرا متوالية اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الاجير لهذا المستاجر
ما راى بيعه من جميع اصناف اموال هذا المستاجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التى يجوز بيعها
وما يملكه هذا المستاجر فى مدة هذه الاجارة وقبض هذا الاجير جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا
المستاجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما ادرك هذا الاجير من درك الى آخره نوع آخر فى توكيل الحاضر
الغائب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذى ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب فلان
غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه
على ذلك كله واشهد على نفسه لهذا كله ذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهد وان فلان يعني الوكيل اقر
طائعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما فى كتاب الوكالة هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله و
انه لما بلغه توكيل فلان اياه وقبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا وصار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به ووصف فيه
ويتمه نوع آخر فى عزل الوكيل شهد وان فلانا يعني الموكل اقر طائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما يضمنه كتاب الوكالة التى هذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك فى يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه
منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين اشهدهم على ذلك واسمعهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل
وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وكتبوا شهادتهم على ما ذكر ووصف بخطوطهم فى اليوم المسمى فيه فان لم
يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به كتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى
فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك واشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهد وان فلانا
يعني الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين ان يبلغا فلانا اى الوكيل ان موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك
فى كتاب وكالة هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين التبليغ والاخبار والاعلام
بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان خاطب منهما وبرؤية اعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا الموكل اشهدهم فى يوم
كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه فى ذلك وانهم يعرفون فلانا الموكل
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قد عزل فلان اياه كما عزله عنه عما اذا توكيله به كتبوا شهاداتهم بذلك وخطوطهم آخر
هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وفى ثابت الوكالة الذى قال له كلما عزلتك فانت وكيلي به هل يمكن عزله ام لا اختلف المشائخ
فيه والمختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسين بن عطاء بن حمزة رحمه الله انه يمكن بهذه اللفظة كتب قلت لك انت وكيلي بكذا على
ان كلما عزلتك فانت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتى كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا

انه لو قال له كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فاما الاطلاق فصحيح والله تعالى
اعلم وعند بعض مشائخنا اهل البلدة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت
عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظ وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن
الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة + نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يرد دينه على وجه لا ينعزل اقر
فلان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما موجلا الى مدة كذا وانه لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلثة ايام ثم بعدها
فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما احيط من الثمن او يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها ويقضي دينه
توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وبرائته فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض
وكالة مستانفة والله تعالى اعلم كذا في المحيط + واذا اردت ان تكتب وكالة له بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا
بطلب شفعته في دار كذا ويحدها واخذها بالشفعة وباثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة
والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبض الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في
ذلك بشيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك واذا اردت كتبة المضاربة كتبت
هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما او دينارا ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل
فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا ونسيئة ويتجر في مال المضاربة ما
راى من انواع التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء واجاز المضارب ان يتجر فيه ما راى
من انواع ويسافر ان احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في
جميع ذلك برايه على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضيعة خسران فهو
على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا
صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وتفرق الاقوال والابدان واقرا بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية +

الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان يسلم نفسه اليه
متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت ما طالبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه
بغير ما نع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامره
لخصمه فلان ان يسلم نفسه اليه متى ما دعاه الى اخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا
المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا ليحضره اذا ادعاه
متى ما دعاه الى اخره والله تعالى اعلم كذا في المحيط + واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه
كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان بان يسلم نفسه اليه متى طالبه بتسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير
ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع مال هذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما او دينارا
كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له واجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة
اجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد
ذلك كذا في الظهيرية + نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا في كفالته بالنفس ثم
يكتب قبل ذكر القبول على انه لو لم يواف به يوم كذا او حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي
يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يقبل بعلة ولا يحتج بحجة على ان لهذا الطالب بعد ذلك
ان يلحق كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء
اخذ احدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى

الفصل الخامس عشر

يدفع اليه كله او بقيم البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بامر فلان هذا المطلوب واشهد واعلى انفسهما بذلك الى اخره
واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد اخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرئ
الا بالتسليم في المكان المشروط كذا اذا عين في مجلس القاضي يسلم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى
المكفول له فان اقر انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب كذا لو كان في بلد اخر اجبر على الشخوص
الى بلد الطالب فان انكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه ووجه اخر لبيان الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة
جائزة هو احوط في حق الكفيل ان يكتب الى قوله على ان يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا لان
الطالب عسى لا يطالبه به يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكر
ذلك وذكر على ان يطالبهم يطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى ان كل واحد منهم كفيل بهذا الطالب
بنفس اصحابه بامر اصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموا اليه ويتم الكتاب نوع اخر في الكفالة بالمال هذا ما شهد الى
قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بامره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف
فيه فلفلان ان ياخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان ياخذهما
به وبما شاء ان شاء اخذهما جميعا بذلك وان شاء احدهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة
لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بامر
صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل
فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بملكه يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين
ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بامره من هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان احب فان كان
بغير امره كتبت بغير امره + نوع اخر في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا
لازما وحقا واجبا وان والده فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا قيمته يفي بهذا الدين
وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار
جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه
قبله من بينة ويمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهد على انفسهما بذلك الى اخره وانما
كتبنا انه صار في يده تركة لان ابا حنيفة رح يقول لو لم يترك مالا لو ضمن عنه لم يجز فان احتيج الى هذا ولو يترك ميراثا
كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا وارد هذا الابن يتبرع بجلالته وفراغ ذمته يضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم
جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادى عنه يكتب
شهد ان فلانا اقر طائعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا
الطالب بامره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن ادائه فلا دعوى له بوجه
من الوجوه يوجب بطالة عنه ولا براءة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له مواجهة
ويتم الكتاب كذا في المحيط +

الفصل السادس عشر

في حوالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا احال هذا الطالب بجميع هذا
المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان
هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان على فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة
او يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب ولو كان للمحيل على المحال عليه مال
فاحال بذلك مقيدا كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من

من المال الذى له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهى حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه الذى نبين به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل به كتابة الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع او ضمان شئ او بسبب آخر وتثبت ذلك صح وكان اوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت ذلك وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له حق هذه الحوالة على هذا المحتال له بهذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب مهله له فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه الا وقت اداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرطت الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته او غيبته او اعدامه او افلاسه او لتمرده او لانكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا فى ذلك كله مواجهة ومن الزيادة فى توثيق هذا واطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له التوكيل فى ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا فى المحيط + نوع آخر اقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وانه كان احال غريمة فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم احال هذا المحتال له هذا على غريمة فلان بها فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثانى عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله ايضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك فى الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثانى لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال من فلان اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض بقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه واقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وابرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شئ الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة واشهدوا والله تعالى اعلم كذا فى الذخيرة + ولو كان احاله على رجل بمحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون فى آخره ان لفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذى له عليه الخ كذا فى الظهيرية +

الفصل السابع عشر فى المصالحات

واذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلانى الخ انه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التى له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح فى مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق لا فى الديون ولا فى الاعيان لا فى المنقول ولا فى المحدود ولا فى الدراهم ولا فى الدنانير ولا فى شئ ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فى بدل ذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا وهذه الصورة اصل فى جميع المصالحات و اذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على اجنبى فان كان المصالح والد الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهم بعد ما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادى فى الخصومة اذ لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح عنه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا فى المجلس وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضى فى الصلح كتبت اقر فلان بن فلان وهو المأذون له فى هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضى فلان بن فلان فى هذه المصالحة وقبض بدل الصلح اقر فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها

طائعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير
وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير
المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الخ كذا في الظهيرية۔ الصلح عن الدعوى على الصغير والمدعي يثبته اقر فلان
بن فلان انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده او يقول بحضرة وصيه وجهه ان جميع هذا ملكه
وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب او هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو ليه
هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انه ملك هذا الصغير وحقه في يد ابيه هذا او وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها
وتسليمها اليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب
خير للصغير من التمادي في الخصومة فسالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا
المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا
الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في خوله
قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعده ما يلحق به حكم
الحاكم لما مر كذا في الذخيرة۔ واذا اردت كتبة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود
المسمون ان فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة اياها وجده له
ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من الضياع كذا ويبين حدوده ومن الدور والبيوت كذا وكذا
ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسميهم ويحليهم ويبين جنسه وسنه ومن الثياب عددها ويبين
جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها
الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح
خيرا لهم دينا ودنيا فصالحهم بعد معرفتها بجميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصداقها ولم يكن شيء منها دينا على
احد من الناس ولم يكن مشغولة ايضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير حقها وتقول وقد كان تعين ما كان دينا
على الناس وتم القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا
نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما
وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه جميع متاع المنازل
والجواري وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من اكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين
والارضين واشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة
ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تطلبها قبلهم ظلم و
عدوان وقبلوا هذا الصلح عنها شفاها وجاها في مجلسها فما ادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح او في شيء منه فعلى
فلانة تسليم ما يجب عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية۔ وان كان من التركة دين على احد قلت بعد ذكر
المحدودات والاعيان من التركة وترك ايضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذلك ما الصلح الا اقرار
بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة
فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا ان لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد
عنه بعضهم قد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في
هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضته فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى
اشهدوا ولكن ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى للبنين مطالبة ولو شرطوا ان يكون ما على الغرماء لهم

بهذا التخريج لا يصح والوجه الاحسن ان يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة درهم كتبت قد اقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من اموال انفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سواء عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي اكتتب عليهم من هذه التركة ليقبضوها لهم ثم يكون هي قصاصا لهم بما اقرضوها فقبلوا التوكيل بذلك مشافهة اشهدوا واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها يكتب الى قوله انها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل ادائها شيئا منها وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لباقي الورثة ما يدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها كذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن انفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون يكتب اقر فلان الخ انه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم اخوته واخته لاب وام والذي لهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا الخ الصلح عن دعوى وصية الثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة + وان كان في التركة دراهم ودنانير ينبغي ان يقول عند ذكر بدل الصلح انه اكثر من حصتها من الدنانير والدراهم كذا في الظهيرية + سئل محمد رح في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبها ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن ابي ليلى رح فان اراد المدعى عليه ان يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعى عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على ان اسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد رح وكان السمتي يكتب هذا كتاب لفلان ابن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا احد حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في الدار التي في يديك بذلك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره ان محمدا رح وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يبين كان المدعى به ماذا ويجوز ان يكون الدعوى في حق من طريق او مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق ومسيل الماء واقرار المدعي بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رح على هذا الوجه على ان مراده من هذه الدعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا في المحيط + اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه تشهد ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك واستمرت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما ويدلوهما الى الصلح عملا بكتاب الله تعالى والصلح خير فامتد الى ذلك فاجازا واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقر انه لم يبق له عليه خصومة في شيء وانه ابرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وابرأه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيه عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيه احدهما الى آخره والله تعالى اعلم + صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكلة تشهد ان فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى

والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلتها هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي
ادعى على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم
وانه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها
وارثها وهو ثمن جميع ذلك فاجابوا انهم قسموا كل التركة واوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة
غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان مغيبا من التركة وطالت الخصومة
بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتامل في هذه الحادثة
والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان وبدلوهم الى الصلح واتفقوا على ان يدفع هؤلاء
الاخوة الى فلانة موكلته هذه من جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا كذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل
بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا
للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو
بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت
التي هي في موضع كذا وحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا وحده بحدودهما وحقوقهما كلها كذا وكذا وقيمة
هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله وقبضه منهم بتسليمهم ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم
وابرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا واقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد
منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره متى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما
يدرك في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين واشهدوا الى آخره الصلح عن الوصية
بسكنى دار بعينها على دراهم شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان ابن فلان ان والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع
الدار التي هي بموضع كذا وحدها ابدا ما عاش او مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغيره وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه
الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على
كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة وقبل هو منه هذا الصلح لهذا البدل الخ الصلح عن الوصية بسكنى
دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى
من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها او كذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول ثلث سنين كوامل
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له امسكها ليسكنها بنفسه ويسكن
من احب ويعمل فيها برايه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا يصح عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى
دار والاحوط ان يلحق به حكم الحاكم الصلح عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما اشهد الى قولنا
ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او ادعى عليه الف درهم غطريفية سوداء عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم
صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها سنة كاملة او كذا او على زراعة ارضه التي
في موضع كذا وحدها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة او على ركوب
دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين
والاشهاد الصلح بين الاب والزوج في تركة المرأة شهد وان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طائعين ان فلانة توفيت
وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج
نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد واصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وقد تركت من المال
جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وان جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي

زوجها هذا دون ابيها فنظرا جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئا فشيئا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه
عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح مع الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة
ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما لصاحبه المسمى فيه وبعد ان كان جميع العين من الذهب ومن الزيبق ومن الحلى
المذكور فيه بحضرتهما وبحيث تناله ايديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع
بها هذا الصلح صلح من الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا الافضل فيه على
كذا درهما التي صولح منها وعلى ان كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه
الذهب والجواهر وهو كذا وعلى ان بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح من جميع الواجب له بحق ارثه
عن ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على ان يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه
على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج
الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا من بدنهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح
على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقد فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك
بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها
عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما
به ورأيا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيأتها كانا رأياها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وحصلت
هذه التركة للزوج بحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها
بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما ادرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب عن هذه التركة او في شئ منه ومن
حقوقه من الضياع والدار من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم واقر كل واحد منهما
طائعا انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان احاط علم كل واحد منهما
طائعا انه لا حق له قبل صاحبه بذلك كله وان كان دعوى يدعيها كل واحد منهما قبل صاحبه من تركة هذه
المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه او يدعى ذلك احد بسببه في حيوته او بعد وفاته وشهود يشهدون لهم بذلك
ولم يطلب وكتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب صلح الفضولي شهد الشهود الى قوله ان فلانا كان يدعى على
فلان كذا فصالح لهذا المقر هذا المدعى تبرعا وتطوعا بغير امر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على انه ضامن ذلك من
مال نفسه لهذا المدعى على ان ابرأ هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى انه ضامن جميع
ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل احد من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة
وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايفاء ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع
عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه دون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعى ولا دعوى
قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب قال ان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على ان يكون العين المدعى للفضولي لا للمدعى عليه
كتبت بعد قولك على كذا درهما على ان يكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون
سائر الناس اجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيله في حيوته بقبض جميع هذه الدار
من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء
ويوكل به من شاء مرة بعد اخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائزا امره
في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي كله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما اسند اليه شفاها فان لم يقدر
على اخذها منه استرد بدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا في الذخيرة ولو كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذى

كان اودعه عنده وانه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة الامانة فجحد جحودا اصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال وبقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وانه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية + الصلح عن دم العمد على مال ادعى عليه انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه من دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وابراءه عن جميع دعواه هذه وضمن لجميع ما يدرك في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر او غريم او موصى له او حاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس يخاصمه من ذلك او يرد عليه ما قبضه منه بسبب هذا الصلح بقدر تلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا ولم يبق له بهذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى اعلم كذا في المحيط + الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وانها قد برأت من ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله ان يصالحه من دعواه هذه كذا فاجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم كالاول والله تعالى اعلم + الصلح عن دم الخطاء ادعى عليه انه قتل اباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه ان يصالحه منها على كذا درهما موجلا بثلث سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبرأه عن دعواه هذه على ان يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلث ثلث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الخ ويلحق بآخره حكم الحاكم + الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان انه قتل عبده التركي المسمى فلان او الهندي او امته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه ان قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص قبله في هذا العبد ببينة قامت له عليه او باقراره كما يكون اخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص الى آخره هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على خبر اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رح في رجل يدعي قبل الرجل انه قتل اخاه عمدا وهو وارثه لا وارث له غيره فصالحه من القصاص على الدية يؤديها في ثلث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على اقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس فقد مر هذا فصل فان اراد ان يكتب بذلك كتابا القلاني يعني ولي القتيل من فلان يعني القاتل اني قتلت اخاك فلان بن فلان ويكتب انت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصالح الكبار جاز في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة رح فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح واما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه ويسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند ابي حنيفة رح فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويكتب فيه ان نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبد او لا ولي له فللامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة ومحمد رح فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصي والوصي يملك الصلح فكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة + الصلح عن العيب في المشترى شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي البائع والمشتري اعترفا طائعين ان فلانا اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا ابرأ البائع عن عيوبه ثم خاصمه بعد ذلك بين يدي القاضي في الرد عليه بهذا العيب فاقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقفا على حصة هذا العيب

من الثمن المذكور فيه وهو كذا وانما بعد ذلك حطها من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على انه يدفعه هذا البائع الى هذا المشترى على ان يبرئه هذا المشترى عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشترى من هذا البائع هذا البدل وابرأه وتفرقا ويتم الكتاب * يكتب لهما تضمين الصلح عن مجهول على معلوم شهد وان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطاء وان له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فساله ان يصالحه من ذلك على شئ واتفقا على ان يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثاله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعی رح وعندنا يجوز على بدل معلوم + الصلح عن دعوى الرق شهد وان فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه انه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فساله ان يصالحه من هذه الدعوى على شئ فاجابه اليها وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبله منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لا ولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب وعلى جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم + الصلح عن دعوى النكاح على مال ادعى على فلانة انها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها او خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها من اشياء من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه قبلها وسالته ان يصالحها على شئ فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح (اى الذى ادعى) ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا ادرهما مصالحة صحيحة فقبلها منه قولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشائخنا رح من ابطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح او اخذ مال بباطل والمختار في المسئلة المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سوال وجه كتابته ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمنع من طاعته وانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى اخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحا مقرة بنكاح رجل اخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تسترها واحتياطا ويتم الكتاب نسخة اخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه ادعى على فلانة انها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلث وانقضت عدتها بثلث حيض ثم تزوجت بهذا واثبت هذه الحرمة ببينة عادلة اقامت عند القاضي فلان ايام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء على الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة + واذا اردت كتابة الصلح عن دعوى الخطاء في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من ابناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس منه بوله ادرارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين الحلاقين المعروفين بذلك العمل حتى وجب الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب اخر

فى المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخيرية فى الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادى فى هذه الخصومة فصالحه والد الصغير الذى هو فى ولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة فى هذا العلم ودراية كذا فى الظهيرية *

الفصل الثامن عشر فى القسمة

المتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الى قولنا ان فلانا وفلانا اقروا الى اخره ان جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا وحدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت فى ايديهم اثلاثا او كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم واجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح واصاب فلانا منها بحصة الناحية التى هى من يمين الداخل من بابها بابها مما يلى المشرق فيها بيوت ثلثة بيت منها يسمى كذا او بيت كذا او عليها غرفتان بينهما صفة وبين ايديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التى يذرع بها فى بلدة كذا واصاب فلانا منها بحصة الناحية التى هى عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك الى اخره على ما مر واصاب فلانا الناحية التى هى المقابلة الداخل من بابها وهى منتهى هذه الدار ويشتمل على كل ناحية من هذه النواحى الثلثة حدود اربعة احد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى اخره واحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى اخره واحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى اخره فوقعت لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التى وصفت له بحدودها كلها وحقوقها ويذكر الدهليز الذى فى الدار فوقعا بينهم من جميع الحصص المسمى فيه مشاعا بينهم وجه اخر على ان يفتح كل واحد منهم بابا لقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو فى موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والافعال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما ادرك كل واحد من هؤلاء فى ذلك او فى شئ منه ومن حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبة وكل دعوى يدعيها فى ذلك كله فهو مردود باطل واشهدوا على انفسهم كذا الى اخره كذا فى المحيط قسمة الدواب يشهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا اقروا عندهم واشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين فى حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم ان اباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم اثلاثا على السوية وهو على اسنان والوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا كذا ومن الثناء كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا افرادا واقسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا ليست بمشغولة بدين ولا وصية فاحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها اقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا اسنانها كذا وقيمتها كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه الميراث المسمى الموصوف فى هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضى وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله وابرأ كل واحد منهم صاحبه من ذلك دعوى وخصومة وطلبة كانت له فى ذلك كله واقرانه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل احدهما شئ من ذلك كله وانه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقا عن تراض بالابدان والاقوال فما ادرك كل واحد منهما فى ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع واشهدوا الى اخره وعلى هذا الابل والغنم والبقر ونحوها ويذكر اشياتها والوانها بصفاتها واما الرقيق فابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى القسمة فيه خيرا وهما يريانها فان اجبر القاضى على ذلك ورأى

قضاه فی یختلف فیه فیصیر بالاجماع ووجه کتابته هذا ما شهد الی قولنا ان اباهم ترک کذا عبدا وکذا امة احدا عبید اسمه کذا وصفته کذا والاخر کذا واحدی الاماء اسمها کذا وصفتها کذا والاخری کذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بینهم بالتراضی او یقول بالاقراع او یقول فترافعوا الی القاضی او یقول رفع فلان الی القاضی وطلب منه جبرهما علی القسمة وکان القاضی یری ذلک فاجبرهم علی ذلک وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قیمتهم کذا وکان بالاقراع بینهم فاقرع بینهم فاصاب فلانا کذا وفلانا کذا فان کانوا بینهم بشراء او بسبب اخر غیر الارث بین ذلک وفی الامتعة والاوانی والکیلی والوزنی بالمیراث یکتب علی قیاس ما مر ولکن فی المثلی لا یذکر القیمة ۔ قسمة المیراث وهی انواع هذا ما شهد علیه الشهود المسمون اخر هذا الکتاب الی قولنا ان اباهم هذا المسمی فی هذا الکتاب مات وترک اصنافا من الحیوان میراثا بینهم ثلاثا بینهم اثلاثا فمن الحیوان من الخیل کذا او فرسا سنه کذا والاخر کذا ومن الابل کذا والبعیر منها کذا او ناقة منها کذا ومن البغال کذا علی هذا الوجه ومن الحمر ومن البقر کذا ومن الغنم کذا ومن العقار کذا ویبین المواضع والحدود ویسمی الاربعین والحوانیت کذلک ومن الفرش کذا ومن الاوانی کذا ومن ثیاب البدل کذا ومن النقود کذا وخلف من الورثة کذا هؤلاء البنین الثلثة وصارت ترکته بینهم اثلاثا فان کانت الورثة مختلفین فان کانوا ابوین ابنین وابنة وزوجة وامثال ذلک یکتب فی خلف من الورثة ابوین فلانا وفلانة وامراة وهی فلانة وابنین وهما فلان و فلان ابنة وهی فلانة وصار ذلک میراثا لهم علی فرائض الله تعالی للمراة الثمن وللابوین السدسان والباقی بین الاولاد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ اصل الفریضة من الاربعة وعشرین سهما وقسمتها من مائة وعشرین سهما للمراة منها خمسة عشر وللابوین منها اربعون سهما لکل واحد منهما عشرون سهما ولکل ابن منهم ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلثة عشر سهما وقومت کل هذه الترکة بتقویم اهل البصارة والعدالة فبلغت الفین واربع مائة درهم للمراة من ذلک ثلثمائة درهم وللاب اربع مائة درهم وللام کذلک ولکل ابن خمس مائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع الی المراة بما اصابها جمیع الدار التی فی موضع کذا ودفع الی الاب جمیع الکرم وکذا البواقی الی اخره کذا فی الذخیرة ویکتب اذا کان الارث حیوانات احبوا ان یقتسموا بینهم بتراضیهم بعد معرفتهم جمیعا باعیانها وصفاتها وقیمتها ونظرهم الیها ورؤیتهم ایاها ووقوفهم علیها علی صدقها وعدتها وقد حصلت لهم میراثا خالیا عن کل دین ووصیة فاقتسموها بینهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جمیعها وهی کذا درهما وجمیع الفرس المسمی کذا وجمیع کذا واصاب فلانا بحصته من جمیعها وهی کذا درهما وجمیع کذا بتراضیهم علیها بقسمة صحیحة نافذة جائزة جرت بینهم وقد یقع هذا الوجه فجعلوا الخیل منها قسما صحیحا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما وتراضوا ان یقسم ذلک بینهم بالاقراع واقترعوا بینهم فاصاب فلانا کذا وفلانا کذا وقبض کل واحد منهم جمیع ما اصابه منها وابرأ کل واحد منهم انه استوفی جمیع نصیبه منها ولم یبق له قبل صاحبه منها شیء وانه ابرأه عن کل دعوی فیها ولم یکن فی هذه الترکة دین لاحد ولا شیء منها دینا علی احد وانه متی ادعی شیئا من ذلک علیه فهو باطل مردود وتفرقا فیما ابرأ واشهدوا ویتمه وعند جماعة وهو خلاف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رح القسمة فی الاصناف المختلفة بالاقراع لا تصح کانه کالبیع والبیع بشرط الاقراع کالبیع بالقاء الحجر ونحو ذلک فیلحق بهذا حکم الحاکم کذا فی المحیط ۔ اذا کانت الدعوی بالقسمة بین ورثة فمنهم غائب یکتب شهد الشهود علی قولنا ان فلانة توفیت وخلفت من الورثة زوجا غائبا یسمی فلان بن فلان وابنا صغیرا یسمی فلان ومن الترکة کذا وکذا مبلغ (٣)
الترکة کذا وان فلانا کان غائبا من جهة الحاکم بطریق النظر الشرعی یقبض حصة الغائب من الترکة بین هؤلاء الورثة ویحفظها الی وقت حضوره وقسمت الترکة بین هؤلاء الورثة علی فرائض الله تعالی ووقع جمیع المحدود الذی فی موضع کذا فی نصیب هذا الزوج وفی نصیب الصغیر بالقسمة الصحیحة ووقع فی نصیب فلان الغائب جمیع کذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحکم هذه النیابة قبضا صحیحا وذلک یوم کذا اسنة

الفصل التاسع

(۱) شهد كذا كذا فی الذخيرة + **الفصل التاسع** عشر فی الهبات والصدقات اختلف اهل الشروط بالبداية بكتاب الهبة والصدقة فابوحنيفة واصحابه رح يكتبون هذا كتاب فلان بن فلان الفلانی وكان السمتی رح يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوی يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتاخرون رح من اهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوی رح هذا ما وهب فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رح كان لا يكتب فی الهبة ولا فی الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولابد من ذلك لان الهبة لا يجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعی رح والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة العلماء رح خلافا لابراهيم النخعی رح فانه يقول اذا اعلمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير او لابنته الكبيرة او لامه او لاخيه او لابن اخيه او لاخته او لنوافلها او لجدته او لجده او لعمه او لعمته او لخاله او لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفی شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة فی هذه الصورة ايضا صورته على ما اختاره المتاخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التی هی فی موضع كذا او بحدها وهب هذا الواهب المسمى فی هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل التلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة فی مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له فی مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهی فی يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب فی هذا الكتاب ولا فی كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى اعلم

(۲) وان كتبت كتبت اقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا وبحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى اخر ما ذكرنا والله تعالى اعلم وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزرجونه وغراسه واوهاطه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه ومجاريه ومسائله فی حقوقه فان كان على الاشجار ثمار او ورد او ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد لابد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التی هی فی موضع كذا وبحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذی هو فی موضع كذا وبحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار فی يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض اقرا بذلك كله واشهدا على اقرارهما من اثبت اسمه فی اخر هذا الكتاب ذلك فی يوم كذا اشهد كذا والله تعالى اعلم وان كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب له عوض الواهب عن هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا عن الدار التی كان وهبها له فی موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على انفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب فی هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض ذلك فی يوم كذا واذا كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدرة واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين هو النصف مشاعا من كذا الى اخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم

والارض نحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رح واذا كتب في ذلك كتابا يلحق باخره حكم الحاكم وقد حكم
بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين اذا وهب الرجل دارا
من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند ابي حنيفة رح على التساوي والتفاوت جميعا وعند ابي يوسف رح ولا تجوز
على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رح تجوز على التساوي وعلى التفاوت وصورة الكتابة فيه هذا ما وهب
فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت الحجرات التي في موضع كذا ويحدها بحدودها حقوقها كلها
الى اخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه
الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معًا وتسليطه اياهما عليها في مجلس الهبة
فهي في ايديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق باخره حكم الحاكم اذا وهب رجلان دارا من رجل
صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهباله صفقة واحدة جميع ما ذكر انه مملوك لهما نصفين
او على السواء او ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل
الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك في يوم
كذا اذا وهب[٣] رجل لصغير اجنبي عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة (٣)
صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل ابو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان
لم يكن لصغير اب وله ام يكتب وقبلت ام هذا الصغير فلانة هذه الهبة لهذا الصغير فلان في حجرها وقد مات ابوه وليس له وصي
وان لم يكن للصغير ام ايضا وهو في حجر واحد من اقربائه عمه او خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة او خاله فلان
هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له اب ولا وصي يلي امره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة
وهو عاقل مميز مات ابوه وليس له وصي يقوم بامره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله
اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه
الصغير وهب جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار الى اخر ما ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من
نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح قبض الاب من نفسه في شرطه ولم يذكر محمد رح
في شروط الاصل قبض الاب قال الشيخ الامام انما يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير في هبة
الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له وكذلك لم يكتب محمد رح في هذه الهبة قبول الاب لان القبول
ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال نجم الدين رح وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة
كذلك والله تعالى اعلم اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان الفلاني وهب جميع الدين الذي له يعني
للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان ووهب ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه
ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع
ما اسند اليه فيها واذا وهب[٤] الدين ممن عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة (٤)
صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا
هبة صحيحة صلة له ومراعاة بحقه من غير شرط عوض وابرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو هبتها هذه الهبة وابرأها هذا
مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شئ لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئا منه
فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رح وعامة المشائخ رح ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة
ان هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصيل وفي اتفقوا في حق الكفيل ان هبة ما عليه من دين منه لا يتم الا بالقبول

اذا تصدق بدارہ علی فقیر او بشئ اخر یکتب فیه هذا ما تصدق فلان علی فلان تصدق علیه بجمیع الدار التی موضعها کذا
بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحیحة نافذة لا فساد فیها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالی وطلب مرضاته
ورجاء لثوابه وهربا من الیم عقابه وقبض هذا المتصدق علیه جمیع هذه الدار المحدودة بحکم هذه الصدقة بتسلیم
هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق علیه بتسلیم المتصدق المعنی ذکرنا فی فصل الهبة ثم یکتب فلا حق للمتصدق فی ذلک
بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسلیم ولا دعوی ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وکل دعوی یدعیها هذا المتصدق
فی ذلک کله فهو باطل مردود الی اخرہ کذا فی الذخیرة + فیکتب فیهما ما یکتب فی الهبة ویزید لوجه الله تعالی وطلب ثوابه وابتغاء
مرضاته کذا فی الظهیریة + **الفصل العشرون** فی الوصیة الوصیة فی معنی الهبة[1] والصدقة لانها لا تخلوا ما ان (١)
کانت للفقیر او الغنی فان کانت للفقیر کانت بمعنی الصدقة وان کانت للغنی کانت بمعنی الهبة فتلحق بها فنقول واذا
اردت کتابة الوصیة فالوجه فیه کتابة کتاب کتبه ابو حنیفة رح حین استکتب فاملاه علی المسائل علی البداهة +
بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به فلان بن فلان وهو یشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له لم یلد ولم یولد
ولم یتخذ صاحبة ولا ولدا ولم یکن له شریک فی الملک ولم یکن له ولی من الذل وهو الکبیر المتعال وان محمدا عبده ورسوله
وامینه علی وحیه وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اٰتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من القبور مبتهلا الی الله تعالی لے
متضرعا ان یتم علیه فی ذلک نعمته وان لا یسلبه ما وهب له فیه وما امتن به علیه حتی یتوفاه الیه فان له الملک وبیده الخیر
وهو علی کل شئ قدیر واوصی[2] فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره بما اوصی به ابراهیم بنیه ویعقوب یا بنی ان الله (٢)
اصطفی لکم الدین فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم جمیعا ان یتقوا الله حق تقاته وان یطیعوا الله فی سرهم وعلانیتهم فی قولهم
وفعلهم وان یلزموا طاعته وینتهوا عن معصیته وان یقیموا الدین ولا یتفرقوا فیه وجمیع ما اوصاهم به ولا عتابهم عنه ولا یاخذ
عن طاعة الله وعن التمسک بامره واقر فلان ان علیه من الدین لفلان کذا ولفلان کذا فتنسیه وتسمیه الی ابیه وجده واوصی ان حدث
به حدث الموت ان یقضی جمیع دیونه بعد الفراغ عن تجهیزه وتکفینه ثم ینظر الی ثلث ما بقی مما یخلف وینفذ من ثلثه فی کذا وکذا ثم بقی بعد
دینی وانفاذ وصایای فهو میراث لورثتی وهم فلان وفلان علی فرائض الله تعالی التی جعلها لهم ولی ان اغیر وصیتی التی اوصیت بها فی ثلثی
وارجع ما شئت وانقض ما رأیت وابدل من الموصی لهم من شئت فان مت فوصیتی منفذة علی ما امرت علیه منها وقد جعل
فلان فلانا وصیه فی جمیع اموره بعد وفاته فقبل فلان الوصیة منه مواجهة شهد الشهود علیه بذلک وهذا ذکر وصیة تامة کذا
فی الظهیریة + وصیة جامعة صورته هذا ما اوصی العبد الضعیف فی نفسه الفقیر الی رحمة ربه فلان اوصی به فی حال قیام
عقله وجواز امره له وعلیه ویشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر
وهو علی کل شئ قدیر لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد لم یتخذ صاحبة ولا ولدا ولم یکن له شریک فی حکمه احد ویشهد ان محمدا صلی
الله تعالی علیه واله وسلم عبده وصفیه ورسوله وامینه علی وحیه وارسله بالهدی ودین الحق لیظهره علی الدین کله ولو کره المشرکون
وان الجنة حق والنار حق والصراط حق وان الساعة اٰتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور وانه قد رضی بالله ربا وبالاسلام
دینا وبمحمد صلی الله تعالی علیه واله نبیا وبالقراٰن اماما وبالکعبة قبلة وبالمؤمنین اخوانا علی ذلک حی وعلی ذلک یموت وعلی ذلک
یبعث ان شاء الله تعالی مبتهلا الی الله تعالی ان یتم علیه فی ذلک نعمته وان لا یسلبه ما وهب له وما انفق به
علیه حتی یتوفاه الیه فان له الملک وبیده الخیر وهو علی کل شئ قدیر ویشهد ان یخرج من هذه الدنیا الغدارة المکارة
الخداعة تائبا الی الله تعالی نادما علی ما فرط فیها متاسفا علی ما قصر فیه مستغفرا من کل ذنب وزلة بدرت
منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارک اسمه قبول توبته واقالة عثرته راجیا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلک
عباده فیما انزل علی نبیه محمد صلی الله علیه واله وسلم فقال وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویعفو عن
السیاٰت وقوله صدق ووعده حق وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحیم وا وصی من خلقه بعد موته

من ورثته واصحابه واوليائه ومن اطاع امره ان يعبدوه فى العابدين وان يحمدوه فى الحامدين وان ينصحوا لجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مومنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه واوصى به ان حدث به حدث الموت الذى جعل الله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير ايامه يوم يلقاه ان يبدؤا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلثة ايام على اهل تعزيته بالمعروف على موافق السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم تقضى ديونه التى عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التى له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وان اقر من الديون التى عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا واما اعيان امواله التى هى له فله دار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محلة كذا ويحده واراضى فى قرية كذا ويحدها وحوانيت فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن اوانى الصفر واوانى الشبه واوانى الرصاص فى الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلى والوزنى فجميع امواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد اوصى ان يقتضى ديونه اولا منها ثم يقتضى ديونه التى له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة العدل بتقويم اهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل كذا ليحج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا او يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى ويدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان ابى فلان ان يفعل ذلك اختار الوصى من احب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بان يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شئ فهو وصية له فان اراد التوسع على المامور بالحج لذلك كتب واذن المامور بالحج عنه اذا بدا له مرض او مانع يعجزه ويمنعه عن المرور والمضى عليه ان يدفع ما بقى فى يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فيامره باتمام ما كان عليه من هذا الذى امره ويقيم فى ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه واذن له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان احب ويفوض ذلك اليه وغير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التى عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر وما يبلغ قيمته واحدا من ذلك ويعطى لما عليه من الزكوة كذا درهما للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات ايمان عليه او يكتب لكفارات ظهار او لكفارات افطار عمد فى رمضان واوصى ان يصرف الى عمارة قنطرة كذا ورباط كذا او مصالح مسجد كذا من دهن لسرجه وشرى حصيره وحشيشه كذا ويشترى كذا شاة او بقرا او بعيرا سالما عن العيوب فيضحى بها يوم النحر ويتصدق بها بلحومها وشحومها ورؤسها واكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى اجر الحالب والذابح والسلاخ توسع على الوصى فى تفريق ذلك واختار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد ان يتحرى الصواب وما هو اقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان احب واطعم من شاء من عياله ويشترى كذا منا من الخبز فيتصدق عنه وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ فى ايام الصيف ماء الجمد فى كل يوم جمعة فى سقاية كذا او فى كل يوم يشرب منها المارة

وابناء السبیل ویفرق علی طلبة العلم فی مدرسة کذا کذا درهما وللمدرس فیها الاخیار فی ذلک بالزیادة والنقصان
ویشتری کذا ثوبا فیعطی الفقراء والمساکین ویعطی لفلان کذا درهما ولفلان جبته التی هی من کذا ولفلان عمامته التوزیة
ولفلان فراشه ولحافه ویحمل مقعودته الی مسجد کذا لیوضع علی المنبر الذی یعظ علیه فلان یوم وعظه ویجلس کذلک
فی ایامه وبعده ایضا علی من یقوم مقامه فی التذکیر فی هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمعت ذکرت فان زید فیها شیء
زید فی الکتابة وان نقص منها شیء نقص من الکتابة ویکتب بعد عدد وصایاه ولهذا الموصی ان یغیر وصیته التی
اوصی بها فی ثلث ماله ویرجع عما شاء منها ونقص ما رأی ویبدل من موصی لهم من شاء فان مات فوصیته منفذة
علی مایموت علیه ومابقی من ماله بعد مال الوصیة فهو مقسوم بین ورثته فلان وفلان علی فرائض الله تعالی لفلان
کذا ولفلان کذا ای السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقی فقد جعل الوصی فی ذلک کله
وفی جمیع اموره بعد وفاته وفی امور اولاده الصغار او لولده الصغیر او لولدیه الصغیرین کما یکون فلانا لما عرف من امانته
ودیانته وصیانته وکفایته وشفقته وقبل فلان هذه الوصیة منه قبولا صحیحا مواجهة مشافهة واشهدا علی
انفسهما بذلک کله من اثبت اسمه آخره وقد یزداد وههنا واوصاه ان ینظر فی ذلک کله لهذا الموصی ولنفسه وان
یتقی الله تعالی ویستشعر خشیته ویراقبه فی سرائره وعلانیته ولا یخالف هذا الموصی فی شیء مما امره به وعهد الیه
وذکر هذا الموصی انها آخر وصیة اوصی بها ورجع عن کل وصیة کان اوصی بها قبل هذه الوصیة وابطلها وفسخها وان
هذا الوصی آخر وصی نصبه لا وصی له سواه وان کل وصی کان له قبله فقد اخرجه عن الوصایة لو اقر هذا الموصی انه جعل فلانا
مشرفا علی وصیة فلان هذا حتی لا یعمل شیئا ولا یتصرف فی شیء الا باذنه وعلمه فان فعل شیئا من ذلک
بغیر علمه واذنه فهو باطل مردود واشهد علی نفسه بذلک کله ویتم الکتاب + وقد یبالغ فی هذا فیکتب وقد اسند وصیته
هذه الی فلان وجعله وصیة بعد وفاته فی جمیع ترکته وفی اقتضاء دیونه وفی قضاء الدیون التی علیه وفی تنفیذ وصایاه المذکورة
فیه مما یجب انفاذه منها من ترکته وفی الولاء علی کل صغیر من الورثة واقامه فی جمیع ما اوصی به الیه مما سمی ووصف فیه بعد وفاته
مقام نفسه فی حیوته وانه یولی مما شاء منه فی حیوته وبعد وفاته من بدا له من الوکلاء ومن الاوصیاء من احب رأی کلما احب ولی
جائزة اموره فی ذلک وعلی ان کل من وجبت له ولایة شیء مما وصف فیه بعد موت هذا الموصی فمن ولاء هذا الموصی فمن کان
ولاه هذا الوصی من الوکلاء والاوصیاء فله ان یولی من شاء من الوکلاء والاوصیاء وله استبدال من شاء منهم وجائزة
فیها اموره مثل ما کان للذی ولاه حتی یقضی ما بقی من الدیون ویقتضی ما بقی له علی الناس وینفذ وصایاه ویقبض ما بقی
من الترکة فقبل هذه الوصیة هذا الوصی ذلک کله مواجهة مخاطبة منه ایاه بذلک کله ویتم الکتاب فان جعل الوصایة الی
رجل علی ابنه فلان اذا بلغ رشده فهو الوصی یکتب قبل قبول الموصی ذلک علی ابنه فلان اذا بلغ رشده واستقام وصلح ان یتولی هذه
الوصایة وقبلها علی ما اوصی به ابوه فیما کان هو الوصی بجمیع ذلک وفی نصب وصیین یکتب واوصی به الی فلان وفلان بقضاء
ما علیه من الدیون وتنفیذ وصایاه وجمیع اموره من بعد موته لیعملا جمیعا بجمیع ذلک وفرادی فیکون کل واحد منهما جائز الوصیة
نافذ الوصیة نافذ الامر فی جمیع ذلک علی ان یعملا جمیعا فان فعل احدهما فی الاعیان والآخر فی الدیون او هذا فی بعض الامور
وهذا فی بعضها او هذا علی ابن والآخر علی ابن آخر فان اطلق صارا جمیعا وصیین فیها وان نص وخص صار کذلک ووجه کتابته
اوصی الی فلان بقضاء دیونه خاصة دون غیرها بعد موته واوصی الی فلان بانفاذ وصایاه خاصة دون غیرها من الامور
لیقوم کل واحد منهما بما اوصی الیه بالحق والعدل فقبلاها ذلک منه مواجهة واوصی الی فلان بحفظ کل مال عین له بعد موته
والقیام بمصالحها خاصة دون غیرها واوصی الی فلان بجمیع ما خلف من عین او دین فی بلدة کذا وبقبضها وحفظها والقیام
بمصالحها خاصة دون غیرها هکذا ذکر الامام نجم الدین النسفی رح ویجب ان یعلم ان من اوصی الی رجل فی ماله فهو وصیة فی ماله وولده
او اوصی الی حاضر ثم الی غائب اذا قدم کتب اوصی الی فلان بقضاء ما علیه من الدین وقبض ما له من الدین وتنفیذ وصایاه

وجميع اموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر
ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر اوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا فى تركته جميعا ما عاشوا وهم
حضور اصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وايهم مات او مرض فعجز او سافر فالباقى فيهم كامل الولاية
بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك + نوع آخر فى الوجل يجعل الرجل وصيا فى الحضر ثم عرض لهذا
الموصى سفر ومات فى سفره واوصى الى رجل آخر يكتب اقر فلان طائعا انه كان اوصى فى حضره بوصايا وكان اوصى الى فلان
بجميع اموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له
سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة فى سفره فلم يجد بدا من ان يوصى الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم باموره فى سفره
هذا وينفذ ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذى يجعله فى سفره هذا ثم يحفظ ما بقى منه ويسلمه الى وصيه
الاول الذى هو فى حضره ليقوم الوصى الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل وقبلها منه مواجهة + نوع آخر فى شرى دار كان
الموصى امر بشرائها ووقفها عنه اشترى فلان وصى فلان بجميع اموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصى هذا
من فلان جميع ما سمى ووصفه فيه للوقف فى سبل مسماة اوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة
على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشترى الوصى المسمى فى هذا الكتاب لموصيه هذا بوصية من ثلث
ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشترى
جميع هذا الثمن لايفاء هذا المشترى ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه من اقرار المشترى
هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا اوصى الى فلان بجميع اموره بعد موته وصية صحيحة اقر طائعا انه اشترى من فلان من ثلث مال
هذا الموصى بوصيته للوقف فى سبل مسماة قد وصفها فى كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا واقر هذا الوصى انه اشترى
من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصى وصية هذه بالوقف وصدقه هذا البائع فى ذلك كله
ويتم الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار البائع شهد وان فلانا اقر طائعا انه باع جميع داره التى بموضع كذا من فلان وصى فلان
بجميع اموره بعد موته وصاية صحيحة قد كان هذا الموصى اوصى اليه ان يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب وجه
آخر اشترى فلان وصى فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بامره اياه فى حيوته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا
على الفقراء على ما شرط هذا الواقف فى كتاب وصيته من غير ان يكون الوقف شرطا فى هذا البيع من فلان فاشترى منه
للوقف على ما وصفنا من غير ان يكون الوقف شرطا فى هذا الشرى جميع الدار التى فى موضع كذا ويحدها الى قولنا وقبض
هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك كله من مال هذا الموصى ويتم الكتاب + نوع آخر فى شرى الوصى
عبدا لنسمة اشترى فلان وصى فلان بامر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان اوصى اليه
ان يشترى له نسمة عبدا وامة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية
بهذه الجهة جميع المملوك المشترى فلان ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق
وضمان الدرك + نوع آخر فى بيع الوصى العبد اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المملوك
المسمى فلان وهو المملوك الذى كان لهذا الموصى وقد كان اوصى الى وصيه هذا ان يبيعه نسمة العتق فباعه
منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشترى من البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما
بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب + نوع آخر فى الوصية بدار بعينها لرجل بعينه هذا
ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التى هى بكورة فلان ويحدها فاوصى هذا الموصى المسمى فى هذا الكتاب لهذا الموصى له
المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة بانه جائزة خالية
عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة من دين يستغرقها او بعضها خالية عن حق غيره

یمنع صحتہ صلۃ لقرابتہ واحسانا الیہ وتقربا الی اللہ تعالیٰ بالعمل بما ندب الیہ من الوصیۃ للاقربین ورجاء لنیل الثواب
الموعود علیہ یوم الدین وقبل ہذا الموصیٰ لہ ہذہ الوصیۃ مشافہۃ فی مجلس ہذہ الوصیۃ قبولا صحیحا وہو یومئذٍ
لا یرثہ ان حدث بہ حدث الموت وامر ہذا الموصی من یقوم مقامہ بعدہ من وصی او وارث بتسلیم کل ہذہ الدار الی
ہذا الموصیٰ لہ بحکم ہذہ الوصیۃ تسلیما صحیحا واشہد علیٰ ذلک من اثبت اسمہ آخرہ بعد ان قرئ علیہ بلسان عرفہ
واقر انہ قد فہمہ فی حال ثبات عقلہ وجواز اقرارہ لہ وعلیہ ویتم الکتاب * نوع آخر فی دفع الوصی المال الی رجل یحج عن المیت
ہذا ما شہد علیہ الشہود المسمون آخر ہذا الکتاب شہدوا جمیعا ان فلانا وصی فلان ثابت الوصایۃ من جہتہ اقر
طائعا ان ہذا المتوفیٰ فلانا اوصیٰ الیہ ان یخرج من ثلث مالہ بعد وفاتہ کذا درہما لیدفع الی رجل امین عفیف قد حج عن نفسہ
حجۃ الاسلام فیحج عنہ حجۃ الاسلام عن دارہ فی کورۃ کذا فینفق منہ علیٰ نفسہ فی الذہاب والرجوع وان ہذا الوصی وجد فلانا
امینا عفیفا قادرا علی الحج وقد حج عن نفسہ فدفع الیہ ہذا المال لیحج عن ہذا المیت علیٰ ما وصف فیہ وقبل فلان ہذا الحاج
ہذا الدفع وہذا الامر منہ قبولا صحیحا واقر ورثۃ ہذا الموصی وہم فلان وفلان اقرارا صحیحا ان جمیع ما وصف فیہ حق
وصدق وانہم اجازوا ما فعلہ ہذا المیت وہذا الوصی لعلمہم بانہ حق وان ہذا المال یخرج من ثلث مال المیت واشہدوا
علیٰ انفسہم بذلک کلہ ویتم الکتاب * وجد آخر شہدوا ان فلانا وصی فلان ثابت الوصایۃ من جہتہ وصایۃ صحیحۃ
دفع الی فلان کذا من ثلث مال ہذا الموصی وکان اوصیٰ الیہ بہا ان یدفع الی رجل امین موثوق بہ قد حج عن نفسہ
حجۃ الاسلام لیحج عنہ علیٰ ما سمی ووصف فیہ یختارہ ہذا الوصی ومات ہذا الموصی علیٰ ہذہ الوصیۃ لم یرجع
منہا ولم یغیر وخرجت ہذہ الدراہم من ثلث مالہ واختار ہذا الوصی ہذا المدفوع الیہ لانہ عرف علیٰ ما وصف فیہ فدفع الیہ ہذہ
الدراہم لیحج بہا عن ہذا الموصی من بلد کذا وہو بلد ہذا الموصیٰ الذی مات فیہ فینفق علیٰ نفسہ منہا فی رکوبہ ولباسہ وطعامہ
وادامہ وجمیع ما لا بد منہ ذاہبا وراجعا الیٰ ہذا البلد بالمعروف من غیر اسراف ولا تقتیر ویلبی بالحج عن المیقات الذی ینتہی
الیہ ویقضی مناسک الحج ما فرضہ کتاب اللہ تعالیٰ وسنۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وآلہ علیٰ انہ ان خالف فی ذلک فعلیہ الضمان علیٰ قدر
ذلک الخلاف فقبضہا منہ بانہ علیٰ ذلک وعلیٰ انہ ان ادرک فی ذلک من درک من قبل غریم لہذا الموصیٰ او وصی لہ او وارث
او حاکم او ذی سلطان او غیرہم من الناس فعلیٰ ہذا الوصی ان یخلصہ من ذلک او یغرم لہ بقدر ذلک الدرک ضمانا
صحیحا وعلیٰ انہ اذا احصر ہذا الحاج لعدو او مرض او غیر ذلک من وجوہ الاحصار فعلیٰ ہذا الوصی ان یخرجہ من ذلک بہدی
یہدیہ لیذبح عنہ عن الواجب فی مثلہ وعلیٰ ہذا الحاج عہد اللہ تعالیٰ ومیثاقہ ان ینصح ویجتہد بقضاء ہذا الحج علیٰ ہذا
الوجہ الذی وصف فیہ وقبل کل واحد منہما جمیع ہذا الضمان والدرک بمواجہۃ کل واحد منہما صاحبہ قبل الافتراق
والاشتغال بغیر ذلک فجمیع ہذہ الدراہم فی ید ہذا القابض الحاج علیٰ ہذا الوجہ علیٰ انہ ان فضل من ہذہ الدراہم فضل بعد
فراغ ہذا الحاج ورجوعہ الیٰ بلد الموصی ردہ علیٰ ہذا الوصی وکان میراثا عن المیت وان قصرت ہذہ الدراہم عن حاجتہ
انفق بقدر ذلک من مالہ ورجع بذلک علیٰ ہذا الوصی فی ثلث مال ہذا الموصی ویتم الکتاب * وان جعل الفضل
للحاج کتب وما فضل من نفقتہ بعد رجوعہ فہو للحاج وصیۃ لہ من موصیہ ہذا فان کفل للحاج رجل بالدرک یکتب وکفل
فلان عن ہذا الوصی بامرہ لہذا الحاج عن المیت بجمیع ما یجب لہ علیہ بہذا الدرک الموصوف فیہ علیٰ ان کل واحد منہما کفیل
ضامن عن صاحبہ بامرہ ایاہ بجمیع ذلک ضمانا صحیحا لا فساد فیہ ولا خیار علیٰ ان یاخذ ہما الحاج بجمیع ذلک ان شاء وان شاء
اخذ احدہما کیف ما شاء وکلما شاء مرۃ بعد اخریٰ ولا براءۃ لکل واحد منہما الا باداء جمیع ذلک الیٰ ہذا المضمون لہ وقبل کل واحد منہما
جمیع ذلک من صاحبہ بمواجہۃ بعضہم بعضا قبل الافتراق وان کفل عن الحاج ضامن اذا خالف کتبت وقد ضمن فلان عن ہذا الحاج بامرہ
لہذا الوصی جمیع ما یجب علیہ بہذا الخلاف الموصوف فیہ ضمانا صحیحا جائزا لا فساد فیہ ولا خیار علیٰ ان کل واحد منہما کفیل ضامن
عن صاحبہ بجمیع ذلک ویتم کالذی قبلہ وفی امرہ بالقران عن المیت یکتب یحج عن ہذا المیت ویعتمر عنہ قارنا بینہما وینفق

على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما عن الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى افعال العمرة اولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع
الله تعالى ويذبح لقرانه او ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه ٭ وفى امره بالتمتع عنه يكتب وقد كان اوصى هذا
الموصى ان يعتمر عنه ويحج من مصرة الذى داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما فى اشهر الحج عنه فيفرد العمرة اولا ثم
يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلا صالحا مامونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلان ودفع اليه
هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع عن العمرة الى الحج فى اشهر الحج وينفق على نفسه منها ذاهبا وقافلا فى كروبه
ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التى لابد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى
الى الميقات مفردة عنه ويقضى افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى
ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة او ينحر ما استيسر من الهدى بمال نفسه ان احب وبمال رفقائه واصحابه ان احب وذلك مباح له
مجعول اليه ٭ وفى الاذن بامر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت او غيره يكتب وقد اذن هذا الوصى لهذا الحاج عن هذا
الميت ان مرض او اصابه آفة او عرض له امر يعجزه ويمنعه عن الشخوص المورد على وجهه ان يدفع ما بقى فى يده من هذا المال المذكور فيه
المدفوع اليه ان بقى شئ منه بعينه او كسوة اشتراها او غير ذلك من حوائجه فجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن يختار فمن يصلح للقيام
بهذا الحج والقران والتمتع فيامره به فيقيمه فى ذلك مقام نفسه وياذن له فى الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه
مواجهة ويتم الكتاب كذا فى المحيط **الفصل الحادى والعشرون** فى العوارى والنقاطه اللقطة اذا استعار من آجر دارا

(الفصل الحادى والعشرون (١))

ليسكنها فاراد صاحب الدار يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رح فى الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى المعير من فلان
بن فلان يعنى المستعير انك اسكنتنى الدار التى هى لك فى بلدة كذا حد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا هكذا
كان يكتب ابوحنيفة واصحابه رح والطحاوى والخصاف رح كانا يكتبان اسكنتنى دارك على ان اسكنها واسكن غيرى فالاجنبى
يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على ان يسكن غيرك لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعى رح
لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك ولم يقل لتنتفع
به انت فان له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به او مما لا يتفاوت
وان كانت الاعارة مقيدة بان قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به لا يملك ان يعيره
من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به فله ان يعيره من غيره وذلك نحو سكنى
الدار واشباهه واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوى والخصاف رح اختار ذلك لتصير المسئلة مجمعا
عليها قال محمد رح ثم يكتب ودفعتها الى وقبضتها منك فى شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما
فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رح العارية امانة وعند الشافعى رح مضمونة فيذكر التاريخ
من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضى يرى انها مضمونة يعلم انها من اى وقت دخلت فى ضمانه وان اراد المستعير
ان يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا فانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعى المالك
انك سكنت بغير عقد ويرفعان الى القاضى يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضى عليه باجر المثل وكذلك اذا انهدم من
سكناه فان المالك يضمنه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المعير لفلان بن فلان يعنى
المستعير انى اسكنتك الدار التى فى محلة كذا احد حدودها كذا الى آخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت
وقد دفعتها اليك وقبضتها منى فى شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب جميعا ان فلانا استعار من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وبحدها سنة كاملة
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان فى هذه المدة المذكورة بنفسه المستعير وما شاء منها
بنفسه وعياله وحشمه واتباعه واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضى هذه المدة المذكورة فيه فاعاره فلان جميع ذلك

وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غيران يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقرله في ذلك ويتم الكتاب * واذا اعار من آخر دابة تكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعني المستعير طائعا انه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط واراد المعير ان يكتب عليه كتابا يكتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بارضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على انه ان يضع خشبة هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على ان لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية * هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضرهم ومرأى اعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا وكذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره انه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجد من يعلم امرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل امر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد بذلك من اثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط *

الفصل الثاني والعشرون

في الودائع يكتب فيه اقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يمونه من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى ان يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل ونهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله اعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير

هذا الفصل يشتمل على انواع * الاول في الاقرار بالدين حال مطلق اقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره اقرارا ان عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما او كذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بحروجه منها اليه او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسع له ان يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقرله في ذلك تصديقا صحيحا خطابا باشفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب قبل منه هذا المقرله هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به واقرا انهما قد فهماه واحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان اراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب في الاسباب كثيرة من جملة ذلك ثمن متاع او فرس او دار او عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او دار او عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وابرأه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا او الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقرله ان يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله ان يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقرله هذا المبيع حال ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من غير تاخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب ابي حنيفة رح ان

(٢)

(١)

من اشترى شيئاً بثمن الى سنة ولم يبين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع
وان كان الثمن منجماً كتبت مثلاً مؤجلاً الى سنة اشهر منجماً ستة انجم يؤدى اليه عند كل نجم كذا وان ارادوا ان
يحل المال عند تاخير نجم يكتب على انه متى احل نجم منها وادخل محلها في نجم فجميع المال عليه حلال والتنجيم باطل ويكتب
من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع * ومن جملة الاسباب القرض فيكتب ديناً لازماً وحقاً
واجباً بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه اقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصرفها الى حوائجه
وصدقه المقوله هذا فيه خطاباً ولا يكتب في القرض مؤجلاً لان القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط * الا في مسئلة واحدة وهي
ماذكره الطحاوى رح ان الرجل اذا اوصى ان يقرض فلان بن فلان الف درهم بعد موته سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية *
ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب غصب منه مثل هذه الدراهم * ومن جملة ذلك الاستهلاك
فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا * ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب
قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقرله بدين كان له عليه وان اراد
الاقرار ببقية مهر المرأة يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً ببقية مهرها الذى تزوجها عليه والذى لها بحضة تطالبه بذلك متى توجهت
مطالبتها اياه به شرعاً * وان رهن المقر عياناً نقلية بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقرله بهذا الدين
من اعيان ماله منديلاً بغدادياً ياجينا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا وديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا هكذا
وجد في الكتب معفوراً بطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها اليه فقبضها منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له (٢)
حبسها الى ان يستوفى كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب وان اخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب
بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة بالاجازة هذا
المقرله وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقرله ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا
الاصيل بحكم الاصالة اذا اراد والكتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على الصغير
ووجه كتابة هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير بن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود
العدول وقبل اب الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازماً لها عليه * نوع آخر في الاقرار
من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر يكتب اقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة ابدانهما وقيام عقولهما
وجواز امورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا
درهماً ديناً واجباً وحقاً لازماً بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان
بما لكان من الاعيان والاموال بما يفي بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقرله
ان شاء اخذهما بذلك جميعاً وان شاء فرادى واحداً بعد واحد حتى يستوفى هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما
ولا خلاص بدون توفية ذلك كله عليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقرله في ذلك مواجهة وبيما الكتاب * نوع آخر
اذا كان دين في صك باسم رجل فاراد ان يقر ان هذا الدين لفلان وان اسمه في صك عارية فوجه كتابته شهد
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلاناً اقر طائعاً ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله
الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من اوله الى آخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذى باسمه على
فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان كذا درهماً
من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين ملكاً صحيحاً وحقاً ثابتاً بامر حق لازم واجب عرفه فلان
ولزمه الاقرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان
فيما اقر له به بوجه وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وان هذا المقرله احق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر

الناس اجمعین واحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتاخیره وهو المسلط علی ذلک والماذون له فی ذلک
وفی الخصومة فیه ان جحد هذا المطلوب ذلک فی حیوة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولی التصرف فیه بنفسه وان شاء
بغیره یوکل بذلک من احب ویوصی بذلک الی من احب ویعمل فی ذلک برأیه ویجوز له ما صنع فیه متی شاء کیف
شاء وکلما شاء مرة بعد أخری لاحق لهذا المقر فی ذلک ولا فی شئ منه ولا سبیل له علی قبضه ولا علی ابرائه ولا علی
هبته ولا علی غیر ذلک من صدقة وتاخیر ولا دعوی بوجه من الوجوه قدیم او حدیث وکل تصرف تصرف فیه المقر فهو باطل
مردود والدین ثابت علی المطلوب علی حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدین المسمی الموصوف
فیه او شئ منه لانه انما یستحق بسبب احدثه هذا المقر وصدقه فلان فی ذلک ویتم الکتاب ٭ نوع آخر فی الاقرار بقبض الدین
اقر فلان طائعا انه کان له علی فلان کذا حقا واجبا بسبب صحیح وقد کانا بذلک کتبا صکا مشتملا آخره علی شهادة شهود
عدول وکان فی یده کتبناه بینهما فی ذلک ولا شهاد علیه وانه قبض من فلان هذا جمیع هذا المال المذکور فیه
واستوفاه منه تاما کاملا وافیا بدفع ذلک کله الیه وابرأه عن جمیعه بعد قبضه ایاه وان الصک الذی کان فی یده باقراره
له بهذا المال قد ضاع من یده فمتی اخرجه یوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به علیه ولو ادعی هو علیه یوما من الدهر او غیره
من وکیل او وصی او وارث بذلک الصک جمیع ذلک المال او بعضه فهو ومن یقوم مقامه مبطل فی دعواه قبله بذلک الصک
وقبل فلان بن فلان جمیع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبته عنه ایاه بجمیع ذلک ویتم الکتاب ٭ نوع آخر فی الاقرار (۳)
بالقبض من احد الغریمین وهو کفیل عن الآخر یکتب اقر فلان طائعا انه کان له علی فلان وفلان کذا دینارا السویة
وکان کل واحد منهما کفیلا عن صاحبه بامر صاحبه بکل هذا الدین وضمن له عنه بامره علی ان له ان یاخذ احدهما بذلک
کله ان شاء وان شاء اخذهما جمیعا یاخذ احدهما ویأخذهما متی شاء وکیف شاء مرة بعد اخری وان فلانا وهو احد
هذین الغریمین قضی کل هذا الدین الواجب الذی کان علیهما جمیعا وکان هو کفیلا من صاحبه بحصته فسقط هذا الدین
عنهما وبریا عنه ولم یبق له علی هذا الذی قضاه ولا علی صاحبه من هذا الدین قلیل ولا کثیر ولا دعوی له قبلهما فی
هذا الدین لا فی کله ولا فی بعضه لا قدیم ولا حدیث وصدقه هذا المقر له فی ذلک مواجهة واشهد وان ادی احدهما
نصیبه خاصة یکتب ان فلانا وهو احد هذین الغریمین قضی نصیب نفسه من ذلک وبرئ هو من ذلک وبرئ صاحبه ایضا من کفالته
عنه بنفسه وبقی له علی صاحبه کذا حصته وعلی هذا المودی ذلک ایضا بسبب کفالته عنه والله تعالی اعلم ٭ نوع آخر فی الاقرار
بالحنطة اقر ان لفلان علیه وفی ذمته کذا قفیز حنطة سقیة بیضاء نقیة جیدة جافة خریفیة بالقفیز العشاری المتعارف
بین اهل بخارا دینا لازما وحقا واجبا بسبب صحیح وان شاء عین السبب فیقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها ایاه
او یقول بسبب سلم صحیح مستجمع شرائط صحته ویزید فی السلم الاجل فیقول مؤجل باجل کذا علی ان یسلم الیه فی موضع
کذا وصدقه هذا المقر له فی ذلک کله شفاها ویتم الکتاب والاقرار بسائر المکیلات والموزونات والعددیات
المتقاربة علی المثال الذی ذکرنا فی الحنطة یبالغ فی تعریف المقر به بصفاته وقدره فیکتب فی الدخن کذا منا من الدخن
الوسط الاحمر النقی الموزون بوزن بخارا وکذا من الدخن الابیض الوسط النقی الموزون بوزن بخارا ویکتب فی الذرة کذا منا
من الجاورس الوسط النقی الموزون بوزن بخارا ویکتب فی السمسم کذا منا من السمسم الاسود النقی او من السمسم الاصهب الوسط النقی
ویکتب فی القطن کذا منا من القطن الابیض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارا ویکتب فی الدقیق کذا منا من الدقیق
الخشکی الابیض الطاحونی الموزون بوزن اهل بخارا وان کان منخولا یکتب المنخول المعروف بالفارسیة بیک وبیز الموزون بوزن اهل
بخارا ویکتب فی الکتب بالمهملة وفی برهان قاطع بالمعجمة فی الکنج کذا منا من الکنج الحامض الوسط الموزون بوزن بخارا ویکتب فی الصابون کذا منا
من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارا ویکتب فی الزبیب کذا منا من العنب الوخشی الاحمر او الابیض والجرمانی
الاحمر او الابیض الموزون بوزن بخارا والطائفی الابیض والاحمر الموزون بوزن بخارا ویکتب فی الدبس العنبی الحلو الصافی فی

المتخذ من عنب كذا الوسط دقة وصورة الموزون بوزن بخارا وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان او حب القطن الموزون بوزن بخارا او يكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارا وعلى هذا سائر المكيلات والموزونات ✦ نوع آخر في اقرار المرأة بشرى الزوج لها اشياء بمهرها اقرت طائعة انها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وانه اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف شتى ويبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه على هيآتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشرى هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح وفيه نظر لان هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشرى بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بان يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان او عين المبيع بان قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول ابي حنيفة رح ان يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا ✦ نوع آخر في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين صورة كتابته شهد وان فلانا وفلانا اقرا طائعين انه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه سبب من الاسباب لا قديمة ولا حديثة الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل احد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها احدث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله برئ وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل نسخة لكل واحد منهما وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين اقر فلان طائعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل احد بسببه الى آخره وان ابرأه من غير استيفاء يكتب ابرأ فلان فلانا من كل حق له قبله الى آخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وابرأ عن البعض يكتب استوفاه منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وابرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه واجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا فاقر بذلك واجل الباقي وهو كذا الى كذا تاجيلا صحيحا وقبل هو تاجيله وان ابرأه عن البعض واجل الباقي يكتب ابرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا او عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الى قدر كذا واجل ذلك الى كذا فهي له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله اعلم ✦ نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار اقر ان جميع الدار التي في موضع كذا احد حدها كذا الى آخره لفلان بملك ثابت بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها لفلان بملك ثابت وحق واجب وامر لازم لجميع ذلك دون المقر ودون سائر الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب ✦ وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس واحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا فلا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا

وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بحدود آخر وان اقر بدار او ضيعة واقر ان ذلك في يده واراد ان يبين ان تسليم
ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار في يديه مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب
عليه ولازم له بامر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها
وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها والقول
في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو احوط
واصوب وان لم تكن الدار في يديه واراد ان يكتب فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز ايضا الا انه
لا يكتب في هذه الصورة ان الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه او من قبل رجل او رجال معلومين
سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود او في شيء منه من درك من قبله وبسببه
ومن قبل فلان وبسببه ان يخلص فلان من جميع ذلك ويسلمها اليه او يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان
ضمانا صحيحا وقبل فلان من جميع هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رح
عن عيسى بن ابان رح فقال ابتلينا في عقار كان في ايدينا ان اقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك
من قبلنا وبسببنا فابى علينا الا ان نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رح فقال ان اجبتموه الى ما سأل وضمنتم
له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رح جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان
وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يديه امانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه
متى شاء لا امتناع له عنه وان اقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي وان كان الولد
صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلان وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها
عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا * نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها يكتب
بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث
وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والدقيق والحيوان وغير
ذلك وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب الاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار
بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار
بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها
يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقرار جميع ما في الدار
التي في موضع كذا وحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب
والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاواني والظروف
من الصفر والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم او كان
الاقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي ففي الزروع يكتب اقر فلان ان جميع الزرع الشعير النابت في كذا دبرة
ارض يكتب موضع الارض وحدودها والارض التي فيها الزروع وهذه الزروع ذو سنبلة قد دنا حصاده او يكتب واستحصد
فان الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الارض ويتم الكتاب وفي الثمار يكتب ان جميع
الثمار التي في كذا حدودها الخارجة من اشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على اشجار هذه الكروم دون اشجار هذه
الكروم ودون رقبة ارض هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى اعلم * نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان
يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو
مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقيب تلك النسخة ثم يكتب

اقر فلان بن فلان الفلانی فی حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا ان جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها فی هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو ولی بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين ويتم الكتاب

نوع آخر فی الاقرار بمنزل فی دار يكتب اقر فلان ان جميع المنزل الذی هو فی الدار المعروفة بكذا حد وحد هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل فی هذه الدار او عن يساره او بمقابله وهو البيت الصيفی او الشتوی واحد حدود هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثانی لزيق بيت صيفی او شتوی فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضئ فيها بحدوده وحقوقه كلها ارضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه فی دهليز هذه الدار مسلما الی الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب + وان كان الاقرار بعلو منزل فی الدار يكتب اقر ان جميع الغرفة التی على البيت الصيفی او على البيت الشتوی من جميع الدار المشتملة على البيوت وهی فی السكة كذا حد وحد هذه الدار كذا وهذا البيت الذی هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل فی هذه الدار وحد وحد هذا البيت كذا واقر هذا المقر ان هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب وان كان الاقرار ببيت من دار مشترك بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذی بيناه ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة فی نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع فی نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيب المقر له بقدر حقه وهو ان يأخذ بقدر البيت من نصيب المقر بعد ان ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند ابی حنيفة رح واحدی الروايتين عن ابی يوسف رح وقال محمد رح يضرب المقر له بنصف البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار + نوع آخر فی الاقرار بطريق فی الدار التی هی للمقر اقر فلان ان طريقا فی الدار التی فی يديه حد وحدها كذا وهذا الطريق من هذه الدار فی موضع كذا ما بين كذا الی كذا ومبدأ هذا الطريق فی موضع كذا الی باب الدار الاعظم مسلما فی هذه الدار وطول هذا الطريق من مبدئه الی باب الدار كذا وعرضه كذا يتطرق فيه فلان من داره الملاصقة لهذه الدار واحد حدود هذه الدار التی فيها فی موضع كذا منها يسلك فيه الی هذا الطريق حين يخرج الی باب هذه الدار الی الطريق الاعظم اقر ان جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه الملاصق فی ملكه ويده وهو اولی له من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب وان كان الطريق مشتركا بينهما يزاد فی الكتاب مشتركا بينهما + نوع آخر فی الاقرار بجدار لرجل يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين فی الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير + نوع آخر فی الاقرار بنهر او قناة يكتب فی النهر اقر ان النهر الذی فی موضع كذا ابين عن ابكذا ومبدأ هذا النهر فی موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه فی موضع كذا هذا النهر من مغرفه الی مصبه كذا كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقر ان هذا النهر كله بسناتی انزاته من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع فی طول هذا النهر بحدوده ذلك كلها وارضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب + وفی القناة يزداد ارضها وبناؤها

نوع آخر فی اقرار المشتری ان المشتری ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير فی الشراء ان اراد الكتابة على ظهر الصك يكتب اقر المشتری ان المشتری ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير فلان المذكور اسمه ونسبه فی بطن هذا الصك وجميع الدار المذكورة المحدودة فی بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه فی حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة فی بطن هذا الصك او جميع الدار المذكورة المحدودة فی بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيله اياه ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور فی بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه فان موكله فلان اولى بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر فی ذلك كله ولا فی شیء منه وانه لو ادعى ذلك كله او شيئا منه او ادعى ذلك من يقوم مقامه فی دعوى حال حيوته او بعد وفاته

فدعواه باطل وصدقه المقرله فی ذلك كله مشافهة فی یوم كذا وان اراد ان یكتب كتابا مبتدأ یكتب اقر فلان انه كان اشترى من فلان دارا فی موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم یكتب + بسم الله الرحمن الرحیم ولينسخ صك الشراء الى آخره ثم یكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقی على نحو ما ذكرنا وان اراد ان یكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغیره یكتب اقر طائعا انه كان حین اشترى جمیع الدار التی فی موضع كذا اشترى نصفه شائعا لنفسه ونصفه شائعا لفلان بماله وامره وتوكیله ایاه بذلك وله جمیع هذه الدار المحدودة مشتركة بین هذا المشتری وبین فلان هذا الشری مشاعا بینهما نصفین وهو فی ایدیهما وان نصف جمیع هذا الثمن منقول من مال فلان بامره وصدقه هذا المقرله مشافهة اذا اراد الوصی كتابة اقراره ان ما اشترى اشتراه لهذا الیتیم یكتب اقر فلان الوصی من جهة فلان بولده الصغیر فلان ان جمیع المنزل الذی اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا الیتیم بحق ولایته علیه بحكم الوصایة الثابتة له علیه من جهة ابیه فلان لما رأی فیه من الاحتیاط بماله والاحتیاط به وابتغاء النماء والزیادة فیه والتوفیر علیه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا الیتیم بحق ولایته علیه على هذا البائع وانه یسلم ما بین شرائه من بائعه هذا الیتیم فان هذا الیتیم اولى بما بین شراء فیه منه ومن سائر الناس اجمعین وان اسمه فی هذا الكتاب عاریة وانه لا حق لهذا المقر فی ذلك كله ولا فی شیء منه قد جعل هذا الوصی هذا الیتیم بعد بلوغه وایناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله تسلطا على قبض ما اشتراه هذا الوصی له وعلى خصومة من یخاصمه فیه الى آخره + نوع آخر فی الاقرار لرجل باعارة قبض ما اشتراه هذا الوصی له نفسه اقر فلان طائعا انه معدم لا یملك شیئا من مال الدنیا لا على ظهر الارض ولا فی بطنها دون الثیاب التی على بدنه ما یبلغ قیمته كذا درهما وانه فی عیال فلان وهو كذا ینفق علیه وانه ساكن فی الدار المنسوبة الى فلان على جهة العاریة وانه لیس فی ید فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شیء مما ینطلق علیه اسم المال وصدقه فلان + نوع آخر فی اقراره بمفاسخة البیع الذی جرى بین بائعه وبینه فی محدود كان اشتراه منه اقر فلان طائعا انه فاسخ فلانا برضاء طوع كل بیع كان جرى بینهما فی جمیع الدار التی هی فی موضع كذا وحدودها كذا وقابضه كل عقد كان فیها من جهتهما من رهن ووثیقة بمال مفاسخة صحیحة جائزة لا فساد فیها ولا اخبار ولا معنى یوجب ابطالها وانه رد علیه جمیع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحیحا وانه قبض من المقرله كل حق واجب علیه بحق هذه المفاسخة وغیرها قبضا صحیحا وانه ابرأه من ذلك ابراء صحیحا فلم یبق له ولا لاحد على هذا المقرله ولا قبله ولا عنده ولا فی یده حق ولا عین ولا دین ولا فی هذه الدار من بیع ورهن ولا وثیقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقرله فی ذلك كله شفاها + نوع آخر فی الاقرار بمفاسخة الرهن اقر طائعا ان الكرم الذی فی موضع كذا حده وحدها كذا كان رهنا فی یده من جهة فلان بمال كان له علیه ورهنه وانه قضاه كله وان هذا المقر فاسخه هذا الرهن فی هذا الكرم فرده علیه وانه قد استرده افتكه وقبضه فلم یبق لهذا المقرله دین ولا لهذا المقرله فی ید هذا المقر عین ولا لاحد هما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه فی ذلك كله واشهدا والله تعالى اعلم + نوع آخر فی الاقرار بفسخ البیع وغیبة صك الشری اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جمیع الدار التی هی فی موضع كذا حد وحدها كذا على جهة الوفاء والوثیقة لا على سبیل البتات والحقیقة بكذا ووقع التقابض بینهما من الجانبین وقد كان بذل له خطة الوفاء انه متى نقده مثل هذا الثمن طلب منه بیع ذلك وقبض ثمنه منه وتسلیم المبیع الیه اجابة الى ذلك ثم ان فلانا هو البائع نقد مثل ذلك وطلب من المقر هذا بیعه فباعه منه له وقبض الثمن ورد الدار المشتراة علیه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة واقر طائعا انه استوفى من فلان البائع جمیع هذا الثمن وهو كذا ید فعه الیه وایفائه ذلك ایاه وبرئ البائع هذا الیه منه براءة قبض واستیفاء وسلم الیه جمیع ما كان دخل تحت البیع وذلك كله بعد جریان بیع من هذا المقر فی ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتری فی ذلك كله لهذا البائع واقراره انه لم یبق له یعنی للمقرله على البائع هذا فی ذلك كله دعوى ولا خصومة لا فی اصل هذا المحدود ولا فی غلته

ولا فى ثمنه ولا فى قيمته وان هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو احق به من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين وان المقر هذا
متى اخرج ذلك الصك فهو معطل وهو فى اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل وصدقه هذا المقر له فى ذلك ويتم
الكتاب والله تعالى اعلم + نوع آخر فى تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان جهز ابنته فلانة عن خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق
اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة
وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة بينهما وكثر بالذرية الطيبة لهما يسلمها ثياب
الزوج ويفصل ذلك ويبين صفة كل شئ وقيمة ما كان من ذوات القيم وذرع ما كان من المذروعات ثياب المرأة
يفصل كل نوع من ذلك تفصيلا بذكر الحلى واللآلى والجواهر بين الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك
على هذا اوانى الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية
هندية قيمتها كذا او كرم فى قرية كذا احد حدوده كذا او ثلث حوانيت فى سوق كذا احد حدودها كذا ثم يكتب عقيب النسخة + بسم الله
الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج
المذكور فى صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفى يدها وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا المقر فى شئ منها وانها
لا حق بها كلها منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعاها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية فى يدها من جهته فدعواه مردودة
واشهد على نفسه بذلك من ثبت اسمه آخره ويتم الكتاب + ويكتب الشهود فى اسمائهم فى آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود
على اقرار الاب بذلك اساميهم يكتب اقرار الزوج فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع الاموال المذكورة
فى صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفى يدها وتحت تصرفها
وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون له فيها او فى شئ منها ملك او حق او دعوى وانه
متى ادعى شيئا من ذلك كله لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود واقر ان لها عليه وفى ذمته من بقية
صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما مطالبة بها اذا توجهت المطالبة شرعا واشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد
ذلك والله تعالى اعلم + نوع آخر فى اقرار الابنة بجهازها لابيها او لامها وكذلك وجوه احدها ان يكتب نسخة الجهاز فى
صدر القرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك + بسم الله الرحمن الرحيم اقرت فلانة بنت فلان طائعة ان جميع
الاموال المذكورة فى صدر هذا القرطاس باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها ملك ابيها فلان هذا وحقه بسبب
صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك فى يدها بطريق العارية وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا
الوجه الثانى يكتب اقرت فلانة طائعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع انواع الثياب والامتعة
والفرش والبسط والحلى من الذهب والفضة والجواهر واللآلى واوانى الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية
وانواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التى هى مكتوبة فى كتاب جهازها وهى الآن فى بيت زوجها
لها ملك ابيها فلان بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت بذلك ولزمها الاقرار له بذلك وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا
وجه آخر ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد انى انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية قال الصدر
الشهيد رح الاحوط ان يشترى الاب منها ما فى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبريه عن جميع الثمن وعندى ان الاحوط
ما كتبته اولا والله تعالى اعلم + نوع آخر فى الاقرار بالحيوان ان يكتب اولا على صدر القرطاس اسماء الحيوان وصفاتهم وشياتهم
كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذى بينا او يكتب اقر فلان بن فلان الى آخره انه باع من فلان كذا
شياها معينة ويذكر اوصافها وشياتها بكذا درهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه يسلمها اليه
متى طلب منه تسليمها اليه وصدقها المقر له + نوع آخر فى اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة بمدة اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها

قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما اوجب الشرع في امثالها لستة اشهر اولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب والله اعلم . نوع آخر في اقرار العبد بالرق لمولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا انه عبد مملوك لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا وان خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له على فلان في خدمته ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب شهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس يشترط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض . نوع آخر في اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها اقرت فلانة التركية او الهندية وحليها طائعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا او ابنة يسمى فلانة وانه في حجرها وانها في حجرها ثابت النسب من سيدها وانها صارت ام ولد بولادة هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع عن ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى اعلم . وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرناه ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيده وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية ابيه ام ولد ابيه ويعتقها بموت ابيه يكتب اقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه ان فلانة التركية او الهندية كانت مملوكة ابيه فلان وامته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وان اباه فلانا استولدها في حيوته وانها ولدت من ابيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال حيوته بكونها ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة ان العبد الهندي المسمى فلان كان ملك ابيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان اباه كان دبره في حال حيوته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا اقر به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة . نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم اقر فلان طائعا ان اباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وانه تقاضاه ذلك واداه فاستوفاها كله تاما وافيا كاملا وابرأه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل خلل في ذلك في شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب اقر فلان ان فلانا اوصى له في حيوته حال صحة عقله وجواز امره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة او زوجية واوصى له بطلب تركته حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه اثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه هذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى آخره والله تعالى اعلم . نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه ان مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من اعيان الاموال ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويؤديها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب والله تعالى اعلم . نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ وقبض ماله من الوصي اقر فلان في مجلس الحكم طائعا انه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة ابيه فلان في تركة ابيه وفي امور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان له عنده وعليه

من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاثمان وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا اين فع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا او دينا او ادعى ذلك من يقوم مقامه في حيوته وبعد وفاته من وكيل او نائب او وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله اعلم + نسخة اخرى في هذا النوع اقر فلان طائعا ان اباه فلان توفي وقد كان اوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها او عن شيء منها ولم يترك وارثا غيري فان هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه امره وتصرف في هذه حسب ما اطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا عن الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه بلغ مبلغ الرجال واونس رشده ويستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه وقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وانواعها شيئا فشيئا من غير ان خفي عليه شيء من ذلك واحاط علمه بذلك كله وابرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه او مثله ان عنده وفي يده من تركة ابيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم او حديث اي ذلك كان او احد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك او حجة يحج بها او يمين يطلبها في ذلك منه وبنا زعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة + نوع آخر في اقرار اليتيم انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره اقر فلان طائعا انه قد تمت له ثمان عشرة سنة فطعن في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم وتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلان الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه هذا الى امه فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى امه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة ابيه واقرت فلانة ام هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك + صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعه حنطة او شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا واراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان يكتب الكاتب اولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير وما اشبه ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم اقر هؤلاء المذكور اسماؤهم وانسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة او الشعير والذرة الموصوفة كلها فيها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح قرض استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله تعالى اعلم + نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه هذا ما اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلان بولاية الابوة عليه بعد ما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون ايام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوة في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما واجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في اجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه ابو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد انه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف

من غیر اسراف ولا تقتیر وفی السنة الثانیة یصرف مقدار اجرة الاولی الی طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها یودیه الی والده وکذلک فی السنة الثالثة یصرف مقدار اجرة السنة الاولی الی طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها یودیه الی والده وقبل هذا المستاجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغیر هذا او سلم الهذا صغیر منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلک فی یوم کذا والله تعالی اعلم + نوع آخر فی الاقرار بهبة الدار یکتب اقر فلان طائعا انه وهب لفلان جمیع الدار المشتملة علی کذا حدودها کذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها کلها کذا وکذا هبة صحیحة جائزة نافذة مستجمعة شرائط مجوزة مقبوضة فارغة لا فساد فیها ولا خیار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحیحا فی مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغیرها وقبضها بمعاینة الشهود قبضا صحیحا بتسلیم هذا الواهب ذلک کله الیه تسلیما صحیحا فارغا عن کل مانع ومنازع وتفرقا واشهدا والله تعالی اعلم +

الفصل الرابع والعشرون فی البرءات

البراءة من کل مال کان به صک کان ابو حنیفة واصحابه والشمنی وهلال الرازی رح یبتدؤن کتاب البراءة هذا کتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذی علیه الدین من فلان بن فلان بن فلان وهو الذی له الدین والشمنی وهلال رح کانا یریان ان کتبه لفلان وکان ابو زید الشروطی رح یکتب هذا ما شهد علیه الشهود المسمون فی آخر هذا الکتاب شهد وا ان فلان بن فلان یعنی الذی له الدین اقر عندهم انه کان له علی فلان وبعض اهل الشروط کان یکتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتاخرون اختاروا هذا ما شهد الی قولنا انه کان له علی فلان کذا درهما وانه قضاه جمیع هذا المال واوفاه ایاه بتمامه فقبضه منه تاما وافیا قبضا صحیحا وبریٔ الیه منه براءة قبض واستیفاء ولم یبق له علیه دعوی بهذا السبب وانه متی ادعی قبله او قبل احد من الناس بسببه حقا او شیئا من ذلک فهو فی دعواه مبطل لا یسمع له بینة ولا یحلف له خصم وخصمه من ذلک بریٔ وفی حل وسعة منه فی الدنیا والآخرة وانه کان لها بها صک وقد تعطل ذلک بهذا القضاء والابراء وکان ضاع ولم تصل یده الیه حتی یرده الیه فمتی اخرج هذا الصک فهو معطل لا حجة له فیه ولا تعلق به وصدقه هذا المقرله فی ذلک کله مشافهة واشهدا علی انفسهما الی آخره وعلی هذا دین المهر + البراءة عن سفتجة واردة هذا ما شهد الی قولنا ان فلانا اورده علی فلان کتاب سفتجة من فلان بکذا درهما وانه قبل منه الکتاب ضمن له المال وانه قبض منه ذلک کله بابقاء ذلک ایاه قبضا صحیحا وضمن له کل درک یدرکه من قبل فلان صاحب الکتاب علی ان یخلصه من دعوی یرد علیه ما قبضه منه ضمانا صحیحا واشهدا علی انفسهما بذلک الی آخره + براءة جامعة بین رجلین بینهما اخذ واعطاء هذا ما شهد الی قولنا انه کان جری بینه وبین فلان معاملات واخذ واعطاء من اشربة وبیوع وحوالات وکفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفائج ودیون بصکاک وغیر صکاک مرهون وغیر مرهون وضمانات وامانات واشیاء غیر ذلک من جوه مختلفة واسباب شتی انه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وانه قبض منه جمیع ما وجب له علیه بقضائه ایاه بتمامه قبضا صحیحا تاما وافیا بدفع منه ذلک کله الیه وبریٔ منه براءة قبض واستیفاء فلم یبق له قبله ولا عنده ولا فی یده ولا معه دعوی ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتی ادعی علیه دعوی او ادعی احد من جهته الی آخره فان کانت البراءة بغیر قبض لم یکتب القبض لکن یکتب بعد قوله فحاسبه محاسبة بحقها وصدقها فابرأه من ذلک ابراء صحیحا جائزا تاما وافیا قاطعا للدعوی والخصومات بعد معرفة جمیع ذلک شیئا فشیئا لم یبق له علیه شیٔ من ذلک حقا وما فیه علی ما مر فان بقی علیه شیٔ کتبت فلم یبق له عنده ولا علیه ولا معه شیٔ الا کذا ویبین ما بقی علیه عینا کان او دینا الابراء المطلق اقر فلان بن فلان الفلانی انه ابرأ فلان بن فلان الفلانی عن کل خصومة کانت له قبله وعلیه مالیة وغیر مالیة ابراء صحیحا تاما قاطعا للخصومات کلها ولم یبق له علیه بعد هذا الابراء لا دعوی ولا خصومة ولا قلیل ولا کثیر ولا قدیم ولا حدیث ولا فی الصامت ولا فی الناطق لا فی الحدود ولا فی المنقول لا فی المکیل ولا فی الموزون ولا فی الفرش ولا فی الاوانی ولا فی شیٔ ینطلق علیه اسم الملک والمال بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب اقرارا صحیحا وصدقه المقرله هذا خطابا ویتم الکتاب

الفصل الرابع والعشرون

رجل قتل رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم ابرؤه عن دعواهم يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين انهم ابرؤا فلانا بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب + وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت انهم اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابرأهم عن دعواه هذه قبله يكتب اقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه ابرأ اولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق وان اباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فاخذوه باصحاب السلطان دراهم كثيرة باجعالهم وغيرها فابرأهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب + براءة غريم في تركة هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصي فلان في هذا المال ليرجع به في تركة ابيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وبسببه على ان يخلصه او يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان ادى تطوعا او لم يقل شيئا ثم قال اديت لارجع لم يصدق وهو متبرع + وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما يكتب في الفصل الاول من البراءة الابراء عن دم العمد هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وابرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الى آخره وفي الخطاء يكتب قتله خطاء لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى اخره وفيما دون النفس قطع يده وفقأ عينه وشج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وابرأه عن الواجب في قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حوزة كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه اقر انه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله فمتى ادعى الى اخره + البراءة عن الدعوى في محدودة هذا ما اقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين مواضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وانه عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا او واحد ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة +

الفصل الخامس والعشرون

في الرهن اقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز امره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا دينارا قرضا حالا او ثمنا لكذا اشتراه منه او غصبا او وديعة مستهلكة وضمان اتلاف كذا او من حوالة فلان او عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا المطالب جميع الدار التي في موضع كذا بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا فدفعها اليه فقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا فان كان فيه جعله وكيلا وامينا في بيعه كتبت بعد القبض على ان هذا المرتهن كيل في بيع ذلك كذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن

الفصل الخامس والعشرون

شاء ویاخذ ثمنه قضاء لدینه ان کان مثل دینه فان کان فیه فضل علی هذا الدین رده علی هذا الراهن وان کان فیه نقص من هذا الدین کان ذلک دینا له علی هذا الراهن علی حاله یطالبه به فان کان جعل بیعه الی غیر المرتهن کتبت علی ان فلان بن فلان وکیله فی بیعه ویقول امینه علی بیعه وقت کذا فیبیعه ویبیع ما شاء منه ویقبض منه ثمنه ویقبضه هذا المرتهن فان کان فیه فضل الی آخره کالاول فان کان فیه شرط جعل الراهن علی یدی عدل کتبت بعد قولک رهنا صحیحا مقبوضا مجوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضیا ان یجعلا هذا الرهن علی یدی فلان بن فلان یکون عدلا بینهما امینا فی قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الی هذا العدل فقبضه منه بتسلیمه الیه فارغا عن کل مانع ومنازع ورضا من هذا المرتهن فهو عدل بینهما امین فی ذلک فان کان فیه شرط بیع العدل کتبت ههنا وجعلاه امینا فی بیعه غرة شهر کذا او فی الدین المؤجل یکتب ههنا عند محل الاجل علی ان یبیع ذلک ویقبض ثمنه ویدفع الی فلان ذلک قضاء لدینه فان کان فیه فضل رده علی هذا الموکل وان کان فیه نقصان فبقیة الدین علی هذا الراهن علی حاله یطالبه به لهذا المرتهن واللّٰه تعالی اعلم + کتاب رهن الدار بالدین علی سبیل الاختصار هذا ما رهن فلان فلانا جمیع داره التی فی موضع کذا ویحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بکذا درهما کانت لهذا المرتهن علی هذا الراهن حقا واجبا ودینا لازما بسبب صحیح رهنا جائزا نافذا لا فساد فیه ولا خیار ویذکر القبض والاشهاد واللّٰه تعالی اعلم + کتاب من جانب المرتهن فی هذا هذا ما ارتهن فلان من فلان جمیع داره الی قولنا بدین کان لهذا المرتهن علی هذا الراهن وهو کذا درهما ارتهنها رهنا صحیحا جائزا نافذا الی آخره فان کان فیه الاذن بالانتفاع کتبت وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان یسکن هذه الدار بنفسه ویسکنها من شاء وینتفع بها علی ما احب من غیر شرط کان فی هذا الرهن واباح له ذلک علی انه کلما نهاه عن الانتفاع بها علی ما وصف فیه فهو ماذون له فی ذلک اذنا مستقبلا ما لم یقبض هذا الراهن واباح له ذلک المرتهن هذا الدین وقبل هذا المرتهن ذلک منه مواجهة ویتم الکتاب + الاقرار برهن منقول اقر فلان طائعا انه رهن عبده فلانا کذا صفته کذا وقیمته کذا بما وجب له علیه من الدین وهو کذا رهنا مقبوضا صحیحا علی ان یحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن یمونه من عیاله ویحبسه بدینه ولا یستعمله ولا یخرجه من یده ولا یستهلکه فان استهلکه او ضیع شیئا من ذلک فعلیه ضمان ذلک ویسقط من دینه بقدر ذلک وصدقه هذا المرتهن فی ذلک کله تصدیقا صحیحا ویتم الکتاب کذا فی الذخیرة +

الفصل السادس والعشرون فی الاوقاف

وهذا الفصل یشتمل علی انواع + النوع الاول فی اتخاذ المسجد یجب ان یعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسلمین مسجدا وسلم المسجد الی المتولی واذن للناس بالدخول والصلوة فیه فصلی فیه قوم بجماعة یصیر مسجدا باتفاق بین اصحابنا رح بخلاف ما یقوله ابوحنیفة رح فی سائر الاوقاف والقبض والتسلیم شرط لصیرورته مسجدا عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لیس بشرط غیر ان القبض فیه عندهما بطریقین احدهما بالتسلیم الی المتولی والثانی بالصلوة فیه ثم فی ظاهر مذهب ابی حنیفة رح اذا صلی الواقف فیه او صلی غیره فیه بجماعة او بغیر جماعة یصیر مسجدا وعند محمد رح لا یصیر مسجدا الا اذا صلی فیه بجماعة وعند ابی یوسف رح اذا جعله علی هیئة المسجد یصیر مسجدا ولا یحتاج فیه الی شیء آخر هکذا ذکر بعض المشایخ رح فی شرحه ذکر شیخ الاسلام نجم الدین النسفی رح فی شروطه ان عند ابی حنیفة رح یشترط لصیرورته مسجدا التسلیم الی المتولی او الصلوة فیه بجماعة وعندهما اذا جعله علی هیئة المسجد صار مسجدا فاذا ارادوا ان یکتبوا فی ذلک کتابا کیف یکتب فیقول لم یذکر محمد رح کتابة هذا النوع فی شروط الاصل وکان الطحاوی والخصاف رح یکتبان هذا ما جعل فلان الفلانی فی صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا راغبا جعل فلان هذا جمیع الدار التی هی ملکه وفی یده وابو زید الشروطی رح کان یکتب هذا ما شهد علیه الشهود المسمون آخر هذا الکتاب وبعض المتاخرین قالوا علی قیاس قول ابی حنیفة واصحابه رح ینبغی ان یکتب هذا کتاب من فلان بان جعل الارض مسجدا تحریر الارض فیعتبر باعتاق العبد وقد ذکرنا فی اعتاق العبد ان

الفصل السادس والعشرون

يا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رح كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فيهما كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه ابو زيد رح فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا نوعند هم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كوى دة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه واخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا يصلون فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى في آناء الليل واطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤن القرآن ويدرس العلم فيه من كان من اهله وخلى بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها واقاموا الصلوة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحضر من الشهود وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شيء من ذلك ولا على تغييره واشهد على اقراره القوم الذين اثبتوا اساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلوة بجماعة ولكن كتب فيه وقد اخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى اخره والمكتوب الاول احوط واصح ✦ نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رح انه لا يجوز اي لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما في سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز وان اراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق او يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا هو صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على اصولها ماضية على سبيلها الى ان يرث الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وابناء السبيل على ان الرأي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابدا في كل وقت وزمان يسكنون من جاؤا ويزعجون من احبوا على ان ما يكون اصلح واوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها وان كان شرط نزول اهل العلم لا غير يكتب على ان سكناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول اهل القرآن والقراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر يخبره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على ان للقوام ابدا ان يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمر ويقام من غلتها فاذا عمرها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الرأي في اختيار ما يؤاجرونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد اخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده واقره من ماله وسلمها الى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من احب ممن يصلح لها ويوصي بها الى من احب فقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن يفعل من ذلك فقد باء باثمه ويعرض لسخط ربه والله حسيبه وكافيه ومجازيه وللواقف اجره على ما نوى وامضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسئلته علماء

بما ادّى اليه اجتهاده واشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا اساميهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا + نوع آخر فى
اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب ابى حنيفة رح انه لا يجوز اى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رح عنه انه
لا يرجع فى الموضع الذى دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم ابى نصر الهروية رح انه قال وجدت فى النوادر عن
ابى حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول ابى يوسف ومحمد رح انه يجوز وقف المقبرة
واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذى هو فى المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى او بدفن الموتى فان اراد كتابته يكتب ان
فلانا جعل ارضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة
للمسلمين يدفنون فيها موتاهم فى كل وقت واوان ابدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد اذن للناس
ان يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها واذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة
للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد خرج هذا
المتصدق هذه الارض من يده وجعلها فى يد فلان المتولى لتكون فى يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل
هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر احد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم ان يرفع
المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضى ان يأمره بتفريغ ارضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضى المالك
بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه
الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين احد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم
فيها لما اراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها اخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه فى وجهه بحضرة
خصمه اذ رآه لازما ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا + نوع آخر فى جعل الارض طريقا للعامة
المسلمين فنقول فى ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم ابى نصر عن ابى حنيفة رح انه على الوفاق وطريق
كتابته على ما ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف ارضه على ان يكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوى المسلم فى المرور فى
الطريق والطريق فى هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم فى مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم
كذا فى المحيط + نوع آخر فى اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهد وان فلانا جعل قنطرته التى بناها على نهر كذا او على
وادى كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادى او النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان
وان كان بشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب او آجر ويبين انها على طاق او طاقين او ثلث طاقات يكون
طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى اعلم كذا فى الذخيرة + نوع آخر فى جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل
يكتب فيه جعل جميع خيله وهى كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائما على حالها عدة للجهاد فى
سبيل الله تعالى يستعملها اهل الجهاد فى سبيل الله تعالى فى كل وقت وزمان على ان الرأى فى الدفع والاخذ للقوام عليها
ابدا يدفعونها الى من احبوا ويأخذونها ممن احبوا من مستعمليها كيف ما شاؤا وكلما شاؤا ويذكر على ان لا يقوم عليها
ابدا الا المعروف بصلاحه وعفافه على انه تغير منها شئ لمرض او فساد او هرم او كسر او غير ذلك وصار بحال
لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان فى كل وقت وزمان يستبدل ما لم
يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجرى امرها ويتم الكتاب + ويلحق
بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل اثقال اهل الجهاد واستقاء الماء لهم
وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة اهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رح وطريق كتابته ان يكتب الى قولنا قائما على
حالها عدة للجهاد فى سبيل الله يحمل عليها اثقال اهل الجهاد و فى استقاء الماء يكتب الله يسقى بها الماء لاهل الجهاد و فى العبيد
يكتب يخدمون اهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم واما اذا سبل شيأ من الانعام يتصدق بالبانها واولادها واصوافها ٧٠

ذكر الحاكم احمد السمرقندى رح فى شروطه لم يسمع فى وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز على قول محمد رح قال وقد
ذكرنا فى السير الكبير اذا اوصى بما فى بطون غنمه او باصوافها او البانها فالوصية باطلة وليست الوصية فى هذه الاشياء
كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسئلة دليل على ان وقف النعم للتصدق بالبانها واصوافها واولادها
لا يجوز وفى فتاوى ابى الليث رح اذا وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال بعض
مشائخنا رح ان كان فى موضع يغلب ذلك فى اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف
بذلك فى بلاد المسلمين وطريق الكتابة فى ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل وكذا عددا من البقر وكذا
عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب الى اخره على ان ما يحصل
من البانها واصوافها واولادها يصرف الى ابناء السبيل على ان الرأى فى ذلك الى القيم يعطى من شاء من ابناء السبيل واى
قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا فى ذلك ويلحق باخره حكم الحاكم + نوع آخر فى وقف العقارات وانه
على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك انه اذا اراد ان يجعل داره صدقة للمساكين فى حيوته وبه بدا محمد رح فى باب الوقف
فى شروط الاصل قال قلت ارايت اذا اراد الرجل ان يجعل داره فى حيوته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعنى اباحنيفة
رح ان مات وهو فى يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند ابى حنيفة رح الوقف
حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية
جائزة غير لازمة لو مات المعير يصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل فى ذلك حيلة حتى يجوز هذه
الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان او وارث هذه الصدقة فهى وصية من ثلثى يباع
ويتصدق بثمنها على مساكين فيحصل الصيانة لان الذى يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها
ثم ان اباحنيفة رح قال فى تعليم الحيلة يقول فهى وصية من ثلثى يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهى
وقف وصدقة بعد وفاتى فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان
الوقف المضاف الى ما بعد الموت فى معنى الوصية ومن مذهب ابن ابى ليلى رح ان الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما
يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن ابى ليلى رح فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد
فلان فى حيوته عهد انه جعل داره التى فى بنى فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب ابوحنيفة واصحابه رح
والطحاوى والخصاف رح كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وابوزيد الشروطى رح كان يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتاخرين من اهل هذه الصنعة كان يكتب
هذا كتاب من فلان وكثير من المتاخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رح الدار
بكونها فارغة والطحاوى والخصاف رح كانا يكتبان وهى دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من يرى التسليم الى المتولى شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل
انما قال هذا حتى يمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المفيدة وكان الطحاوى والخصاف رح يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل
مؤبدة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة
على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فى هذا الكتاب حتى يرثها الله الذى له ميراث السموات والارض وهو خير
الوارثين ثم قال على ان تؤاجر لانه ارضى بان يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رح الاجارة مطلقة
وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد ان يؤاجر سنة فسنة يذكر فى الصك على ان يؤاجر سنة فسنة
لا يؤاجر اكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة اخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما
بالتصريح فلا بد ان يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لان التابيد شرط صحة الوقف الا على قول ابى يوسف رح وان لم يكتب

يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل
على انه اراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتابد وعند عامة
مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار كانه صرح به الا ترى انه
لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين
ليخرج عن حد الاختلاف وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها
على فقراء المسلمين ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك
بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتوخى اي ان يبتغي ويطلب افضل ذلك موضعا واعظمه اجرا ولم يذكر
محمد رح في هذا الكتاب انه يبدأ اولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وبما فيه من المستزاد في غلاتها واجور
القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق بها على المساكين وعامة اهل الشروط يكتبون يبدأ
اولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيها من المستزاد من غلاتها واجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك
يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا الا ان محمدا رح لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها
على المساكين ابدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين ابدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء
الا ان عامة اهل الشروط كانوا يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من اهل هذه الصنعة
يكتبون في الارض والكرم واداء خراجها ومؤنتها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون
واداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف رح يزيدان على ذلك للتاكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم
الآخر من سلطان او حاكم او واحد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وان يبدلها وان
يبطلها وان يعين احدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء باثمه واجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب
على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة لان على قول ابي حنيفة
رح يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا
على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان
وسلمه اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولي
لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند ابي حنيفة رح ولم يكتب محمد رح في آخر هذا الكتاب على ان للمتولي ان يولي
غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واجب وينبغي ان يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك
الوصي ولا المتولي ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحيوة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله
الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان او غيره او طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق
بثمنها على المساكين انما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف على النقض على ما مر قبل هذا فان الحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم
بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة ايضا * صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين
النسفي رح هذا ما وقف به وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى
وطلب ثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من اليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متواترة وآلاءه لديه هومنظا
وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه واتاه ما لم يؤت احد من امثاله وقرنائه من اجناس خلقه انشاه في عمر
ووجاهة عمره في خاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدره واتساع يمين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال
وانتكاس وقد ذهبت قواها وانقضت عراها وقل كواها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر فقد قارب الزوال واشرف على الارتحال

يا

وجب ان ياخذ من دنياه لآخرته ويتزود من اولاه لعاقبته وتقدم فى يومه لغده من اطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته
وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ولما بلغه من الآثار ونقل فى الاخبار مكتوب على باب
الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثانى امة مذنبة وربٌّ غفورٌ والثالث وجدنا ما عملنا
وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقول ابن آدم
مالى مالى وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وعن عقبة بن عامر الجهنى
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال عليه السلام الصدقة تطفى غضب
الرب فانفق مما رزقه الله تعالى فى رضاه عاجلا راجيا نفقة اجده رغبة فى موعود النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله
خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده فاحب ان يندرج
فى جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا اجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى اعلم + صك
قديم طويل فى اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر
المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغراقراخان ابو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى امير المؤمنين
اعلى الله تعالى امره واعز نصيره تقربا الى الرب الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة فى وعده
الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وَمَا تُقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْرًا وَّاَعْظَمَ اَجْرًا
وروى فى الاخبار عن النبى المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الابرار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا فى ثلثة ولد صالح يدعو له
بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس واحب ان يندرج فى عداد من لا ينقطع عمله وان يقدم لنفسه خيرا
يكون له عند الله وزاد اللمعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا الآية فامر باتخاذ مدرسة
تكون مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع يدرس العلم ومكتب لتعليم القرآن
ومجلس مقرئ يقرأ الناس القرآن ومجلس المؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع فى ذلك شرائط
الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع
منها يعرف بالباب الحديد واحد حدود وجوانبها لزيق الشارع والثانى لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان
ولزيق فارقين وقفا على المشهد ثم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل احمد المقصص ولزيق منزل
ابى القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى حاولى الخيلتاشى ولزيق خانقاه
منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم
احب ان يدوم ذلك الخير على امرور الايام وكرور الاعوام باوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وابواب البر فيها فيبقى
على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة
الموصوفة فى هذا الكتاب لاقامة اعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمبنين
والاوارى والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلثة منها على يسار الداخل فى هذا الخان وواحد
على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف باسم (پل رأس) سوق سعد سمرقند فى محلة (ذركوبان) فى موضع منها
يعرف (بكوچۀ مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلث والغرفات الثلث
وبيوت الاهواء الخمسة والحوانيت الثلثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا لسوق سعد سمرقند بمحلة رأس
الطاق فى زقاق يعرف بزقاق (شيرفروشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات
الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيتى الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا
الخان الذى هو بسوق سمرسعد قند بمحلة رأس الطاق فى سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلها وعلوها فى الخان المعروف

بخان السامانى الكبيرة لسوق سعد سمرقند برأس الطاق فى شارع درب منارة وهذه الدويرة فى الزاوية عن يمين الداخل فى هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس المكندرية فى علوها المتلاصقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة المكندرية المتصل بها فى هذا الخان عن يسار الصاعد فى علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة فى سكة حماد وبجميع بيوت الاكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمدارسات التى هى كلها القرية جرصعد من قرى (ابناركى) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضى التى هى فى التلاثل المتصلة بمزرعة هذه القرية وهى جميعها من نواحى (ابناركى) من رستاق سمرقند فاحد حدود الخان المعروف (ببيتم بلاس) والثانى والثالث والرابع احد حدود وكذا الى آخر هذه المحدودات فتصدق فى الخان الى آخر القاب هذا المتصدق المسمى فى هذا الكتاب فى حيوته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها فى حقوقها واراضى الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وابنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها وآجراتها وارض الحمام وبيوته وسقرقه وخشبة وحيطانه وآجراته وقدرمانه وابنويه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجارى مياهه فى حقوقه واراضى بيوت الاكرة وابنيتها والاشجار القائمة فى العقارات والرواجين والغرائس وانهارها وسواقيها وشربها بمجاريه فى حقوقها ومسايلها المنسوبة اليها فى حقوقها ومجارى مياهها فى حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لارجعة لهذا المتصدق فى شئ منها لاتباع ولاتوهب ولاتورث ولاترهن ولاتتملك ولاتتلف بوجه تلف قائمة على اصولها جارية على سبيلها ماضية على سبلها المسماة فى هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب لوجوه غلاتها فى كل شهر وفى كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد ان لايؤاجر شئ من ذلك اكثر من سنة واحدة ولايعقد مزارعة اكثر من ثمانية عشر شهرا الا فى عقد واحد ولا فى عقود متفرقة ولايعقد عليه حديد الا بعد انقضاء مدة المعقود عليها كذلك يجرى امر هذه الصدقة لايؤاجر قط من ذى حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة فى هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها واداء مؤنتها يبدأ بانواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد فى غلاتها واداء مؤنها وغرس الاشجار الجدد فى عقاراتها على حسب مايراه القائم بامر هذه الصدقة وبشراء بوارى والحصير فى الصيف والحشيش فى الشتاء لهذه المدرسة المذكورة فى هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة فى هذه الصدقة ما يحتاج اليه فى عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة فى هذه الصدقة على حسب مايراه القائم بامرها ويباع ما يبس من اشجارها واشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها فى صرفه الى الوجوه التى تصرف اليها غلاتها على حسب مايراه القائم بامرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بامر هذه الصدقة فى كل سنة الفا درهم مؤيدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذى يجلس للتدريس فى هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب ابى حنيفة رح ويدرس على مذهبه فى كل سنة من هذا النقد المذكور فى هذا الكتاب ثلثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين فى هذه المدرسة من اصحاب ابى حنيفة رح فى كل سنة من هذا النقد المذكور فى هذا الكتاب ثمانية عشر الف درهم يجرى عليهم من ذلك فى كل شهر من السنة من هذا المال الف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على مايراه المدرس فى هذه المدرسة من التسوية بينهم وتفضيل بعضهم على بعض او اعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لايزيد لكل واحد منهم فى كل شهر على ثلثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذى يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم فى كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسين درهما من ذلك ويصرف الى المؤدب مرضى يجلس فى هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب فى كل سنة من هذا النقد الفا مائتا درهم

قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس فى مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن فى كل سنة من هذا
النقد الف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقرآن والروايات يقرأ
الناس القرآن فى هذه المدرسة فى كل سنة من هذا النقد الف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة
وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن فى هذا المشهد المذكور فى هذا الكتاب فى كل سنة من هذا النقد ثلثة
آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك فى السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل
فى هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء فى كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف
الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة فى كل صيف من هذا النقد اربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة
فى هذه المدرسة فى ليالى شهر رمضان فى كل شهر رمضان من هذا النقد ثلثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف
الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم فى كل شهر رمضان فى هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحى
فى كل سنة فى ايام النحر من هذا النقد الف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التى تجوز فى الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه
بذلك فيضحى بها ينوى بذلك عن هذا المتصدق المسمى فى هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى
بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التى تجوز فى الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بها عن هذا
المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف فى كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين
والى اثمان الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة فى هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء الف درهم ويصرف الى رجلين موكلين
بخدمة المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان ما يحتاج الى الكبس ويفرشان
الحصر والبوارى ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل
بكرة وعشيا فى المواضع التى تحتاج اليها فيها من كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة
درهم ويصرف الى رجل من اهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس فى هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذا
المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب فى هذه المدرسة ويطلع احوالها ويراعى امورها ويعين بامر من يوكل بخدمة
هذه المدرسة والمشهد فى كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس
فى هذه المدرسة الصلاح فى ان يفوض هذا الامر الى رجلين من اهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى احدهما
امر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر فى ذلك الى المدرس فيها ويكون هذه الوظيفة المسماة وهى الف ومائتا درهم
مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذى سمى فيه يوم وقعت هذه الصدقة
لكل سبعة واربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد فى زمان الى زيادة او نقصان ينظر الى قيمة
ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى فى هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته
من هذا النقد الذى كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم
بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة
الشراة فيما يحصل من غلاتها سبيل اصل هذه الصدقة فى وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه فى سنة من
السنين فيسقط من النقصان عن هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمى من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى
فى الطلب كان ما سمى له مصروفا الى سائر الوجوه المسمى فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة اسباب يجرى ارتفاعها
مجرى اصل هذه الصدقة فعل ذلك لكن لا يغير ذلك امر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم يكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين
من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب ابى حنيفة رح فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى الفقراء

المسلمين ابدا وقد اخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد ابى طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزانى وجعله قائما بامور هذه الصدقة وامره فى ذلك باستشعار تقوى الله تعالى واداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية امورها على وجوهها وشرط عليه ان لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضة صحيحة فارغة من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله ووجب اقامة غيره مقامه اعنى يوجب ذلك فالاختيار فى ذلك الى الفقيه الذى يدرس فيها بمشورة طائفة اهل العلم الذين يرد عليهم امر الفتوى بسمرقند بعد ان يكون الذى يختاره من اهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند وكان للسلطان الى آخره شهد الشهود الى آخره + نوع آخر فى الوقف على اولاده واولاد اولاده اذا اراد الرجل ان يقف على اولاده فهذا على وجوه احدها ان يقول ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وفى هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثانى البطن الاول ويريد بالبطن الثانى ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثانى من ذلك شئ فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثانى وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثانى ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال فى حق ما بين البطن الثانى ومن دونه كالحال فى حق ما بين البطن الاول والثانى وان عدم البطن الاول والثانى ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت + الوجه الثانى ان يقول ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وفى هذا الوجه اختص به البطن الاول والثانى يريد بالبطن الثانى ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث + الوجه الثالث ان يقول ارضى هذه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وولد ولد ولده فى هذا الوجه القياس ان يختص به البطون الثلثة وفى الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا + الوجه الرابع ان يقول ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفى هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبل الى الولد لصلبه + الخامس اذا قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفى هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فى ذلك على السواء الا اذا قال على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذى يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شئ ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها فى كتاب الوقف ثم اذا اراد ان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله لا ينبغى ان يكتب فى الكتاب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ابدا فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه فى هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقى الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حيوة ابيه ولكن يكتب وقفا على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية له وهو قول ابى يوسف ومحمد رح لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حيوة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حيوته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول ابى حنيفة رح لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت او بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده اصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده وولد ولده فى حيوته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج او الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات اولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رح هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز

غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى قال فى تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغى ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حيوته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف واما اذا وقف على ولده حال حيوته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند ابى حنيفة رح على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حيوته لغو من الكلام عنده لانه عنده لا صحة للوقف حال الحيوة فخرج قوله حال حيوته من البين وبقى قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث واما على قولهما فقد اختلف المشائخ رح بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لا يبين الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما فى حالة الحيوة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتاكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى اعلم + نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا او نصف ارضه شائعا فعلى قول ابى يوسف رح يجوز وعلى قول محمد رح لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف ارضه وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رح فعلى قول ابى يوسف رح الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه فى مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو جعفر رح انه لو شرط ان يأكل من الغلة فعند محمد رح يجوز فيكتب ولهذا الواقف ان يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق باخره حكم الحاكم وان اراد ان يكون هو المتولى فى هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف ان يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها فى سبيل الخير ووجوه البر فيما احب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهى صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق باخره حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يبيع هذا الوقف او شيئا منه اذا كانت المصلحة فى ذلك ويشترى بقيمته ما هو انفع للوقف يكتب ولهذا الواقف ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما احب منه ان رأى بيعه اصلح ويصرف ثمنه الى شراء شئ آخر هو اصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق باخره حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف ان ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من احب ويعيد اخرجه ان احب يعمل فى ذلك برايه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعمل شيئا من ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعمل من ذلك شيئا ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه احدا ولم ينقص منهم احدا ولم يدخل فيهم احدا ولم يخرج منهم احدا فهذا الوقف وقف على الحالة التى جعلها عليه ليس لاحد ان يغير شيئا من ذلك ولئن كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا + صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضى فلان المتولى بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والابانة فيها بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف فى بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة فى جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه الابنية فى علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على سبيل الوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من العلماء السلف وائمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة فى جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار بصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما ابرمته وقضاء نفذته وامضيت الحكم به واحكمته على هذا الوقف بحضرته فى وجهه وفى وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف فوقع اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف تسليمه عن جميع هذه المحدودات وسلمتها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف

وهذه الصدقة وذلك كل فى مجلس قضائى بكورة كذا وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة فى ذلك واشهدت عليه من حضرنى من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى اعلم كذا فى المحيط *

الفصل السابع والعشرون فى رسوم الحكام

على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق اول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتبة المناشير فان اسمعيل بن عبادة كان اذا خطب اليه انسان عملا القى اليه البياض وقال اكتب عهد العمل فان امكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندى ان اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره فى معرفة الاحكام فوجده سالكا سبيل الاخيار منتهجا طرق الابرار لم تعرف له زلة ولم ترمنه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا امره بتقوى الله عز وعلا مظهرا ومبطنا وخيفة مسرا ومعلنا فانها انفع ما تدم من زاد واحسن ما ادخر من عناد والله تبارك وتعالى يقول اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الَّذِيْنَ اتَّقَوْا وَالَّذِيْنَ هُمْ مُّحْسِنُوْنَ وآمره ان يواظب على تلاوة القرآن ويتدبر حججه الظاهرة متأملا ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور ما اظلم والله تعالى يقول لَا يَاْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهٖ تَنْزِيْلٌ مِّنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ وآمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثاره وتعهد احاديثه واخباره متهيئا الى حكمه ووصاياه متشبها بخلائقه وسجاياه فانه الداعى الى الهدى الذى لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰى فمن ائتمر بامره غنم ومن ازدجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته فى محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا امن الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستشارته بعقل اخيه من حزامة التدبير وقد امر الله عز وعلا بذلك اولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم فى كتابه الحكيم وَشَاوِرْهُمْ فِى الْاَمْرِ فَاِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِيْنَ وامره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه فى لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل فى القبض والبسط وسوى فيه بين الدنى والشريف واخذ به من القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى يَا دَاوٗدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ وآمره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما فى نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة فان فقد هناك ابتغاه فى اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد ان يبلغ غاية الوسع فى التحرى فانه من اخذ بالكتاب هدى ومن اتبع السنة نجى ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطأ ومن اجتهد فقد اعذر والله تبارك وتعالى يقول وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوْا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وآمره بالتثبت فى الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان يحترس من عجل يرهق الحكم عن الموقع الصحيح وريث عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضى عند الاتجاه ولكن على يقين بان لا هوادة فى امر الله تعالى ولا يستخفه عجلة الى برئ ولا يأخذه رأفة بمسئ فان الله تبارك وتعالى يقول وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ وآمره بتصفح الاحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا الى العفة والنظف معروفا بالنزاهة والالف سليما من شائن الطمع وامره ان يحتاط على اموال الايتام بثقات الامة ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويرعاهم فى ذلك عينا ويكلوهم تهمة وامره ان يولى ما يجرى فى عمله من عمل من الوقوف اقواما يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مامونين على اصولها وفروعها يجبون ارتفاعها ويصرفون فى سبيله يتبعون ما شرط واقفوها فى مزارعاتها واجاراتها ويجتنبون ما وسموه فى استغلالها وعماراتها ولا يخليهم فى ذلك من تعاهد الاشراف والنظر وامره بتزويج الارامل واليتامى من اكفائها عند فقد اوليائها وامره ان يختار كتابا عالما بالمحاضر والسجلات مطلعا بعلم الدعاوى والقضاة فيما على حفظ الشروط والعهود وعارفا بكتبة العقود وامره ان يسلم الى من يختاره من اعمال الامن ديوان

القضاء على اثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحبسين وان يوكل بها من الخزان من يرتضيه
ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد
وقد اعذر فيه وانذر ونصر وحذر فاجعل عهده اماما يقتضيه ومثالا يحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما
عنده فى استدامة التوفيق منه واستدع النعم بشكره يزدك ان شاء الله تعالى ثم الذى يلى هذا قبض القاضى المولى ديوان
من قبله من الحكام وترتيب الاخبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء فى باب قبض المحاضر والسجلات فى ادب القاضى
للخصاف ثم الذى يلى ذلك معرفة القاضى رسوم التوقيعات التى تكون على اصدور الحجج واعجازها وهى على ستة انواع
احدها توقيعة على اصدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكوا الحجر والاطلاق
والفصل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتصم بما يعصم وتفتى بالله شقتى امن منهم
من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمر الجنة الشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة
الانفاس خطى الفناء الغضب نصدى العقل فرض القاضى النفقة على الرجل لامرأته فان للقاضى ان يفرض النفقة على رجل
لامرأته لان القاضى يحضره ويامره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف انه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضى النفقة
عليه فى كل شهر بقدر ما يحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التى يكون امثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه
فى كل شهر فاذا ارادت ان يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضى فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا
وامرته بادرار ذلك عليها اوان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها واطلقت لها الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه
يرجع به عليه وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت ان زوجها
غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسالت القاضى ان يفرض لها عليه نفقة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجها فلان
بن فلان غائب فان ابا حنيفة رح قال لا اقضى على غائب وقال ابو يوسف رح افرض لها النفقة ولا اقضى بالنكاح عليه فاذا قدم
فان اخذته بنفقتها وكذلك ان انكر واقامت البينة على نكاحها ثم قال على قول ابى يوسف رح اذا فرض لها النفقة فلها ان تستدين
وان امرها بالاستدانة كان احوط على اصله قال فاذا اراد الكتاب كتبت يقول القاضى فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه
الذى ذكرناه امضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله
والاستدانة عليه ان لم تظفر بشئ من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة
واوصيتها فى ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء وامرت بكتب هذا الذكر حجة لها عليه يوم كذا و
هذا فرض سائر النفقات + اختيار القيم يقول القاضى فلان بن فلان رفع الى حال الوقف المنسوب الى كذا فى اختلالها وانتشار
امورها واضطراب احوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها لخلوها عن قيم يتعهدها ولسوء سيرة فلان القيم وان
الحاجة مست الى من يقوم بامورها وحفظها بتثميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدق فيها وكان الامر على ما رفع الى
باخبار جماعة ثقات توقع الاختيار على فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على ان يحفظها ويتعهدها
ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيى ما مات منها واندرس ويستادى من غلاتها ممن
كان عليه شئ منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله واوصيته بتقوى الله عز وعلا ونصب المشرف على الوصى او القيم يقول
القاضى فلان بن فلان دفع الى فلان بن فلان قيم فى وقف كذا او وصى فى تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى
مشرف يحفظ هذا الوصى ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على ما رفع باخبار الثقات وان هذا القيم او الوصى محتاج
الى مشرف يتعهد احواله ليبرء من امتداد المطمع فى هذه التركة فوقع الاختيار منى على فلان لما عرف من فطنته
وذكائه وسداده وامانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم فى هذه التركة
وحظرت عليه وعلى كل قيم فى هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيها دونه وامرته ان لا يحل

ولا یعقد فی شیء من امور هذه الترکة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأیه به وامرت ان یکتب هذا الذکر حجة بعد ان اوصیته بتقوی الله عز وجل وکان ابو نصر الصفار رح یقول القاضی لا یکتب فی جمیع هذا واوصیته بتقوی الله عز وجل واداء الامانة ولکن یکتب علی شرط تقوی الله تعالی واداء الامانة کذا فی الظهیریة

الفصل الثامن والعشرون فی المقاطعات

واعلم انک اذا کتبت شیئا مما ذکرناه لا بد من کتبة التاریخ فی اواخرها واعجازها وفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم ان لکل مملکة واهل ملة تاریخا وکانوا یؤرخون بالوقت الذی تحدث فیه حوادث مشهورة عامة وکان للروم اوقات ارخوا بها علی حسب ما وقع من الاحداث فیها ثم استقر تاریخهم علی ان جعل منذ وفات ذی القرنین وکذلک کانت الفرس فانه حکی عن الموبذ الذی کان فی عهد المتوکل انه ذکر ان الفرس کانت یؤرخ باعدل ملک کان فیهم الی ان استقر تاریخهم علی هلاک یزدجرد الذی هو آخر ملوکهم والعرب کانت یؤرخ بایام التفرق وهو تفرق ولد اسمعیل علیه السلام وخروجهم عن مکة وارخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم ارخوا بعام الفیل ثم استقر التاریخ العربی بعد ذلک کله علی ان جعل من اول سنی الهجرة وکان المبتدئ بهذا عمر رضی الله عنه لان عامله علی الیمن قدم علیه فقال ما تؤرخون کتبتکم فاراد عمر رضی الله عنه ان یبتدأ بمبعث النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم ثم قال بل یبدأ بوقت وفاته صلی الله علیه واله وسلم ثم رأوا ان یکون من الهجرة لانه اول وقت بدا فیه الاسلام ثم کانوا قد بدأوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواریخ العربیة انما هی علی اللیالی وان کان تواریخ سائر الامم علی الایام وذلک ان سنی اولئک تجری علی امر الشمس فهی نهاریه وسنو العرب قمریة ۔ صک الوقف علی وجوه شتی وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الی ربه وخالقه وتوسلا الی انعمه ورازقه ذخیرة قدمها لیوم حشره ونشره یوم العرض الاکبر یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فتاهب للرحیل الی فناء الملک الجلیل وتزود السفر الطویل وکان فی الدنیا کانه عابر السبیل فبادر واستعد واجتهد واحب ان یخرط فی عداد من لا ینقطع عمله اذا انتهی اجله علی ما قال سید البشر وصاحب اللواء فی المحشر اذا مات ابن آدم الحدیث وتعرف الی الله عز وجل فی الرخاء لیکون عونا له علی رفع البلاء بما هو ذریعة الی الجنان علی ما روی خالد بن معدان عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال یجیء المعروف والمنکر یوم القیمة خلقان ینطلق المعروف باهله الی الجنة وینطلق المنکر باهله الی النار واهل المعروف فی الدنیا هم اهل المعروف فی الآخرة واهل المنکر فی الدنیا هم اهل المنکر فی الآخرة فتصدق بجمیع کذا عن نیة خالصة وطویة صافیة الی آخر ما قلنا فی کتاب الوصایا والوقف الا انا نذکر ههنا اشیاء لم نذکرها ثمه لیکون الکاتب ذا مکنة ومقدرة فی کتابه فنقول اذا اراد الواقف ان یکون هذا الوقف علی اولاده یکتب ما کتبناه الی ان یقول فما فضل من غلاتها صرف الی اولاد الواقف المتصدق فمنهم فلان وفلان ابنا ما توالدوا وتناسلوا منها ما دام اسفرمن اولاد البطون الاعلی الاحیاء للذکر مثل حظ الانثیین وان شرط الواقف التسویة بین الذکور والاناث یقول الذکر والانثی فی استحقاق النصیب من ذلک علی السواء لا یفضل ذکورهم علی اناثهم ولکن الاول اقرب الی الصواب واطیب للثواب ثم بعد هذا یقول وان انقرضوا وتفادوا ولم یبق منهم احد صرف ما کان مصروفا الیهم الی فقراء المسلمین ومحاویجهم وقد اخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من یده وابانها من سائر املاکه واسبابه وسلمها الی فلان المتولی تسلیما صحیحا بعد ما قبل منه هذه التولیة والقوامة قبولا صحیحا الی آخر ما قلناه ولو زدت فی صرف الفاضل الی الاولاد علی ان من استغنی منهم حرم فان افتقر عاد الیه ما کان مصروفا الیه فهو حسن ولو لم یقف علی اولاده ولکن شرط الفاضل لنفسه علی النحو الذی قدمناه واراد ان یحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت او یصرف الی وجوه شتی کتبت فان حدث الموت الذی لا محیص لاحد منه ولا محاص ولا مناص ومضی لسبیله صرف ما کان مصروفا الیه فی حال حیوته من ذلک الفاضل فیبدأ منه اولا بما یحج عنه رجل مصلح من حجیرة اهله فیعطی کفایته لذهابه وایابه وما فضل من ذلک بدئ

ابنائهم

بالتضحية بكذا شياه احدها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حيوته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطي اجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها واكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الامنياء في هذا اليوم من شرى الرغفان واتخاذ الخبيص وشرى الكيزان والمصلح والكبريت يكون ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف الى فوائت صلاته وكذا الى فوائت زكوته والى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر ان ياكل بنفسه منها وان يوكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي محلة كذا والى شراء الجمد واجرة السقاء ويخزن ماء الجمد فيها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يوبد هامرور الايام الا تشديدا ولا مضي الاعوام الا تاكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها وتغيير شئ ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف ان يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين اهلها حكمت بصحة هذا الوقف وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والشروط المذكورة فيه عملا مني بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من اعيان علماء السلف وائمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار بصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما ابرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف تصويره عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه في سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية

كتاب الحيل

وفيه فصول

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمه

من مذهب علمائنا رح ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي على نبينا وعليه الصلوة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلوة

خندق له طول اكثر من عشرة اذرع وفيه ماء الا ان عرضه اقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رح لا يجوز التوضي فيه من هذا الخندق والحيلة على قول هؤلاء ان يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهيرة اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح نضحة بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء الا ان هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فاما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا ولم يكن لها جرم

الفصل الاول
الفصل الثاني

كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا والحيلة فى ذلك اذا كان رطبا ان يمشى فى التراب او الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم مسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح عن ابى حنيفة رح وهكذا روى عن ابى يوسف رح الا انه لم يشترط الجفاف + اذا صلى الظهر ثلث ركعات ثم اقام المؤذن وعلم المصلى انه لم يصل فى المسجد فاراد ان يصلى مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره ان يفسد ما صلى فالحيلة له فى ذلك ان لا يقعد فى الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلى الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلوة نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح ويصلى الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلوانى رح + الحيلة لمن اراد ان يقضى سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل ان يطلع الفجر ان يشرع فى السنة ثم يفسدها على نفسه ثم شرع فى صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه وقضاء الدين فى هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتاخرين من مشائخنا رح قالوا ههنا حيلة اخرى احسن فان فى هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يشرع فى السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل كذا فى المحيط +

الفصل الثالث فى مسائل الزكوة

رجل له مائتا درهم اراد ان لا تلزمه الزكوة فالحيلة له فى ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا فى اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يصرف الدراهم على اولاده فلا تجب الزكوة قال الخصاف رح كره بعض اصحابنا رح الحيلة فى اسقاط الزكوة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رح الذى كرهها محمد بن الحسن رح والذى رخص فيها ابو يوسف رح فقد ذكر الخصاف رح الحيلة فى اسقاط الزكوة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول فى هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا فى السنة الثانية والثالثة يفعل فيؤدى الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رح ذكر محمد رح فى كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع فى الهبة او اقال البيع فانه يجوز صوما ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له ان يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل ايضا ان يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد رح اجازة للحيلة صار عن محمد رح فى باب الزكوة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فقد عرف من اصحابنا رح انه لا يتادى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين آخر والحيلة فى ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ما له عليه من المال العين ناويا عن زكوة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر فى النوادر ان محمدا رح سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشائخنا المتقدمون رح كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع قضاء الدين ولا ينبغى ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه ويماطله يرفع الامر الى القاضى فيجبره القاضى مليا فيكلفه قضاء الدين + وحيلة اخرى ان يقول

الطالب المطلوب من الابتداء وكل احدا من خدمه يقبض ذلك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قضاء الدين ناويا عن الزكوة فيتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض * ومن وجه آخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله ثم يبرأ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل * من عليه الزكوة اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي لا يقع به التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة * وفي فتاوى ابي الليث رح موات على شط جيحون عمرها اقوام كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رح لان الجيحون عنده عشرية والمؤنة تدور مع الماء ولو ابلح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثم لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط والحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرفون ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة *

الفصل الرابع في الصوم

اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم كذا في الفتاوى السراجية * في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلث تطليقات امرأته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في التاتارخانية *

الفصل الخامس في الحج

الحيلة بلا فاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم او موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة *

الفصل السادس في النكاح

ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رح قالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ليطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رح ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا فانه على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة لم تتخلص عن حبالته ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قول ابي يوسف ومحمد رح فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج فان بعدما تزوجت لا تستحلف للمدعي فان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو

الفصل الرابع
الفصل الخامس
الفصل السادس

اقرار ولو اقرت بالنكاح لمن هي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة فاما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا بكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج ببعض اصله على اب الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة لهط من الزوج او يعقد ان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى اذا ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي ان يعقد ان العقد على اربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شئ يقول الاب اهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهي علي ولا يقول اهب باذن الابنة على ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شئ رجل له مملوك سأل ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى ان زوجه يتكاسل في امره او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه الحرة على ان امرها بيدك اطلقها كلما اريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة وان اخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا يسمى اكثر منها مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشائخ رح من قال ما ذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني جائز والاول اما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يف به كان لها مهر المثل لا غير فلا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ جميع المقر به في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكن اخراجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد او الولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف رح لا على قول محمد رح لان عند محمد رح يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال يبيعها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف رح للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن الحيلة التي يتأتى على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال او تكفل عن غيرها ممن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل الى ان تؤدي الثمن او الدين واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل ايضا والحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت المقر به

سيما يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر المقر به سيما كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وفي شقصها منه ان معها وارث وانما كان فسد النكاح فان اراد المولى ان لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه ان يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى كذا في المحيط ۔ رجل خطب مرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره ان يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة اذا جعلت امرها اليه وفي النكاح ووافق لها على المهر فالزوج يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لاتزوجها واشهدكم قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رح في حيلته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح الخصاف رح اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشائخنا رح كانوا يقولون هذا رأى الخصاف رح وفي جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معروفة هكذا حكي عن مشائخ بلخ رح قال رح قال شمس الائمة الحلواني رح ان الخصاف رح كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به كذا في الذخيرة ۔ قال وسئل ابو حنيفة رح عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رح فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب ابي حنيفة رح ذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمته وفيهم ابو حنيفة رح وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصابهم فذكروا انهم قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء على مائدتكم فسألوهم عن ذلك فقال سفيان الثوري رح فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة رح ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من الى جنبه ابرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رح فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة رح علي بالزوجين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رح ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة ارأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول اخيه بزوجته ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته فلم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة ابي حنيفة رح وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط ۔

الفصل السابع

الفصل السابع في الطلاق ۔ رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة للمطلقة الثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او قال انت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه اذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في اصل المسئلة ان تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلق كلما

تريدين فقبلت نفسها لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلث اذا ارادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا فتشتهر بانها قد استحلت فالحيلة في ذلك ان كان لها مال تهب بعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام وهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رح هذه الحيلة واذا اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل فكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة مرت في كتاب الطلاق ثم اختلف المشائخ رح في فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لاطلقن اليوم امرأته تطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المرأة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه فهو اختيار مشائخ بلخ رح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح حتى روي عنه ان من قال والله لاطلقن امرأته اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله ويقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بائعا وموجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشائخ بخارا رح يقولون لا يتصف بكونه موقعا فيجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في يمينه وطلقت كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على الف ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لو ان رجلا طلق امرأته بائنا وانكر فالسبيل ان يدخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار وقال ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فظهر طلاقها اذا حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا في السراجية

الفصل الثامن في الخلع

سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رح فقال ابو حنيفة رح للمرأة سائليه الخلع فقالت لزوجها اسألك ان تخالعني فقال ابو حنيفة رح للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رح للمرأة قولي لا اقبله فقالت المرأة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة رح قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه حيلة اخرى للمرأة اذا كان على المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع كذا في المحيط

الفصل التاسع في الايمان

رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يوكل الرجل رجلا فيخرج ولي المرأة والوكيل من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف ان لا يطلق امرأته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من بخارا ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه اذا اراد الرجل ان يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فيقول لها كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا احلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بنات النعم بلدة او قرية بعينها فاذا نوى ذلك

ثم اشترى جارية لا تحنث عليه فى هذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول فى ذلك نعم نعم انه يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرض عليه هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفى قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفى وهذه المسئلة دليل عليه هو الصحيح كذا فى الذخيرة ❊ رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه فيفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم تزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا كذا فى السراجية ❊ وفى العيون لو ان رجلا اراد ان يدبر عبدا ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت فى ملكى فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ان بيعه جائز كذا فى التاتارخانية ❊ نوع فى قبض الدين اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبده حر ان اخذتها اليوم متفرقا فالحيلة فى ذلك ان يأخذ بعض المائة متفرقا وجملة وان قال ان اخذتها اليوم الا جملة فعبده حر فاخذ جميع المائة منه ووجد فيها درهما ستوقا فاراد ان يستبدله فلا يحنث فى يمينه فالحيلة ان يستبدله فى الغد فلا يحنث فى يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث فى يمينه اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم بدا له ان لا يأخذ بنفسه فالحيلة ان يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له ان لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة ان يأخذها من وكيل المحلوف عليه لا يحنث وكذلك لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه بامره فقد بر فى يمينه هكذا ذكر فى القدورى وذكر فى العيون مسئلة تدل على انه يحنث فى يمينه وصورة ما ذكر فى العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او المحتال عليه لم يحنث وفى الفتاوى لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال فقبض بر فى يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين فى القضاء وذكر فى موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا اولا كذا فى الذخيرة ❊ لو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان ينقصه من اثنا عشر فقال المشترى عبده حر ان اشتراه باثنا عشر درهما ثم بدا له ان يشتريه ينبغى ان يشتريه باحد عشر درهما ودينار او باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث فى يمينه وهذا الذى ذكر جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بالاكثر او لا يازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان يحنث وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه ولم يذكر فى هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشائخنا رحمهم الله ينبغى ان يحنث فى يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشترى بالزيادة قال ينبغى ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث فى يمينه وكان ينبغى ان يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن فى حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين فيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام فى نوادره عن ابى يوسف رحمه الله وقال القياس ان لا يحنث وبه نأخذ كذا فى المحيط ❊ ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة فى ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث فى يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه فى ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشترى فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة وحيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث فى يمينه كذا فى الذخيرة ❊ اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشترى العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنث فى يمينه حيلة اخرى على قول

ابي حنيفة رح ان يشتريه على ان المشتري بالخيار فخيار المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند ابي حنيفة رح فلا
يملك المشتري بنفس الشرى فلا يعتق عليه وتنحل اليمين. كذا في المحيط * هكذا ذكر الخصاف رح في حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر
محمد رح في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر
خلاف والمشايخ رح خرجوا المسئلة على قول اصحابنا رح جميعا فقالوا اما على قولهما فظاهر ان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول
العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه واما عند ابي حنيفة رح فلان عنده خيار الشرط ان كان يمنع دخول
المشتري في ملك المشتري الا ان الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيعتبر قائلا بعد
الشراء هذا العبد حر حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل آخر وحيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من
هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع
يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم اشترى السهم الباقي لابنه
او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي
الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة * نوع آخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق
فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روي عن ابي حنيفة رح انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ
حتى يصير هالكا فاذا اكلت لا يحنث وكان القدوري يهدي الى حيلة اخرى فقال لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان اكله
حلوه حنث اذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بدا له ان يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عنه ما هيأ من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف
فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عنه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء
فكان الحالف اكل الطعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رح الخصاف رح جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام
مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول من بيت كذا او من حين كذا او لم يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا فلا يجوز
هذا البيع * رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال رجل آخر ان القيتها فامرأتي
طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء
انسان آخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه القاها قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل فمنعه بجهده مغلوب
على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين كذا في المحيط * نوع آخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهب لها مالا
حتى تنفق على نفسها او يبيعها مالا او اشترى منها شيئا بمال واستاجر منها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال
ولا يحنث وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته او آجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث
ووجه آخر ان تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها
وهذه حيلة ظاهرة ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق
ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك فاراد الموهوب له ان يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض
على اهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله كذا في المحيط * سئل شيخ الاسلام ابو الحسن رح عمن له امرأتان طلبت
احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك
ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها ووجه آخر ان يكتب اسم تلك
المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة انه
يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة * لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل
ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق اذكرنا ه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر
الامر ولا يحنث * رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا

عبدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك فجعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية + رجلان حلفا ان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا ابتدأك بكلام فتكلما معا فلا يحنث احد منهما اذا احلف الرجل لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا احمله انسان وادخله مكرها فاما اذا اكره حتى دخل من نفسه يحنث عندنا اذا احلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف اولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة احب لي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم انه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها ولو اوصى بان يباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احببت في اردت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احببت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابات فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك رجل له جارية طلبت من المولى ان يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك واراد ان يطيب نفسها اما الحيلة فيها قال الحيلة ان يبيعها ممن يثق به عن شرائها او يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقال البيع فيها ينفسخ النكاح ويندفع الى منكر وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له هكذا في المحيط + عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد رح ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا واذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة رح فان قبض احدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا عن جنس واحد او من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب واحد منهما ويخالف في التسمية او يوافق في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان آخر خمسمائة ثم قال العبد قبلت ذلك كله او يقول كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله واذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيئا لصاحبه وما قبض احدهما لا يشاركه الآخر ويصير كالو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التاتارخانية + رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى ان ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيع نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح شرط الخصاف رح ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن عليه دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره اصل المسئلة اذا كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال فان

لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك من الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون ان المولى اعطاه شيئا وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد من ثقة به ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتق المشتري ليصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة * الفصل الحادي عشر في الوقف

اذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته ويخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة رح ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة رح لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رح ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة رح يصح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل يجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فسخ البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه فلا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط * رجل له مال موقوف او وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته سنين ابدا ثم ياتي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الموقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنته جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جائزا باتا وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حيوته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف رح جائز عند محمد رح فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب اقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه يجب لفلان يسمى غريمه على هذا الموقف كذا فيصح هذا بالاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه يصح بهذا انه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين تقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة ايضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رح فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض عليها ويصح هذا الاقرار منه ايضا لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلثة رح والمسئلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء هلك من مال صاحبه خاصة وان ارادا ان ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رح الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان

مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال واراد ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رح والحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني رح قول الخصاف رح ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاف رح اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فاراد الشركة قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فاما اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما رجلان مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يكون احد الشريكين اذا اراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبعث الحاضر الى الغائب رسولا او كتابا حتى يخبره بنقض الشركة او يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينا قضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط +

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

(١) رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع باعه هذه الضيعة وهي في يدي ظالم يقر بالغصب غصبها اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمه ايضا ان البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رح في تعلم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك لربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة + رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعها فاراد المشتري (٢) انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له فما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا له وجه آخر ان مشتري الدار يبيع ثوبا يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب اذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رح هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع الدار من المشتري بالف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار

ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى فانه
(٣) اعطى البائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع بالف فيكون ذلك حيلة لا لرجل اراد ان يبيع دار الدار جارية او
شيئا آخر ويريد ان يبرأ عن كل عيب لأنه من سرقة او جزية فلم يأمن البائع ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم عيبا ولم يضع
يده عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراءة ويسميه ما الحيلة في ذلك يجب
ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا آخر ويبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من
قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب يقول تبرئ عن
العيب الذي سميت ووضعت يدك عليه ما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى رح ثم اذا لم يسم العيوب لم يضع يده
على محل العيوب لما لا يعرف اسامي العيوب ولا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع
الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في
ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك العين من المشتري على ان صاحب العين ضامن
للمشتري ما ادركه في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوفيق للبائع لان المشتري
اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد يرجع الى العاقد ومولى
ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه هكذا ذكر محمد رح في حيل الاصل في رواية ابي حفص رح وقد ذكر محمد رح
في رواية ابي سليمان رح قال الحيلة في ذلك ان يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على
ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة او جزية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا
آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه
فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رح ما ذكر في رواية ابي سليمان رح اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كان
يرجع الى الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلماء رح يرجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد الى الموكل فلا
يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه
ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال
المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني اكره
ان اعتقها في حيوتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها
فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حيوته ولا يبيعها
(٤) لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري رجل غصب من رجل ضيعة فابى ان يردها
عليه وقال بعنيها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه
الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه لنا ريخ على الشهود فاذا فعل
ذلك يجئ المشتري الاول ويقيم بينة ان شراءه كان اسبق فيأخذ من الغاصب في شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا
اختلفت الروايتين على رواية النادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والمأخوذ قول ابي يوسف رح فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رح فيما اذا قربها
والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل
الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب هو استحداث
الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب
(٥) كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك

فالحيلة ان يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها ولا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي بما استحداث ملك اليمين بالشرى وغيره من اسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبرأها اولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف رح وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم الخصاف رح قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد رح لان القبض له شبه بالعقد وعليه الاحكام خصوصا فيما بنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء وكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن لا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به من ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه حين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا ان مشائخنا قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد رح لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء بحكم الحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الابقاء في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش وانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا في الذخيرة

الفصل الرابع عشر في الهبة

امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها ان تشتري من الزوج ثوبا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الثوب فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يغيب وله على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزم البيع وبرئ المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب قد يتعيب عندها او يهلك فيتعذر رده فالسبيل ان تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير ان تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليه الرد اذا سلمت

(٢) بوجه من الوجوه. رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق ثلثا فاستأذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امها ايضا لانها ما وهبت المهر كذا في المحيط

(١) **الفصل الخامس عشر** في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثلا ثمان مائة وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمان مائة حالة ثم يدفعها الى الطالب فيحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمان مائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهذا منه نوع توسع حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلك لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء رح فاذا وجد ادنى علة هو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه وعول عليه وحيلة اخرى ان يحتبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان يعيبه ويحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا آخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز وحيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع كذا في المحيط

(٢) **الفصل السادس عشر** في المداينات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله او قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تاجيله ولا صلحه فاعلم ان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عني فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء رح يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتاجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رح وقد قال بعض مشائخنا رح في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتاجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف رح اخذ هذا مما ذكر محمد رح في آخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن لرجل بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رح يحجر وان لم يحجر عليه القاضي فعندنا

ابى يوسف رح لا يحجر الا بحجر القاضى واذا حجر عليه القاضى صح حجره والحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى
المحجور وبابرائه ففى هذا الحجر ابطال حق عليه ومع هذا يجوز ذلك كثيرا ما يوجد فى كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا ايضا
كذلك ثم قال الخصاف رح بعد هذا قال ابوحنيفة رح يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تاجيله وابراؤه
وهبته وما صنع فيه من شئ وانما خص قول ابى حنيفة رح فى هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يعمل الحجر عنده صار الحال بعد
الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف فى كتاب الاقرار ان من اقر بالدين الذى له
على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذى عامله وهو العاقد والعاقد يملك التاجيل والابراء عن الثمن
واليمين عند ابى حنيفة ومحمد رح والمسئلة معروفة رجل له على رجل مال فاراد الذى عليه المال ان يحول المال الذى عليه
لرجل آخر فالحيلة فيه ان يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا من
فلان الطالب بالالف التى له على فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذى له على فلان وقبل صاحب المال البيع
من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بتلك الدين لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان فى العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان
بمثل الدين الذى له على ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله على من الدين وفى ذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة
ذكرها فى الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين احديهما ما ذكرنا والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين
الذى للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير ان فى فصل الصلح يرجع
بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعين لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا فى الذمة ولهذا اذا صالحه
على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا اتصل الصلح بالعبد وتم القضاء بعين العبد صار المأمور
مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما فى باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا فى الذمة
ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار
المأمور قابضا دينا للآمر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذى على الآمر للمشترى ولو كان
هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا ههنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان
يشترى الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التى له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا
الوجه كان فى هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشترى بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون
فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذى عليه المال الحوالة ثم قال لان الناس يتفاوتون فى المطالبة ولا يتحول المطالبة
الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين للبائع ويوكله
بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدمنا قبل هذا
ايضا فان المقر له بالدين وهو البائع اذا ابرأه عن ثمن العبد لا يأمن ان يقول الست ويسعى فى قبض هذا الدين و
يحلف عليه فالحيلة فى ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب بذلك وهو
المقر انى ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلى فى قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين
لى عليه بعد هذا فى هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على
رجل مال قال المطلوب للطالب ان يؤجله هذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب
ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله او ينجمه فلا يجوز تاجيله ولا تنجيمه فى قول ابى يوسف رح فطلب حيلة
حتى يصح تاجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة فى ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب فانما وجب
مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجم عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا

ويصف النجوم وهذا لان العلماء رح اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيم بعد تمام البيع بعد ما تفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رح لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يؤجل في نصيبه او في الآخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا ان من اتى بسبب لشيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد ابطال اقراره بغير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح وهذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد رح والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة رح كيف ما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب للمطلوب ايضا ما يدرك من قبله واسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فلا بد من هذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال واقر بالتاجيل لا يثبت التاجيل عند ابي يوسف رح ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رح لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رض ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رح الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد ذلك هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا وجه ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا وانه لا يثبت الاجل وقال بعض مشائخنا رح ما ذكر في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح ينبغي ان يثبت الاجل وردوا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد رح لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف رح يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين وقد عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل ايضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث اني قد كنت ضمنت هذا المال في حيوة الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا في ذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذ دينه مما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي ان يحرز نفسه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة*

الفصل السابع عشر

في الاجارات قال محمد رح في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة

ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة
والقدر المحتاج اليه للمرمة ايضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير
المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا رح من قال هذه الحيلة مستقيمة
على قولهما غير مستقيمة على قول ابي حنيفة رح لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو مانع لان المرمة والاجرة
انما تمنع جواز الوكالة عنده على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم مالي عليك كذا او قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من
قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا لان حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون امرا بصرف
الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة الا يرى انه لو امره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف
مسئلة السلم لان الدين هنالك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى
المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك الى رجل من عرض الناس اما ههنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت
التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رح ما لم يعين الآجر وبائع الآلات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رحمه
انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا ترى ان من استأجر من آخر
دابة او غلاما وامر الآجر المستأجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام
والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هنالك محل الصرف هو المدفوع اليه مجهول
حتى لو كان معلوما بان قال اسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز عند ابي حنيفة رح ايضا فان قال المستأجر قد رممت
الحمام بكذا لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشهد رب الحمام ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر
الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد
ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستأجر
البينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستأجر
مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام ويكون
القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفع الى المستأجر بعد ذلك يصير
المستأجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستأجر ان يجعل مقدار
المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم
مدة معلومة واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من الاجر فهذا جائز الا يرى الى ما ذكر
محمد رح فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك
وانفق في البناء استوجب على الآجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن
بينهما فضل وترادا الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام
المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها الفا او كذا ولم يقل احاسبك ما انفقت في البناء من الاجر
فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رح
في ضمان الاجارات ان من آجر من الآخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون
لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من آخر
دارا وبنى فيها باذن رب الدار فالبناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة
يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما انفق في البناء فان خاف المستأجر انه لو بنى وانقضت
مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الآجر بما انفق في هذه الصورة

كما هو قول بعض مشائخنا رح فيذهب نفقته فينقض ربه وطلب الى الله حيلة فالحيلة له ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يأمره بالانفاق وانا سيلك بما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم تكون ويضم ذلك الى اجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان المستأجر عجله من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما اقر انه استسلف من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المستأجر ان يستحلف المؤاجر بالله لقد اسلفته كذا ولا يمكنه ان يحلف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلف ان له على المؤاجر هذا القدر * واذا اراد الرجل ان يؤاجر ارضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خصلة واحدة وهو ان يبيع الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باع الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يربي زرعه فيها واذا لم يبع الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهو مشغول بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض اشجار او بناء فاراد ان يؤاجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار او البناء منه اولا ثم يؤاجر الارض كذا في المبسوط * رجل اراد ان يستأجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشائخ رح في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر ارضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر ارضا سبخة او ارضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يجوز فان طلبا الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستأجر اولا ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه يربي زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار ملكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيجوز قال بعض مشائخنا رح وانما يصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشائخنا رح على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند ابي حنيفة رح فيجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد ان يكون بيع الزرع جدا والظاهر انهما باشراه جدا لتحقيق غرضهما * واذا آجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو آجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها ذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرطه المالك على المستأجر صار في التقدير كانه قال للمستأجر آجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان يحتال على السلطان الخراج الذي يلزمني في هذه السنة ولو قال هكذا لا يصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة ولا يفسد ان يؤاجرها اياه باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر

ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد المستأجر انه قد اذن له فى ان يؤدى عنه من اجر الارض فى خراجها كذا درهما قال والامر كما ذكرنا ويجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض اداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلا للآجر باداء الاجرة التى وجبت له عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا فى مرمة الدار انه اذا اجر دارة من رجل باجر معلوم وامره الآجر ان يرم فى تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا فى اداء الاخرجة فقال المستأجر اديت اخرجتها وما هو من ربعها وكذبه الآجر واختلفا فى مقدار المؤدى فالقول للآجر فلا يصدق المستأجر بما ادعى من اداء اخرجتها لان المستأجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر وكذلك فى مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيهما ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر فى ذلك مصدقا انه قد اداه بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفع رب الارض الى المستأجر ووكله لان يؤدى عنه الى ولاة الخراج فكان المستأجر امينا فى هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب فى مرمة الدار اذا عجل المستأجر الاجر ثم الآجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وانفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذى ذكرنا ثم ان محمدا رح شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعنى نائب السلطان او مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رح وهذا يدل على ان المستأجر او من عليه الخراج اذا ادى الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرئ ويضمن ثانيا وكذا اذا ادى الى حاكم القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرئ الا ان يكون ذلك الحاكم نائب السلطان او مأموره حينئذ يبرئ بالاداء اليه وفى من جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رح فى حيل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة فى ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستأجر لا يصدق فى دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفع الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير فيضم ذلك الى اجره رجل استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر انه ان اسكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الآخر يوما او يومان وهو ساكن فى الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه فى ذلك ان يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الاكراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن فى الدار وان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضى الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفى جامع الفتاوى ولو استأجر ارضا واراد ان لا ينتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منه فهو له ووجه آخر ان يقر المستأجر انه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر انه يؤاجرها الرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان فى ارض الاجارة عين السقط والفقير فاراد ان يكون للمستأجر فرب الارض يقر ان العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فى حيل السراجية اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف جزء من الثمر والباقى للمستأجر وفى العيون اذا استأجر الرجل دارا فامره ليلا بالدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه بامره

لينفق فيه فيكون امينا في ذلك كذا في التاتارخانية ، **الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى** رجل في يديه ضيعة
او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين تارة وحيلته حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في
ذلك ان يقر بالمدعى به لولده الصغير او يقر به للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رح في حيلة وقد ذكرنا
في ادب القاضي اختلاف المشائخ رح في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رح وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير
وبينما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم لا يندفع
عنه اليمين في الصورتين جميعا فقطعوا باب الحيلة قال الخصاف رح فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها
لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة
قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح
عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رح لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر وعلى
قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول يوجب الضمان ثم بعض مشائخنا رح قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما
الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة رح واكثر المشائخ رح على ان الخلاف في الكل على
السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار
يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يقر
المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه
لا ملك له في المدعى به فيبطل دعواه كذا في الذخيرة ، **الفصل التاسع عشر في الوكالة** ، اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري
له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك ان يشتريها
بجنس آخر غير ما امره به فان كان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار فيشتريها
بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره به ولكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا امر امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء
لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه
وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه هذا لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه ولا يملك عزل نفسه بغيبة
الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط لحضرة الموكل واذا لم يعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها
ساكتا ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم بمقالة الوكيل
وباشهاده قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا
للموكل وقد جعل محمد رح الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا
لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب
المساومة الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا
حكم الربوا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم
وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم
اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رح واذا باع شيئا بالدراهم
ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا
ههنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربوا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان احد
الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب
الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استاجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بالدنانير او على العكس في قيمة الثاني

اكثر من الاول يطيب له الزيادة فما ذكرنا في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا في ما عدا حكم الربوا على الاطلاق غير صحيح وحيلة اخرى ان يشتريها بمثل ما امره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب وما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه ايضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل بالنقد بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رح قالوا وههنا حيلة اخرى في المسئلة ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل برايك فيه ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول في هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امره الآمر بذلك القدر او باقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس لكن بازيد منه ينفذ على وكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الاول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فههنا كذلك وان اشترا حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني ثمنا يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت امر الآمر لان امر الآمر بالشراء بحضرة راي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره راي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآمر وفي رواية ينفذ الشراء على الوكيل الاول رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان لان واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية في كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف رح لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار وكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع ويشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له او لغيره وقد امره صاحبه ان يبيع ذلك ما الحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتري منه للرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين الاثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او متاعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الآمر ياخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر ياخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البائع الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك

في حق الموكل فلذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا لان ذلك القدر كان لحق بالثمن باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع ياخذ بما وراء المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن فحط الوكيل فذلك جائز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح ثم من مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة والحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك ان حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويصح عند محمد رح ويحصل بمنزلة الهبة رجل من رجل ان المشتري له سلعة من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فان الجار له ذلك بعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه امين اجير له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الابن ان يستودع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة ✦ الفصل العشرون في الشفعة قال شمس الائمة الحلواني رح جمع الخصاف رح مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعوضه بقدر الثمن فاذا فعلا ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها احكام المبادلة من رد الموهوب بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأتى في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الا جزءا منها ويسلم الثمن الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه ما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روي عن محمد رح انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار الذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع ثم فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد رح غير ان هذا الاقرار ليس بحق فالاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كيلا يكون

هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن محمد رح انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبة عن الاخذ فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت البناء له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء باصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار و في الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما يجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لان المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان ابو بكر الخوارزمي رح يخطئ الخصاف رح في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة لم تثبت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رح ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يده لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع اخاف ان يصير شريكي بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فيحصل الثقة لهما ۔ وحيلة اخرى انه اذا اراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان يأخذه الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته وحيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت ان اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول والتولية شراء آخر والاعراض عن الشفعة تبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك بالثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته وحيلة اخرى ان يتصادق البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجئة او كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل ۔ وحيلة اخرى ان يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطل شفعته لانه لما اقر ان شراء المشتري كان بعد شرائه فقد اقر ان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان الشفعة لان حق

الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل
شفعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار
فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد احببت بطل شفعته وكان القاضي الامام ابو علي رح يقول انما تبطل شفعته
اذا قال احططت من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في
شرائه باقل من المائة اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين دينارا لا يبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة
لانه يجوز انه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري احطط عني عشرة ان قال بعد ذلك على ان تبيع
الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعته والا فلا ووجه آخر ان يشتري ويجعل للشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا
شفعة له كذا في التاتارخانية **الفصل الحادي والعشرون** في الكفالة رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر
الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان
على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة محمد رح فهذا جائز وانه مروي عن حسن بن زياد رح وليس عن اصحابنا رح
فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشائخ رح من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فانت
وكيلي على قول عامة المشائخ رح لا يتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي رح تتجدد والكفالة على قياسه والله اعلم كذا في التاتارخانية
الفصل الثاني والعشرون في الحوالة رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال
عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه فالوجه في ذلك ان يقول يقر المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال
على فلان ويسميا رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا
فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له
على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غريم
له فقال الطالب لست عندي باوثق من المحتال عليه ولا آمن ان يتوى مالي ان احلت لي عليه فاطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان
يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب ان يأخذ ايهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا
ووجه آخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض
قصاصا بماله ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب خاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول
ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه
لنفسه يقع قبض الطالب للمطلوب ولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل
امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال
هلك المقبوض قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت
تفصيل المسئلة فالحيلة له ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان يأخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك
صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير اخذ لنفسه لو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة **الفصل الثالث
والعشرون** في الصلح قال محمد رح في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال شهر
كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول ابي يوسف رح فهذه المسئلة على هذه الصورة
والوضع لم يذكرها محمد رح في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط
برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه مائتا درهم ولما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلثة فصول احدها اذا كان لرجل
على رجل الف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا الى او قال لتؤدي الي خمسمائة غدا
وقيل الآخر وذكر ان الصلح والحط جائز ان ادى المديون اليه خمسمائة غدا او لم يؤد والثاني اذا قال حططت عنك خمسمائة على

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة

الفصل الثاني والعشرون في الحوالة

الفصل الثالث والعشرون في الصلح

ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الآخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو بريء عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان وفي القياس الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس * الثالث اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة رح ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف رح لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اوردها محمد رح في كتاب الصلح جئنا الى مسئلة كتاب الحيل فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رح قول ابي يوسف رح في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل مخالف قيل المخالف زفر رح وقيل ابن ابي ليلى رح فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا ايضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد رح فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة ثم يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام رح في شرح الحيل ان هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي النوادر اسم تنزيه اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان اوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوف فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط يمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين * رجل مات وترك ابنا وامرأة وفي ايديهما دار فجاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما بالدار بينهما انصافا والمال بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما اثمانا والمال بينهما اثمانا قال الحيلة ان يصالحه رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كانا امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما وكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا اسقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يشترى المدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صالحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صالحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة الاثمان * رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبها من التركة كان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعارضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل رح انما يبطل الصلح

على مثل نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتقديره عنه
فلا يتمكن الربوا والى هذا اشار محمد رح فى كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد
من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربوا فى خلاف
الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم
وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت فى تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان
بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقى بازاء العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم
ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص
الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين فى
المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلثة رح غير مستقيمة عند زفر رح لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على
ما عرف فى مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه
ثم فى الموضع الذى يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع
الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشترى مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا يرى
ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان لفلان عنده شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان
مقداره كذا ههنا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هى ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح فى شرح كتاب الشروط انه لا يجوز
الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان فى التركة مكيل او موزون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر قال
الفقيه ابو جعفر رح يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك
اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا واراضى وحيوانا وامتعة وكل
ذلك فى ايدى المدعى عليهم الا ان المدعى لا يدرى ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثانى اذا كان فى التركة دين
فان ادخلوا الدين فى الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تأخذ هى الدين من الغريم وتترك
حقها فى سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح فى حصة الدين فسد فى
حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة وبقى الدين على الغريم بينهم على فرائض الله
تعالى وههنا نوع حيلة فى تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا الدين ويذكروا فى الوثيقة ما خلا الدين ولكن ان ارادوا ادخال الدين فى الصلح فالحيلة
ان تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم
يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا المرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من اموالهم
متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقى فالاقراض انفع فى حق الورثة حتى انهم
لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا على المرأة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة الغريم
ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان تستقرض
نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض
نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوى عشرة بخمسين
الذى نصيبها هو وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة
بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوى المال
على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة ان تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم
وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفى المنتقى قال هشام رح فى نوادره قلت

لابی یوسف رح ما تقول فی رجل اوصی بخدمة عبد له سنة فمات الموصی فاراد الوارث ان یشتری من الموصی له وصیته
فی العبد لایجوز فانه اذا مات لایورث حق وصیته کما لا یورث حق الشفیع فی الشفعة وکان حقه لا مالیة له ولا ثمن فی عقد
البیع والشراء عقد خاص یرد علی ماله مالیة وله ثمن مالیة وعن هذا قلنا ان بیع المنافع باطل والاجارة لا ینعقد بلفظ البیع
والشراء لان البیع والشراء عقد یرد علی ماله مالیة والمنافع لا مالیة فیها فلا یرد علیها البیع کذا هنا فی مسئلتنا
ویدل علیه حق الشفعة فان المشتری اذا اشتری من الشفیع حقه بمال کان الشراء باطلا وکان ذلک تسلیما
للشفعة وابطالا لحقه قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح وجدت هذه المسئلة مشکلة لیس لها فی الائمة
من یفتیها وانما تشکل هذه المسئلة لاشکال هذا الاصل ان البیع لا یرد الا علی ماله مالیة وثمنیة یدل ما ذکرنا من
المسائل وتشکل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتریت طلاقی منک بکذا فقال الزوج بعت صح
ویقع الطلاق وکذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال واشترت منه یصح ویجب البدل ولا مالیة
فی نفسها ولا ثمنیة وکذا المالیة فی طلاقها ولا ثمنیة ومع ذلک صح بلفظ البیع وصحة الطلاق بلفظ البیع یقتضی جواز عقد الاجارة
بلفظ البیع وجواز بیع المنافع وجواز بیع الوصیة قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح ان مشایخنا رح تکلفوا للفرق بینهما ولم یمکنهم
ذلک فان الکرخی رح اعیاه الفرق بینهما حتی رجع عن قول العلماء رح وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البیع وعلی
قیاس قوله فی انعقاد الاجارة بلفظ البیع ینبغی ان یقال بجواز بیع الموصی له وصیته من الوارث بمال ولکن فی
ظاهر المبسوط ما یخالفه واذا لم یجز للوارث ان یشتری من الموصی له وصیته بمال کیف الحیلة والمسئلة للوارث فیه
فالحیلة فیه ان یصالح الوارث الموصی له من وصیته علی دراهم مسماة یدفعها الیه فیجوز ویبطل حق صاحب الخدمة ویصیر العبد للوارث
یصنع به ما بدا له من بیع او غیره وکان ینبغی ان لا یجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع علی خلاف جنس حقه
والصلح اذا کان واقعا علی خلاف جنس الحق یعتبر معاوضة وتملیکا ونحن ما اعتبرنا هذا الصلح تملیکا لان الموصی له ملک
خدمة العبد بغیر عوض ومن ملک منفعة بغیر عوض لا یملک التملیک من غیره بعوض کالمستعیر والجواب عن هذا ان یقال
بان الصلح متی تعذر اعتباره تملیکا فانه یعتبر اسقاطا من کل وجه کذا فی المحیط *

الفصل الرابع والعشرون

فی الرهن رجل اراد ان یرهن نصف داره او نصف ضیاعه شائعا لا یجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حیلة
فالحیلة فی ذلک ان یبیع نصف داره او نصف ضیاعه بالمال الذی یرید استقراضه علی ان المشتری فیه بالخیار ثلثة
ایام فاذا تقابضا فسخ المشتری العقد فیبقی المبیع فی یده علی حکم الرهن یذلک الثمن ان هلک هلک بالثمن وان دخله
عیب ذهب من الثمن بقدره هکذا ذکر الخصاف رح فی حیله فی هذه المسئلة نص علی ان المشتری فی خیار الشرط
للمشتری بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقیمة وهکذا ذکر محمد رح فی بیوع الجامع فی باب القبض فی البیع وغیره واما
المشتری فی خیار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقیمة لا بالثمن کما قبل الفسخ والرد بخیار الرؤیة والرد بالعیب
بقضاء نظیر الرد بخیار الشرط للمشتری وذکر هذه المسئلة فی حیل الاصل وقال الحیلة ان یبیع المستقرض نصف
داره من المقرض علی انه بالخیار الی وقت کذا شهرا او اکثر فان رد المال فیه فلا بیع بینهما وان لم یرد فالخیار باطل والبیع
لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة فی کتاب البیوع ولکن هذه الحیلة لا یتأتی علی قول ابی حنیفة رح لانه لا یری اشتراط
الخیار اکثر من ثلثة ایام وکذلک ان شرط الخیار للبائع فنقض البائع البیع بعد ما تقابضا فالجواب فیه واحد
الا ان هذا المبیع یکون مضمونا بالقیمة ان هلک او دخله عیب ولیسقط الدین المقاصة لو کان الدین مثل
قیمته ویترادان الفضل ان کان هناک فضل رجل اراد ان یرتهن من رجل رهنا واراد ان ینتفع بالرهن
بان یکون الرهن ارضا اراد المرتهن ان یزرعها ویکون دارا اراد المرتهن ان یسکنها فالحیلة فی ذلک ان
یرتهن ذلک الشیء ویقبضه ثم یستعیر المرتهن ذلک الشیء من الراهن فاذا اعاره ایاه واذن له بالانتفاع طاب له

الفصل الرابع والعشرون

ذلك والعارية لاترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فهذا يبين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رح التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رح رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا التنصيص من الخصاف رح ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة والمشائخ رح يختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب واجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة اثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد يندفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده الراهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كاف لغرضه فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب فيما لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحيوة اقال البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه فالحيلة فيه ان يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على ان يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله اعلم كذا في التاتارخانية * الفصل الخامس والعشرون في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال الخصاف رح والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل * وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وانه مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة او غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قاله الخصاف رح في هذه الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول بعض مشائخنا رح مالوا الى تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

الطلاق المضاف يعنى مشايخنا رح مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلوائى رح والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه فى مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر فى كتاب الصلح فى مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص واللعان ويكن لا يفتى العامة كيلا يتجاوز والحد ولا يتخطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم فى حق القاضى المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطل صح ابطاله اذا شرطا فى المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقى بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة فى ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفى القدورى اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه فى ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا فى رواية عن ابى يوسف رح فان طلبا حيلة فى ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشترى صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا فى الذخيرة *

الفصل السادس والعشرون فى الوصى والوصية

رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله ببغداد قال ابو حنيفة رح هؤلاء كلهم اوصياء الميت فى جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابى يوسف رح كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى اوصى اليه خاصة وقول محمد رح مضطرب فى الكتب فالحاصل ان عند ابى حنيفة رح الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم فى الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابى يوسف رح يتخصص بنوع ومكان وقول محمد رح مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى فى شرح حيل الخصاف رح وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام فى شرح حيل الاصل قول ابى يوسف رح مع قول ابى حنيفة رح وذكر قول محمد رح انه يصير وصيا فى المكان الذى خصه فى النوع الذى خصه ثم على قول ابى حنيفة رح اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما فى جميع التركة لا ينفرد احدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فى جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء فى جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصى فى جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصى فان اراد الموصى ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر فى شئ من الاقاويل فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان فى مالى ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان واوصيت الى فلان آخر فى مالى بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه يتخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذى فى ذلك المكان الذى عينه لهذا الوصى بالاتفاق اعتبارا للشرط الموصى قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى رح فى هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضى ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بما لا ببغداد يكون فى معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر فى المأذون ان المولى اذن لعبده فى التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه فى بعض التجارة فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغى ان لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة اخرى يتردد فيه المشائخ رح على من اوصى الى رجل وجعله قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشائخ رح على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا فى الكل نعلم ان فى هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة تصير كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصى ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق يعرف فى موضعه كذا فى الذخيرة *

الفصل السابع والعشرون فى افعال المريض

قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا رح ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة فى

تتاتی فی ذلک علی قول الکل ان یقر المریض بالدین لاجنبی یثق بہ و یأمر الاجنبی حتی یقبض و یدفعہ الی الوارث وان قال الاجنبی
اخاف ان یحلفنی الحاکم باللہ ہذا الدین واجب لک علی المیت وما ابرأت المیت منہ ولا شیء منہ علی انی استحلف علیہ غرماء
المیت فلا یجوز لی ان احلف علیہ فالحیلۃ فی ذلک ان یأمر المریض ہذا الاجنبی حتی یبیع عینا من اعیان مالہ یعنی مال
الاجنبی من الوارث بالدین الذی لہ علی المریض واذا باعہ وقبل الوارث ذلک صار دین الوارث علی المریض للاجنبی فاذا حلفہ
الحاکم کان حلفہ علی امر صحیح ثم ذکر الخصاف رح ان القاضی یحلف الاجنبی المقر لہ بالدین باللہ ہذا الدین واجب لک علی
المیت وما ابرأت منہ وان لم یکن لہذہ الیمین طالب ہناک انما کان کذلک لان الیمین ہناک انما تقع للمیت والقاضی نائب
المیت فیحلفہ احتیاطا وان لم یکن لہا طالب وکان القاضی الامام ابو علی النسفی رح یقول کذا عرفنا ان الدین اذا تقادم جوہ
حتی یتوہم سقوطہ بہذہ الاسباب نغریم المیت یستحلف باللہ ما سقط دینک ولا یحضر بوجہ من الوجوہ وکذا نقول ان الدین
اذا ثبت باقرار المریض فی مرضہ الذی ہو قریب الی الموت انہ لا یستحلف الغریم بل یعطی حقہ بغیر یمین کذا ذکر فی المبسوط
فی مواضع ان المریض اذا اقر فی مرضہ بالدیون للغرماء قال بانہم یعطون ذلک ولم یشترط الیمین والخصاف رح ذکر
الیمین ہہنا فہذا شیء استفید من جہتہ قال فان لم یکن للاجنبی شیء یبیعہ من الوارث فالحیلۃ ان یہب الوارث للاجنبی
عینا من اعیان مالہ ثم یبیع الاجنبی ذلک العین بعد ما قبض من الوارث بدینہ علی نحو ما بینا + حیلۃ اخری فی ہذہ
المسئلۃ ان یحضر الوارث متاعا او شیئا یکون قیمتہ مثل الدین الذی لہ علی المریض ویبیع ذلک الشیء من المریض
بمحضر جماعۃ من الشہود بکذا وکذا ویسلمہ الیہ فیصیر مال الوارث دینا علی المریض بالبینۃ ثم المریض یہب ذلک العین من
انسان لا یعرف سرا ثم الموہوب لہ یہب ذلک العین من الوارث فیرجع الی الوارث متاعہ ویصیر مال الوارث دینا
علی المریض بالبینۃ فیستوفی الوارث ذلک من المریض کالاجنبی وقالوا ہذہ حیلۃ الا ان فیہ نوع شبہۃ لانہ یتکرر
فیہ وجوب الدین لان الدین کان واجبا علی المیت قبل البیع وبالبیع یجب دین آخر فالوارث استوفی الدین الحادث
الذی ثبت بالبینۃ ولم یستوف ذلک الدین الذی ثبت قبل ذلک واذا بقی ذلک الدین فی الترکۃ لا یحل لسائر الورثۃ
الانتفاع بالترکۃ قبل قضاء الدین فہذہ حیلۃ تصلح حیلۃ فی الظاہر لا فی الباطن وکان الخصاف رح بنی الامر علی الظاہر ثم
ان الخصاف رح قال فی اول ہذہ الحیلۃ یبیع الوارث متاعا من المریض بالدین الذی لہ علیہ ولم یحک فیہ خلافا فہذا
دلیل علی ان شراء المریض عینا من اعیان مال الوارث صحیح بلا خلاف وہکذا ذکر شیخ الاسلام فی شرح کتاب المزارعۃ فی
باب مزارعۃ المریض مسئلۃ المریض یشتری عینا من اعیان مال وارثہ مطلقۃ من غیر ذکر الخلاف وفی فتاوی الصغری
ذکر الخلاف فی الشراء والبیع جمیعا واحالہ الی باب اقرار العبید لو لاہ + حیلۃ اخری لہذہ المسئلۃ لم یذکرہا الخصاف رح
وہو ان یرفع الامر الی قاض یری الاقرار للوارث بالدین صحیحا لان بین العلماء رح اختلافا فی ہذہ المسئلۃ عندنا
لا یجوز ہذا الاقرار وعند الشافعی رح یجوز فاذا قضی القاضی بالجواز یصیر متفقا علیہ علی ما عرف فی کثیر من المواضع
قال رجل لبنت لہ صغیرۃ شیئا اما متاعا او حلیا او ما اشبہہ ولم یشہد علی ذلک حتی مرض ولا یأمن الورثۃ انہ لا یسلموا
لہا ذلک قال اما کان من حلی او متاع او ما اشبہہ من المنقولات یدفعہ سرا الی من یثق بہ ویعلمہ ان ذلک لابنتہ فلانۃ
ویوصی الیہ بان یحفظ لہا ذلک فاذا کبرت دفعہ الیہا واما الدار والضیعۃ اذا کانت معروفۃ للمریض لا یمکنہ ان یفعل
بالعقار ما فعل بالمنقول ولکن ینبغی لہ ان یدفع الی من یثق بہ مالا سرا ویقول لہ ہذا المال مال ابنتی فلانۃ فاشتر ہذا
العقار منی لابنتی فلانۃ بہذا المال ثم یبیع العقار من ذلک الرجل بحضرۃ الشہود ولا یقول ذلک الرجل عند الشراء اشتری
ہذہ الضیاع لابنتہ ہذہ وکذلک لا یقول المریض عند البیع بعت لابنتی بل یطلقان الکلام اطلاقا فاذا کبرت الابنۃ
فالمشتری یدفع الضیاع الیہا وقد اختلف مشایخنا رح فی صلات من جہۃ ابنتہ الصغیرۃ ولم یسلم الیہا ولم یشہد علی ذلک حتی
مرض فاذا اراد ان یدفع الی رجل سرا لیحفظ لابنتہ علی نحو ما بینا ہل یحل لذلک الرجل ان یأخذ منہا اکثر المشایخ رح

على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا املاك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف رحمه الله اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين الله كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى بها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق لعين تلك الدراهم بل تتعلق بمثلها دينا في الذمة لا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي قال واذا كان لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط ‫.‬

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

الفصل الثامن والعشرون

اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلوته الفائتة ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حيوته وصحته ممن يثق به ويعتقد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه لا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب لا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب يوصي الى انسان ان يرى ذلك الشيء للعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب فاذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما عن الآخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض حجوا عني بثلث والى حجة واحدة او قال بحجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدار ما ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا بمكة فانفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور ان يرد ما بقي في يده على الوصي ان كان الميت اوصى ان يكون الباقي للمامور فان كان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين رجلا يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط ‫.‬

الفصل التاسع والعشرون في استعمال المعاريض

الفصل التاسع والعشرون

يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك

طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع له الكلمة من حيث الظاهر الا ان ما اراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لا بأس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ثم قال وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك تصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من امره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم رح اذا كان دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استأذن احد في الدخول عليّ فقل ليس الشيخ ههنا وعن المكان الذي انت قائم فيه وعنه ايضا انه اذا استأذن منه الدخول عليه كان يركب على دار قرين او وسادة يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيخرج وعنه ايضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء يريد به شجيرة ههنا ويريد به في موضع وضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء ليس بحضرته او في داره والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة ٭

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى الفصل الاول

وفيه فصلان ٭ **الفصل الاول** فيما يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي رح او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة ٭ فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهي انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية ٭ وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رح لان الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى اكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل على الاتفاق كذا في الكافي ٭ قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة ٭ وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية ٭ واما خروج المني فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة ٭ قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما ان يحبل او يحيض او يخرج له لحية او يكون له ثديان كثدي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين بعد البلوغ كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي ٭

الفصل الثاني

الفصل الثاني في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ولا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلوتهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلوتها لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلوته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة ويجلس في صلوته كجلوس المرأة كذا في الكافي ٭ قال محمد رح احب الي ان يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ اما اذا كان بالغا بان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال او النساء لا يجزيه الصلوة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا قال ويكره له ان يلبس واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا او امرأة ويكره لبس الحرير ايضا كذا في التاتارخانية ٭ ويكره له ان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر من غير محرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف رح لا علم لي في لباسه وقال محمد رح يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ٭ ولا بأس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام ولياليها وهذا ظاهر قلت ارأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل او امرأة فهذا على وجهين اما ان يكون مراهقا او غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بان يختنه رجل او امرأة لان الخنثى صبي او صبية فان كان صبيا فلا بأس للرجل ان يختنه وان كان مراهقا يشتهى فلا كان

غير مراهق لا يشتهى اولى وان كان صبية فلا بأس للرجال ان يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لو تشتهى فبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبى او صبية وان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى واذا كانت غير مراهقة وهما لا تشتهى اولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبى وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة اما لا يختنه رجل لجواز ان يكون صبية فلا يباح للرجل ان يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة فى ذلك ما ذكر محمد رح ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولى يشترى له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولى بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام يشترى له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال تزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ولجواز ان يكون انثى فلا يجوز وان كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشترى له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رح ان محمدا رح انما لم يقل يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس وان النكاح لغوا وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا فى المحيط * وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة بل يتيمم فان تيممه اجنبى تيممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه فتيممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلوانى رح يجعل فى كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى اما اذا كان طفلا فلا بأس ان يغسله رجل او امرأة كذا فى الجوهرة النيرة * نوع آخر فى مسائل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه او زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فان زوجه الاب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى امرأته قلت ارأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والآخر امرأة قال اذا علم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكر تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكونا انثيين فيكون النكاح باطلا لانها امرأة تزوج المرأة ويجوز ان يكون احدهما ذكرا والآخر انثى فيكون النكاح جائزا فاذا كان مشكلا لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبيين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث كذا فى الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل لجواز النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجاهما لان اب الزوج منهما اخبر انه رجل واب المرأة منهما اخبر انها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول فى شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين واقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هى الزوجة لم اقض لشئ من ذلك كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رح * قلت فان جاء احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره كذا فى الذخيرة * نوع آخر فى الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حدّ على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبى او صبية فاما

اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من احد شرائط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل ان يظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا او انثى فقذف الخنثى رجلا او قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشائخنا رحمهم الله اراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم يظهر عليه علامة الانوثة او الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة وان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانها لا تجامع كالرتقاء ومن قذف رجلا مجبوبا او امرأة رتقاء لا حد عليه ما لم يرد بهذه التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه بعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ او رتقاء بالغة والمجبوب البالغ والرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت ارأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط + قلت ارأيت هذا الخنثى ان قطع رجل وامرأة يده قبل ان يبلغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل وامرأة عمدا كان عليه القصاص قلت ارأيت ان قطع هذا الخنثى يد رجل او امرأة قال على عاقلته ارش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان او بالغا بالسن ولم يستبين امره بعد ويجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة + فان اقرض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين امره وان شهد الواقعة رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي + قلت فان اخذ اسيرا في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين امره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعد ما ادرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج الرأس حتى يدرك ويستبين امره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة +

نوع آخر في الايمان رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان اول ولد تلده منه غلاما فانت طالق وقال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق امته في قول علمائنا رحمهم الله حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التاتارخانية +

نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر او انثى وفي اقرار ابيه او وصيه بذلك ثم قلت ارأيت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لانه امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال فلو قلت ارأيت ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله ما لم يعرف انه مشكل الحال قال قلت ارأيت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي فقال وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط +

مسائل شتى ولا يجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي او صبية وبعد ما ادرك اذا لم يستبين امره يتوقف امره في حق الشهادة حتى يستبين انه ذكر قلت ارأيت رجلا اوصى لما في بطن امرأة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة ويوقف خمسمائة الاخرى الى ان يستبين حاله فان مات قبل التبيين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبيين يدفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رحمهم الله كذا في الذخيرة + ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق

والبيع والشراء والقود لا فى الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب صيته فقيل له انشهد علينا بما فى هذا الكتاب فاومى برأسه اى نعم اوكتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصيته فاشار برأسه اى نعم اوكتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب او يومى ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له ثم الكتابة على ثلثة اوجه مستبين مرسوم اى معنون وهو يجرى مجرى النطق فى الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين بعارض فكتب او اشار بشئ من ذلك لم يعتبر ذلك منه فى شئ من التصرفات غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا فى حال الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما فى حال الضرورة تحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت الميتة اكثر كذا فى الكافى ✤ لف ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا فى الكنز ✤ وهذا عند ابى يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز فيهما وعلى قول ابى يوسف الفتوى اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم بالاجرة اى يؤجرها الامام للقادرين على الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها فان فضل شئ من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين ✤ ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه كذا فى الكنز وهذا قول المشائخ رح والاصح انه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين ✤ دخل دم كثير فم الصائم حتى وجد طعمه وابتلعه فسد ولو قليلا كقطرتين لا ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحجاج عذر فى ترك الحج باع اقطاعا لا يدخل حجته فى البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اخبر قوما ثم سال رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهؤلاء لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه لم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها مهرها منه فقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له قال لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلا وكلها باطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز ✤ ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول فى عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا فى التبيين ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كان فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد فى احدهما ففى القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم و صح

فی القسم الثانی بکل حال وفی القسم الثالث ان سمی لکل واحد منهما بدلا صح والا لا رجل قال لاخر بعتک هذین العبدین بالف او قال علی ان کل واحد منهما بخمسمائة فقبل فی احدهما لا یصح وکذا لو اجر شیئین فقبل فی احدهما او قال قاسمتک علی ان هذا وهذا لی وهذا وهذا لک فقبل فی احدهما وکذا لو جمع بین البیع والاجارة او القسمة او بین القسمة وبین البیع وجمع بین الکل اواجمل او فصل فقبل فی احدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجید الی الردی معتاد فصار القبول فی احدهما شرطا لصحة القبول فی الاخر فاذا لم یقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتک هاتین الامتین بالف فقبل نکاح احدهما او قال لزوجتیه خالعتکما بکذا فقبلت احدیهما او قال لعبدیه اعتقتکما بالف فقبل احدهما او کان للرجلین علی رجل قصاص فقالا صالحناک علی الف فقبل عن احدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبدیه کاتبتکما بالف فقبل احدهما لا یصح وان فصل وقد قبل احدهما صح وان جمع بین النکاح والبیع والاجارة فقبل احدهما ان قبل النکاح صح وان قبل البیع او الاجارة لا وعلی هذا غیرهما وان جمع بین الکتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق او العتاق صح اجمل او فصل وان قبل الکتابة ان فصل صح وان اجمل لا رجل له ارض یزرعها او حانوت یستغل وغلتها لا تکفی له ولعیاله لم یحل له الزکوة والاحل منعها اثر وجماع عن الدخول علیها نشوز طلقها اثنتین ثم طلقها الثلث علی الف کان جمیع الالف بازاء الواحدة قال لعبدہ یا سیدی او لامته انا عبدک لا یعتق وان فعلت کذا مادمت بخارا فکذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا یحنث قال المدعی لا بینة لی فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل والاصح قول ابی حنیفة رحمه الله اقر بدین لانسان ثم قال کنت کاذبا فی اقراری وحلف المقر له علی ان المقر ما کان کاذبا فیما اقر لک به ولست بمبطل فیما تدعیه عند ابی یوسف رحمه الله وعندهما یؤمر بتسلیم المقر به الی المقر له والفتوی علی انه یحلف المقر له لو قال له علی عشرة دراهم الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانیة وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا درهما لزمه ستة خباز اتخذ حانوتا فی وسط البزازین منع کذا کل ضرر عام جعل شیء من الطریق مسجدا او جعل شیء من المسجد طریقا للعامة صح اهل بلد ترکوا الختان یحاربهم الامام کره تمسیح الید والسکین بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز واکل طعام حار وشمه ونفخه کذا فی الکافی قبض بدل الصلح شرط ان کان دینا بدین بان وقع الصلح علی دراهم عن دنانیر او عن شیء اخر فی الذمة وان لم یکن دینا بدین لا یشترط قبضه ادعی رجل علی صبی دارا فصالحه ابوه علی مال الصبی فان کان للمدعی بینة جاز ان کان بمثل القیمة او اکثر ما یتغابن الناس فیه وان لم یکن له بینة او کانت غیر عادلة لا وان کان الاب هو المدعی للصغیر فان لا بینة له یجوز کیف ما کان وان کان له بینة عادلة لا یجوز الا بالمثل او باقل قدر ما یتغابن فیه وقوا الاب فی هذا کالاب الامام الذی ولاه الخلیفة ان یقطع انسانا من طریق الجادة وان لم یضر بالمارة من صادرة السلطان ولم یعین بیع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتی وهبته مهرها لم یصح ان قدر علی الضرب فی ان اکرهها علی الخلع وقع الطلاق ولا یسقط المهر ولو احالت انسانا علی الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا یصح اتخذ بئرا فی ملکه او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحویله لم یجبر علیه فان سقط الحائط منه لم یضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها واذا عمرها لنفسه من غیر اذن المرأة کانت العمارة له واذا عمرها لها بغیر اذنها کان البناء لها وهو متطوع فی البناء فلا یکون له الرجوع علیها به ولو اخذ غریمه فنزعه انسان من یده لم یضمن النازع اذا هرب الغریم فی یده مال انسان فقال له سلطان ادفع الی هذا المال والا قطعت یدک او اضربک خمسین فدفع لم یضمن الدافع وضع منجلا فی الصحراء لیصید به حمار وحش وسمی علیه فجاء فی الیوم الثانی ووجد الحمار مجروحا میتا لم یؤکل کذا فی التبیین کره من الشاة الحیاء والخصیة والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذکر والنخاع الصلب کذا فی الکنز للقاضی ان یقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبی حشفته ظاهرة بحیث لو راه انسان ظنه مختونا ولا یقطع جلدة ذکره الا بتشدید ترک کشیخ اسلم فقال اهل البصیرة لا یطیق الختان ووقته سبع سنین وختان المرأة لیس بسنة وانما هو مکرمة للرجال لانه الذ فی الجماع وقیل سنة ویجوز للصغیر وبطاهر جنة

وغيره من المرارة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد
فإذا تحرك فلا بأس به ما لم يقرب الولادة فإذا قرب لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز
فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام و
الدجاج ويذبحها ولا يضربها والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من
أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا و
هو قمار فلا يجوز وإذا شرط من جانب أحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك جاز
استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الأربعة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن
يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما
يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز
أن يسبق ويسبق وإن يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان
لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه بيننا وهو أيهما أسبق كان له الجعل على صاحبه
باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه
ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من
أصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم
يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع
لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وآله
وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي ص بأن يقول اللهم ارحم محمدا صلعم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز والأولى أن يدعوا
للصحابة بالرضاء فيقول رضي الله عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر
الله لهم وتجاوز عنهم والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز
إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله أو بعده لكيلا يكون تشبها بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة
بين كتفيه إلى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن
الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان
أبو حنيفة رح يوصي أصحابه بذلك وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم
في كل أربعين يوما والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

كتاب الفرائض

وفيه خمسة عشر بابا **الباب الأول** في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير
والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة
مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار و
الإرث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين + التركة تتعلق بها حقوق
أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف كذا
في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فإن المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزانة
المفتين ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب في حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار

ثم بالدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او ديون المرض او كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض واما ما ثبت بالبينة او بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا ان تجيز الورثة اكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع لا يقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التاتارخانية ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانة المفتين والورثة اصناف ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام كذا في المبسوط والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار فيبدأ بذوي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو اقر باخ او اخت وما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي

الباب الثاني في ذوي الفروض وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله صلعم او بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال

احوال الاب

وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب له ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فياخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او

احوال الجد

الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانة المفتين والثاني الجد والمراد الجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب او اب اب الاب فان دخل في نسبته الى الميت ام فهو فاسد كاب ام الاب او كاب اب ام الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب وهو يحجب جميع

احوال الاخ لام

الاخوة والاخوات عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الكافي والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان

احوال البنات

اجتمع الذكور استووا في الثلث واما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين والثانية

احوال بنت الابن

بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولا في اولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر وكان في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان او ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رض وهو قول جمهور العلماء رح فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات

وكذلك ثلث بنات ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة ++ +

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

ان العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام كان المال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين +

احوال الام

والثالث الام ولها ثلثة احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار + وذلك في موضعين زوج وابوان او زوجة وابوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا في الكافي +

احوال الجدة الصحيحة

الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار + ولها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي + ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات + مثاله امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد بينهما ولد فهذه المرأة ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد سبطا اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي +

احوال الاخوات لاب وام + احوال الاخوات لاب

الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتين + ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي + السادسة الاخوات لاب فهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار + فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي +

احوال الاخوات لام

السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار + ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي + واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة

احوال الزوج والزوجة

يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعن متحاذيات وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزانة المفتين

الباب الثالث في العصبات

وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في التبيين فاقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا في المبسوط واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة فيقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ آخر وابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم كذا في الاختيار شرح المختار وعصبة بغيره وهي كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي اربع البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام باخيها والاخت لاب باخيها هكذا في الحاوي للقدسي وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزانة المفتين وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن هكذا في محيط السرخسي مثاله بنت واخت لابوين واخ او اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امهما لانه لا اب له فترثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار شرح المختار اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف

عصبة بنفسه

عصبة بغيره

عصبة مع غيره

للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ اخ لاب لا شيء للاخ كذا في المحيط. اما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي.

عصبة سببية

الباب الرابع في الحجب وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان وهو الحجب من سهم الى سهم واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام. امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين اصلها من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا اخ مشؤم. زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلثة عشر وهذا ايضا اخ مشؤم. اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك. المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار شرح المختار. والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا باي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي. ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار. ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب وكذا بالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تسقط ام الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا لام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة حتى لو ترك ابا وام اب وام ام ام قيل الكل للاب لانه يحجب امه وهي تحجب ام ام الام لانها اقرب منها واختلفوا في الجدة انها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا قال عامة مشايخنا ترث مع ابنها الذي هو عم الميت والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وهما وارثتان والثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام اب ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا ابيه وهما ام اب اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه وهما ام ام اب امه وام اب اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه هي وارثة وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر هي المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنتين وثلثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بان تلفظ بعددهن امهات ثم تبدل الاخيرة في كل مرتبة الى ان لا تبقى الا ام واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام اب اب وام ام اب اب اب وام اب اب اب اب واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا في خزانة المفتين واعلم انه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحة منهن ان لا يكون بين امين اب فكانت الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدة واحدة واما الابويات فيتصور ان يرث الكثير منهن على ما مر كذا في الاختيار شرح المختار.

الباب الخامس في الموانع الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا او بين ان ينعقد له

بسبب الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا او خطاء وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله او وطئ بدابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبيب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل اوجب القصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث والقائد والسائق مسبب وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار + الاب اذا ختن ولده او حجمه او بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو ادب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول ابي يوسف رح ومحمد رح لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث ولو ان المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيئا بالاتفاق كذا في المبسوط واختلاف الدين ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين + ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب له اب وابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي واذا مات المستامن عندنا وترك مالا يجب ان يبعث به الى ورثته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار +

الباب السادس في ميراث اهل الكفر وغيرهم ممن يذكر

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي + لو اجتمعت في الكافر قرابتان او تفرقتا في شخصين يحجب احدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة للثلثين وترث من ابيها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من الام لان الاخت تسقط من البنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اختها من ابيها وهي عصبة مع البنت فان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين +

فصل في ميراث المرتد (في ميراث المرتد)

المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط + المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة او مات المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث اقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما واما الولد فان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتد فله الميراث واما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ يوم ارتد فلا يرث ثم على قول ابي حنيفة رح انما

يورث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا يوضع في بيت المال وعند ابي يوسف ومحمد رح كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط + فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة + والمرتدة اذا ماتت تقسم ما لها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط + **فصل** في ميراث الحمل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رض فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى ان تلد لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملا روى الخصاف عن ابي يوسف رح وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما يعرف حيوته بان تنفس كما ولد او استهل بان سمع له صوت او عطس او تحرك عضو منه كعينيه او شفتيه او يديه فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار + ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط **فصل** في المفقود والاسير والغرقى والحرقى المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين حيوته ولا موته او يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط + قال مشائخنا رح مدار المسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة + من مات في حال فقد ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر لا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار + وحكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا في السراجية اذا مات جماعة من الغرقى والحرقى ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى

ايهم مات اولا كذا في التبيين مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء رح يقسم تركة
كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وان علم موت احدهما اولا ولا يدرى ايهم هو
اعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحوا كذا في خزانة المفتين **فصل في ميراث الخنثى** اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا
اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا
في خزانة المفتين والاصل فيه ان ابا حنيفة رح يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات ابوه وتركه وابنا
فللابن السهمان وله سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا اخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف
وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس و
الباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه اسوأ الحالين كذا في الاختيار
شرح المختار ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل ان يستبين امره فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول
ابي يوسف رح اولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رح المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد موت الميت قبل ان يستبين امره في التالى
انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه توقف
نصيبهما الى ان يتبين حالهما واكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشائخنا رح
هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما يحتاط
في اخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى فالمقبوض
سالم للابن ابنة اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى وابن ابن ابن اخ معروف فعلى قول اصحابنا رح المال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت
وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة اخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن اخ فان ترك
بنتا خنثى واختا خنثى وماتتا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
الاول ومحمد رح لانهما ابنتان وللاخت مع البنت عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة اخ خنثى ففي قولنا للاخت النصف و
للعصبة النصف لان الخنثيين انثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال
كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوي الارحام مع وجود ذي السهم وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذلك لو
ترك ابنة خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى
وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخنثات اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي
للعصبة ولا شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر ميراثيهما فان ترك
ابنة وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي
للعصبة لان الخناثى اناث ما لم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر
ميراثيهما ارباعا فان كان اسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من اولاد الابن
يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيئا بالفريضة رجل مات وترك امرأته واخوين لامه واختا لاب
وام هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين للام الثلث وما بقي فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك اما فهي في قولنا

فصل في ميراث الخنثى

الصنف الاول

للام السدس سهمان من اثنا عشر وللمرأة الربع ثلثة وللاخوين لام اربعة وللخنثى ما بقى لان اقل النصيبين نصيب الذكر هنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي **الباب السابع في ذوي الارحام** ذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار وذوو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب او لام واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن واولاد الاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام او لاب فهؤلاء وكل من يدلي بهم وذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ كذا في الكافي وذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه انه لا يرث من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر السلكوني في فرائضه وعلى هذا بنت البنت وان سفلت اولى من ابي الام كذا في الاختيار شرح المختار وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى الزوج والزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفرد وامثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى كذا في خزانة المفتين وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان اعتبارا للابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعند محمد رحمه الله يقسم باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فيكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت

بنت وبنت ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند ابی یوسف رح المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رح یقسم المال علی اول الخلاف ای فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول اربعة اسباعه لبنتی بنت ابن البنت نصیب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصیب البنتین یقسم علی ولدیهما فی البطن الثالث ایضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها والنصف الآخر لابنی بنت بنت البنت نصیب امهما ویصح من ثمانیة وعشرین وقول محمد رح اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رح فی جمیع ذوی الارحام وعلیه الفتوی وقال الامام الاسبیجابی رح فی المبسوط قول ابی یوسف رح اصح لانه اسهل وقال صاحب المحیط ومشائخ بخارا رح اخذوا بقول ابی یوسف رح فی جنس هذه المسائل کذا فی الکافی ولو کان لبعضهم جهتان او اکثر یعتبر الجهتان او الجهات فیرث بکل جهة غیر ان ابا یوسف رح یعتبرهما فی الفروع ومحمدا رح فی الاصول بخلاف الجدة حیث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابی یوسف رح وذو الرحم یرث بجهتین عنده فی الصحیح کذا فی التبیین مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احدٰهما ابنا والاخری بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانیا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند ابی یوسف رح المال بینهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذی قرابتین لمکان الذکورة وعند محمد رح سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذی القرابتین

الصنف الثانی

والصنف الثانی وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات اولٰهم بالمیراث اقربهم الی المیت کابی ام وابی ام ام وابی ام اب المال للاول لقربه وان استووا فی القرب لم یکن للادلاء بوارث موجبا للتقدیم فی الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث مثاله اب ام ام واب اب ام فهما سواء وان استووا فی القرب ولیس فیهم من یدلی بوارث نظر فان کانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من یدلون بهم فالقسمة علی ابدانهم ان کانوا ذکورا او اناثا فبالسویة وان کانوا مختلطین فللذکر مثل حظ الانثیین وان اختلفت صفة من یدلون بهم تقسم علی اول بطن الی المیت اختلفت کما فی الصنف الاول وان کانوا من الجانبین یجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب کل فریق یقسم فیما بینهم کما لو انفردوا مثاله ابو ام ابی الاب واب اب ام اب فهما جدان من قبل الاب وابو ام ابی الام وابو ابی ام الام فهما جدان من قبل الام فیقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب یقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابیه وهو ابو ام ابی الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو اب اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فکذلک ثلثاه لجدها من قبل ابیها وهو ابو اب ابی الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابو اب ام الام وهذا الجواب علی قول من لا یعتبر المدلی بالوارث کذا فی خزانة المفتین

الصنف الثالث

والصنف الثالث وهو ثلثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثانی بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان کانوا من النوع الاول او الثانی فهو کالصنف الاول فی تساوی الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا فی ذلک فعنده ابی یوسف رح یعتبر الابدان وعند محمد رح یعتبر الابدان ووصف الاصول کذا فی الاختیار شرح المختار مثاله بنت الاخت اولی من بنت بنت الاخت لانها اقرب وبنت ابن الاخ اولی من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخت فعند ابی یوسف رح یعتبر الابدان وعند محمد رح خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو یوسف رح یعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والکلام فی اولاد الاخوات والاخوة لاب کالکلام فی الفریق الاول عند عدمهم کذا فی خزانة المفتین وان کانوا من النوع الثالث فالمال بینهم بالسویة ذکورهم واناثهم فیه سواء اعتبارا باصولهم ولا خلاف فیه الا ما روی شاذا عن ابی یوسف رح انه یقسم للذکر مثل حظ الانثیین وان کانوا

من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف رحمه الله ثم من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رح يقسم المال على اصولهم وينقل نصيب كل اصل الى فرعه + مثاله ثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رح لها ثلثة اخماس وللبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت اخت لاب وبنت اخت لام المال للاولى عند ابي يوسف رح لانها اقوى وعند محمد رح لها ثلثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي يوسف رح المال للابنين وعند محمد رح ابنا الاخت كالاختين فيقسم المال بينهم على خمسة واولاد هولاء كاصولهم المدلي بوارث اولى اذا استووا مثاله ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلي بوارث كذا في الاختيار شرح المختار + الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتاتي في جميع الاصناف و ان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كذا في الكافي + ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح ان ذا قرابتين اولى + مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى كذا في خزانة المفتين + وان كانوا ذكورا و اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلث عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وثلث خالات خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وام لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وام لقوة القرابة خالة لاب وام وخال لاب وام وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وام لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة + بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة الاب وام وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العمة لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي قال رضي اعلم بان الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذو بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذو بطنين وذو البطنين اقرب من ذي ثلثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لانها اقرب بدرجة وكذلك ان ترك بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة اولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذو قرابتين وبعضهم ذو قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يعتبر الترجيح بهذا او

الصنف الرابع

عند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلث بنات عمات متفرقات فان
المال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك ثلث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب
وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض
فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر
المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها
ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال او خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال او الخالة الثلث لان
الجهة مختلفة هنا ولا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف رح فاما
في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث
الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من
قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين
او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي
قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة
بينهم على الابدان في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى اول من يقع الخلاف به من الاباء في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رح بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الاباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رح على عكس هذا
ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة
عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى
قول ابي يوسف رح الآخر المال بينهما اثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان وللبنت العم الثلث وعند محمد رح
على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة لاب وام فهو اولى بجميع المال
لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة يقدم قرابة الاب
على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام او خالا للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمة للام فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا ان
المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان او يكون لاحدهما
قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة
وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف رح الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول
محمد رح وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اجتمع
الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل
فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون احدهما ذا قرابتين و
الآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا
في الفصل المتقدم والكلام في اولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في ابائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود
واحد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت و
يتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوجها اخوها لام اختها لابيها

فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي ايضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الباب الثامن في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اثنا عشر وان اجتمع الثمن مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط + واذا اختلط النصف بكل الاخر او ببعضه فهي من ستة هكذا في خزانة المفتين + واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد روس من انكسر في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة + مثاله امرأة واخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة + مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلثة لا يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية منها تصح كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم + اخرى زوجة وستة اخوة وثلثة اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في اربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر فما خرج في المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الاخر ثم المجموع في المسئلة + مثاله ثلثة اعمام وثلث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد احدهما وهو ثلثة في اصل المسئلة يكن تسعة منها تصح + اخرى خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب احدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلثين منها تصح + اخرى جدة وست اخوات لابوين وتسع اخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات لام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقة بالنصف فرجع الى ثلثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلثة وستين منها تصح + اخرى بنت وست جدات واربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكون اثنا عشر ثم اثنا عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح + اخرى زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرين عما للزوجة الربع وثلث ما بقي اصلها من اثنا عشر بين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهي خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة في الاخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في اصل المسئلة اثنا عشر يكن مائتين واربعين منها تصح وان انكسر على ثلث فرق او اكثر فكذلك يطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على اكثر من اربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق سهما وهو يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة مثاله اربع زوجات وثلث جدات وعشر عما اصلها من اثنا عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة يكن مائة واربعة واربعين منها تصح كان للزوجات ثلثة في اثنا عشر ستة وثلثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثنا عشر اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثنا عشر اربعة وثمانين لكل عم سبعة + اخرى ستة جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما

اصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة
فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان فى عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة فى عدد
الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى اصل المسئلة ستة يكن خمسمائة واربعين منها تصح امرأتان
وعشر جدات واربعون اختا لام وعشرون عما اصلها من اثنا عشر للزوجتين الربع ثلثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات
السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث اربعة لا ينقسم
ويوافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقى وهو ثلثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة
فى العشرين فاضرب عشرين فى اصل المسئلة اثنا عشر يكن مائتين واربعين منها تصح اربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة
كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهى تسعة بقى للاعمام سهم معنا
اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما فى الآخر يكن
ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما فى الآخر يكن تسعين وهو توافق الاربعة بالنصف فاضرب
اثنين فى تسعين تكن مائة وثمانين اضربها فى اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن اربعة الاف وثلثمائة وعشرين منها تصح اخرى زوجتان
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة
عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى ثلثة وللاعمام
سهم معنا اثنان وخمسة وثلثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلثة يكن ثلثين اضربها فى
سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها فى اصل المسئلة يكن خمسة الاف واربعين كذا فى الاختيار شرح المختار خمس اخوات لاب وثلث
اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم
عليهن ولا يوافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان
لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق فالخمسة لا يوافق الثلثة فاضرب احدهما فى
الاخرى تبلغ خمسة عشر والخمسة عشر لا يوافق الاربعة فاضرب احدهما فى الاخرى تبلغ ستين والستون لا يوافق السبعة
فاضرب احدهما فى الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة الاف
٦ وما ئة واربعين فمنها تصح كذا فى التبيين الباب السادس فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين اعلم ان كل عددين
لا يخلو عن هذه الاقسام الاربعة اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلثة والثلثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبداهة
واما المتداخلان فكل عددين احدهما جزء الآخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع اثنا عشر فالثلثة
ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثنا عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلثة مع الستة طريق معرفة ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر
فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس مرات
فنيت العشرون فقلت انهما متداخلان او تقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك
اذا قسمت العشرين على الخمسة يجئ اربعة اقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يجئ خمسة اقسام قسمة صحيحة ولما
المتوافقان فكل عددين لا يفنى احدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفنى كالثمانية
مع الاثنا عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا الخمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس
قد يفنيهما اعداد كاثنا عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فيوخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد فيكون
اخصر فى الضرب والحساب + وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر ابدا فما بقى فخذ جزء
الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة

مطلب المتداخلان

مطلب فى المتوافقان

فاذا انقصت العشرة من خمسة عشر بقي خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة ان تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من
نسبة الواحد اليه فهو الجزء الموافق ❊ مثاله ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم ان الموافقة بينهما بالاخماس وان كان
الجزء المفني للعددين اكثر من عشرة كالستة والثلثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر ❊ واثنان وعشرون وثلثة
وثلثون يفنيهما احد عشر وثلثون وخمسة واربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني فردا اولا وهو الذي ليس له
جزء صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحا
بشئ آخر فان كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزآن صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان
لها جزئين صحيحين وهو الخمس ثلثة والثلث خمسة يسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلثة في خمسة فان شئت ان
تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف
احدهما الى الآخر فتقول في خمسة عشر موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره ❊ واما المتباينان فكل
عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة او السبعة مع التسعة واحد عشر مع العشرين ❊ امثاله كذا
في خزانة المفتين ❊ واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث تضرب سهامه فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
مثاله اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثنا عشر للزوجات الربع ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية
لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلثة وللاعمام واحد وههنا اربعة وثلثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثة يكن ستين اضربها في اصل المسئلة اثنا عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسئلة وهي ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات
ثمانية مضروبة في ستين يكن اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم مضروب في ستين يكن ستين اذا شئت ان تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلثة ارباع
سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح
المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بما اوضحته من الطرق تجد كذلك ان شاء الله تعالى وطريق آخر لمعرفة
نصيب كل فرد ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله
ما تقدم من مسئلة المضروب ستون تقسمها على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكن خمسة
واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت
ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم وطريق آخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسئلتنا فنقول سهام
الزوجات ثلثة تنسبها الى عددهن وهو اربعة يكن ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون وكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

الباب العاشر

في العول قال رضي الله تعالى عنه اعلموا ان الفرائض ثلثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة
هو ان يستوي سهام اصحاب الفرائض لسهام المال بان ترك اختين لاب وام واختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وام
الثلثان وكذلك ان كان سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فان الباقي من اصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو
فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة فهو ان يكون سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بان ترك اختين
لاب وام واما فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة
العائلة ان يكون سهام اصحاب الفرائض اكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الاختين لاب وام ومع الام
او نصفين وثلثا كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وام ومع الام فالحكم في هذا العول في قول اكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود

متباينات

رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا فى المبسوط + العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام
الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن
ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا فى الاختيار شرح المختار + واعلم ان اصول
المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا
عشر تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير + امثلة تعرف هذه
الاصول بها اما التى لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وسمى هاتان
المسئلتان اليتيميتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا فى هاتين المسئلتين بنت وعصبة نصف وبقى ما
اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقى اختان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقى اصلها من ثلثة اختان
لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقى اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن
ونصف وما بقى اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقى من ثمانية + امثلة العائلة جدة واخت لام واخت لابوين واخت
لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها
من ستة وتعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام
الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس ذلك من مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهما الثلث
فقد قال بالعول زوج وام واخت لابوين نصف وثلث ونصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهى اول مسئلة عالت فى
الاسلام وقعت فى صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة رض فاشار العباس رض ان يقسم عليهم بقدر سهامهم
فصار والى ذلك زوج وام واختان لابوين اصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات اصلها من ستة
وتعول الى تسعة للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج
وام واختان لام واختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل
عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها زوجة واختان لابوين واخ لاب
اصلها من اثنا عشر وتصح منها زوجة وجدة واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر
امرأة واختان لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وام واختان لام واختان
لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان فى المسئلة كلها اناث وهى مما يسأل فيقال رجل مات
وترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امرأة اصاب كل امرأة دينار كيف يكون هذه صورتها + امرأة وابوان وابن اصلها
من اربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وابوان وسدسان وثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته ولو كان
مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وام واختان لام واختان
لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود
رض يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين للزوجة الثمن ثلثة وللام السدس
اربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثية ابن مسعود رض واعلم ان الستة متى
عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت اثنا عشر الى سبعة

عشر فالميت خرج وإلى ثلثة عشر وخمسة عشر يحتمل الأمرين والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين فالميت خرج كذا في خزانة المفتين

الباب الحادي عشر

في الرد وهو ضد العول الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجان وبه أخذ أصحابنا رض كذا في محيط السرخسي. واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون أكثر من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلثة والأربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار. ثم ينظر إن كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة وأخت لأم للجدة السدس سهم وللأخت السدس سهم والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما أصلها من ستة وعاد بالرد إلى سهمين فيكون المال بينهما نصفان مثال الثلثة جدة وأختان لأم للجدة السدس سهم من ستة وللأختين سهمان فيجعل المسئلة من ثلثة. مثال الأربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلثة من ستة وللأم السدس سهم فيكون المسئلة من أربعة. مثال الخمسة أربع بنات وأم يكون المسئلة من خمسة كذا في محيط السرخسي. وإن كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فإن كان جنسا واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم أقسم الباقي على عدد من يرد عليه إن استقام كزوج وثلث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلثة يصح عليهن وإن لم يستقم عليهم فإن كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلثة ممن يرد عليهم فأعط فرض من لا يرد عليه ثم أقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه إن استقام وإلا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثال الأول زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة وقد استقام على سهامهم. ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلثين للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة. مثال آخر زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة وإذا أردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور والله أعلم كذا في الاختيار شرح المختار.

الباب الثاني عشر

في المناسخة وهي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي. وإذا مات الرجل ولم يقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول ثم لا يخلو إما أن يكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء أو يكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي قسمت التركة الأولى ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول لا يتغير في القسمة فإنه تقسم قسمة واحدة لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات قسمت التركة بين

الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما اذا كان فى ورثة الميت الثانى من لم يكن وارثا للميت الاول فانه يقسم تركة الميت الاول اولا ليتبين نصيب الثانى ثم يقسم تركة الميت الثانى بين ورثته فان كان تستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم يقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة واختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة واختا فللابنة النصف والباقى للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثانى بين ورثته فاما ان يكون بينهم وبين سهام فريضة موافقة بجزء او لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضة ثم تضرب سهام الفريضة الاولى فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول فى سهام فريضة الميت الثانى فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى فريضة الميت الثانى ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى فريضة الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم يقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلثة بنى ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة والباقى وهو ثلثة لبنى الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثانى على النصف وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلثة فى فريضة الميت الثانى وهو اربعة فيكون اثنا عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى وهو اربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبها وهو اربعة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب المرأة ان تضرب نصيبها وهو سهم فى هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقى وهو ثلثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم يقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته ايضا ثلثة وقسمة السهمين على ثلثة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب الفريضة فى الفريضة الثانية وذلك ثلثة فى ثلثة فيكون تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما فى الفريضة الثانية وهو ثلثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثانى ان تضرب نصيبه وذلك سهمان فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثانى ان تضرب نصيبها وذلك سهم فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمين وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثانى قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التى بيّنا وان كان فى ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذى قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر اقسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فتقتصر على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت فريضة الاولى والثانية فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميتين من تركة الاولين ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين فى سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه فى نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين

ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه + وبيان هذا ان نقول رجل مات وترك ابنين فلم يقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين ايضا للابنة النصف والباقى للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين فى اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقى للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فنضرب اربعة فى ستة فيكون اربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثانى ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم فى فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلثة فى نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلثة اسهم وللام سهمان وما بقى وهو سهم فهو للعم واما عند وجود الموافقة فصورته فيما ترك امرأة واما وثلث اخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الاول هما الابنتان فاخته الاولى لاب وام واخته لام ابنة الميت الثانى واخته لابيه اجنبية عنها ثم لم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثانى وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول فتكون اصلها من اثنا عشر للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وام النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان وللاخت لاب سهمان فيعول بثلثة فيكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثنا عشر للزوج الربع ثلثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقى للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثنا عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهو خمسة عشر فى ستة فيكون تسعين + ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك فى ستة فيكون اثنا عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة واختا لام واختا لاب ففريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللاخت لاب وللاخت لام الباقى سهم فتكون القسمة من اربعة ثم تنظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربنا فى ستة فيكون ستة وثلثين وكان لها من التركة الثانية اربعة ضربناها فى الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فاذن نصيبها من التركتين اربعون وقسمة ورثته على اربعين تستقيم ولو مات وترك ابنين وابوين فمات احد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقى وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة واخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلثة وللجدة السدس سهم والباقى وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين فى قول زيد رض وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم لكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلثة ثم تضرب الفريضة الاولى وذلك ستة فى ثلثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة + ومعرفة نصيب الميت الثانى ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه فى الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلثة فيكون ستة + ومعرفة نصيب الابنة ان تضرب نصيبها وهو ثلثة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى وذلك سهم فيكون ذلك ثلثة فهى لها وللجدة سهم والباقى بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وابوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول فهو جدها اب ابيها وجدتها ام الاب وامها واختها لاب وام ففريضة الميت الاول اصله من اربعة وعشرين وقسمته من سبعة وعشرين وهى المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين من ثمانية اسهم وانما يقسم فريضتها من ستة فى الاصل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلثة وتعول بثلثة فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فيضرب تسعة فى ثلثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية فى شئ فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى

فی الفریضة الثانیة فتصح المسئلة من المبلغ والطریق فی التخریج ما بینا رجل مات وترک امرأة وابوین وثلث اخوات متفرقات فلم یقسم ترکته حتی ماتت الام وخلفت من خلفها المیت الاول فلم یقسم الترکة حتی مات الاب خلف امرأة ومن خلف المیت الاول فلم یقسم الترکة حتی ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم الترکة حتی ماتت الاخت لاب خلف زوجا وابنتین ومن خلفه الاولون فلم تقسم الترکة حتی ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلث بنات وابوین (فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلث بنات وابوین غلط وقع من الکاتب لانه ذکر فی وضع المسئلة ان الام ماتت ولا فکیف یستقیم قوله بعد ذلک خلفت ابوین) وانما الصحیح خلفت ابا وزوجا وثلث بنات ثم وجه التخریج ان فریضة المیت الاول من اثنا عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان والباقی وهو سبعة اسهم للاب ولا شیء للاخوات لو ان الام ماتت عن زوج وابنتین فان الاخت لاب وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثنا عشر الا ان بین نصیبها وهو سهمان وبین سهام فریضتها موافقة بالنصف فیقتصر علی النصف وهو ستة ثم تضرب اثنا عشر فی ستة فیکون اثنین وسبعین کان لها سهمان ضربناه فی ستة فیکون اثنا عشر للزوج ثلثة وکان له من الفریضة الاولی سبعة ضربناها فی ستة فیکون اثنین واربعین فحصل له من الترکتین خمسة واربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتین وهما الاخت لاب وام والاخت لام فیکون فریضته من اربعة وعشرین لا یستقیم ولکن بینهما موافقة بالثلث فیقتصر علی الثلث وهو ثمانیة ثم تضرب اثنین وسبعین فی ثمانیة فیکون خمسمائة وستة وسبعین وهکذا یعتبر فی ترکة کل میت فیعتبر الاقتصار والضرب الی ان ینتهی الحساب الی تسعة وثلثین الفا وثلثمائة واثنا عشر فمن ذلک تصح المسئلة کذا فی المبسوط

الباب الثالث عشر

فی قسمة الترکات اذا کانت الترکة دراهم ودنانیر واردت ان تقسمها علی سهام الورثة فاضرب سهام کل وارث من التصحیح فی الترکة ثم اقسم المبلغ علی المسئلة وان کان بین الترکة والتصحیح موافقة فاضرب سهام کل وارث من التصحیح فی وفق الترکة ثم اقسم المبلغ علی وفق التصحیح یخرج نصیب ذلک الوارث وکذلک تعمل لمعرفة نصیب کل فریق وان شئت ان تعمل بطریق النسبة کما تقدم وان شئت بطریق القسمة واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصیله وقابله بالجملة فان تساویا فالعمل صحیح والا فهو خطاء فاعد العمل لیصح ان شاء الله تعالی مثاله زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتعول الی سبعة والترکة خمسون دینارا فاضرب سهام الزوج وهی ثلثة فی خمسین یکن مائة وخمسین اقسمها علی المسئلة وهی سبعة یخرج احد وعشرون وثلثة اسباع وکذلک الاخت من الاب سهم الاخت من الام تضربه فی خمسین یکن خمسین اقسمها علی سبعة یخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت کانت خمسین فقد صح العمل وطریق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهی ثلثة اسباع فیکون له من الترکة ثلثة اسباعها وهی احد وعشرون وثلثة اسباع وهکذا نفعل بالباقی وطریق القسمة ان تقسم الترکة علی سبعة تخرج سبعة وسبع تضربها فی سهام الزوج وهی ثلثة یکن احدا وعشرین وثلثة اسباع وهکذا تفعل بالباقی آخر زوج وابوان وبنتان اصلها من اثنا عشر وتعول الی خمسة عشر والترکة اربعة وثمانون دینارا وبینهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتین وهی ثمانیة فی وفق الترکة وهی ثمانیة وعشرون یکن مائتین واربعة وعشرین اقسمها علی وفق التصحیح وهو خمسة یکن اربعة واربعین واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوین وهی اربعة فی ثمانیة وعشرین یکن مائة واثنا عشر اقسمها علی خمسة یکن اثنین وعشرین وخمسین ثم اضرب سهام الزوج وهی ثلثة فی ثمانیة وعشرین یکن اربعة وثمانین اقسمها علی خمسة یکن ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت المسئلة وطریق القسمة ان تقسم وفق الترکة وهی ثمانیة وعشرون علی وفق المسئلة وهی خمسة یخرج خمسة وثلثة اخماس ان ضربتها فی سهام الزوج یخرج ستة عشر واربعة اخماس وفی سهام الابوین اثنان وعشرون وخمسان وفی سهام البنتین اربعة واربعین واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت وطریق النسبة ان تقول للزوج ثلثة من خمسة عشر یکن له خمس الترکة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوین اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطهما سدس الترکة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان

الباب الثالث عشر

وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقى شئ لا ينقسم بالاحاد المقسوم عليه فاضربه فى عدد القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقى من القراريط شئ لا ينقسم بالاحاد فاضربه فى عدد الحبات وهو ثلثة ثم اقسمه فان بقى شئ لا ينقسم فاضربه فى عدد ارز وهو اربعة فان بقى شئ فانسبه بالاجزاء الى الارزة، مثاله زوج وجدة وبنت من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر والتركة احد وثلثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلثة فى التركة يخرج ثلثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلثة عشر يخرج لكل واحد سبعة بقى اثنان لا يستقيمان بالاحاد فاضربهما فى عدد القراريط يكن اربعين اقسمها على المسئلة وهى ثلثة عشر يخرج ثلثة يبقى واحد ابسطه ارزا يكن اثنا عشر انسبها المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلثة قراريط واثنا عشر جزء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللجدة سهمان اضربهما فى احد وثلثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج اربعة يبقى عشرة تضربها فى القراريط يكن مائتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حبتان ابسطها ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجدة اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو اربعة عشر دينارا وست قراريط وارزة واحد عشر جزء من ثلثة عشر جزء من ارزة وجملتها احد وثلثون دينارا فصحت المسئلة وكذلك يقسم بين ارباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث،

فصل من صالح من الغرماء او الورثة على شئ من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقى على سهام الباقين، مثاله زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقى على سهام الباقين للام الثلثان والباقى للعم كذا فى الاختيار شرح المختار.

الباب الرابع عشر

فى متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون رجل مات وترك اخا لاب وام واخ امرأته فورث المال اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه وابوه حى فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو اخو امرأته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه، وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى تزوج بام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه هو خاله فميراثه لابن اخيه لابيه دون عمه، وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا قيل صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعيا جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذى كان بين ابيه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه لابيه وامه، وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا فى الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذى ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه، وان سئل عن رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احديهما ثلث جميع المال والاخرى ثلثى جميع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلث بنات فاشترت احديهن اباها والاخرى قتلت اباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقى للمشترية منهما بحكم الولاء، وان سئل عن رجل وامرأة ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فللبنت النصف وما بقى لابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال، وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنتان زوج احدهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك

بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث + وان سئل
عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والاخوان كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امرأة كانت لها
ثلث بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة فيعطى ثلثة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم + وان سئل
عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة و
الرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك
وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة لاب الاصل من ستة عشر سهما
اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي اربعة يبقى ثمانية فهو لابنة العمة لاب فصار لابن الخالة للام وابنة العمة
للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم فصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار
لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن + وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته
فورثت امرأته المال ولاخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك
وترك امرأة وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت + ولو سئل
عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك اختين
لابوين واختين لام واربع نسوة الفريضة من اثنا عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهي خمسه فيكون لهن
خمس عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد + وان سئل عن امرأة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال
فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت واحد كان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع
دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلثة اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار
للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلثة فصار للثالث
ثمانية فاذا مات اخذت المرأة دينارين فصارت لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا مات اخذت المرأة ربعها ثلثة
فصار لها تسعة وهي نصف المال والباقي للعصبة + ولو ان رجلا جاء الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة
غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتا ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امرأة ماتت فتركت اختين لاب وام واما واخا لام
واخا لاب هو تزوج اختا لامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شيء للاخ لاب
الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له + قال جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة
الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امرأة
ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امرأة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان
ولدت جارية كانت لها اختا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول الى تسعة وان جاءت الى قوم يقسمون ميراثا
فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما فيرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا
قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان
ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية
كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء وان قالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما او جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا
جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا لاب وام وجدا
فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام
السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام

جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان ولدت جارية كان للميت اخت لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم
ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شيء فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب
فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين ✦ وان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورثت انا
والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من
ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت
جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان
وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ✦ ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله
فالسبيل للشان تسأله خال ابن عمة اخو وعمة ابن خال اخرى فان قال ليس له خال لاعمة فقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه
وعمة ابن خاله هي اخت اخي امه فهي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث قالت حبلى للقوم يقسمون تركة لا تعجلوا فاني
حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى
الاب والابن ✦ ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن
وفي الورثة ابنتان من الصلب ✦ ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى لم يرث وان ولدتهما
ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ واخت
لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وانثى اخذ الجد ثلث
الباقي بعد فرض الام فما بقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء ✦ ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت
انثى فالمال بينها وبيني بالسوية وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهي امرأة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى ✦ امرأة
وزوجها اخذ ثلثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذ الربع صورته اخت لاب والاخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ
لام زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية ✦
زوجان اخذ ثلثا المال واخران اخذ الثلثية صورته ابوان وبنتا ابن في نكاح ابن ابن ابن اخر ✦ رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا
صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن ابن ✦ اخوان لاب وام ورث احدهما عن ميت ثلثة ارباع المال والاخر ربعه صورته
ابنا عم احدهما زوج ابنة الميت دخل صحيح على مريض فقال اوص لي فقال كيف وانما يرثني انت واخواتك وابواك وعماك فالصحيح اخ
المريض لامه وابن عمه واخواته اخوات المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلثة اخوة لام وام وثلثة
اعمام ✦ ولو قال يرثني ابواك وعماك فالصحيح ابن اخ المريض لامه وابن اخيه لامه وله اخوان آخران لامه ✦ ولو قال ترثني جدتاك و
اختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض
والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان وثلث اخوات لاب واختان وام ✦ ترك
اربعة وعشرين دينارا على اربع وعشرين امرأة فاخذت كل واحدة منهن دينارا صورته ثلث زوجات واربع جدات وست
عشرة بنتا واخت لاب رجلان كل واحد منهما عم الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر فولد لكل منهما ابن كل واحد
من الابنين عم الاخر لامه ✦ رجلان كل واحد منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الاخر فولد لكل واحد
منهما ابن كل واحد منهما خال الاخر ✦ كل واحد منهما عم واب الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام ابن الاخر
فولد لهما ابنان ✦ كل واحد منهما عم ام الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن اخر فولد ابنان ✦ كل واحد منهما
خال اب الاخر هو ان ينكح اثنان كل واحد منهما ام ام الاخر فيولد لهما ابنان ✦ كل واحد منهما خال ام الاخر هو ان ينكح اثنان

كل واحد بنت بنت الآخر فيولد لهما ابنان + رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امرأة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن فهو خال ابن الاب + شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الآخر من الام فتلد له ابنا فاخ الآخر عم المولود لابيه وخال لامه + وايضا اذا نكح احد الاخوين من الام اخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام + رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فولدت ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام + رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فولدت ابنا وذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال لابيه لامه + رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنان وكل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنان وكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين + وان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل دون الآخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال كله لابيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي + ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها اخي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي للاب الزوج وهو العم + فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط +

الباب الخامس عشر

في المسائل الملقبات + المشركة زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين النصف للزوج وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس رض وهو مذهب اصحابنا رح وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رض العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رض اخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشركة لان عمر رض شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا يكون مشركة والصحيح من مذهبنا + الخرقاء ام وجد واخت سميت خرقاء لان اقاويل الصحابة رض تخرقتها قال ابو بكر رض للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رض للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وقال علي رض للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رض روايتان في رواية للاخت النصف الباقي بين الام والجد نصفان في رواية وهو قول عمر رض للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق رض كانت مسدسة + المروانية ست اخوات متفرقات وزوج النصف ولاختين لابوين الثلثان ولاختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى التسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وسميت الغراء لاشتهارها بينهم + الحمزية ثلث جدات متحاذيات وجد وثلث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس رض للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلثين للجدات لستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة + الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت

الباب الخامس عشر

ولجدة لاب وام والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان اربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا بقي خمسة وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية تسمى الداؤدية لان داؤد الطائي سئل عنها وقسم هكذا فجاءت الاخت الى ابي حنيفة رح فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داؤد الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنا عشر اخا قالت نعم قال اذا حقك دينار هذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار سبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم دينار واحد الامتحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب وام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر للاخوات ما بقي سهم لا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلثين الفا ومائتين واربعين منها تصح المسئلة وجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف اقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا مما يزيد على ثلثين الفا المامونية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت لان المامون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى ابن اكثم فاحتقره فساله عن هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان او انثى فعلم المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى ان كان ذكرا فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا ابا اب وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وصح المناسخة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام ام وجد فاسد ابي ام فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

خاتمة الطبع الاول لمر الفاضل الجليل والحبر النبيل راس العلماء قدوة الفضلاء بالخير والمجد الاحق مولانا محمد لمعان الحق لا زال امره مقرونا بالصواب والحق

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء والعزة والبقاء والرفعة والعلاء والمجد والثناء المتعالي عن الاشباه والنظائر والمتفرد بعلم الظواهر والضمائر الذي هدايته وقاية عن العذاب وعنايته كفاية من الثواب والذي شرح صدورنا بتلخيص البيان في ايضاح المعاني ونور قلوبنا بلوامع التبيان من المثاني نحمده لسائر المحامد كلها واشكره وهو المشكور بجميع الهيئات وجلها على ما نور قلوبنا بنور انوار الشريعة الغراء وشرح صدورنا بتوضيح تلويح الملة الحنفية البيضاء واشرق العوالم بمعالم التنزيل وانواره واضاء الاكوان باشعة اسراره نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة وبرفع الدرجات كفيلة ونحمده على ما ايد انبياءه بالمعجزات الخارقة وسدد اصفياءه وانبياءه بالبراهين والحجج الصادقة والذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلوة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه محمد خاتم الانبياء وامام الاتقياء بعدد ذرات الثرى ونجوم السماء وعلى سيد الانام وصاحب المعجزات والبرهان والدليل وعلى دافع امراض الشرك والكفر من الذين في قلوبهم عليل ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القوي الوكيل ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اظهر تفسير القرآن

وبينه بالبسط والتفصيل وعلى آله الذين يعرفون دقائق الاحكام باوضح البيان واحسن التاويل واصحابه الذين تادبوا باداب العلوم الباطن والظاهر بلا قال وقيل والعلماء الذين فكروا فى الآيات المتشابهات والمسائل الفقهية وحصلوا حقائق معانيهما بكمال التحصيل والعرفاء والاولياء الذين عملوا ظاهرا وباطنا ووصلوا مقام منتهى الولاية وامروا الطلباء بالتكميل وعلى من تبعهم وتبع تابعهم الى يوم الجزاء الجزيل * **اما بعد** فيقول العبد الفقير الراجى الى رحمة رب الفلق خادم العلماء اهل الحق محمد المدعو **بلمعان الحق** بن قدوة المحققين وزبدة المدققين شيخ عصره رئيس اهل الحق * مولانا واستاذنا ومرشدنا الحاج محمد برهان الحق بن استاذ زمانه وقطب اوانه البحر المحقق والنحرير المدقق الفاضل الكامل الواصل الى الحق * سيدنا ومولانا محمد نور الحق بن الشيخ المستغنى عن الاوصاف لاشتهاره بكمالاته فى الاقطار والاطراف سيدنا ومولانا محمد انوار الحق تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم بحبوحة جنانه ان الكتاب المستطاب الكامل النصاب المسمى **بالفتاوى العالمكيرية** فى المسائل الفقهيه الحنفية الذى الفها جماعة من العلماء العظام وكان رئيسهم مولانا الشهير الشيخ نظام بامر السلطان محمد اورنگ زيب **عالمگير** سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه لفضله الخطير احسن الفتاوى ترتيبا واكملها تهذيبا وباكثير من المسائل والمطالب * خالية عن النقائص والمعائب * كاشف لرموزه جامع لكنوزه قد جمع فيه العلماء من نتائج افكارهم الابكار * واستودعوا فى صحائف الفاظه اسرارا * فهو القاموس المحيط المغنى عن كل مبسوط ووسيط من الفوائد لافادة الطلاب * بتصحيح الفصول منه والابواب * وفى تحت صحائف عباراته جواهر نفيسة ودقائقها تحت حجب الاستار مستورة لما اعتنى بطبعه بمصارف الجزيل ذى الجود الكثير والهمم النبيل الملك التجار المعروف بعلو الهمم فى الامصار **المنشى نولكشور** دام بالاعزاز الموفور فالتمس منى المخلص الخليق والمحب الحقيق الشفيق المطيع لامر الدين المتين الحافظ خواجه **قطب الدين احمد** المهتمم فى مطبعه بالراى المتين بتصحيحه من النسخة المصححة المطبوعة فى دار الامارة كلكتة فشرعته بمقابلة حافظ كتاب رب الصمد المولوى **على احمد** سلمه الاحد هكذا كتبه هذا الفاضل ثم لما انتشر الكتاب بهذا الطبع فى الآفاق ومد اهل الرغبة والعلماء الكملاء ايديهم الى الشراء ولم تبق النسخ الا يسيرة اراد الرئيس الموصوف ان لا ينقطع من ايدى اهل العلم فطبعه ثانيا بتصحيح ائمة العلماء حتى جاء احسن من الاول ووقع الفراغ بمحرم الحرام سنة ۱۳۰۸ هجرية مطابقة لاگست سنة ۱۸۹۰ العيسوية بمن الله تعالى وكرمه

غلطنامه فتاوی عالمگیری جلد چهارم

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۵	کالحام	کالحمام
۶	۲	مبذورة	مبذورة وغير مبذورة
۹	۲۴	نقضى	يقضى
۱۷	۱۸	فما اصاب	وعلى قيمة الارض والنخل
〃	〃	〃	فما اصاب
〃	〃	اخذها	اخذهما
〃	۲۶	وجزها	جزها
۱۸	۲۷	او	انا
۲۱	۲۲	بطلت	وطلب شفعته
۲۳	۱	منذ	علم
〃	۲۹	بينهما لصاحب	لصاحب
۲۴	۲۱	الآخر	بدون الآخر
۲۷	۹	جديد	وبيع جديد
۳۰	۱۳	بما	لما
۳۱	۳۳	الثمن	الثمن على البائع
۳۶	۱۴	والكل	وخمس منها الى نصفها والكل
〃	۳۱	وطلب	وطلبا
۳۷	۳۱	وشرط	وشرطا

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۵	۱۸	الا	لا،
۴۷	۱۲	الغريم	الغرماء و
۴۸	۶	يطلبوا	يبطلوا
۵۰	۲	يجبر	يجير
۶۰	۳۰	مقدار	مقدارا
۶۲	۲۷	كان	كان البذر
۶۷	۱۹	يلحقه	يلقحه
۷۲	۲۳	القلع	القلع دارا و رب
〃	〃	〃	الارض ان يتملك
〃	〃	〃	حصته بالقيمة
۸۱	۲۸	شرط	لو يشترط
〃	۳۰	والكفيل	الكفيل
۹۰	۳۲	ايضا فا	انصافا
۹۳	۱۵	بتلبيس	تيبس
۹۷	۶	الترك	التبرك
۹۹	۱۹	ملك	فى ملك
۱۰۸	۲۵	وولد	وُلد
۱۱۴	۱۵	فى	نى (بالنون ۱۲)

تمت

محمد رشید الدین کان الله له

ملا مٹھہ۔ حاشیہ شرح وقایہ مصنفہٗ ملا اخوند مٹھہ کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا بحشی جدید از مولانا محمد حسن صاحب سنبھلی مرحوم۔

کنز الدقائق محشے۔ مصنفہٗ عبد اللہ بن احمد نسفی۔

مستخلص الحقائق۔ شرح کنز الدقائق

عینی شرح کنز الدقائق۔ جلدین اولین مصنفہٗ ابا محمد محمود بن احمد العینی۔

عینی شرح کنز الدقائق۔ جلدین آخرین مصنفہٗ ابو البرکات عبد اللہ بن احمد نسفی۔ یہ شرح کمال بلسوط پایہ اعتبار کی ہے جامع مسائل کلیہ وجزئیہ فقہ حنفی۔

مختصر وقایہ محشے۔ از عبد اللہ بن صدر الشریعہ

عمدۃ البضاعۃ۔ فی مسائل الرضاعۃ۔ مصنفہٗ مولوی محمد تراب علی بن شجاعت علی بچون کے دودھ پلانے کی حد میعاد دی از راہ شریعت۔

قدوری محشے۔ مصنفہٗ ابو الحسن بغدادی۔

شرح الیاس۔ مصنفہٗ محمود بن الیاس۔

کتب اصول فقہ عربی

غایۃ التحقیق شرح حسامی۔ از مولانا عبد العزیز بن احمد بخاری مقبول ومستند اول علما ہے۔

توضیح تلویح۔ از صدر الشریعۃ علامہ تفتازانی داخل درس مع سہ حاشیہ اول از حسن چلپی ودوم از شیخ الاسلام بنیرہٗ علامہ تفتازانی وسوم از ملا خسرو بن فرامرز کمال جستجو وتلاش سے محشیٰ طبع ہوئی۔

شرح مسلم الثبوت۔ یعنی مسلم الثبوت جو داخل درس ہے۔ اسکی شرح از مولانا عبد العلی بحر العلوم جسکے علما وطلبا بہت خواہشمند ہین۔

حسامی۔ از مولانا حسام الدین۔

اصول الشاشی۔ مع تعلیق حصول الحواشی کمال خوبی سے بحشی مولوی محمد حسن سنبھلی مرحوم۔

مبادی الاصول۔ مصنفہٗ جمال الملۃ والدین ابی منصور الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر الحلی نور اللہ ضریحہ

کتب تفسیر عربی

عرائس البیان فی حقائق القرآن مع تفسیر مکی بر حاشیہ تفسیر عرائس معروف بہ تفسیر روزبہان از حضرت سلطان الاولیا ابو محمد رکن الدین شیرازی متوفی سنہ ۶۰۶ اور تفسیر مکی از محی الدین بن العربی خاتم الاولیا متوفی سنہ ۶۳۸ ہجری بہت معروف ومقبول ہے کامل دو جلد مین خوشخط وصحیح آیات قرآنی ہر جگہ بقلم ممتاز ہین۔

جلد اول۔ پارہ الم سے تا سورہ بنی اسرائیل پندرہ پارہ۔

جلد دوم۔ سورہ کہف سے تا تمامی قرآن

تفسیر سواطع الالہام۔ مسمے بہ تفسیر بے نقاط فیضی فیاضی محررہٗ منشی اشرف علی خوشنویس جواہر رقم یہ نایاب تفسیر کلام مجید کی بے نقاط ہے۔

تفسیر جلالین مع کمالین بحشی جدید

تفسیر سراج المنیر۔ چار جلد مین کامل مصنفہٗ شیخ محمد بن احمد شربینی خطیب دمشق نقل از چھاپہ مصر نہایت عمدہ ومعتبر علما ہے۔

تبیان۔ فی اعراب القرآن معروف بہ خلاصۃ الکشاف مولفہٗ حضرت عبد اللہ بن حسین عکبری محدث مفسر نحوی متوفی سنہ ۶۱۶ ہجری اس فن مین نہایت نایاب جو ہندوستان مین غالباً نہین طبع ہوئی تھی اسکے ساتھ رسالہ فتح الخبیر مولانا ولی اللہ دہلوی لگا ہوا ہے۔

ترجمہ توریت شریف۔ عربی۔ فارسی اردو۔ نقل از زبان عبرانی جو حضرت موسیٰ علیہ السلام پر نازل ہوئی تھی۔

تفسیر اتقان فی علوم القرآن۔ مصنفہٗ شیخ الامام جلال الدین۔

درر النظم۔ مصنفہٗ قاضی ابو الحسن صاحب در باب آیات سورہ ہاے قرآن شریف۔

تفسیر الہلالین فی شرح الجلالین ملقب بہ تفسیر غفاری یعنی تفسیر پارہ عم کی مصنفہٗ حاجی مولوی تراب علی صاحب۔

کتب احادیث عربی

تیسیر الوصول الی احادیث جامع الاصول۔ از شیخ عبد الرحمن بن علی یمنی متوفی سنہ ۹۴۴ ہجری مجموعہٗ احادیث صحاح ستہ وکتاب رزین کی تلخیص مستند ومعروف ہے دو جلد مین کامل۔

جامع ترمذی۔ از ابو عیسی محمد بن عیسے ترمذی صحاح ستہ مین سے داخل درس ہے مع رسالۂ اصول حدیث سید شریف علی جرجانی۔

کتب متفرقات دینیہ فارسی

ظہیر الاسلام۔ از منشی ظہیر الدین بلگرامی

تبیان فی احکام الدخان۔ حلت وحرمت قلیان کشی مین از ابو الخیر مولوی معین الدین مشہدی۔